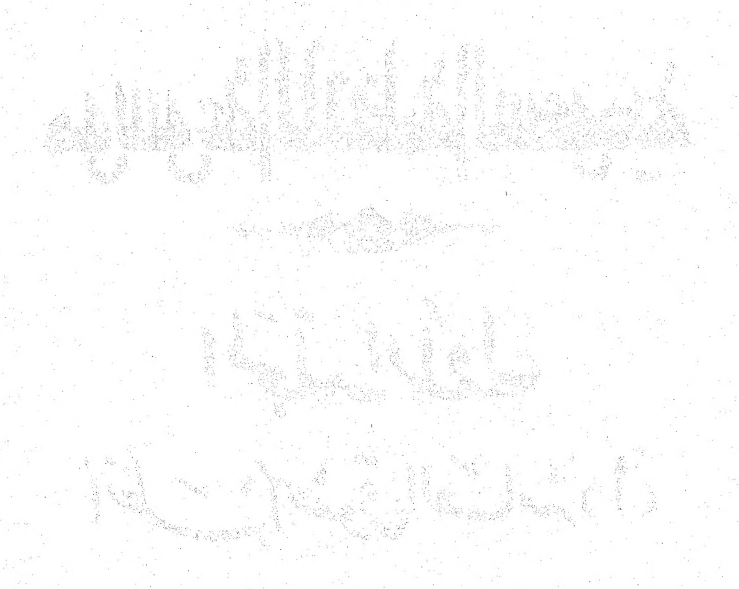
موسوعة الأنظمة السعودية

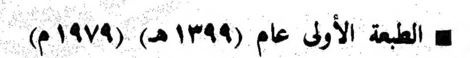
المجلد الأول

أنظمة الحقوق العامة (١)



بالتعاون مع معهد الإدارة العامة بالرياض





■ الطبعة الأولى عام (١٣٩٩ هـ) (١٩٧٩م)

■ نشر: (دار موسوعة الأنظمة السعودية)

■ طبعت بالمملكة العربية السعودية (المطابع الأهلية للأوفست - الرياض).

هيئة التحرير

د. محمد حمد الهوشان

د. علي عبدالعزيز العميم

الطبعة الأولى
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

الناشرون :

دار موسوعة الأنظمة السعودية

ص.ب رقم : ٤٠٣١٦ — الرياض : المملكة العربية السعودية
تلكس رقم HANA-S.J ٢٠١٥١٧

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

إهداء

الى ذكرى مؤسس الدولة السعودية الحديثة

المغفور له جلالة الملك

عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود

طيب الله ثراه

هيئة التحرير



محتويات المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

[illegible]

مقدمة الموسوعة

الحاجة إلى موسوعة للأنظمة السعودية :

منذ أن قام مؤسس هذه المملكة العظيم ، المغفور له الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود بتوحيد أجزاء البلاد ثم اعادة بنائها السياسي تحت اسم (المملكة العربية السعودية) ، والدولة تصدر «الأنظمة» المختلفة لتنظم جوانب الحياة الحديثة المتشعبة مُتَمَشِّيةً في ذلك مع متطلبات التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي .

وقد دأبت الدولة على نشر هذه التشريعات في الجريدة الرسمية (أم القرى) ثم طبع العديد منها على شكل مجموعات صغيرة تقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني ببيعها بأسعار رمزية .

غير أن التشريعات السعودية – شأنها في ذلك شأن التشريعات في جميع دول العالم – تتكاثر وتتضاعف سنة بعد أخرى ، وتتوالى عليها التعديلات والتبديلات ، وتصدر عليها اللوائح والقرارات التنفيذية ، التي قد تنشر في الجريدة الرسمية وقد لا تنشر . بالإضافة إلى أن الجريدة الرسمية تقتصر أحياناً وخاصة في السنوات الأخيرة على نشر مرسوم الاصدار دون نشر النظام الذي صدر ذلك المرسوم بإقراره ، وربما كان ذلك تمشياً مع حرفية المادة ٢٤ من نظام مجلس الوزراء (وهو النظام الاساسي للبلاد الذي ينظم السلطة التشريعية) التي نصت على أنه «يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية ، وتكون نافذة من تاريخ نشرها إلا إذا نص فيها على مدة».

ولعل نظام مجلس الوزراء قد سلك في ذلك مسلكاً وسطاً بين التشريعات اللاتينية التي تعطي لعملية النشر أهمية بالغة ، والطريقة الانجلو أمريكية التي لا تعتبر النشر شرطاً لنشوء قرينة العلم بالقانون .

ومع ذلك فإن قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل **(Ignorantia Juris neminen excusat)** القانون لا مناص من تطبيقها ، وإلا أمكن التحلل من أحكامه والتذرع بعدم العلم به .

وهنا ظهرت صعوبة الالمام بالتشريعات وحصر النصوص التي تنظم نشاطاً معيناً ، بغية التمشي مع ما تنص عليه من أحكام لتتحقق الغاية من وجودها بل الغاية من وجود الدولة ذاتها وهو التنظيم المتكامل للمجتمع عن طريق تنظيم علاقات التعامل بين أفراده في اطار من العدل والاستقرار .

وهكذا لمست ضرورة جمع شتات الأنظمة السعودية وتنسيق نصوصها وتبويبها على أحدث الأساليب العلمية .

واستجابة لهذه الحاجة الملحة تبلورت فكرة اعداد هذه الموسوعة واصدارها .

ولكن يجب المبادرة إلى التنبيه بأن الأنظمة – على اختلاف مراتبها – والتي أصدرتها الدولة وتصدرها لا تشمل جميع جوانب «القانون الإيجابي» **Droit Positif** في المملكة ، فهي ليست إلا جزءاً منه . فإن قانوننا العام أو شريعتنا العامة **Droit Commun** هي الشريعة الإسلامية ، التي تفخر هذه المملكة بأن تكون على رأس قائمة الدول المتمسكة بها ، العاملة في نطاق أحكامها وتعاليمها .

أين تقع هذه «الأنظمة» إذاً داخل اطار نظامنا الإسلامي ؟

السلطة التنظيمية في اطار الشريعة الإسلامية :

تتقاسم الشريعة الإسلامية مع القانون اللاتيني والقانون الانجلو سكسوني بلاد العالم المختلفة ، اذا استثنينا الاتجاهات التشريعية في البلاد الخاضعة للشيوعية .

وتنظم أحكام الشريعة الإسلامية حياة ما يربو على السمائة مليون مسلم في العالم بدرجات متفاوتة ، أي سدس سكان العالم ، الذي يضم ٣٥ دولة مسلمة مستقلة .

ويمكن تقسيم البلاد الإسلامية من حيث مدى تطبيق الشريعة الإسلامية فيها إلى :

١ — بلاد تخضع كلية للقوانين الوضعية (العلمانية) وتستبعد الشريعة الإسلامية كمصدر للقاعدة القانونية وهي :

(أ) البلاد الخاضعة للشيوعية مثل البانيا أو البلاد الإسلامية في آسيا الوسطى : قوزاقستان ، تركمانستان ، آزبكستان ، تاجاقستان ، شركستان ،

(ب) تركيا : التي طَبُّقت منذ ١٩٢٦ قانوناً مدنياً شاملاً مستمداً بأكمله من التشريع السويسري ، واستبعدت تطبيق الشريعة الاسلامية حتى في تنظيم الأحوال الشخصية كما لم تعتبرها ولا حتى مصدراً احتياطياً .

٢ — بلاد إِستَمَدَّتْ تشريعاتها المدنية من المجموعات الغربية ولكنها احتفظت بالشريعة الإسلامية كمصدر لقوانين الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين وكمصدر احتياطي للقاعدة القانونية عند عدم وجود نص قانوني . مثل كثير من الدول العربية والاسلامية التي كانت خاضعة للاستعمار الغربي .

٣ — بلاد ظلت الشريعة الإسلامية فيها هي قانونها المدني وشريعتها العامة Droit Commun . واقتبست في نفس الوقت من التشريعات الحديثة ما لا يتنافى مع أصولها أو يخرج عن نطاق أحكامها : وهي المملكة العربية السعودية وبلاد الخليج العربي ، واليمن ، والمغرب وافغانستان والصومال . وهناك اتجاهات لم تتبلور بعد ظهرت أخيراً لتبني الشريعة الإسلامية كما في باكستان وايران .

ولكن حتى في البلاد التي لا يعترف فيها رسمياً بأحكام الشريعة الإسلامية فإن هذه الشريعة العظيمة ظلت تحكم العلاقات بين أبنائها وخاصة في مجال تنظيم الأسرة وهو مجال أمس ما يكون بعقيدة الانسان وديانته .

وحتى في البلاد التي اقتبست قانونها المدني من التشريعات الغربية خلال ظروف الاحتلال والاستعمار وما صاحبه من سيطرة الأجنبي وممارسته للسلطة العامة ، فإن هذه البلاد ما لبثت أن عادت إلى أصول شريعتها الخالدة تقتبس منها ، ولا أدل على ذلك من الفرق الهائل بين القانونين المدنيين القديم والجديد في مصر ، فقد نجح المرحوم الدكتور السنهوري في إدخال العديد من التعديلات التي ترتكز على مبادىء الفقه الاسلامي ، كما نجح في النص في المادة الثانية منه على أن يرجع إلى مبادىء الشريعة الاسلامية عند

عدم وجود النص . وتلك بداية تدل بلا شك على وعي المسلمين ورغبتهم في العودة إلى اصول شريعتهم الخالدة وتجديد طرق الاستفادة منها في مجال المعاملات المدنية بدلاً من الخضوع لأحكام وُجِدَتْ في بيئاتٍ اجتماعية مختلفة وأسّست على أعْرافٍ جرمانية أو سكسونية .

وهكذا فإن المملكة العربية السعودية – وهي مهبط الشريعة الإسلامية ومهدها – ظلت ولله الحمد بعيدة عن التيارات الحادة التي جرفت الكثير من البلاد الإسلامية الأخرى . فكيف استطاعت الدولة فيها مع ذلك كله استخدام « السلطة التنظيمية » وهي أداة فعالة لا بد من استخدامها في الدولة الحديثة لمواكبة التقدم العلمي والصناعي والاجتماعي الذي شمل العالم بأسره ؟

سيكون الجواب بسيطاً إذا ما رجعنا إلى أصول الشريعة الإسلامية نفسها وتذكرنا مصادر الأحكام فيها .

فالمصادر الأساسية لأحكام الشريعة هي بلا شك القرآن والسنة والاجماع والقياس . وخارج هذه المصادر يوجد نطاق واسع لمجموعة أخرى من المصادر « الاحتياطية » ومن بينها « العرف » و« المصالح المرسلة » .

ومفهوم العرف في الشريعة الإسلامية أوسع بكثير من مفهومه عند شراح القانون الغربي مثل بلانيول Planiol الفرنسي وبلاكستون Blackstone الانجليزي وغيرهما . فهو لا يقتصر على القاعدة التي تأتي من عادة قديمة ومستقرة تسبغ عليها صفة الالزام بطريقة غير محسوسة . بل ان « العرف » في الشريعة الإسلامية يشمل أيضاً « الاصطلاح » الذي يضم معايير يتفق على إعْمَالِهَا واعتبارها بارادة واعية ، أصحاب حرفةٍ أو مهنة معينة . فالعرف في الشريعة إذاً مصدر أكثر خصوبةً وثراءاً منه في الشرائع الغربية .

ثم يأتي من بين مصادر الأحكام في الشريعة الاسلامية فيما لا نص فيه مصدر خصب آخر هو مصدر « المصالح المرسلة » الذي اهتم فقهاء المذهب الحنبلي بصفة خاصة ، وهو المذهب الرسمي في المملكة :

فالشريعة الاسلامية تعتبر أن الأصل في الأشياء الاباحة فيما لم ينص على تحريمه أو منعه .

فإن جميع « المصالح المرسلة » التي لم تقيد بنص في الشريعة يدعو إلى اعتبارها أو عدم اعتبارها مما يدخل في مجال المعاملات ، وتدعو الحاجة إلى تنظيمها لتحقيق منفعة أو دفع ضرر ، ترك للدولة مهمة تنظيمها .

والدولة المسلمة وهي تمارس هذه المهمة « التنظيمية » انما تستند في ذلك إلى « الولايات » أو « السلطات » التي حددتها أصول الشريعة أيضاً .

فالقانون العام Droit Public الإسلامي عالجته مباحث (السياسة الشرعية) في الفقه الإسلامي . وهنا أيضاً نجد أن سلطات الدولة تخضع من حيث تعددها ومداها إلى « العرف »[1] .

ومن هذه الولايات أو السلطات التقليدية للدولة المسلمة ولاية المظالم (القضاء الاداري) والحسبة

(١) « ان عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيد به المتولي بالولاية ، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، ليس لذلك حد في الشرع » ابن تيمية كتاب الحسبة ، الصفحات : ٩ ، ١٠ ، ١٣ – طبعة دار البيان بدمشق ١٣٨٧ – ١٩٦٧ .

(ويدخل في مضمونها التنظيم الاداري بشكل شامل وحفظ النظام العام والآداب العامة) .

وانطلاقاً من هذه السلطات استطاعت الدولة الاسلامية أن «تنظم» جوانب النشاط الانساني ضمن اطار الشريعة وجنباً إلى جنب مع نصوصها المنزلة ، فاستحدثت الدواوين ، وسَكَّتْ النقود وقامت الدولة بالخدمات البلدية وشرطة الأمن والآداب . بل أننا لو استقصينا أصل كلمة «تنظيم» في تاريخ الدولة الاسلامية لوجدناه يرجع بلا شك إلى الحركة الاصلاحية الكبرى التي قام بها الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (٦٥ هـ) والتي أُطْلِقَ عليها حركة «التنظيم والتعديل»[١] .

السلطة التنظيمية : مداها وحدودها :

هكذا وجدت الدولة المسلمة في بلادنا الطريق ممهدة لممارسة سلطتها التنظيمية إسْتِنَاداً إلى «السياسة الشرعية» التي أشاد العلماء المجددون باستعمالها كأداةٍ لاصلاح المجتمع والاستجابة للحاجات المتجددة[٢] .

ويتولى هذه السلطة في بلادنا مجلس الوزراء الذي نص في نظامه على أنه «هيئة نظامية» (المادة ٧) ، وأنه «يملك السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية» (المادتان ١٨ ، ١٩) .

وقد يبدو غريباً أن يجمع مجلس الوزراء السعودي بين السلطة التنفيذية والسلطة التنظيمية في نفس الوقت ولكن الأمر سيكون واضحاً إذا ما أدركنا الاعتبارات التالية :

١ ـــ ان اصدار الأنظمة مشروطٌ بعدم مخالفة النصوص الثابتة في الشريعة[٣] .
وذلك أمر طبيعي ينطبق على الشريعة الإسلامية كانطباقه على غيرها من الشرائع ، فإن كل شريعة تحتوي على نوعين من الأحكام : أحكام ثابتة لا يمكن المساس بها أو تغييرها ، ويعتبر هذا الثبات دعامة بقائها بصفاتها المتميزة وضمانة في نفس الوقت لاستقرار المعاملات

---

(١) أطلق الاصطلاح أيضاً على حركة «التنظيمات» في الدولة العثمانية التي بدأت عام ١٢٨٠ باصدار (خط قلخانة) ثم عرف فيما بعد في جميع البلاد التي كانت تخضع للدولة العثمانية .

(٢) ورد في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (ص ١٣ – ١٤ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧٢ – ١٩٥٣م) : «قال ابن عقيل في الفنون : جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم . ولا يخلو من القول به إمام . فقال الشافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وان لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي . فإن أردت بقولك «إلاّ ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح . وان أردت : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع : فغلط وتغليط للصحابة ... » ثم علق ابن القيم رحمة الله بقوله : «فإنّ الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات . فإن ظهرت امارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان : فثم شرع الله ودينه . والله سبحانه أعلم وأحكم ، واعدل أن يخص طرق العدل واماراته واعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منه وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها . بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط : فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له . فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه . ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم ، وانما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الامارات والعلامات . انتهى .

(٣) ان الأنظمة السعودية في جملتها لا تتعارض مع أحكام الشريعة ، بل ان بعض هذه التشريعات ليست إلا «تقنيناً» لأحكام الشريعة نفسها ، مثل المرسوم الملكي رقم ١٧/م/ ٨٦٣٤/٢٨ الصادر في ١٣٧٠/٦/٢٩ الخاص باستيفاء الزكاة من الأفراد والشركات الوطنية . والمرسوم رقم ٦١ في ١٣٨٣/١/١٥ القاضي بتوريد حصيلة الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي .

واستمرارها ، وأحكام أخرى خاضعة للتغيير والتعديل تبعاً لمصالح الناس وتجدد حاجاتهم . وقد عرف القانون الروماني هذين النوعين من الأحكام ولذلك فرق بين كلمتي Jus و Legis أو Lex . كما عرفها كل من القانون الفرنسي والقانون الانجليزي .

وبناء على ذلك فإن الدولة عندنا لا تستطيع أن تتدخل لتعدل أحكام الشريعة الخاصة بالعقود أو الرهن ، أو الأرث ، أو الوصية أو الولاية أو الذمة المالية ، أو الحدود بوجه عام .

وهنا تبدو السلطة التنظيمية أشبه ما تكون بسلطة اصدار اللوائح التي تدخل في اختصاص الهيئة التنفيذية في البلاد الغربية .

ثم ان الشريعة الإسلامية تحتفظ باختصاصها العام الذي يجب أن لا تمس به هذه الأنظمة . فهي تعتبر مجرد فرع من الأصل الذي يرجع إليه في تطبيقها . فالأحكام العامة في العقود مثلاً يجب الرجوع إليها في حالة عقود الشركات التجارية تماما كما يفعل قاضي المحاكم التجارية في الخارج عندما يلجأ لأحكام القانون المدني[1] .

٢ — ان الملاحظ في عالمنا الحديث هو أن الفكرة التقليدية للفصل بين السلطات Separation de pouvoirs في الدولة قد ثبت أنها نظرية بحتة ، وانها لم تطبق في يوم من الأيام . وقد سجلت سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية تحولاً خطيراً في توزيع السلطات التقليدية للدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بين هيئاتها المختلفة ، اذ ظهر تفوق الهيئات التنفيذية في الدول الحديثة على غيرها من الهيئات . وقد تساوت في ذلك الدول الصناعية الكبرى ذات الديموقراطيات البرلمانية العريقة ، والدول النامية . فالسلطات التي يتمتع بها رئيس الوزراء البريطاني أو رئيس الولايات المتحدة الامريكية اليوم أوسع بكثير من تلك التي كان يمارسها زميليهما قبل الحرب العالمية الثانية . ولعل لهذا التحول في توزيع سلطات الدولة ما يبرره : فإن «الديموقراطية» التقليدية قد حل محلها بالتدرج «التكنوقراطية» التي تعتمد على التخطيط والحقائق العلمية والتقنية الحديثة . والدول – في هذا المجال – تتعاون مع بعضها وتقتبس كل منها آخر ما توصل إليه العلم الحديث من نتائج . فعملية التشريع في الدولة الحديثة أصبحت إذا مُقَيَّدةً تلقائياً بالامكانيات التقنية .

---

(١) في حين نسلم بالأولوية المطلقة لمباديء الشريعة الاسلامية نجد أن هناك نصاً فريداً من نوعه في الأنظمة السعودية ورد في نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ١٣٨٩/٩/٦ هو نص المادة ١٨٥ الذي يقول أنه «لا يجوز لأي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل أن تمتنع عن اصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه . وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمباديء الشريعة الاسلامية والقواعد المحلية وما استقرت عليه السوابق القضائية ومباديء الحق والعرف وقواعد العدالة» .

فهل يعني هذا النص وضع الشريعة الاسلامية ضمن المصادر الاحتياطية وجعلها في المرتبة الثانية بعد التشريع ؟

انه يجب التفريق – في نظرنا – بين الشريعة الاسلامية وبقية المصادر الاحتياطية المذكورة في هذه المادة : فإيراد الشريعة هنا لا يعني أكثر من الاحالة إلى «الأصل» عند قصور «الفرع» وعدم وفائه بالغرض . شأن نظام العمل في ذلك شأن التشريعات الخاصة في أي بلد آخر والتي تحيل إلى المباديء العامة للقانون المدني في جميع ما لم يرد فيه نص خاص .

أما ذكر المصادر الأخرى فهو مجرد تذكير بالمصادر الاحتياطية التي يجب الرجوع اليها في حالة عدم وجود نص يحكم الحالة المعروضة على لجان العمل في أحكام الشريعة الغراء .

ولا بد أنَّ الغرض من ايراد هذا النص في نظام العمل الحيلولة دون حدوث حالات ترفض فيها اللجان المختصة النظر في نزاع عمالي يكون أحد أطرافه مواطن دولة أجنبية ، فتنسب إلى الجهات الرسمية السعودية عندئذ تهمة «إنْكَار العدالة» التي قد تعرض الدولة نفسها للمسئولية الدولية .

وهكذا فإن الدولة في بلادنا تقتبس من النظم الحديثة أكثرها تمشياً مع التطور ، ويكفي للتدليل على ذلك أنها كانت من أوائل الدول التي تبنت اتفاقيات جنيف الخاصة بالأوراق التجارية (لعامي ١٩٣٠ م ، ١٩٣١ م) واسست نظام الأوراق التجارية فيها على هذه الاتفاقيات . واستقت نظام العمل والعمال الجديد من نظام العمل الموحد الذي اعدته منظمة العمل الدولية . وليس هذا إلا على سبيل التمثيل لا الحصر .

الأنظمة السعودية .. والتدرج المتعارف عليه في التشريعات الحديثة :

يجب أن نتذكر أن شريعتنا العامة Droit Commun وهي الشريعة الاسلامية شريعة غير «مقننة»[1] بمعنى أن أحكامها غير موضوعة على شكل مواد تحتويها مجموعة أصدرتها الدولة واسبغت عليها صفة الالزام . ولذلك فإن بلادنا تعتبر اساساً من بلاد «القانون غير المكتوب» Droit non-ecrit فهي تشبه في ذلك بلاد القانون الانجليزي ، مع فارق جوهري : هو ان مصدر شريعتنا يكمن في الثروة الهائلة التي تضمها الكتب المعتمدة ، وهي في بلادنا لِأَئِمَّةِ مذهب الامام أحمد بن حنبل . في حين ان «القانون السائد» الانجليزي Common Law تضمنته التقارير القانونية Law Reports التي تحتوي على السوابق القضائية Stare Desisis إعْمالاً لقاعدة Precedents التي تضفي على هذه السوابق قوة القانون .

ولكن يجب أن لا ننسى من ناحية أخرى في نفس الوقت أن بلادنا قد اتبعت في اصدارها لانظمتها المختلفة الطريقة اللاتينية . وسارت في ذلك على التقاليد الراسخة لتلك الطريقة . ان الغالبية العظمى لأنظمتنا ليست سوى نسخ مكررة لأنظمة الدول العربية المحيطة بنا والتي شيدت نظامها القانوني على النمط الفرنسي ، حتى انه ليمكن القول بأن بلادنا تعيش داخل بحيرة من بلاد القانون اللاتيني . وقد اشرف على وضع أغلب انظمتنا خبراء قانونيون من مصر وسوريا والعراق ، كما احتل رجال القانون من هذه البلاد اعلى المناصب الاستشارية في مختلف الادارات الحكومية منذ أن تأسست هذه الدولة ، يشاركهم في ذلك نخبة من أبناء البلاد — على قلتهم — ممن تلقوا علومهم القانونية في الجامعات المصرية أو الفرنسية . وكان لهؤلاء الخبراء من أبناء البلاد المجاورة فضل ترسيخ التقاليد اللاتينية في بلادنا وخاصة في مجال القانون الاداري .

وقد اصطلح كتاب القانون ، سواء في النظام اللاتيني أو النظام الانجليزي ، على تقسيم التشريعات Legislations إلى :

١ — تشريعات أساسية Constitutional Laws, Lois Constitutionelles
٢ — تشريعات رئيسية (أو قوانين) Statute-Laws. Lois
٣ — تشريعات فرعية (أو لوائح) Subordinate legislations or Regulations, Reglements

وتتدرج هذه الأنواع الثلاثة من التشريعات تدرجاً رأسياً من حيث القوة والتبعية ، بحيث يجب أن لا يتعارض التشريع الأدنى أو يتناقض مع التشريع الاعلى منه في المرتبة .

---

(١) يشمل الجزء الثالث من هذه الموسوعة دراسة عن طريقة تطبيق الشريعة في بلادنا واستعراضاً للآراء المختلفة حول تقنينها .

وقد لاحظنا كيف اطلقت الدولة عندنا على تشريعاتها اصطلاح « الانظمة » ، كما عرفنا الأصل التاريخي لهذا الاصطلاح الذي درجت الدولة على استعماله بدلاً من اصطلاح « قانون » أو « تشريع »[(١)]

---

(١) كلمة (قانون) معربة عن الكلمة الاغريقية Kanon ، وقد انتقلت إلى اللغة العربية عن طريق اللغة السريانية التي ترجم عنها العرب التراث الاغريقي والروماني . وعرفها (ابن منظور) في (لسان العرب) : « القوانين : الأصول . الواحد قانون ، وليس بعربي » .

وقد استعمل علماء المسلمين منذ القديم هذه الكلمة بمعناها اللغوي لتعني أصول علم من العلوم ، بل انهم استعملوها بهذا المعنى في عناوين مصنفاتهم مثل : كتاب القانون في الطب لابن سينا ، وقانون التأويل ، وقانون الرسول ، والقانون الكلي وهي من كتب الغزالي ، وكتاب القانون المسعودي في الهيئة والنجوم للبيروني .

ولكن كلمة « قانون » استعملت أيضاً لتعني « أصول الفقه » فقد وردت كعنوان لأحد كتب الخلاف (أو الفقه المقارن) الفه الفقيه الأندلسي محمد بن جزي (المتوفي سنة ٧٣٥ هـ) بعنوان (قوانين الأحكام الشرعية) . ودأب على استعمال الكلمة بهذا المعنى كثير من الفقهاء :

فقد استعملها بهذا المعنى فخر الدين الرازي في كتاب (مناقب الامام الشافعي) في معرض حديثه عن الإمام الشافعي كمبتكر لعلم الأصول : « كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع اليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحها . فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع اليه في معرفة مراتب ادلة الشرع » .

كما استعملها بهذا المعنى أيضاً ابن خلدون في مقدمته : « وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام فمنهم أخذ معظمها .. فلما ذهب السلف ... احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة .. فكان لفقهاء الحنفية اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه » (المقدمة : الفصل التاسع من الباب السادس) .

وقد تستعمل كلمة « قانون » لتعني مجموع النظم الادارية والمالية للدولة الإسلامية فقد وردت كعناوين لكتب تعالج هذه الموضوعات مثل كتاب قوانين الدواوين لأسعد بن مماتي الذي شرح فيه النظم الادارية في دولة صلاح الدين الأيوبي ، وكتاب (قانوننامه) الذي وضعه أبو السعود الآمدي للسلطان سليمان القانوني وضمنه أهم تشريعات الدولة العثمانية في وقته . ومن ناحية أخرى نجد أن كلمة قانون قد ورد استعمالها في عدة مواضع في الكتابين المتشابهين عن (الأحكام السلطانية) ، لكل من الماوردي (المتوفي سنة ٤٥٠ هـ) ، وابن الفرا (المتوفي سنة ٤٥٨ هـ) . وتوحي طريقة استعمال كلمة (قانون) في كل منهما بأنها تعني (قواعد القانون العام) في اصطلاحنا الحديث لتعلقها بالمالية والادارة والمظالم والتعزيرات ، مما يدخل تحت (السياسة الشرعية) .

كما استعملها بهذا المعنى أيضاً العلامة ابن فرحون المالكي (المتوفي عام ٧٩٩) في (التبصرة) فقد كتب يقول « واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع بل تشهد له الادلة المتقدمة ، وتشهد له أيضاً القواعد من وجوه : أحدها ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج .. » « فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال والأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار » .. « فقد ظهر أن الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان ، وذلك من لطف الله عز وجل بعباده وسنته الجارية في خلقه ، فظهر أن هذه القوانين لا تخرج عن أصول القواعد وليست بدعاً عما جاء به الشرع المكرم « الصفحات ١٥٠ – ١٥٢ من (تبصرة الحكام) على هامش فتاوى الشيخ عليش (مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨ – ١٩٥٨) .

وممن عرف « القانون » من علمائنا المعاصرين العلامة المرحوم السيد محمد رشيد رضا حيث قال أن القانون « يتناول جميع ما يضعه أولو الأمر من الأحكام النظامية والسياسية أو تحديد عقوبات التعزير وغير ذلك مما يحتاج إليه ، بشرط أن لا يخالف ما ورد في الشرع . والفرق بينه وبين الشرع أن أحكام الشرع لا بد أن تستند إلى أحد الادلة الأربعة – الكتاب والسنة والإجماع والقياس – وأحكام القانون تكون بمحض الرأي ، **وان أحكام الشرع يجب العمل بها دائماً ما لم يعرض مانع يلجيء إلى ارتكاب أخف الضررين** . وأحكام القانون يجوز تركها واستبدال غيرها لمجرد الاستحسان . مثال ذلك أنه لا يجوز للحكومة ان تزيد في نصيب احد الوارثين لمصلحة من المصالح أو سبب من الأسباب ، ولكن يجوز ان تزيد راتب العامل اذا ظهر لها مصلحة في ذلك ، لأن الأول حكم الهي ، والثاني حكم قانوني مفوض إلى أولي الأمر » – انتهى – عن كتاب (الوحدة الاسلامية والأخوة الدينية) ص ١٢٤ – ١٢٥ مطبعة دار المنار بالقاهرة (١٢٦٧) .

ولكن كلمة قانون تستعمل في اللغتين الفرنسية والانجليزية لتعني القانون الكنسي Droit Canonique أو Canon Law وهنا نلاحظ أنه في حين ترمز كلمة Canon في هاتين اللغتين للقوانين الدينية نجد كلمة « قانون » العربية بحسب استعمالها الدارج في عصرنا – تعني في الغالب (القوانين الوضعية) أو (العلمانية) . وهنا يبدو هذا الاستعمال غريباً بعض الشيء . ومع ذلك فإن =

ولعل اصطلاح «التنظيم» Systemization أوسع مدلولاً من اصطلاح «التشريع» Legislation اذ قد يعني تدخل الدولة بطريق التشريع أو غيره من وسائل التدخل الرسمية.

غير أنه بصرف النظر عن المدلول اللغوي لهذا الاصطلاح، هل نستطيع تصنيف انظمتنا السعودية حسب المراتب المختلفة للتشريعات التي تعارف عليها شراح القانون الوضعي؟

ان التشابه الذي ألمحنا اليه بين الوضع في المملكة والوضع في فرنسا من هذه الناحية قد يجعل مهمتنا صعبة في هذا المجال حيث فقد التدرج التشريعي معناه التقليدي في فرنسا ولم يعد «القانون» بالضرورة من وضع البرلمان اذ انتقلت مهمة «التشريع» بصفة أساسية إلى أيدي «الحكومة»، وأصبح مدلول «القانون» هو النص الذي يعبر عن ارادة الدولة أو الارادة العامة، بصرف النظر عن الهيئة التي تصدره فهو يصدر عن الدولة كوحدة سياسية».

وتزداد الصعوبة تعقيداً إذا ما اردنا تصنيف الأنظمة الصادرة في ظل نظام مجلس الشورى – الذي انتقلت اختصاصاته التشريعية إلى مجلس الوزراء بعد تأسيسه – اذ اننا سنصادف الأنواع التالية من الانظمة السعودية:

١ ــ أنظمة من اعداد مجلس الشورى أو مجلس الوزراء صادق عليها جلالة الملك بموجب «ارادة عالية» أو «ارادة سنية» أو «ارادة ملكية» وكلها تعني «مرسوم ملكي» وهو الاصطلاح الحديث الذي تبنته الدولة لعملية المصادقة.

٢ ــ أنظمة صدرت بالارادة المنفردة لجلالة الملك بموجب «أمر عالي» أي «أمر ملكي».

٣ ــ أنظمة صدرت بموجب «أمر سامي» أي بأمر صادر من رئيس مجلس الوزراء، الذي اضطلع على تسمية ديوانه «بالمقام السامي»، وذلك بعد قرار من الهيئة التنظيمية أو بدون هذا القرار.

ولكن هذه الصعوبة تبدو في النهاية شكلية أكثر منها واقعية. فالمهم هو تناسق التشريعات، وتكاملها، ولا شك ان أية دولة في حاجة إلى اعادة النظر في تشريعاتها التي تقادم عليها الزمن لتجعلها متمشية مع الظروف والتنظيمات الجديدة الحالية شكلاً وموضوعاً.

وقد ظهرت هذه البادرة في تشريعاتنا الحديثة، فإلى جانب نظام الموظفين العام الصادر عام ١٣٩١ هـ (١٩٧١ م) صدرت «لوائح» تنفيذية له عن مجلس الوزراء بأمر سامي صادر من رئيس المجلس وهو جلالة الملك.

والى أن يتم ذلك بشكل شامل نجدنا مضطرين إلى تصنيف تشريعاتنا بشكلها الراهن حسب قوتها إلى:

١ – نظام مجلس الوزراء: ويأتي في قمة هذه التشريعات بوصفه القانون الاساسي للبلاد.

٢ ــ الأنظمة الصادرة بمرسوم ملكي (على اختلاف تسميته) – على اعتبار أن جلالة الملك هو رئيس الهيئة التشريعية – بناء على قرار من «الهيئة التنظيمية» سواء كانت هذه الهيئة مجلس الشورى أو مجلس الوزراء.

= كلمة «قانون» استعملت في بعض انظمتنا كما في المادة الخامسة من نظام مجلس الشورى، ونظام الطرق والمباني، وقانون ممارسة الطب. كما أن كلمة Law الانجليزية قد استعملت كترجمة لكلمة «نظام» في الترجمات الصادرة من الجهات الحكومية لبعض الأنظمة مثل نظام التعدين ونظام العمل والعمال.

٣ — الأنظمة الصادرة عن جلالة الملك – بوصفه رئيس السلطة التنفيذية – ، أو الأنظمة الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء ، بناء على قرار من المجلس ثم تلك التي يصدرها بارادته المنفردة وكذلك جميع اللوائح والتعليمات والتعميمات التي تصدرها الجهات الادارية المختصة ويكون لها طابع العمومية والتجريد .

ولعل هذا التقسيم يتمشى مع المعنى الدقيق والضيق لاصطلاح «نظام» الذي ورد في المادة ١٩ من نظام مجلس الوزراء التي تنص على أنه «لا تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات إلا بموجب مراسيم ملكية يتم اعدادها بعد موافقة مجلس الوزراء» .

«فالنظام بمعناه الدقيق هو إذا ما يصدر بموجب «مرسوم ملكي» مبني على «قرار من مجلس الوزراء» .

كيف يمكن تصنيف أنظمتنا حسب فروع القانون المختلفة :

اصطلح رجال القانون الوضعي سواءاً في القانون اللاتيني أو القانون الانجلوأميركي على تقسيم القواعد القانونية إلى قسمين رئيسيين هما : القانون العام Public Law—Droit Public وهو الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة ، والقانون الخاص Private Law—Droit Prive الذي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم .

وقد رأينا أن هذا التقسيم لا يتنافى مع تقاليد الفقه الإسلامي الذي يتمثل قانونه العام في (السياسة الشرعية) ولكن رجال القانون اللاتيني اهتموا اهتماماً خاصاً بهذا التقسيم وجعلوا لكل قسم فروعاً مختلفة .

ولهذا التقسيم فوائد عملية ملموسة : فهو تقسيم موضوعي سليم لا يوجد ما ينافي الأخذ به في تصنيف الأنظمة السعودية .

وقد اتبع هذا التقسيم في الموسوعات القانونية في فرنسا كما في (موسوعة دالوز) Encyclopedie dalloz ومجموعة سيري Repertoire Sirey كما اتبع في الولايات المتحدة الأمريكية ، في مجموعة التشريعات الفيدرالية . United States Statutes at Large

ولو رجعنا إلى أنظمتنا لوجدنا انها في مجموعها لا تخرج عن التقسيمات والفروع التي يسير عليها النظام اللاتيني ، ولذلك فإن من السهل جداً الحاق كل نظام منها بهذا الفرع أو ذاك من القانون العام أو الخاص بمجرد قراءة عناوينها في أغلب الحالات . واذاً فان توزيعها بهذه الطريقة لا يشكل مشكلة في ذاته ، وانما تكمن المشكلة في طريقة تبويب هذه الأنظمة في مجموعةٍ قصد بها جَمْعُ شتاتها وجعل أحكامها في متناول المخاطبين بها .

كيف يمكن تبويب الأنظمة السعودية في مجموعة متكاملة ؟

التشريع هو الوسيلة الفعالة التي تستخدمها الدولة في تنظيم المجتمع والتدخل الفعال للتنسيق بين قطاعات النشاط الانساني فيه . فقد ذهبت الدولة الحارسة L'Etat gendarme لتحل محلها الدولة المتدخلة L'Etat interventioniste بصرف النظر عن نظامها السياسي أو مذهبها الاقتصادي .

ووسيلة التشريع وسيلة (ديناميكية) متغيرة . والتعديل في التشريعات بحسب تطور حاجات المجتمع دليل على حيوية المجتمع وتقدمه . ولكن تكاثر التشريعات وتنوعها كون مشكلة تعاني منها الدولة الحديثة كما يعاني منها الأفراد . وقد أصبحت هذه المشكلة موضوع دراسات متخصصة تعالج مشكلة تنسيق وتبويب «المعلومات القانونية» ، أفردت لها المؤلفات(١) ، وتدخل «الكمبيوتر» لحلها .

وقد ظهرت أنواع مختلفة من المجموعات الخاصة في النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني على السواء حيث نجد مجموعات النصوص Compilations—Recueil والمجموعات المفرهسة —Citators Repertoires إلى جانب أنواع أخرى عديدة من مجموعات الأحكام Digests-Recueils de Jurisprudance

وكل هذه المجموعات تخدم هدفاً واحداً هو ايصال المعلومات القانونية للباحث عنها فيأقرب وقت ممكن وبشكل يعكس آخر ما عليه هذه المعلومات من وضع .

ولا تهدف أي من تلك المجموعات إلى تكديس النصوص بجميع أشكالها وعلى اختلاف درجاتها والا لما وسعتها آلاف المجلدات ، وانما عمدت إلى «غربلتها» والتنسيق بينها وتجميع قواعدها وأحكامها بطريقة عملية ومفيدة .

ونحن لو حاولنا جمع النصوص الكاملة لمختلف ما أصدرته الدولة عندنا من قرارات وتعليمات وتعميمات صادرة على مختلف المستويات الحكومية إلى جانب الأنظمة الرئيسية لكان معنى ذلك ادخال القاريء في أرشيف كبير ولأضعنا عليه وقته ومجهوده .

الطريقة المتبعة في هذه الموسوعة :

لقد وجدنا للاعتبارات التي ناقشناها أن الطريقة المثلى ربما تكون في الاهتمام بالدرجة الأولى بالأنظمة الرئيسية التي ينطبق عليها اصطلاح «النظام» بمعناه الفنّي الدقيق ، ومراجعتها بغية ادخال التعديلات الصادرة عليها في موضعها المحدد ، مع الاشارة في الحاشية إلى الوضع السابق للنص أو ايراده كاملاً . ثم يلحق بنص النظام الرئيسي ما يتبعه من نصوص لائحة صدرت لتطبيقه ، مع اتباع نفس الطريقة بشأنها ، كما اتبعت الطريقة ذاتها مع اللوائح التنظيمية أو المستقلة التي لم تصدر تطبيقاً لنظام معين . أما عن المجموعة الهائلة من القرارات والتعليمات والأوامر والتعميمات التي صدرت عن الهيئة التنفيذية فقد اكتفي بادراج أحكامها في مواضعها ملحقة بمواد الأنظمة التي تعنيها بكل دقة على شكل حواشي لتلك المواد . وقد يضاف إليها ما احتوته القرارات الفردية التي صدرت بشأن حالات معينة واعتبرت سوابق تستحق الاهتمام .

وقد احتوت هذه الموسوعة أيضاً على عقود الامتياز لاستغلال الثروات الطبيعية ، كما احتوت على الاتفاقات الدولية Agreements ذات الصبغة غير السياسية والمعاهدات Treaties والاتفاقات الدولية المفتوحة Conventions التي تكون المملكة قد دخلت طرفاً فيها

---

(١) من هذه المؤلفات :

— Le Traitement de l'Information juridique, Par: Jean Delahodde, (Librairie Technique de la Cour de Cassation, Paris, 1969.

— Effective Legal Research, by: M.O. Price & H. Bitner, Little Brown & Co., Boston, 1969.

وهكذا فإن الموسوعة شاملة للتشريعات السعودية بالمعنى الواسع أي بالمعنى المقصود من اصطلاح Conventional Legislation ولكنها استبعدت جميع النصوص التي تحمل طابع السرية أو الشخصية.

وقد صنفت النصوص بعد ذلك في قسمين رئيسيين:

— يضم الأول أنظمة الحقوق العامة ويقع في مجلدين اثنين.

— ويضم الثاني أنظمة الحقوق الخاصة ويقع في مجلدين آخرين.

وقد رتبت الأنظمة داخل كل قسم حسب فروع القانون المتعارف عليها في التشريعات الحديثة:

ثم أضيف إلى المجلدات الأربعة مجلداً خامساً يحتوي على:

أ — مجموعة من النماذج التي وضعت تطبيقاً للأنظمة من قبل الادارات المكلفة بتطبيقها.

ب — فهارس تحليلية للأنظمة الهامة. كنظام مجلس الوزراء ونظام الزكاة والدخل.

جـ — فهارس تحليلية مقارنة للأنظمة التي تعالج موسوعات متشابعة كأنظمة المؤسسات العامة، واتفاقيات البترول.

د — فهارس للأنظمة، وقرارات مجلس الوزراء مرتبة حسب تاريخ صدورها.

هـ — فهارس للاعلام تشمل أسماء رجال القضاء والمستشارين القانونيين الحكوميين واعضاء الهيئات شبه القضائية والمحامين.

و — فهارس ببليوغرافية للمراجع التي كتبت عن الوضع التشريعي والقضائي في المملكة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية.

ز — فهارس ابجدية موضوعية تهتم بالموضوع وما يَنْدَرِجُ تحته من موضوعات فرعية.

وقد شملت الموسوعة في أول كل باب من أبوابها مقدمة تلقي الضوء على محتوياته. كما احتوت على العديد من التعليقات الايضاحية والخلفيات التاريخية للنصوص واضعة تحت يد القاريء — كلما أمكن ذلك — خلاصة للأحكام والقرارات الهامة التي صدرت تطبيقاً لها.

وهكذا فإن هذه الطريقة قد جعلت من هذه الموسوعة — كما نأمل — مرجعاً سهلاً ومبسطاً يمكن الرجوع إليه للحصول على المعلومات التي يريدها القاريء في أقل جهد وأقصر وقت، سواء أكان القاريء موظفاً رسمياً أو رجل أعمال أو باحثاً أو من رجال القانون.

يكفي أن يرجع القاريء إلى الفهرس الابجدي الموضوعي (المجلد الخامس) ليعرف بنظرة واحدة الأماكن امتعددة في الموسوعة التي يجد فيها بغيته.

سيجد الباحث عن «السجل التجاري» مثلاً انه قد احيل إلى نظام السجل التجاري في موضعه الطبيعي بين الأنظمة التجارية، ولكنه سيجد رقماً يحيله إلى الأنظمة الأخرى التي تشير إلى هذا السجل.

كما أن الباحث عن «العلامات التجارية» سيحال إلى نظام العلامات الفارقة ولكن سيحال في نفس الوقت إلى المادة الواردة في نظام العلم السعودي التي تحظر استعمال العلم كعلامة فارقة.

وأخيراً فإن الباحث في «الاعفاءات» سيحال إلى النصوص التي تعفى من الضرائب في نظام الدخل وما يتعلق بالاعفاءات في نظام مجلس الوزراء.

ولعل ما يميز هذه الموسوعة أنها ستكون بمثابة سِجلّ مُتَجَدِّد وغير جامد للوضع التشريعي في بلادنا . فهي مطبوعة على صفحات منفصلة ومتحركة تَضُمُّها مُغَلَّفات صنعت خصيصاً لهذا النوع من الموسوعات الحديثة . وسوف لا يمضي وقت قصير من صدور أي تعديل لأي نص تحتويه إلا وقد أخذ هذا التعديل طريقه إلى الموسوعة واحتل مكانه فيها بدلاً من النص القديم .

مصادر هذه الموسوعة :

لقد اعدت هذه الموسوعة بناء على ترخيص رسمي صادر من وزارة الاعلام بخطاب معالي وزير الاعلام رقم م/و/ ١٤١٥ وتاريخ ١٣٩١/٩/١٠ وموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني بخطاب معالي وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٩٤٨٧/٤ وتاريخ ١٣٩١/١١/٣ الموجه لمعالي وزير الاعلام .

وكان من الممكن ان تكون مهمة اعداد هذه الموسوعة أكثر مشقة وأبعد عن النجاح لو لم يوجد مركز الوثائق بمعهد الادارة العامة بالرياض . فقد انشيء هذا المعهد كمؤسسة عامة ملحقة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمرسوم الملكي رقم ٩٣ في ١٣٨٠/١٠/٢٤ ليتولى مهمة رفع مستوى الكفاءة لموظفي الدولة . وقد استطاع خلال سنوات قليلة من انشائه ان يحتل المركز الأول بين معاهد الادارة العامة في منطقة الشرق الأوسط .

ولعل من أعظم ما حققه المعهد انشاء مركز الوثائق الذي اهتم بجمع وفهرسة التشريعات السعودية على اختلاف مراتبها مع عدد هائل من القرارات الادارية ، حتى أصبح مرجعاً هاماً للباحثين ومصدراً غنياً بالمعلومات التشريعية والادارية عن المملكة .

وهكذا فإن المصدر الاساسي والأول لهذه الموسوعة انما هو سجلات المعهد ووثائقه . فمن واقع هذه الوثائق استمدت مادتها وستظل معتمدة على هذه الوثائق في المحافظة على جدتها وادخال ما يطرأ على محتوياتها من تعديلات .

هذه الموسوعة ليست مجموعة رسمية :

ومع ذلك فإن هذه الموسوعة لا يمكن أن تعتبر مجموعة رسمية فهي – كغيرها من المجموعات المماثلة – عمل شخصي بحت[1] . وهي فيما احتوته من نتاج شخصي تتمتع بحماية القانون من أي اقتباس بقصد النشر لهذا المجهود الشخصي بما في ذلك استخراج نسخ منها بطريق التصوير أو الطبع على الورق أو الأفلام سواء بواسطة الجهات العامة أو الخاصة .

ولا يدعي محرروا هذه الموسوعة أنهم قد حققوا ما يتمنونه لها من كمال ، فهي بداية عمل ينشد

---

(١) من المجموعات التي ظهرت في البلاد العربية : الموسوعة التشريعية الحديثة للجمهورية العربية المتحدة (حسن الفكهاني) ، مجموعة القوانين اللبنانية (انطوان بارود وميشال صالح) ، المجموعة الدائمة للقوانين الكويتية (حمد يوسف العيسي ، مجموعة القوانين والأنظمة في المملكة الأردنية الهاشمية (حنا الصباغ وصلاح الدين العباسي وصبحي القطب) ، الدليل الدائم للقوانين والأنظمة السورية (مكتب الدراسات العربية) ، دليل التشريع العراقي (حامد مصطفى) .

الكمال النسبي الذي نرجو أن يتحقق في المستقبل إن شاء الله.

شكر وتقدير:

كثيرون أولئك الذين ساهموا في اعداد هذه الموسوعة بمجهوداتهم الشخصية وتعاونهم وتشجيعهم، ممن أشرف أو ساهم في تجميع مادتها، فاستحقوا على ذلك الشكر والتقدير.

ويأتي في مقدمتهم الأستاذ فهد الدغيثر والدكتور محمد الطويل والأستاذ محمد بن عباس وكما يجب ان يخص بالشكر والتقدير موظفو مركز الوثائق بمعهد الادارة العامة، الذين كان لتعاونهم كبير الأثر في استكمال نصوص هذه الموسوعة وتجميع شواردها.

وأخيراً يجب أن يوجه الشكر لأولئك الذين كانوا يتابعون باهتمام اخبار اصدار هذه الموسوعة وبخاصة معالي الدكتور مطلب النفيسه وسعادة الأستاذ يوسف محمد بنان أمين عام الغرفة التجارية والصناعية بجدة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

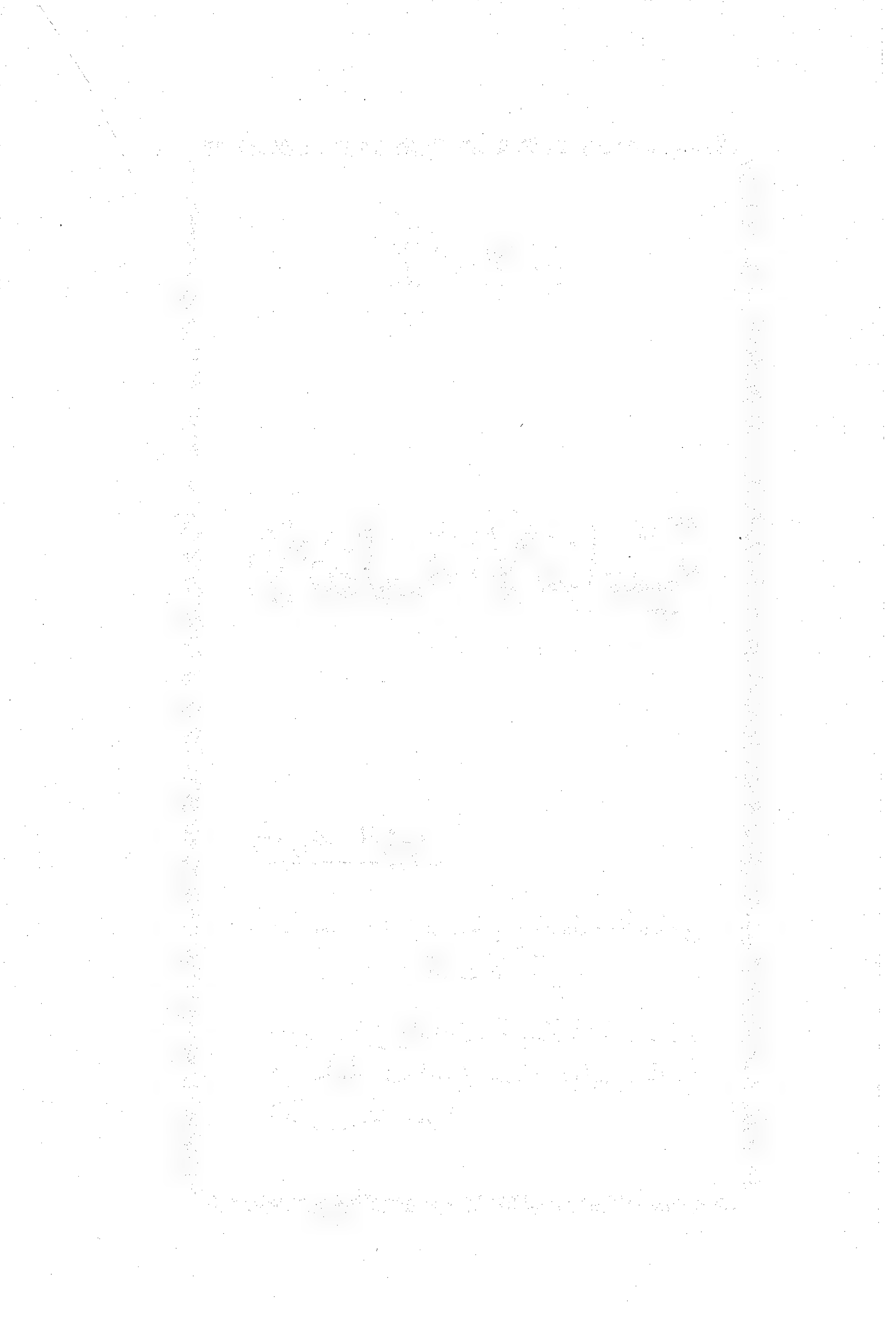
الباب الأول

الأنظمة الأساسيَّة

يشمل هذا الباب:

- مقدمة من تاريخ النظام الأساسى للمملكة

- الوثائق المتعلقة بنظام الحكم وسلطات الدولة والهيئات التي تمارسها.



مقدمـة

عن تاريخ النظام السياسي للمملكة

يرتبط النظام الدستوري لأية دولة ارتباطاً وثيقاً بالخلفيات التاريخية المكونة لعناصرها الاساسية (الاقليم ، والشعب ، والنظام السياسي) .

لا بد إذاً من القاء نظرة سريعة على هذه الخلفيات التاريخية قبل تحديد معالم النظم الاساسية أو الدستورية للمملكة ، تمهيداً لايراد نصوصها ، لنتمكن من فهم محتوى هذه النصوص فهماً سليماً .

بلاد العرب السامية

يشغل اقليم المملكة العربية السعودية الجزء الأكبر من خارطة شبه الجزيرة العربية ، مهد العنصر السامي الذي انطلقت منه الحضارات السامية القديمة وانتشرت في مثلث حضاري يرتكز طرفه الأسفل في جنوب الجزيرة العربية ويمتد طرفاه الاخران من النيل إلى الفرات . ذلك المثلث الحضاري الذي نشأت داخله دول وشعوب تركت آثاراً خالدة على تاريخ الانسانية بأكمله ، وتفاعلت ضمن اطاره حضارات بابل وآشور وكنعان والقبط والأحباش وسبأ وغيرهم .

بلاد العرب مهبط الوحي ومنطلق الحضارة الاسلامية

ولكن أعظم انطلاقة حضارية من هذه الأرض كانت بلا شك تلك التي قادها نبي الإسلام محمد بن عبدالله ﷺ في بداية القرن السابع للميلاد . فمن جزيرة العرب ، ومن اقليم المملكة العربية السعودية على وجه التحديد انطلق ما لا يزيد على مائتين وخمسين ألف مؤمن ليخطوا تحت راية الإسلام حدود الامبراطورية الاسلامية العظيمة التي امتدت من حدود الصين إلى بلاد الغال ، ومن صقلية إلى مدغشقر .

وقد كانت المدينة المنورة عاصمة تلك الدولة الإسلامية ، واستمرت كذلك بعد انتقال صاحب الرسالة إلى الرفيق الأعلى في زمن خلفائه الراشدين قبل أن تصبح دمشق وبغداد عاصمتين لها في الدولة الأموية والعباسية على التوالي .

واذا كان أولئك الذين خرجوا من الجزيرة العربية قد اختلطوا بأمم الأرض المفتوحة واستقروا فيها ، فقد ظلت بلاد العرب محتفظة بالجنس العربي محافظة على عناصره المميزة التي صبغها الإسلام بصبغته ، وقد ساعدت طبيعة الأرض الصحراوية على حماية هذه العناصر المميزة على مر العصور وحفظت اقليمها من الغزو الاجنبي .

وكان ارتباطها بعاصمة الخلافة الإسلامية ارتباطاً لا مركزياً ساعد على عودتها إلى العزلة فيما بعد ،

خاصة بعد أن بدأت تتفكك الامبراطورية الاسلامية وتتحول إلى دول مختلفة . وأصبح انتساب جزيرة العرب إلى احداها شرف يسعى إليه حكام المسلمين لاحتوائها على الاماكن المقدسة فكانت تتبع المماليك في مصر تارة والأتراك تارة أخرى .

«الحرب الأهلية» في بلاد العرب

ومع مرور الزمن تحولت بلاد العرب إلى امارات صغيرة متفرقة ومتنازعة ، وضعف الوازع الديني عند العرب فعادوا إلى ما كانوا عليه في جاهليتهم حيث عاشوا في حرب أهلية مستمرة حتى أواخر القرن الثاني عشر الهجري (أواخر القرن الثامن عشر الميلادي) ، حينما انطلقت من (الدرعية) عاصمة العائلة السعودية دعوة اصلاحية دينية وسياسية كان داعيتها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، كما كان الأمير محمد بن سعود قائدها وزعيمها السياسي .

آل سعود وحركة الاصلاح الديني

ولأول مرة بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم استطاع آل سعود في عهدهم الأول توحيد الجزء الأكبر من شبه الجزيرة العربية في أقل من ثلاثين سنة بما في ذلك البلاد المقدسة في الحجاز ضمن مساحة تقارب مساحة المملكة حالياً .

وأصبحت تلك الحركة الاصلاحية الدينية والسياسية خطراً على الدولة العثمانية فكلف السلطان العثماني في القسطنطينية ، حاكم مصر محمد علي بغزو بلاد العرب ، وكانت حرب طاحنة انتهت بالقضاء على الدولة السعودية الأولى عام ١٢٣٣ هـ (١٨١٨ م) .

واحتل الاتراك اقليم الحجاز من جديد ولكن سيطرتهم الحقيقية كانت مركزة في المدينة المنورة ، في حين كانت مكة تحت حكم شريفها وان كانت تتبع الدولة العثمانية شكليّاً .

ومع ذلك فقد تمكن آل سعود بقيادة الامير تركي ثم ابنه فيصل من اعادة بناء دولتهم من جديد ولكن ما لبث أن قويت شوكة آل رشيد حكام مقاطعة حائل واستطاعوا بعد وفاة فيصل من احتلال الرياض العاصمة وفر عبد الرحمن بن فيصل وعائلته إلى الكويت ، بعد أن زحفت الدولة العثمانية من البصرة لتحتل الاقليم الشرقي للبلاد .

وهكذا انتهت الدولة السعودية الثانية بنهاية القرن التاسع عشر .

توحيد البلاد على يد المغفور له الملك عبد العزيز

ومع اطلالة القرن العشرين انطلق الفتى عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل من ملتجئه السياسي في الكويت مع نفر من رجاله المخلصين لِيَقْضُوا بعد معركة بطولية خاطفة على حكم آل رشيد في الرياض ويستعيدوها سنة ١٣١٩ هـ (١٩٠٢ م) .

واستطاع عبد العزيز سيد الجزيرة العربية خلال ربع قرن من الكفاح البطولي وفي غمرة الاحداث التي اجتاحت العالم بأسره في بداية هذا القرن من اعادة توحيد البلاد تحت راية واحدة وفي اطار دولة عربية إسلامية حديثة بعد أن قضى على الحكم التركي في الاحساء ، وحكم آل رشيد في حائل ، وحكم الاشراف في مكة وبعد أن ضُمَّتْ عسير .

النظم السياسية في عهد الملك عبد العزيز

مملكة الحجاز وسلطنة نجد وملحقاتها :

وإذا كانت منطقة نجد لم تعرف في تاريخها الطويل الادارات والدواوين فإن منطقة الحجاز كانت «بوابة» البلاد المفتوحة على العالم الخارجي بحكم وجود البقاع المقدسة فيها التي يؤمها المسلمون من كل أصقاع العالم كل عام للحج ، بالإضافة إلى أنها احتفظت بالنظم الادارية التركية ، حتى بعد اخراج الاتراك منها على يد الملك حسين بن علي .

كان من الطبيعي تبعاً لذلك ان يختلف أسلوب الحكم في الحجاز عنه في نجد . وقد أدرك الملك عبد العزيز هذا الاختلاف الذي يرمز إليه لقبه منذ عام ١٣٤٤هـ (١٩٢٦م) وهو «ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها»[١] . فكان أن أصدر التعليمات الاساسية للمملكة الحجازية كما عين بموجبها نائباً للملك في الحجاز (المادة ٧) نجله الثاني الأمير فيصل (الملك فيصل) ، يساعده مجلس للشورى (المادة ٢٨) .

التعليمات الاساسية للمملكة الحجازية :

صدرت هذه التعليمات الاساسية في ١٣٤٥/٢/٢١ (١٩٢٦/٨/٣٠) محتوية على تسع وسبعين مادة . ولم تكن هذه الوثيقة التاريخية المطولة قانوناً اساسياً بالمعنى الدقيق . فقد شملت إلى جانب بضعة مواد دستورية مواد أخرى مفصلة لتعالج التنظيم الاداري والادارة المحلية والخدمات البلدية وحسابات الدولة إلى غير ذلك من الموضوعات التفصيلية .

ولعل أهم ما ورد في هذه التعليمات من نصوص تتعلق بشكل الدولة وتوزيع السلطات فيها المواد التالية :[٢]

التعليمات الاساسية
للمملكة الحجازية

القسم الأول

المملكة – شكل الدولة – العاصمة – اللغة الرسمية

المادة الأولى : ان المملكة الحجازية بحدودها المعلومة مرتبطة بعضها ببعض لا تقبل التجزئة ولا الانفصال بوجه من الوجوه .

المادة الثانية : ان الدولة العربية الحجازية دولة ملكية شورية اسلامية مستقلة في داخليتها وخارجيتها .

المادة الثالثة : ان مكة المكرمة هي عاصمة الدولة الحجازية .

---

(١) العدد ٥٥ من (أم القرى) الصادر في ١٣٤٤/٦/٣٠ (١٩٢٦/١/١٥) .

(٢) نشر النص الكامل لهذه التعليمات بالعدد ٩٠ من جريدة (أم القرى) الصادرة في ١٣٤٥/٢/٢٥ (١٩٢٦/٩/٣) .

المادة الرابعة : ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة .

القسم الثاني

ادارة المملكة – الاحكام – النيابة العامة

مسؤولية الادارة

المادة الخامسة : تكون جميع ادارة المملكة الحجازية بيد صاحب الجلالة الملك عبد العزيز الأول ابن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود وجلالته مقيد بأحكام الشرع الشريف .

المادة السادسة : الأحكام تكون دواماً في المملكة الحجازية منطبقة على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح .

المادة السابعة : يعين من قبل صاحب الجلالة الملك (نائب عام) وبقدر اللزوم مديرون ورؤساء لتدبير أمور المملكة .

المادة الثامنة : بما أن النيابة العامة هي المرجع العمومي لجميع دوائر الحكومة وأقسام ادارتها فكل واحد من مديري الدوائر ورؤسائها يكون مسؤولاً أمامها عن حسن جريان الأمور الداخلة في دائرة وظيفته وهي مسؤولة أمام صاحب الجلالة الملك .

القسم الرابع

المجالس

مجلس الشورى

المادة الثامنة والعشرون : يشكل بالعاصمة مجلس يسمى (المجلس الشورى) مؤلف من النائب العام ومستشاريه ومن ستة ذوات يعينون من قبل صاحب الجلالة الملك ممن فيهم اللياقة والاقتدار .

المادة التاسعة والعشرون : ينعقد المجلس الشورى في كل أسبوع مرة ولدى الاقتضاء أكثر تحت رئاسة النائب العام أو أحد مستشاريه للنظر في الأمور والمسائل المحالة إليه من النيابة العامة واجراء التدقيق والمذاكرة بشأنها واتخاذ المقررات بأكثر الآراء .

المادة الثلاثون : مديرو الدوائر يحضرون المجلس الشورى بدعوة من النيابة العامة وفي أثناء جريان المذكرات في الأمور والمسائل المتعلقة بأدارتهم عند اللزوم .

المادة الحادية والثلاثون : مقررات اجتماعات هذا المجلس بعد عرضها من قبل النيابة المشار إليها على جلالة الملك واقترانها بالتصديق العالي توضع موضع التطبيق .

مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها :

واستجابة للرأي العام الذي كان يتطلع لتوحيد نظام الحكم في الاقليمين الرئيسيين للبلاد (الحجاز

ونجد) عدل اسم الدولة الى «مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها «كما عدل لقب الملك فأصبح «ملك الحجاز ونجد وملحقاتها»[1].

تشكيل مجلس الشورى :

شكل أول مجلس للشورى في مكة المكرمة منذ عام ١٣٤٥ (١٩٢٦) بناء على ما ورد في القسم الرابع من «التعليمات الاساسية» ثم حُلَّ قبل مضي عام من تشكيله ليعاد تشكيله مرة أخرى حسب نظام خاص به نشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) بعددها (١٣٥) الصادر في ١٣٤٦/١/١٥ (١٩٢٧/٧/١٥)، ما لبث أن صدر بصيغته المعدلة التي نشرت في (أم القرى) بعددها (١٤٦) في ١٣٤٧/١/٢٥ (١٩٢٨/٧/١٢).

وبدأ مجلس الشورى أعماله كهيئة تشريعية منذ ذلك التاريخ وفيما يلي نص نظام مجلس الشورى :

نظام مجلس الشورى

المادة الأولى : يؤلف مجلس الشورى من العدد الذي تصدر الارادة السنية بتحديده.

المادة الثانية : رئيس مجلس الشورى هو النائب العام ويعين نائب دائم عنه من قبل جلالة الملك وينتخب نائب ثاني من المجلس يقوم مقام النائب الأول في حالة غيابه.

المادة الثالثة : مدة عضوية مجلس الشورى سنتان.

المادة الرابعة : يجب أن يكون عضو مجلس الشورى متصفاً بالصفات الآتية :

١ — ان لا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة.

٢ — ان يكون من ذوي المعرفة والخبرة.

٣ — ان لا يكون محكوماً عليه بأحكام تخل بالشرف ولا مفلساً.

٤ — أن يكون حسن السلوك.

المادة الخامسة : الأعمال التي تعرضها الحكومة على المجلس هي :

١ — موازنات دوائر الحكومة وموازنة البلدية وعين زبيدة.

٢ — الرخص للشروع في عمل مشاريع اقتصادية وعمرانية.

٣ — الامتيازات والمشاريع المالية والاقتصادية.

٤ — نزع الملكية للمنافع العمومية.

٥ — سن الأنظمة والقوانين.

٦ — الزيادات التي تضاف إلى موازنات الدوائر في بحر السنة.

٧ — النفقات العارضة التي تعرض لدوائر الحكومة في بحر السنة اذا زادت عن مائة جنيه.

٨ — قرارات استخدام الموظفين الأجانب.

٩ — العقود مع الشركات أو التجار لمشتري أو مبيع لوازم دوائر الحكومة اذا زاد المبلغ عن مائتي جنيه.

---

(١) العدد ١٢٣ من أم القرى الصادر في ١٣٤٥/١٠/٢٠ (١٩٢٧/٤/٢٢).

المادة السادسة : ينقسم المجلس إلى لجنتين تتولى كل واحدة منها درس المعاملات التي تحال إليها من مقام الرآسة ثم تعرض النتيجة في جلسة عامة من جلسات المجلس لوضع القرار النهائي .

المادة السابعة : ينعقد المجلس بحضور ثلثي الاعضاء والرئيس وتصدر القرارات بموافقة أكثرية أصوات الحاضرين .

المادة الثامنة : ينعقد المجلس يومياً للنظر في الأعمال الموكولة إليه .

المادة التاسعة : على المجلس أن يلفت نظر الحكومة إلى أي خطأ وقع في تطبيق القوانين زالأنظمة المعروضة .

المادة العاشرة : إذا عرضت الحكومة مشروعاً على المجلس فرفضه أو عدل فيه تعديلاً لم توافق الحكومة عليه فللنائب العام أن يعيد المشروع إلى المجلس مع ملاحظات كافية لاقناعه بصواب رأي الحكومة وضرورة تغيير قراره فإن رفضه المجلس ثانياً أو أصر على تعديله السابق يكون القول الفصل في الأمر لجلالة الملك وللمجلس أن يراجع جلالة الملك بواسطة رئيسه لأجل التصديق على مشروع قرره المجلس ومضى عليه شهران قبل صدور ارادة الملك بالموافقة عليه .

المادة الحادية عشرة : يجب أن يدعى رئيس الدائرة أو من ينوب عنه حينما يبحث المجلس في مسألة لها علاقة بدائرته ويجب أن تراعى هذه القاعدة دواماً .

المادة الثانية عشر : يعين لمجلس الشورى سكرتير (أمين سر) قدير واقف على تنظيم المعاملات وترتيبها ليتلقى الأوراق وينظمها ويلخصها ويوزع برنامج المذاكرات للموضوع من مقام الرئاسة لكل جلسة على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الأقل ويعين للمجلس كتبة حسب الحاجة واللزوم .

المادة الثالثة عشر : للملك حق حل المجلس أو تغيير بعض اعضائه في أي وقت كان .

المادة الرابعة عشر : تحل هذه القرارات محل القسم الخاص بمجلس الشورى من القسم الرابع من التعليمات الاساسية .

* * * *

واذا كانت السلطة التشريعية قد نظمت بتأسيس مجلس الشورى ، فلا بد أن يتلو هذه الخطوة تنظيم للسلطة التنفيذية .

تأسيس مجلس الوكلاء :

كان نائب الملك في الحجاز يضطلع بمهام ومسئوليات كبرى كثيرة بحكم كونه رئيساً لمجلس الشورى ومَرْجِعاً لجميع الاودارات الحكومية الموجودة في ذلك الوقت .

لذلك فقد أسس منذ عام ١٣٤٦هـ (١٩٢٧م) مجلس تنفيذي مكون من رؤساء هذه الادارات الحكومية تحت رئاسة النائب العام بغية تنسيق اعمال هذه الاجهزة المختلفة والقيام بواجباتها بشكل سليم . وكان هذا المجلس تابعاً للنيابة لعامة ، وقد دام حوالي خمس سنوات إلى أن صدر نظام مجلس الوكلاء في ١٣٥٠/٨/١٩هـ (١٩٣١/١٢/٣٠م) ولقد شكل مجلس الوكلاء لمواجهة التوسع المستمر في مرافق الدولة والاضطلاع بمهام السلطة التنفيذية ، فإن ديوان النيابة العامة قد ألغى وحل محله وزارة الداخلية التي عين النائب العام وزيراً لها ، وأصبح يتبعها (الصحة ، والمعارف والبرق والبريد ، والكرنتينات ،

والشرطة ، والمحاكم الشرعية والبلديات) .

كما قد استحدث ديوان جديد للمجلس ارتبطت به جميع الادارات والدواوين والوزارات التي يرأسها النائب العام .

وبناءاً على المادتين الثانية والثالثة ، يتكون المجلس من رئيس هو النائب العام ، وثلاثة اعضاء هم : وكيل وزارة الخارجية ، ووكيل وكالة المالية ، ووكيل (نائب رئيس) مجلس الشورى .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء ، ولكنها لا تلزم الوكيل المتغيب إذا كانت تخص عمله إلا بموافقة أو عدم اعتراضه ورفع هذا الاعتراض خلال مدة معينة إلى رئيس المجلس .

ونصت للمادة الخامسة ، أن جلالة الملك هو منبع السلطة ووهو الذي يُمِدُّ مجلس الوكلاء بها ، واعضاء المجلس مسئولون بالتضامن عن السياسة العامة للدولة أمام جلالته ، وكل وكيل مسئول عن أعماله امام رئيس المجلس .

ولعل أهم أسباب نجاح مجلس الوكلاء ، عو المركز الممتاز الذي كان يتمتع به رئيس المجلس صاحب السمو الملكي الامير فيصل بن عبد العزيز (الملك فيصل) وهو النائب العام لجلالة الملك في الحجاز فقد كان يجمع إلى هذه الصفة رئاسة مجلس الشورى ، كما كان متقلداً وزارتي الداخلية والخارجية باستمرار .

ولقد هيأ له هذا المركز ممارسة سلطات هي في الواقع أوسع من سلطات رئيس مجلس الوزراء في أية دولة أخرى : فإلى جانب مسئولية (الوكلاء) المباشرة أمامه بصفته رئيساً للمجلس (المادة الخامسة) ، كان يعتبر في نفس الوقت المرجع لجميع الادارات الحكومية ، وكانت الأوامر والتعليمات تصدر إلى هذه الادارات باسمه أو بواسطته سواءا أكان مصدرها الملك أم المجلس (المادتين ٧ و٩) ، وكان بذلك حلقة الاتصال بين المجلس والادارات الحكومية وبين هذه الادارات مع بعضها البعض .

توحيد البلاد تحت اسم المملكة العربية السعودية :

ومرة أخرى عاد الرأي العام يعبر عن رغبته في أن يرى البلاد موحدة تحت اسم واحد ونظام حكم واحد ، خاصة بعد أن امتدت يد التنظيم لتشمل المناطق المختلفة وتؤسس الفروع للادارات في جميع المدن الرئيسية . وامتد مجال تطبيق التشريعات التي أصدرها مجلس الشورى وصادق عليها جلالة الملك الى جميع نواحي اقليم الدولة . ومرة أخرى أيضاً يستجيب جلالة الملك عبد العزيز للرأي العام والتي عبرت عنها الالتماسات المختلفة ليتم صهر مناطق المملكة في بوتقة واحدة ، وتجمع تحت اسم يعبر عن وحدتها الكاملة وهو اسم «المملكة العربية السعودية» وهكذا صدر الأمر الملكي رقم ٢٧١٦ في ١٣٥١/٥/١٧ (١٩٣٢/٩/١٨) بالموافقة على الاسم الجديد الذي اعلن في المادة الثامنة منه على أن يكون يوم الخميس ٢١ جمادي الأولى ١٣٥١ (الموافق اليوم الاول من الميزان (من السنة الهجرية الشمسية) هو يوم اعلان توحيد المملكة العربية السعودية)(١) .

الأمر الملكي رقم ٢٧١٦ وتاريخ ١٣٥١/٥/١٧ (١٩٣٢/٩/١٨) بتوحيد البلاد تحت اسم المملكة العربية السعودية :

«بعد الاعتماد على الله وبناء على ما رفع من البرقيات من كافة رعايانا في مملكة الحجاز ونجد

(١) العدد ٤٠٦ في ١٣٥١/٥/٢٨ (١٩٣٢/٩/٢٣) يورد النص .

وملحقاتها ونزولاً على رغبة الرأي العام في بلادنا وحباً في توحد أجزاء هذه المملكة العربية امرنا بما هو آت :

المادة الأولى : يحول اسم (المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها) «إلى اسم «المملكة العربية السعودية» ويصبح لقبنا بعد الآن «ملك المملكة العربية السعودية» .

المادة الثانية : يجري مفعول هذا التحويل اعتباراً من تاريخ اعلانه .

المادة الثالثة – لا يكون لهذا التحويل اي تأثير على المعاهدات والاتفاقات والالتزامات الدولية التي تبقى على قيمتها ومفعولها وكذلك لا يكون له تأثير على المقاولات والعقود الافرادية بل تظل نافذة .

المادة الرابعة – سائر النظامات والتعليمات والأوامر السابقة والصادرة من قبلنا تظل نافذة المفعول بعد هذا التحويل .

المادة الخامسة – تظل تشكيلات حكومتنا الحاضرة سواء في الحجاز ونجد وملحقاتها على حالها الحاضر مؤقتاً إلى أن يتم رفع تشكيلات جديدة للمملكة كلها على اساس التوحيد الجديد .

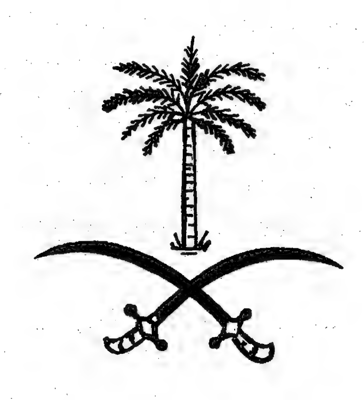
المادة السادسة – على مجلس وكلائنا الحالي الشروع حالاً في وضع نظام أساسي للمملكة ونظام لتوارث العرش ونظام لتشكيلات الحكومة وعرضها علينا لاستصدار أوامرنا فيها .

المادة السابعة – لرئيس مجلس وكلائنا أن يضم إلى أعضاء مجلس الوكلاء أي فرد أو الأفراد من ذوي الرأي حين وضع الأنظمة سالفة الذكر للاستفادة من آرائهم والاستنارة بمعلوماتهم .

المادة الثامنة – اننا نختار يوم الخميس الموافق ٢١ جمادي الأولى سنة ١٣٥١ الموافق لليوم الأول من الميزان يوماً لاعلان توحيد هذه المملكة العربية ونسأل الله التوفيق .

صدر في قصرنا في الرياض في هذا اليوم السابع عشر من شهر جمادي الأولى سنة ١٣٥١ هـ بأمر جلالة الملك : نائب جلالته : فيصل التوقيع : عبد العزيز»

ومنذ ذلك الوقت أصبح شعار السيفين المتقاطعين وبينهما النخلة ، رمزاً لبلاد واحدة وملك واحد ، وهو الشعار الذي يحمله علم الملك واوسمة الدولة ومطبوعاتها ومبانيها .



نظام مجلس الوزراء :

بلغ عدد الوزارات التي انشئت حتى عام ١٣٧٣ (١٩٥٣ م) ثماني وزارات ، يضاف إليها عدد من الادارات المستقلة . وأصبحت اختصاصاتها تمتد إلى جميع مناطق المملكة دون تمييز ، ولم يكن ينقصها سوى أن ينتظم عقدها في مجلس يمثل السلطة المركزية في البلاد ويكون بمثابة الخطوة النهائية الباقية في تطبيق الأمر الملكي القاضي بتوحيد المملكة .

ولقد تمت هذه الخطوة الباقية بالفعل عندما أصدر المغفور له الملك عبد العزيز المرسوم الملكي رقم ٥/١٩/١/٤٢٨٨ في ١/٢/١٣٧٣ [١] ، ويقضي هذا المرسوم بتأليف مجلس للوزراء تحت رئاسة ولي العهد يجتمع بناءا على دعوة من رئيسه ليبحث في جميع المواضيع التي يعرضها رئيس المجلس أو يتقدم بها أحد أعضائه الوزراء ، ولمستشاري جلالته حق حضور جلسات المجلس .

ولقد عاجلت المنية مؤسس المجلس المغفور له الملك عبد العزيز قبل أن يفتتح الملك سعود رحمه الله دورته الأولى في ٢/٧/١٣٧٣ (٧/٣/١٩٥٤ م) ، وخلال هذه الدورة أصدر المجلس نظامه الأول المصادق عليه بالأمر الملكي المؤرخ في ١٢/٦/١٣٧٣ [٢] .

وما لبث أن صدر بعد حوالي خمسة أشهر المرسوم الملكي رقم ٥/٣٠/١/٦٤٩٨ في ١٦/١٢/١٣٧٣ القاضي بتقليد ولي العهد (سمو الأمير فيصل بن عبد العزيز في ذلك الوقت) رئاسة مجلس الوزراء .

واستمر العمل بهذا النظام لمدة أربع سنوات ونصف تقريباً حدثت خلالها تطورات استدعت اعادة النظر فيه وتركيز المسئوليات في رئيس المجلس ، ولذلك صدر المرسوم رقم ٣٧ في ٢/٩/١٣٧٧ [٣] منح رئيس مجلس الوزراء بمقتضاه (السلطات الكاملة (لرسم سياسة الدولة الداخلية والخارجية والمالية والاشراف على تنفيذها» . كما قضى المرسوم باعادة النظر في نظام مجلس الوزراء .

وسرعان ما صدر نظام مجلس الوزراء الجديد بالمرسوم رقم ٣٨ في ٢٢/١٠/١٣٧٧ [٤] ، وهو النظام المعمول به إلى يومنا هذا والذي يعتبر حتى الآن القانون الاساسي للبلاد .

وقد نصت المادة الثامنة عشرة على أن «يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشئون العامة للدولة ، ويشرف على تنفيذها ويملك السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية والسلطة الادارية ، وهو المرجع للشئون المالية ولجميع الشئون المرتبطة في سائر وزارات الدولة والمصالح الأخرى ، وهو الذي يقرر ما يلزم اتخاذه من اجراءات في ذلك ، ولا تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية نافذة إلا بعد موافقته ، وقرارات مجلس الوزراء نهائية إلا ما يحتاج منها لاستصدار مرسوم ملكي طبقاً لأحكام هذا النظام» .

ولقد عنى النظام الجديد بالناحية التنظيمية ، فنص في المادة السابعة على أن «مجلس الوزراء هيئة نظامية» . كما أفرد بابا خاصا بالشئون التنظيمية (المواد ١٩ — ٢٤) بيّن فيه حق اقتراح الأنظمة وكيفية

---

(١) أم القرى العدد ١٤٨٥ في ٨/٢/١٣٧٣ (١٦/١٠/١٩٥٣م) .
(٢) أم القرى عدد ١٥٠٨ في ٢١/٧/١٣٧٣ .
(٣) أم القرى عدد ١٧١١ في ٨/٩/١٣٧٧ (٢٨/٣/١٩٥٨) .
(٤) أم القرى عدد ١٧١٧ في ٢٧/١٠/١٣٧٧ (١٦/٥/١٩٥٨م) .

اصدارها وتعديلها ونشرها والغائها ، وبهذا انتقلت السلطة التنظيمية بشكل رسمي وصريح من مجلس الشورى إلى مجلس الوزراء ، خلافاً لما كان ينص عليه النظام السابق من أن للمجلس ان «ينظر في الأنظمة التي يضعها مجلس الشورى أو الدوائر المختصة لاقرارها أو تعديلها أو رفضها» .

وهكذا أصبح مجلس الوزراء الهيئة العليا في البلاد صاحبة الاختصاص العام في جميع الأمور (المادة ١٨) ، حيث انتقلت إليه معظم - إذا لم تكن جميع - اختصاصات مجلس الشورى الذي ما زال قائماً كهيئة استشارية لمجلس الوزراء نفسه . ولكن هذه السلطات إنما يستمدها مجلس الوزراء من الملك - مصدرها الأساسي - الذي يرأس الدولة والحكومة في نفس الوقت .

المملكة بعد مؤسسها الراحل

انتقل مؤسس المملكة وبانيها جلالة المغفور له الملك عبد العزيز إلى رحمة الله في يوم الاثنين ١٣٧٣/٣/٢ (١٩٥٣/١١/٩) بمدينة الطائف .

وعلى أثر وفاة الراحل العظيم صدر بلاغ عن الديوان الملكي برقم ٢ يعلن تولي الملك سعود عرش البلاد واختيار (الأمير) فيصل ولياً للعهد[١] ، ومبايعتهما بذلك من أفراد العائلة المالكة وافراد الشعب .

وسجل بداية عهد الملك سعود تعاوناً وثيقاً بينه وبين ولي عهده ، حيث اصدر الملك مرسوماً بتعيين ولي العهد رئيساً لمجلس الوزراء[٢] وهو الرجل الذي كان منذ نشأة هذه الدولة المسئول الاول عن ادارة شئونها الداخلية والخارجية .

ولكن الملك ما لبث أن اتبع سياسة مالية مرتجلة هددت اقتصاد البلاد بالافلاس المحقق ، فقد وضع كل موارد الدولة تحت تصرفه ويمارس اصدار المراسيم الداخلية والخارجية ، دون الرجوع إلى مجلس الوزراء واسرف في الانفاق وعقد القروض الخارجية والداخلية ، فنفد النقد الاجنبي ، وهبط الريال السعودي ، وانهار اقتصاد البلاد ، حتى لم يبق في مؤسسة النقد سوى (٣١٧) ريالاً ، كما أن ديون الدولة بلغت الفي مليون ريال[٣] .

واختار رجل الدولة الاول ورئيس مجلس الوزراء أن يتخلى عن مسئولياته التي جردت من الصلاحيات .

وعصفت بالمنطقة العربية أحداث جسام لم يكن الملك على مستواها .

ولكن ما لبث أن عاد فيصل لينقذ السفينة التي تتقاذفها الأمواج تحت الحاح من أفراد الاسرة المالكة والمخلصين من أبناء الشعب ، ولكن قبوله العودة إلى تحمل المسئولية كان مشروطاً هذه المرة بشرط واحد هو اعادة اختصاصات مجلس الوزراء ومنح الحكومة صلاحيتها كاملة .

وما كادت البلاد تتخلص من مشاكلها وتعاد الأمور إلى نصابها حتى عاد الملك يحاول سحب

---

(١) العدد ١٤٨٩ الصادر في ١٣٧٣/٣/٦ (١٩٥٣/١١/١٣) .

(٢) المرسوم رقم ٦٤٩٨/١/٢٠/٥ في ١٣٧٣/١٢/١٦ (المراسيم والأوامر الملكية المجموعة الأولى ، مطبعة الحكومة ص ١١٥ و(تطور الحكم والادارة) محمد توفيق صادق ، ص ٥٥ .

(٣) فيصل ، تاريخ مملكة في سيرة زعيم ، الدكتور منير العجلاني ، ص ١٩٣ .

سلطات الحكومة منها ، وباءت جهود المخلصين في اقناع الملك بالفشل . فانفضوا من حوله واستقال رئيس وزرائه الرجل الحكيم .

وترأس الملك سعود مجلس الوزراء بعد أن شكل وزارة جديدة تكشف فيما بعد أنها مسلوبة الصلاحيات هي الأخرى . وكان قلق الشعب يزداد يوماً بعد يوم على هذه التصرفات .

ومرض الملك سعود مرضاً شديداً ادى إلى سفره خارج البلاد فلم يكن بدا من قبول ولي العهد النيابة عن الملك في ادارة دفة الحكم إلى جانب رئاسة مجلس الوزراء .

وشكلت وزارة جديدة ألقى الامير فيصل في أول اجتماع لها في ١٣٨٢/٦/٩ (١٩٦٢/١١/٦م) بعد أداء اليمين القانونية بيانه التاريخي الذي يبشر بعهد جديد ويضع خطة اصلاح شاملة : وقد احتوى هذا البيان على نقاط يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ — ان الوقت قد حان الآن لاستصدار نظام أساسي للحكم مستمد من كتاب الله وسنة رسوله وسيرة خلفائه الراشدين حيث توضع في وضوح كامل المباديء الأساسية للحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم وتنظم سلطات الدولة المختلفة وعلاقة كل جهة بالأخرى وينص على الحقوق الاساسية للمواطن ومنها حقه في حرية التعبير عن رأيه في حدود العقيدة الاسلامية والنظام العام .

٢ — ان الحكومة قد قامت بدراسات مختلفة لوضع نظام للمقاطعات يوضح طريقة الحكم المحلي لمناطق المملكة المختلفة ولقد تبلورت شتى الدراسات التي تمت لمشروع نظام المقاطعات لدرجة لن يطول معها ظهوره إلى حيز الوجود وسيكون عند صدوره عاملاً فعالاً في دفع عجلة التطور الاداري والسياسي والاجتماعي لمملكتنا الفتية .

٣ — العزم على اصدار نظام لاستقلال القضاء يمسك بزمامه مجلس اعلى للقضاء ، وانشاء وزارة للعدل تشرف على الشئون الادارية للقضاء ويلحق بها نيابة عامة للدولة .

٤ — تأسيس مجلس للافتاء من خيرة الفقهاء والعلماء للنظر فيما تطلب الدولة النظر فيه ، وفيما يوجهه إليه المسلمون من أسئلة واستشارات ، وليكون اداة قوية لتنوير الاذهان وتذليل العقبات التي تعترض سبيل التقدم السليم .

٥ — اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بنشر الدعوة الاسلامية .

٦ — اصلاح وضع هيئات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بما يتمشى مع الاهداف الاسلامية الرفيعة .

٧ — النهوض بالمستوى الاجتماعي للشعب السعودي علاوة على ما بذلته الحكومة وتبذله في المعالجة المجانية ، والتعليم المجاني ، واعفاء كثير من المواد الغذائية من الرسوم الجمركية ، ووضع نظام للضمان الاجتماعي ، ونظام لحماية العمال من البطالة ، والسعي لاجراء تعديلات هامة في شكل الحياة الاجتماعية وتوفير وسائل التسلية البريئة لجميع المواطنين .

٨ — تنظيم تطور المملكة اقتصادياً وتجارياً واجتماعياً ، واصدار الأنظمة اللازمة لدعم هذا التطور وتشجيع استثمار رؤوس الأموال الاجنبية .

٩ — تخطيط شامل للتنمية واستثمار الثروات الطبيعية .

١٠ — الغاء الرق وتحرير جميع الأرقاء .

ولكن الملك ما لبث أن عاد وهو لا يزال مريضاً ، وعاد ايضاً لمحاولاته سحب السلطات من مجلس الوزراء وتعطيل قراراته التي ترفع إليه للتصديق ومنها ميزانية الدولة ، ذلك بالرغم من صدور الأمر الملكي رقم ٤٢ في ١٣٨١/١٠/٩ يقضي بانابة سمو ولي العهد عن جلالة الملك في شئون الدولة في حضوره وغيابه .

وتوالت بعد ذلك الاحداث :

١ — فقد اجتمع كبار العلماء في البلاد واصدروا فتوى بتجريد الملك من صلاحياته واسنادها إلى نائبه بتاريخ ١٣٨٣/١١/١٦ ، أيدها أمراء العائلة المالكة ببيان موقع منهم .

٢ — ثم اصدر مجلس الوزراء قراراً مبنياً على هذه الفتوى وبنفس معناها .

٣ — ولكن الملك كان مستمراً في الانقياد لرغبات حاشية مضللة ، في حين توشك ان تغرق البلاد في بحر من البلبلة في الرأي العام .

٤ — وكان لا بد من ايجاد حل يقي البلاد خطراً محدقاً : فأصدر أمراء العائلة المالكة بياناً يطلبون فيه خلع الملك سعود ومبايعة ولي عهده سمو الأمير فيصل ، وطلبوا من العلماء النظر في الأمر من الوجهة الشرعية .

٥ — أصدر كبار العلماء وعلى رأسهم سماحة مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة فتواهم بخلع سعود ومبايعة جلالة الملك فيصل ملكاً للبلاد .

٦ — وبعد اجتماع مشترك لأعضاء مجلس الوزراء ومجلس الشورى عقد برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء صاحب السمو الامير خالد بن عبد العزيز (ولي العهد وقتئذ) في يوم الاثنين ١٣٨٤/٦/٢٧ (١٩٦٤/١١/٢) ، قرر المجتمعون في بيان تاريخي :[١] .

أولا : مبايعة ولي العهد فيصل بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملكاً شرعياً على المملكة العربية السعودية واماماً للمسلمين .

ثانياً : أن يطلب من حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود قبول البيعة واعلانها .

وحمل القرار الى جلالة الملك فيصل الذي قبل البيعة نزولاً على رغبة «أهل الحل والعقد» . ويتحمله مهام الحكم في مملكة كان فيها دائماً الساعد الأيمن لمشيدها والده العظيم ، بدأت عجلة الاصلاح تدور من جديد مبشرة بعهد مشرق من الاستقرار والازدهار .

نحو نظام أساسي للمملكة

ان نظام الحكم في الاسلام يعتمد أساساً على الشورى . وقد أشاد جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله بهذا المبدأ في كل مناسبة ، منذ أن بدأت تتوطد دعائم مملكته[٢] .

---

(١) نشر في العدد ٢٠٤٧ من أم القرى الصادر بتاريخ ١٣٨٤/٧/١٦ (١٩٦٤/١١/٢٠) .

(٢) كما ورد في البلاغ المنشور بجريدة (أم القرى) بالعدد ٧١ الصادر في ١٣٤٤/١١/٢ (١٩٢٦/٥/١٤) .

كما أصدر جلالته رحمه الله أمره في المادة السادسة من الأمر الملكي القاضي بتوحيد المملكة بأن «يشرع في الحال في وضع نظام أساسي للمملكة كلها على أساس التوحيد الجديد».

ولكن أحداث الحرب العالمية الثانية ، والركود الاقتصادي الذي مني به العالم خلال الاربعينات لم يساعدا على تحقيق هذه الأمنية .

وكما رأينا فقد تجدد الوعد باصدار هذا النظام الأساسي في البيان الوزاري الصادر في ١٣٨٢/٦/٩ (١٩٦٢/١١/٦) .

ولكننا رأينا كيف أن الأحداث الداخلية والخارجية للبلاد لم تكن مهيئة لاعداد مثل هذه الوثيقة الهامة بالنسبة لحياة أمة ومستقبل مملكة .

والآن وقد أنعم الله على هذه البلاد الاستقرار الذي تنشده فقد عادت (لجنة النظام الاساسي) التي كانت تقوم على اعداده لتعمل على اكماله وانجازه . وقد وضع مشروعه من جديد وهو الآن بين يدي لجنة عليا[١] .

والى أن يصدر نظام أساسي شامل يضم في وثيقة واحدة المباديء الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي وطريقة الحكم في البلاد وتحديد سلطات الدولة والاشخاص والهيئات التي تمارسها والحقوق والواجبات العامة لأفراد شعبها ، ليس علينا سوى الرجوع إلى الوثائق المتفرقة التي تعالج هذه الموضوعات الدستورية في تشريعاتنا المطبقة ، ويأتي في أولها نظام مجلس الوزراء . وسنستعرض نصوص هذه الوثائق في هذا الباب من موسوعتنا .

يضاف إلى تلك النصوص المكتوبة قواعد أخرى استقرت كمباديء دستورية لبلادنا استناداً إلى أحكام القانون العام الإسلامي والى السوابق التاريخية التي استعرضناها في هذه المقمة . ومن هذه القواعد غير المكتوبة :

١ — **ان الحكم في المملكة ملكياً وراثياً .**

٢ — ان الملك يستمد سلطاته من نظام البيعة في الإسلام بعد توافر الشروط التي نصت عليها الشريعة في اختيار الامام .

٣ — ان نظام وراثة العرش تعتمد على حصرها في أبناء الملك الراحل عبد العزيز مؤسس هذه المملكة ، ويتضمن ذلك انتقال العرش من للملك إلى أخيه وليس إلى ابنه .

٤ — ان الملك يختار ولي عهده على هذه الأسس ويأخذ له البيعة بولاية العهد من الشعب .

محتويات هذا الباب

سنستعرض في هذا الباب الوثائق المتعلقة بالهيئات والموضوعات التالية :

---

(١) أنظر الفقرة ٣١ حول السؤال عن وضع النظام الأساسي في المملكة – ص ٣٨ ، نشرة وزارة الاعلام حول «ندوة علمية فيما بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين فريق من كبار رجال القانون والفكر في أوروبة» ١٣٩٢ (١٩٧٢) .

١ — مجلس الوزراء
٢ — شعب مجلس الوزراء
٣ — اللجنة الاستشارية العليا
٤ — اللجنة العليا للاصلاح الاداري
٥ — المجلس الاستشاري الاعلى للبترول
٦ — المجلس الاعلى للدفاع المدني
٧ — مجلس الدفاع الأعلى
٨ — اللجنة العليا لسياسة التعليم
٩ — المجلس الاعلى للجامعات
١٠ — اليوم الوطني
١١ — التقويم الرسمي
١٢ — الجريدة الرسمية
١٣ — العلم السعودي
١٤ — الأوسمة والمداليات السعودية
١٥ — النشيد والسلام الملكيين.

مصادر هذه المقدمة :

— وثائق معهد الادارة العامة بالرياض.
— (تطور الحكم والادارة في المملكة العربية السعودية)، محمد توفيق صادق، من مطبوعات معهد الادارة العامة، ١٣٨٥ (١٩٦٥).
— (شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز)، خير الدين الزركلي، بيروت، ١٣٩٠ (١٩٧٠).
— (فيصل – تاريخ مملكة في سيرة زعيم)، الدكتور منير العجلاني، ١٣٨٨ (١٩٦٨).
— (ندوة علمية فيما بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين فريق من كبار رجال القانون والفكر في أوربة حول الشريعة الإسلامية وحقوق الانسان في الاسلام) نشرة لوزارة الاعلام، ١٣٩٢ (١٩٧٢)،

— Aramco Handbook, Revised Edition, Arabian American Oil Company, Dhahran, 1968.
— Saudi Arabia, H. St. John Philby, Ernest Benn Ltd., London, 1955.
— Forty Years In The Wilderness, H. St. John Philby, Robert Hale Ltd., London, 1957.
— Les Constitutions du proche et du Moyen Orient, J. E. Godchot, Sirey, Paris, 1957.
— Les Regimes Politiques des Pays Arabes, Maurice Flory et Robert Mantran, Presses Universitaires de France, Paris, 1968.

نظام مجلس الوزراء

المرسوم الملكي رقم ٣٨ في تاريخ ٢٢ شوال سنة ١٣٧٧هـ (١٩٥٨/٥/١١)
بعد الاتكال على الله

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

نظراً لما تقتضيه مصلحة البلاد من لزوم اعادة النظر في نظام مجلس الوزراء طبقاً لما جاء في مرسومنا رقم ٣٧ وتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٧٧ هـ وحرصاً على تركيز المسئوليات، وتحديد الصلاحيات، ورعاية لحالة تقدم البلاد وتطورها.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ الصادر بتاريخ ١٣٧٧/١٠/١٥ هـ

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

أمرنا بما هو آت

أحكام عامة

١ — يسمى هذا النظام نظام مجلس الوزراء .

٢ — مركز مجلس الوزراء الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة .

٣ — لا يكون عضواً في مجلس الوزراء إلا السعودي ، ولا يكون عضواً من كان سيىء السمعة أو محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالدين والشرف .

٤ — لا يباشر أعضاء المجلس أعمالهم بعد صدور هذا النظام إلا بعد أداء اليمين الآتية : «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي ، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أودي اعمالي بالصدق والأمانة والاخلاص» .

٥ — لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأية وظيفة حكومية أخرى إلا إذا رأى رئيس مجلس الوزراء أن الضرورة تدعو إلى ذلك .

٦ — لا يجوز لعضو مجلس الوزراء أثناء توليه العضوية أن يشتري أو يستأجر مباشرة أو بالواسطة او بالمزاد العام أياً كان من أملاك الدولة .

كما لا يجوز له بيع أو ايجار اي شيء من أملاكه إلى الحكومة وليس له مزاولة أي عمل تجاري أو مالي أو قبول العضوية لمجلس ادارة أي شركة .

٧ — مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها جلالة الملك ، وتعقد اجتماعاته برئاسة جلالته أو نائب رئيس مجلس الوزراء وتطبع قراراته نهائية بعد تصديق جلالة الملك عليها[1] .

٨ — يتم تعيين اعضاء المجلس واعفائهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي ، ويكون جميع أعضاء المجلس مسؤلين عن اعمالهم امام جلالة الملك[2] .

---

(١) جرى تعديل هاتين المادتين بموجب المرسوم الملكي رقم ١٤ الصادر في ١٣٨٤/٧/١٤ (١٩٦٤/١١/١٨ م) وقد كان نصهما كالتالي : — ٧ — «مجلس الوزراء هيئة نظامية وتعقد اجتماعاته برئاسة رئيس الوزراء أو نائبه ويباشر اعماله وصلاحياته حسب هذا النظام ونظامه الداخلي» — ٨ — «كل وزير مسئول عن أعمال وزارته أمام رئيس الوزراء ورئيس الوزراء مسئول عن أعماله وأعمال المجلس أمام جلالة الملك ولرئيس الوزراء أن يطلب من جلالة الملك اعفاء أي عضو من اعضاء مجلس الوزراء من عمله ، واستقالة رئيس الوزراء يترتب عليها استقالة جميع أعضاء المجلس» . وبناء على المادة الثالثة من هذا المرسوم فقد أصبح ساري المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى) في عددها رقم ٢٠٤٧ الصادر في ١٣٨٤/٧/١٦ هـ (١٩٦٤/١١/٢٠) .

(٢) بناء على المرسوم الملكي رقم ٥ في ١٣٨١/٢/١٩ هـ بالتصديق على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ في ١٣٨١/٢/١٤ هـ خول الوزير «الحق في منح وكيل الوزارة ومديرها العام ومديري المصالح والادارات التابعة للوزارة من الصلاحيات المخولة له بموجب نظام الموظفين العام ونظام المنثلين الماليين ما يراه مؤمناً لصالح العمل بالحدود والأوضاع الواردة في هذين النظامين» .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣١ في ١٣٨٥/٤/٨ هـ أمكن للوزير المختص اسناد مهام وكالة الوزارة لوكيل وزارة مساعد عند عدم وجود وكيل مختص على أساس أن للوزير بصفته الرئيس الاداري الأعلى لوزارته اتخاذ هذا الاجراء واعتباره اجراءا اداريا داخلياً .

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦ في ١٣٩١/٢/٢٥ هـ (المبلغ بالتعميم الصادر من معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٨٣٢ في ١٣٩٢/٣/٢ هـ) بتنظيم تفويض الوزير لبعض صلاحياته المنصوص عليها في نظام الموظفين العام[1] .

٩ — يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشئون وزارته ويمارس اعماله وفق أحكام هذا النظام والنظام الداخلي لوزارته[١].

١٠ — النيابة عن الوزير لا تكون إلا لوزير آخر وبموجب أمر ملكي يصدر بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

تشكيل المجلس

١١ — يتألف مجلس الوزراء:

(أ) رئيس مجلس الوزراء.

(ب) النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس مجلس الوزراء الذين يعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء[٢].

(جـ) الوزراء العاملين الذين يعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء[٣].

(د) وزراء الدولة الذين يعينون اعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

(هـ) مستشاري جلالة الملك الذين يعينون اعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

١٢ — حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص بأعضائه فقط وبالأمين العام لمجلس الوزراء، ويجوز بناء على طلب الرئيس أو أحد الاعضاء بعد موافقة مجلس الوزراء السماح لأحد الموظفين أو الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم ما لديه من معلومات وايضاحات على أن يكون حق التصويت خاصاً بالاعضاء فقط.

١٣ — لا يعتبر اجتماع المجلس منعقداً إلا بحضور ثلثي أعضائه ولا تكون قراراته صحيحة إلا بعد صدورها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. وفي الحالات الاستثنائية يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف اعضائه، ولا تكون قراراته صحيحة في هذه الحالة إلا بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين. ولرئيس مجلس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائية[٤].

١٤ — لا يتخذ المجلس قراراً في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات إلا بحضور وزيرها أو من ينوب عنه إلا إذا دعت الضرورة ذلك.

---

(١) يراجع نص هذا القرار في موضعه ضمن الباب الخاص بالأنظمة الادارية.

(٢) عدلت هذه الفقرة بمرسوم ملكي بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٣٩٥/٣/١٧ هـ وكان النص السابق كالتالي: «ب — نائب رئيس مجلس الوزراء الذي يعين بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء».

(٣) حسب المادة الأولى من نظام الوزراء ونواب الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٣٩١/٣/١٨ (١٩٧١/٥/١٣م) «يتم تعيين الوزراء ومن في مرتبتهم ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة واعفائهم من مناصبهم بأمر ملكي.

(٤) أضيفت الفقرة ٢ من هذه المادة بموجب الأمر الملكي رقم ٣١٢١/٦/٣ في ١٣٧٨/١٢/٢٦ هـ (١٩٥٩/٧/٢م)، وبلغ بالأمر السامي رقم ٢٢٢٦٢ في ١٣٧٨/١٢/٢٩ هـ (١٩٥٩/٧/٥) ولم ينشر في الجريدة الرسمية. وقد كان نص المادة ١٣ كالتالي «لا يعتبر اجتماع المجلس منعقداً إلا بحضور ثلثي اعضائه ولا تكون قراراته صحيحة إلا بصدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

١٥ — مداولات المجلس سرية اما قراراته فالأصل فيها العلنية عدا ما اعتبر منها سرياً بقرار من المجلس.

١٦ — يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبونها في أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد اجراءات الاتهام والمحاكمة أو كيفية تأليف هيئة المحكمة.

١٧ — يجوز لمجلس الوزراء أن يؤلف لجاناً من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول أعماله لتقديم تقرير خاص عنها.

ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير أعمالها.

اختصاصات مجلس الوزراء

١٨ — يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشئون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ويملك السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية والسلطة الادارية وهو المرجع للشئون المالية ولجميع الشئون المرتبطة في سائر وزارات الدولة والمصالح الأخرى وهو الذي يقرر ما يلزم اتخاذه من اجراءات في ذلك ولا تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية نافذة إلا بعد موافقته وقرارات مجلس الوزراء نهائية إلا ما يحتاج منها لاستصدار أمر أو مرسوم ملكي طبقاً لأحكام هذا النظام[1].

الشئون التنظيمية

١٩ — لا تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقات الدولية والامتيازات إلا بموجب مراسيم ملكية يتم اعدادها بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢٠ — لا يجوز تعديل الأنظمة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الامتيازات إلا بموجب نظام يصدر حسب المادة (١٩) من هذا النظام.

٢١ — يبت المجلس في مشروعات الأنظمة المعروضة عليه مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الاجراءات المرسومة في النظام الداخلي لمجلس الوزراء.

٢٢ — لكل وزير الحق بأن يقترح على المجلس مشروع نظام يدخل ضمن أعمال وزارته لغرض اقراره وللمجلس الموافقة عليه أو رفضه واذا رفض المجلس اقتراحاً فلا يجوز اعادة عرضه عليه إلا إذا دعت الضرورة لذلك كما أنه يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس.

٢٣ — إذا لم يوافق جلالة الملك على أي مرسوم أو أمر يقدم اليه لتوقيعه يعاد إلى المجلس مشفوعاً بالأسباب التي دعت لذلك لبحثه، واذا لم يرد المرسوم أو الأمر من ديوان جلالة الملك إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصوله يتخذ رئيس المجلس ما يراه مناسباً ويحيط المجلس علماً بذلك.

---

(١) تسرى قرارات مجلس الوزراء من تاريخ صدورها من المجلس. فالعبرة بتاريخ صدور القرار كما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٠ في ١٣٨٩/٦/١٣/١٢هـ.

٢٤ — يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها إلا إذا نص فيها على مدة .

الشؤون التنفيذية

٢٥ — للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ وهو صاحب الاختصاص الأصلي في اتخاذ جميع ما يرى فيه مصلحة البلاد ، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور التالية :

١ — مراقبة تنفيذ القرارات والأنظمة[١] .

٢ — احداث وترتيب المصالح العامة والوظائف وتعيين وفصل وترقية مديري المصالح والموظفين الذين يشغلون المرتبة الثالثة (الحادية عشرة حالياً) فصاعداً واحالتهم على المعاش [٢]

٣ — لمجلس الوزراء أن يقرر إنشاء لجان تحقيق تتولى التحري عن سير أعمال الوزارات والمصالح بصفة عامة أو عن قضية معينة وترفع لجان التحقيق نتائج تحرياتها إلى المجلس في الوقت الذي يحدد لها ويبت المجلس في نتيجة التحقيق حسب النظام .

الشئون الادارية

٢٦ — مجلس الوزراء هو السلطة المباشرة لأدارة البلاد وله الهيمنة التامة على كافة قضايا الادارة وتدار المناطق المختلفة في كافة أنحاء المملكة بموجب أنظمة تسن لذلك .

٢٧ — تدار الشئون البلدية بموجب نظام خاص يسمى « نظام البلديات » يحدد درجات البلديات وواجباتها وتشكيل المجالس البلدية إلى غير ذلك من الشئون التي لها مساس بأعمال البلديات .

الشئون المالية

٢٨ — شئون الدولة المالية مرجعها مجلس الوزراء .

---

(١) يعني هذا النص ضمناً أن مجلس الوزراء هو المرجع فيما قد ينشأ من اشكالات في تطبيق الانظمة ومتعلقة بالتفسير.
ويؤيد هذا الاختصاص ما جرى عليه العمل : فقد نصت كثير من الأنظمة صراحة على اختصاص مجلس الوزراء في تفسيرها .
وقد مارس المجلس هذه المهمة في العديد من الحالات ، ومنها قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ في ١٣٧٨/٥/١ (١٩٥٨/١١/١٣) الذي بنى حق المجلس في التفسير على نص المادة ٢٥ من نظامه ، كما أوضح ان التفسير الصادر من المجلس يتمتع بأثر رجعي اذ يسرى من تاريخ صدور النص المراد تفسيره .
وعندما صدر نظام الموظفين الجديد (المرسوم رقم م/٥ في ١٣٩١/٢/١) أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ١٠٢٥ في ١٣٩٠/١٠/٢٨ هـ مفوضاً سلطة تفسير هذا النظام الى اللجنة العليا للاصلاح الاداري ، وذلك لعام واحد يبدأ من تاريخ نفاذ النظام .

(٢) بصدور نظام الموظفين الجديد (المرسوم رقم م/٥ في ١٣٩١/٢/١ هـ أصبح سلم الوظائف الحكومية تصاعدياً بدلاً من السلم التنازلي المعمول به سابقاً . وقد نصت المادة الخامسة من هذا النظام على أن « يتم شغل وظائف المرتبة الحادية عشر فما فوق عن طريق التعيين او الترقية بقرار من مجلس الوزراء ، ويتم شغل وظائف المرتبة العاشرة فما دون عن طريق التعيين أو الترقية بقرار من الوزير المختص ، ويتم شغل وظائف الديوان الملكي بأمر ملكي » .

٢٩ — لا يجوز فرض ضرائب أو رسوم إلا بموجب نظام.

٣٠ — تكون جباية الرسوم والضرائب بمقتضى أحكام الأنظمة ولا يجوز الاعفاء منها إلا بمقتضى النظام.

٣١ — بيع أموال الدولة أو ايجارها أو التصرف فيها لا يكون إلا وفق النظام.

٣٢ — لا يجوز منح انحصار أو امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد الا حسب نظام خاص ومراعاة المصلحة العامة.

٣٣ — لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم ملكي يتضمن الاذن لها بذلك.

٣٤ — كل تعهد تقوم به الحكومة ويترتب عليه دفع مال من الخزانة العامة لا يكون إلا بمقتضى أحكام الميزانية المصدقة حسب الأصول فإن لم تتسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب نظام خاص يجيزه.

٣٥ — يلزم أن تسلم جميع واردات الدولة إلى الخزينة العامة الموحدة وان يجري قيدها وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاماً.

٣٦ — لا يجوز تخصيص مرتب أو منح مكافأة أو صرف مبلغ من أموال الدولة إلا بموجب النظام أو بقرار من مجلس الوزراء[1].

٣٧ — يصدق مجلس الوزراء سنوياً نظاماً بميزانية الدولة يشتمل على تخمينات الواردات والمصاريف لتلك السنة ويرفع لجلالة الملك لتصديقه ويجري تصديق الميزانية قبل السنة المالية بشهر على الأقل فإذا حلت السنة الماليةوحالت أسباب اضطرارية دون تصديق الميزانية وجب السير على ميزانية السنة السابقة بنسبة اثني عشرية حتى صدور الميزانية الجديدة.

٣٨ — كل زيادة يراد أحداثها على الميزانية لا تكون إلا بموجب النظام أو بقرار من مجلس الوزراء.

٣٩ — اجراءات تصديق الميزانية يجري حسب الأصول المقررة لاصدار الأنظمة ويصوت عليها فصلاً فصلاً.

٤٠ — تبقى النظم المالية النافذة حالياً مرعية الاجراء حتى تصدر انظمة بتعديلها.

٤١ — تقوم مراقبة حسابات الدولة بتدقيق حسابات الحكومة للتحقق من صحة قيود وارداها ومصرفها حسب أحكام نظام هذه الدائرة.

٤٢ — على وزارة المالية أن تقدم لمجلس الوزراء الحساب الختامي للادارة المالية عن العام المنصرم لغرض اعتماده خلال الثلاثة اشهر الأولى من السنة المالية الجديدة.

---

(١) نص المرسوم الملكي رقم ٣٢ في ١٣٨١/٦/٣ على أنه «استثناء من أحكام المادة ٣٦ من نظام مجلس الوزراء فإن طلب صرف مكافآت يحال من اللجنة التحضيرية بمجلس الوزراء لديوان رئاسة المجلس بمذكرة تتضمن رأيها ليبت في ذلك من قبل رئيس مجلس الوزراء.

٤٣ — ميزانية الدوائر غير التابعة لوزارة من الوزارات وحساباتها الختامية يجري عليها ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من الأحكام .

رئاسة مجلس الوزراء

٤٤ — رئيس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات ويضمن الاضطراد والوحدة في أعمال مجلس الوزراء ويتلقى التوجيهات السامية من جلالة الملك للعمل بموجبها وهو الذي يوقع قرارات المجلس ويأمر بتبليغها إلى الجهات المختلفة وله الإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والمصالح العامة وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة والقرارات التي يصدرها مجلس الوزراء .

التشكيلات الادارية لمجلس الوزراء

٤٥ — يدخل في تشكيلات مجلس الوزراء الادارية الشعب الآتية :

أولاً – ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

ثانياً – الامانة العامة لمجلس الوزراء .

ثالثاً – شعبة الخبراء .

ويتولى النظام الداخلي لمجلس الوزراء بيان تشكيلات هذه الشعب واختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها .

٤٦ — مرجع ديوان المظالم وديوان مراقبة الحسابات العامة رئيس مجلس الوزراء طبقاً لأنظمتها الخاصة .

أحكام ختامية

٤٧ — يصادق مجلس الوزراء على هذا النظام ثم يرفعه إلى جلالة الملك للاقتران بالموافقة السامية ويصدر موقعاً عليه من لدن جلالته ورئيس الوزراء .

٤٨ — يشرع مجلس الوزراء بعد نفاذ هذا النظام بوضع الأنظمة الآتية

١ — نظام داخلي لمجلس الوزراء ،
٢ — نظام داخلي لكل وزارة من الوزارات .
٣ — نظام ادارة المقاطعات .
٤ — نظام البلديات .
٥ — نظام محاكمة الوزراء .
٦ — نظام بيع وايجار أملاك الدولة .

٤٩ — يكون هذا النظام مرعي النفاذ اعتباراً من اصداره ونشره في الجريدة الرسمية .

٥٠ — يلغى هذا النظام نظام مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣٧٣/٧/٢١ وجميع الأنظمة والقرارات الأخرى التي تخالف أحكامه وكل حكم آخر يخالفه .

التوقيع الملكي الكريم
سعود

نظام شُعب مجلس الوزراء

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي الصادر في ١٢ رجب ١٣٧٣ بالتصديق على نظام مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

نظام شعب مجلس الوزراء

الباب الأول

الأمانة العامة

المادة ١ – يعين الأمين العام لمجلس الوزراء بمرسوم ملكي ويحضر الأمين العام جلسات مجلس الوزراء .

المادة ٢ – يرشح الأمين العام لمجلس الوزراء ما تحتاج إليه الأمانة العامة من الموظفين الاداريين والكتاب ويكون تعيينهم بموافقة المجلس .

المادة ٣ – يختص الأمين العام بما يأتي :

أ – تنظيم الأمانة العامة بحيث يحتوي على ادارة مستقلة لكل فرع من فروع نشاطها المحفوظات والمكتبة والشئون الادارية والذاتية والبريد الوارد والصادر إلى آخر ما يلزم الأمانة العامة وشعبة الخبراء .

ب – التوقيع على مضابط المجلس .

جـ – اعداد مشروع جدول الاعمال والمكاتبات والوثائق الرسمية المتعلقة بأعمال المجلس .

د – عرض المكاتبات والوثائق الواردة لمجلس الوزراء .

هـ – ما تكلفه به رآسة مجلس الوزراء أو المجلس من مهام .

المادة ٤ – موظفو الأمانة العامة مسئولون أمام الأمين العام وهو الذي يعهد إلى كل منهم بما يراه من الأعمال .

المادة ٥ – يعد الأمين العام مشروع ميزانية مجلس الوزراء وديوان مجلس الوزراء .

الباب الثاني

مراقبة حسابات الدولة

(يعتبر هذا الباب في حكم الملغى بعد صدور (نظام ديوان المراقبة العامة) بالمرسوم الملكي رقم م/٩

وتاريخ ١٣٩١/٢/١١ (١٩٧١/٤/٧) فليراجع في الباب المتعلق بالأنظمة المالية في هذه الموسوعة).

الباب الثالث

شعبة الخبراء

المادة ١١ – يشكل بديوان مجلس الوزراء شعبة للخبراء يحدد المجلس عددهم بحسب الحاجة واللزوم.

المادة ١٢ – رئيس مجلس الوزراء هو المرجع الأعلى لهذه الشعبة.

المادة ١٣ – الخبراء مسؤولون أمام رئاسة مجلس الوزراء.

المادة ١٤ – يجوز لرئاسة مجلس الوزراء تكليف الخبير للادلاء بوجهة نظره فيما يطلب إليه.

المادة ١٥ – يبدي الخبير الرأي في المسائل الآتية:

أ) المسائل التي يأمر رئيس مجلس الوزراء أو يقرر المجلس عرضها عليه.

ب) المسائل التي تحيلها عليه الوزارات المختصة.

المادة ١٦ – يبعث كل خبير لرئاسة مجلس الوزراء بصورة من الرأي الذي يبديه في كل مسألة تعرض عليه وعلى الأمين العام تكوين مجموعة بهذه الآراء.

الباب الرابع

ديوان المظالم

(يعتبر هذا الباب في حكم الملغى بعد صدور (نظام ديوان المظالم) المعمول به حالياً والمنشور في (جريدة أم القرى) العدد ١٥٧٧ بتاريخ ١٣٧٤/١٢/٢٣ (١٩٥٥/٨/١٢)، فليراجع في الباب المتعلق (بالسلطة القضائية) في هذه الموسوعة).

اللجنة العليا للاصلاح الاداري

قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ وتاريخ ١٣٨٣/٧/٥ (١٩٦٣/١١/٢١) [١]

ان مجلس الوزراء بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٣٢٠٠ وتاريخ ٨٣/٥/٢٥ المشتملة على موضوع التقرير الذي أعده رئيس مؤسسة فورد لدراسة أعمال الادارة العامة ومشفوعاته يقرر ما يأتي:

أولاً: تكوين لجنة عليا من أعضاء مجلس الوزراء تحت رئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء.

---

(١) صدرت آخر التعديلات الواردة على تشكيل اللجنة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٥ في ١٣٩١/٦/٢٤ القاضي باعادة تشكيلها وتشكيل اللجنة التحضيرية لها. وقد ابلغ القرار رقم ٥٢٠ بالتعميم الصادر من ديوان الرئاسة رقم ١٧٧٠٢ في ١٣٨٣/٧/٨ كما ابلغ التعديل بخطاب معالي رئيس ديوان الرئاسة برقم ٢/٣/١٣٨٤٢ في ٩١/٦/٢٦، الذي يشير إلى موافقة جلالة الملك المعظم على القرار المعدل.

ثانياً : وينوب عن سموه في الرئاسة وزير الدفاع والطيران.
ثالثاً : تتألف اللجنة المذكورة من الوزراء :

(١) وزير الدفاع والطيران	نائباً للرئيس
(٢) وزير الدولة ورئيس ديوان الموظفين العام	عضواً
(٣) وزير الدولة ورئيس الهيئة المركزية للتخطيط	عضواً
(٤) وزير الدولة ورئيس هيئة التأديب	عضواً
(٥) نائب وزير المالية والاقتصاد الوطني	عضواً

رابعاً : تختص هذه اللجنة باتخاذ جميع الاجراءات التي تحقق اصلاح الجهاز الاداري وتكون قراراتها واجبة التنفيذ في حدود ما يقضي به هذا القرار.

خامساً : يفوض مجلس الوزراء هذه اللجنة ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من نظام مجلس الوزراء فيما يتعلق بأحداث وترتيب المصالح العامة.

فإذا كان الاحداث والترتيب يمس مجموعة من قطاعات الدولة ووأجهزتها فيكون قرارها نافذاً بمقتضى اصداره إلا إذا قدرت اللجنة ضرورة عرض الأمر على مجلس الوزراء لأحاطته بالقرار قبل اصداره أو أخذ رأي أعضاء مجلس الوزراء مقدماً في موضوع ترى فيه أهمية خاصة.

أما إذا كان الاحداث والترتيب يمس وزارة ومصلحة حكومية معينة بذاتها فيجب على اللجنة أخذ رأي الوزير أو رئيس المصلحة المعنية ثم تصدر قرارها بما تراه محققاً للمصلحة العامة. وقرارات اللجنة التي تقتضي تعديل بعض الأنظمة يجب أن تتخذ طريقها النظامي الواجب.

وللجنة ان تصدر قرارات وتعليمات وتعدل أو تلغى القرارات والتعليمات السابقة أو تنشىء أحكاماً ادارية جديدة.

سادساً : تؤلف لجنة ادارية تحضيرية من موظفين تضم :

١ — مدير معهد الادارة العامة	رئيساً
٢ — نائب رئيس ديوان الموظفين العام	عضواً
٣ — مدير الادارة المركزية للتنظيم والادارة	عضواً

وللجنة العليا اختيار عضوين آخرين في هذه اللجنة.

سابعاً : يكون اختصاصات اللجنة الادارية فحص الموضوعات التي يقدمها فريق مؤسسة فورد ورفعها للجنة العليا وتتصل اللجنة المذكورة بالوزارات والدوائر الحكومية المختلفة لأخذ رأيها في الدراسات التي تحضرها وتسجل ذلك الرأي كلما كانت تلك الدراسات متعلقة بوزارة أو دائرة أو أكثر.

المجلس الاستشاري الاعلى للبترول

بناء على أمر ملكي صادر في الشهر الحادي عشر من عام ١٣٩٢ هـ (ديسمبر ١٩٧٢ م) شكل هذا المجلس الذي اعتبر نظامه سرياً. ولذلك فإن المعلومات التي نعرفها انما هي مستقاة مما نشر عن المجلس في

الصحف المحلية والنشرات والمجلات الاجنبية المتخصصة .

ويقترن إنشاء هذا المجلس بالمفاوضات الجارية بشأن تطبيق مبدأ مشاركة الدولة في ملكية الشركات المنتجة للبترول ، مما يتضمن التخطيط للسياسة البترولية بوجه عام وبخاصة حجم الانتاج واتخاذ التوصيات اللازمة لذلك ، ورفعها لجلالة الملك الذي يرتبط المجلس بجلالته مباشرة .

ويرأس هذا المجلس صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن عبد العزيز كما يتولى امانته العامة صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل ، وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية لشئون البترول (آنذاك) .

ويتكون أعضاؤه من : معالي وزير البترول والثروة المعدنية ، معالي وزير الدولة ورئيس هيئة التخطيط ، معالي وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني ، وسعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي .

نظام مجلس الدفاع الاعلى

المرسوم الملكي رقم (٤)
في ١٣٨١/٢/١٢ (١٩٦١/٧/٢٥)

تاريخ ٨٠/١٢ .
بعون الله تعالى :

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادتين ١٩ و٢٠ من نظام مجلس الوزراء .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٢ وتاريخ ٣٨٠/١٢/٢٣
وبالنظر لما تقتضيه المصلحة العامة

نرسم بما هو آت

أولاً : نصادق على نظام مجلس الدفاع الأعلى بصيغته المرافقة لهذا .
ثانياً : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا النظام .

التوقيع الملكي

قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٢ في ١٣٨٠/١٢/٢٣ (١٩٦١/٦/٧)

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المشتملة على مشروع نظام مجلس الدفاع الاعلى .
وبعد اطلاعه على قرار اللجنة التحضيرية رقم ١٨٦ وتاريخ ٣٨٠/١٢/٢٢ .

يقرر ما يلي :

١ ــ الموافقة على «نظام مجلس الدفاع الأعلى» بصيغته المرافقة لهذا .
٢ ــ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بهذا الصدد صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حرر» .

رئيس مجلس الوزراء

«نظام مجلس الدفاع الأعلى»

مادة ١ – يشكل مجلس الدفاع الأعلى من :

١ ــ جلالة القائد الأعلى للقوات المسلحة	رئيساً
٢ ــ وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للجيش	نائباً للرئيس
٣ ــ وزير الداخلية	اعضاء
٤ ــ وزير المالية والاقتصاد الوطني	

٥ — وزير المواصلات
٦ — وزير الخارجية   اعضاء
٧ — رئيس هيئة الأركان

مادة ٢ – يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبراته من الوزراء أو غيرهم على ألا يكون لهم صوت في القرارات .

مادة ٣ – يختص مجلس الدفاع الأعلى بما يأتي :

أ — رسم سياسة الدفاع عن البلاد .
ب — تحديد الواجبات والخدمات التي تكلف الوزارات والمصالح الحكومية والمرافق العامة والهيئات العامة والخاصة بأدائها خدمة لأغراض الدفاع ومراقبة تنفيذها .
جـ — ابداء الرأي في المسائل المتصلة بأغراض الدفاع التي يعرضها رئيس المجلس أو نائبه أو رئيس هيئة الأركان وما يتصل بهذه الموضوعات من مسائل مالية ونحوها .

مادة ٤ – ينعقد مجلس الدفاع الاعلى بناء على طلب الرئيس أو نائبه كلما اقتضى ذلك على أن لا تقل اجتماعاته عن مرة كل ستة أشهر ويكون انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره اغلبية الاعضاء منهم الرئيس أو نائبه . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتكون مداولات المجلس سرية اما قراراته فتكون سرية إلا إذا رأى المجلس اعلان أحد قراراته فيجب أن ينص على ذلك فور صدور القرار .

مادة ٥ – تصبح قرارات المجلس نافذة بعد اقرارها من مجلس الوزراء .

مادة ٦ – يقوم وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للجيش بالاشراف على تنفيذ هذه القرارات .

مادة ٧ – عند اعلان التعبئة العامة أو قيام حرب يتخذ مجلس الدفاع الاعلى كافة الوسائل الكفيلة بالدفاع عن البلاد وتنفيذ قرار التعبئة العامة بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص وتصبح قراراته نافذة فور صدورها .

مادة ٨ – يعين مجلس الدفاع الأعلى ضابطاً للقيام بأعمال السكرتارية للمجلس بناء على ترشيح وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للجيش على أن لا تقل رتبته عن قائد .

اللجنة العليا لسياسة التعليم

قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣ وتاريخ ١٣٨٣/١/٢٧ (١٩٦٣/٦/١٩)[1]

بالنظر إلى الملاحظات التي ابداها سمو الأمير مساعد بن عبد الرحمن وزير المالية والاقتصاد الوطني

(١) أبلغ هذا القرار بالتعميم رقم ٢٥٧٧ في ١٣٨٣/١/٢٨ هـ . وبتكوين هذه اللجنة بهذا القرار وقرار الملحق به والمبلغ بالتعميم رقم ٩٢٢٦ في ١٣٨٣/٤/١٠ أصبح (نظام مجلس المعارف الصادر بالأمر الملكي المؤرخ ١٣٤٦/١/٢٧) في حكم الملغى . =

من جهة خريجي المدارس العسكرية ومدارس البوليس وتخصصهم في ناحية معينة من نواحي العلوم وانه يجب أن يوضع لهم برنامج معين ومدروس مع تحديد عدد الطلاب الذين يلتحقون بهذه المدارس فقد قرر المجلس ما يأتي :

أولاً : تكوين لجنة مؤلفة من :

١ — سمو وزير الداخلية

٢ — سمو وزير الدفاع والطيران

٣ — معالي وزير المعارف .

٤ — معالي مدير المعاهد .

ثانياً : ويعهد إلى هذه اللجنة أمر دراسة هذا الموضوع وسياسة التعليم في المملكة بصفة عامة ووضع تقرير مفصل بذلك .

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ في ١٣٨٣/٤/١ (١٩٦٣/٨/٢٠)

ان مجلس الوزراء بناء على ما عرضته وزارة المالية والاقتصاد الوطني في مذكرتها الخاصة بمشروع الميزانية العامة للسنة المالية القادمة ٨٤/٨٣هـ من ملاحظات حول مشاريع وزارتي المعارف والصحة

= وهناك لجنة منبثقة عن وزارة المعارف وتتعلق مهمتها بالسياسة العامة للثقافة والتعليم هي (لجنة رعاية العلوم والاداب) الذي صدر بتشكيلها قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٨ في ١٣٧٩/١٢/٢٨ الذي نورد نصه فيما يلي :

ان مجلس الوزراء بعد اطلاعه على المخابرة الدائرة بين وزارة المعارف والمقام السامي حول ما عرضته الوزارة من أنه رغبة منها في تشجيع البحث والتأليف وتقديراً منها للجهود التي يقوم بها الأدباء والباحثون من أبناء هذه المملكة في ميداني الثقافة والعلوم فقد فكرت الوزارة في تبني ذلك وترويجه بمنح جوائز مالية لأجود المؤلفات التي تصدر خلال العام بأقلام الكتاب السعوديين وكذلك تمنح مكافآت لتشجيعهم على التأليف عن المملكة ونهضتها وترجمة الكتب الهامة التي تصدر باللغات الأجنبية عن المملكة وتطورها والتي ترى الوزارة اهميتها مع العناية باحياء التراث العلمي ونشر المخطوطات التي توجد في المكتبات السعودية على أن تؤخذ هذه المكافآت والجوائز المالية من بند الكتب وتشجيع التأليف المثبت في موازنة الوزارة دون ان يترتب عن ذلك طلب مبلغ اضافي جديد للبند . وقد أوضحت الوزارة أن الدافع لذلك هو حاجة المملكة إلى البحث العلمي والتاريخي والأخذ بيد الكثيرين من كتاب الوطن الذين توفرت لديهم الكفاءات والمقدرة على النهوض بالثقافة والبحث والذي يقف الاعتبار المادي الذي يفتقدونه حجرة عثرة في سبيل تحقيق هذه العناية المشرفة وبعد اطلاعه على قرار لجنة الأنظمة المتخذ في الموضوع بعدد (٥١) وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٢٤ ، وخلاصته الموافقة على ما يأتي :

١ — تشكل لجنة لرعاية العلوم والآداب برئاسة وزير المعارف وعضوية كبار موظفي الوزارة واستاذين من الجامعة وعضوين من رجال الفكر والأدب يختارهما الوزير .

٢ — تمنح جوائز مالية لأحسن مؤلفات بأقلام الكتاب السعوديين ويقصد بهذه المؤلفات النواحي التي تتوخاها الدولة وتتفق مع عقيدتها الاسلامية في كل ما يتعلق بتاريخ هذه المملكة وجغرافيتها وعاداتها وتقاليدها مما يثير اذهان القراء من خارج هذه المملكة .

٣ — تخصص مكافآت لتشجيع الدراسات التي تتناول المملكة من نواحيها الهامة وتمنح للكتاب الذين يتقدمون بأبحاثهم ، والذين ترى اللجنة تكليفهم بوضع بحوث معينة حول نفس الغرض وكذلك ترجمة الكتب الهامة التي تصدر باللغات الأجنبية وتتناول شئون المملكة أو ترى اللجنة جدوى نشرها بين المواطنين .

٤ — احياء التراث الفكري بنشر المخطوطات ذات القيمة العلمية والتي توجد في المكتبات داخل المملكة وتسهيل تبادلها مع المكتبات في الاقطار المختلفة .

يقرر الموافقة على قرار لجنة الأنظمة المدون نص مواده اعلاه .

رئيس مجلس الوزراء .

وطلبها أن تتقدم كل منها بمشاريعها لمدة خمس سنوات مدروسة على أساس الأولويات وحاجة البلاد المختلفة تبعاً لعدد السكان وتوزيع الفئات السن في كل منها ورغبة في وضع سياسة مدروسة للتعليم في المملكة بصفة عامة .

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٩٣ وتاريخ ٨٣/١/٢٧ القاضي بتكوين لجنة مؤلفة من سمو وزير الداخلية وسمو وزير الدفاع والطيران ومعالي وزير المعارف ومدير المعاهد لدراسة الملاحظات الخاصة بخريجي المدارس العسكرية ومدارس البوليس وكذلك سياسة التعليم بصفة عامة .

يقرر ما يأتي

١ — يضم إلى اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٩٣ في ١٣٨٣/١/٢٧هـ كل من :
معالي وزير العمل والشئون الاجتماعية
معالي وزير الاعلام
الرئيس العام لمدارس البنات .

٢ — ويعهد إلى هذه اللجنة أمر دراسة ووضع سياسة شاملة للتعليم في المملكة بصفة عامة ، واعداد مشروع متكامل بذلك .

رئيس مجلس الوزراء

نظام المجلس الاعلى للجامعات

الرقم : م/١٠
التاريخ ١٣٩٣/٤/١٥

بعون الله تعالى
باسم جلالة الملك

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٣١ وتاريخ ١٣٩٣/٤/٨هـ)

وبعد الاطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٥) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٣هـ

«رسمنا بما هو آت»

أولاً — الموافقة على نظام المجلس الاعلى للجامعات للصيغة المرافقة لهذا .
ثانياً — على كل من نائب مجلس الوزراء ، ورئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم ، ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا .

خالد

مشروع نظام المجلس الاعلى للجامعات

مادة ١ – ينشأ في المملكة العربية السعودية مجلس أعلى للتعليم العالي والجامعي يسمى (المجلس الأعلى للجامعات) ويكون مقره مدينة الرياض ، وتشترك فيه الجامعات والمؤسسات الآتية :

١ — جامعة الرياض .
٢ — جامعة الملك عبد العزيز بجدة .
٣ — كلية البترول والمعادن (أصبحت جامعة فيما بعد) ؟
٤ — الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
٥ — رئاسة كليتي الشريعة واللغة العربية والمعهد العالي للقضاء .

ويجوز ان تشترك في المجلس مؤسسات أو هيئات علمية أخرى بأمر ملكي يصدر بناء على اقتراح رئيس المجلس .

مادة ٢ – يتألف المجلس من :

رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم رئيساً .
وزير المعارف نائباً للرئيس .
رئيس الهيئة المركزية للتخطيط .
رئيس ديوان الموظفين .
مديري الجامعات والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى .
عضوين يعينان بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس المجلس .

مادة ٣ :

أ) تعقد جلسات المجلس برئاسة رئيسه أو نائبه بصفة دورية كل ستة شهور . ويجوز عقد الجلسات الاستثنائية بدعوة من الرئيس أو نائبه .
ب) لا تصبح اجتماعات المجلس نظامية إلا إذا حضرها ثلثا اعضائه على الأقل .
جـ) فيما لم تشترط فيه أغلبية تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .
د) يعين رئيس المجلس اميناً عاماً للمجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح وزير المعارف نائب رئيس المجلس .

مادة ٤ – لرئيس المجلس أن يقرر عرض أي موضوع يتصل بالتعليم العالي على المجلس . وله أن يطلب إلى المجلس دراسة أي موضوع .

مادة ٥ – يمارس المجلس اختصاصاته على النحو التالي :

أ) ينظر المجلس في الأمور التي تعرضها عليه إحدى الجامعات .
ب) يضع المجلس السياسة العامة المرسومة للتعليم العالي موضع التنفيذ خاصة فيما يتعلق بالبحوث العلمية وتوجيهها علمياً وفق حاجات القطاعات المختلفة بما يحقق اهداف خطة التنمية في المملكة .

جـ) ينسق المجلس بين برامج الدراسة في الجامعات وبين الدرجات الجامعية وبين أعضاء هيئة التدريس ويضع سياسة قبول الطلاب فيها .

د) يعمل المجلس على تطوير التعليم الجامعي في جميع قطاعاته وخاصة ما يتعلق بالمختبرات والمكتبات وينسق الافادة منها إلى أقصى حد ممكن .

هـ) للمجلس أن يشكل لجاناً فنية وادارية دائمة أو مؤقتة تتولى دراسة الأمور التي يحيلها المجلس اليها .

و) للمجلس أن يقترح تعديل السياسة العامة للتعليم العالي ، ويصدر بالتعديل قرار من مجلس الوزراء .

ز) يعد المجلس تقريراً سنوياً عن أعماله يرفعه رئيسه إلى رئيس مجلس الوزراء .

ح) تكون للأمين العام للمجلس السلطة التي تحددها لائحة تنفيذ هذا النظام وتعاونه في ممارسة اختصاصاته أجهزة فنية وادارية .

مادة ٦ —

أ) تشترط اغلبية ثلثي المجلس فيما ورد به النص في الفقرة (و) من المادة الخامسة .

ب) يضع المجلس الأعلى للجامعات لائحة تنفيذية لهذا النظام تنظم النواحي الفنية والادارية .

جـ) يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من أنظمة وقرارات سابقة .

اليوم الوطني

المرسوم الملكي رقم م/٩ بتاريخ ١٣٨٥/٤/٢٤ (١٩٦٥/٨/٢١)(١)

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم الملكي رقم ٢٧١٦ وتاريخ ١٧ جمادي الأول عام ١٣٥١ هـ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٤ وتاريخ ١٣٨٥/٤/٢٢ هـ .

ونظراً لضرورة جعل يوم وطني محدد للمملكة العربية السعودية .

---

(١) أبلغ بالتعميم الصادر من معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٦٢١ في ١٣٨٥/٤/٢٨ . وقد ورد في هذا التعميم : «لقد قرر مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم ٢٩٤ وتاريخ ١٣٨٥/٤/٢٢ أنه لا بد من تعيين يوم للمملكة العربية السعودية ورؤى أن يكون ذلك اليوم هو اليوم الأول من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق ٢٣ سبتمبر من السنة الميلادية . وهو اليوم الذي اعلن فيه المغفور له جلالة الملك عبد العزيز توحيد المملكة تحت اسم المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٧١٦ وتاريخ ١٧ جمادي الأول سنة ١٣٥١ هجرية الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ميلادية وصدر المرسوم الملكي تحت رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٨٥/٤/٢٤ بما نصه : (ثم ذكر نص المرسوم)» .

نرسم بما هو آت :

أولاً : يكون اليوم الأول من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق ٢٣ سبتمبر من السنة الميلادية هو اليوم الوطني للمملكة العربية السعودي .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ ما جاء في مرسومنا هذا .

التوقيع الملكي
فيصـــل

التقويم الرسمي

الأمر الملكي رقم ١٥٣٩٦

وتاريخ ١٣٧٨/١٠/٩ (١٩٥٩/٤/١٨) [١]

«حيث أن تقويم ام القرى هو التقويم الرسمي فاعتمدوا التمشي بالتاريخ بموجبه وأبلغوا ذلك للجهات المرتبطة بكم».

التوقيع الملكي
فيصـــل

الجريدة الرسمية (أم القرى)

تعتبر الجريدة (أم القرى) الجريدة الرسمية للدولة. وتصدر في مكة المكرمة، وتطبع بمطابع الحكومة، ويتبع موظفوها وادارتها حالياً وزارة الاعلام. وهي جريدة اسبوعية ولكنها تصدر ملاحق لها عندما يقتضي الأمر ذلك. و(أم القرى) أحد أسماء مكة المكرمة.

---

(١) بلغ هذا الأمر بتعميم برقي لجميع الوزارات والادارات الحكومية.

يعتبر التقويم الهجري القمري هو التقويم الرسمي للمملكة التي تؤرخ فيه وثائقها وتحسب بموجبه اعيادها وعطلاتها الرسمية. وقد وضع هذا التاريخ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، لأسباب اقتضتها الظروف الادارية للدولة الاسلامية الآخذة في الاتساع. وأسس التقويم الهجري على اعتبار انه يبدأ بالسنة التي هاجر فيها النبي ﷺ من مكة إلى المدينة (٦٢٢ ميلادية).

وقد أطلق على أشهرها أسماء عرفت بها قبل الإسلام وان تعددت أسماء بعضها من قبل.

والتقويم الهجري القمري يشتمل على ١٢ شهراً، ويتكون الشهر من ٢٩ أو ٣٠ يوماً حسب منازل القمر وظهوره في بداية كل شهر. وتبدأ السنة الهجرية بشهر محرم وتنتهي بشهر ذو الحجة. وعدد الأيام فيها ٣٥٥ يوماً. وتصدر مطبعة أم القرى كل سنة تقويماً رسمياً هو (أم القرى). وقد يحدث ان تزيد حساباته أو تنقص عن التاريخ الحقيقي الذي يسجله طلوع الهلال في شهر من الأشهر. وللحيلولة دون حدوث مشاكل ادارية ناتجة عن صعوبة تحديد التاريخ، رؤى أن يكون التاريخ المعتمد في هذه الحالة هو تاريخ التقويم الرسمي.

وهناك تقويم هجري شمسي تتبعه بعض الدول (ومنها ايران) وهو التقويم الذي اعتمدته الدولة في تحديد اليوم الوطني للبلاد (المرسوم الملكي رقم م/٩ في ١٣٨٥/٤/٢٤) وهو أول الميزان من الأشهر الهجرية الشمسية. ويشمل «تقويم أم القرى» كلا من التقويمين مع التاريخ الميلادي أيضاً.

ومع ذلك فإن تحديد ايام الأعياد الدينية (عيد الأضحى، وعيد الفطر) وبداية شهر الصوم، والوقوف بعرفات، تحدد بدقة حسب القواعد المقررة في الفقه الإسلامي بقرار يصدر من دار الافتاء ويذاع رسمياً بوقته.

وكان أول صدورها بتاريخ ١٣٤٣/٥/١٥ (ديسمبر ١٩٢٤) . وهي أوسع مرجع لبلاغات الحكومة ونظمها وتعليماتها وبياناتها ، وقد كانت الوسيلة الوحيدة الرسمية للاعلام في وقت لم يكن في المملكة اذاعة وتليفزيون . ولكنها تقتصر الآن على نشر الأنظمة والبيانات والاعلانات الرسمية[١] .

ولم نعثر على أية وثيقة رسمية خاصة بإنشائها كجريدة رسمية . كما لم ينص نظام مجلس الشورى أو نظام مجلس الوزراء الملغى على «اجراءات النشر» كوسيلة لابلاغ الأنظمة الحكومية ، وبالتالي لم يرد ذكر للجريدة الرسمية .

أما نظام مجلس الوزراء الحالي فقد اقتصر في المادة ٢٤ على النص على أنه «يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها إلا اذا نص فيها على مدة» .

كما اقتصرت معظم الأنظمة التي تقررها الدولة على النص على سريان مفعولها «من تاريخ نشرها» أو «من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية» ، دون أن توضح أنها جريدة (أم القرى) ، حتى الأنظمة التي توجب النشر في الجريدة الرسمية لبعض الوثائق التجارية الخاصة لم تشر إلى انها (جريدة «أم القرى») ، (أنظر مثلاً المادة ١٤ من نظام تسجيل العلامات الفارقة ، والمادة ٦٥ من نظام الشركات) .

وربما يكون النظام الوحيد الذي نص على النشر في (أم القرى) هو (نظام منع بيع الاسلحة واقتنائها) الصادر بالأمر السامي رقم ٣/٤/١ في ١٣٥٤/٧/١٣ الذي نص في المادة ٢٤ على أن «يسرى مفعول هذا النظام من تاريخ نشره في جريدة أم القرى» . كما ان (نظام المناقصات والمزايدات) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤ أوضح في مادته السادسة عن المناقصات انه «يجب أن يعلن عنها في الجريدة الرسمية للبلاد (أم القرى) أو في جريدتين محليتين على الأقل..»

---

(١) أنظر (شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز) خير الدين الزركلي ص ١٠٢٦ ، و(موجز تاريخ الصحافة في المملكة العربية السعودية) محمد ناصر بن عباس ص ٦٣ – ٦٥ .

نظام العلم

للمملكة العربية السعودية

صدر المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٣٩٣/٢/١٠هـ

بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢هـ

الرقم م/٣
التاريخ ١٣٩٣/٢/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً – الموافقة على نظام العلم للمملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا.
ثانياً – على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا..

فيصل

قرار رقم (١٠١) وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧٥٧٦ في ١٣٨٦/٤/٢هـ المتعلقة بمشروع نظام العلم للمملكة العربية السعودية.

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المؤرخ في ١٣٩٣/١/٢٨هـ المتخذ من اللجنة الوزارية المشكلة من كل من سمو وزير الدفاع والطيران ومعالي وزير الدولة للشئون الخارجية ومعالي وزير الدولة ورئيس هيئة التأديب بالاشتراك مع رئيس المراسم الملكية.

يقرر ما يلي :

١ — الموافقة على نظام العلم للمملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا.

٢ — وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا. ولما ذكر حرر،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

نظام العلم للمملكة العربية السعودية

القسم الأول

وصف العلم الوطني

المادة الأولى : الوصف العام :

أ) العلم الوطني للمملكة العربية السعودية مستطيل الشكل عرضه يساوي ثلثي طوله ، لونه أخضر ممتداً من السارية إلى نهاية العلم تتوسطه الشهادة (**لا اله إلا الله محمد رسول الله**) وسيف مسلول تحتها ومواز لها تتجه قبضته إلى القسم الأدنى من العلم ، وترسم الشهادة والسيف باللون الأبيض وبصورة واضحة من الجانبين وذلك كله وفق النموذج المرفق رقم (١) .

ب) مساحة رسم الشهادة والسيف تساوي : —
عرضاً : مسافة عرض القسمين الأعلى والأدنى من العلم .

طولاً : مسافة عرض القسمين الأيمن والأيسر من العلم .

جـ) ترسم الشهادة بخط الثلث وقاعدته في منتصف مسافة عرض رسم الشهادة والسيف ويرسم السيف بطول يساوي ثلاثة أرباع طول رسم الشهادة وعلى مسافة متساوية من الجانبين . .

المادة الثانية : علم جلالة الملك : —

يكون لجلالة الملك علم خاص يطابق العلم الوطني في أوصافه ويطرز في الزاوية الدنيا منه المجاورة لعود العلم بخيوط حريرية مذهبة شعار الدولة وهو السيفان المتقاطعان تعلوهما نخلة وذلك وفق النموذج المرفق رقم (٢) .

القسم الثاني

الأصول المتعلقة برفع العلم

المادة الثالث : العلم الوطني مرفوعاً وحده : —

أ) يرفع العلم الوطني داخل المملكة ما بين شروق الشمس وغروبها في أيام الجمع والأعياد على جميع مباني الحكومة والمؤسسات العامة .

ب) مع مراعاة ما تقتضيه المجاملة والعرف الدولي يرفع العلم الوطني خارج المملكة يومياً ما بين شروق الشمس وغروبها بما في ذلك أيام الجمع والأعياد على دور الممثليات السعودية في الخارج .

جـ) يرفع العلم الوطني داخل المملكة باستمرار ليلاً ونهاراً على المراكز الحكومية الواقعة على الحدود كمراكز الشرطة والجمارك وسلاح الحدود وعلى المطارات والموانىء .

المادة الرابعة : العلم الوطني مرفوعاً مع أعلام الدول الأجنبية :

إذا رفع العلم الوطني في المملكة مع أعلام أجنبية أو رايات أخرى فيكون له مكان الشرف على التفصيل الآتي :

أ) إذا لم يكن بجانب العلم الوطني إلا علم واحد أو راية واحدة فيرفع العلم الوطني على يمين المبنى أي على يسار الشخص الواقف قبالته وذلك وفق النموذج المرافق رقم (٣) .

ب) إذا كان بجانب العلم الوطني أكثر من علم أجنبي أو راية فيرفع العلم الوطني وسط مجموعة الأعلام أو الرايات إذا كان عددها فردياً وذلك وفق النموذج المرافق رقم (٤) . وفي الوسط باتجاه اليمين إذا كان عددها زوجياً وذلك وفق النموذج المرافق رقم (٥) .

جـ) وفي كل الأحوال يجب أن تكون السارية التي يرفع عليها في وسط المبنى .

د) ولا يجوز في المكان الواحد رفع أي علم أو راية بحيث يعلو العلم الوطني .

المادة الخامسة : في المواكب :

يرفع العلم الوطني في الموكب في وسطه أو على يمينه حسب اتجاه سيره ويكون وضعه بين الأعلام الأخرى وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة الرابعة .

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في المملكة وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والاقليمية أو رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها وفيما عدا ذلك لا يجوز رفع العلم الأجنبي في المملكة إلا في الأعياد والمناسبات الرسمية وبشرط الحصول على اذن من وزارة الداخلية وان يكون العلم الأجنبي مصحوباً بالعلم الوطني ومتناسباً معه في المقاس على أن يكون للعلم الوطني مكان الشرف على التفصيل المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا النظام .

المادة السابعة : في الحفلات والمؤتمرات يجوز رفع العلم الوطني على جدران صالة الحفلة أو قاعة الاجتماع ونحوهما ويعلق أفقياً على أن يكون العلم على مستوى أعلى من الخطيب والجالسين وفي حالة رفع علم الأجنبي معه بالموافقة لأحكام هذا النظام تراعى القواعد المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام وترفع الاعلام في هذه الحالة على سواري .

المادة الثامنة : يرفع العلم الخاص بجلالة الملك ليلاً ونهاراً على المقر الفعلي لعمله أو اقامته ولا يلزم رفعه على مكان يوجد جلالته فيه بصورة عرضية .

المادة التاسعة : في رفع العلم على السيارة تراعي القواعد الآتية : —

أ) عندما يكون جلالة الملك في سيارته يرفع العلم الخاص بجلالته فوق المقدمة اليسرى للسيارة والعلم الوطني فوق المقدمة اليمنى لها .

ب) عندما يكون جلالة الملك في سيارته مصطحباً ضيفاً من رؤساء الدول يرفع العلم الخاص بجلالته على المقدمة اليمنى للسيارة وعلم الضيف الأجنبي على المقدمة اليسرى للسيارة .

جـ) وفي حالة انابة من يرافق الضيف الأجنبي يرفع العلم الخاص بالضيف على المقدمة اليمنى والعلم الوطني للمملكة على المقدمة اليسرى للسيارة .

د) في جميع الحالات التي لا يكون فيها للضيف الأجنبي علم خاص يرفع العلم الوطني لدولته مكان العلم الخاص به .

المادة العاشرة : يرفع العلم الوطني على السفن أو القطع البحرية السعودية للملاحة في أعالي البحار وفق القواعد الآتية :

أ) أثناء وجودها في أي ميناء من شروق الشمس إلى غروبها .

ب) عند دخولها أي ميناء أو خروجها منه .

جـ) عند مرورها بمرأى من سفينة أخرى أو ميناء أو حصن أو قلعة أو مركز مدفعية أو منارة وبناء على طلب أية سفينة حربية .

د) اذا رفعت على السفينة أو القطعة البحرية أية علامة أو اشارة مميزة .

هـ) يرفع العلم الوطني على مؤخرة السفينة أو القطعة البحرية في طرف الذراع المائل بسارية المؤخرة .

المادة الحادية عشرة : يرفع العلم الوطني باستمرار ليلاً ونهاراً على كل سفينة أو قطعة بحرية تجارية أو حربية أجنبية أثناء وجودها داخل المياه الأقليمية للمملكة العربية السعودية .

المادة الثانية عشرة : يرفع العلم الوطني على سفن الملاحة الداخلية في مؤخرتها من شروق الشمس إلى غروبها وذلك في أيام الجمع والأعياد الرسمية والمناسبات .

المادة الثالثة عشرة : لا يجوز تنكيس العلم الوطني أو العلم الخاص بجلالة الملك أو أي علم سعودي آخر يحمل الشهادة (**لا اله إلا الله محمد رسول الله**) أو آية قرآنية .

المادة الرابعة عشرة : لا يجوز أن يلمس العلم الوطني أو العلم الخاص بجلالة الملك سطحي الأرض والماء .

المادة الخامسة عشرة : يحظر استعمال العلم الوطني كعلامة تجارية أو لأغراض الدعاية التجارية أو لأي غرض آخر غير ما نص عليه في هذا النظام .

المادة السادسة عشرة : يحظر رفع العلم الوطني باهت اللون أو في حالة سيئة وعندما يصبح العلم الوطني من القدم بحالة لا تسمح باستعماله يتم حرقه من قبل الجهة التي تستعمله .

المادة السابعة عشرة : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني والعلم الملكي من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الاستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو انزاله من على السوراي .

المادة الثامنة عشرة : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام تقرر الأسبقية في ترتيب الأعلام وفق القواعد الآتية :

١ ــ بالنسبة لدول الجامعة العربية تقرر الأسبقية حسب تسلسل الحروف الهجائية المعمول به في جامعة الدول العربية .

٢ ـــ بالنسبة للدول الأجنبية غير دول الجامعة العربية أو دول الجامعة العربية مع الدول الأجنبية الأخرى تقرر الأسبقية حسب تسلسل الحروف الهجائية المعمول به في هيئة الأمم المتحدة .

المادة التاسعة عشرة : يجوز أن يكون للواحدات المختلفة في القطاعات العسكرية السعودية راياتها الخاصة وتحدد هذه الرايات والقواعد التي تحكم شكلها وشروط استعمالها والأحكام المتعلقة بها بقرار من الوزير المختص ويودع لدى المراسم الملكية نموذج لكل من هذه الرايات .

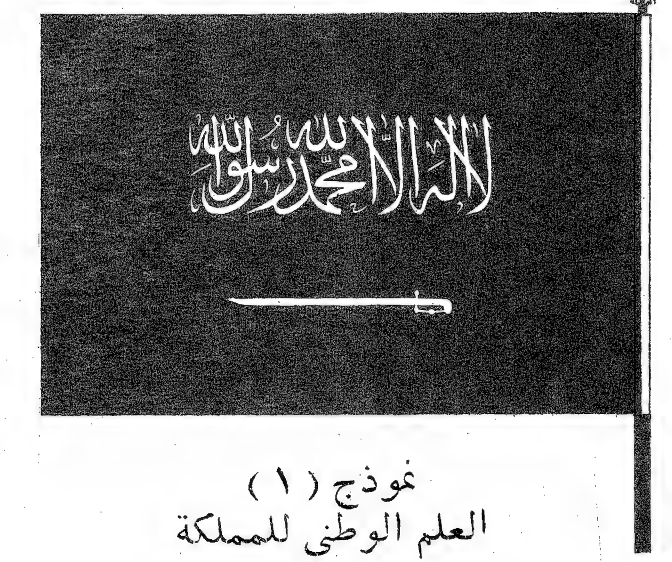
العقوبات

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني أو العلم الملكي أو أي شعار آخر للمملكة العربية السعودية أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

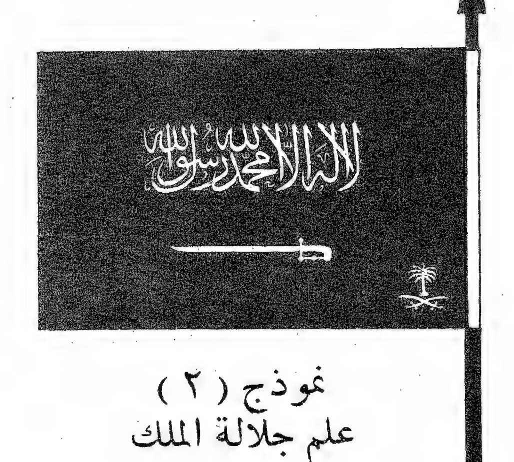
أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون : يتولى مجلس الوزراء تفسير هذا النظام واصدار لوائحه التنظيمية .

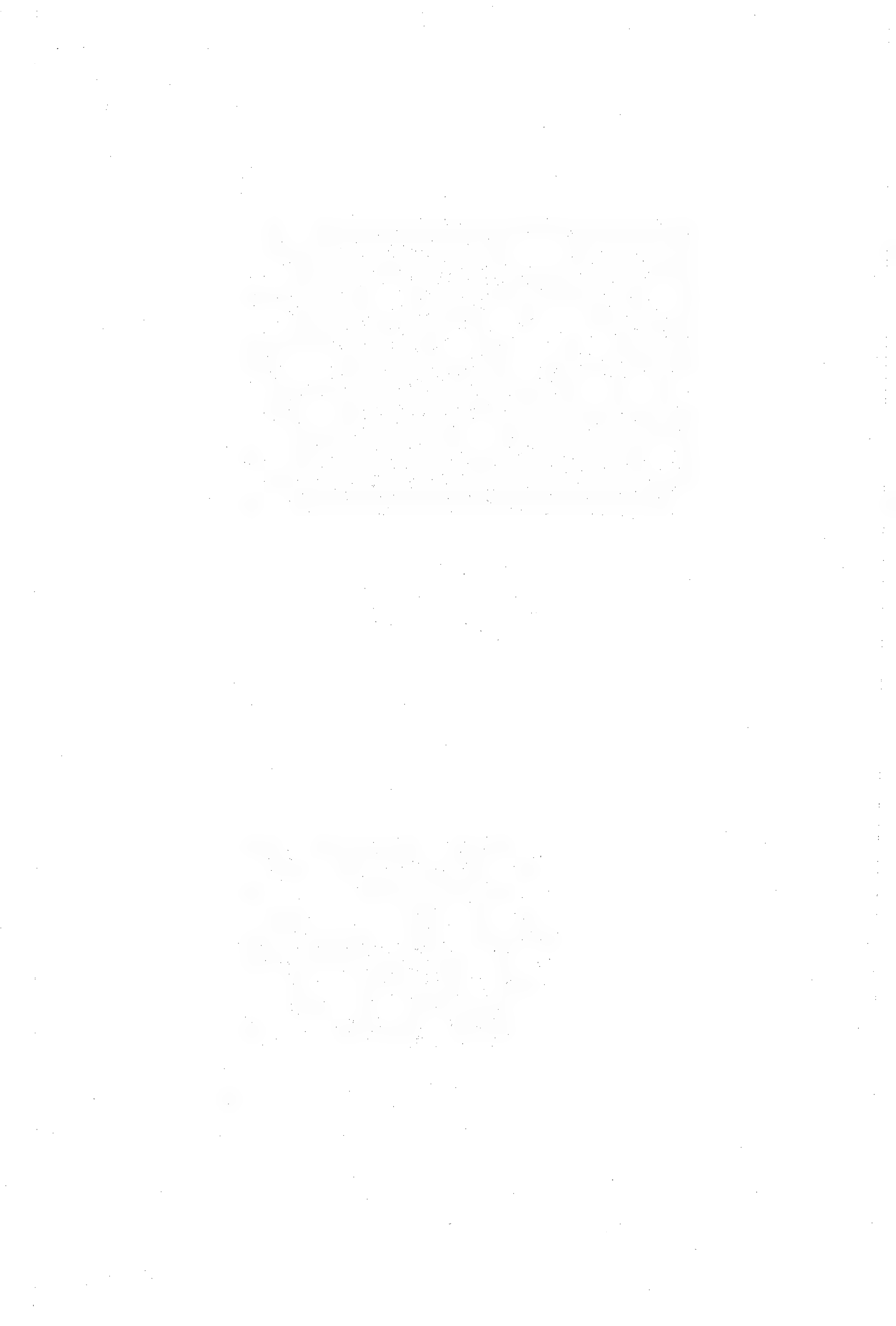
المادة الثانية والعشرون : يتولى وزير الداخلية اصدار اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

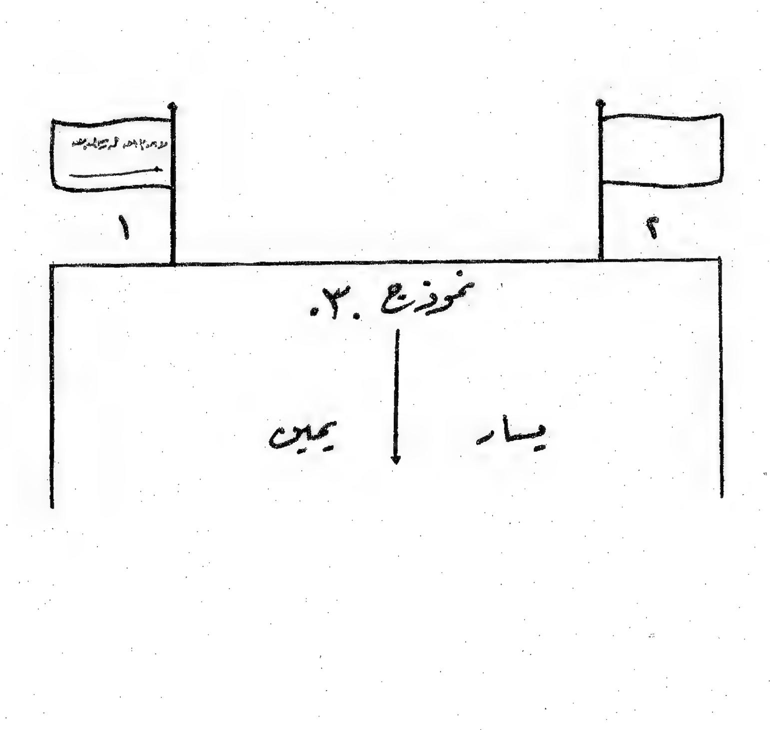


نموذج (١)
العلم الوطنى للمملكة

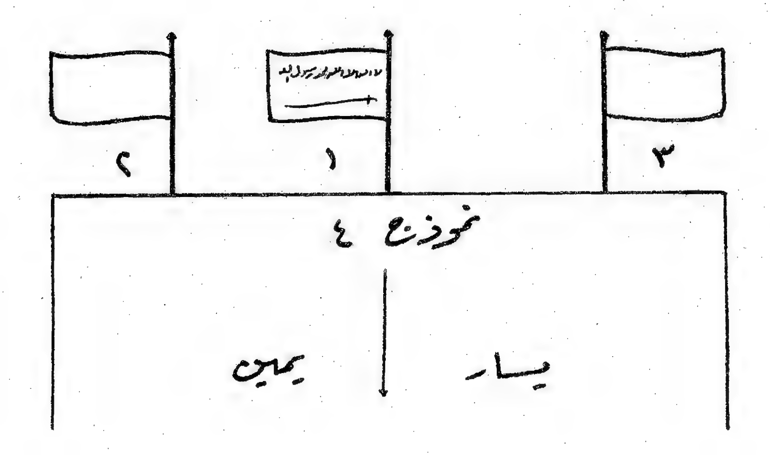


نموذج (٢)
علم جلالة الملك

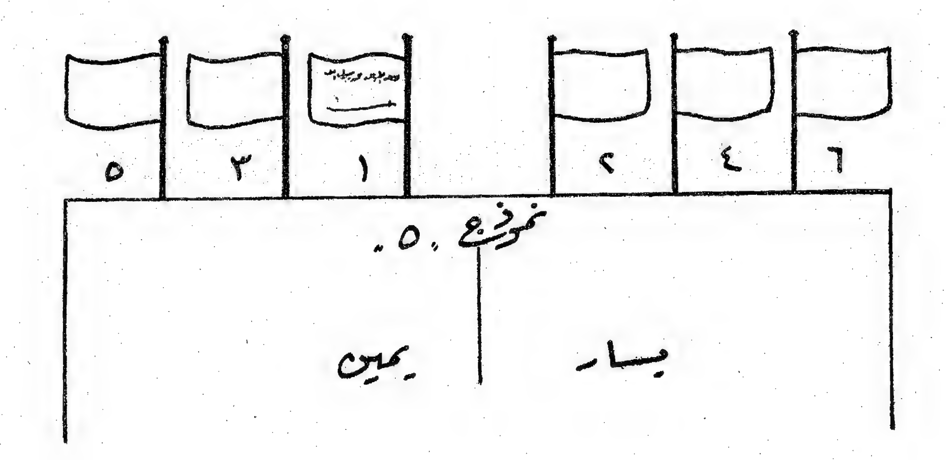




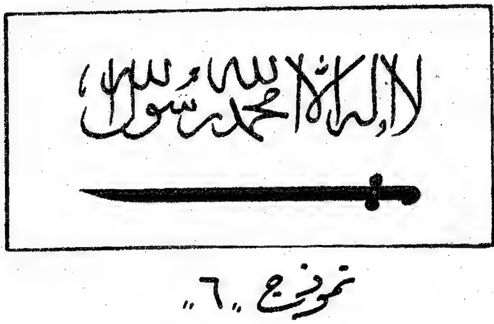
١
٢
نموذج ٣.
يسار
يمين



٢
١
٣
نموذج ٤
يسار
يمين



نموذج "٥"



نموذج "٦"

الأوسمة والمداليات السعودية

المرسوم الملكي رقم م/٢٣ في ١٣٨٩/٩/٦ (١٩٦٩/١١/١٥)(١)

بعون الله تعالى : نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية .

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧هـ . وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٢) وتاريخ ١٣٨٩/٦/٦هـ .

نرسم بما هو آت

أولاً : الموافقة على نظام الأوسمة السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع : فيصل

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٢) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ (١٩٦٩/١١/١٥)

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على مشروع نظام الأوسمة السعودية الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤١٢٩ في ١٣٨٨/١١/٢٣ .

وبعد اطلاعه على محضر اجتماع اللجنة المكونة من وزير البترول والثروة المعدنية ، ووزير الاعلام ووزير الدولة للشئون الخارجية في الموضوع .

(يقرر ما يلي)

أولاً : الموافقة على مشروع نظام الأوسمة السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانياً : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

المادة الأولى : تحدث أوسمة سعودية تمنح لرؤساء الدول والشخصيات المدنية والعسكرية الأجنبية والوطنية تكريماً لهم أو تقديراً لما قاموا به من أعمال أو لتخليد وقائع هامة أو لتسجيل مناسبات ذات قيمة وطنية .

---

(١) نشر المرسوم في جريدة أم القرى بالعدد ٢٢٩٨ الصادر في ١٣٨٩/٩/١٢هـ (١٩٦٩/١١/٢١) وأبلغ بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٧٦٨٢ في ١٣٨٩/٩/٧ .

المادة الثانية : الأوسمة السعودية هي :

أ ـــ قلادة بدر الكبرى .
ب ـــ قلادة الملك عبد العزيز .
جـ ـــ وشاح الملك عبد العزيز .
د ـــ وسام الملك عبد العزيز .

المادة الثالثة : قلادة بدر الكبرى و«قلادة الملك عبد العزيز» و«وشاح الملك عبد العزيز» و«وسام الملك عبد العزيز» أوسمة تكريمية أو تقديرية أو تكريمية وتقديرية معاً .

المادة الرابعة : تمنح الأوسمة المذكورة في هذا النظام على اختلاف درجاتها بموجب أمر ملكي .

المادة الخامسة : «قلادة بدر الكبرى» و«قلادة الملك عبد العزيز» هما أرفع الأوسمة السعودية درجة في التكريم ولا تمنحان إلا تكريماً للملوك ولرؤساء الدول ويحملها ملك المملكة العربية السعودية تبعاً لمبايعته والمناداة به ملكاً .

المادة السادسة : «وشاح الملك عبد العزيز» هو ثاني الأوسمة السعودية درجة في التكريم ويمنح فقط للأشخاص المذكورين فيما يلي :

أ) الاعضاء في مجلس الوصاية على العرش أو من مستواهم .
ب) لأولياء العهد وأمراء المملكة الأسرة المالكة .
جـ) رؤساء مجالس الوزراء .
د) رؤساء الهيئات النيابية ومن في درجتهم .

المادة السابعة : «وسام الملك عبد العزيز» هو ثالث الأوسمة السعودية في الدرجة وهو وسام تقديري ويمنح تقديراً لمن يؤدي خدمات كبرى للدولة أو لأحد مؤسساتها أو يقوم بخدمات أو أعمال ذات قيمة معنوية هامة أو لمن يقدم تضحيات كبيرة .

المادة الثامنة : يشتمل وسام الملك عبد العزيز على خمس درجات :

أ) الممتازة : وهي مذهبة مع الشعار السعودي المحاط بعبارة «لا اله إلا الله محمد رسول الله» .
ب) الأولى/ وهي مذهبة مع الشعار السعودي فقط .
جـ) الثانية/ وهي فضية مع الشعار السعودي المحاط بعبارة «لا اله إلا الله محمد رسول الله» .
د) الثالثة/ وهي فضية مع الشعار السعودي فقط .
هـ) الرابعة/ وهي برونزية مع الشعار السعودي فقط .

المادة التاسعة : تحدد أوصاف الأوسمة السعودية بعد تصميمها بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الوزراء .

المادة العاشرة : تلحق دائرة الأوسمة السعودية بإدارة المراسم الملكية .

المادة الحادية عشرة : يحدد مجلس الوزراء بقرار يصدر فيما بعد ما يلي :
أولاً : شروط منح «وسام الملك عبد العزيز» على اختلاف درجاته الخمس سواء في حالة منحه

للمدنيين أو العسكريين وما تعطيه هذه الأوسمة من مكافآت مالية أحياناً .

ثانياً : شروط حمل الأوسمة الأجنبية .

ثالثاً : حالات سحب الأوسمة عند الاقتضاء .

المادة الثانية عشرة : تلغى جميع الأحكام والمراسيم السابقة الخاصة بالأوسمة على اختلاف اسمائها .

قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢ وتاريخ ١٣٩١/١/٢٤هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٧٠٧ في ١٣٩٠/١١/١١هـ . المشتملة على خطاب رئيس المراسم الملكية رقم ١٨٣٧ في ١٣٩٠/١١/١١هـ المرفق به ما يلي :

١ — مشروع اللوائح الخاصة بمنح وسام الملك عبد العزيز .
٢ — مشروع شروط حمل الأوسمة الأجنبية .
٣ — مشروع اللوائح الخاصة بسحب الأوسمة .

وافادته بأن المادة (الحادية عشر) من نظام الأوسمة السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ في ١٣٨٩/٩/٦هـ .. نصت على استصدار قرار من مجلس الوزراء الموقر باعتماد هذه الشروط واللوائح . وطلبه الموافقة على اصدار القرارات اللازمة حسب منطوق المرسوم الملكي المذكور ..

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٤ في ١٣٩١/١/١٨هـ

يقــرر

الموافقة على :

أولاً : اللوائح الخاصة بمنح وسام الملك عبد العزيز المرافقة لهذا .
ثانياً : شروط حمل الأوسمة الأجنبية المرافقة لهذا .
ثالثاً : اللوائح الخاصة بسحب الأوسمة المرافقة لهذا .
ولما ذكر حرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٠ وتاريخ ٨ – ١٣٩١/٩/٩هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٨١٢١ في ٩١/٨/٢٩هـ . المرفوعة من/ المراسم الملكية برقم ٢٧١ في ٩١/٨/١٧هـ . المتضمنة انه حدث أثناء وضع لوائح الأوسمة أن لاحظ خبير الاوسمة أنه لا يوجد من وسام (وشاح الملك عبد العزيز) سوى طبقة واحدة يقتصر اهداؤها على أعضاء مجلس الوصاية ، وأولياء العهد ورؤساء مجالس الوزراء والهيئات النيابية ، وقد استحسن انشاء طبقة ثانية من الوشاح المذكور تهدى إلى الوزراء والسفراء السعوديين

والأجانب الذين يؤدون للدولة خدمات جليلة غير عادية .. ويرجو الموافقة على المشروع المذكور واستصدار المرسوم اللازم لاحداث الوشاح الجديد المكمل للنظام السابق والموافقة على أوصافه المرفقة .

يقرر ما يلي

١ — يحدث وشاح جديد باسم (وشاح الملك عبد العزيز ، من الطبقة الثانية) ويكون رسمه وتصميمه حسب الأوصاف المرافقة لهذا .

٢ — يمنح الوشاح المذكور بأمر ملكي — بناء على التماس الجهات المختصة — إلى الوزراء ، والسفراء السعوديين والأجانب ممن أدوا إلى الدولة خدمات جليلة غير عادية .

٣ — تطبق على هذا الوشاح جميع الأحكام والشروط السارية بالنسبة لوشاح الملك عبد العزيز الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢ في ٩١/١/٢٤هـ . المتضمن اللوائح الخاصة بالأوسمة .

٤ — وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

المرسوم رقم م ٤ في ١٣٩١/١/٢٥هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ . وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ١٣٩١/١/٢٤هـ .

نرسم بما هو آت

أولاً – الموافقة على نظام المداليات المدنية والعسكرية (مدالية الاستحقاق ، مدالية التقدير العسكري ، مدالية الصقر للطيران ، مدالية سلاح البحرية) .

بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً – على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ..

فيصل

قرار رقم ١٢٣ وتاريخ ١٣٩١/١/٢٤هـ

ان مجلس الوزراء :

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٧٠٧ في

١١/١١/١٣٩٠هـ المشتملة على ما رفعته ادارة المراسم الملكية بخطابها رقم ١٨٣٧ وتاريخ ١١/١١/١٣٩٠هـ في شأن مشروع نظام الأنواط (المداليات) المدنية والعسكرية (مدالية الاستحقاق، ومدالية التقدير العسكري، ومدالية الصقر للطيران، ومدالية سلاح البحرية) وطلب الموافقة على اصدار قرار مستقل به أو ادماجه في نظام الأوسمة السعودية. كما يلتمس تعميد الجهة المختصة بتأمين المبالغ اللازمة للمشروع في تصنيع الكميات اللازمة من الأوسمة واعتمادها في بنود موازنة ادارة المراسم الملكية بوصفها المسئولة عن تنفيذ النظام بموجب المادة العاشرة من نظام الأوسمة السعودية.

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٤ في ١٨/١/١٣٩١هـ.

(يقرر ما يلي)

١) الموافقة على مشروع نظام المداليات المدنية والعسكرية الآتية بالصيغة المرافقة لهذا:

١ — مدالية الاستحقاق.
٢ — مدالية التقدير العسكري.
٣ — مدالية الصقر للطيران.
٤ — مدالية سلاح البحرية.

٢) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا.

٣) وعلى ادارة المراسم الرفع لوزارة المالية والاقتصاد الوطني عن المبالغ اللازمة لذلك للنظر في تدبيرها.
ولما ذكر حرر..

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٢٢ وتاريخ ٢٤/١/١٣٩١هـ

ان مجلس الوزراء:

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٧٠٧ في ١١/١١/١٣٩٠هـ.. المشتملة على خطاب رئيس المراسم الملكية رقم ١٨٣٧ في ١١/١١/٩٠هـ المرفق به ما يلي: —

١ — مشروع اللوائح الخاصة بمنح وسام الملك عبد العزيز.
٢ — مشروع شروط حمل الأوسمة الاجنبية.
٣ — مشروع اللوائح الخاصة بسحب الأوسمة.

وافادته بأن المادة (الحادية عشر) من نظام الأوسمة السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ في ٦/٩/١٣٨٩. نصت على استصدار قرار من مجلس الوزراء الموقر باعتماد هذه الشروط واللوائح. وطلبه الموافقة على اصدار القرارات اللازمة حسب منطوق المرسوم الملكي المذكور.
وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٤ في ١٨/١/١٣٩١هـ.

(يقـرر)

الموافقة على ما يلي :

أولاً – اللوائح الخاصة بمنح وسام الملك عبد العزيز المرافقة لهذا .
ثانياً – شروط حمل الأوسمة الأجنبية المرافقة لهذا .
ثالثاً – اللوائح الخاصة بسحب الأوسمة المرافقة لهذا .
ولما ذكر حرر ، ،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

قرار بتحديد :

— أوصاف الأوسمة السعودية .
— شروط منح وسام الملك عبد العزيز .
— شروط حمل الأوسمة الاجنبية .
— حالات سحب الأوسمة السعودية .

تنفيذاً لأحكام المادتين ٩ و١١ من نظام الأوسمة السعودية الصادر بتاريخ ٦ رمضان المبارك سنة ٨٩ رقم م/٢٣ .

أولاً : تحديد أوصاف الاوسمة السعودية وشاراتها والبرآت التي تعطى بها .

المادة الأولى : تعتمد التصاميم المرفقة بهذا القرار للأوسمة السعودية وتحدد اوصافها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية : يكون لوشاح الملك عبد العزيز ولكل درجة من درجات الوسام شارة خاصة تحدد أوصافها وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار .

المادة الثالثة :

١ — تعطى براءة لكل من يهدي قلادة أو يمنح وساماً أو مدالية .

٢ — يكون شكل براءة كل من قلادة بدر الكبرى وقلادة الملك عبد العزيز والوسام وفقاً للنماذج المرفقة بهذا القرار .

٣ — تضع رئاسة المراسم الملكية نماذج برآات المداليات التي تحدث وتعتمد هذه النماذج بعد أن تقترن بموافقة سامية .

ثانياً : شروط منح وسام الملك عبد العزيز :

المادة الرابعة : – يمنح الوسام لمدى الحياة ولا يمكن سحبه أو تجريد حامله منه إلا ضمن الشروط المحددة في هذا القرار .

المادة الخامسة : – يمنح وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الأخيرة مبدئياً ولا يمكن لأحد من

المواطنين السعوديين أن يرفع إلى احدى كل من الدرجات الثالثة والثانية والأولى والممتازة من هذا الوسام ما لم يكن المرشح قد أمضى خمس سنوات على الأقل في الدرجة التي هي دونها مباشرة.

المادة السادسة: - يمكن دون التقيد بأحكام المادة الخامسة اعلاه، منح بعض المواطنين السعوديين الوسام المذكور من أية درجة كانت وذلك في الحالات التالية:

— لمن يشغل منصباً وزارياً أو ما يعادله.
— لمن يقوم بأعمال مثالية في البطولة والشجاعة والتضحية في سبيل الأمة والوطن.
— لمن يسدي للوطن وللدولة خدمات قيمة مخلصة جديرة بأن تكون مثالاً للأمة وتعود على المملكة العربية السعودية بالنفع العام.

المادة السابعة: لجلالة الملك، بتقدير سام، منح الرعايا غير السعوديين أوسمة من أي نوع أو أي درجة كانت.

المادة الثامنة: يشترط فيمن يرشح لمنحه وساماً:

١ — أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٢ — أن لا يكون محكوماً بجناية أو باحدى الجنح الشائنة المنصوص عليها في الأنظمة السعودية.
٣ — أن لا يكون معزولاً من احدى وظائف الدولة أو المؤسسات العامة أو المصالح الحكومية تنفيذاً لحكم صادر بحقه أو لأسباب تأديبية أو لعدم كفاءة مهنية، غير أنه يمكن بموافقة سامية، أن ترفع عنه عدم الأهلية لنيل الوسام الناتجة عن الصرف من الخدمة تأديبياً أو بداعي عدم الكفاءة إذا أدى خدمات جليلة أو قام بأعمال مثالية في البطولة والشجاعة والتضحية في سبيل الوطن.

المادة التاسعة: للوزارات والادارات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية أن تتلمس ترشيح الموظفين من مدنيين وعسكريين ومن مختلف الفئات والدرجات لنيل الوسام الذي يستحقونه وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام الأوسمة السعودية وفي هذا القرار.

ثالثاً: شروط حمل الأوسمة السعودية:

المادة العاشرة: لا يجوز لأي مواطن سعودي حمل وسام أجنبي إلا بعد الحصول على موافقة سامية.

رابعاً: حالات سحب الأوسمة:

المادة الحادية عشرة: ان الحالات التي تسحب فيها الأوسمة الوطنية أو يجرد منها حاملوها هي:

١ — إذا حكم على حامل أوسمة وطنية أو إذا عزل من وظيفته كما ورد في نص الفقرتين ٢ و٣ من المادة الثامنة أعلاه أو اذا جرد من الجنسية السعودية، تسحب منه الأوسمة الممنوحة له ويحذف اسمه حكماً من لائحة حملة الأوسمة الوطنية.

٢ — إذا ارتكب حامل الأوسمة الوطنية جنحة غير شائنة لكنها لا تتفق مع حرمة الأوسمة أو إذا ارتكب خطأ فادحاً نحو الشرف أو النظام أو الامانة أو قواعد حسن السيرة والسلوك، يمكن

منعه موقتاً عن حمل الأوسمة الممنوحة له أو تجريده منها نهائياً وحذف اسمه من حملة الأوسمة الوطنية .

— ان التدابير التي تتخذ بسبب الحالات المنصوص عنها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة يجب أن تقترن بموافقة سامية وتبلغ بالصورة الادارية إلى الوزارة أو الادارة المختصة وبواسطتها إلى صاحب العلاقة .

— لكي يتسنى لادارة المراسم الملكية تطبيق هذه الأحكام يقتضي على الوزارات والادارات المختصة ابلاغ رئاسة المراسم الملكية ، العقوبات التأديبية والأحكام من النوع المذكور آنفاً ، الصادرة بحق كل من يحمل وساماً وطنياً .

خامساً : أحكام عامة :

المادة الثانية عشر : مهمة ادارة المراسم الملكية

تقوم ادارة المراسم الملكية بما يلي : —

١ — السهر على حسن تطبيق الانظمة المتعلقة بالأوسمة .

٢ — ابداء الرأي واقتراح المشاريع التنظيمية والشؤون المبدئية المتعلقة بأنظمة مختلف الأوسمة الوطنية والمداليات .

٣ — تنفيذ التدابير المتخذة بمقتضى الفقرتين ١ و٢ من المادة ١١ من هذا القرار بحق حاملي الأوسمة الوطنية .

٤ — درس الاقتراحات المتعلقة بمنح الأوسمة والمداليات أو الترفيع فيها من درجة إلى أخرى ومدى انطباقها على النظام .

٥ — تنظيم حفظ مجموعة أوامر منح الأوسمة والمداليات .

٦ — مسك سجل لكل نوع من الأوسمة والمداليات ينظم على أساس فهرس اسمي هجائي .

٧ — تأمين العدد اللازم من الأوسمة والمداليات على مختلف أنواعها ودرجاتها .

٨ — اعداد برآات بالأوسمة والمداليات التي تمنح .

المادة الثالثة عشر : يحدد فيما يلي العدد الأقصى من المواطنين السعوديين الذي يمكن منحهم وشاح أو وسام الملك عبد العزيز أو ترفيعهم فيه من درجة إلى أخرى خلال السنة الجارية .

وشاح الملك عبد العزيز **وسام الملك عبد العزيز**

الدرجة الممتازة (٢٠)
الدرجة الأولى (٤٠)
الدرجة الثانية (٦٠)
الدرجة الثالثة (٨٠)
الدرجة الرابعة (١٠٠)

غير أن هذا التحديد لا يطبق على رجال الجيش والحرس الوطني والأمن العام .

المادة الرابعة عشرة : يعمل بهذا القرار فور اقترانه بالموافقة السامية .

ملحق رقم (١) للقرار الصادر بتاريخ ١٣٩١/١/٢٤هـ رقم ١٢٢

أوصاف الأوسمة السعودية

تحدد أوصاف الأوسمة السعودية كما يلي :

قلادة بدر الكبرى : تؤلف من سلسلة من الذهب عيار ١٤ بشكل مستطيلات تمثل الشعار السعودي (السيفين والنخلة) مرتبطة بعضها ببعض بحلقات ومعلق بها رصيعة من الذهب والميناء الخضراء في وسطها دائرة من الميناء البيضاء في منتصفها ميناء خضراء ، يكتب فيها عبارة « بدر الكبرى » « بخط ذهبي » ويكتب في دائرة الميناء البيضاء المحيطة بها « لا اله إلا الله محمد رسول الله » طول السلسلة ١٠٨ سم تشمل على ١٧ مستطيل وقطر الرصيعة ١٢سم ، تعلق الرصيعة بالسلسلة بقطعة من الذهب ، بشكل الشعار السعودي ثم العقال والهلال وحلقة صغيرة تربط الرصيعة بالهلال .

قلادة الملك عبد العزيز : تؤلف من سلسلة من الذهب عيار ١٤ بشكل مستطيلات مزخرفة من الفن العربي ، بعضها عليه السيفان السعوديان والبعض الآخر ضمن كل منه أربع نقاط من الميناء الخضراء والحمراء ومعلق بها رصيعة من الذهب مزخرفة بالميناء البيضاء والحمراء ، وفي وسط دائرة الميناء البيضاء تكتب عبارة « عبد العزيز آل سعود » بخط ذهبي . طول السلسلة ١٠٨سم تشمل على ١٧ مستطيل وقطر الرصيعة ١٢سم ، تعلق الرصيعة بالسلسلة بقطعة من الذهب بشكل الشعار السعودي ثم العقال وحلقة تربط الرصيعة بها .

وشاح الملك عبد العزيز : يشتمل هذا الوشاح على :

١ — وشاح من القماش الحريري الموشح لون أخضر غامق ، وفي كل من جانبيه خط أصفر ذهبي ، معلق في أسفله رصيعة من الفضة المذهبة قطرها ٦ سم مماثلة بأوصافها للرصيعة الكبرى الموصوفة بالفقرة (٢) التالية :

٢ — رصيعة من الفضة المذهبة مزخرفة بالميناء الخضراء والبيضاء ، قطرها ٦ سم وفي وسطها دائرة من الميناء البيضاء يكتب عليها « عبد العزيز آل سعود » بخيوط فضية مذهبة .

٣ — يحمل الوشاح على الصدر من الكتف الأيمن إلى الجهة اليسرى وتحمل الرصيعة على الجهة اليسرى من الصدر .

وسام الملك عبد العزيز :

الدرجة الممتازة : تشتمل على قطعتين :

١ — شريطة بشكل ربطة رقبة من القماش الحريري الموشح ، لونها أخضر غامق في كل من جانبيها

خط بلون أصفر ، ومعلق في الشريطة رصيعة قطرها ٨ سم من الفضة المذهبة مزخرفة بالميناء الخضراء والبيضاء مماثلة بشكلها لرصيعة وشاح الملك عبد العزيز .

٢ — رصيعة من الفضة المذهبة مماثلة بحجمها وأوصافها لرصيعة الوشاح ، تحمل على الجهة اليمنى من الصدر .

الدرجة الأولى : تشتمل على قطعتين :

— ربطة رقبة ورصيعة من الفضة فقط مماثلتين بأوصافها وحجمها للدرجة الممتازة وتحملان مثلها .

الدرجة الثانية : تؤلف من قطعة واحدة :

ربطة رقبة معلق بها رصيعة من الفضة المذهبة مماثلة بشكلها وحجمها لشريطة ربط الدرجة الأولى .

الدرجة الثالثة : تؤلف من قطعة واحدة :

— شريطة من القماش الحريري بشكل مدالية ، لونها أخضر غامق وفي كل من جانبيها خط أصفر ذهبي ، ومعلق بها رصيعة قطرها ٤,١ سم من المعدن المذهب مماثلة بشكلها لرصيعة وسام الملك عبد العزيز وفي منتصف الشريطة زر مستدير من لون الشريطة وموشح بداخله بخطين بلون أصفر ذهبي .
تحمل في أعلى الجهة اليسرى من الصدر .

الدرجة الرابعة : تؤلف من قطعة واحدة .

— مماثلة بشكلها لوسام الدرجة الثالثة بدون زر في وسطها ، ورصيعتها من المعدن المفضض فقط .
تحمل في أعلى الجهة اليسرى من الصدر .

ملحق رقم (٢)

للقرار الصادر بتاريخ ١٣٩١/١/٢٤ هـ رقم ١٢٣

شارات الأوسمة السعودية

يكون لوشاح الملك عبد العزيز ولكل درجة من درجات الوسام شارة خاصة تحدد أوصافها كما يلي :

شارة الوشاح : زر أخضر غامق موشح بداخله بخطين لون أصفر ذهبي ، وفي أسفله شريطة من القصب الذهبي من الجانبين .

شارة الوسام : **الدرجة الممتازة** : زر أخضر غامق موشح بداخله بخطين لون أصفر ذهبي وفي أسفله شريطة من القصب الذهبي من جانب والقصب الفضي من الجانب الآخر .

الدرجة الأولى : زر أخضر غامق موشح بداخله بخطين لون أصفر ذهبي وفي أسفله شريطة من القصب الفضي من الجانبين .

الدرجة الثانية : زر أخضر غامق محاط بدائرة صفراء ذهبية اللون .

الدرجة الثالثة : زر أخضر غامق موشح بداخله بخطين لون أصفر ذهبي .

الدرجة الرابعة : شريطة خضراء بجانبها خط أصفر ذهبي .

المداليات المدنية والعسكرية

مدالية الاستحقاق

المادة الأولى : تحدث مدالية باسم «الاستحقاق» .

المادة الثانية : تمنح هذه المدالية بأمر ملكي بناء على التماس الادارات المختصة .

المادة الثالثة : تشتمل مدالية الاستحقاق السعودي على ثلاث درجات :

الأولى : مذهبة .
الثانية : فضية
الثالثة : برونزية .

المادة الرابعة : تشتمل مدالية التقدير العسكري على ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : للضباط من رتبة قائد فما فوق .
الدرجة الثانية : للضباط وصف الضباط .
الدرجة الثالثة : للجنود .

المادة الخامسة : تطبق الأحكام المتعلقة بحالات سحب المدالية وتنفيذ التدابير المتخذة بشأنها وفقاً لأنظمة الجيش والحرس الوطني والأمن العام .

المادة السادسة : تحدد أوصاف مدالية التقدير العسكري كما يلي : —

١ — تكون الميدالية من المعدن مستديرة الشكل قطر دائرتها ٣٥ مليمتراً .

٢ — يشتمل وجه المدالية على دائرة محاطة بخط وفي منتصفها دائرة من الميناء الخضراء يرسم في وسطها درع ورمحان عربيان متعاكسان يمتدان إلى جانبي المدالية ويرسم في اسفلها مدفعان متعاكسان .
— يكتب في الجانب الأيمن للدائرة عبارة «التقدير» وفي الجانب الأيسر عبارة «العسكري» .

٣ — تعلق المدالية بشريطة طولها ٥٥ مليمتراً وعرضها ٣٥ مليمتراً ذات لون أصفر ذهبي في النصف مطرز عليه الشعار السعودي وفي كل من جانبي الشريطة خط أخضر في وسطه خط أصفر بشكل عامودي .

٤ — للتفريق بين درجات المدالية ، يطرز الشعار وتكتب العبارات وتكون الرسوم والخيوط التي توشح المدالية بها كما يلي :

للدرجة الأولى : باللون الذهبي .
للدرجة الثانية : باللون الفضي .
للدرجة الثالثة : باللون البرونزي .

مدالية الصقر للطيران

المادة الأولى : تحدث مدالية باسم «الصقر للطيران» .

المادة الثانية : تمنح هذه المدالية بأمر ملكي بناء على التماس من وزير الدفاع .

المادة الثالثة : تمنح مدالية الصقر للطيران لرجال سلاح الطيران الملكي السعودي الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أولاً :

أ — إذا قاموا بأعمال باهرة أثناء عمليات حربية أو أثناء المحافظة على الأمن والسلامة العامة .

ب — إذا قاموا بأعمال جوية مهنية خطرة كمساندة القوات البرية — خرق تطويق — اتلاف معدات العدو — اسقاط طائرة العدو — العودة بطائرة مصابة بعطب للقاعدة عقب معارك أو نتيجة عطل فني وغير ذلك من أعمال يترك أمر تقديرها للرؤساء العسكريين الأعليين .

ثانياً : لقائد سلاح الجو بحكم توليه هذه القيادة ولقائد قاعدة جوية شرط أن يكون قد مارس بالفعل مهام قيادة قاعدة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ثالثاً : لمختلف العسكريين والمدنيين الفنيين في حال تميزهم بعمل بطولي في حقل الطيران أو لحساب سلاح الجو الملكي أو خلال عمليات مشتركة .

المادة الرابعة : تمنح مدالية الاستحقاق إلى المدنيين ، ولا تمنح لأول مرة إلى من الدرجة الثالثة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة السادسة من شروط منح وسام الملك عبد العزيز .

المادة الخامسة : يحدد فيما يلي العدد الأقصى من الرعايا السعوديين الذين يمكن منحهم مدالية الاستحقاق أو ترفيعهم من درجة إلى أخرى خلال السنة الجارية :

مدالية الدرجة الأولى — الذهبية :
مدالية الدرجة الثانية — الفضية :
مدالية الدرجة الثالثة — البرونزية :

المادة السادسة : تطبق أحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٨ من نظام شروط منح وسام الملك عبد العزيز على كل من يرشح لنيل مدالية «الاستحقاق» أو يحملها . أما تطبيق الأحكام المتعلقة بحالات سحب المدالية وتنفيذ التدابير المتخذة بشأنها فيجري وفقاً لما جاء في المادة الحادية عشر من نظام الأوسمة .

المادة السابعة : تحدد أوصاف مدالية «الاستحقاق» كما يلي :

١ — تكون المدالية من المعدن مستديرة الشكل قطر دائرتها ٣٥ ملمتراً يشتمل وجه المدالية على دائرة من الميناء الخضراء محاطة بخط ، توشح في اعلاها بخيوط ويكتب في أسفلها عبارة

«المملكة العربية السعودية» .

ويكتب وسط دائرة الميناء الخضراء عبارة «الاستحقاق» .

٢ — تعلق المدالية بشريطة من القماش الموشح طولها **٥٥** مليمتراً وعرضها **٣٥** مليمتراً ذات لون أبيض في الوسط ولون أخضر في كل من الجانبين بشكل عامودي مرتبطتين بحلقة تمثل العقال . ويطرز الشعار السعودي في وسط الخط العامودي الأبيض .

٣ — للتفريق بين الدرجات يرسم الشعار وتكتب العبارات والخيوط التي توشح المدالية بها كما يلي :

للدرجة الأولى — باللون الذهبي .
للدرجة الثانية — باللون الفضي .
للدرجة الثالثة — باللون البرونزي .

مدالية التقدير العسكري

المادة الأولى : تحدث مدالية باسم «التقدير العسكري» .

المادة الثانية : تمنح هذه المدالية بأمر ملكي بناء على التماس من رؤساء الدوائر المختصة .

المادة الثالثة : تمنح هذه المدالية إلى رجال القوات المسلحة في الحالات التالية دونما النظر إلى الأقدمية :

١ — إلى ضابط وصف ضابط وجنود الجيش في مختلف القطعات والحرس الوطني والأمن العام وسلاح الحدود والشرطة .

أ) عندما يجري التنويه بهم من قبل رؤسائهم الاعليين لأعمال باهرة قاموا بها أثناء العمليات الحربية أو أثناء المحافظة على الأمن والسلامة العامة .

ب) إذا أصيبوا بجراح خطرة أثناء قيامهم بالخدمة .

المادة الرابعة : تشتمل «مدالية الصقر للطيران» على ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : للضباط القادة وما فوق .
الدرجة الثانية : للضباط وصف الضباط وللفنيين المدنيين وأساتذة المدرسة الجوية واطبائها والمستشارين الملحقين بالسلاح الجوي .

الدرجة الثالثة : لجنود السلاح الجوي وللعمال الاختصاصيين من مدنيين وعسكريين .

المادة الخامسة : تطبق الأحكام المتعلقة بحالات سحب المدالية وتنفيذ التدابير المتخذة بشأنها وفقاً لأنظمة الجيش والحرس الوطني والأمن العام .

المادة السادسة : تحدد أوصاف مدالية «الصقر للطيران» كما يلي :

١ — تكون المدالية من المعدن مستديرة الشكل قطر دائرتها **٣٥** مليمتراً .

٢ — يشتمل وجه المدالية على دائرة من الميناء الخضراء محاطة بخط . يكتب في أعلاها عبارة «المملكة العربية السعودية» وفي اسفلها عبارة «الصقر للطيران» .

في وسط دائرة الميناء الخضراء دائرة من الميناء البيضاء في منتصفها الشعار السعودي .

٣ — تعلق المدالية بشريطة طولها ٥٥ مليمتراً وعرضها ٣٥ مليمتراً ذات لون أصفر وفي وسطها وفي كل من جانبيها خط لون أخضر ضمنه خط أصفر عامودي .
وفي منتصف الشريطة على اللون الأصفر يطرز (الصقر) .

٤ — وللتفريق بين الدرجات تكتب العبارات ويرسم الصقر كما يلي :

للدرجة الأولى : باللون الذهبي .
للدرجة الثانية : باللون الفضي .
للدرجة الثالثة : باللون البرونزي .

مدالية سلاح البحرية

المادة الأولى : تحدث مدالية باسم مدالية «سلاح البحرية» .

المادة الثانية : تمنح هذه المدالية بأمر ملكي بناء على التماس من وزير الدفاع .

المادة الثالثة : تمنح هذه المدالية إلى رجال سلاح البحرية الملكي الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أولاً :

أ) إلى رجال سلاح البحرية الملكي إذا قاموا بأعمال باهرة أثناء عمليات حربية أو أثناء المحافظة على الشواطيء .

ب) إذا قاموا بأعمال بحرية خطرة يترك أمر تقديرها للرؤساء العسكريين الاعليين .

ثانياً : إلى قائد سلاح البحرية بحكم توليه هذه القيادة والى قائد قاعدة بحرية شرط أن يكون قد مارس بالفعل مهام قيادة قاعدة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ثالثاً : إلى العسكريين من مختلف القطعات والى المدنيين الفنيين وذلك في حال تميزهم بعمل بطولي في حقل البحرية أو لصالح سلاح البحرية الملكي أو خلال عمليات مشتركة .

المادة الرابعة : تشتمل «مدالية سلاح البحرية» على ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : للضباط القادة وما فوق .

الدرجة الثانية : للضباط وصف الضباط والفنيين المدنيين وأساتذة المدرسة البحرية وأطبائها والمستشارين والخبراء الملحقين بسلاح البحرية الملكي .

الدرجة الثالثة : لجنود سلاح البحرية الملكي وللعمال الاختصاصيين من مدنيين وعسكريين .

المادة الخامسة : تطبق الأحكام المتعلقة بحالات سحب المدالية وتنفيذ التدابير المتخذة بشأنها وفقاً لأنظمة الجيش والحرس الوطني والأمن العام .

المادة السادسة : تحدد أوصاف مدالية «سلاح البحرية» كما يلي :

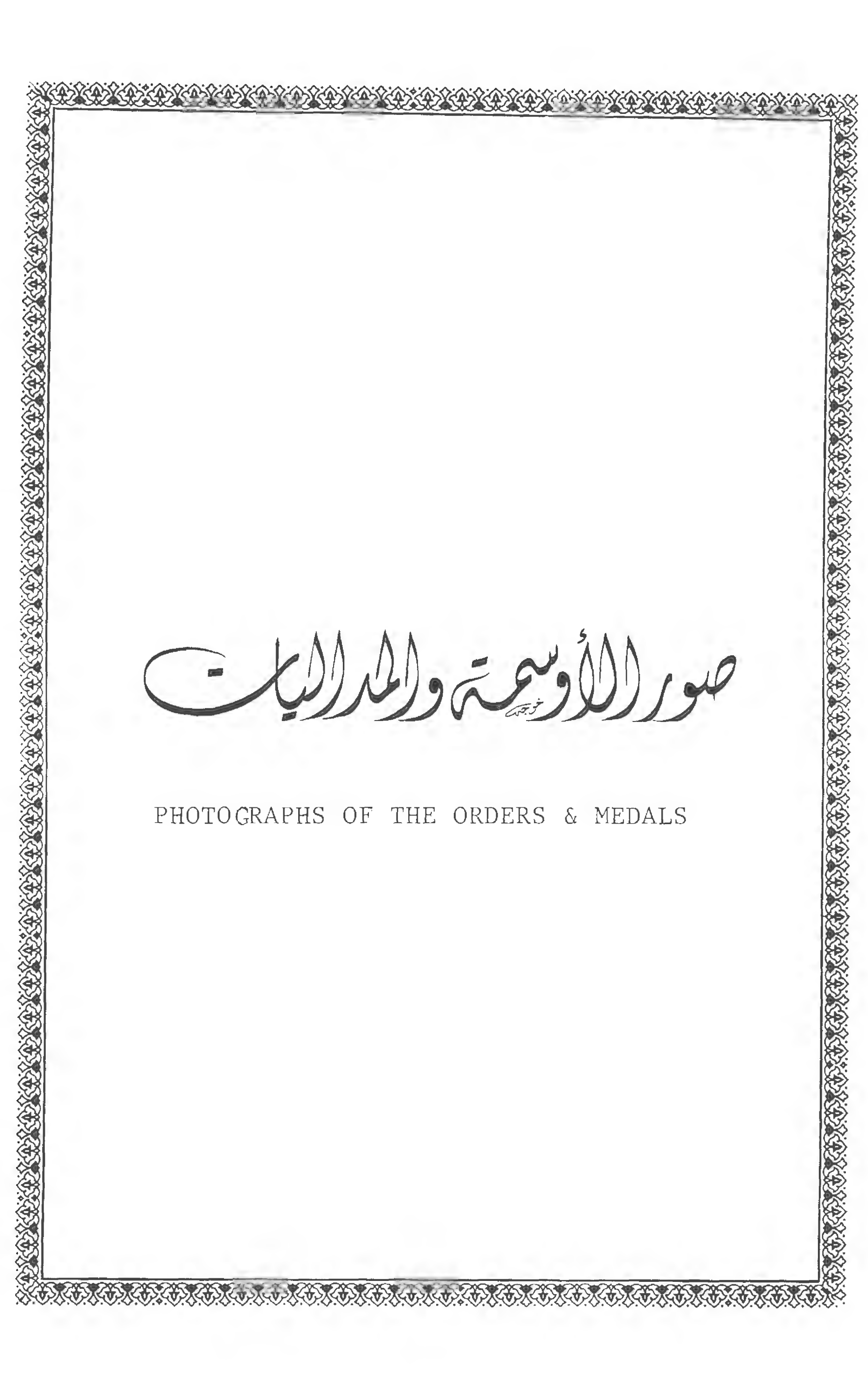
١ ــ تكون المدالية من المعدن مستديرة الشكل . قطر دائرتها ٣٥ مليمتراً .

٢ ــ يشتمل وجه المدالية على دائرة من الميناء الخضراء محاطة بخط . يكتب في اعلاها «المملكة العربية السعودية» .
وفي أسفلها عبارة «سلاح البحرية» .
في وسط الدائرة ، دائرة من الميناء البيضاء في منتصفها رسم «ياطر بحري» .

٣ ــ تعلق المدالية بشريطة طولها ٥٥ مليمتراً وعرضها ٣٥ مليمتراً ذات لون أزرق بحري وفي كل من جانبيها خط لون أبيض وفي منتصف الشريطة يطرز الشعار السعودي .

٤ ــ للتفريق بين درجات هذه المدالية تكتب العبارات ويطرز الشعار السعودي وتكون الرسوم كما يلي :

للدرجة الأولى : باللون الذهبي .
للدرجة الثانية : باللون الفضي .
للدرجة الثالثة : باللون البرونزي .



صور الأوسمة والمداليات

PHOTOGRAPHS OF THE ORDERS & MEDALS



قلادة بدر الكبرى

THE GREAT BADR NECKLACE



قلادة الملك عبد العزيز

KING ABDUL-AZIZ NECKLACE



وشاح الملك عبد العزيز

(الطبقة الاولى)

KING ABDUL-AZIZ BAND (FIRST CLASS)



رصيعة الوشاح

MEDALLION OF THE FIRST CLASS BAND



وشاح الملك عبد العزيز
الطبقة الثانية

KING ABDUL-AZIZ BAND (SECOND CLASS)



رصيعة الوشاح

MEDALLION OF THE SECOND CLASS BAND



KING ABDUL-AZIZ وسام الملك عبد العزيز ORDER

(DISTINCTION (الدرجة الممتازة) GRADE)



KING ABDUL-AZIZ وسام الملك عبد العزيز ORDER

(FIRST (الدرجة الاولى) GRADE)



وسام الملك عبد العزيز
(الدرجة الثانية)
KING ABDUL-AZIZ ORDER (SECOND GRADE)



وسام الملك عبد العزيز
(الدرجة الثالثة)

KING ABDUL-AZIZ ORDER (THIRD GRADE)



وسام الملك عبد العزيز
(الدرجة الرابعة)

KING ABDUL-AZIZ ORDER (FOURTH GRADE)



مدالية الاستحقاق
MEDAL OF MERIT



مدالية التقدير العسكري

MEDAL OF MILITARY APPRECIATION



مدالية الصقر للطيران

FALCON MEDAL OF AVIATION



مدالية سلاح البحرية

MARIN FORCE MEDAL

كلمات النشيد الوطني [1]
للمملكة العربية السعودية

WORD
ROYAL ANTHEM
Kingdom of Saudi Arabia

يعيش مليكنا الحبيب
هيا اهتفوا
هيا ارفعوا
اهتفوا وردّدوا النشيد

أرواحنا فداه حامي الحرم
عاش الملك
راية الوطن
يعيش يعيش يعيش الملك

(١) نقل النشيد الملكي ، والنوتة الموسيقية للسلام الملكي عن كتيب (السلام الملكي السعودي والأناشيد العسكرية) الصادر عن إدارة موسيقات الجيش الفنية ، هيئة إدارة الجيش ، وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة .

وتعتبر موسيقى السلام الملكي السعودي من أقصر مثيلاتها في العالم إذ يستغرق عزفها ستة وعشرون ثانية فقط .

وقد قام بتأليف موسيقى السلام الملكي الأستاذ عبد الحميد الخطيب ، كما قام بتوزيعها الموسيقار السعودي الزعيم طارق عبد الحكيم .

السـلام الملكي السعودي

تأليف : عبد الرحمن الخطيب

طبع وتوزيع الزعيم طارق عبدالحكيم

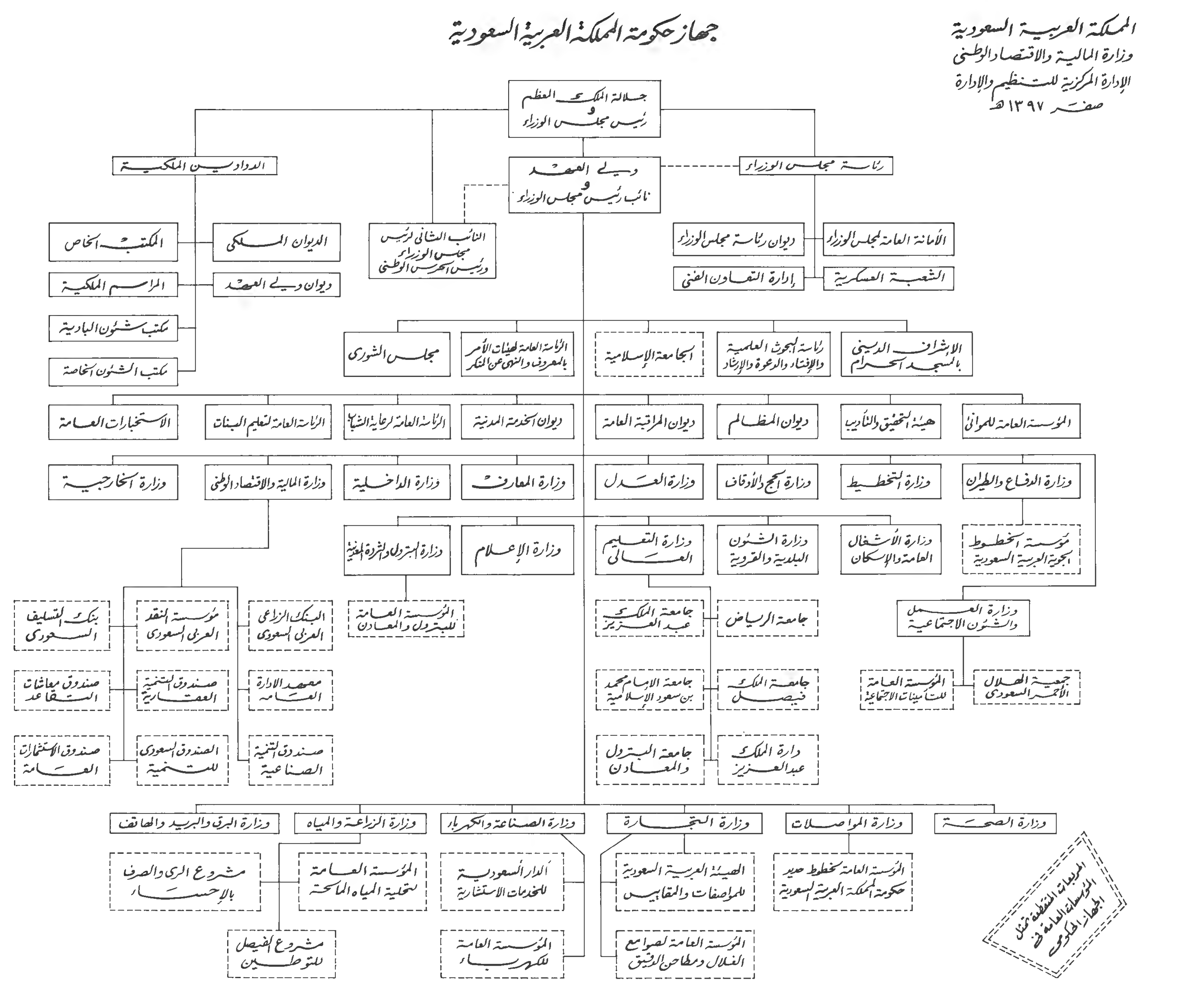
ROYAL ANTHEM
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

COMPOSER : ABDUR REHMAN AL-KHATIB

ARR: BRIG: TARIQ ABDUL HAKIM

WORDS BY : MUHAMMAD TALAAT





المملكة العربية السعودية
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة
صفر ١٣٩٧هـ
جهاز حكومة المملكة العربية السعودية
جلالة الملك المعظم و رئيس مجلس الوزراء
الدواوين الملكية
ولي العهد و نائب رئيس مجلس الوزراء
رئاسة مجلس الوزراء
المكتب الخاص
الديوان الملكي
المراسم الملكية
ديوان ولي العهد
مكتب شئون البادية
مكتب الشئون الخاصة
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
إدارة التعاون الفني
الشعبة العسكرية
مجلس الشورى
الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الجامعة الإسلامية
رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الإشراف الديني بالمسجد الحرام
الاستخبارات العامة
الرئاسة العامة لتعليم البنات
الرئاسة العامة لرعاية الشباب
ديوان الخدمة المدنية
ديوان المراقبة العامة
ديوان المظالم
هيئة التحقيق والتأديب
المؤسسة العامة للموانئ
وزارة الخارجية
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
وزارة الداخلية
وزارة المعارف
وزارة العدل
وزارة الحج والأوقاف
وزارة التخطيط
وزارة الدفاع والطيران
وزارة البترول والثروة المعدنية
وزارة الإعلام
وزارة التعليم العالي
وزارة الشئون البلدية والقروية
وزارة الأشغال العامة والإسكان
مؤسسة الخطوط الجوية العربية السعودية
بنك التسليف السعودي
مؤسسة النقد العربي السعودي
البنك الزراعي العربي السعودي
المؤسسة العامة للبترول والمعادن
جامعة الملك عبد العزيز
جامعة الرياض
وزارة العمل والشئون الاجتماعية
صندوق معاشات التقاعد
صندوق التنمية العقارية
معهد الإدارة العامة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
جامعة الملك فيصل
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
جمعية الهلال الأحمر السعودي
صندوق الاستثمارات العامة
الصندوق السعودي للتنمية
صندوق التنمية الصناعية
جامعة البترول والمعادن
دارة الملك عبد العزيز
وزارة البرق والبريد والهاتف
وزارة الزراعة والمياه
وزارة الصناعة والكهرباء
وزارة التجارة
وزارة المواصلات
وزارة الصحة
مشروع الري والصرف بالأحساء
المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة
الدار السعودية للخدمات الاستشارية
الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس
المؤسسة العامة لخطوط سكة حديد حكومة المملكة العربية السعودية
مشروع الفيصل للتوطين
المؤسسة العامة للكهرباء
المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق
المربعات المنقطة تمثل المؤسسات العامة في الجهاز الحكومي

الباب الثاني

الأنظمة الإداريّة

مقدمــة

تقوم الدولة بخدمات عامة يطلق عليها في اصطلاح القانون الاداري « المرافق العامة » وهي الخدمات التي لا يستطيع الأفراد القيام بأعبائها ، أو ترى الدولة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أن تقوم بها بنفسها .

وقد كانت هذه المرافق العامة مقتصرة على القيام بخدمات معينة كحفظ الأمن في الداخل والدفاع عن حدود الدولة وكيانها من العدوان الخارجي .

غير أن مهمّة الدولة الحديثة تختلف عن مهمة الدولة في الماضي . فالخدمات العامة في تزايد مستمر والحاجة الى القيام بها يستلزم تأسيس المزيد من الأجهزة التي تديرها وتقوم بأعبائها : وهكذا فقد تدخلت الدولة في كافة مجالات النشاط الاجتماعي فالى جانب قيامها بمهام الأمن والدفاع أنشأت مرافق التعليم والصحة والمواصلات وعمدت إلى الثروات الطبيعية تنظم طرق اكتشافها واستغلالها وارتادت ميادين فسيحة أخرى لم تكن مسئولة عنها من قبل .

وبقدر ما يكون لدى الدولة من الامكانات الاقتصادية والبشرية ، يزداد اهتمامها بتوسيع نطاق خدماتها العامة كما تزداد مقدرتها على القيام بها وتنظيمها . وليس ما حدث في المملكة منذ تأسيسها سوى صورة من صور هذا التطور الذي تعرضت له الدول في العالم بأجمعه .

فقد كانت قبل الحرب العالمية الثانية دولة محدودة الموارد والامكانيات ، وكان دخلها مقتصراً على الزكاة التي تجبيها من منتوجاتها الطبيعية أو الحيوانية المحدودة ، يضاف إليها رسوم الحج التي يدفعها الحجاج كل عام .

وتبعاً لذلك ، كانت المرافق العامة محدودة ، لا يتمتع بها إلا جزء بسيط من أفراد الشعب ، ولا تمتد إلا لأجزاء محدودة من اقليم الدولة . ولا أدل على ذلك من أن عدد الوزارات في المملكة لم يزد على ثلاث وزارات هي الخارجية والمالية والدفاع . مع بعض « المديريات » التي كان يقتصر نشاطها على منطقة الحجاز فقط . وكانت مرتبطة بالنائب العام للملك ، ويجمعها « مجلس الوكلاء » .

وكانت المنطقة الشرقية (التي تبعت هي الأخرى الدولة العثمانية وتأثرت بالتالي بنظمها الادارية) تتبع حاكمها الاقليمي الذي انشئت تحت ادارته ادارات للشرطة والمالية والجمارك وخفر السواحل .

اما المنطقة الوسطى ، حيث كان يسود المجتمع النظام القبلي فإن نظام الحكم الشخصي المباشر كان متناسباً معها منسجماً مع أوضاعها .

ولكن الوضع تغير بعد توحيد البلاد في عام ١٣٥١ (١٩٣٢) ، فقد تلى هذا الحدث التاريخي انشاء خمس وزارات أخرى للداخلية والمواصلات والصحة والمعارف والزراعة ، وادارات أخرى كمديرية شئون الزيت والمعادن ومصلحة العمل . وأصبحت من حيث النطاق الاقليمي لنشاطها تمد سلطاتها إلى كافة أنحاء الاقليم .

وكان من الطبيعي أن يتم التنسيق بين هذه الوزارات والمصالح في (مجلس للوزراء) ، وهو ما حدث بالفعل - كما رأينا في الباب الأول - عندما أسس مجلس الوزراء لأول مرة في ١٣٧٣/٢/١ (١٩٥٣/١٠/٩).

وما كان لهذا التطور أن يحدث لولا اكتشاف الزيت بكميات تجارية هائلة جعل من المملكة العربية السعودية مخزناً للوقود بالنسبة للعالم الصناعي بأكمله حيث يكمن في باطن اقليمها أكبر احتياطي معروف للزيت الخام ، وجعلها في نفس الوقت سوقاً رائجة لمنتوجات العالم الصناعي ، وخبراته وتقنيته .

وكان من الطبيعي أن تتسع الادارة الحكومية بازدياد امكانيات الدولة المالية وحاجتها إلى تطوير البلاد ونقلها إلى عتبة القرن العشرين .

وهكذا أنشئت وزارات أخرى جديدة ، وعدد من المصالح والمؤسسات العامة .

ولكن يجب الوقوف هنا عند مرفق عام تنفرد الدولة السعودية بالقيام بمتطلباته دون الدول الأخرى : فالمملكة تشمل الأماكن المقدسة الاسلامية في مكة والمدينة . ويؤمها كل عام عدد هائل من الحجاج من جميع أنحاء العالم في آن واحد ليقوموا بمناسك الحج في وقت واحد وعلى صعيد واحد .

ففي المشاعر المقدسة في مكة وعرفات ومنى يجتمع خلال أسبوع واحد ما يربو على مليون وربع مليون حاج (غير سكان مكة نفسها) ، منهم حوالي ثمانمائة ألف حاج غير سعودي ، يصحبهم أكثر من ٣٥٠ بعثة رسمية من البلاد الاسلامية المختلفة[١] .

وقد جرت العادة أن يقوم ملك البلاد وخادم الحرمين الشريفين بقيادة الحجيج في البلاد المقدسة ، فتنتقل الدولة من العاصمة إلى الحجاز ، وتكون جميع المرافق العامة طوال موسم الحج في حالة استنفار تام للقيام بمهمة توفير الراحة ووسائل السلامة لهذا العدد الهائل من « ضيوف الله » .

وكان من الطبيعي أن تولي الدولة مرفق الحج عناية خاصة فتصدر عدداً من الأنظمة واللوائح .

ويلحق بهذه الأنظمة نصوص أخرى تتعلق بتحريم دخول مكة والمدينة لغير المسلمين ، وكيفية السماح لمعتنقي الاسلام منهم بدخولها .

ويجب الإشارة هنا إلى أن المملكة ربما تكون البلاد الوحيدة في العالم التي يتحد أفراد شعبها في الدين ، فليس بين السعوديين من هو غير مسلم ، والجنسية السعودية لا تعطى لغير المسلمين . كما انه لم يصرح لغير المسلمين العاملين في البلاد بإقامة أماكن خاصة لعبادتهم كالكنائس بالرغم من أنهم يمارسون شعائرهم الدينية بحرية تامة .

ولكل هذه الاعتبارات اعتادت الدولة أن تضمن عقودها مع الشركات الاجنبية العاملة في القطاع الاقتصادي أو الأشغال العامة نصاً يقضي بأن (يسمح فقط للأشخاص المعتنقين للعقيدة الاسلامية بدخول الاماكن المقدسة التي تشمل مكة والمدينة)[٢] .

---

(١) أخذت هذه الأرقام من « احصائيات الحجاج » ، لعام ١٣٩٣ (١٩٧٤) التي أصدرتها وزارة الداخلية (شئون الجوازات والجنسية) . ومن الجدير بالذكر أن عدد الحجاج قد وصل في عام ١٣٩٥ إلى ١٥٥٧٨٦٧ (من الداخل والخارج) وذلك وفقاً لاحصائية عام ١٣٩٥هـ .

(٢) "Only persons of the Muslim Faith will be allowed to enter Holy Places which include the Cities of Mecca and Medina"

من المنطقي إذاً أن يفرد فصل خاص في هذا الباب لأنظمة الحج والحجاج ، من بين فصوله الأخرى التالية :

الفصل الأول : الإدارة المركزية .

الفصل الثاني : الأنظمة المتعلقة بالحج والحجاج .

الفصل الثالث : أنظمة الحكم المحلي .

الفصل الرابع : أنظمة المؤسسات العامة .

الفصل الخامس : أنظمة الخدمة المدنية .

الفصل السادس : أنظمة الخدمة العسكرية .

الفصل السابع : الأنظمة المتعلقة بأموال الدولة وثرواتها الطبيعية .

الفصل الثامن : انظمة العقود الادارية .

الفصل التاسع : عقود الامتياز .

الفصل الأول

الادارة المركزية

تتضمن الادارة المركزية للدولة الأجهزة الرئيسية التي تدير المرافق العامة التي تهم الدولة كلها وتنتظم اقليمها بأكمله ، ولذلك تسمى بالمرافق القومية . فهي لا تعني المرافق الاقليمية أو المتخصصة .

وهذه المرافق العامة القومية تكون وحدة واحدة ولا تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية أو الميزانية المستقلة وإنما تشملها ميزانية الدولة وتنضوي تحت شخصيتها المعنوية .

وسنستعرض فيما يلي الوزارات المختلفة والادارات المستقلة بحسب تاريخ انشائها ، مستثنين التفصيل فيما يتعلق بالداخلية والدفاع والحرس الوطني احتراماً لسريتها .

١ — وزارة الخارجية :

وهي أقدم الوزارات ، فقد أسست عام ١٣٤٩ (١٩٣٠) . وقد كانت قبل ذلك «مديرية» للشئون الخارجية منذ عام ١٣٤٤ (١٩٢٦)[١] .

---

(١) نشر بلاغ تحويل «مديرية» الخارجية إلى وزارة في جدة أم القرى العدد ٣١٥ الصادر في ١٣٤٩/٧/٢٩ (١٩٣٠/١٢/١٩) .

وتشمل وزارة الخارجية الادارات التالية :[1]

(أ) الادارة العربية :

ومهامها الرئيسية :

— الاهتمام بالقضايا العربية والاطلاع عليها وتقديم التقارير عن التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية .

— تنسيق العمل بين ممثليات جلالته في الدول العربية والجامعة العربية .

— إجراء الاتصالات اللازمة مع الهيئات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة .

(ب) إدارة الشئون الشرقية :

وتضم قسمي آسيا وافريقيا وتهتم بشئون تلك القارتين .

(ج) إدارة الشئون الغربية :

وتتولى مهمة الاطلاع على التطورات في شئون اوروبا وامريكا واقيانوسيا .

(د) إدارة المؤتمرات :

وتقوم بالآتي :

— تهتم بشئون الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة .
— تنظر بالترشيحات لمناصب الامم المتحدة والمنظمات المنبثقة منها .
— تهتم بالمؤتمرات والاتفاقيات الدولية وتعد وثائق التفويض والتوقيع والتصديق عليها .

(هـ) الإدارة الادارية :

وتتولى :

— معالجة القضايا الخاصة بالرعايا الأجانب في المملكة والرعايا السعوديين في الخارج من جنائية ومدنية .

— الاشراف على جميع أعمال الحج التي تؤديها ممثليات جلالته في الخارج من تنظيم واعداد كشوفات الحجاج وتأشيراتهم واستلام مقابل الخدمات المقررة سواء الخدمة العامة أو الخاصة للمطوفين والوكلاء .

— تنظيم سير الحجاج براً ، وتنفيذ التعليمات الخاصة بذلك .

(و) إدارة المراسم :

وتقوم بالآتي :

---

(١) عن (دليل التنظيم والمهام في حكومة المملكة العربية السعودية) ، والادارة المركزية للتنظيم والادارة ، وزارة المالية ، ١٣٩١ (١٩٧١) .

— الاهتمام بأعمال الحصانات الدبلوماسية والتأكد من منح الدبلوماسيين الأجانب امتيازاتهم المعروفة وتسهيل اتصالاتهم .

— إعداد الاعمال والنشاطات الاجتماعية المتوقعة من الدول المضيفة .

— ترتيب زيارات الرسميين الأجانب للمملكة واستقبالهم .

— إعداد أوراق اعتماد ممثلي جلالة الملك المعظم في الخارج .

— اصدار الجوازات ومنح التأشيرات السياسية والخاصة وأذونات هبوط ومرور الطائرات الاجنبية في المطارات والأجواء السعودية .

(ز) الادارة القنصلية :

ومهمتها تنفيذ التعليمات الخاصة بالتأشيرات وقضايا الجنسية وتصديق الوثائق .

(ح) ادارة الشئون الاسلامية :

— تهتم بمعالجة القضايا الاسلامية وتعمل على تنمية التعاون بين المملكة والدول الإسلامية في إطار الامانة العامة للدول الاسلامية .

(ط) إدارة الشئون القانونية :

— تقدم هذه الادارة الاستشارات القانونية عن القضايا التي تعرض عليها .

(ي) ادارة الشئون الاقتصادية :

— تهتم بمعالجة القضايا الاقتصادية وتعمل على تحقيق التعاون الاقتصادي بين المملكة والدول الأخرى .

٢ — وزارة الداخلية :

أسست هذه الوزارة عام ١٣٥٠ (١٩٣٢) بموجب المادة ٢٠ من نظام مجلس الوكلاء .

وتعتبر الوزارة الأم لكثير من الوزارات التي أنشئت فيما بعد والتي كانت «مديريات» تابعة لها مثل مديرية البرق والبريد ومديرية الصحة ، والمحاكم الشرعية .

ويتبع وزارة الداخلية الآن ادارات كثيرة تتعلق بالأمن العام وخفر السواحل والمطافىء والجوازات والجنسية[1] والشئون الجنائية ، ويتبعها جميع الحكام الاداريين لمناطق المملكة المختلفة . وقد اجتذبت وزارة الداخلية عدداً من أبناء البلاد ذوي الكفاءات العالية . وتجري الآن دراسات لاعادة تنظيم جهازها تنظيماً شاملاً .

---

(١) كان الجهاز المسئول عن شئون الجوازات والجنسية بالوزارة مسمى باسم «المديرية العامة للجوازات والجنسية» ، ثم غير المسمى الى «وكالة وزارة الداخلية للجوازات والأحوال المدنية» بموجب أمر وزير الداخلية عام ١٣٩٥هـ .

٣ — وزارة المالية والاقتصاد الوطني :

أسست وزارة المالية في عام **١٣٥١** (**١٩٣٠**) وقد كانت من قبل «مديرية» بموجب ما ورد في «التعليمات الاساسية» .

واستمرت كذلك حتى تأسيس مجلس الوكلاء حيث تحولت إلى «وكالة» وقد كانت تشمل ديواناً للمحاسبة قبل أن يصبح «ديوان المراقبة العامة» فيما بعد .

وقد شملت منذ عام ١٣٥٥ (١٩٣٥) ادارات للمعادن والاشغال العامة والشركات التجارية والزراعية والنقد ، والزكاة والدخل والجمارك والحج والأوقاف .

وعن وزارة المالية انبثقت فيما بعد وزارة التجارة والصناعة ، ووزارة الزراعة ووزارة البترول والثروة المعدنية ، ووزارة الحج والأوقاف ، وديوان المراقبة العامة ، ومصلحة الاشغال العامة ومؤسسة النقد . وتمارس الآن مهمة الوصاية على عدد من المؤسسات العامة ومنها مؤسسة النقد ومعهد الادارة العامة .

وفيما يلي الادارات الرئيسية لوزارة المالية والاقتصاد الوطني :

(أ) المديرية العامة للميزانية :

وتقوم بالمهام التالية :

— تحضير واعداد الميزانية العامة للدولة والمؤسسات العامة والبلديات ، ووضعها في صياغتها النهائية تمهيداً لرفعها إلى مقام مجلس الوزراء لاقرارها .

— مناقشة مشروع الميزانية العامة المقترح من قبل الوزارات والمصالح الحكومية بالاشتراك مع مندوبي تلك الجهات ووضع الملاحظات اللازمة عليها .

— مراجعة الدراسات الاقتصادية المقدمة عن المشاريع والتي على ضوئها يمكن تقييم المشاريع .

— متابعة حركة بنود الاعتمادات المخصصة لمصالح الدولة على ضوء ما سبق اقراره في ميزانيتها السنوية .

(ب) ادارة الحسابات العامة :

ومن مسؤولياتها التالي :

— حفظ وضبط الحسابات الجارية بين وزارة المالية والاقتصاد الوطني والوزارات والمصالح ذات الميزانيات المستقلة .

— حفظ وضبط الحساب الجاري لمؤسسة النقد العربي السعودي والحسابات الخاصة الأخرى التي تحتفظ بها المؤسسة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .

— مراجعة جداول الحسابات الشهرية الخاصة بجميع الوزارات والمصالح وحصر المصروفات والايرادات الفصلية من واقعها بالنسبة لكل بند من بنود الميزانية وتقديم البيانات المطلوبة بهذا الشأن .

— مراجعة الحسابات الختامية السنوية لجميع الوزارات والمصالح ثم اعداد الحساب الختامي العام للدولة .

(جـ) ادارة حسابات المؤسسة والاعتمادات :

وتتولى :

— تسجيل الحسابات الجارية بين وزارة المالية ومؤسسة النقد فيما يتعلق بالودائع من مصروفات وايرادات .

— تدقيق قيمة أوامر الدفع الخاصة بطلبات فتح الاعتمادات المستندية بالخارج للوزارات والمصالح ذات الموازنات المستقلة ، وكذا أوامر الدفع التي ترد من الوزارات والمصالح شهرياً . واعداد بيانات شهرية بها وارسالها للوزارة أو المصلحة لمطابقة المنصرف بموجب أوامر الدفع .

(د) ادارة التمثيل المالي :

وتتولى التالي :

— تقديم المشورة للمسئولين في الوزارات والمصالح الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ ومراعاة الأنظمة واللوائح المالية المختلفة .

— الاشراف على أعمال الصرف التي تنفذ من قبل الوزارات والمصالح الحكومية والتأكد من كونها متمشية مع الأنظمة والتعليمات المالية القائمة .

— حفظ الوثائق الخاصة بالأنظمة المالية وقرارات مجلس الوزراء والمراسيم الملكية والمذكرات التفسيرية وتعميمها على الممثلين الماليين والدوائر الحكومية لغرض تعريف المسؤولين بآخر التطورات والتغييرات في الأنظمة المالية .

— فحص الحالة المالية لمصروفات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى بصفة دورية كل ثلاثة أشهر .

(هـ) ادارة الواردات العامة :

وتقوم بالمهام التالية :

— مراقبة حركة الايرادات العامة في الدولة وتنفيذ التعليمات المالية الخاصة بها .

— القيام بالتنسيق مع الأجهزة المختصة لوضع تقديرات الايرادات والعوائد المالية من شركات الزيت والجمارك وخلافه ، ووضع الدراسات والتحاليل الخاصة بذلك .

— اصدار اللوائح والأنظمة والتعديلات الخاصة بجباية الضرائب كرسوم الجمارك والطوابع والزيت وخلافه .

— العمل على تطوير وسائل جباية الايرادات في الأجهزة الحكومية المختصة .

— الاشراف على حركة طبع الطوابع والاوراق ذات القيمة وبحث ما تدعو إليه الحاجة من تحسينات على الطرق والأساليب المتبعة في هذا الصدد .

(و) مصلحة معاشات التقاعد :

وتتولى :

— استلام ، وتوفير الادارة الفعالة ، لأموال معاشات التقاعد لموظفي الحكومة المدنيين والعسكريين .

— تحديد من يستحق الاستفادة من صندوق معاشات التقاعد ، والمبالغ التي يستحقونها وتأمين اجراءات دفعها .

— مسك الحسابات والسجلات المتعلقة بأموال معاشات التقاعد .

— جمع المعلومات ذات العلاقة بالتقاعد ، والقيام بالأبحاث وارشاد مجلس الادارة فيما يتعلق بالحاجة إلى التغييرات في قوانين معاشات التقاعد ، واجراء التحسينات المستمرة في تطبيق القوانين القائمة والتي تضبط خطة الحكومة في معاشات التقاعد .

(ز) مصلحة الاحصاءات العامة

تعتبر المرجع الاحصائي الوحيد في المملكة العربية السعودية ، لتنفيذ وتطبيق نظام الاحصاء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ في ٧٩/١٢/٧هـ . أما مهام مصلحة الاحصاءات العامة فهي التالي :

— جمع وتنسيق وتبويب كافة الاحصاءات التجارية والاقتصادية والصحية والتعليمية والصناعية والمالية والزراعية والاجتماعية وغيرها حسب الحاجة ، ومن ثم تحليلها ونشر نتائجها .

— وضع البرامج والخطط والتعليمات اللازمة للمكاتب الاحصائية في الوزارات والمصالح الحكومية والاشراف عليها .

— تقديم البحوث الاحصائية والخدمات الاستشارية إلى جميع أجهزة الدولة في الأمور المتعلقة بمجال عملها .

— تحديد طرق تبويب البيانات وطرق جمع الحقائق واستخدام أنظمة عمل البيانات بالطرق الالية .

(حـ) مصلحة الزكاة والدخل :

وتقوم بالآتي :

— جمع الضرائب والزكاة ورصد أموالها في مؤسسة النقد العربي وارسال سجل بها إلى كل من إدارة الايرادات وديوان المراقبة العامة .

— تحصيل ضرائب الدخل المقررة على الأفراد الغير سعوديين العاملين في القطاعين العام والخاص .

— جباية الضرائب المقررة على شركات الزيت والشركات الأخرى التي لها علاقة بأعمال الزيت والبنوك والمؤسسات .

(ط) المديرية العامة للجمارك

وتتولى :

— تطبيق نظام الجمارك ، والتعرفة الجمركية ، وايجاد الوسائل والدراسات الكفيلة بتطوير وتحسين أعمالها مع تطبيق التشريعات الحديثة الخاصة بالتعرفة الجمركية .

— الاشراف على الاعمال الجمركية في جميع منافذ ومراكز الحدود بما فيها الموانىء الجوية والبحرية واستحصال الرسوم الجمركية على جميع البضائع المستوردة الى البلاد .

— دراسة جميع المخالفات الجمركية وقضايا التهريب واصدار الاحكام فيها .

— منع تسرب المحظورات وكل ما تحرمه أنظمة البلاد إلى المملكة .

— الاشراف على كافة امانات الجمارك في المناطق الرئيسية من البلاد .

(ي) ادارة المقررات والقواعد

وتتولى :

— الاشراف على صرف الاعتمادات التالية :

* الخزينة الخاصة .
* القواعد والمخصصات العائدة لأفراد الاسرة المالكة ولبعض الاسر والافراد من شخصيات البلاد .
* معاشات أصحاب الخدمات القديمة والمكافآت .

— مراقبة تسجيل وتأدية جميع عمليات الصرف المباشرة والغير مباشرة بواسطة الفروع في الداخل والسفارات والمفوضيات في الخارج .

— تنظيم سجلات هذه الاعتمادات وقيوداتها واعداد جداولها الحسابية الشهرية وتقديمها للديوان .

— الاتصال بأصحاب المرتبات والمخصصات وغيرهم من ذوي العلاقة والتحري عنهم في بعض الحالات التي تتطلب ذلك .

(ك) الادارة المركزية للتنظيم في أجهزة الدولة :

وتقوم بالآتي :

— المساعدة في تأسيس وتطوير وحدات التنظيم والادارة في الأجهزة الحكومية المختلفة والتنسيق بين أعمالها واعداد دليل يوضح اختصاصاتها واهدافها وتنمية كفاءات العاملين بواسطة عقد دورات خاصة بالتعاون مع معهد الادارة العامة .

— مراجعة مشروعات انشاء اجهزة جديدة قبل ادراجها في الميزانية وتطوير الاساليب التنظيمية في الأجهزة الحكومية القائمة وفي جميع المستويات ووضع معدلات الاداء المناسبة وتحديد حاجتها من القوى العاملة .

— نشر دليل سنوي عن التنظيم والادارة لأجهزة الحكومة ومتابعة البحوث والتطورات الحديثة في التنظيم والادارة بالاتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية التي تقوم بنشاط مماثل للاستفادة من خبراتها .

— ابداء الرأي في المشاكل التي تحال للادارة ومعالجتها على ضوء مفاهيم التنظيم والادارة الحديثة .

(ل) مصلحة أملاك الدولة :

وتقوم بالآتي :

— الاشراف والمحافظة على أملاك الدولة ، والتصرف في بعضها بالبيع أو التأجير .

— تسجيل اشعارات اقساط الفلل المباعة وأجور الشقق المؤجرة لبعض موظفي الحكومة بالرياض .

— الاشتراك في تقدير اثمان العقارات المراد شرائها للدوائر الحكومية والقيام باجراءات شراء ما تحتاجه الدولة من الأراضي والمباني ، وادخال هذه العقارات ضمن سجلات أملاك الدولة وحفظ صكوكها .

— الاشتراك في تقدير أجور الدور المراد استئجارها من قبل الجهات الحكومية .

— المشاركة في عمل الخرائط والمواصفات لبعض مشاريع الوزارات ومراقبة تنفيذ مشاريع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

— الاشراف الغير مباشر على مشروع توسعة الحرم المكي .

(م) الادارة المركزية للمشتريات

من مهامها :

— مساعدة الوزارات والمصالح المستقلة على انشاء وحدات للمشتريات .

— اعداد اجراءات ونماذج جديدة لعمليات المستودعات ومراقبة عمليات الجرد وكذلك اعداد نظام لمراقبة موجودات الدولة المتداولة .

— اعداد ومراجعة ونشر مقاييس ومواصفات موحدة للدولة للاستفادة منها على النطاق الحكومي الواسع .

— توفير التسهيلات اللازمة لفحص المواد من قبل الدولة ذاتها أو بواسطة مؤسسات خاصة تقوم بهذا العمل .

— العمل على حل مشاكل المشتريات الغير عادية التي قد تواجه الوزارات والمصالح الحكومية .

(ن) إدارة البحوث والتخطيط الاقتصادي :

— القيام بدراسات لمختلف أوجه السياسات الاقتصادية والمالية وتأثيراتها على النشاط الاقتصادي في البلاد .

— تقديم استشارات اقتصادية إلى وزارة المالية ودراسة كافة القضايا الاقتصادية التي تحال اليها .

— تمثيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني في المؤتمرات والنشاطات الاقتصادية الاقليمية والدولية .

— جمع الانظمة والاحصاءات الخاصة بالنشاطات الاقتصادة في الدول العربية والدول الاعضاء

في الأمم المتحدة ودراسة مدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني .

(س) الادارة العامة للمحفوظات المركزية :

ومن مهامها :

— حفظ جميع الاعمال الحكومية التي يرجأ الرجوع إليها عند الحاجة بطريقة منظمة وسليمة .

— العمل على حفظ جميع المستندات الحسابية بعد تبويبها وتنميطها لاخراجها عند الطلب .

— اخراج نبذ عن جميع خدمات موظفي الدولة القدامى حتى سنة ١٣٧٤هـ نظراً لتواجد السجلات والأوراق الخاصة بتلك الاعمال عن الفترة الموضحة .

(ع) مطبعة الحكومة

وتتولى طبع مطبوعات الحكومة من طوابع وأوراق ذات قيمة وسجلات وكتب ودفاتر وغيرها وضبط تسليمها .

٤ — وزارة الدفاع والطيران :

أسست وزارة الدفاع عام **١٣٦٥** (**١٩٤٤م**) ، وقد كانت قبل ذلك عبارة عن « مديرية » ثم « وكالة » .

وعندما أسست مصلحة الخطوط الجوية السعودية سنة ١٣٦٧ ضمت الى وزارة الدفاع .

وبالاضافة إلى الجيش النظامي ، يوجد الحرس الوطني وهو مستقل عن وزارة الدفاع اذ يتبع الرئاسة العامة للحرس الوطني .

ورئيسه عضو في مجلس الوزراء .

ويتبع هذه الوزارة الآن كلية الملك عبد العزيز الحربية وكلية الملك فيصل للطيران وعدد من المدارس العسكرية ، كما تضم مصلحة الطيران المدني والارصاد الجوية وتقوم بمهمة الوصاية الادارية على مؤسسة الخطوط الجوية العربية السعودية .

٥ — وزارة الصحة :

وقد أسست في عام ١٣٧٠ (١٩٥١) بعد أن كانت مديرية تابعة لوزارة الداخلية[١] وقبل ذلك كانت عبارة عن « مديرية » للصحة والاسعاف .

وفيما يلي الادارات الرئيسية لوزارة الصحة :

---

(١) المرسوم الملكي رقم ٨٦٩٧/٤/١١/٥ في ١٣٧٠/٨/٢٦ المنشور بجريدة (أم القرى) العدد ١٣٦٦ الصادر في ١٣٧٠/٩/٤ (١٩٥١/٦/٨) .

(أ) المديرية العامة للطب الوقائي :

ويتبع هذه المديرية ادارات مختلفة (ادارة المكاتب الصحية ، ادارة الثقافة الصحية ، ادارة استئصال الملاريا ، ادارة المحاجر الصحية ، وادارة الأمراض الصدرية) تقوم بمهام جسيمة منها :

— تنظيم وتشغيل وادارة كافة النواحي الوقائية في برامج الصحة .

— ممارسة السلطة والمسؤولية المطلقة والرقابة على جميع الاعمال المسندة اليها .

— تطوير الخطط والبرامج والميزانيات وتنسيق عمليات الميزانية على مستوى المكاتب الصحية والادارات التي أوكلت إليها أعمال تتعلق بالطب الوقائي وذلك بالتنسيق مع وحدة التخطيط والبرامج والميزانية .

— تطوير مقاييس من أجل اتباعها في كافة نواحي الصحة العامة والمتعلقة بالتطوير الاجتماعي والصناعي والعمراني بما في ذلك المجموعات المتطوعة والهيئات الأخرى .

— اجراء البحوث في الطب الوقائي واصدار المعلومات والتوجيهات فيما يختص بتنفيذ البرامج الجديدة المقررة .

— القيام بعملية تسجيل ومنح الشهادات الخاصة بالمواليد والوفيات في المملكة .

(ب) المديرية العامة للطب العلاجي

ويتبع هذه المديرية ادارة المختبر المركزي وادارة المستشفيات وادارة المناطق الصحية ، وتقوم المديرية العامة بالتالي :

— ممارسة السلطة الكاملة على المناطق الصحية والمستشفيات المستقلة والمختبر المركزي وبنوك الدم من الناحيتين المالية والفنية .

— الاشتراك في وضع الخطط والبرامج والميزانيات الخاصة بالمناطق والادارات القائمة بأعمال طبية علاجية .

— تشغيل مستودعات المواد التموينية في مختلف المناطق .

— اصدار المقاييس والتعليمات التي يجب اتباعها في تشغيل المستشفيات والمستوصفات والمؤسسات الأخرى التابعة للطب العلاجي .

— ادارة البرنامج الخاص بإرسال المرضى الى الخارج بقصد المعالجة أو الجراحة الطبية على حساب الدولة .

(ج) مديرية الشئون الطبية والصيدلة :

ومهامها :

— منح أو عدم الموافقة على منح الترخيص لجميع المتقدمين في المملكة لكافة فروع المهن الطبية سواء المستخدمين منهم في وزارة الصحة أو الوزارات الأخرى أو العاملين في القطاع الخاص أو

كأطباء لدول أجنبية أو في شركات وغيرها .

— وضع مقاييس خاصة بعمل كافة العيادات الطبية الخاصة والصيدليات ومستودعات الأدوية والمستشفيات والمستوصفات والمختبرات .

— منح الرخص لاستيراد الادوية الكحولية والمخدرة طبقاً للقوانين القومية والدولية .

— القيام بتفتيش دوري وعلى أساس جدول زمني طبقاً للمقاييس الموضوعة لكافة المؤسسات الخاصة والتي تقوم بأعمال طبية .

— وضع ورفع التوصيات بشأن القوانين والأنظمة الخاصة والتي تحقق السيطرة على ترخيص ومراقبة كافة الأطباء والمؤسسات التي تقوم بأعمال طبية .

(د) مديرية التدريب والتثقيف الصحي :

وتتولى :

— إدارة المعاهد الصحية وذلك من أجل تدريب الملتحقين على أعمال الصحة في الطب العلاجي والوقائي وتخريجهم كمساعدي تمريض في المستشفيات .

— إدارة مدارس التمريض وذلك من أجل تدريب الملتحقات حتى يصبحن مساعدات تمريض في المستشفيات العامة بالاضافة إلى تدريبهم على أعمال التوليد .

— تنسيق جميع البرامج مع المديريات العامة للطب العلاجي والوقائي بهدف تطوير المواضيع بحيث تتناسب مع متطلبات كل واحدة منها .

— تخطيط ووضع توصيات بالمناهج التعليمية للمعاهد الصحية ومدارس التمريض .

(هـ) ادارة الطب الشرعي :

ومهامها :

— إجراء الفحوصات الطبية في قضايا الاجرام والقيام بتشريح الجثث حسب المطلوب .

— تقديم الاشراف الفني ، التوجيه ، الارشاد واقتراح البرامج الخاصة بعمل الأطباء والمساعدين الذين يعملون في الطب الشرعي في مختلف مناطق المملكة .

— مراجعة وبحث الشكاوى حول القيام بأعمال طبية محظورة وغير المحظورة واعداد تقارير بالحقائق وتقديمها للجنة الطبية القانونية .

— الاشتراك في لجنة الطب الشرعي التي تشكلت بناء على مرسوم ملكي والتي تدرس حالات الموت الغامضة أو حالات الشلل الجزئي أو حالات فقد بعض اعضاء الجسم نتيجة للمعالجات الطبية .

(و) ادارة الصحة الدولية :

وتتولى :

— استلام ودراسة كافة المراسلات الواردة من منظمة الصحة العالمية واعداد الاجابات عليها .

— تقييم خطط العمل التمهيدي للبرامج الصحية التي ستنفذها منظمة الصحة العالمية لعرضها على وكيل الوزارة للموافقة .

— دراسة ما يقدمه المستشارون الذين يعملون لمدة قصيرة من توصيات خاصة بالبرامج الصحية في المملكة بالنسبة لامكانية تنفيذها على ضوء الاحتياجات المحلية والامكانيات .

٦ — وزارة المعارف :

وقد أسست عام ١٣٧٢ (١٩٥٣) بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٩٥٠/٢٦/٣/٥ في ١٣٧٣/٤/١٨ [1] .

وقد كانت قبل ذلك «مديرية للمعارف العامة» نص على تأسيسها التعليمات الأساسية (المادتين ٢٣ ، ٢٤) . وتشمل الادارات الرئيسية التالية :

(أ) وحدة البحوث والاحصاء والوثائق التربوية :

ومن مهامها التالي :

— تزويد ادارات الوزارة المختلفة والباحثين والخبراء المجازين من خارج الوزارة بالاحصائيات والمعلومات والأبحاث والمواد وجميع الخدمات الاستشارية المتعلقة بذلك .

— تجميع وترجمة الوثائق التربوية والثقافية والمحلية والاسلامية والعربية والدولية وحفظها في مكتبة الابحاث التربوية .

— تقوم بتبادل الوثائق التربوية والثقافية مع الدول الأجنبية الأخرى والمنظمات الدولية وذلك بالاتصال المباشر أو بالتعاون مع الادارات الأخرى بالوزارة .

— تقوم بجمع المعلومات والاحصاءات التي لها علاقة بالاحتياجات والاجتماعات والنشاطات التربوية للمملكة .

— اعداد واصدار التقرير الاحصائي السنوي عن كافة نشاطات وبرامج الوزارة .

(ب) وحدة الامتحانات :

— وبعض مهامها التالي :

— تنسق مع الادارات المعنية اعداد وتحديد جداول الامتحانات .

— تؤلف لجان الامتحانات وتحدد مسئولياتها وتنظم لها جداول أعمالها .

— تحصل على أسماء جميع الطلاب المتقدمين لامتحانات الشهادات العامة والأماكن التي سيقدمون فيها للامتحان .

— تتأكد من اعداد واجراء جميع الامتحانات طبقاً للأنظمة المرسومة كما تشرف على تنسيق ذلك مع كافة الادارات ذات العلاقة .

— تصور جميع الشهادات وتزود كافة الادارات في الوزارة بتقارير نتائج الامتحانات .

---

(١) المنشور بجريدة (أم القرى) العدد ١٤٩٦ في ١٩٧٣/٤/٢٦ (١٩٥٤/١/١) وفي عام ١٣٩٥ أسندت مهام التعليم العالي إلى وزارة جديدة هي وزارة التعليم العالي .

(جـ) ادارة الصحة المدرسية :

ومن مهامها التالي :

— تقدم لجميع الطلبة وموظفي الوزارة الخدمات الطبية الضرورية .

— تقوم باجراء الفحص الطبي لجميع الطلبة بمختلف المراحل التعليمية بما في ذلك الطلبة المبتعثون .

— تؤمن وتشرف على تزويد الوحدات الصحية بالمناطق بحاجتها من الادوية والآلات والمعدات واللوازم الطبية الضرورية لها .

— تساعد في اعداد وتنفيذ برامج التثقيف الصحي التي تقوم المدارس بتنفيذها كجزء من المنهج أو النشاط المدرسي .

(د) سكرتارية اليونسكو .

— تقوم بالخدمات الكتابية وخدمات السكرتارية للجنة الوطنية لليونسكو وتنسق عمل هذه اللجنة مع النشاطات ذات العلاقة في الادارات المختلفة بالوزارة والوزارات والمصالح الحكومية الأخرى .

— تقوم بالتحضير لاشتراك المملكة في مؤتمرات اليونسكو وغيرها من الاجتماعات ذات العلاقة .

— تتعاون مع جميع ادارات الوزارة وتنسق المعلومات التي تزود بها اليونسكو وغيرها من المنظمات الاقليمية والدولية فيما يتعلق بالأهداف والبرامج العلمية والثقافية والتربوية للمملكة .

— تستلم وتقيم وتنشر المعلومات التي تحصل عليها من مؤتمرات اليونسكو كما تعد الوثائق والتقارير اللازمة عنها .

(هـ) المديرية العامة للعلاقات والبعثات الخارجية :

وتشرف بصورة مباشرة على : مكتب الشئون الادارية ، ادارة العلاقات الخارجية وادارة البعثات ، أما أهم مهامها فهي التالي :

— التخطيط والتنسيق لتطوير الشئون التربوية .

— تنظيم العلاقات الثقافية مع الدول والمؤسسات التعليمية والثقافية في البلاد الأخرى .

— الاشراف الفني والاداري على المكاتب الثقافية خارج المملكة .

— تنشيط التبادل الثقافي والعلمي بين المملكة والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية .

— القيام بتطوير البرامج التعليمية والتدريبية للسعوديين في الخارج .

— تمثيل وزارة المعارف في علاقاتها مع الوزارة المماثلة في البلاد العربية والاسلامية وبلدان العالم الأخرى .

— اعداد الاتفاقيات الثقافية أو التعليمية مع البلدان والمنظمات الأجنبية المختلفة وذلك بالتعاون مع

الادارة القانونية والبعثات الخارجية وغيرها من الادارات المعنية بالوزارة .

— تقوم بأعمال السكرتارية للجنة العليا للبعثات وتدير جميع برامجها .

— تزود الطلاب في الخارج بأنواع المساعدات الضرورية لضمان نجاحهم الدراسي .

— تستلم من المكاتب الثقافية بالخارج تقريراً دورياً عن كل طالب مبتعث يتضمن سجلاً رسمياً عن برنامج دراسته في الجامعة أو المعهد وتقدمه فيه .

(و) وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم العام :

يشرف بصورة مباشرة على : مكتب الابحاث والمناهج والمواد التعليمية ، ادارة التربية الاسلامية ، المديرية العامة للتعليم الابتدائي والمتوسط ، المديرية العامة للتعليم الثانوي ، المديرية العامة لبرامج اعداد المعلمين والمديرية العامة لبرامج التعليم الخاص . أما أهم المهام فهي التالي :

— الاشراف على برامج تعليم البنين في المملكة ، بما في ذلك مسئولية التخطيط والادارة والتطوير .

— الاشراف على المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية الحكومية والاهلية ومعاهد اعداد المعلمين وبرامج التعليم الخاص وفقاً للمتطلبات الادارية والفنية والبشرية .

— الاشراف على الابحاث التعليمية وتطويرها .

— الاشراف على المناهج المدرسية والعمل على تطويرها .

— تقديم الاقتراحات والتوصيات الخاصة بسياسة التعليم إلى الوزير والوكيل .

— استلام التقارير السنوية من مدراء العموم ومدراء الادارات التابعة له المتضمنة خططها وبرامجها ونشاطاتها وميزانياتها لغرض تنسيقها وتقييمها واتخاذ التوصيات اللازمة على ضوئها .

— الاشراف الفني والاداري على المناطق التعليمية .

(هـ) المديرية العامة للثقافة :

تشرف هذه الادارة على التالي : مكتب الشئون الادارية ، ادارة الثقافة الشعبية ، ادارة الآثار ، ادار المكتبات العامة ، ادارة الشئون العامة ، أما أهم مهامها فهي الآتي :

— تخطيط وتطوير وادارة وتنسيق البرامج المصممة لتنشيط اهتمامات المملكة بالنواحي الثقافية .

— اطلاع الرأي العام في المملكة على برامج ونشاطات وخطط الوزارة الثقافية والتعليمية ، كما تساعد مختلف الادارات بالوزارة على انجاز المطبوعات والنشرات الاعلامية المتعلقة بنشاطاتها .

— تشارك في تطوير التربية والثقافة للجمهور وذلك بانشاء المكتبات العامة وتقديم مختلف الخدمات المكتبية اللازمة في مختلف أنحاء المملكة .

— تطوير وحفظ الآثار الموجودة في المملكة وتعزيز هذا التراث الثقافي بواسطة الاستكشافات والمعارض .

— تأكيد وضمان فعالية اعداد وادارة برامج تعليم وتثقيف الكبار الموضوعة لمكافحة الأمية بين المواطنين في المملكة بقصد اعدادهم لحياة منتجة مثمرة .

(حـ) المديرية العامة للتعليم الفني :

ان هذه المديرية مسئولة عن أعمال ونشاطات الادارات التالية : مكتب الشئون الادارية ، مكتب الأبحاث والمناهج والمواد التعليمية ، ادارة التعليم الصناعي ، ادارة التعليم الزراعي ، ادارة التعليم التجاري ، ومن مهامها الرئيسية التالي :

— الاشراف على برامج الوزارة الخاصة باعداد الطاقة العاملة الفنية للمملكة .

— اجراء الابحاث وتقيم البرامج والتوصية بمراجعتها بقصد التأكد من أن احتياجات التعليم الفني للمملكة تؤمن بطريقة مناسبة .

— اعداد وادارة برامج التعليم الصناعي في المملكة وتشجيع البنين على الاستفادة من هذا النوع من التعليم والتدريب بقصد اكتساب المهارات التي تمكنهم من المساهمة في تطوير البلاد .

— اعداد وادارة برامج التعليم التجاري والتعليم الزراعي في المملكة وتشجيع البنين على الاستفادة من هذا النوع من التعليم لضمان حياة منتجة مثمرة لهم وفي نفس الوقت المساهمة في تطوير التجارة والزراعة في البلاد .

٧ — المواصلات :

يعتبر مرفق المواصلات من أهم المرافق الحيوية للدولة ولكنه أكثر أهمية بالنسبة لدولة ذات اقليم مترامي الأطراف كالمملكة العربية السعودية .

وقد أسست وزارة المواصلات عام ١٣٧٢ (١٩٥٣) بموجب مرسوم ملكي صدر في ١٣٧٢/١٢/٢٨ [١] .

وكان من قبل ذلك «مديرية للبرق والبريد» مرتبطة بالنيابة العامة . وكانت المملكة من أوائل الدول المشتركة في (الاتحاد الدولي للبريد) في سويسرا .

وكانت الطرق تابعة لوزارة المالية كجزء من الأشغال العامة حتى عام ١٣٧٤ (١٩٥٤) .

٨ — وزارة الزراعة والمياه :

صدر الأمر الملكي رقم ٤٩٥١/٢١/٥ بتشكيل وزارة الزراعة في ١٣٧٣/٤/١٨ (١٩٥٤/١/١) ، بعد أن كانت مديرية عامة للزراعة تابعة لوزارة المالية [٢] . وتشمل وكالتين احداهما للشئون الزراعية والأخرى لشئون المياه . وتشمل الادارات الرئيسية التالية :

---

(١) المنشور بجريدة (أم القرى) العدد ١٤٨٠ في ١٣٧٣/١/٢ (١٩٥٣/٩/١) .

(٢) نشر بجريدة أم القرى ، العدد ١٤٩٦ في ١٣٧٣/٤/٢٦ (١٩٥٤/١/١) .

(أ) قطاع الخدمات والاستشارة :

ومهمته تقديم الخدمات والاستشارات لمعالي الوزير والمسؤولين في الوزارة وقسم إلى أربعة أجزاء انشىء لكل منها مكتب أو ادارة ربطت مباشرة بمعالي الوزير كما يلي :

١ ــ مكتب الوزير ويضم :

(أ) السكرتارية .

(ب) الشئون الفنية والخارجية .

(جـ) الاعلام والصحافة .

(د) الاستعلامات والمراجعة .

(و) المستشارين .

٢ ــ مكتب التنظيم والتخطيط والميزانية ويضم :

(أ) وحدة التنظيم والادارة .

(ب) وحدة التخطيط .

(جـ) وحدة الميزانية .

٣ ــ مكتب التفتيش :

٤ ــ الادارة العامة وتضم :

(أ) ادارة شئون الموظفن .

(ب) ادارة الشئون المالية .

(جـ) ادارة المواد :

(ب) قطاع الشئون الزراعية :

يختص بشئون الزراعة بصفة عامة ، ويرتبط بسعادة وكيل الوزارة للشئون الزراعية ويتكون من خمس ادارات رئيسية هي :

ادارة الأبحاث والتنمية الزراعية :

ومن مهامها الرئيسية :

ــ القيام بالأبحاث العلمية في المجالات الزراعية المختلفة .

ــ الاشراف على مراكز ومحطات الأبحاث في المناطق .

ــ اعداد المواصفات الفنية للبذور والأسمدة وللآلات الثقيلة والمعدات والادوات اللازمة للمعامل والأبحاث والوقاية .

ــ مراقبة استيراد المعدات والآليات الزراعية واعداد فسوحاتها من الجمارك ، والقيام بأعمال الاحصاء الزراعي .

ادارة استثمار الاراضي البور :

وتتولى الاشراف على :

— وضع الخطوات اللازمة فيما يتعلق بأعمال المراعي والغابات .

— القيام بدراسة وحصر الأراضي البور والاشراف على توزيعها ووضع الأنظمة الخاصة باستثمارها في الزراعة والقيام بأعمال المساحة والرسم للأراضي البور .

— التعاون مع الادارات الفنية للمياه فيما يتعلق ببرامج حفظ المياه واستغلال الأراضي طبقاً لتوافر الموارد المائية بها .

مكتب البرامج الزراعية :

ومهمته زيادة قدرة القطاع الزراعي على تنمية الخطط وتقييم الأعمال الرئيسية والتنسيق مع مكتب التنظيم والتخطيط والميزانية ومن مهامه :

— تقييم وتنسيق المشروعات المقترحة ودراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بها .

— متابعة تنفيذ المشروعات مع الادارة العامة لتنفيذ المشروعات .

— الاشتراك مع المختصين عن تلك المشروعات فيما يتعلق بتقرير مستوى العمليات .

— التأكد من القوى البشرية الخاصة بكل مشروع والتعرف على النوع والمهارات اللازمة لمخطط العملية .

إدارة التدريب :

ومهامها الرئيسية الآتي :

— الاشراف على جميع برامج التدريب في الوزارة .

— القيام بالأعمال المتعلقة بالابتعاث والندوات والحلقات الدراسية ودورات اللغات الأجنبية .

ادارة الارشاد والخدمات الزراعية :

وتقوم بالآتي :

— الاشراف على كافة أعمال المديريات والوحدات والمكاتب الزراعية لما يتعلق بأعمال الارشاد والوقاية والمشاتل .

— الاشراف على تقديم الخدمات الميكانيكية التي تقدم للمزارعين .

(جـ) قطاع شئون المياه :

ادارة تنمية موارد المياه :

وتقوم بما يلي :

ـــ وضع الخطط اللازمة لتنمية موارد المياه .
ـــ القيام بالمسح الجيولوجي لتحديد مناطق المياه .
ـــ الاشراف على حفريات استخراج المياه التي تتم في انحاء المملكة وتحديد المواقع والأعماق وكميات المياه المستخرجة .
ـــ اعداد المواصفات الفنية ومواصفات المعدات اللازمة للحفر حسب الطبيعة الجيولوجية والهيدرولوجية للمواقع والآبار .

ادارة المحافظة على المياه :

وتقوم بالأعمال التالية :
ـــ الاشتراك مع الادارات الأخرى في وضع السياسة العامة لتنمية موارد المياه واستعمالاتها وطرق المحافظة عليها .
ـــ اعداد الأنظمة الخاصة لحفر الآبار واصدار الفسوحات الخاصة بحفر آبار المياه في أي منطقة من أنحاء المملكة .

ادارة خدمات المياه :

وتقوم بالتالي :
ـــ ادارة كافة عمليات تأمين مياه الشرب للمواطنين .
ـــ الاشراف على تشغيل وصيانة كافة المضخات والمكائن والوايتات المخصصة لغرض تأمين مياه الشرب .

مكتب برامج المياه :

ومهمته زيادة قدرة القطاع المائي على تنمية الخطط وتقييم الأعمال الرئيسية بالتنسيق مع مكتب التنظيم والتخطيط والميزانية ومن مهامه :

ـــ تقييم وتنسيق المشروعات المقترحة ودراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بها .
ـــ الاشتراك مع المختصين عن تلك المشروعات فيما يتعلق بتقرير مستوى العمليات واعداد برامج العمل .
ـــ التأكد من القوى البشرية الخاصة بكل مشروع والتعرف على النوع والمهارات اللازمة لخطط العملية .
ـــ متابعة تنفيذ المشروعات مع الادارة العامة لتنفيذ المشروعات .

(د) ادارة تنفيذ المشروعات :

ومن مهامها :
ـــ القيام بالدراسات الخاصة بمشاريع الوزارة في قطاعي الزراعة والمياه والتخطيط والتنسيق فيما بين تلك الدراسات .

— دراسة التصاميم ومراقبة سير العمل في المشاريع تحت التنفيذ كتمديد شبكة المياه وبناء الخزانات والسدود .

(هـ) الأعمال الميدانية

للوزارة اثنان وستون فرعاً موزعة على مختلف المناطق بالمملكة وتمارس هذه الفروع مسئولياتها في تقديم الخدمات المباشرة للحقل على مستويات ثلاث هي :

— المديريات وعددها اثنتي عشرة مديرية وتكون في المناطق ذات الحيازات الكبيرة .

— الوحدات وعددها اثنتان وعشرون وحدة وتكون في المناطق ذات الحيازات الزراعية المتوسطة .

— المكاتب الزراعية وعددها ثمانية وعشرون مكتباً وتكون في المناطق ذات الحيازات الزراعية الصغيرة .

٩ — وزارة التجارة :

وقد أسست بموجب المرسوم الملكي رقم ٥٧٠٢[1] في ١٣٧٣/٧/١١ (١٩٥٤/٣/١٦) .

وقد كانت الشئون التجارية من قبل تابعة لوزارة المالية التي أنيط بها تطبيق أوائل التشريعات التجارية السعودية كنظام المحكمة التجارية وتسجيل الشركات وتسجيل العلامات الفارقة .

وتمارس وزارة التجارة إلى جانب مهامها الأساسية الوصاية الادارية على عدد من المؤسسات العامة[2] :

وإداراتها الرئيسية هي :

ادارة الشركات والتسجيل :

وتقوم بالمهام التالية :

— القيام بالاجراءات الخاصة بالطلبات لراغبي العمل في مجال التجارة في المملكة العربية السعودية .

— تنسيق النشاطات التجارية مع الادارات الأخرى وذلك لتسهيل عملية إنشاء وانماء الصناعة والتجارة .

— اعادة النظر في مشروعات رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في المملكة من زاوية تمشيها مع قوانين الشركات .

— دراسة النظم التجارية الحالية ومدى تمشيها مع منطوق العصر الحاضر وتقديم الاقتراحات بتعديلها لتسهيل عمليات التسجيل والرقابة .

---

(١) نشر بجريدة (أم القرى) العدد ١٥٠٧ الصادر في ٧٣/٧/١٤ (١٩٥٤/٣/١٩) .
(٢) تراجع الخارطة التنظيمية لجهاز الحكومة في بداية هذا الباب .

— الرقابة والتفتيش على جميع المؤسسات والشركات ومكاتب الخدمات العامة وأصحاب المهن الحرة للتأكد من اتباعها للأنظمة والتعليمات المتعلقة باختصاصات الشركات والسجل.

— حماية العلامات الفارقة بالمملكة بتسجيل طلباتها .

— تسجيل علامات الملكية الصناعية والتجارية الخاصة بالسعوديين ضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وذلك بقصد الحصول على حماية لهذه العلامات .

ادارة التموين :

وتقوم بالتالي :

— رسم سياسة سليمة للتموين في البلاد .
— اعداد الخطة المتطلبة لتنفيذ السياسة التموينية الجديدة .
— تحديد الاحتياجات للمواد التموينية الاساسية والخدمات أثناء الظروف الطارئة .
— وضع تنظيم يتضمن توفير المواد والخدمات المتطلبة بصورة مستمرة .
— دراسة المشاكل التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على اقتصاديات البلاد .
— تحديد العناصر التموينية من المواد التموينية الضرورية الممثلة في المياه – الاغذية – الأدوية ، المواد الطبيعية ، الوقود .
— تحديد المناطق والمواد المتطلبة وتوفيرها ومن ثم تنظيم وسائل توزيعها .

ادارة التجارة الداخلية :

وتقوم بالآتي :

— تطوير التجارة الداخلية في المملكة .

— ايجاد الحلول المناسبة للمشكلات الاقتصادية في مجال التجارة الداخلية .

— تقديم الخدمات لأصحاب المصانع والتجار والمستوردين وخاصة فيما يتعلق بالأسواق والبضائع ومصادر التموين وغير ذلك .

— اصدار كتاب تجاري يوضح ما يهم رجال الاعمال المحليين من نشاط الأسواق .

— اعداد دراسات ومناقشة المشاكل التجارية مع المهتمين بالتجارة في المملكة وبحث أحسن الطرق في الإدارة لرفع الكفاية الانتاجية .

ادارة التجارة الخارجية :

تقوم هذه الادارة بالمهام التالية :

— مسئولية عن عمليتي التصدير والاستيراد للمملكة وتوجيهها الوجهة السليمة .

— جمع المعلومات عن الجمارك والضرائب والأسعار التي تؤثر على عمليتي الاستيراد والتصدير في المملكة .

— تحديد مدى التأثير الاقتصادي على المملكة من جراء اتفاقياتها مع الدول العربية والأجنبية .

— الاشراف الفني على الملحقين التجاريين .

— ادارة النشاطات والعلاقات التجارية بين المملكة والأقطار العربية .

— متابعة أعمال ونشاطات المنظمات التجارية والاقتصادية الدولية التابعة للأمم المتحدة .

— عمل البحوث والدراسات اللازمة حول تنشيط وزيادة حجم التجارة مع بعض الاقطار .

المكتب الاقليمي لمقاطعة اسرائيل :

تتمثل مهام هذا المكتب في الآتي :

— الاشراف على ادارة وتنظيم المكتب الاقليمي السعودي لمقاطعة اسرائيل .

— الاشراف على ممارسة كافة السلطات والاختصاصات التي من شأنها تطبيق مقررات المقاطعة وفقاً لما تقرره الحكومة بهذا الشأن .

١٠ — وزارة الصناعة والكهرباء :

أسست بموجب التشكيل الوزاري الصادر عام **١٣٩٥** هـ وكانت شئون الصناعة والكهرباء تابعة — من قبل — لوزارة التجارة والصناعة .

وفيما يلي بيان بتنظيم الادارات والمصالح والمؤسسات ذات العلاقة بالصناعة والكهرباء :

أولاً : تقوم وزارة الصناعة والكهرباء بوضع السياسة الصناعية والكهربائية والاشراف على تنفيذها وتقديم التسهيلات الفنية والاستشارية للمؤسسات والشركات الصناعية والكهربائية الخاصة كما تقوم بتخطيط وتنفيذ ومتابعة المشروعات الصناعية والكهربائية التي أنشأتها او تنشئها الدولة والتي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها وحده .

ثانياً : ترتبط بوزارة الصناعة والكهرباء الادارات والمؤسسات العامة التالية :

(أ) الادارات والمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة التجارة والصناعة (سابقاً) وهي :

١ — وكالة الوزارة للصناعة .

٢ — مصلحة الخدمات الكهربائية .

٣ — مركز الأبحاث والتنمية الصناعية .

(ب) محطات الكهرباء الوتابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية .

(جـ) تنقل من المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) شركات ومشروعات صناعة البترول والغاز والمعادن ومشتقاتها ومستحضراتها وتربط بوزارة الصناعة والكهرباء .

ثالثاً : يعدل نظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن الصادر بالمرسوم الملكي رقم **٢٥** وتاريخ **١٣٨٢/٦/٢٥** هـ بحيث تقتصر مهمتها على النشاطات المتعلقة بتسويق وتكرير وتوزيع ونقل البترول في

الداخل والخارج وعلى الاحتفاظ بالشركات التالية وهي :

١ ــ الشركة العربية للجيوفيزيفيا المساحة (اركاس) .

٢ ــ شركة الحفر العربية .

٣ ــ الشركة العربية للانشاءات البترولية البحرية (مارينكو) .

رابعاً : تقوم وزارة الصناعة والكهرباء باقتراح والوسيلة التي تراها ملائمة للاشراف على الشركات والمشروعات الصناعية المرتبطة بالوزارة .

١١ ــ وزارة البترول والثروة المعدنية :

وقد أسست بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٦[١] الصادر في ١٣٨٠/٧/٣ (١٩٦٠) وقد كانت شئون البترول والمعادن تقوم بها مصلحة ملحقة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني هي (مصلحة المعادن والاشغال العامة) ثم (المديرية العامة لشئون البترول والمعادن) .

وتضم الوزارة وكالتين احداهما لشئون البترول والأخرى لشئون المعادن .

وتضم الوزارة الادارات الرئيسية التالية :

الادارات التابعة لوكالة الوزارة (شئون البترول) :

(أ) ادارة المساحة الجوية :

وتتولى الآتي :

ــ الاشراف على كافة مشاريع التصوير الجوي في المملكة وكذلك القيام ببعض عمليات التصوير الجوي وتصحيحها .

ــ الاشراف على كافة أعمال الخرائط والمساحة الجيوديسية والطبوغرافية .

ــ تخزين وحفظ جميع الأفلام الجوية والنسخ المسودة في مخازن اعدت فنياً لذلك وكذلك جمع انتاج الخرائط ذات مقياس الرسم الكبير لمشاريع تخطيط المدن والمواصلات وتدقيق المعلومات المساحية للحاضر والمستقبل وعلى المستوى الوطني .

ــ تدريب الأيدي الوطنية على مختلف فروع المساحة من مساحة جوية وانتاج خرائط والتصوير الجوي واعمال الكارتوجرافي والطباعة وأعمال الجيوديسيا وابتعاث مجموعات كبيرة من المواطنين للتدريب في المعاهد العالمية المتخصصة في علم المساحة بكافة فروعه .

---

(١) منشور بجريدة (أم القرى) العدد ١٨٥٠ الصادر في ١٣٨٠/٨/٥ (١٩٦٠/١٢/٢٣) .

الادارة الاقتصادية :

وتقوم بالتالي :

— تجميع وتبويب وتحليل المعلومات والبيانات والاحصائيات الخاصة بالبترول من انتاج وتصدير وتكرير واستهلاك واعداد الدراسات والبحوث عن صناعة البترول داخل المملكة وخارجها .

— مراقبة شحنات الزيت والغاز المصدر من المملكة والمشاركة في رسم السياسة العامة للحكومة والتي تتعلق بالأسعار والمشاركة الفعالة في المؤتمرات البترولية العالمية .

— اصدار النشرات عن صناعة البترول بالمملكة وخارجها وبصورة دورية ورفع التقارير الاقتصادية اللازمة للمسئولين عن أهم الأحداث البترولية وتحليلها حتى تساعد المسئولين في رسم الخطوط العريضة لسياسة البترول العامة في الدولة .

(جـ) مراقبة الحسابات :

ومن مهامها :

— تدقيق حسابات شركات البترول للتحقق من صحة ضرائب الدخل التي تدفعها الشركات للحكومة .

— تقييم عروض الامتياز من الناحية المالية لاختيار الافضل .

(د) الادارة الفنية :

وتختص بالتالي :

— الاشراف والمتابعة لتقارير الشركات العاملة في صناعة الزيت فيما يختص بالمسح الجيولوجي والاستكشافات والحفر والتنمية والانتاج والمكامن والتكرير والقياس والشحن والتعليق عليها والتأكد من أن هذه العمليات تتمشى وأحدث الأساليب المتبعة في صناعات الزيت .

— تجهيز المعلومات الفنية السابقة التي ترد من الشركات وتقدير احتياطي الزيت والعمل على تطوير وتنمية انتاج الحقول ومعامل التكرير وخطوط الانابيب .

— تجميع وتحليل وتقييم المعلومات الفنية الخاصة بالمسح والجيولوجيا السطحية للمناطق المتخلى عنها من قبل شركات البترول العاملة بالمملكة لتحديد الاماكن التي يمكن أن تكون مصادراً للبترول لغرض منح امتيازات جديدة للتنقيب عن البترول .

— القيام بمهمات رسمية إلى مناطق الامتياز والحقول للمشاركة والاطلاع على سير عمليات حفر الآبار الاستكشافية والتطويرية واختبارات الانتاج والاطلاع أيضاً على مرافق الانتاج وتقديم تقارير عنها للمسئولين .

(هـ) ادارة القياسات :

تعمل هذه الادارة ٢٤ ساعة متوالية على ثلاثة فترات وتتبع هذه الادارة الطريقة التقليدية المعروفة وهي قياس الزيت بالشريط إلى جانب اتباعها الطرق الفنية الحديثة في عمليات القياس . وأهم أعمال هذه الادارة :

— الاشراف والرقابة على عمليات القياس للزيت الخام من الحقول إلى خزانات الريع وكذلك تحليل عينات الزيت لمعرفة خواصه ووزنه النوعي ومقدار ما به من شوائب وقياس الزيت المصدر إلى الخارج والمباع محلياً بطرق متعارف عليها عالمياً لاحتساب الريع المستحق.

— مراقبة خطوط أنابيب الزيت ومنتجاته ومراقبة تخزينه ورفع التقارير للمسئولين عن تسرب أو فيضان الزيت لاتخاذ اللازم.

— اعداد بيانات احصائية شهرية عن كميات الزيت المنتجة والمكررة والمصدرة والكميات المفقودة نتيجة للفيضان أو التسرب.

الادارات التابعة لوكالة الوزارة لشئون المعادن

(أ) ادارة التحرير الفني :

وتتولى :

— ترتيب وتنسيق التقارير الفنية التي تعدها المديرية والبعثات الجيولوجية.

— تبويب وفهرسة واعداد تقارير دورية فنية عن نشاط الوكالة وانجازاتها الفنية من دراسات جيولوجية واكتشافات معدنية بالاضافة إلى التقارير الفنية عن المناطق الفنية بالمعادن التي يجري نشرها وتوزيعها على المؤسسات والشركات المهتمة باستثمار المعادن.

(ب) ادارة الجيولوجيا :

تشرف هذه الادارة على أعمال البحث والتنقيب الجيولوجي وترتبط بها أربعة أقسام فرعية هي :

١ — قسم الجيولوجيا : يقوم بتنسيق برامج الدراسات الجيولوجية مع مختلف البعثات الأجنبية والفرق الجيولوجية بالوكالة ويشرف على الدراسات الجيولوجية ومراقبة تقدم الاعمال الحقلية ومراجعة التقارير والخرائط المقدمة عن تلك الرحلات حيث تعد البرامج وتحدد المناطق التي تحتاج إلى دراسة على ضوء تلك التقارير.

٢ — قسم الخرائط والصور الجوية : يقوم بتنظيم وترتيب جميع الخرائط والصور لمختلف أرجاء المملكة لتلبية جميع طلبات الجيولوجيين والمهندسين والشركات الاستثمارية والمصالح الحكومية للاستعانة بها في أعمالهم الحقلية.

٣ — معمل قطع الصخور : يقوم بإعداد الشرائح للنماذج الصخرية والمعدنية التي يحضرها الجيولوجيين من الحقول لدراستها مجهرياً ومعرفة تركيبها الصخري ومحتوياتها المعدنية.

٤ — قسم الحركة والرحلات : يتولى إعداد وتأمين لوازم الرحلات ويشرف على برامج الطيران الحقلي.

(جـ) إدارة الشئون الفنية :

توجد لدى هذه الإدارة خمسة أقسام تختص كل منها بمسئوليات معينة وهي كالتالي :

١ — المعمل الكيميائي : يقوم بتحليل نماذج الصخور وعينات الخامات المعدنية التي ترده من

مختلف أنحاء المملكة بوساطة خبرائه الفنيين وذلك لمعرفة محتوياتها المعدنية ونسبها كما يقوم بتحليل بعض المواد التي ترد إليه من الجمارك أو الإدارات الحكومية الأخرى .

٢ ـــ قسم الطاقة الذرية : يقوم بمتابعة التطور العلمي في مجال الطاقة الذرية في مختلف المجالات العلمية العامة كالطب والزراعة . والبحث والتنقيب عن المعادن والمواد المشعة في المملكة وإعداد التقارير الخاصة بها كما يقوم بالدراسات اللازمة لإنشاء مفاعل ذري يتلاءم مع احتياجات المملكة .

٣ ـــ قسم الجيوفيزيقيا : يقوم بالدراسات الجيوفيزيقية لتدعيم أعمال البحث والتنقيب عن المعادن ولتحديد الأماكن الغنية بالمعادن باستخدام الطرق الجيوفيزيقة وتحليل النتائج وإعداد خرائط ومقادير بذلك عن مختلف المناطق ودراسة الخرائط الجوية المغناطيسية .

٤ ـــ قسم اللاسلكي : يقوم بتأمين الأجهزة اللاسلكية وصيانتها وإجراء الاتصال اللاسلكي مع الفرق العاملة في الحقول وتلقي المعلومات أولاً بأول وإبلاغ الفرق التعليمات الصادرة من الوزارة لضمان سير الأعمال الحقلية .

٥ ـــ قسم الرسم : يقوم برسم الخرائط التي يعدها الجيولوجيون والجيوفيزيقيون ومهندسو التعدين كما يتولى إعداد الخرائط اللازمة للنشرات الفنية التي توزع على شركات التعدين .

إدارة التعدين :

تشرف إدارة التعدين على أعمال البحث والتنقيب عن المعادن ويرتبط بهذه الإدارة ثلاثة أقسام هي :

١ ـــ قسم المساحة : يقوم بأعمال المسح الطبوغرافي للمناطق الغنية بالمعادن وبعد الخرائط الكنتورية اللازمة لها .

٢ ـــ قسم الحفر : يشرف فنياً على أعمال الحفر التي تقوم بها شركة الحفر العربية كما يقوم بدراسة برامج الحفر للمناطق المتمعدنة .

٣ ـــ قسم هندسة التعدين : ويقوم بأعمال البحث والتنقيب في المناطق المتمعدنة وحفر الخنادق على أسس هندسية للحصول على عينات ممثلة للخام من الخنادق ومن المناطق المتمعدنة لتقدير كميات الخام فيها ونسب محتوياتها من المعادن وتقييمها .

١٢ ـــ وزارة العمل والشئون الاجتماعية :

أسست وزارة العمل والشئون الاجتماعية بموجب الأمر الملكي رقم ١٢٢ [١] في ١٢/٢٤/ ١٣٨٠ (١٩٦١) .

وقد كانت شئون العمل تابعة لوزارة المالية منذ ١٣٥٦ (١٩٣٧) ويتولاها (مكتب للعمل) .

---

(١) نشر بجريدة أم القرى العدد ١٧٨٢ الصادر في ١٣٨٠/١٢/٢٥ (١٩٦١/٦/٩) .

وبموجب المرسوم الملكي رقم ٤٨٤٥/٨/١٩ الصادر في ١٣٧٤/٣/١ أسست (مصلحة العمل والعمال) التي تحولت فيما بعد إلى وزارة . وتبعتها مصلحة للضمان الاجتماعي كانت من قبل مؤسسة عامة .

وتضم الوزارة وكالتين إحداهما لشئون العمل والأخرى للشئون الاجتماعية .

وتقوم بمهمة الوصاية الإدارية على بعض المؤسسات العامة كالهلال الأحمر السعودي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وفيما يلي إداراتها الرئيسية :

الإدارات الرئيسية في وكالة الوزارة لشئون العمل .

(أ) إدارة القوى العاملة والتدريب المهني :

وتتولى جميع الأعمال والمهام التالية :

— دراسة وحصر وتحديد حاجة القطاع بالمملكة من القوى العاملة والعمل بتعاون وثيق مع الجهات المعنيه بدراسة الحاجة للقوى العاملة ومشاكلها .

— إيجاد الحلول للمشاكل المتعلقة بالاستخدام وحاجة المملكة للقوى العاملة .

— دراسة الحاجة لتعليم وتدريب العمال لتأهيلهم لمواجهة متطلبات المملكة من القوى العاملة وتقديم التوصيات اللازمة .

— تشجيع ومراقبة إنشاء برامج تدريبية على العمل لتدريب العمال السعوديين .

— العمل على تنسيق العمل بين معاهد التدريب المختلفة بالمملكة وتقديم التوصيات لوكيل الوزارة .

— دراسة الهجرة الداخلية للقوى العاملة الزائدة عن الحاجة لمواجهة الطلب على العمل في أي مكان في البلاد .

— التعاون مع مكاتب العمل الرئيسية ومساعدتها في أعمالها .

— البت في طلبات إستخدام العمال الأجانب بالإشتراك مع مدير قسم التدريب على العمل ومدير قسم الاستخدام .

— مراقبة أعمال مراكز التدريب المهني .

(ب) ادارة علاقات العمل :

ومهامها الرئيسية :

— المساعدة في حل المنازعات والمشاكل التي تنشأ بين العامل وصاحب العمل .

— مراجعة خطط منفعة العمال التي تقدمها المؤسسات واتخاذ الاجراءات اللازمة بصددها .

— القيام بجولات تفتيشية على المصانع للتأكد من تنفيذ نظام العمل واللوائح المتعلقة به .

— الاشتراك في اللجان المشكلة لدراسة وحل المشاكل الناشئة في علاقات العمل الصناعية والتنمية الصناعية مثل الازدواج في الجهة والمركز المالي لأصحاب العمل للتأكد من ان لديهم الأصول الكافية لمقابلة التزاماتهم .

(جـ) ادارة القضايا والتوثيق والاصابات :

وتتولى الآتي :

— تسوية المنازعات بين العامل وصاحب العمل .

— دراسة القضايا والمشاكل التي سبقت فيها أحكام لمحاولة الاستفادة من ذلك .

— الاحتكام إلى نظام العمل والعمال والقرارات السامية والاتفاقات الملزمة عند حل النزاعات العمالية .

— الاقتراح إلى الجهات العليا في الحكومة لما تراه واجباً لاصداره بقرارات أو تعليمات تكفل به الحفاظ على مصلحة البلاد ومصالح الاطراف ذات العلاقة .

(د) الادارة المركزية لتفتيش العمل :

وتتولى :

— رسم البرامج المحددة لطرق تنفيذ النظم والقوانين العمالية والقرارات المنفذة لها حتى تسترشد بها المناطق الرئيسية مع اعداد التعليمات والتوجيهات العامة التي توجه لها وتنسيق العمل بين مفتشي المكاتب الرئيسية ومراقبة مدى قدرة الأجهزة العاملة على ما يوضع من تعليمات .

— معاونة المناطق في التنظيم للقيام بحملات تفتيشية في أوقات معينة وعلى نوع معين من الصناعات كلما طلبت المناطق ذلك .

— القيام بتفتيش وسائل الوقاية في المناطق التي لا يوجد بها مهندسون مختصون بالاتفاق مع الجهات المختصة .

— الاشتراك مع المناطق في معاينة الحوادث الجسيمة وتقديم تقارير عنها .

— وضع الشروط والاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع الحوادث .

— مراقبة تطبيق القوانين التي تؤمن العمال وأسرهم ضد حوادث العمل والعجز والشيخوخة والمرض والوفاة وغيرها .

الادارات الرئيسية في وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية

(أ) الادارة العامة للشئون الفنية :

وتتولى :

— الاشراف على جميع الأعمال الفنية والدراسات والبحوث المتعلقة بالإدارة الفنية في الوكالة .

— معاونة الادارات الفنية بالوكالة في عمليات التخطيط والمتابعة والتقييم .
— وضع تقرير سنوي عن نشاطات الادارات الفنية وتطور العمل فيها .
— معاونة الخبراء الدوليين العاملين في الوزارات أو زائريها في تسهيل مهمتهم في التعرف على طبيعة العمل ومساعدتهم على تنفيذ وظائفهم بالتعاون مع الادارات الأخرى .
— دراسة تقارير الخبراء وترجمتها كما تعمل على تحقيق الاستفادة منها .

(ب) الادارة العامة لرعاية الشباب :

ومهامها :
— رسم سياسة متكاملة لاستغلال أوقات الفراغ للشباب وتوجيههم ورعايتهم من جميع الوجوه .
— نشر وتشجيع اقامة الأندية والساحات الشعبية ذات البرامج الشاملة لوجوه الرعاية في القطاعين الريفي والحضري .
— تنظيم المؤتمرات الخاصة بدراسة مشاكل الشباب وكيفية التغلب عليها .
— اعانة المشروعات التي تخدم الشباب .

(جـ) ادارة التنمية :

ومن مهامها الرئيسية :
— إنشاء وتوسيع مراكز التنمية والخدمات الاجتماعية في الجهات والمناطق التي تحتاج إليها .
— اجراء أبحاث اجتماعية بالتعاون مع ادارة البحوث لمعرفة احتياجات المناطق .
— مساعدة الاسر والأفراد على اختلاف فئاتهم مالياً وتوجيههم للقيام بمشروعات مثمرة وتأهيلهم للعمل كما وتوفر لهم البيوت السكنية المناسبة .
— تنشيء المكتبات وتعقد ندوات مكافحة الأمية .

(د) ادارة التعاون :

تتولى بث الوعي التعاوني في المجتمع بواسطة وسائل الاعلام المختلفة واقتراح الأنظمة التي تنظم الحركة التعاونية كما تقدم المعونات الفنية والمادية للجمعيات التعاونية وتزودها بالكفاءات والخبرات اللازمة .

(هـ) ادارة الرعاية الاجتماعية :

ومهامها :
— اقتراح الأنظمة اللازمة للعمل في الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية الاهلية .
— نشر الوعي الإجتماعي والحث على انشاء المؤسسات الاهلية الخيرية في المناطق المحرومة منها لمساعدة المحتاجين من الأهالي .

— وضع اللوائح المنظمة للدور الاجتماعية .
— الاعداد للمؤتمرات الدورية التي تعقد في المملكة .

(و) **ادارة البحوث** :

وتتولى :
— اجراء البحوث والمسوح الاجتماعية حسب احتياجات البيئة وخصوصاً ما يتعلق بالبدو الرحل لحصر مشاكلهم والتصدي لها بالحلول الممكنة .

— نشر البحوث والاحصائيات الخاصة بالنواحي الاجتماعية .
— الاتصال المستمر بالهيئات العالمية التي تعني بأعمال البحث الاجتماعي وعقد المؤتمرات العلمية والاشتراك فيها بالداخل والخارج لما يتعلق بالفائدة المتبادلة .

— التعاون مع الادارات المختصة في تقييم الخدمات الاجتماعية .

١٣ — وزارة الحج والأوقاف :

أسست هذه الوزارة في عام ١٣٨١ (١٩٦٢) ، وكان يقوم بشئون الحج من قبل «مديرية شئون الحج العامة» التابعة لوزارة المالية ، التي ألحقت بوزارة الداخلية بموجب قرار من مجلس الوزراء صدر عام ١٣٨٠ (١٩٦١) لتحول في السنة التالية إلى وزارة .

وحيث خصص الفصل التالي للأنظمة المتعلقة بشئون الحج والحجاج فإننا سنرجيء الكلام عن ادارات هذه الوزارة لنتحدث عنها في الفصل المخصص لاعمالها .

١٤ — وزارة الاعلام :

وأسست هذه الوزارة عام ١٣٨٢ (١٩٦٢) بموجب الأمر الملكي رقم ٤٣ في ١٣٨٢/١/٩ [١] لتضم (مديرية الاذاعة) .

ويتبع الوزارة وكالة الأنباء السعودية التي أسست في ١٣٩٠/١٢/٢٥ (١٩٧١/١/١٣) .
وتضم الادارات الرئيسية التالية :

(أ) **مديرية الاذاعة** :

توجد بالمملكة اذاعتان في كل من الرياض وجدة كما توجد بالاذاعة ادارات تختص كل منها بمسئوليات معينة وتشرف عليها المراقبة العامة للبرامج ، ومن هذه الادارات :

ادارة الانتاج :

ويقوم قسم الانتاج بكتابة واعداد البرامج التي يكلف بها من قبل لجنة البرامج المسئولة عن اعداد المخططات الدورية للاذاعة .

---

(١) نشر بجريدة أم القرى ، العدد ١٩١٢ الصادر في ١٣٨٢/١٠/١٧ (١٩٦٣/٤/٥) .

ادارة البرامج :

وتتولى الاشراف على (قسم التنفيذ ، والتنسيق ، الاخراج ، المنوعات ، الاحاديث ، الثقافة العامة ، الاركان والبرامج الخاصة ، البرامج الشعبية وقسم مكتبة التسجيلات) ومن مهامها التالي :

— اجازة كافة البرامج الاذاعية قبل البث ، وتنفيذ الدورة الاذاعية بعد اقرارها بشكل نهائي من قبل الجهات المختصة كالبرنامج العام وكافة الاذاعات الخارجية مع وضع برنامج عمل اسبوعي للمذيعين .

ادارة الأذاعات الشرقية :

وتتولى توجيه الاذاعة للبلدان الشرقية الاسلامية بلغاتها لشرح فكرة التضامن الاسلامي وضرورتها وأهميتها للعالم الاسلامي بأسره .

ادارة الاذاعات الاوربية :

وتقوم بتوجيه الاذاعة للدول الاوربية باللغتين الانجليزية والفرنسية لاعطاء المستمع فكرة عن تقدم المملكة وتطورها .

ادارة الموسيقى :

ومهامها :

— العمل على ترويج الاغنية المحلية وتشجيعها والاسهام في تطويرها حسب الامكانيات المتوفرة .

— التنقيب عن التراث الشعبي الموسيقي وتقديمه للمستمعين بصورة متطورة .

ادارة الأخبار والتعليقات

وتضم هذه الادارة اقساماً مختلفة منها الأخبار والترجمة والرصد والاستماع والوكالات وتقوم هذه الادارة بالتالي :

— ترجمة الأخبار التي توافيها بها وكالات الأنباء العالمية ومن ثم احالتها الى قسم الأخبار الذي يتولى تحريرها واعداد النشرة الاخبارية للاذاعة .

— رصد جميع نشرات الأخبار والبرامج السياسية التي تبثها جميع الاذاعات الناطقة باللغة العربية لتكون الاذاعة على اطلاع دائم ومستمر على الاتجاهات السياسية لهذه الاذاعات بالنسبة للقضايا المحلية والعربية والاسلامية والدولية التي تهم المملكة .

مديرية التلفزيون :

توجد في المملكة خمس محطات للتلفزيون في كل من : الرياض ، وجدة ، والدمام ، والمدينة ، والقصيم كما توجد في كل محطة تلفزيون ادارات تختص كل منها بمسئوليات معينة وهذه الادارات هي :

ادارة المحطة :

وتقوم بالتالي :

— تأمين الخدمات اللازمة للبرامج والاشراف على الأقسام الفنية المسئولة عن تقديم تلك الخدمات .

— حفظ وتسليم كافة المواد السينمائية العائدة للمحطة وتنظيم سجلات بما هو موجود من هذه المواد سواء كانت ملكاً خاصاً للمحطة أو وارداً عن طريق الاستئجار أو الاستعارة .

— حفظ وتنظيم الاشرطة الصوتية والاسطوانات .

— تصوير الأفلام المحلية المختلفة كالأخبار والاحتفالات والريبورتاجات ومختلف المواد السينمائية اللازمة للبرامج والتمثيليات وغيرها .

— تأمين الاعمال التجارية اللازمة والتي تتطلبها المناظر التلفزيونية واقامة وازالة الديكورات المستخدمة في مختلف البرامج والمواد المحلية .

— تأمين وحفظ الملابس التي تحتاجها التمثيليات والاغاني .

— القيام بجميع الاعمال الهندسية في المحطة وتأمين التشغيل والصيانة اللازمين لأجهزة المحطة ضمن الشروط الفنية .

ادارة البرامج :

وتتولى المهام التالية :

— تنظيم وتنسيق وتأمين البرامج والمواد التلفزيونية المختلفة .

— اخراج البرامج التلفزيونية الهامة والتي تحتاج إلى ابتكار وتفنن يتخطى التنفيذ العادي .

— اعداد البرامج والمواد التلفزيونية المحلية .

— تنظيم البرامج اليومية وتحديد أوقات عرضها .

— تأمين الاتصال بين المحطات المختلفة لتبادل البرامج واستلامها وارسالها ضمن البرامج المتفق عليها بين تلك المحطات .

ادارة الأخبار :

وتتولى ما يلي :

— صياغة نشرات الأخبار واعدادها بالقالب الفني النهائي قبل عرضها ، ويقوم بهذا العمل مترجمو أخبار الوكالات الأجنبية ومحررون لتغطية الأنباء المحلية .

— تنظيم مكتبة الافلام الاخبارية بطريقة تكفل سرعة الرجوع إليها .

— القيام بأعمال عمليات المونتاج الفنية اللازمة لنشرات الأخبار المصورة .

مديرية الشئون الهندسية :

وتتولى :

— الاشراف على اعداد المواصفات للمشاريع الاذاعية والتلفزيونية الجديدة ومراقبة تنفيذ هذه

المشاريع من قبل الشركات المقاولة .

— اعداد المواصفات الفنية لمعظم التأمينات من الأجهزة والمعدات وأدوات قطع الغيار اللازمة لمحطات الإرسال الاذاعية والاستوديوهات والأجهزة الفنية الأخرى وتتولى الاشراف على توريد كافة المعلومات الفنية التي تطلبها لجنة تسجيل الذبذبات الدولية في جنيف لتخصيص الموجات الاذاعية اللازمة لاذاعات المملكة وحمايتها من أي تدخلات خارجية ، والوحدات الهندسية هي الجهات المختصة بالوزارة لتنسيق التعاون ما بين الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ووزارة الاعلام وذلك عن طريق وزارة المواصلات .

— الاشراف على تنفيذ برامج تدريب مبتعثي وزارة الاعلام إلى أمريكا لدراسة هندسة التلفزيون .

— تنظيم العلاقة الفنية بين وزارة الاعلام وشركات صيانة التلفزيون المشرفة على الشبكات العاملة في المملكة وتتلقى منها كافة مراسلاتها وتبلغها كافة التعليمات والتوجيهات .

المديرية العامة لشئون الصحافة والعلاقات :

وتنقسم هذه المديرية إلى ادارتين رئيسيتين هما ادارة العلاقات العامة وادارة النشر كما يرتبط بهذه المديرية فرع الصحافة بجدة والذي يمكن اعتبار نشاطاته صورة مصغرة لما تقوم به المديرية علاوة على اصدار نشرة باللغة الانجليزية تطبع اسبوعياً بواقع ٢٢ ألف نسخة حيث يوزع معظمها خارج المملكة . وتقوم الادارتان بالتالي :

ادارة العلاقات العامة :

ومهامها :

— اعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بزيارة الوفود الصحفية المختلفة للمملكة حيث يقدم سنوياً أكثر من ثلاثمائة شخص من رجال الاعلام في مجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون بقصد الاطلاع على نهضة المملكة وتقدمها .

— متابعة النشاطات المختلفة في المجال الاعلامي بالنسبة لما يقوم به اعضاء تلك الوفود عندما يعودون إلى أوطانهم .

— الاشراف على شئون الاعلام الخارجي واعداد الخطط الاعلامية وامداد السفارات والقنصليات السعودية والمستشارين الثقافيين بالوسائل الاعلامية التي تساعد على التعريف ببلادنا في الخارج .

ادارة النشر :

وتضم هذه الادارة : (شئون الجامعة العربية ، التصوير ، الصحافة العربية ، التوزيع) وتقوم بمهام معينة منها :

— متابعة كل ما يصدر عن الجامعة وبصفة خاصة ما يتعلق بشئون الاعلام وكذلك متابعة نشاطات مكاتب الجامعة في أنحاء العالم .

— تغطية المناسبات والمنجزات الانشائية وغيرها ووضع الهام منها في متناول وكالات الأنباء

والصحافة في الداخل والخارج .

— متابعة كل ما ينشر عن المملكة في الصحف التي تصدر باللغة العربية .

— متابعة ما ينشر عن المملكة في الصحف الأجنبية وطبع ذلك في كتب دورية تحت عنوان المملكة في مرآة الصحافة .

— اعداد المواد الاعلامية في نشرات وكتيبات وما إلى ذلك وتوزيع تلك المواد حسب الخطة التي توضع لهذا الغرض سواء في داخل المملكة أو خارجها .

— المشاركة في عملية اعداد الملاحق الاعلامية التي تصدر عن المملكة في الصحافة العالمية .

— مطالعة المؤلفات التي تعرض بغية الحصول على تشجيع من الوزارة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها .

— جمع المعلومات عن طريق الاتصال بالدوائر الحكومية والجهات الرسمية الأخرى حيث يجري اعادة صياغتها في قالب اعلامي ومن ثم يتم نشرها حسب الطريقة التي تعين لها .

المديرية العامة للمطبوعات :

تتولى المديرية الاشراف على جميع المطبوعات التي ترد من الخارج ، كما تتولى الاشراف على دور النشر والطباعة ومكاتب العلاقات العامة والدعاية والاعلان والمكتبات واستوديوهات التصوير والمجالات الفنية والمؤسسات الصحفية . وتشرف المديرية على ست مكاتب فرعية في كل من جدة ومكة والمدينة وتبوك وطريف والمنطقة الشرقية كما توجد في المديرية ادارات تتولى كل منها مسئوليات معينة منها :

ادارة الرقابة :

وتنقسم ادارة الرقابة إلى أقسام مختلفة كقسم الرقابة العربية وقسم الرقابة الاجنبية وقسم الرقابة الفنية ويراعى حين القيام بالرقابة النواحي الاخلاقية والدينية والاجتماعية وذلك حرصاً على سلامة المجتمع ونظافته من الفساد والتفسخ والانحلال . وتتولى هذه الادارة :

— مراقبة جميع الصحف والمجلات والكتب العربية والأجنبية التي ترد إلى المملكة ومنع كل ما يتعارض فيها مع تعاليم الدين والتقاليد المتبعة .

— الاشراف على الكتب الادبية والفكرية المختلفة والتي تطبع لمؤلفين سعوديين داخل أو خارج المملكة وكذلك غير السعوديين المقيمين في المملكة .

ادارة المكتبات والمطابع ودور النشر واستوديوهات التصوير :

وتقوم هذه الادارة باعطاء الرخص الرسمية بناء على الطلبات التي يقدمها أصحابها لافتتاح مكتبة أو استوديو أو دار للنشر أو مطبعة وذلك وفق التنظيمات المعطاة له والتي تتضمن تنظيم هذه المؤسسات ومدى احتياج البلاد لها .

ادارة المؤسسات الصحفية :

وتمثل هذه الادارة همزة الوصل بين المؤسسات الصحفية وعلاقتها بالدولة والمواطن . ولقد كفلت الدولة حرية الرأي للصحافة السعودية إلا فيما يسيء إلى علاقات الدولة العربية أو الأجنبية الصديقة أو ما هو مغرض منها وبعيد عن أهداف البناء والاصلاح .

١٥ — وزارة العدل :

لم يبدأ بتشكيل وزارة العدل إلا في عام ١٣٩٠ (١٩٧٠) ، وسنعود للحديث عنها في الباب المتعلق بالسلطة القضائية في هذه الموسوعة .

١٦ — وزارة الشئون البلدية والقروية :

وهي وزارة استحدثت في التشكيل الوزاري الصادر عام ١٣٩٥هـ بالأمر الملكي رقم ٢٣٦/٩ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٨هـ .

وهي تضم الوكالات التالية :
— وكالة للشئون البلدية .
— وكالة للشئون القروية .
— وكالة لشئون تخطيط المدن .

١٧ — وزارة الأشغال العامة والاسكان :

وهي من الوزارات المستحدثة بالتشكيل الوزاري لعام ١٣٩٥ هو أيضاً ، وتضم الوكالات التالية :

— وكالة لشئون الاشغال العامة .
— وكالة لشئون الاسكان .

١٨ — وزارة التعليم العالي :

استحدثت هذه الوزارة كذلك بالتشكيل الوزاري لعام ١٣٩٥هـ ، وتضم وكالة لشئون التعليم العالي .

١٩ — وزارة البرق والبريد والهاتف :

استحدثت عام ١٣٩٥هـ ، وتضم وكالة لشئون البرق فقط .

٢٠— وزارة التخطيط :

استحدثت بالتشكيل الوزاري الصادر عام ١٣٩٥هـ ، وتضم وكالة لشئون التخطيط فقط .
وقد حلت هذه الوزارة محل الهيئة المركزية للتخطيط . وفيما يلي بيان بالمهام والاختصاصات التي كانت تمارسها هذه الهيئة[1] .

---

(١) الهدف من هذا البيان هو تسجيل تاريخ نشاط الدولة في مجال التخطيط من جهة ، وخدمة الباحثين من جهة أخرى .

أ — وضع تقرير إقتصادي دوري عن المملكة يتضمن تحليلاً لاقتصادها ويبين مدى التقدم الذي أحرز في هذا المجال ، وما يتوقع فيه من تطورات .

ب — وضع خطط التنمية الاقتصادية على أن تكون الخطة الأولى لخمس سنوات ويعتمد مجلس الوزراء هذه الخطط قبل وضعها موضع التنفيذ .

جـ — تقدير إجمالي المبالغ اللازمة لتنفيذ مخططات التنمية التي يوافق عليها مجلس الوزراء وتكون هذه التقديرات أساساً لوضع المسزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها والميزانيات الخاصة بالهيئات المستقلة وتحقيقاً لذلك تكون كل من الهيئة المركزية للتخطيط والمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني على اتصال دائم للتشاور وتبادل المعلومات والحقائق للتوصل إلى تنسيق كامل بين متطلبات الخطة العامة للتنمية وبين الموارد المالية المتاحة .

د — وضع الدراسات الاقتصادية اللازمة في المواضيع التي تتطلب ذلك وتقديم اوصياتها التي تنتهي إليها .

هـ — معاونة الوزارات والدوائر المستقلة في شؤون التخطيط المتصلة بها .

و — تقديم المشورة الفنية فيما يكلفها به جلالة الملك .

الإدارات والمصالح المستقلة :

وتشمل :

١ — ديوان الموظفين العام (وسنتحدث عنه في الفصل الخاص بالخدمة المدنية) .

٢ — ديوان المراقبة العامة : (وسنتحدث عنه في الباب المخصص للأنظمة المالية) .

٣ — ديوان المظالم .

٤ — هيئة التأديب .

٥ — هيئة الرقابة والتحقيق

(٣ – ٥) وسيجري الحديث عنها ضمن الباب المخصص للسلطة القضائية .

٦ — الرئاسة العامة لتعليم البنات :

أسست مدارس البنات الحكومية إبتداء من عام ١٣٨٠ (١٩٦٠) ، وتشرف عليها (الرئاسة العامة لتعليم البنات) كإدارة ذات ميزانية مستقلة مرتبطة بمجلس الوزراء . وتتبعها الآن مدارس البنات الإبتدائية والثانوية ، ومدارس إعداد المعلمات ، وكلية التربية للبنات ، كما تشرف على تعليم البنات في المدارس الأهلية ، وتمدها بالمعونات المادية .

٧ — الرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية :

أحدثت هذه الإدارة في عام ١٣٧٤ (١٩٥٤) لتضم المعاهد الدينية التي بدأت بفتح المعهد العلمي

في الرياض عام ١٣٧٠ (١٩٥٠) وتبعته معاهد مماثلة في مدن أخرى في المملكة .

ويتبعها الآن إلى جانب هذه المعاهد كليات للشريعة واللغة العربية ، كما يتبعها المعهد العالي للقضاء .

وترتبط بمجلس الوزراء .

٨ — الرئاسة العامة لرعاية الشباب :

٩ — هيئات الأمر بالمعروف :

تنتشر هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع أنحاء المملكة ومدنها الرئيسية . وتمثل هذه الهيئات نظام عريق في الإسلام هو نظام رجال الحسبة . وتشبه مهمتهم مهمة شرطة الآداب في بعض الدول ، وهي هيئات دينية يختار أعضاؤها اختياراً خاصاً ممن يشهد لهم بالصلاح والورع .

ومن أهم الأعمال المنوطة بها :

— الوعظ والإرشاد الديني والتنبيه للصلاة في مواعيدها .

— مراقبة الدجالين والمشعوذين .

— الإشتراك مع الشرطة في التحقيق في الجرائم الأخلاقية .

— الإشتراك في الحملة الإصلاحية داخل السجون وتعليم المسجونين .

ويشرف على هذه الهيئات (رئاستان) إحداهما تضم هيئات مدن الحجاز والأخرى تضم الهيئات في المناطق الوسطى والشرقية والشمالية . وترتبط كل من الرئاستين بمجلس الوزراء ولكل منهما ميزانية مستقلة .

١٠ — رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد :

جاء في البيان الوزاري التاريخي الذي ألقاه الفيصل في ١٣٨٢/٦/٩ (١٩٦٢/١١/٦) في النقطة الرابعة منه : « ولما كانت نصوص الكتاب والسنة محددة ومتناهية بينما وقائع الأزمنة وما يستجد للناس في شئون دنياهم أمور متطورة غير متناهية ونظراً لأن دولتنا الفتية تقيم حكمها والحمدلله على أساس الكتاب والسنة نصاً وروحاً فقد أصبح لزاماً علينا أن نمنح الفتيا عناية أكبر وأن يكون لفقهائنا وعلمائنا حملة مشاعل الهدى دور إيجابي فعال في بحث ما يستجد من مشاكل الأمة بغية الوصول إلى حلول مستمدة من شريعة الله ومحققة لمصالح المسلمين ولذلك كله فقد قررت حكومة حضرة صاحب الجلالة تأسيس مجلس للإفتاء ويضم عشرين عضواً من خيرة الفقهاء والعلماء ، ليتولى النظر فيما تطلب الدولة منه النظر فيه وما يوجهه إليه أفراد المسلمين من أسئلة واستشارات وليكون أداة قوية لتنوير الأذهان وتذليل العقبات التي تعترض سبيل التقدم السليم .»

وقد تكونت تحقيقاً لهذا الوعد الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة .

ويمكن حصر مهامها فيما يلي :

أ — تعتبر الرئاسة العامة بمثابة (الأمانة العامة) لهيئة كبار العلماء التي شكلت بموجب نظام خاص ولائحة ملحقة به بالمرسوم الملكي رقم (أ/١٣٧) وتاريخ ١٣٩١/٧/٨ هـ .

ب — تتولى الرئاسة العامة مهمة الإشراف على الدعوة الإسلامية في البلاد الإسلامية وبلاد العالم أجمع ، حيث تنطلق منها بعثات الدعاة وترسل منها المطبوعات والنشرات المتعلقة بالإسلام المترجمة إلى اللغات الحية .

جـ — تشرف الرئاسة العامة على مطبوعات الحكومة من المراجع الفقهية والدينية وتتولى أمر توزيعها .

د — تساهم الرئاسة العامة في عملية الرقابة على المطبوعات حيث تتولى مسئولية المراقبة من الناحية الدينية .

هـ — يتبع الرئاسة العامة اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى المكونة من أعضاء متفرغين وهي اللجنة التي نصت عليها المادة الرابعة من (نظام سير العمل في هيئة كبار العلماء) .

وسنعود للحديث عن هذه الهيئة في لباب المخصص للسلطة القضائية في هذه الموسوعة .

(١١) الرئاسة العامة للاشراف الديني بالمسجد الحرام :

وقد أنشئت في عام ١٣٨٤ (١٩٦٥) لتكون مرتبطة بجلالة الملك ، بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٤ في ١٣٨٤/١١/١٨ (١٩٦٥/٣/٢٠) .

ومهمتها تنظيم وإدارة المسجد الحرام بمكة المكرمة والإشراف على الائمة والمؤذنين والوعاظ والموظفين الاداريين الآخرين التابعين للمسجد .

أمر ملكي كريم بتشكيل وزارة جديدة[1]

الرقم أ/٢٣٦
التاريخ ١٣٩٥/١٠/٨ هـ .

بعون الله تعالى ..
نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود .
ملك المملكة العربية السعودية .

بعد الإطلاع على المادة الثانية من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/شوال ١٣٧٧ هـ .

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم ٢١ وتاريخ الثالث من جمادي الآخرة ١٣٨٢ هـ وعلى الأوامر المتعاقبة المعدلة للأمر المذكور وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

---

(١) نشر بجريدة أم القرى – العدد ٢٥٩٧ يوم الجمعة ١٢ شوال ١٣٩٥هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٧٥م .

أولاً :

— يعاد تشكيل مجلس الوزراء برئاستنا على النحو التالي :—

— صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن عبد العزيز نائباً لرئيس مجلس الوزراء .

— صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبد العزيز نائباً ثانياً لرئيس مجلس الوزراء ورئيساً للحرس الوطني ...

— صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز وزيراً للدفاع والطيران .

— صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزيراً للداخلية ...

— صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز وزيراً للشئون البلدية والقروية ..

— صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز وزيراً للأشغال العامة والإسكان ..

— صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن فيصل بن عبد العزيز وزيراً للخارجية .

— الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ وزيراً للتعليم العالي ..

— الشيخ محمد العلي أبا الخيل وزيراً للمالية والاقتصاد الوطني ..

— الشيخ أحمد زكي يماني وزيراً للبترول والثروة المعدنية ..

— الشيخ إبراهيم بن محمد إبراهيم آل الشيخ وزيراً للعدل ..

— الشيخ محمد عمر توفيق وزيراً للمواصلات ...

— الدكتور عبد العزيز العبدالله الخويطر وزيراً للمعارف ..

— الشيخ إبراهيم بن عبدالله العنقري وزيراً للعمل والشئون الاجتماعية ..

— الشيخ هشام محي الدين ناظر وزيراً للتخطيط ..

— الشيخ عبد الوهاب عبد الواسع وزيراً للحج والأوقاف ..

— الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حسن آل الشيخ وزيراً للزراعة والمياه ..

— الدكتور محمد عبده يماني وزيراً للإعلام ..

— الدكتور حسين عبد الرزاق الجزائري وزيراً للصحة ..

— الدكتور سليمان العبد العزيز السليم وزيراً للتجارة ..

— الدكتور علوي درويش كيال وزيراً للبرق والبريد والهاتف ..

— الدكتور غازي عبد الرحمن القصيبي وزيراً للصناعة والكهرباء ..

— الشيخ محمد إبراهيم مسعود وزيراً للدولة وعضواً في مجلس الوزراء ..

— الدكتور عبدالله محمد العمران وزيراً للدولة وعضواً في مجلس الوزراء .

— الدكتور محمد عبد اللطيف الملحم وزيراً للدولة وعضواً في مجلس الوزراء ..

ثانياً — يعمل بهذا الأمر من تاريخه ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه ..

التوقيع : خالد

الفصل الثاني

الأنظمة المتعلقة بالحج ، والمرافق الدينية

الحج ركن من أركان الإسلام ، والقيام به مرة واحدة في العمر فرض على كل مسلم ومسلمة لمن استطاع إليه سبيلاً .

وتؤدي مناسك الحج خلال أيام معدودات في أماكن مقدسة معلومة : تبدأ في الحرم الشريف في (مكة المكرمة) حيث يتم الطواف بالكعبة المشرفة ، ثم يتوجه الحجيج من داخل المملكة وخارجها رجالاً ونساء وأطفالاً إلى (عرفات) حيث يجب أن يقف كل منهم على (جبل عرفات) أو مشاهداً له في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة .

وعند الغروب يتجه هذا الحشد الهائل من البشر الذين يرتدون لباس الاحرام الأبيض الموحد (للرجال) إلى (منى) مارين (بمزدلفة) ، حيث يمكثون مدة أقصاها ثلاثة أيام تبدأ بيوم العيد (العاشر من شهر ذي الحجة) .

أما (المدينة المنورة) حيث (المسجد النبوي) الشريف الذي يضم قبر الرسول الأعظم محمد ﷺ ، فإن الحاج القادم من خارج المملكة قد يفضل زيارتها قبل أداء فريضة الحج أو بعده .

ويتوافد الحجاج من خارج المملكة وداخلها إلى هذه الأماكن المقدسة مرة واحدة كل عام ، وقد تجاوز عددهم في السنوات الأخيرة مليون وربع مليون حاج .

وتواجد هذا العدد الهائل من الحجاج في وقت واحد يلقي على الدولة مهمة شاقة تختلف عن تواجد أضعاف هذا العدد في أي بلد سياحي . ذلك أن الحجاج يأتون دفعة واحدة كما رأينا ، بالإضافة إلى العناية بالحج والحجاج احدى واجبات الدولة التقليدية بوصفها الحارسة الطبيعية للأماكن المقدسة . ولم يعد الحج مصدر دخل للدولة بل انها تقوم بصرف المبالغ الطائلة كل عام في سبيل تطوير مرافق الحج والعناية بها ، حسب المخططات التي تعدها لجنة عليا للحج باشراف وزارة الداخلية .

وفي موسم الحج تصبح جميع مرافق الدولة في حالة استنفار تام ، تقوم كل ادارة حكومية بقسطها من واجب الرعاية بالحجاج وبتوفير اقصى ما يمكن توفيره من وسائل الراحة والسلامة والعناية الصحية والارشاد الديني ، وتعطل العمل ببعض الأنظمة لتحل محلها أنظمة «موسمية» فأنظمة المرور تحل محلها تعليمات خاصة للمرور في الحج .

وتنتقل الحكومة بأكملها إلى البقاع المقدسة ، ويقوم رئيس الدولة (جلالة الملك) بنفسه بقيادة الحجيج والاشراف على حسن سير المرافق العامة أثناء موسم الحج .

والى جانب عناية الدولة بالحج وشئونه ، تقوم أيضاً وعلى حسابها بتشييد الجوامع في كل أنحاء المملكة والقيام بصيانتها وخدمتها ، وتوظيف الائمة والمؤذنين .

وأخيراً فإن الدولة تشرف على الاوقاف ، وقد شكلت مجلساً أعلى للاشراف عليها .

تطور ادارة الحج والمرافق الدينية :

نصت (التعليمات الاساسية) لعام ١٣٤٥ (١٩٢٦) على اختصاص الدولة في الأمور الشرعية التي تشمل إلى جانب القضاء الشرعي «الحرمين ، والأوقاف والمساجد والمؤسسات الدينية» .

ومنذ ذلك الوقت اسست «لجنة ادارة الحج» المشكلة من رؤساء الادارات الحكومية ذات العلاقة بشئون الحج . وكانت ترفع تقاريرها إلى جلالة الملك ليصدر أوامره وموافقة جلالته عليها ويقوم بتنفيذها عندئذ «النيابة العامة» .

وفي عام ١٣٦٥ (١٩٤٨) أحدثت «مديرية شئون الحج العامة» التي ربطت بوزارة المالية ، وجعل لها فروع في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة .

وفي عام ١٣٧٢ صدر (الأمر السامي) رقم ١٥٠ وتاريخ ١٣٧٢/٢/١ الذي حدد اختصاصات هذه المديرية ، وبصدوره ربطت الجهات القائمة في ذلك الوقت على شئون الحج بهذه المديرية وهي :

(أ) نقابة السيارات . (ب) رؤساء المطوفين وهيئاتهم بمكة ، (جـ) هيئة تمييز قضايا المطوفين (د) رئيس الزمازمة بمكة (هـ) هيئة الادلاء بالمدينة المنورة (و) نقابة ووكلاء المطوفين بمكة وجدة والمطارات ، (ز) هيئة المراقبة بجدة . (المادة الرابعة) .

كما نص الأمر السامي على «ضرورة قبول وتنفيذ طلبات الادارة العامة لشئون الحج فيما يختص بأعمال الحجاج» من قبل الادارات المعنية وهي :

(أ) الأمن العام وفروعها ، (ب) مديريات الأوقاف لمكة والمدينة وجدة ، (جـ) جمعية الاسعاف (د) ادارات البلديات والمياه . (هـ) بيوت المال فيما يتعلق بتركات المتوفين من الحجاج (و) ضباط الموانيء (ز) موظفو الجمارك (ح) ادارات النقل في المواني (ط) مكاتب السفر والاقامة (ي) وكالات شركات البواخر والطيران .

وقد كانت «مديرية الحج العامة» تصدر (تعريفة) للحج لكل عام تبين فيه الرسوم وكيفية دفعها ، كما تصدر (تعليمات عامة) لارشاد الحجاج وتعليمات أخرى متفرقة لوكلاء شركات النقل .

وقد ألحقت (مديرية شئون الحج العامة) بوزارة الداخلية عام ١٣٨٠ (١٩٦١) بناء على قرار من مجلس الوزراء .

وفي عام ١٣٨١ (١٩٦٢) تأسست وزارة الحج والأوقاف بموجب الأمر الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٨١/١٠/٩ .

تطور الأنظمة المتعلقة بالحج والمرافق الدينية :

كان الحج مصدراً اساسياً لدخل الحكومة والافراد على السواء . فكانت الحكومة تتقاضى رسوماً بما يعادل تسعة عشر جنيهاً استرلينياً للحاج الواحد . في حين كان يتقاضى الأفراد القائمون على خدمة الحاج أجوراً واتعاباً على هذه الخدمات . ولم يكن هناك فنادق أو مساكن حكومية لايواء الحجاج بل كانوا يسكنون البيوت التي يهيؤها لهم «المطوفون» في مكة «والادلاء» في المدينة .

وكان يقوم بتقديم هذه الخدمات الخاصة أفراد مختصون يخضعون لقواعد تقليدية متوارثة تدخلت الدولة في تنظيمها واصلاحها حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم .

النظم التقليدية :

يقوم بالخدمات الخاصة للحجاج الفئات التالية والتي يطلق عليها تقليدياً اصطلاح « الطوائف » [1] .

١ — المطوفون ومشائخ الجاوي :

« وهم أشخاص من أهل مكة المكرمة يعينهم جلالة الملك المعظم من أهل الديانة والامانة للقيام بما يلزم الحاج ، ويخصص لكل منهم فريق من الحجاج ، وذلك بموجب تقارير وسؤالات بأيديهم حسب العوائد القديمة » . والتقارير عبارة عن « صكوك تخصيص » تصدر من حكام البلاد التي يتبعها الحاج لأحد المطوفين بمكة ، يمنح بموجبها « المطوف » أو « الشيخ » حق اختصاص بخدمة الحجاج التابعين له . وبعض هذه « **التقارير » مفرط في القدم** . ويقوم المطوف أو الشيخ بتعليم الحاج مناسك الحج ويرشده في أدائها كما يقوم باسكانه ونقله من والى المشاعر المقدسة .

٢ — الزمازمة :

« وهم أشخاص من أهل مكة المكرمة يعينهم جلالة الملك المعظم من أهل اللياقة والشرف بموجب تقارير حسب العوائد القديمة » ويقوم « الزمزمي » بسقاية الحاج ماء زمزم وفرش سجادة له في الحرم الشريف كل يوم لاداء الصلوات الخمس .

٣ — الادلاء بالمدينة المنورة :

وهم أشخاص من أهل المدينة المنورة ، بعضهم معينون بموجب (تقارير) والبعض الآخر معينون من قبل المطوفين ومشايخ الجاوي بمكة المكرمة » . ويقومون باستقبال الحجاج واسكانهم والاشراف على ترحيلهم ، كما يرافقونهم في زيارتهم للمسجد النبوي وقبر النبي صلى الله عليه وسلم .

وتنضم هذه الفئات تحت « نقابات » يشرف عليها « رؤساء » تعينهم الحكومة . كما يتبعهم « وكلاء » أو « معلمون » في جدة لاستقبال الحجاج باسمهم .

وقد كان يتبع وكلاء المطوفين مساعدون خدم « صبيان » يمكن أن يكتسبوا « **المعلمانية** » بعد مضي خمسة عشر عاماً في خدمة الحجاج تحت اشراف عدد من « الوكلاء » يكون قد عمل معهم خلال هذه المدة (المادة الرابعة من نظام المطوفين العام) .

وكانت خدمات الحجاج « مهن محتكرة » تتشابك في مصالح الفئات المختلفة التي تقوم بها وتثور مشكلات كثيرة تنشأ عن ثورات التقارير و « انفصال » الورثة عن بعضهم ، أو « التنازل » عن التقارير لأشخاص آخرين ، أو « تنازع الاختصاص » بالنسبة لحجاج ينتمون إلى بلاد معينة . ولهذا وجدت

---

(١) أخذت هذه التعريفات من (نظام الحج) الصادر عام ١٣٤٥ والمنشور بجريدة (أم القرى) العدد ١٠١ الصادر في ١٣٤٥/٥/١٤ (١٩٢٦/١١/١٩) .

هيئات ولجان من «المشايخ أو الأمناء» من اختصاصها النظر في هذه الأمور . يضاف إلى ذلك مشكلة نقل الحجاج إلى المملكة وترحيلهم ، ثم تنظيم انتقالهم بين المشاعر المقدسة بمكة وانتقالهم إلى المدينة وعودتهم منها .

يضاف إلى ذلك كله مشاكل أخرى تتعلق بالعناية بالعجزة والمسنين من الحجاج الذين يحملون على «**الشبارين**» **للطواف بالكعبة المشرفة** ، **أو يسعون على** «**عربات سعي**» **ولعدم وجود** ميناء حديث بجدة كانت البواخر المقلة للحجاج تقف بعيداً عن الميناء لتقوم بنقلهم «سنابيك» فيدفع عن عملية الايصال إلى الميناء «سنبوكية» .

وقد تدخلت الدولة لتنظيم كل ذلك بأنظمة تعتبر أكثرها «تقنينا» للاعراف المتوارثة ، فأصدرت أنظمة وتعليمات كثيرة أهمها :

١ — (نظام ادارة الحج) لسنة ١٣٤٥ .
٢ — (نظام المطوفين العام) لسنة ١٣٦٧ .
٣ — (نظام وكلاء المطوفين ومشايخ الجاوي) لسنة ١٣٦٥ .
٤ — (تعليمات صبيان المطوفين) لسنة ١٣٦٠ .
٥ — (نظام نقابة السيارات) لسنة ١٣٧٢ .

بداية الاصلاح :

كانت مرافق الحج من أولى المرافق التي تناولتها الاصلاحات الشاملة لأجهزة الدولة ومرافقها العامة . فإلى جانب اعادة بناء الحرم المكي وتوسعته ، ثم توسعة الحرم النبوي ، قامت الدولة بتشييد مدن الحجاج في مطار جدة ومينائها البحري ، مع عشرات المظلات والاستراحات في الطرق المؤدية إلى مكة والمدينة والمشاعر المقدسة .

وقد رافق هذه الاصلاحات صدور قرارات أهمها :

١ — الغاء رسوم الحج التي كانت تتقاضاها الحكومة بمعدل تسعة عشر جنيهاً ونصف جنيه استرليني عن الحاج الواحد . مع الابقاء على رسوم الخدمات العامة المعتادة ، وذلك بصدور الامر الملكي المؤرخ ١٣٧١/٨/٢٨ .

٢ — اصدار المرسوم الملكي رقم ٣٠ في ١٣٨٠/٦/٢٥ الذي يلغي (رسوم الكرنتينة) ويحدد رسوم الخدمات العامة . (وقد عدل بالمرسوم رقم ٤٤ لسنة ١٣٨٢) .

٣ — اصدار (نظام استقبال وترحيل الحجاج ، المرسوم الملكي رقم ١٠٥ وتاريخ ١٣٨٠/١/١٢ .

٤ — اصدار (التعليمات الخاصة بمرافق الحجاج بالمسجد الحرام وسقيا ماء زمزم والبوابين وسائقي عربات السعي وحاملي الشباري) بالمرسوم الملكي رقم ٤٧ في ١٣٨٢/٩/٢٥ .

٥ — تكليف (مجلس الشورى) بدراسة اصلاح وتطوير طوائف وخدمات الحجاج ، واصدار قرار بذلك .

صدور مرسوم اصلاحات خدمات الحجاج :

لما كان نظام (الطوائف) التي كانت تضم : (١) رئاسة مطوفي الباكستان ومسلمي الهند . (٢) رئاسة مشايخ الجاوي . (٣) رئاسة مطوفي الحجاج العرب وسائر الأجناس الأخرى يكون في الواقع «مهنة محتكرة» ، كان الحجاج في نفس الوقت يخضعون لهذا النظام بحيث لم يكن في استطاعة الحاج ترك مطوفه إلى مطوف آخر ، أو القيام بالحج دون مطوف . وكان عليه أن يدفع أجور الخدمات للمطوف ، التي يقابلها عوائد (الجامو) بالنسبة لحجاج اندونيسيا والملايو وسيام والفلبين والتي تدفع لمشايخ الجاوي .

وبعد دراسة مستفيضة قام بها مجلس الشورى اصدر قراره رقم (٥٤) وتاريخ ١٣٨٣/١٢/٢٧ حول (اصلاح وتطوير طوائف وخدمات الحجاج) ، الذي ووفق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧ ، وصدر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٣٨٥/٥/٩ .

وأهم ما نص عليه هذا المرسوم :

١ ــ قفل باب «المعلمانية» و«الانفصال بين الشركاء» ، مع تفويض مجلس الوزراء بوضع قواعد جديدة للمهنة تتمشى ومقتضيات المصلحة العامة (المادة الأولى من المرسوم) .

٢ ــ الغاء كافة التقارير والتخاصيص التي بأيدي (المطوفين) و(الادلاء) و(الزمازمة) . وان يكون لكل حاج الحرية المطلقة في اختيار المطوف الذي يريده . (المادة الثانية من المرسوم) .

٣ ــ تحديد أجور الخدمات المقدمة للحجاج ، واستلامها من قبل وزارة الحج والأوقاف وصرفها بموجب قواعد حددها المرسوم مع مساعدات من الحكومة عند الاقتضاء .

٤ ــ الغاء رئاسات المطوفين والادلاء وهيئاتهم وانتقال اختصاصاتها إلى وزارة الحج والأوقاف .

٥ ــ تفويض وزارة الحج بوضع اللوائح التنفيذية اللازمة التي تصدر بموافقة مجلس الوزراء .

وما لبثت أن أعدت وزارة الحج والأوقاف (اللائحة التنفيذية) للمرسوم الملكي المشار إليه ، والتي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ في ١٣٨٥/٦/٢٦ .

وبصدور هذا المرسوم أصبح للحاج مطلق الحرية في أن يدفع أجور الخدمات الخاصة لأصحابها إذا أراد الحصول على تلك الخدمات ، أو يستعمل أي وسيلة أخرى على مسئوليته الخاصة .

وأخيراً أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ١٤٦٥ في ١٣٩٣/١١/٣٠ باعفاء الحجاج المغادرين للبلاد عن طريق المطارات من رسم خدمات المطار المعتادة وقدره ست ريالات سعودية .

وتصدر وزارة الحج والأوقاف قبل موسم الحج بأربعة أشهر (تعليمات) للحج وايضاح كامل عن الرسوم وعوائد الخدمات وأجور النقل بقرار وزاري .

ان هذه الاجراءات الاصلاحية لا تلغي جميع ما سبقتها من تنظيمات لجوانب أخرى لا تظل سارية المفعول سنوردها في هذا الفصل مع الأنظمة الجديدة التي احدثتها الدولة لتنظيم الأوقاف وخدمات المساجد .

اختصاصات وزارة الحج والأوقاف :

تتلخص هذه الاختصاصات فيما يلي :

- الاشراف على قدوم ونقل ومراقبة ورعاية الأشخاص الوافدين إلى المملكة لأغراض الحج وتقديم كافة الخدمات التي تضمن راحة وسلامة وفود بيت الله الحرام .
- الاشراف على جميع أمور الحج وتوفير الخدمات اللازمة للحجيج .
- وضع خطط لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها .
- وضع خطة لتخصيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة واثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي وتنظيم ادارتها .
- وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولى أمورها والمطالبة بغلالها طبقاً لشروط الواقفين .
- وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها وقيد عمليات التوريد والصرف في السجلات الخاصة بذلك .
- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية والتصديق على حساباتها الختامية على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة .
- وضع القواعد الواجبة لتأجير اعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار .
- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها اذا زادت القيمة على مائة ألف ريال بعد التأكد من سلامة المشروع وتكامله وفائدته ومن إمكانية الانفاق عليه .
- رفع تقارير سنوية عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاتها إلى رئيس مجلس الوزراء .

الادارات الرئيسية في وكالة الوزارة لشئون الحج :

ويتبع الادارة أربعة ادارات هي : ادارة مجلة الحج ، ادارة الحج بمكة ، ادارة الحج بالمدينة ، وادارة الحج بجدة وفرعها برابغ وينبع بالإضافة إلى ادارات تختص كل منها بمسئوليات معينة ومن هذه الادارات :

(أ) شعبة حسابات الطوائف :

ومهامها :

- معالجة مواضيع ارباب الخدمات من مطوفين (بمكة) ووكلاء (وكلاء مطوفين بجدة) وادلاء (مزورين بالمدينة) وزمازمة وصرف استحقاقاتهم من المصالح .

— صرف استحقاق فقراء الطوائف من الوفورات .
— البت في قضايا الطوائف واتخاذ الاجراءات النظامية حيالها .

(ب) **مكاتب طوائف الحجاج :**

وهي خمس مكاتب تختص ثلاثة منها بشئون طائفة الحجاج العرب وطائفة الحجاج الجاوة وطائفة الحجاج الهنود والباكستانيين والمكتبين الباقيين هما لطائفة الزمازمة وطائفة الادلاء وتقوم المكاتب الثلاث الاول بالتالي :

— ابلاغ المطوفين الأوامر والتعليمات التي تصدرها الوزارة .
— اجراء التحقيقات اللازمة مع المطوفين فيما يتعلق بالشكاوى التي تقدم ضدهم .
— حل المشاكل التي تحدث بين المطوفين وشركائهم .
— قيد المحاضر الخاصة بتعداد حجاج كل مطوف في الدفاتر المتخصصة لذلك .
— توزيع البطاقات الخاصة بالأراضي التي توزع على المطوفين بمنى .

أما بالنسبة لمكتب شئون طائفة الزمازمة فيتولى :

— اعداد البيانات بتعداد حجاج أفراد الطائفة العاملين فيها وتقديمها للجهات المختصة بالوكالة لتدقيقها وصرف مصالحهم بموجبها .

— اعداد البيانات اللازمة بفقراء الطائفة تصرف المعونة التي تقررها الوزارة على ضوء مقدار الوفر الموجود .

— الاشراف على تنفيذ الواجبات المقررة عليهم ومراقبتهم في قيامهم بواجباتهم .

ويقوم مكتب شئون طائفة الادلاء بالتالي :

— ابلاغ الادلاء الأوامر والتعليمات التي تصدرها الوزارة .
— قيد المحاضر الخاصة بتعداد حجاج كل دليل في الدفاتر المخصصة لذلك .
— اعداد البيانات اللازمة بتعداد حجاج أفراد الطائفة العاملين فيها . وتقديمها للجهات المختصة بالوكالة لتدقيقها وصرف مصالحهم بموجبها .

(ج) **هيئات الطوائف ؟**

وتنقسم هذه الهيئات إلى الهيئة العليا للطوائف وأربع هيئات ابتدائية للمطوفين والزمازمة والوكلاء والادلاء . وتقوم الهيئة العليا للطوائف بالتالي :

— دراسة أحوال الطوائف والحجاج بصفة عامة وتقديم الاقتراحات والتوصيات إلى الوزارة واقتراح اللوائح التي تحددها واجبات ومسئوليات اعضاء الهيئة العليا وعقوبات المخالفات في حالة وقوعها .

— دراسة اللوائح المقترحة لتحسين أمور الطوائف بالاشتراك مع الهيئات الابتدائية .
— التصديق على القرارات التي تصدرها الهيئات الابتدائية وتقرير ما تراه نحوها بالمصادقة والنقض أو التجريح .

كما تقوم الهيئات الابتدائية بالتالي :

— دراسة أحوال أفراد الطائفة والاشراف على قيامهم بتنفيذ واجباتهم .
— وضع تقرير سنوي عن مقترحاتها فيما يحسن وضع أفراد الطائفة لضمان راحة وفود الرحمن .
— النظر فيما يقدم اليها من شكايات ضد أفراد الطائفة فيما يتعلق بأعمالهم .
— النظر في المنازعات التي تحدث بين أفراد الطائفة وشركائهم .
— تعيين المقدمين منهم لشئون الحجاج .

(د) هيئات السؤال والاستقبال :

وتتألف من تسع هيئات للسؤال هي : هيئة سؤال الحجاج بمطار جدة ، هيئة سؤال الحجاج بميناء جدة ، هيئة سؤال الحجاج الجاويين بميناء جدة ، هيئة سؤال الحجاج الهنود والباكستانيين بميناء جدة ، هيئة السؤال بالزرقاني ، هيئة سؤال بر الشمال بالمدينة المنورة ، هيئة سؤال مطار المدينة المنورة ، هيئة سؤال الهدا ، هيئة سؤال السيل ، وأربع هيئات للاستقبال (مركز استقبال المدينة المنورة بباب العنبرية ، مركز استقبال البر بأم الدود ، مركز استقبال الحجاج بجرول ، مركز استقبال الحجاج بتبوك) .

ومن مهام هيئات السؤال التالي :

— سؤال الحجاج القادمين عن أسماء المطوفين والأدلاء الذين يرغبون النزول لديهم لاداء الفريضة والزيارة .

— تسجيل المحاضر اللازمة وتقديمها للجهات المختصة بوكالة الحج ليجري صرف استحقاقات أرباب الخدمات بمقتضاها .

— التأكد من دفع العوائد وكذلك استلام العوائد من الحجاج الذين لم يدفعوها في بلادهم .

أما مهام هيئات الاستقبال فإنها تتلخص في :

— استقبال الحجاج القادمين والاشراف على اجراءات قدومهم وتقديم كافة المساعدات والتسهيلات الممكنة لهم .

— توزيعهم على المطوفين والادلاء الذين سألوا عنهم بموجب جوازات سفرهم.

الادارات الرئيسية في وكالة الوزارة لشئون الأوقاف :

في وزارة الحج والأوقاف هيئتان تشرفان على شئون الأوقاف هما وكالة الوزارة لشئون الأوقاف وتنحصر مسئولياتها في المنطقة الغربية والجنوبية والشمالية والمديرية العامة لأوقاف المنطقة الوسطى والشرقية ، وتتلخص المهام الاساسية للهيئات في :

— القيام ببناء المساجد في مدن وقرى المملكة لاقامة الشعائر الدينية بها والعمل على صيانتها وادارتها .

— العمل على توجيه وتخطيط وتنسيق برامج الأوقاف وادارتها .

— استلام ومراقبة مصرف ايرادات الأوقاف .
— العمل على تنفيذ تعليمات المجلس الأعلى للأوقاف لشئون تنمية واستغلال أملاك الوصايا .
— القيام باعداد وصناعة كسوة بيت الله الحرام سنوياً (في وكالة الوزارة بمكة فقط) .

وهناك ادارات متخصصة في كل من وكالة الوزارة لشئون الأوقاف والمديرية العامة لأوقاف المنطقة الوسطى والشرقية ومن هذه الادارات :

أ — ادارة المشاريع :

وتتولى :
— الاشراف على تنفيذ المشاريع الجديدة والخاصة بالأوقاف والمساجد ومراقبة تنفيذها .
— وضع الخطط اللازمة لتلك المشاريع واتقاد الأوامر الصادرة بشأنها .
— الاحتفاظ بملفات عنها وذلك حسب ما لديها من تعليمات في هذا الشأن .

ب — ادارة الغلال :

وتقوم بالتالي :

— الاشراف على الموقوفات العامة بجميع أنواعها ومسك سجلات بها .
— الاشراف على تنفيذ المخططات الموضوعة لها .
— العمل على تنمية موارد الغلال واستثمارها حسب شروط الواقفين .

جـ — ادارة التسجيل :

ومهامها :
— تسجيل جميع صكوك الموقوفات العامة العائدة للأوقاف في سجلات متخصصة لذلك الغرض .

— الاحتفاظ بنسخ لتلك الصكوك للرجوع إليها عند الحاجة وتقديم المعلومات اللازمة عنها إذا اقتضى الأمر ذلك .

د — ادارة الكسوة :

— يتبعها مصنع الكسوة الشريفة الذي يقوم بصنع كسوة الكعبة المشرفة سنوياً وكذلك صنع بعض الحنابل التي يتم فرشها في المساجد .

— تقوم بالمحافظة على ثياب الكعبة المشرفة للأعوام السابقة واعداد الهدايا التي تصدر الأوامر بتقديمها للهيئات ولضيوف البلاد .

هـ — ادارة المكتبات :

وتقوم بالتالي :
— الاشراف على المكتبات الست التابعة لوكالة الوزارة وهي مكتبة مكة بمكة المكرمة ومكتبة عبدالله بن العباس بالطائف ومكتبة الحرم النبوي والمكتبة العامة والمكتبة المحمودية ومكتبة

عارف حكمت بالمدينة المنورة .

— اقتراح الاجراءات اللازمة والمناسبة لتطوير تلك المكتبات واداءها اعمالها على الوجه الأكمل .

أنظمة الحج والمرافق الدينية (تعداد) :

سنستعرض في هذا الفصل :

١ — المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٩ القاضي باصلاح وتطوير طوائف وخدمات الحجاج .

٢ — اللائحة التنفيذية للمرسوم ، والموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ في ١٣٨٥/٦/٢٦ .

٣ — المرسوم رقم ٤٧ في ١٣٨٢/٩/٢٥ بالموافقة على التعليمات الخاصة بمرافق الحجاج بالمسجد الحرام وسقيا ماء زمزم والبوابين وسائقي عربات السعي وحاملي الشباري .

٤ — المرسوم الملكي رقم ٤٤ في ١٣٨٢/٩/١٥ بتحديد رسم الخدمات العامة .

٥ — التعميم الصادر من وزارة المالية والاقتصاد الوطني بتحديد رسم الخدمات العامة وأجور السكن في مدن الحجاج ، الصادر بتاريخ ١٣٨٢/١٠/٢٧ ، والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٨ في ١٣٨٢/٩/١٣ .

٦ — نظام تسجيل المتوفين من الحجاج وضبط مخلفاتهم .

٧ — الأمر السامي رقم ٢٣١٥٠ في ١٣٨٣/٨/١٣ الصادر بتعليمات منع الحجاج من مزاولة التجارة .

٨ — نظام نقل الحجاج إلى المملكة واعادتهم إلى بلادهم لسنة ١٣٩٠ .

٩ — نظام نقابة السيارات .

١٠— تعليمات الحج لموسم عام ١٣٩٣ ز

١١— نظام دخول المعتنقين الدين الإسلامي الحنيف للحرمين الشريفين .

١٢— نظام مجلس الأوقاف الأعلى .

مرسوم تنظم خدمات طوائف الحجاج

المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٩ (الموافق لعام ١٩٦٥)

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية .

بناء على المادتين (١٩ ، ٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المطوفين العام الذي صدر الأمر بالموافقة عليه وانفاذه برقم ٦٢٦٧ وتاريخ ١٣٦٧/١١/٢هـ .

وعلى الأوامر المعدلة له .

وعلى نظام وكلاء المطوفين ومشايخ الجاوي الذي صدر الأمر بالموافقة عليه وانفاذه برقم (١٤٥١٨) وتاريخ ١٣٦٥/١٠/٢١هـ .

وعلى نظام هيئة الادلاء بالمدينة المنورة الذي صدر الأمر بالموافقة عليه وانفاذه برقم ١٤٥/١/١٤ وتاريخ ١٣٥٦/١٢/٢٥هـ .

وبناء على قرار مجلس الشورى رقم (٥٤) وتاريخ ١٣٨٣/١٢/٢٧ حول اصلاح وتطوير طوائف وخدمات الحجاج .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يقفل باب العلمانية وباب الانفصال بين الشركاء اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم ، ولمجلس الوزراء أن يضع قواعد جديدة للمهنة تتمشى مع مقتضى المصلحة العامة .

ثانياً : يكون لكل حاج الحرية المطلقة في السؤال عن المطوف والدليل الذين يريده ويكون للمطوف الحرية المطلقة في اختيار الوكيل الزمزمي الذي يريده ، وتلغى كافة التقارير والتخاصيص التي بأيدي المطوفين والادلاء والزمازمة .

ثالثاً : يحق للمطوف خدمة الحجاج الذين يسألون عنه . وذلك دون تحديد لعددهم على أن تراعى وزارة الحج والأوقاف عند محاسبة كل مطوف على مصلحته أن تصرفها له كاملة عن المائتي حاج الأول ونصفها عن المائتي حاج التالين ، وربعها عما يزيد على ذلك من الحجاج .

رابعاً : يكون الدليل حراً في قبول التعامل مع المطوفين على ان تراعى وزارة الحج والأوقاف عند محاسبة كل وكيل على مصلحته نفس الحكم المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا المرسوم وذلك بالنسبة لكل مطوف على حدة ممن يتعاملون معه .

خامساً : يكون الزمزمي حراً في قبول التعامل مع المطوفين ، على ان تراعى وزارة الحج والأوقاف عند محاسبة كل زمزمي على مصلحته أن تصرفها له كاملة عن الثلاثة آلاف حاج الأول وثلثيها عما يزيد على ذلك من الحجاج .

سادساً : تحدد خدمة الادلاء (بالمدينة المنورة) بواقع عشرة ريالات عن كل حاج تستوفي ممن يرغب الزيارة مع العوائد المقررة ، ويحق للدليل خدمة الحجاج الذين يسألون عنه ، وذلك دون تحديد لعددهم على أن تراعى وزارة الحج والأوقاف عند محاسبة كل دليل على مصلحته أن تصرفها له كاملة عن الألف حاج الأول ونصفها عن الألف حاج التالين وربعها عما يزيد على ذلك من الحجاج .

سابعاً : الحجاج الذين لم يسألوا عن مطوف أو دليل ، يعين المطوفون والادلاء لهم من أفراد الطائفة الذين لم يحصلوا على الحد الأعلى للمصلحة الكاملة وذلك مع مراعاة امكانية كل مطوف ووفقاً

للترتيبات واللوائح المشار إليها في المادة (١٣) مع مراعاة أحكام المادتين (٣ ، ٦) من هذا المرسوم .

ثامناً : تلغى رئاسات وهيئات المطوفين من الثلاث ورئاسات وهيئات الادلاء والوكلاء والزمازمة والأمناء والجمعيات العمومية والنقباء وتناط مهامها بوزارة الحج والأوقاف مع الاستفادة من الموظفين الحاليين في الهيئات المذكورة طبقاً للمصلحة والنظام .

تاسعاً : يظل مجموع التعرفة السابقة كما هو فيما عدا مقرر الدليل المحدد في المادة (٦) لمن يرغب الزيارة وتعتمد تفاصيلها بعد الالغاءات المشار إليها في المادة (٨) كالآتي :

هللـه	ريـال	
٠٠	٥٠	خدمات المطوف بمكة
٠٠	٧	خدمات للوكيل بجدة
٣٠	٣	خدمات للزمزمي بمكة
٠٠	٦	أجور نقل الحجاج وامتعتهم إلى مدينة الحجاج من الباخرة أو الطائرة ذهاباً واياباً .
٧٠	٧	نفقات طارئة للحجاج
٠٠	٧٤	المجموع السابق
	١٠	مقرر الدليل لمن يرغب الزيارة
٠٠	٨٤	

عاشراً : يفتح حساب مستقل لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وتورد اليه المبالغ المستحصلة بمقتضى المادة التاسعة .

وتمسك وزارة الحج والأوقاف حساباً خاصاً لكل طائفة ترحل إليه الوفورات الخاصة بها بعد انفاذ أحكام المواد (٣ و٤ و٥ و٦) ويصرف من ذلك الحساب الخاص على تنظيم أمور الطائفة المعنية وعلى مساعدة أفرادها بمقتضى المادة التالية ، كما تمسك حساباً خاصاً لما عدا ذلك من التعرفة مما هو مقرر لتأدية نفقات الخدمات المعلومة التي تؤدي للحجاج بواسطة وزارة الحج والأوقاف وترحل إليه وفوراتها لنفس أغراضها ولاية خدمات اضطرارية للحجاج ويتم الصرف بمقتضى لائحة مالية تعدها وزارة الحج والأوقاف ويقرها مجلس الوزراء وتكون الحسابات المذكورة خاضعة للتفتيش والمراقبة .

أحد عشر : تصرف وزارة الحج والأوقاف من وفورات حساب كل طائفة من الطوائف المشار إليها في مساعدة المحتاجين من أفراد الطائفة صاحبة الشأن . ويكون ذلك وفقاً للقواعد الآتية :

أولا : تكون المساعدة بحد أعلى قدره خمسة آلاف ريال لكل فرد منهم ، أو بما يكمل مصلحته إلى الحد المذكور .

ثانياً : يراعى في تحديد قدر المساعدات التي تصرف لأفراد كل طائفة أن تكون في حدود حصيلة الرصيد الخاص بها عن كل موسم مع تحقيق المساواة فيما بينهم في نطاق القاعدة المشار إليها في البند (الأول) السابق .

ثاني عشر : على الرؤساء والهيئات والنقباء المشار إليهم في المادة (٨) من هذا المرسوم تسليم كافة ما

بعهدتهم من سجلات ووثائق ومستندات إلى وزارة الحج والأوقاف لتنظيمها والرجوع اليها عند الاقتضاء .

ثالث عشر : على وزارة الحج والأوقاف أن تباشر مهماتها بمقتضى الترتيبات واللوائح التي تضعها لذلك ويقرها مجلس الوزراء .

رابع عشر : يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم من أنظمة وأوامر وقرارات ولوائح وتعليمات سابقة عليه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

فيصل

اللائحة التنفيذية

لمرسوم تنظيم خدمات طوائف الحجاج

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ وتاريخ ١٣٨٥/٦/٢٦ هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٩ هـ الصادر بشأن تنظيم خدمات الطوائف للحجاج واعتمادها .

القسم الأول : المصطلحات ومعانيها

مادة (١) : يكون للمصطلحات الواردة فيما يلي من هذه اللائحة المعاني المعطاة لها ، ما لم يرد نص صريح بخلافها .

أ ـــ الطوائف : ويقصد بها :

١ ـــ المطوفون .
٢ ـــ الوكلاء .
٣ ـــ الادلاء .
٤ ـــ الزمازمة .

ب ـــ أقسام المطوفين والوكلاء والأدلاء ، وهي :

١ ـــ قسم الهنود .
٢ ـــ قسم الجاوي .
٣ ـــ قسم العرب التي كانت قائمة بمقتضى الأنظمة السابقة تحت اسم طوائف المطوفين الثلاث ويجوز بقرار من وزير الحج والأوقاف توحيد خدمات الأقسام المذكورة ، كما يجوز تفصيلها في بنود فرعية لها ، اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك . على ألا يتعارض مع أحكام المرسوم . وتحدد الانتساب لأحد الأقسام المذكورة على أساس اغلبية الجنس في مجموع عدد حجاج كل من المطوفين والوكيل والدليل خلال الثلاث سنوات السابقة .

جـ ـــ المطوف والوكيل والدليل والزمزمي ، هم من كانت تطلق عليهم الأسماء المذكورة بموجب

الأنظمة السابقة على صدور المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ٥٨/٥/٩ ـــ سواء في ذلك أكانوا أفراد أم شركة تعمل تحت اسم واحد .

د ـــ المصلحة : هي الأجر المقرر بمقتضى التعرفة المنصوص عليها في المادة (تاسعاً) من المرسوم الملكي سالف الذكر – لكل من المطوف والوكيل والدليل والزمزمي عن الخدمات التي يقدمها لكل حاج .

هـ ـــ السؤال هو الاستعلام من الحاج عند وصوله إلى المملكة عن اسم كل من المطوف والدليل الذي يقع اختياره عليه ليقدم له الخدمات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

و ـــ الحجاج المتخلون هم الحجاج الذين يتخلون عن اختيار مطوف أو دليل بالطريقة المنصوص عليها في هذه اللائحة عند سؤالهم من قبل هيئات السؤال ويعتبر الحاج متخلياً بالنسبة للمطوف إذا لم يختر مطوفاً وبالنسبة للدليل إذا لم يختر دليل .

ز ـــ حجاج السؤال : ويقصد بهم الحجاج الذين اختاروا مطوفيهم وادلائهم اختياراً صحيحاً عند سؤالهم بمعرفة هيئات السؤال .

حـ ـــ شراكة المطوفين أو الوكلاء أو الأدلاء أو الزمازمة ، هي الشراكة التي كانت قائمة بين شخصين أو أكثر من أفراد طائفة واحدة طبقاً للأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل صدور المرسوم رقم م/١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٩ هـ .

القسم الثاني

أحكام عامة

مادة (٢) وزير الحج والأوقاف هو المرجع في كل ما يتعلق بأمور وشئون الطوائف وهيئاتها وحل مشاكلها والخلافات التي تقع بين أشخاص وله في ذلك وعن طريق ما يصدره من قرارات تنظيم سير أعمالها وبيان مسئولياتها وتحديد صلاحياتها وتشكيلاتها وصلاحيات دوائر الوزارة في هذا الخصوص وكذلك تعيين من يختاره من بين أعضاء هيئات الطوائف المذكورة لعضوية أو رئاسة تلك الهيئات بالرواتب المناسبة طبقاً للنظام أو بمكافآت يقرها مجلس الوزراء وتصدر قرارات تكوين الهيئات المذكورة وتحديد صلاحياتها وتعيين اعضائها بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٣) : يصدر وزير الحج والأوقاف قراراً ببيان واجبات ومسئوليات كل من المطوفين والوكلاء والأدلاء والزمازمة والاجراءات والجزاءات الواجبة الاتباع لتحقيق الاشراف عليهم وضمان حسن قيامهم بالواجبات المذكورة وذلك كله دون الاخلال بحرية الحاج المطلقة في اختيار المطوف أو الدليل الذي يريده وحرية المطوف في اختيار الوكيل والزمزمي الذي يريده ، وحرية الوكيل في قبول التعامل مع المطوفين .

مادة (٤) : البيانات التي تتوصل إليها وزارة الحج والاوقاف عن طريق الهيئات التي تشكلها لغرض حصر المطوفين والادلاء والوكلاء والزمازمة تعتبر نهائية باعتمادها من قبل وزير الحج والأوقاف ويجري ترتيب الأسماء طبقاً لما يلي :

أ ـــ بالنسبة للمطوفين والادلاء : يجري ترتيب الأسماء من كل قسم على حدة وقبل بداية كل موسم بأرقام متسلسلة على أساس متوسط عدد حجاج كل منهم خلال الثلاث سنوات الأخيرة مع مراعاة امكانياتهم عندئذ ، وفي حالة التساوي في العدد والامكانيات تراعي الاقدمية في المهنة .

ب ـــ بالنسبة للوكلاء والزمازمة : يجري ترتيب الاسماء بأرقام متسلسلة بحسب الاقدمية في المهنة .

جـ ـــ وفي حالة الشراكة يقيد جميع أفرادها بمثابة شخصية واحدة اياً كان عددهم على ألا يخل ذلك بالأحكام الخاصة بمساعدة كل فرد من المحتاجين منهم طبقاً لنص المادة احدى عشرة من المرسوم .

مادة (٥) : في حالة وفاة أحد أفراد الطوائف ، رجلاً كان أم امرأة بعد صدور المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٩هـ والى أن تصدر القواعد الجديدة للمهنة ، يكون لورثته الشرعيين حق مباشرة مهنته بصفة مؤقتة والحصول على المصلحة والمساعدة ، بافتراض حياته وتوزيعها على الورثة بالأنصبة الشرعية .

مادة (٦) : يجوز لأي فرد أو شراكة من الطوائف أن يفوض أو يوكل أو ينيب عنه غيره في ادارة اعماله وتقديم الخدمات لحجاجه ، كما يجوز له أن يشار الغير من أبناء الطائفة في تأسيس شركة لتقديم الخدمات المتعلقة بمهنته للحجاج وذلك كله مراعاة عدم التعارض مع أحكام المرسوم الا يترتب عليه انقاص النصيب المقرر في الأصل لكل من الشركاء في الحجاج المتخلين والمصلحة والمساعدة وبشرط أن يقترن تصديق وزير الحج والأوقاف .

القسم الثالث

مادة (٧) : تحدد مناطق السؤال وهيئاته تشكيلها وتعيين اعضائها ، كما تنظم اجراءات السؤال وترتيباته بقرار من وزير الحج والأوقاف ، على ألا يخل ذلك بحرية الحجاج المطلقة في اختيار المطوف أو الدليل الذي يريده أو بتوزيع المصلحة على المطوفين والادلاء طبقاً للمادتين (ثالثاً – وسادساً) من المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٩هـ .

مادة (٨) : تنظم عملية تعيين المطوفين والادلاء للحجاج المتخلين بقرار من وزير الحج والاوقاف وذلك مع مراعاة القواعد التالية :

أولاً : يحصر التعيين لحجاج كل جنس في مطوفي وادلاء القسم الخاص به ، طبقاً للحكم المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (١) من هذه اللائحة .

ثانياً : تعيين المطوفين والادلاء للحجاج المتخلين حال السؤال بالنسبة لكل فوج من الحجاج على حدة طبقاً لترتيب المطوفين والادلاء المشار اليه في المادة (٤) من هذه اللائحة – الأول فالثاني فالثالث وهكذا ، باعداد متساوية .

ثالثاً : تكون العمدة في تطبيق الحكم الوارد بالمادة (سابعاً) من المرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٣٨٥/٥/٩هـ على مجموع ما خص كل مطوف ودليل من الحجاج لدى كل هيئة من هيئات السؤال

دون النظر إلى ما خصه منهم لدى اية هيئة سؤال أخرى .

رابعاً : يراعى في التعيين ان يكون باعداد صغيرة متساوية في هيئة من هيئات السؤال على النحو الذي يتيح فرصة التعيين لأكبر عدد ممكن من المطوفين والادلاء .

خامساً : يراعى تخطي من حصل من المطوعين والادلاء على الحد الاعلى للمصلحة الكاملة وقت تعيين الحجاج المتخلين إلى من يليه ، ولا يجوز تعيين مطوف أو دليل الخدمة حجاج متخلين إذا كان حصل على الحد الاعلى للمصلحة الكاملة طبقاً للقواعد المتقدمة (باختيار الحجاج أو بالتعيين) إلا إذا كان جميع المطوفين أو الادلاء الآخرون ، قد حصلوا على الحد الاعلى للمصلحة المذكورة وعندئذ يعاد التعيين بنفس الترتيب حتى يحصل الجميع على الحد الاعلى لنصف المصلحة ويعاد التعيين بعد ذلك في حالة زيادة عدد الحجاج المتخلين بنفس الترتيب بنفس الترتيب دون النظر إلى ما خص كل مطوف أو دليل من حجاج .

سادساً : فيما عدا احالة الشركة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة تأخذ شراكة المطوفين والادلاء لغرض احتساب الحدود المقررة لمصلحتها حكم المطوف أو الدليل الواحد بصرف النظر عن عدد افرادها .

مادة (٩) : تناط الخدمات اللازمة تقديمها للحجاج المتخلين من قبل الوكلاء ، بالطائفة المذكورة بأقسامها متجمعة ويتم ذلك تلقائياً ، ووفقاً للترتيب الوارد فيما يلي :

أولاً : يتولى كل قسم تشكيل لجنة لمواجهة مسئولياتهم عن الحجاج المتخلين لقسمهم ، دون النظر إلى المطوفين المعينين للحجاج المذكورين من قبل هيئات السؤال .

ثانياً : بعد حسم نفقات كل لجنة من اللجان المذكورة يوزع الباقي من المصلحة المقررة للوكلاء عن الحجاج المتخلين العائدين لكل قسم ، على أفراد القسم المذكور بالتساوي فيما بينهم ويصدر وزير الحج والأوقاف قرار بتحديد عدد اللجان المشار إليها ومناطق عملها وطريقة تشكيل كل منها ومسئولياتها وذلك بعد استطلاع رأي وكلاء كل قسم من الأقسام المشار إليها .

مادة (١٠) : يصرف من المبلغ المقرر في المادة (تاسعاً) من المرسوم باسم نفقات طارئة مبلغ ريال واحد عن كل حاج من حجاج السؤال والمتخلين وذلك لحساب الوكلاء ، مقابل قيامهم بتحصيل العوائد ، بما فيها مقرر الادلاء ، وباداء الخدمات التي لم تكن مفروضة عليهم ضمن الأنظمة السابقة باستثناء الخدمات التي يؤدونها لصالح شركات السيارات وذلك على أن تؤدي المبالغ المستحقة عن حجاج السؤال للوكلاء مباشرة ، وان يوزع ما يخصهم من الحجاج المتخلين على أقسامهم لتوزيعه عليهم بالتساوي ولا يخل ذلك بحق الوكلاء من الاتفاق مع نقابة السيارات أو الشركات التابعة لها على اقتضاء مبلغ منها مقابل قيامهم بتحصيل أجور النقل مباشرة من الحجاج ، وبالتوسط في تدبير مهمة النقل المنوطة بالنقابة والشركات المذكورة ، على أن يكون الاتفاق المذكور باطلاع وزارة الحج والأوقاف .

مادة (١١) : باستثناء عمليات النقل التي تقوم بها السيارات المخططة لذلك بين المدن ، تناط مسئولية باقي عمليات نقل كافة الحجاج وتحصيل ونفق امتعتهم ، عند القدوم والمغادرة ، بطائفة الوكلاء بأقسامها مجتمعة ، وذلك مقابل الستة ريالات المقررة عن العمليات المذكورة على أن تختار الطائفة لجنة من بين افرادها بالصفة النظامية لتتعاقد معها وزارة الحج والأوقاف على تفاصيل تلك العمليات

ومسئولياتها وبالضمانات الكافية . وان يتحمل جميع أفراد الطائفة مسئولية تلك العملية ونتائجها بالتساوي طبقاً لشروط العقد . فاذا تعذر تنفيذ مقتضى الحكم المشار إليه ، تطرح العملية في مناقصة عامة طبقاً للشروط التي تتخذ لهذا الغرض .

مادة (١٢) : يصدر وزير الحج والأوقاف قراراً بكيفية حصر الحجاج الذين يخدمهم الزمازمة وضبط اجراءات تعاملهم مع المطوفين على أن لا يخل ذلك بحرية التعامل المذكور .

القسم الرابع

مادة (١٣) : يتم تحصيل العوائد وايداعها وصرف أجور الخدمات المقررة في المادة العاشرة من المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٩ هـ طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الحج والأوقاف .

مادة (١٤) :و تصرف المساعدات المشار إليها في المرسوم الملكي المذكور طبقاً للقواعد المنصوص عليها به لكل من أفراد الطائفة بصرف النظر عن كونه منفصلاً أو داخلاً في شراكة .

القسم الخامس

أحكام ختامية

مادة (١٥) : يحق لكل طائفة أن توحد خدماتها للحجاج عن طريق لجان أو مكاتب تشكلها بموافقة وزارة الحج والأوقاف على أن يجري توزيع المصلحة طبقاً لأحكام المرسوم بعد حسم النفقات .

مادة (١٦) : تصدر وزارة الحج والأوقاف تعليمات سنوية للحج على ألا تتعارض مع أحكام المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٩ هـ وأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٧) : تنظم الأحكام المتعلقة بالمستخدمين الذين قضوا مدة طويلة لا تقل عن عشر سنوات في خدمة الطوائف عند وضع القواعد الجديدة للمهنة المشار إليها في المادة (أولاً) من المرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٣٨٥/٥/٩ هـ .

مادة (١٨) : يعمل بهذه اللائحة من تاريخ الموافقة عليها .

التعليمات الخاصة

بمرافقي الحجاج بالمسجد الحرام

المرسوم الملكي رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٨٢/٩/٢٥ (١٩٦٣/٢/١٩)

بعونه تعالى

باسم جلالة الملك نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية .

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ٩ شوال ١٣٨١ هـ .

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ وتاريخ ٨٢/٩/٢٣ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت :

أولاً : الموافقة على التعليمات الخاصة بمرافقي الحجاج بالمسجد الحرام وسقيا ماء زمزم والبوابين وسائقي عربات السعي وحاملي الشباري بالصيغة المرافقة لهذا ،

ثانياً : على رئيس مجلس الوزراء ووزير الحج والأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيـع

فيصـل

قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ وتاريخ ٨٢/٩/٢٣

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من وزارة الحج والأوقاف وبرقم ٨١ وتاريخ ٨٢/٦/٢٤ المتعلقة بمشروع التعليمات الخاصة بمرافقي الحجاج بالمسجد الحرام وسقيا ماء زمزم والبوابين وسائقي عربات السعي وحاملي الشباري .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ١١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٩/٢٢ هـ

يقرر ما يلي

١ ــ الموافقة على التعليمات الخاصة بمرافقي الحجاج بالمسجد الحرام وسقيا ماء زمزم والبوابين وسائقي عربات السعي وحاملي الشباري بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ــ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

سمو الأمير فيصل

رئيس مجلس الوزراء

(التعليمات الخاصة بمرافقة الحجاج بلمسجد الحرام وسقيا ماء زمزم والبوابين وسائقي عربات السعي وحاملي الشباري) .

١ ــ تصدر رخص المهنة من وزارة الحج والأوقاف .

٢ ــ تحدد قيمة الرخصة بخمسة ريال لمدة سنة .

٣ ــ تجدد الرخص بخمسة ريال .

٤ ــ يجازي كل من لا يحمل الرخصة بما يأتي :

أ — في المرة الأولى يلفت نظره ويؤخذ عليه تعهد بحملها .
ب — في المرة الثانية تستوفى منه عشرة ريالات .
جـ — في المرة الثالثة تستوفى منه عشرون ريالاً .
د — في المرة الرابعة تسحب منه الرخصة .

٥ — يجازي من يزاول المهنة بغير ترخيص بما يأتي :

أ — في المرة الأولى باستيفاء عشرين ريالاً .
ب — في المرة الثانية يضاعف الجزاء .

المرسوم الملكي رقم ٤٤ في ١٣٨٢/٩/١٥ (١٩٦٣/٢/٩)
بتحديد رسم الخدمات العامة على القادمين إلى المملكة (*)

بعون الله تعالى
باسم جلالة الملك
نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ١٣٨٠/٦/٢٥ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٨ وتاريخ ١٣٨٢/٩/١٤/٠٣ هـ
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعدل رسم الخدمات العامة المقرر بموجب المرسوم رقم ٣٠ وتاريخ ١٣٨٠/٦/٢٥ من خمسين ريالاً إلى ثلاثة وستين ريالاً ، ويستوفى من كل أجنبي قادم إلى المملكة العربية السعودية ، بما في ذلك الحجاج ، مقابل الخدمات التي تقدم إليهم .

ثانياً : على رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني ، تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيـع
سمو الأمير فيصل

(*) صدر المرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٨٩/١٠/٢٢ ليستثنى من أحكام المرسوم رقم ٤٤ الأشخاص القادمين إلى المملكة بتأشيرة دخول بقصد العمل ، أو التجارة أو الزيارة بأية وسيلة نقل كانت ، كما يستثنى من أحكامه ملاحوا الطائرات والسفن وسائقوا السيارات ومعاونوهم . وقد أجاز اعفاء غيرهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء .

تعميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني

رقم ١/٤/٧٦٠٧ في ١٣٨٢/١٠/١٧ (١٩٦٣/٣/١٢)

إلى عموم وكلاء شركات النقل الجوية والبحرية بالمنطقة الشرقية والغربية

ادارة الكرانتينة — الخطوط السعودية

بعد التحية :

لقد تقرر بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٤٤٨ وتاريخ ٨٢/٩/١٣ الموافق عليه بالمرسوم الملكي الصادر برقم ٤٤ وتاريخ ٨٢/٩/١٥ استيفاء رسم الخدمات العامة من القادمين إلى المملكة بمبلغ ثلاثة وستين ريال (٦٣) عربي سعودي فاعتمدوا استحصال رسم الخدمات العامة من كل قادم إلى المملكة ثلاثة وستين ريال ٦٣ سعودي رسم الخدمات العامة اعتباراً من موسم حج هذا العام ١٣٨٢ هـ .

أما أجرة السكن بمدينة حجاج الجو بالمطار وأجرة السكن بمدينة حجاج البحر بالميناء وأجرة السنبوكية من كل قادم التي كانت تحصل بالجنيه الاسترليني فإنه تبعاً لقرار مجلس الوزراء الموقر السابق الاشارة إليه بهذا التعميم والخاص باستحصال رسم الخدمات العامة بالريال السعودي يتم استحصاله أيضاً بالريال السعودي على النحو الآتي :

١ — ثلاثة ريال أجرة سنبوكية من كل قادم[1] .

٢ — اثني عشر ريال وستين هللة أجرة السكن بمدينة حجاج البحر بالميناء من كل حاج .

٣ — أربعين ريال أجرة السكن بمدينة حجاج الجو بالمطار عن كل حاج .

مع ملاحظة أن القادمين جواً من غير الحجاج يستوفى منهم رسم الخدمات العامة فقط .

على أن تدفع رسوم الخدمات العامة وأجور السنبوكية والسكن بمدينة حجاج الجو إلى مؤسسة النقد وفق اشعارات ادارة الكرنتينات .

أما أجرة السكن بمدينة حجاج البحر فتدفع لادارة العين العزيزية بجدة . لذلك ينبغي على وكلاء شركات النقل اشعار موكليهم بهذه التعليمات لمراعاتها والتقيد بما جاء فيها والفات نظرهم إلى اتخاذ الترتيبات مع حكومات البلدان التي ينقلون الحجاج والركاب منها للعمل على تسديد هذه الرسوم والأجور فوراً تفادياً من الغرامة التي نص عليها قرار مجلس الوزراء الخاص بفرض الغرامات مع ملاحظة استمرار اعفاء الركاب والحجاج الذين يحملون الرعوية الكويتية واليمنية والبحرانية والقطرية وأهالي رأس الخيمة ودبي وأم القوين والعجمان التابعين لامامة عمان وحجاج الشارقة وامارة عجمان من رسم الخدمات العامة بموجب خطاب وزارة المالية الصادر في هذا الشأن رقم ٢/٤/٦٧١٤ تاريخ ٨٢/٩/٢ المستوف على الأمر السامي ... وحرر .

١٣٨٢/١٠/١ هـ — **وزير المالية والاقتصاد الوطني**

---

(١) كانت تدفع أجرة السنبوكية عن نقل الحاج من الباخرة إلى الميناء بواسطة القوارب الصغيرة . وقد ألغيت هذه الأجرة بعد اصلاح ميناء جدة حيث أصبحت السفن القادمة ترسو بمحاذاة أرصفة الميناء . وقد تم الغاء أجرة السنبوكية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٥ في ١٣٨٩/٩/١٦ .

نظام
تسجيل المتوفين من الحجاج
وضبط مخلفاتهم

صدر الأمر السامي بالموافقة على نظام تسجيل المتوفين من الحجاج وضبط مخلفاتهم ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٦ (١٩٢٧/١٠/٢٤م).

المادة الأولى : يكون للاصطلاحات المستعملة في هذا النظام المدلولات الآتية :

١ — يعرف هذا النظام (بنظام تسجيل المتوفين من الحجاج وضبط مخلفاتهم).

٢ — مأمور بيت المال هو الشخص المكلف بتسجيل الحجاج المتوفين وضبط مخلفاتهم.

٣ — الحاج هو الشخص القادم إلى الديار الحجازية لأجل أداء فريضة الحج في موسمه الخاص.

٤ — اسم (الأجنبي) يشمل كل شخص غير تابع لجلالة الملك.

٥ — المطوف هو الشخص المرخص له من قبل الحكومة بممارسة مهنة القيام على تعهد الحجاج من موسم الحج.

٦ — جواز السفر هو الوثيقة التي يحملها الحاج من حكومته للدلالة على صفته واسمه ومهنته وغير ذلك من الصفات.

٧ — المخلفات هي المنقولات التي يتركها الحاج المتوفي.

٨ — تشمل كلمة مطوف حيثما وردت في هذا النظام وكيل المطوف أو نائبه أو من يقوم مقامه.

المادة الثانية : على كل مطوف أن يدون اسماء الحجاج الواردين باسمه في كشف من نسختين طبقاً للأنموذج رقم (١) المرفق بهذا النظام.

المادة الثالثة : يكون المطوف مسئولاً تجاه الحكومة عن فقدان الحاج أو ضياعه أو في ما يتسبب له من الخسارة بسبب تعمده أو تقصيره وعليه أن يقدم المعلومات اللازمة عن كل حاج عنده حينما تطلب الحكومة منه ذلك.

المادة الرابعة : يحفظ المطوف الكشوف المنصوص عليها في المادة الثانية إلى أن تطلب الحكومة منه نسخة أصلية عنها.

المادة الخامسة : على كل مطوف أن يقدم للحجاج المقيمين عنده كشوفات متممة للكشوف المنصوص عليها في المادة الثانية ليدرج فيها كل حاج جميع منقولاته التي يحملها ويوقع عليها لتكون مداراً للعمل بها حين الحاجة وهذه الكشوف تكون طبقاً للأنموذج رقم (٢) المرفق بهذا النظام.

المادة السادسة : لدى وفاة أحد الحجاج على مطوفه القيام بأمرين :

١ — اعلام ادارة الصحة بحصول الوفاة بموجب تذكرة موافقة للأنموذج رقم (٣) المرفق بهذا النظام وذلك لأجل استحصال رخصة للدفن.

٢ — جمع كل من وريث المتوفي أو وصيه (ان كان له وريث أو وصي) بشرط ان يكون اسماهما مدرجان في جواز سفر المتوفي أو في أي وثيقة أخرى تشهد بأنهما الوريث أو الوصي ورجلين أخرين من رفقاء المتوفي واقربائه لأجل تحرير محضر بمخلفات المتوفي حسبما هو مبين في موضعه من الكشف المنصوص عليه في المادة السابقة .

المادة السابعة : بعد اخبار ادارة الصحة وأخذ رخصة الدفن يشعر المطوف مأمور بيت المال بحصول الوفاة ويقدم له محضر حصر مخلفات المتوفي ليتخذ ما يلزم من الاجراءات نحو حفظها .

المادة الثامنة : إذا حصلت الوفاة أثناء السفر فالمقوم ووكيل المطوف مسؤولان عن حفظ المخلفات وتحرير محضر بها ليقدم إلى أقرب مركز لبيت المال مع المخلفات الموجودة .

المادة التاسعة : إذا كان المتوفي من الذين لا مطوف لهم فإن مأموري الشرطة والصحة والبلدية مسؤولون عن حفظ المخلفات وتسليمها إلى أقرب مركز للشرطة حيث يحرر محضر للمخلفات ليقدم إلى أقرب مركز لبيت المال مع المخلفات الموجودة .

المادة العاشرة : يقيد مأمور بيت المال أسماء المتوفين الذين يبلغون إليه في كشوف يومية تدون فيها التفاصيل الخاصة بكل حاج متوفي ويراعى في كتابة الكشوف المذكورة وضع رعايا كل دولة في جدول خاص تسهيلاً لعمل الكشوف الشهرية ولسهولة المراجعة وتدرج في هذه الكشوف التفصيلات المذكورة في الأنموذج رقم (٤) المرفق بهذا النظام .

المادة الحادية عشرة : بعد أن يقيد مأمور بيت المال أوصاف المتوفي كما ذكر في المادة السابقة وبعد أن يتسلم محضر حصر المخلفات فإنه يتسلم المخلفات المدرجة في المحضر ويحفظها في مخازنه لاجراء المعاملات اللازمة عليها والتأهب لتسليمها إلى الجهة اللازمة حين الحاجة .

المادة الثانية عشر : إذا ادعى أحد ورثته للمتوفي أو وصايته على تركته فعليه أن يثبت ذلك أمام المحكمة ولا يجوز لمأمور بيت المال أن يسلم شيئاً من المخلفات إلى الذين يدعون وراثتها أو حق الوصاية عليها إلا بعد صدور حكم المحكمة .

المادة الثالثة عشر : لا تحكم المحكمة بثبوت وراثة أو وصاية من يدعيهما إلا بعد اقامته البينة الشرعية لديها مع التحقق من جواز المتوفي على أسمي الوريث أو الوصي ومراجعة جوازيهما أيضاً للوثوق من أنهما هما المذكوران في جواز الحاج المتوفي أو من وثيقة رسمية مصدقة من قبل مديرية الشئون الخارجية .

المادة الرابعة عشر : لا تكتفي المحكمة للحكم بثبوت وراثة أو وصاية من يدعيهما بمجرد شهادة شاهدين من أهل بلاد المتوفي بل يلزمها أخذ كفالة عليهما من شخصين من أهل البلاد يكفلان صحة قولهما وعدم تلاعبهما .

المادة الخامسة عشر : الذين لا يقدرون على إثبات وراثتهم أو وصايتهم بالوثائق الكتابية الرسمية الصادرة من السلطات المشروعة في البلاد التابعين لها لا يتسلمون مخلفات المتوفين الذين يدعون وراثتهم لهم أو وصايتهم على مخلفاتهم بل تحفظ تلك المخلفات في بيت المال لكي يجري تسليمها إلى ورثة المتوفي المشروعين بواسطة الجهات المختصة .

المادة السادسة عشر : تحرر المحكمة حكمها بثبوت الوراثة أو الوصاية في اعلام أدرجت صورته في

الأنموذج رقم (٥) المرفق بهذا النظام وبعد صدور هذا الحكم يسلم مأمور بيت المال التركة إلى المحكوم له بعد أخذ سند بالاستلام أدرجت صورته على ظهر الأنموذج رقم (٢) المذكور في المادة (٥) ويربط اعلام الحكم بمحضر المخلفات هذا .

المادة السابعة عشر : يدرج مأمور بيت المال في المكتب المخصص له من كشوف تسجيل الحجاج المتوفين اليومية نموذج رقم (٦) ما تم بأمر التركة ان كان حكم ثبوتها وتسليمها أو غير ذلك ويذكر رقم الاعلام الشرعي بثبوت ذلك في محله المخصوص .

المادة الثامنة عشر : قبل انتهاء اليوم الأخير ومن كل شهر يقدم مأمور بيت المال بواسطة المحكمة إلى النيابة العامة كشفاً اجمالياً شهرياً على نسختين بأسماء الحجاج المتوفين من رعايا كل دولة وعلى انفراد وهذه الكشوف هي نفس الكشوف المرموز اليها بالأنموذج رقم (٤) السابق الذكر .

المادة التاسعة عشر : إذا حصلت اثباتات جديدة بعد أن تكون تقدمت الكشوف الشهرية المحتوية بالأسماء المتوفين الذين لم يثبت وجود وريث أو وصي لهم تدرج هذه الاثباتات في كشوف خاصة في الشهر الذي يليه ويشرح عليها ان أسماء أصحابها كانت تقدمت في الكشف رقم (كذا) باسم فلان وفلانة الخ .

المادة العشرون : بعد انتهاء موسم الحج تلتئم لجنة مؤلفة من موظفي بيت المال ومن مندوبين من البلدية والحكومة لتصفية أعمال بيت المال عن الموسم الفارط وتقوم هذه اللجنة باعداد النتيجة النهائية وتذكر فيها عدد المتوفين من كل جنس ومقدار التركات التي سلمت والتي ما زالت محفوظة في بيت المال مع ذكر أسماء أصحابها بالتفصيل طبقاً للأنموذج رقم (٤) السالف الذكر ويجب على هذه اللجنة أن تنتهي اعمالها في مدة نهايتها آخر شهر محرم من كل سنة .

المادة الحادية والعشرون : ترسل كشوف المخلفات هذه بواسطة المحاكم إلى النيابة لاجراء مقتضاها .

المادة الثانية والعشرون : عند التسليم يحرر ضبط بين السلطات الحكومية والجهات المختصة التي تتوسط بايصال المخلفات إلى أصحابها المشروعين بحصول الدور والتسليم ويصدق المستلم والمسلم على نسختين من الضبط ويستلم كل فريق نسخة منه .

المادة الثالثة والعشرون : الطرحاء الذين تثبت هوياتهم تجري معاملة تسليم مخلفاتهم على الوجه المشروح في المواد المذكورة اعلاه .

المادة الرابعة والعشرون : للطرحاء المجهولون الاسم والهوية تحفظ تركاتهم في بيت المال إلى أن يظهر من يثبت وراثته أو وصايته بالطريقة الشرعية ويحكم له بتسليمها وان لم يتمكن من الاثبات تحفظ المخلفات مدة لا تزيد عن ستة اشهر وتباع بالمزاد العلني من قبل لجنة مخصوصة وتسلم اثمانها إلى المالية .

المادة الخامسة والعشرون : بعد انتهاء معاملات تسليم المخلفات يشرع موظفو بيت المال في ادخال اسماء الحجاج المتوفين وتركاتهم والمعاملات التي جرت عليها في السجلات الكبيرة المستعملة في بيت المال طبقاً للأصول المتعارفة ويراعى في ذلك حفظ النماذج المختلفة والكشوف بشكل سهل يمكن من المراجعة بسرعة وضبط تام .

المادة السادسة والعشرون : الرسوم التي يتقاضاها بيت المال على مخلفات الحجاج هي كما يلي :

٥. ، (٥ بالمائة) من النقود الموجودة .
٠٥ ، ٠٢ ، (٢,٥ بالمائة) من أصل قيمة البيت .
٠٥ ، (٥ بالمائة) من قيمة الأشياء المنقولة .
٠٢ ، (٢ بالمائة) رسم الدلالة والتثمين على الأشياء المنقولة وهذا يدفع إلى المثمن .

المادة السابعة والعشرون : كل من يثبت عليه فعل التلاعب والسرقة واستعمال التزوير والتدليس في معاملات مخلفات الحجاج سواء كان من المطوفين أو من الموظفين أو الشرطة أو مأموري البلدية فإنه يجازي بعزله من وظيفته وبتغريمه اعادة قيمة الأشياء التي تلاعب بها ويدفع غرامة أخرى تفرضها عليه الحكومة مع العقاب الذي تراه مناسباً .

المادة الثامنة والعشرون : على موظفي بيت المال بجدة الحضور إلى مكة لمعاونة زملائهم اعتباراً من اليوم الخامس من شهر ذي الحجة في كل سنة .

المادة التاسعة والعشرون : تطبع النماذج والكشوف الملحقة بهذا النظام ويجري العمل بموجبها اعتباراً من أول رجب المقبل عام ١٣٤٦ .

المادة الثلاثون : على النائب العام اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق هذا النظام مع الفصل الخامس من الأمر الصادر في ١٤ صفر ١٣٤٦ بشأن تنظيم المحاكم الشرعية .

منع الحجاج من مزاولة التجارة
الأمر السامي رقم ٢٣١٥٠ وتاريخ ١٣٨٣/٩/١٣ (١٩٦٤/١/٢٧)

صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة :

بالإشارة إلى برقيتكم رقم ٩٩٣ في ٨٣/٨/١٠هـ المعطوفة على موافقتنا على الاقتراح المرفوع من وزارة المالية والاقتصاد الوطني بأرجاء التعديل الذي أوصت به لجنة دراسة تعليمات منع الحجاج من مزاولة التجارة في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية وطلبكم موافقتنا على باقي توصيات اللجنة المشار إليها وهي كالآتي :

أولاً : على الممثليات السعودية في الخارج ابلاغ حكومة الجهة المعتمدة لديها لاعلام كافة الحجاج والزوار عموماً القادمين إلى المملكة بأنه لا يحق لهم استصحاب بضائع إلى المملكة أو مزاولة أي أعمال تجارية أو مهنية مدة بقائهم في المملكة على أن يتضمن ختم تأشيرة الدخول على جوازات سفرهم عبارة (لا يحق لحامل هذه التأشيرة مزاولة الأعمال التجارية أو المهنية) باللغتين العربية والانجليزية .

ثانياً : تكوين لجنة في كل من مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة من مندوبين متفرغين زمن الموسم عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الجمارك) ووزارة الداخلية (الأمن العام) ووزارة التجارة والصناعة وذلك للقيام بمهمة ضبط البضائع التي توجد في الأسواق والتي يمارس بيعها الحجاج أو الزوار الأجانب .

ثالثاً : تستدعي اللجنة المذكورة في حالة اكتشاف المخالفة من قبل أي عضو من أعضائها أو من قبل

الغرف التجارية وذلك للقيام بعملية الضبط الأصولي وتسليم المضبوطات إلى مندوب الجمارك بموجب ايصال وتطبق على هذه المضبوطات وعلى من وجدت في حوزته أحكام المادة (٣٩) من نظام الجمارك ولا تعتبر عملية ضبط البضائع وتنظيم محضر الضبط أصوليين الا بحضور مندوبين اثنين على الأقل من أعضاء اللجنة على أن يكون أحدهما مندوب الجهة التنفيذية وتتخذ اللجنة من فرع وزارة التجارة بمكة وجدة مقراً لها أما في المدينة فيكون مقرها في الإمارة ولها ان تستعين بالغرف التجارية في مكة وجدة وبالبلدية في المدينة المنورة .

رابعاً : إذا اكتشفت اللجنة أن بعض الحجاج أو الأجانب الذين يتعاطون التجارة في المملكة يتحايلون على الأنظمة لاتاحة فرص الاتجار لأشخاص أجانب من غير التجار أزوارا كانوا أو حجاجاً أو مقيمين كاعارة اسمائهم قصد ترميم البضائع التي يستوردها هؤلاء فيجوز للجنة حجز هذه البضائع ورفع الموضوع إلى وزارة التجارة والصناعة للبت فيه على ضوء الأنظمة الموجودة فيها .

وحيث قد افادت وزارة المالية والاقتصاد الوطني في خطابها رقم ١٠٨٦٩/ ٤/١ في ٨٣/١/٢هـ بشأن التوصيات المشار إليها اعلاه لا تتعارض مع نظام الجمارك وهي توصيات مفيدة لمعالجة هذا الموضوع غير أنها لا ترى داعياً لاشتراك مندوب من الجمارك للاشتراك مع اللجنة التي ستتولى مراقبة الأسواق وضبط البضائع التي توجد بها والتي يمارس بيعها الحجاج والزوار الأجانب لأن مهمة الجمارك تنحصر داخل المنطقة الجمركية ولأن التوصيات الموضحة تستند إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠/ وتاريخ ٨٠/٨/٢٦ القاضي بمنع الحجاج من ممارسة التجارة في المملكة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر تعتبر تنفيذاً لأحكامه .

لا نرى مانعاً من التمشي بموجبها بعد استبعاد مندوب الجمارك للأسباب التي أوضحتها وزارة المالية والاقتصاد الوطني وقد اعطيت الجهات المعنية نسخة من أمرنا هذا للاعتماد .

رئيس مجلس الوزراء

نظام دخول المعتنقين الدين الاسلامي الحنيف للحرمين الشريفين

الموافق عليه بالأمر السامي رقم ٢٧/٨/٢٩ وتاريخ ١٣٥٦/٧/١٨ (١٩٣٧/٩/٢٣) (١)

المادة ١ : على كل من اعتنق الاسلام حديثاً متى قدم إلى جدة بقصد الحج أو الاعتمار أو زيارة المدينة المنورة ابراز الوثائق المثبتة ادعاءه إلى الهيئة الدينية فيها .

المادة ٢ : على معتنق الاسلام حديثاً والراغب في دخول أحد الحرمين أن يقدم للهيئة الدينية المعينة من قبل الحكومة في جدة الشهادات المصدقة من الجهة التي اعتنق الاسلام امامها .

---

(١) نشر بجريدة (أم القرى) العدد ٦٨٥ وتاريخ ١٣٥٦/١١/٢٠ (١٩٣٨/١/٢١) .

المادة ٣ : كل شخص اعتنق الإسلام حديثاً ويحمل الشهادات مصدقة من هيئة اسلامية عليا معتبرة في البلاد الإسلامية الأخرى أو من أحد كبار العلماء المسلمين المعروفين لدى الحكومة يحق له دخول الحرمين الشريفين بعد التصديق على شهادة اسلامه من الهيئة الدينية في جدة .

المادة ٤ : كل شخص اعتنق الإسلام حديثاً ولا يحمل احدى الشهادات المنوه عنها في المادة السابقة ينظر في طلبه من قبل الهيئة الدينية ويظل مدة خمسة عشر يوماً في جدة رهن الاختبار حتى إذا صح ادعاؤه وثبت اسلامه يرخص له بدخول الحرمين الشريفين بعد اخراج اعلام المحكمة الشرعية بجدة باعتناقه الدين الإسلامي حسبما جاء في المادة السابقة في هذا النظام .

المادة ٥ : تشكل الهيئة الدينية في جدة والتي يحق لها النظر في شهادات معتنقي الإسلام ، أو اختبار معتنقي الإسلام الذي لا يحمل شهادة من الأشخاص المذكورين ادناه :

١ — رئيس المحكمة الشرعية بجدة .
٢ — رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٣ — احد العلماء الذين ترى الحكومة كفاءتهم للقيام بالعمل المقصود .

المادة ٦ : لحكومة جلالة الملك المعظم الحق في عدم التصريح بدخول الحرمين الشريفين لمن تشتبه في أن لهم اغراضاً سياسية أو عسكرية أو غيرها [١] .

نظـام

نقل الحجاج إلى المملكة واعادتهم إلى بلادهم
المرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٠/٩/٩ (١٩٧٠/١١/٩) [٢]

بعون الله تعالى
نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) في ٢٢ شوال عام ١٣٧٧ هـ .

---

(١) يبدو أن هذا النظام يعمل به فقط ، بالنسبة لغير المسلمين الذين يصلون إلى المملكة بالفعل . أما من يقدم منهم لسفارات المملكة في الخارج للحصول على تأشيرات دخول للأراضي المقدسة فإن هناك سابقة تاريخية يجدر الاشارة إليها في عام ١٣٥١ (— ١٩) تقدمت (ليدي ايفلين كوبلد) إلى سفارة المملكة في لندن تطلب السماح لها بدخول مكة المكرمة لأداء فريضة الحج . فرفعت السفارة هذا الطلب إلى جلالة المغفور له الملك عبد العزيز موصية بقبوله نظراً لأن المذكورة «احدى السيدات المسلمات اللاتي اسلمن منذ أكثر من أربعين سنة . .» وقد سبق لها أن زارت المدينة المنورة قبل الحرب الكبرى فصدر الأمر العالي رقم ٥٩٥٧ في ١٣٥١/١١/١١ بمنحها تأشيرة الدخول بناءاً على أن «اسلامها بيّن ويعرفه أهل الامصار ويعلمون به» . وقد ورد في الأمر العالي المشار إليه «وان كان اسلامها لم تعلنه إلا اليوم فلا يمكن الترخيص لها إلا بعد سنة من اعلانه» .
ويبدو أن هذه القاعدة متبعة حتى الآن من قبل السفارات في الخارج .

(٢) نشر هذا المرسوم الملكي بجريدة أم القرى بالعدد ٢٣٤٨ الصادر في ١٣٩٠/٩/٢٠ (١٩٧٠/١١/٢٠) .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٧) وتاريخ ١٣٩٠/٩/٤/٣هـ .

نرسم بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام نقل الحجاج إلى المملكة واعادتهم إلى بلادهم .

ثانياً : على وزير الداخلية ، ووزير الحج والأوقاف ووزير التجارة والصناعة ، تنفيذ هذا النظام ولهم اصدار القرارات اللازمة لذلك .

ثالثاً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره .

فيصـل

نظـام
نقل الحجاج إلى المملكة واعادتهم لبلادهم

الفصل الأول
الواجبات والالتزامات

المادة الأولى :

يعتبر ناقلاً للحجاج كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم فعلاً بالذات أو بالواسطة بنقل الحجاج إلى المملكة سواء أكان ذلك على وسائط نقل مملوكة له أم لغيره ، ويعتبر كذلك ناقلاً للحجاج في حكم هذا النظام ومسئولاً بالتضامن مع الناقل الفعلي كل مالك أو مستغل لواسطة نقل تستعمل في نقل الحجاج .

المادة الثانية :

على كل ناقل حجاج بواسطة بحرية أو جوية أن يكون له وكيل مصرح له بمزاولة أعمال الوكالة المذكورة طبقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة وان تعتمد وكالته عن كل ناقل حجاج بقرار خاص من قبل وزارة التجارة والصناعة ولوزير التجارة والصناعة تحديد الشروط الواجب توافرها لدى الوكيل لاعتماد كل وكالة من الوكالات المذكورة .

ويستثنى من أحكام هذه المادة ناقل الحجاج الذي يقع مركز نشاطه الرئيسي أو أحد فروعه بالمملكة متى كان مصرحاً له بمزاولة نشاطه المتعلق بنقل الحجاج طبقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة .

المادة الثالثة :

يلتزم الناقل باعادة من أحضرهم من الحجاج إلى البلاد التي قدموا منها ، وذلك بعد اداء فريضة الحج .

ويبدأ الالتزام بالاعادة في التواريخ التي تحدد لعودة الحجاج طبقاً لما يأتي :

١ ــ بالنسبة لحجاج الجو بموجب تواريخ العودة المحددة على تذاكر الركاب وبرامج الرحلات التي يجب أن يقدمها الناقل بالتضامن مع وكيله إلى الجهات المختصة وبالاتفاق مع وزارة الحج والأوقاف .

٢ ــ بالنسبة لحجاج البحر بموجب البرامج واشعارات الرحلات التي يجب أن يقدمها الناقل بالتضامن مع وكيله وقائد واسطة النقل إلى الجهات المختصة وبالاتفاق مع وزارة الحج والأوقاف .

ويصدر وزير الحج والأوقاف القرار اللازم لتنظيم مسئولية الناقل والمتضامنين معه عن تقديم البرامج والاشعارات التي تحدد مواعيد قدوم وعودة جميع وسائط النقل والمعلومات والبيانات التي تشتمل عليها والجهات المختصة التي تقدم اليها تلك البرامج والاشعارات .

المادة الرابعة :

ناقلوا حجاج البحر والجو ووكلاؤهم مسئولون بالتضامن عن تحصيل واداء أجور الخدمات العامة والسكن بمدينة الحجاج عن كل حاج يقومون بنقله إلى المملكة وذلك وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

المادة الخامسة :

أ ــ لا يسمح لسيارات نقل الحجاج (حجاج البر) بدخول المملكة إلا بعد التثبت من تسديد اجور الخدمات العامة والخاصة عن جميع ركابها من الحجاج ، ومن تقديم الضمانات الكفيلة باعادتهم إلى بلادهم . وذلك كله وفقاً للتعليمات التي يصدر بها قرار وزير الحج والأوقاف .

ب ــ لا يجوز الافراج عن الضمانات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بعد وصول الحجاج إلى بلادهم ، أو عند مغادرتهم مراكز حدود المملكة ان كانوا قد فعوا تلك الضمانات فيها .

جـ ــ لا يجوز تغيير واسطة نقل الحجاج ولا طريق عودتهم إلى بلادهم المحدد في تعليمات الحج إلا باذن من وزارة الحج والأوقاف .

د ــ رؤساء القوافل ومن في حكمهم مسئولون بالتضامن مع الناقل ووكيله عن سلامة الحجاج في الذهاب والاياب وعن اعادتهم إلى بلادهم بعد الحج .

ويجب عليهم أن يتقيدوا بسلوك الطريق والمنافذ التي تحددها جهات الاختصاص في المملكة .

المادة السادسة :

كل واسطة نقل بحرية أو جوية خالفت أحكام المادة الثانية تتخذ وزارة الحج والأوقاف الاجراءات اللازمة لعدم التصريح لها بالمغادرة حتى يحل موعد عودة من اقلتهم إلى بلادهم ، لاعادتهم عليها ، وذلك كله ما لم يقدم الناقل ضماناً بنكياً أو كفيلاً معتبراً لضمان اعادة الحجاج المذكورين إلى بلادهم

واداء ما يترتب على تأخير اعادتهم من مصاريف الاقامة والاعاشة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا النظام .

المادة السابعة :

في جميع الأحوال لا يجوز لوسائط النقل البري والبحري المخصصة لنقل الحجاج مغادرة المملكة إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة الحج والأوقاف بالمغادرة ولا يجوز اصدار هذا التصريح إلا بعد التثبت من دفع الناقل كافة عوائد الخدمات ولا يخل هذا الحكم بضرورة حصول قائد واسطة النقل على الترخيص اللازمة للدخول وللمغادرة من السلطات الحكومية الأخرى التي تفرضها الأنظمة المعمول بها في المملكة .

المادة الثامنة :

أ — تتولى وزارة الحج الاشراف على تأمين اقامة واعادة الحجاج الذين يتخلف ناقلوهم عن اعادتهم لبلادهم في التواريخ المحددة وفقاً للمادة الثالثة . ويتم الصرف على الاقامة والاعاشة المذكورتين بطريق السلفة من الأموال المخصصة لذلك حتى يتم تحصيل ما صرف من الملتزمين بذلك طبقاً لأحكام هذا النظام .

ب — يلتزم ناقلوا الحجاج الذين يتخلفون عن اعادة حجاجهم في التواريخ المحددة وفقاً لما ورد في المادة الثالثة بأن يؤدوا لوزارة الحج مصاريف الاقامة والاعاشة اللازمة للحجاج المذكورين طبقاً للفئات التي يحددها مجلس الوزراء .

جـ — تشكل لجنة بقرار من وزير الحج والأوقاف تتولى مهمة توزيع واداء المبالغ التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

العقوبات

المادة التاسعة :

١ — كل واسطة نقل بحرية أو جوية أو برية تصل إلى المملكة بعد انتهاء المواعيد المحددة لذلك ، يجازي ناقل الحجاج العائدة له بغرامة لا تقل عن خمسين ريالاً ولا تتجاوز مائة ريال عن كل حاج من الحجاج الذين نقلهم ، مع السماح لهؤلاء الحجاج بدخول المملكة .

٢ — كل واسطة نقل حجاج تغادر المملكة أو تحاول مغادرتها دون الحصول على جميع التصاريح اللازمة من الجهات المختصة المشار إليها في المادة السابعة وفي أية تعليمات تصدر من الدوائر الحكومية ، يوضع اسم قائدها في قائمة الممنوعين من دخول المملكة ، ويجازي ناقل الحجاج العائدة له بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال .

٣ — كل من ساعد واسطة نقل حجاج على المغادرة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة يجازي بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بغرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

٤ — إذا تكرر وقوع المخالفة المشار إليها في الفقرة (٢) السابقة من واسطة نقل أو أكثر عائدة لناقل حجاج واحد توضع جميع وسائط النقل العائدة له في قائمة وسائط النقل الممنوعة من القدوم للمملكة بصفة دائمة أو مؤقتة على أن لا تقل عن سنة كاملة .

٥ — كل شخص يخالف في ممارسة أعمال الوكالة المادة الثانية من هذا النظام يجازي بغرامة مالية قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل مخالفة .

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة العاشرة :

تتولى الحكم في المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام هيئة يشكلها رئيس مجلس الوزراء على النحو التالي :

١ — مستشار من وزارة الداخلية .
٢ — مستشار من وزارة الحج .
٣ — مستشار من وزارة التجارة .

ولا تكون قرارات هذه الهيئة نهائية إلا بعد موافقة وزير الداخلية عليها .

المادة الحادية عشر :

١ — اذا تجاوزت مدة تخلف الناقل عن اعادة الحجاج إلى بلادهم عشرة أيام تالية للموعد المحدد جاز للسلطات المختصة أياً كان سبب هذا التخلف أن تتخذ من جانبها الاجراءات اللازمة لاعادتهم لبلادهم بأية وسيلة وذلك على حساب الناقل ودون الاخلال بتحصيل مصاريف الاقامة والاعاشة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا النظام .

٢ — يتم بالطريق الاداري تحصيل جميع المصاريف والأجور والغرامات المنصوص عليها في هذا النظام ، ويعتبر الناقل ووكيله مسئولين بالتضامن عن ادائها حتى من أموالها الخاصة ويستثنى من ذلك الغرامات المفروضة على الوكلاء بمفردهم تنفيذاً لحكم الفقرة (٥) من المادة التاسعة فيكونون وحدهم مسؤولين عنها .

٣ — لا يسري حكم الفقرتين السابقتين على الناقل الجوي متى كانت اعادة الحجاج متعذرة بسبب قفل المطارات .

المادة الثانية عشرة :

١ — لا تخل أحكام هذا النظام بالتزام الحاج نفسه باداء أجور الخدمات العامة والخاصة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة الحج والأوقاف كما لا تخل بالتزامه بمغادرة المملكة عقب أداء الفريضة وفي الموعد المحدد لسفره ما لم يحصل على اذن بالاقامة في المملكة طبقاً للأنظمة المقررة .

٢ — ولا تخل أحكام هذا النظام بتطبيق أية عقوبة منصوص عليها في أي نظام آخر من أنظمة الدولة .

نظام نقابة السيارات

صدر الأمر الكريم السامي برقم ١١٥٠١ في ٣ رجب ١٣٧٢هـ بانفاذ نظام نقابة السيارات الآتي نصه وهو :

الباب الأول

تأسيس النقابة ووظائفها – وواجبات موظفيها

(الفصل الأول — تأسيس النقابة)

١ — تؤسس في المملكة العربية السعودية ادارة تكون مهمتها ترتيب وتنظيم نقل الحجاج وتسمى (نقابة السيارات) انفاذاً لأمر حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم الصادر برقم ١٤٢ في ١٣٧٢/٢/١١ هـ .

٢ — مرجع هذه النقابة المديرية العامة للحج والاذاعة .

٣ — مركز النقابة الرئيسي بمكة المكرمة وتؤسس لها فروع في المدينة المنورة وفي جدة وفي غيرها نن المدن حسب اللزوم وتبعاً لاقتضاء ضرورة العمل .

٤ — يعين للنقابة رئيس عام يتولى ادارة اعمالها ومسئولياتها المدرجة في هذا النظام بمعاونة الموظفين التابعين له . ويتم تعيينه بترشيح من المديرية العامة للحج والاذاعة وموافقة المقام السامي عليه ويجب الا يكون من أصحاب الشركات ولا من المطوفين أو الوكلاء أو الادلاء .

٥ — تتكون للنقابة هيئة تتضامن مع الرئيس في الأعمال والمسئوليات وتعمل تحت رئاسته وتتألف من :

(أ) مندوب عن الادارة العامة للحج والاذاعة .
(ب) ممثلين للشركات لا يزيد عددهم عن أربعة أشخاص ينتخبهم أصحاب الشركات بدعوة من الرئيس في كل عام .

٦ — تقوم النقابة بوضع الميزانية السنوية اللازمة لمركزها والفروع التابعة لها وتعرضها لمرجعها للتصديق عليها وفق الأصول .

٧ — تعين النقابة الموظفين اللازمين لأعمالها في حدود ميزانيتها المصدقة وبموافقة مرجعها على ذلك على أن يتم تعيين المعاونين للرئيس العام بمعرفة الرئيس المذكور وبموافقة المقام السامي عليهم ويجب أن لا يكونوا من أصحاب الشركات ولا من المطوفين أو الوكلاء أو الادلاء .

٨ — يخضع جميع موظفي النقابة للتعليمات الداخلية الخاصة بهم ولا يسري عليهم نظام الموظفين العام ولا التقاعد .

(الفصل الثاني — وظائف النقابة)

٩ — الاشراف التام على جميع السيارات الناقلة للحجاج .

١٠ — تسجيل الشركات التي تعمل في نقل الحجاج لديها .

١١ — تعيين لجنة للكشف على سيارات الشركات المخصصة لنقل الحجاج باشتراك مندوبين من ادارة الحج العامة ومديرية الأمن العام والنقابة مع مهندسين فنيين تنتخبهم للكشف على كل سيارة معدة لنقل الحجاج واعطاء قرار بصلاحيتها للنقل أو عدم ذلك موقع عليه من كافة أعضاء لجنة الكشف على أن لا يتنافى مع الكشف المنصوص عليه في قرار مجلس الشورى رقم ١٦١ في ١٣٦٨/٨/٢٦ .

١٢ — اعطاء كل سيارة صالحة للعمل تم الكشف عليها شهادة خاصة بموجب تقارير لجان الكشف موضح بها رقم السيارة والرقم المتسلسل للمكنة والشاسيه والكفرات بما في ذلك الكفر الاحتياطي وعدد الركاب مع بيان نوعها وموديلها واسم الشركة التابعة لها ورقم وتاريخ تقرير لجنة الكشف عليها .

١٣ — اتخاذ سجل خاص لتسجيل شهادات السيارات الموضحة في المادة السابقة (١٢) يكتب فيه جميع الايضاحات الخاصة بالسيارة المعطاة لها الشهادة ويعتبر هو «السجل الاساسي» لسيارات الشركات .

١٤ — توزيع الحجاج على الشركات بالنسبة المئوية وبموجب تعليمات التوزيع الموضحة في الباب الثالث من هذا النظام .

١٥ — استيفاء أجور النقل المقررة . على ان تقوم بمحاسبة أصحاب الشركات على صافي استحقاقهم يومياً .

١٦ — الاشتراك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في وضع وتحديد أجور النقل للحجاج في كل عام مع مراعاة الاعتدال في التحديد .

١٧ — ملاحظة كل ما يتعلق بمصلحة نقل الحجاج وترتيبه على أكمل وجه وفقاً لهذا النظام والتعليمات الحكومية .

١٨ — اعداد جداول تفصيلية عن الحجاج القادمين بالبواخر والطائرات تشمل تواريخ وصولهم ومواعيد سفرهم من إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة مع تواريخ عودتهم من المدينة إلى مكة وذلك بمعاونة القسم المختص في ادارة الحج العامة .

١٩ — اتخاذ سجل خاص للحجاج المرحلين من قبلها يوضح فيه اجناسهم والشركات التي نقلتهم مع التفصيلات اللازمة ويجب أن يتم ذلك حال ترحيلهم فوراً بدون تأخير .

٢٠ — وضع الترتيب اللازم لنقل الحجاج إلى عرفات والعودة منها على أن يكون معداً في غرة ذي الحجة على أساس العدد الوارد منهم فعلاً مع تقدير العدد المحتمل وروده بنسبة تخمينية ويعرض على لجنة مكونة من مندوب عن وزارة الداخلية ومدير الأمن العام ومدير الحج العام للنظر فيه

واقراره .

٢١ — وضع تعليمات خاصة بالمهندسين والسائقين ومعاونيهم تشمل ما لكل منهم وما عليه من واجبات وحقوق بالنسبة للجهات والشركات التي يعملون لديها وينتخبون من يمثلهم في النقابة حين وضع هذه التعليمات .

الفصل الثالث — واجبات موظفي النقابة

٢٢ — يعتبر رئيس النقابة والموظفون المرتبطون به في المركز الرئيسي والفروع التابعة له مع أعضاء هيئة النقابة مسئولين بالتسلسل أمام الجهة الحكومية المختصة عن جميع الأعمال المناطة بهم فيما يتعلق بشئون نقل الحجاج المدرجة في هذا النظام كل ضمن نطاق عمله واختصاصه الذي تحدده التعليمات الداخلية التي تضعها النقابة .

٢٣ — تكون اجتماعات هيئة النقابة متصلة في موسم الحج للنظر في صالح نقل الحجاج ومسايرة حركات العمل . وتخضع هذه الاجتماعات لنظام الهيئات والمجالس الرسمية .

٢٤ — تكون التبليغات والمخابرات بين مركز النقابة وفروعها وبينها وبين ادارة الحج بموجب تحارير ذات رقم مسلسل وقيد وتاريخ وما دعت سرعة العمل إلى تبليغه تليفونياً يجب أن يؤكد كتابياً .

الباب الثاني

تنظيم نقل الحجاج — وواجبات الشركات

(الفصل الأول — تنظيم نقل الحجاج)

٢٥ — للشركة التي تم تسجيلها في النقابة قبل غيرها من الشركات حق الأولية في النقل طبقاً لمقتضى المادة (١٦) ثم يكون الحق للتي تليها في التسجيل وهكذا يجري الترتيب في هذه الأولية

٢٦ — يكون توزيع الحجاج على الشركات حسبما يأتي :

(أ) تعطي الشركة الأولى في التسجيل عشرين في المائة من حمولتها المسجلة من الحجاج .

وباستكمال نسبتها المذكورة تعطي الشركة التي تليها نفس النسبة من حمولتها المسجلة وهكذا إلى أن يتم الدور على جميع الشركات بموجب حمولتها المسجلة ويعاد التوزيع بنفس الترتيب . على أن يراعى تسلسل خاص لكل خط من خطوط النقل باستثناء خط عرفات .

(ب) ينفذ في خط عرفات الترتيب الذي نصت عليه المادة (٢٠) من هذا النظام .

٢٧ — على النقابة قبل احالة الحجاج إلى أية شركة أن تتأكد من استعداد تلك الشركة لنقل ما يحال اليها فوراً . وفي حالة وقوع أي تأخير من تلك الشركة تسقط حصتها في النقل لتلك المرة فقط فيما عدا خط عرفات .

٢٨ — على النقابة في حالة عجز أية شركة عن نقل بعض الحمولة المحالة اليها في خط عرفات أن تقوم باستئجار السيارات اللازمة لنقل تلك الحمولة وتعود بالأجرة المدفوعة مضاعفة على تلك الشركة ويكون الفائض من ذلك ضمن واردات النقابة .

٢٩ — على كل شركة أن تقوم بنقل الحجاج المحالين إليها من النقابة في خلال مدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة على أكبر تقدير .

٣٠ — يتم نقل الحجاج من قبل الشركات بموجب اعتمادات مطبوعة متسلسلة تعطى من النقابة ويوضح فيها عدد الحجاج وأجناسهم وعدد الكبار منهم والانصاف والاطفال ووجهة سفرهم وأسماء وكلائهم ومطوفهم مع ايضاح ما إذا كانت الرحلة مرجعة أو ذهاباً فقط .

٣١ — يجب أن يتم ترتيب نقل الحجاج من مكة بعد انتهاء نسك الحج في خلال أيام التشريق حسب نظام الأفواج المتبع .

الفصل الثاني – واجبات وحقوق الشركات

٣٢ — يجب على كل شركة ترغب المساهمة في نقل الحجاج أن تتقدم أولاً إلى النقابة بطلب تسجيلها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام على ان يسبق هذا الطلب تسجيلها لدى كاتب العدل بموجب نظام الشركات .

٣٣ — يجب على الشركة طالبة التسجيل أن تقدم مع طلبها وثيقة تسجيل كاتب العدل .

٣٤ — لا يكون لأية شركة حق التسجيل في النقابة إلا إذا بلغ الحد الأدنى لسياراتها مائة سيارة على أساس أن ثمانين في المائة أتوبيسات وعشرين في المائة سيارات صغيرة وتراعى هذه النسبة للزيارة من الحد الأدنى في عموم الشركات بصورة الزامية حتى نهاية عام ١٣٧٣ هـ .

٣٥ — يحق لكل شركة مسجلة في النقابة استيراد سيارات جديدة علاوة على موجودها المسجل مع مراعاة ما جاء في المادة (٣٤) وتطبق عليها شرائط الكشف المدرجة في هذا النظام .

٣٦ — يجب على كل شركة أن تعين مديراً مسئولاً في مركزها الرئيسي ووكلاء في فروعها ابتداء من أول الموسم حتى نهايته وتقدم اسماءهم إلى النقابة ليكونوا معتمدين لديها .

٣٧ — يشترط في المدير والوكلاء أن يكونوا سعوديين ويعتبرون مسئولين عن الشركات التي يمثلونها في جميع الاجراءات المتعلقة بنقل الحجاج .

٣٨ — يلزم على كل شركة أن تقدم للنقابة بياناً بعدد سياراتها موضح به أصناف تلك السيارات وعدد المقاعد لكل سيارة في موعد لا يتجاوز نهاية جمادي الاخرة من كل عام .

٣٩ — يجب على كل شركة أن تعين مركزاً لاسعاف السيارات في كل من رابغ والمسجيد في طريق المدينة المنورة مزودة بالوفود والأدوات الاحتياطية والكفرات واللساتك وبمهندس خاص للاصلاح مع سيارة احتياطية خالية على أن يتم ذلك بترتيب واشراف النقابة .

٤٠ — يجب على كل شركة أن توجد لديها المراكز المؤقتة اللازمة في كل من عرفات ومنى وتكون

مستعدة للعمل ابتداء من اليوم الخامس في شهر ذي الحجة ومزودة بكافة الاستعدادات اللازمة .

٤١ — يجب على الشركات أن تزود كل قافلة من قوافل الحجاج إلى المدينة المنورة بسيارة أوتوبيس خالية للاحتياط بسيارة أخرى لوري للمهندس والمندوبين الرسميين على ان تضع النقابة الترتيب اللازم لذلك .

٤٢ — يجب على كل شركة أن تراعي تزويد كل سيارة مخصصة لنقل الحجاج بما يأتي :
أ) بأوعية الماء (القرب — والفناطيس) .
ب) بالكفر واللستك الاحتياطي والآلة الرافعة مع العدة الاحتياطية الضرورية .
جـ) بالحبال الثابتة ولوازمها الكاملة لربط الامتعة .

٤٣ — يجب على الشركات أن تخضع للأوامر الحكومية فيما يختص بأمتعة الحجاج واقامتهم في المدينة المنورة وفيما يختص بالأجور المستحقة اعادتها للحجاج وتبديل درجات الركوب .

٤٤ — يجب ان تقدم كل شركة بياناً يومياً للنقابة بسيارات الحجاج المرحلين من قبلها إلى المدينة المنورة وعددهم وجنسياتهم للاحتفاظ به لدى النقابة والوقوف على حركات الحجاج من قبل جهات الاختصاص .

الباب الثالث

الكشف على السيارات — أحكام عامة

(الفصل الأول — الكشف على السيارات)

٤٥ — يجري الكشف المنوه عنه في المادتين (١١ و١٢) سنوياً من قبل النقابة ابتداء من شهر جمادي الأولى حتى نهاية رجب .

٤٦ — يكون الكشف في المركز الرئيسي لعمل كل شركة بشعار من النقابة بعد ان تتقدم الشركة اليها بطلب كتابي مسجل .

٤٧ — تقدم الشركة السابقة في الطلب على غيرها في الكشف وفي حال ورود طلبات متعددة إلى النقابة في تاريخ واحد يقرع بينها في الاولية .

٤٨ — اذا ظهر للجنة الكشف عدم صلاح سيارة بعد الكشف عليها تحرر محضراً بذلك توضح فيه الأسباب وما إذا كانت قابلة للاصلاح أم لا وما يمكن اصلاحه تكلف الشركة باصلاحه واعادته للكشف قبل نهاية رجب .

٤٩ — لا تحسب حمولة ما يكون تحت الاصلاح إلا بعد تصديق اللجنة على صلاحه في كشف ثاني تقرره اللجنة ضمن المدة المقررة واعتباراً من تاريخ هذا التصديق .

٥٠ — يستبعد من سجل النقابة نهائياً حمولة كل سيارة تقرر اللجنة عدم صلاحها في الكشف الثاني عليها وتلتزم الشركة باكمال النصاب فيما دون المائة سيارة .

٥١ ــ يجب أن يلاحظ في تسجيل السيارات الجديدة ما يأتي :

(أ) السيارات الجديدة التي يتعذر استيرادها قبل انتهاء مدة الكشف الرسمية تسجل حمولتها لشركاتها من تاريخ ورودها واتمام الكشف عليها على أن تقدم الشركة المستوردة للسيارات الجديدة ما يثبت طلبها الفعلي للسيارات وفتح اعتماداتها وأسباب التأخير بمستندات قانونية مقبولة لدى النقابة .

(ب) في حالة قيام الشركة المسجلة بطلب سيارات جديدة لا تحسب لها حمولة السيارات الجديدة إلا بعد ورودها فعلاً وبعد انتهاء الكشف عليها في موعد الكشف على السيارات الجديدة ولا تعطى حصتها من النقل إلا بعد استكمال دورة التوزيع على جميع الشركات ان كان الدور الحالي للتوزيع قد تخطاها .

(جـ) أما الشبكات الجديدة التي تقدمت بطلب التسجيل في موعده الرسمي وطلبت بالفعل سياراتها ولم ترد تلك السيارات إلا بعد موعد الكشف الأول فلا تحسب حصتها في النقل بعد ورودها فعلاً إلا بعد اتمام الكشف عليها في استكمال دورة التوزيع على جميع الشركات بحيث يحسب تسلسلها في نهاية الدورة القائمة حينئذ .

٥٢ ــ يعتبر آخر موعد لقبول الكشف على السيارات الجديدة المستوردة من الخارج هو نهاية شوال بصفة قاطعة .

٥٣ ــ يبدأ موسم حج كل عام من غرة شهر رجب .

٥٤ ــ تعتبر نهاية جمادي الأولى من كل عام آخر موعد لقبول تسجيل الشركات .

٥٥ ــ إذا بلغ عدد الشركات المخصصة لنقل الحجاج في المستقبل مبلغاً يكفي لسد الحاجة اليها فللنقابة أن تتخذ قراراً اجماعياً بايقاف تسجيل شركات جديدة على ان توضح في هذا القرار الأسباب التفصيلية الداعية لذلك . ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد تصديق المقام السامي عليه .

٥٦ ــ اذا زاد عدد السيارات الجديدة المخصصة لنقل الحجاج عن الحد المطلوب فللنقابة أن تتخذ قراراً إجماعياً بايقاف زيادة الحمولات المسجلة للشركات على ان توضح في هذا القرار الأسباب التفصيلية الداعية لذلك ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد تصديق المقام السامي .

٥٧ ــ يحسم من صافي استحقاق كل شركة في أجور النقل اثنان في المائة مقابل مصاريف النقابة وفروعها على ان يرد إلى الشركات ما فاض منه بنسبة ما أخذ منها ويجب أن يرجع على الشركات بالعجز الحاصل في المحسوم ما دام ضمن الميزانية المقررة .

٥٨ ــ تقوم النقابة بتسليم استحقاق الشركات من أجور نقل الحجاج للأشخاص الذين تختارهم الشركات بموجب وكالة رسمية .

٥٩ ــ يجب أن تلاحظ شركات نقل الحجاج أن يكون استخدام المهندسين والسائقين لديها بعقود رسمية موسمية على الأقل بمعنى أنه لا يمكن انتقال مهندس أو سائق من شركة إلى أخرى أو ترك العمل طيلة مدة الموسم ويكون الطرفان ملزمين باحترامه وانفاذه .

٦٠ ــ للمهندس والسائقين ان يتقدموا بشكواهم ضد الشركات إلى النقابة على أن تكون ضمن استدعاء رسمي شامل للأسباب الداعية لها وعلى النقابة أن تنظر وتفصل حالا في تلك الشكوى بما يضمن الحقوق وعلى أساس العقد والتعليمات الخاصة بالمهندسين والسائقين .

٦١ ــ للنقابة في حالة ثبوت حقوق مادية للمهندسين أو السائقين الشاكين طرف الشركات ان تقوم بتسديدها لأصحابها وحسمها من استحقاقات الشركة التي يعملون لديها .

٦٢ ــ تقويم أم القرى الهجري هو التقويم الرسمي للنقابة وشركات النقل للحجاج .

٦٣ ــ للنقابة حق النظر والفصل في الخلافات والحوادث التي تقع فيما بين الشركات أو بينها وبين المستأجرين بناء على مراجعتهم وفي حالة تعذر الفصل من قبلها عليها أن تضع القرار اللازم وترفعه إلى المراجع المختصة .

٦٤ ــ يحل هذا النظام محل الأنظمة السابقة للنقابة ويعتبر ساري المفعول من حين تصديقه من المقام السامي وتقوم الجهة المختصة بابلاغه إلى الدوائر ذات العلاقة ونشره في الصحف ولا يمكن تعديل واضافة مادة على هذا النظام إلا بموافقة المقام السامي على ذلك .

قرار وزاري رقم ١٤٤/ق/م
وتاريخ ٩٣/٨/٥
(صادر عن وزارة الحج والأوقاف بالمملكة العربية السعودية)
(بتعليمات الحج لموسم عام ١٣٩٣هـ الموافق ١٩٧٤/٧٣م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ان وزارة الحج والأوقاف حرصاً منها على تيسير سبل الحج أمام كافة المسلمين يسرها أن تصدر قرارها هذا الذي يتضمن بعض المعلومات والارشادات الهامة والأحكام التي يجب مراعاتها والتمشي بموجبها من قبل كافة الأخوة حجاج بيت الله الحرام وكافة الجهات التي تتعلق أعمالها بالحج والحجاج سواء في داخل المملكة العربية السعودية أو في خارجها .

وترجو الوزارة من كافة الحكومات الاسلامية أن تقوم من جانبها وبواسطة وسائل الاعلام بها بتثقيف الحجاج وتوعيتهم اسلامياً عن مناسك الحج وشروطه والواجبات المترتبة عليه وما ينبغي عليهم مراعاته والتقيد به على ضوء هذه التعليمات بالنسبة لمواعيد القدوم والسفر والنفقات اللازمة لكل فرد .

كما أن الوزارة وكافة فروعها ومراكزها في المملكة على استعداد تام لتزويد كل من يرغب في الحصول على ايضاحات أكثر أو الحصول على الكتب الدينية التي تساعده في التعرف على أمور دينه .

وتود الوزارة أيضاً أن تشير هنا إلى أن كافة الاجهزة الرسمية التابعة للمملكة العربية السعودية العاملة في خدمة حجاج بيت الله الحرام لا تدخر جهداً في تقديم كل ما يمكنها تقديمه من عون ومساعدة وتسهيل أمور اخواننا ضيوف الرحمن مستنيرة في ذلك بتوجيهات وارشادات رائد هذه الأمة وخادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فيصل ايده الله ونصره .

كما ترجو وزارة الحج والأوقاف من ممثليات جلالة الملك المعظم في الخارج حث الحكومات الاسلامية بأنه يجب على كل حاج أن يصطحب معه المبالغ التي تمكنهم من الانفاق على كل متطلبات الحج الضرورية .

يقرر ما يلي :

أولاً : ارشادات هامة للحجاج :

١ — الحجاج احرار في اختيار المطوفين والادلاء الذين يرغبونهم ويرتاحون اليهم وفي حالة عدم اختيار الحاج مقدماً لأحد منهم سيعين له وذلك عند وصوله بحسب التعليمات المقررة .

٢ — يرجى مراجعة البيانات المشفوعة للاستعداد والتهيؤ للحج والزيارة بمقتضى ما جاء فيها من ايضاحات عن النفقات اللازمة ومواعيد الذهاب والاياب وخلافها وكذا حجاج البر الذين لا يرغبون العودة لبلادهم عن طريق البر ويجب عليهم أن يقدموا حجة تقتنع بها الوزارة .

٣ — حجاج الجو والبحر لهم الحرية في اختيار طريق عودتهم جواً وبحراً في حالة وجود ظروف خاصة بهم ويشترط لتغيير طريق العودة واستعادة الاجرة أن يتم ذلك بواسطة وزارة الحج والأوقاف على أساس ضمان عودة الحاج الفعلية بقطع تذكرة عودة أخرى تحقق رغبته في طريق عودته وعدم تخلفه مع اشعار ادارة الجوازات بالتذكرة المستبدلة — هذا مع مسئولية الشركة الناقلة عن عودة الحاج فيما إذا لم يكن يحمل تذكرة سفره بواسطتها كافية لايابه .

٤ — أما حجاج الجو والبحر الذين يرغبون في العودة لبلادهم براً فينظر في الحالات الاضطرارية وذات الصفة الخاصة على ضوء ظروفها من قبل وكالة شئون الحج وادارة الجوازات والجنسية لاستكمال الاجراءات وعمليات التسديد والتأشير ويجري الترخيص اللازم لهم بتغيير طريق العودة بعد التثبت من وجود الضمانات والوسائل الكافية لمغادرتهم البلاد وعدم تخلف أحد منهم .

٥ — تستوفى العوائد والأجور بالكامل عن كل من يبلغ العاشرة أو تجاوزها ويستوفى نصفها عن كل من بلغ الخامسة أو تجاوزها دون أن يبلغ العاشرة ولا يستحق شيء على من يقل سنه عن الخامسة .

٦ — الحجاج القادمون بالبواخر عن طريق الشمال من العقبة أو السويس ويقصدون زيارة المدينة المنورة قبل الحج يكون نزولهم في ميناء ينبع لمواصلة السفر منها إلى المدينة المنورة على أن يكون سفرهم إلى بلادهم بعد الحج من ميناء جدة .

٧ — الحجاج القادمون بالبواخر عن طريق الشمال من العقبة أو السويس ويقصدون زيارة المدينة المنورة بعد الحج يكون نزولهم في ميناء جدة على أن يكون سفرهم إلى بلادهم بعد الحج من ميناء ينبع .

٨ — يعمل في عودة الحجاج إلى بلادهم بنظام التفويج لحجاج البحر حسب التعليمات المقررة .

٩ — يعمل بمقتضى تواريخ العودة المحددة للحجاج من بلادهم بالنسبة لحجاج الجو على أن يكون تحديد العودة من قبل الشركة المسئولة عن النقل على الجواز وعلى بطاقات التحديد .

١٠ — يتحتم على سيارات حجاج البر عند دخولها المدينة المنورة وجدة ومكة المكرمة وعرفات ومزدلفة ومنى أن تسلك الطرق المحددة لها من السلطات وان تذهب إلى الأماكن المخصصة لوقوفها بها في الجهات المذكورة وان لا تغادرها إلا إلى السفر بحسب التعليمات ومراعاة أن الاماكن المخصصة انما هي عبارة عن محطات لوقوف السيارات المذكورة بها بعد تفريغ حمولتها من الحجاج في المساكن المعدة لنزولهم لدى مطوفيهم بداخل البلدة بالايجار المناسب الذي يتفق عليه وبموجب الترتيبات التي تقررها السلطات المختصة لدخول السيارات وتوزيع حمولتها ثم الانصراف إلى المحطات المعدة للوقوف والتي هي غير صالحة لنزول الحجاج بها اطلاقاً ، وان هذا ينبغي أن يكون معلوماً لدى جميع حجاج البر والجهات المختصة بشئونهم خارج البلاد بحيث لا يستعملون هذه المحطات للسكن وانما يستعدون للنزول في الدور المخصصة لنزولهم وسكنهم سواء في مكة المكرمة أو المدينة المنورة بالأجور المقررة ضمن النفقات الأخرى للاستعداد بها من قبل حجاج بيت الله الحرام .

١١ — يصرح لحجاج البحر بمغادرة المملكة بعد اداء فريضة الحج كالمتبع في كل عام ويكون ذلك بواسطة النقل التي احضرتهم ، على ان يسمح لوسائل النقل المذكورة بمغادرة أي مكان آخر إلا بعد التأكد من وجود جميع الركاب المقيدين عليها أو وجود ما يثبت التخلف بصفة مشروعة توافق عليها الوزارة .

١٢ — يرجى من الحجاج أن يتقيدوا بما صدر أو يصدر من التعليمات والأوامر المعدة لتأمين راحتهم في مختلف الشئون والمرافق . وان يحافظوا على النظام وعلى كل ما من شأنه طهارة الاماكن المقدسة وعدم ارتياد المساجد للنوم أو للفضول بأنواعه المستكرهة وسلامة الطرقات والشوارع وعدم استعمالها للسكن أو قضاء الحوائج المخلة بالذوق والنظافة ، وان يرتادوا الأماكن المخصصة لذلك وان يرعوا تعاليم الدين الحنيف وادابه في مساكنهم ومعاملاتهم .

١٣ — يرجى من كل حاج أن يراجع أقرب دائرة إليه من دوائر الحج عند حصول ما يوجب الشكوى والمراجعة ضد أي أحد من ذوي العلاقة وفي حالة الاخلال بالواجبات المشفوعة بهذه البيانات مدعماً مراجعته وشكواه بالاثباتات الممكنة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها في الحال .

ثانياً : عوائد أرباب الخدمات العامة والخاصة :

بيان عوائد الخدمات العامة :

هـ	ريـال	
٠٠	٦٣	أجور الخدمات العامة
٦٠	١٢	أجرة السكن بمدينة الحجاج البحر عن كل حاج يفد إلى ميناء جدة أو ينبع .
٠٠	٤٠	أجرة السكن بمدينة حجاج الجو.

وتستوفى هذه العوائد على النحو التالي :

١ — تستوفى المبالغ المذكورة من حجاج البحر أو الجو ضمن تذاكر الركاب من شركات البواخر والطيران .

٢ — الحجاج الذين يفدون براً فإن على كل منهم أن يحصل على شيك نظامي فردي قابل للصرف في البنك المحول عليه حالاً ولا يقبل التأجيل أو الرفض ويغطى أجور الخدمات العامة الموضحة اعلاه وقدرها ثلاثة وستون ريالاً عربياً سعودياً بالاضافة إلى العوائد المقررة لأرباب الخدمات الخاصة الموضحة في الفقرة (ب) من هذه التعليمات وقدرها أربعة وثمانون ريالاً بحيث يصبح المجموع مائة وسبعة وأربعون ريالاً سعودياً ويكون الشيك نظامياً مسحوباً بالريال العربي السعودي على أحد البنوك المعترف بها لأمر مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب وزارة الحج والأوقاف وهذا عدا ما ينبغي أن يصحبه الحاج معه لنفقاته حسبما جاء في المادة رابعاً من هذا القرار وعليه أن يسلم الشيك المذكور إلى السفارة السعودية في البلد القادم منها ، وتقوم بدورها ببعث الشيكات لوزارة الحج والأوقاف بواسطة وزارة الخارجية السعودية أولاً بأول .

أما بالنسبة لحجاج البر الاتراك فيمكن قبول الدفع منهم سواء بالنقد أو بالشيكات وفي حالة عدم قيامهم بدفع العوائد المذكورة بموجب شيكات في بلادهم فانه يتم استيفاء هذه العوائد منهم من قبل السلطات المختصة على الحدود السعودية عند قدومهم .

بيان عوائد أرباب الخدمات الخاصة :

ريال	هـ
٧٤	أجور خدمات المطوفين والزمازمة والوكلاء
١٠	أجور خدمة الدليل بالمدينة المنورة لمن يرغب الزيارة .
٣٠٠	الجامو الذي سيدفع من قبل حجاج اندونيسيا والملايو وسيام والفلبين بالتراضي بينهم وبين مطوفيهم .

وذلك مقابل أجرة البيت بمكة المكرمة والحصير والنور وضيافة القدوم بمكة المكرمة وضيافة عرفات ومنى وأجرة الخيمة ، وللحجاج المذكورين مطلق الحرية في دفع المبلغ المومى إليه مقابل ذلك ، أو أن يقوموا بأنفسهم بالخدمات المومى إليها على مسئوليتهم أسوة بالحجاج الآخرين .

ويتم استيفاء هذه العوائد على النحو التالي :

١ — الحجاج القادمون من البلاد التي لديها قيود مفروضة على التحويل الخارجي ومراقبة النقد ولدى المملكة فيها ممثليات ، فإن على كل واحد منهم أن يحصل على شيك فردي يغطي قيمة عوائد الخدمات العامة والخاصة التي كانت تلك الممثليات تقوم باستيفائها بموجب التعليمات الصادرة من وزارة الحج والأوقاف ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وان يكون هذا الشيك نظامياً مسحوباً من قبل أحد البنوك المعترف به لأمر مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب وزارة الحج والأوقاف بالريال السعودي قابلاً للدفع حالاً لا يقبل الرفض ولا التأجيل بمقدار القيمة الموضحة في البيان (١) و(٢) من المادة (ثانياً) من هذه التعليمات .

٢ — تقوم وزارة الحج ببعث مندوبين في السفارات السعودية في كل من سوريا ولبنان والأردن

والعراق وغيرها بحسب الأحوال يتولون قبض الشيكات وارسالها إلى وزارة الحج عن طريق بريد الخارجية أولاً بأول وعلى الوزارة أن تقوم بدورها بالاستلام وبالصرف لأصحاب الحقوق أولاً بأول .

أما في غير البلدان الموضحة أعلاه فإن على الممثليات السعودية أن تقوم باستلام الشيك الفردي وارساله إلى وزارة الحج والأوقاف بواسطة وزارة الخارجية في بريدها أولاً بأول .

ويرجى من وزارة الخارجية اشعار وزارة الحج لارسال مندوب لاستلام الشيكات فور وصولها لتقوم بالاستلام والصرف لأصحاب الحقوق أولا بأول .

٣ ــ تدون الممثلية السعودية بأعلى سمة الدخول التي تمنحها رقم الشيك وتاريخ اصداره واسمي البنكين الصادر منه والمسحوب عليه ومقدار المبلغ الذي يمثله لمقابلته بالكشوف التي ترسلها للجهات المختصة بالمملكة لسهولة التدقيق وعليها مراعاة الحرص على ارسال الكشوفات والبيانات التي تحتوي على أسماء الحجاج التي تقوم بمنحهم التأشيرات وارقامها وتواريخها المتسلسلة من واقع جوازات سفرهم أولا بأول وفي حينه وذلك تسهيلاً منها لتمكين جهات الاختصاص من تطبيق تلك البيانات على الاجراءات التي لديها في أسرع وقت ممكن هذا بالإضافة إلى الجداول والمنفستات المتعلقة بقوافل الحجاج وتوضيح عددهم ومقدار المبلغ المستحق على كل واحد منهم من واقع سني أعمارهم طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٥) من ارشادات هامة للحجاج الواردة ضمن هذه التعليمات .

٤ ــ بالنسبة للبلاد التي ليس فيها ممثليات ، فإن على كل حاج يرغب في أداء الفريضة أن يصطحب معه قبل قدومه شيكاً نظامياً فردياً قابلاً للدفع حالاً لا يقبل التأجيل أو الرفض يغطي قيمة العوائد المقررة والموضحة مبالغها بعاليه وان يكون هذا الشيك مسحوباً من قبل أحد البنوك المعترف بها لأمر مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب وزارة الحج والأوقاف بالريال السعودي .

٥ ــ في حالة فقدان الشيك المذكور من الحاج وعدم العثور عليه يجب استحصال العوائد المقررة منه بواسطة الجهة المختصة في المملكة وتوريدها لمؤسسة النقد العربي السعودي لحساب وزارة الحج والأوقاف .

٦ ــ إذا كان الحاج قادماً من بلاد ليس فيها ممثلية سعودية ومر ببلاد أخرى يوجد بها ممثلية لحكومة صاحب الجلالة ، فيتبع ما جاء بالمادتين (٢ــ٣) اعلاه .

٧ ــ يرجى من جميع الممثليات السعودية في البلدان التي يفد منها الحجاج أن توضح لحكومات البلدان الاسلامية بأن المبلغ المطلوب من الحجاج إنما يمثل اتعاب الطوائف التي تقوم بخدمات الحجاج في الأراضي المقدسة وما يحتاجه كل حاج من نفقات اعاشة وأجور سكن وتنقلات وخلافه ، حتى لا ينصرف ذهن البعض إلى انه رسم للحكومة .

ثالثاً : بيان أجور السيارات المقررة للشركات :

هـ	ريـال	
	٣٢	أجرة أركاب الشخص الواحد من جدة إلى مكة المكرمة ذهاباً وايابا على السيارة الصغيرة .
٥٠	٢٢	أجرة اركاب الشخص الواحد من جدة إلى مكة المكرمة ذهاباً وايابا على الاتوبيس .

هللة	ريـال	
٥٠	٦٧	أجرة اركاب الشخص الواحد من مكة المكرمة إلى عرفات فمنى فمكة المكرمة على السيارة الصغيرة .
	٣٥	أجرة اركاب الشخص الواحد من مكة المكرمة إلى عرفات فمنى فمكة على السيارة الاوتوبيس .
	٩٠	أجرة أركاب الشخص الواحد من جده أو ينبع إلى المدينة المنورة مرجعاً إلى جدة أو ينبع على السيارة الاتوبيس .
	١٤٤	اجرة اركاب الشخص الواحد من جدة إلى ينبع إلى المدينة المنورة مرجعاً إلى جدة أو ينبع على السيارة الصغيرة .
	١٦٠	أجرة اركاب الشخص الواحد من جدة أو ينبع إلى المدينة المنورة مرجعاً إلى مكة المكرمة على السيارة الصغيرة .
٢٥	١٠١	أجرة اركاب الشخص الواحد من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة فجدة أو ينبع على السيارة الاتوبيس .

على كل حاج أن يصطحب معه الأجور إلى الجهات التي يرغبها طبقاً للبيان الموضح بعاليه نقداً .

رابعاً : بيان النفقات اللازمة للحجاج

فيما عدا ما ذكر في البيانات الموضحة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثانية ، وبيان أجور السيارات في المادة ثالثاً فإن النفقات اللازمة للحاج إنما هي عن السكن في مكة المكرمة وفي عرفات ومنى وفي المدينة المنورة لمن يرغب الزيارة وهذه النفقات تكون بالتراضي والاتفاق بين الحجاج وأصحاب المساكن والخيام مع ملاحظة ان معدلاتها التقريبية كحد أدنى هي كالآتي :

هـ	ريـال	
	١٠٠	أجرة السكن بمكة المكرمة .
	٣٠	أجرة خيمة لعرفات ومنى
	٢٠	أجرة السكن بالمدينة المنورة .

أما المعدل التقريبي كحد أدنى لنفقة الحاج يومياً عدى كل ما سبق فإنه خمسة ريالات . وترجو وزارة الحج من سفارات جلالة الملك المعظم ايده الله في الخارج حث الدول الاسلامية بأنه يجب على كل حاج أن يصطحب معه المبالغ التي تمكنه من الانفاق على كل متطلبات الحج الضرورية .

خامساً : بيان مواعيد القدوم والسفر :

آخر موعد لوصول سيارات حجاج البر إلى محطات سيارات حجاج البر في مكة يكون بعد يوم من اليوم المحدد لدخول سيارات حجاج البر إلى المملكة ، وكل سائق يتأخر بدون عذر قهري عن دخول المحطة في الموعد المحدد يكلف بدفع مبلغ عشرون ريالاً سعودياً متضامناً مع الجملداري عن كل حاج غرامة تأخير نتيجة لتعطيله الحجاج في البر على أمل اسكانهم تحت ظل السيارات ليستفيد هو والجملداري من أجرة سكن الحجاج .

مع ملاحظة الآتي :

أ — محطتي كدي والعدل تستعملان لوقوف سيارات حجاج البر التي تحمل الحجاج السعوديين وأهالي الخليج والمنطقة الشرقية وحجاج اليمن الذين لا يدفعون أجور أرباب الخدمات ، ولا تستعملان للإسكان وللحجاج اختيار السكن الذي يريحهم .

ب — تتجه السيارات القادمة عن طريق الطائف – مع خريق العشر والقادمين عن طريق المدينة المنورة وجدة إلى المنطقة المخصصة لسيارات حجاج البر في التنعيم .

نهاية يوم ١ ذي الحجة آخر موعد لقدوم البواخر إلى ينبع .
٦ ذي الحجة آخر موعد لقدوم البواخر إلى جدة .
٧ ذي الحجة آخر موعد لقدوم الطائرات إلى جدة .
٢٦ ذي القعدة آخر موعد لسفر الحجاج من جدة وينبع إلى المدينة المنورة بالسيارات .
٢٩ ذي العقدة آخر موعد لسفر الحجاج بالطائرات إلى المدينة المنورة سواء من جدة أو الخارج .
٤ ذي الحجة آخر موعد سفر الحجاج بالسيارات من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة قبل الحج .
٥ ذي الحجة آخر موعد لسفر الحجاج بالطائرات من المدينة المنورة إلى جدة قبل الحج .

يبدأ سفر الحجاج من مكة المكرمة بموجب التعليمات وحال إعلان نظافة الحج بعد أداء الفريضة .

علماً بأن غرة ذي الحجة آخر موعد لقدوم سيارات الحج البري إلى الحدود السعودية .

سادساً : بيان الطرق التي يسلكها الحجاج القادمون براً على مسئوليتهم .

الحجاج القادمون عن طريق الأردن يسلكون الطرق التالية :

المدورة – بئر هرماس – تبوك – القليبة – تيماء – خيبر – المدينة المنورة – جدة – مكة المكرمة – وطول هذا الطريق (١٢٠٨) كيلومتراً .

الحجاج القادمون عن طريق بغداد والكويت :

هناك طريقان : –

١ — بغداد – البصرة – الكويت – الخفجي – الدمام – المدينة المنورة – وطول هذه الطريق (٢٦٢٢) كيلومترا .

٢ ـــ بغداد – عمان – معان – حالة عمار – تبوك – خيبر – المدينة المنورة – وطول هذه الطريق (٢٠٩٣) كيلومترا .

ملحوظة : وتنصح وزارة المواصلات بالمملكة العربية السعودية بسلوك الطريق الثانية .

الحجاج القادمون عن طريق قطر يسلكون الطرق التالية :

سلوى – العقير – أبقيق – خريص – الرياض – مكة المكرمة وطول هذا الطريق (١٤٦٤) كيلومترا .

سابعاً : واجبات أفراد الطوائف الأخرى تجاه حجاج بيت الله الحرام .

توضح وزارة الحج والأوقاف في النصوص التالية الواجبات المطلوب تطبيقها من قبل أفراد طوائف الحجاج (المطوفين الإدلاء .. الزمازمة الوكلاء) وذلك مقابل العوائد التي يدفعها الحجاج الكرام حين قدومهم إلى هذه الديار المقدسة رغبة منها في توجيه أنظار ضيوف بيت الله الحرام إلى أن هذه الواجبات إنما يكون تطبيقها على الوجه الأكمل ما دامت الثقة متوفرة بين الحجاج وبين أفراد الطوائف ، وترجو الوزارة حضرات الحجاج الكرام إبلاغها عن كل شكوى محقة تبدو لهم مع ترحيبها بأي اقتراح مقبول يصدر عنهم .

(خدمات واجبات الطوائف)

المادة الأولى – الخدمات التي يقدمها المطوف للحجاج :

١ ـــ يلتزم المطوف بتقديم الخدمات المشار إليها في ما يلي للحجاج الذين اختاروه بحريتهم وكذلك للحجاج المتخلفين الذين عين لخدمتهم وهذه الخدمات هي :

(أ) استقبال الحاج من مبعوثي هيئات الاستقبال بمكة المكرمة والترحيب به وتكريمه وتزويده بالمعلومات الوافية مع تقديم المساعدات اللازمة لتمكينه من استئجار السكن المناسب له بالأجرة المناسبة ومساعدته في نقل أمتعته من واسطة النقل التي قدم عليها إلى سكنه المذكور وتقديم الخدمات الدينية له . ويجب على المطوف إلزام الحاج بضرورة السكن في مساكن ملائمة في حدود الايجارات التي حددتها هذه التعليمات وعدم السماح للحجاج بالسكن في الأماكن الغير ملائمة صحياً لأسترخاص أجرتها أو رفض الاستئجار كلية والإقامة في الشوارع وستقوم لجنة مراقبة سكن الحجاج بملاحظة ذلك .

(ب) الإشراف على راحة الحاج طوال إقامته بمكة المكرمة ومساعدته على قضاء حوائجه عند اللزوم .

(جـ) إرشاد الحاج إلى أمور دينية ومعاونته عليها في الطواف والسعي ومناسك الحج والعمرة على الوجه الذي يؤمن للحاج أداء الفريضة على الوجه الصحيح .

(د) إحضار وسائط النقل المقررة للحجاج في الأوقات المناسبة لصعوده إلى عرفات ونزوله منها عند النفرة إلى مزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة المكرمة وذلك بالأجرة المقررة مع إرشاد الحاج إلى مقر الخيام في عرفات .

ومكان الانتظار بمزدلفة والخيام في منى والسكن بمكة المكرمة .

(هـ) تأمين الخيمة المناسبة لإقامة الحاج في عرفات وفي منى بالأجرة المناسبة والإشراف على راحته هناك ومساعدته على ما ينبغي وإرشاده في تنقلاته .

٢ — على كل مطوف بمجرد استقبال الحاج وإسكانه بمكة واستلام وثيقة السفر تسليمه بطاقة توضح اسمه وعنوانه بمكة وموضع مخيماته بعرفات ومنى واسم الحاج وجنسيته وكذا إسم الدليل المذكور في وثيقة السفر والموعد المحدد لسفره وواسطة السفر وذلك بموجب النموذج الذي تعده الوزارة وعلى المطوف رد وثيقة سفر الحاج في الموعد المحدد لمغادرته مكة المكرمة بعد استيفاء الاجراءات الموضوعة لذلك طبقاً للأوامر والتعليمات الصادرة من الدوائر الحكومية .

٣ — على كل مطوف أن يقدم إلى الجهة التي تعينها الوزارة بمكة قبل ثلاثة أيام من موعد رحيل كل دفعة من حجاجه بياناً بعدد الحجاج الذين حل موعد رحيلهم سواء إلى المدينة المنورة أو إلى بلادهم مع بيان جنسياتهم وواسطة النقل التي ستقلهم عند المغادرة مرفقة ببطاقات الحجز وتذاكر العودة لمراجعتها وإعادتها بعد اعتمادها للمطوف ليردها لأصحابها والإشراف على إجراءات ترحيل الحاج من مكة المكرمة وإحضار واسطة النقل المقررة التي يرحل بها مع مراعاة تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة من الدوائر الحكومية في التقيد بمواعيد العودة المقررة .

المادة الثانية : الخدمات التي يقدمها الوكيل للحجاج :

١ — يلتزم الوكيل بتقديم الخدمات المشار إليها فيما يلي للحجاج التابعين للمطوفين الذين يتعاملون معهم وذلك خلال الفترة من وقت سؤالهم إثر وصولهم للمملكة ووقت سفرهم إلى مكة المكرمة أو المدينة المنورة إلى حين سفرهم في العودة إلى بلادهم وهذه الخدمات هي :

(أ) إرشاد الحجاج إلى أماكن نزولهم بمدن الحجاج والإشراف على راحتهم ومعاونتهم على قضاء حوائجهم خلال فترة إقامتهم بالمدن المذكورة .

(ب) إحضار السيارات المقررة لنقل الحجاج إلى مكة المكرمة أو المدينة المنورة بحسب الأحوال وتقديم كافة المساعدات اللازمة على النحو الذي يؤمن إركاب الحجاج في السيارات المعدة لهم طبقاً للإجراءات الموضوعة لذلك .

(جـ) بحث البيانات المعتادة إرسالها للمطوفين بأسماء حجاج كل منهم وتزويد سائقي السيارات بالبيانات المتعلقة بالحجاج الذين ينقلونهم على النحو الذي يمكن هيئات الاستقبال من إرشادهم إلى أماكن مطوفيهم أو أدلائهم بحسب الأحوال .

٢ — بالإضافة إلى الخدمات المشار إليها في الفقرة (١) السابقة يلتزم الوكلاء بما يأتي :

(أ) إستلام وثائق سفر الحجاج من هيئات السؤال وتحرير الاستمارة المتضمنة للبيانات المتعلقة بأسمائهم وأرقام الوثائق المذكورة وعدد المرافقين لأصحابها المثبتة في وثائق السفر (جوازات) مع ملاحظة إثبات جميع البيانات الضرورية الواردة في جواز السفر وإثبات أسماء المطوفين والإدلاء بصورة واضحة وغير ذلك من البيانات المشار إليها في القرار الوزاري رقم ٣٠٣ وتاريخ ١٣٨٥/٧/٦ .

(ب) تحصيل العوائد المقررة بمقتضى التعرفة المنصوص عليها في المادة (تاسعاً) من المرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٣٨٥/٥/٩ من الحجاج وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن مقابل الإيصالات المعتمدة لذلك من قبل الوزارة وإيداع المتحصلات لمؤسسة النقد العربي السعودي طبقاً للترتيبات التي تضعها الوزارة مع موافاتها بإشعارات الإيداع وصورة – إيصالات التحصيل وذلك كله مع ملاحظة أحكام الفقرة (٥) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣١٣ وتاريخ ١٣٨٥/٧/٦ الذي يقضي بتحصيل العوائد كاملة عن كل حاج يبلغ سنه خمسة عشر عاماً . فما فوق وتحصيل نصف العوائد عن كل من يبلغ عمره سبع سنوات إلى خمسة عشر عاماً وعدم إعفاء الحاج من العوائد كلاً أو جزءاً إلا باتباع الاجراءات المشار إليها في الفقرة (٥) سالفة الذكر .

(جـ) موافاة إدارة الجوازات والجنسية بنسخة من الاستمارات المشار إليها في البند (١) عالية وموافاة الوزارة بنسخة أخرى منها مشفوعة بصورة من كل إيصال لاستلام وثائق السفر وذلك في المواعيد وطبقاً للترتيبات المشار إليها في القرار الوزاري رقم ٣٠٣ في ١٣٨٥/٧/٦ هـ .

(د) استقبال الحجاج حال عودتهم من مكة أو المدينة وإنزالهم في مدينة الحجاج ومراجعة الجهات المختصة بشأن ترحيلهم في مواعيد عودتهم المحددة والحصول على تأشيرات الخروج وما إلى ذلك من الإجراءات اللازمة لسفرهم إلى بلادهم .

٣ ـــ يعتبر أعضاء كل لجنة من لجان الوكلاء المشكلة بمقتضى المادة الثانية فقرة (٣) من القرار الوزاري الصادر برقم ٣٠٣ في ١٣٨٥/٧/٦ لخدمات الحجاج المتخلين مسئولين بالتضامن عن تقديم الخدمات وأداء الواجبات المفروضة على الوكلاء بمقتضى القرار المشار إليه وهذا القرار الحالي .

المادة الثالثة : الخدمات التي يقدمها الدليل للحجاج :

١ ـــ يلتزم الدليل بتقديم الخدمات المشار إليها فيما يلي للحجاج الذين اختاروه بحريتهم وكذا الحجاج الذين عين لخدمتهم وهذه الخدمات هي :

(أ) إستقبال الحاج في مقر هيئات الاستقبال بالمدينة المنورة والترحيب به وتكريمه وتزويده بالمعلومات الوافية مع تقديم المساعدات اللازمة لتمكينه من استئجار السكن المناسب له بالأجرة المناسبة بحريته ومساعدته في نقل أمتعته من واسطة النقل التي قدم عليها إلى سكنه المذكور .

(ب) الإشراف على راحة الحاج طوال إقامته بالمدينة المنورة ومساعدته على أداء الواجبات الدينية .

(جـ) مرافقة وإرشاد الحاج عند زيارة الحرم النبوي الشريف وعند زيارة البقيع والمزارات الأخرى .

(د) إحضار وسائط النقل المعدة لنقل الحجاج إلى جدة أو مكة أو ينبع بحسب الأحوال وتقديم كافة المساعدات اللازمة له على النحو الذي يؤمن إركابه في السيارات المعدة له

طبقاً للاجراءات المقررة .

(هـ) العمل على منع أي شيء من الأشياء التي ينشأ عنها تضرر الحاج أو مضايقته وتكون مبعثاً لسكناه وكل تقصير من الدليل بحق الحاج تطبق عليه الجزاءات الواردة بحق المطوف .

المادة الرابعة : الخدمات التي يقدمها الزمزمي للحاج

١ — يلتزم الزمزمي بتقديم الخدمات المشار إليها فيما يلي للحجاج التابعين للمطوفين الذين يتعاملون معه وذلك خلال فترة إقامتهم في مكة المكرمة وهذه الخدمات هي :

(أ) سقاية الحجاج من ماء زمزم داخل الحرم الشريف وفي مساكنهم في مكة المكرمة مع مراعاة سلامة ونظافة العاملين والتقيد بما وردفي قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ وتاريخ ١٣٨٢/٩/٢٣ بالنسبة لملبسهم وهيئاتهم وتصرفاتهم والأواني التي يستعملونها في نقل الماء وتقديمه واتخاذ الترتيبات الكفيلة بتوصيل ماء زمزم إلى مساكن الحجاج مرتين على الأقل كل يوم .

(ب) إعداد الفراش اللازم للحجاج بالحرم الشريف في أوقات الصلاة مع المحافظة على نظافته ولياقته .

المادة الخامسة : تعليمات عامة :

بالإضافة إلى الخدمات والواجبات المشار إليها في المواد السابقة من هذا القرار .

يجب على المطوفين والوكلاء والإدلاء كل منهم في نطاق عمله مراعاة ما يلي :

أولاً : تفقد أحوال الحاج بصورة مستمرة ومعاونته على إنهاء معاملاته لدى الدوائر الحكومية .

ثانياً : إخطار المكاتب المختصة عن الحجاج التائهين مع مراجعة المكاتب المذكورة بصفة مستمرة كل ست ساعات على الأكثر وإخطار دوائر الأمن في حالة عدم الاهتداء إليهم . أو تغيب أي منهم لمدة تزيد عن أربع وعشرين ساعة أو تخلفه عن السفر في المواعيد المقررة للمغادرة على ألا يخل بالالتزام بالبحث عنهم وإخطار دوائر الأمن بنتيجة البحث المذكور في حالة ضياع شيء من أمتعتهم .

ثالثاً : المبادرة إلى إبلاغ أقرب مركز صحي في حالة إصابة أحد من الحجاج بمرض يشتبه في أن يكون من الأمراض الكورنتينيه على ألا يخل ذلك بالالتزام بمساعدة الحاج المريض على أي حالة من الأحوال وإحضار طبيب لعيادته وتدبير أمر حصوله على ما يحتاجه من دواء ومعاونته عند الاقتضاء في الذهاب إلى أحد المستشفيات أو أحد مراكز البعثات الصحية وتفقده بعد ذلك .

رابعاً : موافاة إدارة الحج ومصلحة الموتى باسم أي حاج يتوفى بمجرد وفاته مع بيان جنسيته وسنه ورقم جواز سفره وجهته وتاريخ صدوره وتاريخ الوفاة ومكانها وسببها وكذا بصورة من شهادة الوفاة مع تسليم جواز سفره وجميع ما يكون معه من أشياء ونقود إلى بيت المال لاتخاذ الاجراءات المقررة في الأنظمة والأوامر والتعليمات ومساءلة أقاربه الموجودين معه على التعرف على جميع الشئون المتعلقة بالمتوفى وعلى إدارة الحج إشعار الوكالة الكتابة اللازمة لأعداد الكتابة اللازمة لأخبار أهل المتوفى في بلاده عن طريق وزارة الخارجية بعد تقديم جميع المعلومات الموضحة أعلاه .

خامساً : فيما عدا التعرفة المحددة بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٣٨٥/٥/٩ لا يجوز أن تستوفى من الحجاج أية مبالغ أخرى إلا مقابل تكاليف السكن والإقامة والإعاشة والترحيلات بحسب التراضي والاتفاق وأتعابهم الحقيقية فيما ذكر ومراقبة أن لا يتم ذلك من أشخاص آخرين وفي حالة وجود شيء من ذلك إخطار الجهات الرسمية .

سادساً : مع عدم الإخلال بالتزامات كل من المطوف والوكيل والدليل والزمزمي بتقديم الخدمات وأداء الواجبات المشار إليها في هذا القرار يجوز لكل منهم أن يستعين في ذلك على نفقته وتحت مسئوليته بمن يختارهم لهذا الغرض على أن تكون الأولوية للمستخدمين من قبل بالشروط الآتية :

١ ــ أن يكون من الأشخاص حسني السيرة والخلق ويفضل السعوديين على غيرهم .
٢ ــ أن يكون لائقاً صحياً .
٣ ــ أن يكون سنه ملائماً للخدمة .
٤ ــ أن تتوفر لديه المؤهلات والرخص اللازمة لأداء الخدمة المكلف بها .

وعلى كل من المطوف والوكيل والدليل والزمزمي أن يتخذ من جانبه كافة الإجراءات اللازمة للإشراف على الأشخاص المذكورين في قيامهم بعملهم ولضمان حسن أدائهم له مع تزويد كل منهم ببطاقة تحمل كافة البيانات المتعلقة به والتي توضح إسم من استخدمه وفي حالة تقصير أي من هؤلاء يتحمل المسئولية من استخدمه لديه .

سابعاً : مع عدم الإخلال بحرية كل من الوكيل والزمزمي في التعامل مع المطوف الذي يريده يجب على كل وكيل وزمزمي موافاة وكالة الوزارة لشئون الحج في موعد غايته نهاية جمادي الثانية بأسماء المطوفين الذين اتفقوا معهم على الخدمات اللازمة لحجاجهم عن موسم الحج المقبل على أن يشفع ذلك بصورة من الاتفاق بعد توقيعه من الوكيل والزمزمي وتصديقه من رئيس مكتب الطائفة المختصة بالوزارة وتعتبر الاتفاقات المشار إليها معتمدة لدى الوزارة ما لم يرد إليها أخطار مكتوب من أصحاب الشأن بإلغائها أو إنهائها .

ومع ذلك لا يجوز للمتعاقدين إلغاء أو فسخ الاتفاقات المشار إليها بعد ابتداء موسم الحج كل عام وحتى نهاية الموسم المذكور إلا لأسباب تقرها الوزارة وبشرط ألا يترتب على ذلك توقف تقديم الخدمات المطلوبة للحجاج في أي وقت خلال الموسم وفي حالة وقوع مخالفة يترتب عليها توقف تقديم الخدمات يوقع الجزاء على من تثبت إدانته بذلك .

ثامناً : لا تخل أحكام المادة السابقة بحقوق الوكلاء المترتبة على الاتفاقات المبرمة مع المطوف من قبل صدور المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٩ هـ .

تاسعاً : لا يحق لأي فرد من الطوائف التدخل في شئون غيره من الطائفة مباشرة أو ـ بواسطته ومتى تحقق ذلك يعتبر من نوع الأضرار ويترتب عليه جزاء بقدر الأضرار .

عاشراً : كل من يخل بالواجبات المشار إليها في هذا القرار يعاقب بمقتضى النظم والأوامر والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

الحادي عشر : ترجو وزارة الحج والأوقاف من ممثليات جلالته في الخارج لفت نظر الجهات المختصة

في الأقطار المعنية إلى أن الجهات المجتمعة في المملكة قد لاحظت بأن بعض سيارات حجاج البر القادمة من بعض الجهات تحمل عدداً أكثر من العدد المقرر المسموح به نظاماً ، كما أن بعضها لا تتوفر فيها السلامة والمتانة مما ينتج عنه وقوع بعض الحوادث والإصابات بين الركاب وبالتالي تعطيل حركة المرور على الطرق وقد طلبت هذه الجهات الاتصال بالجهات المعنية في تلك الأقطار لضمان عدم السماح بخروج سيارات نقل الحجاج منها ما لم تكن مستوفية كافة شروط السلامة والمتانة والتقيد بعدد الركاب المصرح بنقله في السيارة حتى لا تضطر جهات الاختصاص السعودية إلى منعها من الدخول عند وصولها إلى الحدود أو تلجأ إلى أية إجراءات أخرى .

كما ترجو الوزارة من الممثليات المحترمة زيادة الحرص على تنفيذ تعليمات الحج التي تصدر سنوياً من قبل هذه الوزارة والتي تبلغ إليها عن طريق وزارة الخارجية تباعاً وعلى الأخص التسجيل في أعلا التأشيرة التي تمنحها السفارة للحجاج الوافدين للحج برقم وتاريخ الشيك المسلم لها من كل حاج بالعوائد ومقدارها واسم البنك المسحوب منه والبنك المسحوب عليه الشيك والحرص على عدم حدوث أي نقص في قيمة العوائد الخاصة والعامة لئلا تتحمل النقص الممثلية المتسببة في ذلك وأن عليها مراعاة الدقة عند استلامها للشيكات بحيث تكون لقيامها مطابقة تماماً للأسعار الموضحة في التعليمات المبلغة بها .

الثاني عشر : نظراً لما لاحظته الوزارة من فقدان بعض الحجاج الذين يأتون من البلاد المعنى رعاياها من العوائد ولا يسألون عن أسماء مطوفيهم فان الوزارة ترجو من هذه الدول الحرص على وضع الترتيبات اللازمة الكفيلة بإرشاد التائهين من حجاج هذه الدول بأن يشترك مندوب من كل بعثة حج مع فرق إرشاد التائهين التابعة لوزارة الحج لمعالجة وإرشاد أولئك التائهين إلى جماعاتهم ومقر نزولهم .

الثالث عشر : يجب على كل مطوف عند مغادرة حجاجه بعد الحج إلى المدينة المنورة أو جدة أن يقدم بياناً بأسماء الحجاج وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم وتاريخ قدومهم وتاريخ سفرهم من أصل وصورتين . الأصل يقدم لنقابة السيارات وصورة لوكالة الوزارة لشئون الحج والأخرى يحتفظ بها .

وأخيراً تنتهز حكومة المملكة العربية السعودية هذه الفرصة الكريمة لتتقدم إلى العالم الإسلامي أجمع مهنئة بموسم الحج الجديد ضارعة إلى الله أن يجعله موسم خير وبركة على الأمة الإسلامية كافة . كما وتشكر مقدماً حكومات الدول الإسلامية على ما ستقدمه من تعاون مثمر في هذا السبيل مما سيعود بحول الله بالخير والرشاد على الإسلام والمسلمين والله الموفق .

وزير الحج والأوقاف
حسن محمد كتبي

نظام مجلس الأوقاف الأعلى

المرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ١٣٨٦/٧/١٨ (١٩٦٦/١١/١)

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ

٢٢ شوال ١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٤) وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ .

نرسم بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام مجلس الاوقاف الأعلى بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : على نائب مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

فيصـل

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٤) وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٦٣٢١ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٢ المرفوعة من معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة ، المشتملة على تقرير واضح عن وضع عقارات الأوقاف التي تشرف عليها الوزارة ووارداتهـا وحساباتها والطرق المتبعة في إستغلال الواردات المذكورة وعلاقة الحكومة بكل ما يتعلق بذلك ... والمشتملة كذلك على مشروع إنشاء مجلس أعلى للأوقاف .

يقرر ما يلي :

١ ــ الموافقة على مشروع نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ــ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

مجلس رئيس مجلس الوزراء

نظام مجلس الأوقاف الأعلى

القسم الأول

مجلس الأوقاف الأعلى

المادة الاولى :

يقصد بالأوقاف الخيرية حيثما وردت في هذا النظام تلك التي تتولى شئونها وزارة الحج والأوقاف في الحال والاستقبال .

ويتولى وزير الحج والأوقاف نظارة الأوقاف المذكورة مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام .

المادة الثانية (معدلة) [1]

ينشأ مجلس أعلى للأوقاف يشكل على النحو الآتي :

١ — وزير الحج والأوقاف رئيساً
٢ — وكيل وزارة الحج والأوقاف لشئون الأوقاف عضواً ونائباً للرئيس
٣ — وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه عضواً
٤ — مدير إدارة الإثارة بوزارة المعارف عضواً
٥ — شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل عضواً
٦ — ٧ — ٨ — ٩ — أربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة يصدر بتعيينهم أمر ملكي بناء على ترشيح وزير الحج والأوقاف .

المادة الثالثة :

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك :

١ — وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي وتنظيم إدارتها .

٢ — وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها ، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل .

٣ — وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولي أمورها والمطالبة بغلاتها طبقاً لشروط الواقفين .

٤ — وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها في قيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة .

٥ — وضع قواعد ثابتة للأنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان سواء من الواردات المذكورة أو مما هو معتمد في الميزانية لهذا الغرض يراعى فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير ، على ضوء شروط الواقفين وإحكام الشرع .

٦ — إعادة النظر في جميع المخصصات الحالية باسم البر والإحسان على ضوء القواعد المذكورة آنفاً لإجازة ما يتفق معها وإلغاء ما عداه .

٧ — النظر في طلبات إستبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة .

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٣٩٤/٢/١٣ .

٨ — وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها .

٩ — وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية والتصديق على حساباتها الختامية على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة .

١٠ — وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة . وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار .

١١ — إعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على مائة ألف ريال بعد التأكد من سلامة المشروع وتكامله وفائدته ومن إمكانية الإنفاق عليه .

١٢ — النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف يرى وزير الحج والأوقاف عرضها على المجلس الأعلى .

١٣ — رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاتها إلى رئيس مجلس الوزراء .

المادة الرابعة :

١ — يجتمع مجلس الأوقاف الأعلى مرة على الأقل كل شهر ، وذلك بناء على دعوة من وزير الحج والأوقاف مصحوبة بجدول الأعمال ، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور خمسة على الأقل من أعضائه بما فيهم الرئيس أو نائبه .

٢ — يعقد المجلس إجتماعاته في مقر وزارة الحج والأوقاف بالرياض وله أن يعقدها خارج الرياض عند الاقتضاء .

٣ — يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس .

٤ — يعين موظفو السكرتارية اللازمون لأعمال المجلس وسجلاته بصفة دائمة ضمن موازنة وزارة الحج والأوقاف .

٥ — للمجلس الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أية مسألة من المسائل المعروضة عليه كما أن له التعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم وفق القواعد التي يضعها .

٦ — (أ) تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى الموظفين بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها خمسمائة ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ٦٥٠٠ ريال . ويصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ألف ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ١٢٠٠٠ ريال .

(ب) ويصرف لكل عضو من الأعضاء غير الموظفين في حالة عقد اجتماعات المجلس خارج مقر إقامة العضو مبلغ مائة ريال عن كل ليلة مقابل أجور وبدلات السفر وأن يكون إنتقاله على طائرات

الخطوط الجوية العربية السعودية في الدرجة الأولى . وإذا رغب العضو صرف قيمة التذكرة فيعوض بقيمة الدرجة السياحية[1] .

القسم الثاني

مجالس الأوقاف الفرعية

المادة الخامسة :

١ — تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية في المناطق على أساس متطلبات واقع الأوقاف وتجمعها والإجراءات اللازمة لتحقيقها واستغلالها ومصلحتها من جميع الوجوه .

٢ — يشكل كل مجلس أوقاف فرعي على الوجه الآتي :

(١) مندوب عن وزير الحج والأوقاف	رئيساً
(٢) مدير الأوقاف	عضواً ونائب للرئيس
(٣) عضو شرعي يعينه سماحة رئيس القضاة	عضواً
(٤) رئيس البلدية	عضواً
(٥) مدير المالية	عضواً

(٦،٧) إثنان من أهل الرأي يرشحهما وكيل الوزارة لشئون الأوقاف ويصدر قرار بتعيينهما من وزير الحج والأوقاف عضوان .

المادة السادسة :

يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك :

١ — دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ثم رفعها بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى .

٢ — إعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف ريال .

٣ — دراسة المعاملات التي يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه ، على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها .

٤ — وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة ، على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

٥ — مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها ثم إرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى .

---

(١) عدل هذا البند إلى ما هو عليه حالياً بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ .

٦ — أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التي يضعها لذلك .

٧ — إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته ورفعها لمجلس الأوقاف الأعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل إنتهاء السنة المالية .

المادة السابعة :

١ — يجتمع مجلس الأوقاف الفرعي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ستة على الأقل من الأعضاء بما فيهم الرئيس أو نائبه .

٢ — يعقد المجلس الفرعي إجتماعاته في مقر إدارة الأوقاف بالمنطقة .

٣ — يصدر المجلس الفرعي قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس .

٤ — يتولى سكرتيرية المجلس مدير إدارة الغلال في المنطقة ويعاونه في ذلك أحد موظفي إدارة الأوقاف لإدارة أعمال المجلس ومسك السجلات اللازمة لها نظير مكافأة يحددها مجلس الأوقاف الأعلى على أن لا تتجاوز راتب شهرين لكل منهما عن كل سنة .

٥ — للمجلس الفرعي - بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى ووفق القواعد التي يضعها الاستعانة بمن يرى لوازم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أية مسألة من المسائل المعروضة عليه والتعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم .

٦ — تصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية الموظفين بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها ٢٥٠ ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ٦٠٠٠ ريال [1] .

القسم الثالث

أحكام عامة

المادة الثامنة :

لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف ومن له صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف استئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقاً .

المادة التاسعة :

لمجالس الأوقاف الإطلاع على ما ترى لزوم الإطلاع عليه من وثائق وسجلات الوقفية وإيراداتها ومنصرفاتها بحسب الاقتضاء .

---

(١) عدل هذا البند بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧١١) وتاريخ ١١/٨/١١٦٥هـ.

المادة العاشرة :

لا تخل أحكام هذا النظام بصلاحيات ديوان المراقبة العامة المقررة نظاماً في مراقبة حسابات الأوقاف على أن يقدم أية ملاحظات له على مجلس الأوقاف الأعلى .

المادة الحادية عشر :

لا يخل شيء من أحكام هذا النظام بالأحكام الشرعية الواجبة الاتباع في كل ما يتعلق بالأوقاف الخيرية والشروط الواردة في صكوكها .

المادة الثانية عشر :

تؤدي المكافآت المقررة في هذا النظام من البند المختص في موازنة وزارة الحج والأوقاف .

المادة الثالثة عشر :

تكون اللوائح التنظيمية التي يعدها مجلس الأوقاف الأعلى بمقتضى هذا النظام نافذة المفعول بعد إقرارها من مجلس الوزراء .

المادة الرابعة عشرة :

لمجلس الوزراء إعادة النظر في مقدار المكافأة المنصوص عليها في البند السادس من المادة الرابعة والبند السادس من المادة السابعة * .

المادة الخامسة عشرة :

يكون تعيين الأعضاء من أهل الرأي والخبرة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيين العضو مرة أخرى بعد انتهاء مدة عضويته * .

المادة السادسة عشرة :

يلغى هذا النظام جميع الأوامر والقرارات والأنظمة والأحكام التي تتعارض معه ويعمل به من تاريخ التصديق عليه ونشره * .

نظام الأئمة والمؤذنين وخدمة المساجد
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٣٩٢/١/٩هـ (١٩٧٢/٢/٢٤)

مادة ١ – تسرى أحكام هذا النظام على جميع الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد باستثناء العاملين في

(*) أضيفت المادتان (١٤) و(١٥) كما عدلت المادة الرابعة عشرة ليصبح رقمها السادسة عشرة ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ .

الحرمين الشريفين فيصدر بشأنهم تنظيم خاص .

مادة ٢ ــ يعامل جميع المعنيين بموجب أحكام هذا النظام على أساس مبدأ المكافأة المقطوعة وليس على أساس المراتب الثابتة في الميزانية .

مادة ٣ ــ يشترط فيمن يعين طبقاً لأحكام هذا النظام ما يلي :

أ ــ أن يكون سعودي الجنسية .
ب ــ أن يكون بالغاً (٢١) سنة على الأقل .
جـ ــ أن يكون قادراً على القيام بواجبه .
د ــ أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق إقامة حدّ شرعي عليه أو سجنه في جريمة عامة أو مخلة بالشرف .
هـ ــ أن يكون لديه المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة .

مادة ٤ ــ يشترط فيمن يعين لشغل وظيفة إمام لأحد الجوامع من فئة (أ وب) ما يلي :

أ ــ أن يكون قارئاً ومجوداً لكتاب الله حافظاً لما لا يقل عن ثلثه .
ب ــ أن يكون ذا دراية كافية بالفقه وعلى وجه الخصوص بالأحكام المتعلقة بالعبادات .
جـ ــ أن يكون عارفاً بقواعد اللغة العربية قادراً على إنشاء خطب الجمعة وإلقائها دون لحن .

مادة ٥ ــ يشترط فيمن يعين لشغل وظيفة إمام جامع فئة (جـ) ومسجد فئة (أ) ما يلي :

أ ــ أن يكون قارئاً لكتاب الله حافظاً لما لا يقل على الأجزاء الثلاثة الأخيرة منه .
ب ــ أن يكون ذا معرفة كافية بالأحكام المتعلقة بالصلاة قادراً على إلقاء خطب الجمعة المكتوبة .
جـ ــ أن يكون عارفاً باللغة العربية بالقدر الذي يستطيع به تجنب اللحن .

مادة ٦ ــ يكتفي بالنسبة لمن يعين لشغل وظيفة إمام مسجد (ب وجـ) أن يكون قارئاً لكتاب الله حافظاً للجزء الأخير منه على الأقل ذا المام بالأحكام العامة المتعلقة بالصلاة .

مادة ٧ ــ يشترط فيمن يعين للآذان أن يكون صيتاً حسن الإداء ويفضل أن يكون قارئاً لكتاب الله حافظاً لبعض أجزائه ذا معرفة بالأحكام المتعلقة بالعبادات .

مادة ٨ ــ يشترط فيمن يعين للخدمة في أحد الجوامع أو المساجد أن يكون صحيح الجسم قادراً على أعمال النظافة .

مادة ٩ ــ يجوز تعيين الأجانب لشغل وظائف المساجد إذا استحال شغلها بسعوديين .

مادة ١٠ ــ يكون تعيين موظفي المساجد بقرار من وزير الحج والأوقاف ومن ينيبه في ذلك .

مادة ١١ ــ يصنف موظفوا المساجد وتصرف مكافآتهم وفق هذا النظام .

مادة ١٢ ــ يستحق الموظف مكافأة الوظيفة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل بشرط أن يسبق ذلك

صدور قرار تعيينه .

مادة ١٣ – يجوز أن يعين على وظائف المساجد من يشغلون وظائف عامة أو وظائف المستخدمين . كما يجوز في الحالات التي يراها وزير الحج والأوقاف أن يجمع شخص واحد بين وظيفتين من وظائف المساجد .

مادة ١٤ – لا يستحق موظفوا المساجد إجازات إلا في حال المرض ولكن يجوز الإذن بغياب الموظف لعذر مشروع مدة لا تتجاوز شهراً في السنة بشرط أن ينيب شخصاً آخر تقبله وزارة الحج والأوقاف للقيام بعمله وأن يدفع له مكافأة الوظيفة بعدد أيام الغياب .

مادة ١٥ – يستحق الموظف الذي يثبت مرضه بموجب تقرير طبي صادر من الجهة المعنية لذلك إجازة مرضية لمدة ثلاثة أشهر بكامل المكافأة وثلاثة أشهر بنصف المكافأة وثلاثة أشهر بربع المكافأة وستة أشهر بدون مكافأة .

مادة ١٦ – يجب على موظفي المساجد ما يلي :

أ – مراعاة مواعيد الصلاة .
ب – المحافظة على نظافة المساجد وسلامة محتوياتها .
جـ – القيام بالواجب حسبما تقتضيه الشريعة الإسلامية .
د – الابتعاد عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها أو يمس بالسمعة وحسن السيرة .

مادة ١٧ – الجزاءات التي يمكن توقيعها على موظفي المساجد هي :

أ – الإنذار .
ب – اللوم .
جـ – حسم المكافأة بما لا يتجاوز استحقاق ثلاثة أشهر .
د – الفصل .

مادة ١٨ – لا يجوز توقيع الجزاءات إلا بعد إجراء تحقيق مكتوب مع المتهم وسماع أقواله وثبوت ارتكابه المخالفة .

مادة ١٩ – يكون توقيع الجزاءات بقرار من وزير الحج والأوقاف أو من ينيبه .

مادة ٢٠ – يبلغ الموظف بالقرار الصادر بالجزاء فور صدوره بخطاب رسمي .

مادة ٢١ – تنهى خدمة الموظف ويعتبر مستقيلاً لأحد الأسباب الآتية :

أ – إذا لم يباشر عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين أو النقل .
ب – إذا غاب عن عمله بدون عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوماً .
جـ – إذا فقد أحد شروط التعيين .
د – إذا عجز عن مباشرته عمله بسبب المرض لمدة تزيد عن خمسة عشر شهراً .
هـ – إذا حكم عليه بالسجن لمدة تزيد عن ستة أشهر .

مادة ٢٢ – الموظفون الذين يتقاضون مكافأة عند صدور هذا النظام يعاملون بموجبه فإذا كانت مكافآتهم

التي يتقاضونها عند صدوره أكثر من المكافآت المستحقة وفق هذا النظام صرف لهم الفرق .

مادة ٢٣ – الموظفون الذين يتقاضون رواتب من وظائف ثابتة في الميزانية عند صدور هذا النظام يخيرون بين البقاء على وظائفهم المعينين عليها برواتبها المقررة أو نقلهم إلى بند المكافآت وفق هذا النظام .

مادة ٢٤ – الموظفون الذين يجمعون بين وظيفتين ثابتتين عند صدور هذا النظام إحداهما عن وظائف المساجد ينقلون بالنسبة لوظائف المساجد إلى جدول المكافآت ويصرف لهم الفرق في حال وجوده بين راتب الوظيفة ومقدار المكافأة المستحقة بموجب هذا النظام .

مادة ٢٥ – يمنح موظفو المساجد عند انتهاء خدماتهم اللاحقة لصدور هذا النظام إذا كان ذلك لأسباب غير تأديبية مكافآت بمقدار نصف المكافأة الشهرية عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وبمقدار كامل المكافأة الشهرية عن كل سنة من السنوات التالية وتحسب المكافأة على أساس آخر مكافأة شهرية استحقها الموظف .

مادة ٢٦ – تحدد مكافآت موظفي المساجد بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢٧ – يصدر وزير الحج والأوقاف التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام وفق الحدود المبينة به .

مادة ٢٨ – يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه .

الفصل الثالث

أنظمة الحكم المحلي والبلديات [1]

كانت المملكة في عهد المغفور له الملك عبد العزيز مقسمة إلى أربع مناطق هي : الحجاز ، ونجد ، والإحساء ، وعسير .

وبامتداد المرافق العامة وإداراتها الحكومية إلى جميع أنحاء الإقليم نتيجة للتطور الذي حدث في المملكة أصبح من الضروري إعادة النظر في هذا التقسيم ، فأصبح يتكاثر عدد المناطق الإدارية كلما أمكن تصنيف عدد معين متماثل من المدن والقرى ليكون منطقة جديدة ، تأخذ تشكيلها الإداري الأخير بتعيين «أمير» أو حاكم لها .

وهكذا وجد حتى الآن المناطق التالية :

- منطقة الرياض .
- منطقة مكة المكرمة .
- منطقة المدينة المنورة .
- المنطقة الشرقية .
- منطقة القصيم .
- منطقة عسير .
- المنطقة الشمالية .
- منطقة حائل .

أما البلديات ، فقد كانت مقتصرة على المدن الكبيرة في الحجاز (مكة ، المدينة ، جدة) . غير أن الوضع تغير بالتدريج فأصبح في المملكة عدد غير قليل من البلديات . وقد اصطلح على تسمية بلدية مكة المكرمة «بأمانة العاصمة» وهو الإصطلاح الذي أصبحت تشاركه فيها «أمانة مدينة الرياض» ، يرأس كل منهما «أمين» بدلاً من «مدير» للبلديات الأقل أهمية .

وقد نصت «التعليمات الأساسية على تشكيل «مجالس إدارية» في كل من المدينة وجدة يرأس كل منهما الحاكم الإداري ، ويعين الأعضاء بأمر ملكي .

كما نصت على إنشاء «مجالس بلدية» في مكة وجدة والمدينة .

ولكن «نظام الأمراء والمجالس الإدارية» الصادر عام ١٣٥٩ (١٩٣٩) أتى بتنظيم جديد بالنسبة للمجالس الإدارية ، كما أصبح لكل بلدية مجلسها البلدي .

غير إن هذا النظام الذي تقادم عليه العهد كان لا بد أن يستبدل بنظام آخر يتمشى مع التقدم الذي

---

(١) أنشئت وزارة جديدة للشئون البلدية والقروية بموجب التشكيل الوزاري الصادر عام ١٣٩٥هـ .

أحرزته البلاد ، ولذلك صدر «نظام المقاطعات» بالمرسوم الملكي رقم ١٢ في ١٣٨٣/٥/٢١ (١٩٦٣/١٠/٩) .

وقد شكلت لجنة بناء على اقتراح من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية لدراسة التقارير والمقترحات الخاصة بنظام المقاطعات» ، وموافقة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء على تشكيلها[١] . ولا تزال اللجنة عاكفة على وضع اللوائح اللازمة لتطبيق نظام المقاطعات . وإلى أن يطبق هذا النظام تطبيقاً عملياً بإصدار لوائحه التنفيذية ، فان «نظام الأمراء» سيظل ساري المفعول ، خاصة وأن «نظام المقاطعات» لم ينص على إلغائه .

ولم يحدد نظام المقاطعات عددا معينا لمقاطعات المملكة ، وإنما جعل ذلك خاضعاً لـ«الاعتبارات الجغرافية وعدد السكان وظروف البيئة ومقتضيات الأمن وطرق المواصلات» ، كما نص على أن «ترتبط المقاطعة بوزير الداخلية» . (المادة الأولى) .

وقد واكب هذا الاهتمام بالسلطة الإدارية المحلية ، اهتمام من نوع آخر بتطوير البلديات وخدماتها فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥١٧ في ١٣٨٢/٩/٢٥ ليقضي بإنشاء «وكالة وزارة الداخلية لشئون البلديات «أصبح من اختصاصها» التخطيط والتوجيه والرقابة على جميع البلديات ومصالح المياه والعيون» .

وفيما يلي إستعراض لأهداف ومسئوليات هذه الوكالة وإداراتها المختلفة[٢] .

— رسم سياسة تنمية الخدمات البلدية – كتصريف المياه وإسالتها ، والنظافة والإنارة ، ومراقبة الأسواق وسلامة المواد الغذائية وإنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع والإشراف على المطاعم والفنادق .

— إعداد الدراسات والتصاميم للمشاريع التي لا تستطيع البلديات القيام بها كمشاريع المياه والمجاري وشق الطرق والسفلتة والمباني والإشراف على تنفيذها .

— إعداد المخططات الإرشادية والنهائية لجميع المدن والمخططات التفصيلية للأراضي المعدة للبناء ووضع خطوط التنظيم وتحديد طريقة البناء .

— القيام بالأبحاث والدراسات الهادفة إلى تطوير خدمات البلديات ومصالح المياه والمجاري من النواحي الإدارية والفنية .

— المساهمة في تحسين خدمات الصحة الوقائية – وذلك بتطوير صحة البيئة في البلديات .

— مساعدة الإدارة المحلية في تنظيم الحرف والمهن والإشراف على انتخابات المجالس البلدية وتصديق قراراتها .

---

(١) شكلت اللجنة بناء على موافقة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٢٠ في ١٣٨٣/٩/١ .

(٢) من «دليل التنظيم والمهام في حكومة المملكة العربية السعودية» ، السالف الذكر .

مهام الإدارات الرئيسية في وكالة وزارة الداخلية لشئون البلديات :

الإدارة العامة لتخطيط المدن .

ويتبعها إدارتان إحداهما بالرياض وتخدم مدن المنطقة الوسطى والمنطقة الشرقية والأخرى بجدة وتخدم المنطقة الغربية والجنوبية والشمالية ومن مهام إدارات تخطيط المدن ما يلي :

— إعداد المخططات الإرشادية والنهائية لمدن المملكة .
— إعداد المخططات التفصيلية والمساحية للشوارع والميادين والأراضي المخصصة للسكن .
— تحديد خطوط التنظيم والمرافق العامة .
— إعداد مسطحات الإسفلت والأرصفة والبردورات ومواقع الإنارة .
— المساهمة في إعداد نظم البناءة وبرامج تطوير المدن .

إدارة الخدمات الهندسية :

ويتبعها إدارتان أحدهما بالرياض وتخدم المنطقة الوسطى والشرقية والأخرى بجدة وتخدم مدن المنطقة الغربية والجنوبية والشمالية ومهام إدارات الخدمات الهندسية ما يلي :

— القيام بدراسة وتصميم ووضع مواصفات مشاريع البلديات والإشراف على تنفيذها .
— تدقيق الرسومات والتصاميم التي تعدها الإدارات الفنية بالبلديات .
— تحليل عطاءات المشاريع .
— المساهمة في حل مشاكل الطرق والبناء التي تعترض البلديات .

إدارة المرافق العامة :

ومن مهامها ما يلي :

— إعداد مشاريع مصالح المياه والمجاري والإشراف على تنفيذها .
— إعداد خطة الانتفاع بهذه المصالح واستثمارها وتطويرها .
— وضع برامج تطوير مصالح المياه والمجاري من الناحية الإدارية والفنية حيث تؤدي خدماتها للجمهور بأكبر درجة من الاتقان وبأقل قدر من الوقت .

إدارة الأراضي :

ومن مسئولياتها ما يلي :

— تنفيذ النظم والتعليمات الخاصة بالتصرف بأراضي البلديات .
— إعداد برامج الانتفاع بأراضي البلديات ومراقبة تنفيذه .
— تسعير الأراضي ومراقبة بيعها .
— المساهمة في حل مشاكل أراضي البلديات .

إدارة صحة البلديات :

ومن اختصاصاتها ما يلي :

— إعداد تعليمات النظافة العامة واستعمال المسالخ ومراكز البيع والإشراف على تنفيذها .
— رسم طريقة التخلص من القمامة وتصريف المجاري الخاصة وردم المستنقعات الضارة .
— مكافحة الحشرات والقيام بأعمال التطهير والتحضير .

إدارة المجالس البلدية :

— ومسئولياتها الإشراف على أعمال المجالس البلدية وشئون أصحاب المهن .
— الإشراف على انتخابات المجالس البلدية ومشائخ الحرف وتدقيق قراراتها .
— تنفيذ النظم والتعليمات الخاصة بالحرف .

إدارة تنمية الواردات :

ومن مهامها الآتي :

— القيام بالدراسات والبحوث الهادفة إلى تطوير واردات البلديات ومصالح المياه والمجاري .
— مراقبة جباية واردات ومصالح المياه والمجاري والبحث عن الوسائل التي تحسن طرق الجباية .

مركز تدريب المساعدين الفنيين :

وقد أنشيء هذا المركز لسد حاجة البلديات ومصالح المياه والمجاري من الكفاءات الفنية المتوسطة ومدة الدراسة بهذا المركز سنتان ، وتنقسم الدراسة في هذت المركز إلى ثلاث شعب :

الأولى : تختص بأعمال المراقبة الفنية .
الثانية : تختص بأعمال المراقبة الفنية .
الثالثة : تختص بأعمال الرسم .

* * *

وفيما يلي نصوص الأنظمة التالية :

١ — نظام الأمراء الصادر في ١٣٥٩/١/١٥هـ (١٩٣٩) .
٢ — نظام المقاطعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢ في ١٣٨٣/٥/٢١ (١٩٦٣) .
٣ — نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ .

نظام المقاطعات

مرسوم ملكي التاريخ : ١٣٨٣/٥/٢١ الرقم ١٢

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية .

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشر والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٩ وتاريخ ١٣٨٣/٥/١٣ هـ .
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المقاطعات بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانياً : يطبق هذا النظام خلال مدة تسعة أشهر من تاريخ نشره .
ثالثاً : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكي الكريم
سعود

قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٩ وتاريخ ١٣٨٣/٥/١٣ هـ .

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من البيان الوزاري الخاصة بمشروع نظام المقاطعات .
وبعد الاطلاع على المعاملة المتعلقة بهذا المشروع .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنتين الإدارية والأنظمة رقم ١٠١ وتاريخ ١٣٨٢/٨/١٢ هـ .

يقرر ما يأتي

١ — الموافقة على نظام المقاطعات بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ — إستناداً على المادة (٢٥) من نظام مجلس الوزراء يفوض سمو رئيس مجلس الوزراء بتطبيق الأحكام المتعلقة بالحكام الإداريين في نظام المقاطعات على الحكام الذين يختارهم سموه وذلك قبل حلول موعد تطبيق ذلك النظام .

٣ — تنظيم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا . ولما ذكر حرر .

سمو الأمير فيصل
رئيس مجلس الوزراء

نظام المقاطعات

الباب الأول

التقسيمات الإدارية المحلية

مادة ١ — تتألف المملكة العربية السعودية إدارياً من مقاطعات يراعي في تحديدها الاعتبارات الجغرافية وعدد السكان وظروف البيئة ومقتضيات الأمن وطرق المواصلات ويصدر بالتأليف والتحديد المذكورين قرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية .

وترتبط المقاطعة بوزير الداخلية .

وتقسم كل مقاطعة إلى مناطق . وتضم المنطقة مدينة أو أكثر أو مدينة وعدداً من القرى المجاورة لها أو المرتبطة بها وذلك بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء .

وتقسم كل منطقة إلى مراكز . ويجوز أن يضم المركز مدينة أو مجموعة من القرى المتجاورة أو المترابطة .

مادة ٢ – تعتبر المقاطعات في ممارسة صلاحياتها المحلية أشخاصاً معنوية وتمثلها في هذا الخصوص مجالس المقاطعات وذلك كله بالشروط والأوضاع التي يقررها هذا النظام .

الباب الثاني

الحكام الإداريون

الفصل الأول – قواعد التوظف في شأن الحكام الإداريين .

مادة ٣ – يعين لكل مقاطعة حاكم يكون الرئيس الإداري للمقاطعة ويمثل الحكومة فيها ويقوم وزير الداخلية بترشيحه ويتم تعيينه بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، ويؤدي حكام المقاطعات أمام جلالة الملك قبل مباشرة أعمالهم عهداً بالإخلاص لدينهم ثم لبلادهم ومليكهم وأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة .

مادة ٤ – يعين في كل مقاطعة وكيل للحاكم يعاون الحاكم في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه ويكون مسئولاً أمامه . ويتولى وكيل الحاكم المهام المقررة في هذا النظام للمحافظ وذلك في المحافظة الشاملة لمقر المقاطعة الرئيسي ويتم تعيين وكيل الحاكم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

مادة ٥ – يعين لكل منطقة محافظ يرتبط بحاكم المقاطعة وينوب عنه في إدارة المنطقة ويتم تعيين المحافظين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

مادة ٦ – يعين لكل مركز رئيس يرتبط بالمحافظ وينوب عنه في إدارة المركز . وتحدد مراتب الرؤساء ، كما يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية وفقاً لأهمية المراكز وبموجب النظام بناء على ترشيح حاكم المقاطعة المختص .

مادة ٧ – تسري في شأن الحكام الإداريين الأحكام المنصوص عليها في نظام الموظفين العموميين فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام أو أي نظام آخر .

الفصل الثاني – اختصاصات الحكام الإداريين وواجباتهم .

مادة ٨ – يتولى حكام المقاطعات إدارتها بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام وفي سائر الأنظمة المعمول بها واللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة ووفقاً للسياسة العامة للمملكة ويتولون بصفة خاصة المهام الآتية :

أ ــ تنفيذ الأحكام الشرعية متى اكتسبت الصفة النهائية بموجب التنظيمات القضائية .

ب — المحافظة على الأمن والنظام في المقاطعة واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية وفقاً للأنظمة .

ج— التعاون مع مجلس المقاطعة ومع مندوبي الوزارات فيها على وقاية الصحة العامة ورفع مستوى الخدمات الطبية والنهوض بالتعليم . والعناية بشئون الزراعة والري والمواصلات والعمل والتجارة والصناعة والشئون البلدية وغيرها من الخدمات والمرافق العامة في المقاطعة .

د — كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم ، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً .

هـ — الإشراف على إدارة المناطق والمراكز ، ومراقبة أعمال المحافظين والرؤساء للتأكد من حسن سير إداراتهم للأعمال .

و — القيام بجولات تفقديّة لشئون المقاطعة وتقديم تقارير دورية لوزير الداخلية عن سير الأمور في نطاق أعمالهم .

ز — مساعدة الإدارات المختصة في جباية أموال الدولة المستحقة على الأفراد والشركات والهيئات وغيرها .

ح — المحافظة على أموال الدولة وأملاكها طبقاً للنظم المعمول بها ، ومنع التعدي عليها .

ط — الاتصال بالوزارات المختلفة في الشئون والاختصاصات التي تتعلق بتلك الوزارات في المقاطعة وذلك في حالة تعذر حل الأمر موضوع البحث مع ممثل الوزارة في مجلس المقاطعة مع إحاطة وزير الداخلية علماً بذلك .

ى — ممارسة الصلاحيات المقررة في هذا النظام لحاكم المقاطعة بصفته رئيساً لمجلسها وممثلاً لها .

ك — الإشراف على أعمال البلديات في المقاطعة ، وله أن ينيب غيره من المحافظين أو الرؤساء في الإشراف والتفتيش على تلك الأعمال .

ل — الإشراف على أعمال الموظفين التابعين للمقاطعة وتوجيههم من حيث أعمالهم التنفيذية المتعلقة بمصالح المقاطعة بصفة مباشرة وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المقاطعة بمراجعهم .

مادة ٩ – يتولى المحافظ ورئيس المركز ، كل في دائرة اختصاصه الصلاحيات المنصوص عليها في المادة السابقة فيما عدا ما نصت عليه البنود (ج) و(هـ) و(و) و(ط) منها .

ويشرف المحافظ على إدارة المراكز ويراقب أعمال الرؤساء للتأكد من حسن سير إدارتهم للأعمال ... وعلى المحافظين والرؤساء أن يقدموا للمرجع الإداري الذي يرتبط به كل منهم تقارير دورية عن سير الأمور في نطاق أعمالهم ، ولا يجوز لأي منهم الاتصال بجهة رئاسية متجاوزاً المرجع الإداري الذي يرتبط به . كما لا يجوز للجهات الرئاسية إصدار أوامر أو تعليمات إلى الموظفين التابعين للمقاطعات إلا عن طريق حاكم المقاطعة المختص .

مادة ١٠ – محظور على الحكـام الإداريين ومحافظي المناطق ورؤساء المراكز القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :

أ ـــ التدخل في شئون القضاء ، أو محاولة التأثير على القضاة .

ب ـــ شراء أي من أملاك الدولة أو المقاطعة أو البلديات الموجودة في المقاطعة أو استئجاره سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة أو بالمزاد العام .

جـ ـــ بيع أو تأجير أي شيء من أملاكهم الموجودة في المقاطعة الى الحكومة أو المقاطعة أو البلديات .

د ـــ تكليف أي جندي أو موظف أو من إليهما بأداء خدمات أو مصالح شخصية أو استعمال أي من الأملاك أو الأموال العامة لهذه الأغراض .

مادة ١١ – على كل حاكم إداري أن يقيم في المقر الذي يرأسه ، ولا يجوز للمحافظين أو الرؤساء مغادرة مقار أعمالهم إلا بإذن من المرجع الإداري المختص .

الباب الثالث

مجالس المقاطعات

الفصل الأول – تشكيل مجالس المقاطعات :

مادة ١٢ – ينشأ في كل مقاطعة مجلس يكون مركزه المقر الرئيسي للمقاطعة .

مادة ١٣ – يؤلف مجلس المقاطعة من :

أ ـــ حاكم المقاطعة رئيساً ، فان غاب أو تعذر حضوره ناب عنه وكيل الحاكم .

ب ـــ أعضاء يختارون من سكان المقاطعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الداخلية ومن بينهم من يمثلون الوزارات التي تتصل أعمالها بصلاحيات المقاطعة على ألا يزيد عدد أعضاء مجلس المقاطعة عن ثلاثين عضواً .

جـ ـــ مدة مجلس المقاطعة سنتان . ويجوز أن تمدد بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٤ – يشترط في عضو مجلس المقاطعة المختار ما يلي :

أ ـــ أن لا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة يوم الاختيار .

ب ـــ أن يكون سعودياً بالدم أو المولد أو متجنساً مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل .

جـ ـــ أن يكون مقيماً في المقاطعة إقامة عادية .

د ـــ أن يكون له صلة تربطه بالمقاطعة كان يكون من أصحاب الأملاك في المقاطعة أو ممن يمارسون فيها عملاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو مهنياً يعتبر مورداً لرزقه .

هـ ـــ أن يكون متمتعاً بالأهلية الشرعية .

و — أن يحسن القراءة والكتابة .

ز — أن يكون حسن السيرة والسلوك وأن لا يكون قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو الكرامة وطبق عليه بسببها حد شرعي أو حكم عليه من أجلها بالسجن أو الغرامة .

ولمجلس الوزراء في الأحوال الاستثنائية التي تدعو المصلحة العامة إليها أن لا يتقيد بحكم الفقرات ج – د – و أو بعضها إذ رأى ضرورة مؤقتة وملحة تستدعي ذلك .

مادة ١٥ – مدة العضوية في مجلس المقاطعة سنتان ولمجلس الوزراء زيادة المدة إذا رأي ذلك .

ويجوز إعادة اختيار العضو بعد انتهاء مدة عضويته .

مادة ١٦ – فيما عدا الأعضاء الذين يمثلون الوزارات التي تتصل أعمالها بالمقاطعة ، لا يجوز الجمع بين عضويه مجلس المقاطعة وتولي الوظائف العامة بأنواعها . أو العضوية في مجلس مقاطعة أخرى أو في مجلس بلدي .

ويعتبر متخلياً عن عضوية مجلس المقاطعة كل عضو اختير لمجلس مقاطعة أخرى أو قبل وظيفة عامة .

مادة ١٧ – إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية أثناء مدتها أو تبين أنه كان فاقداً لأحد شروطها من قبل تسقط عضويته ويعلن هذا السقوط بقرار من وزير الداخلية على أن يحاط مجلس المقاطعة علماً بذلك .

الفصل الثاني – اختصاصات مجالس المقاطعات :

مادة ١٨ – يختص مجلس المقاطعة ، بصفة عامة بكل ما يهم أهل المقاطعة ويتولى على وجه الخصوص الأمور الآتية :

أولاً – في الشئون البلدية :

أ — التعاون مع البلديات على تنفيذ اختصاصها بالنسبة للمقاطعة .

ب — اقتراح ما يراه مناسباً لتحسين وضع المقاطعة فيما يتعلق بالشئون البلدية وعلى الجهة المختصة مراعاة تلك المقترحات وفق المصلحة في حدود إمكانياتها .

جـ — يجوز لمجلس المقاطعة إعانة المجالس البلدية على أداء الخدمات المنوطة بها .

د — إقتراح إنشاء مجالس بلدية جديدة في نطاق المقاطعة أو تعديل مقار المجالس القائمة .

ثانياً – في شئون التعليم :

أ — الإشراف على تنفيذ برامج محو الأمية في المقاطعة بالاتفاق مع وزارة المعارف والجهات المعنية .

ب — أن يقترح إنشاء دور للرعاية الاجتماعية والتربية الاجتماعية تمهيداً لعرضها على جهة الاختصاص لتنفيذ ما يمكن تنفيذه في حدود إمكانياتها .

جـ ـــ أن يقترح إنشاء مراكز تدريب مهنية لعرضها على جهة الاختصاص لتنفيذ ما يمكن تنفيذه في حدود إمكانياتها .

د ـــ أن يقترح إنشاء مدارس فنية تتلاءم مع البيئة تمهيداً لعرضها على جهة الاختصاص لتنفيذ ما يمكن تنفيذه في حدود إمكانياتها .

ثالثاً – في شئون الزراعة :

أ ـــ أن يقترح إنشاء مزارع نموذجية للزراعات الأكثر نجاحاً في المقاطعة ومحطات نموذجية لتربية الماشية والدواجن ، ومعارض للصناعات الزراعية المحلية تمهيداً لعرضها على جهة الاختصاص لتنفيذ ما يمكن تنفيذه في حدود إمكانياتها .

ب ـــ إقتراح التعليمات الخاصة بمحطات بيع المنتجات والحاصلات الزراعية في الحلقات والأسواق .

جـ ـــ تشجيع إنشاء جمعيات تعاونية للمزارعين ، طبقاً للأنظمة المعمول بها .

د ـــ العمل على قيام صناعات متصلة بالمنتجات الزراعية بين سكان المقاطعة متعاوناً في ذلك مع الجهات المختصة .

رابعاً – في شئون المرافق العامة :

للمجلس بموافقة مجلس الوزراء ، أن يقوم بأي عمل من الأعمال ذات النفع العام للمقاطعة كلها أو بعضها مما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

خامساً – في الشئون الاجتماعية والتعاونية :

للمجلس أن يمد الهيئات الاجتماعية والخيرية في دائرته بمساعدته المالية والفنية والإدارية وله أن يقرض الجمعيات التعاونية ويساعدها .

سادساً – في الشئون المالية :

أ ـــ إقتراح إيجاد موارد مالية لمساعدته على أداء خدماته التي يؤديها للمقاطعة ولا يكون قرار المجلس في أي شيء منها نافذ المفعول إلا بعد استكمال إجراءاته المطلوبة نظاماً .

ب ـــ عقد ما يلزم من القروض باذن سابق من مجلس الوزراء .

جـ ـــ وضع ميزانية شاملة لإيرادات المجلس ومصروفاته وتقديمها إلى وزارة الداخلية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، وترتبط السنة المالية لمجلس المقاطعة بالسنة المالية للمملكة .

ويتبع في تحضير ميزانية المقاطعة واعتمادها ونشرها القواعد المقررة لذلك في شأن ميزانية الدولة ويضمن المجلس ميزانيته الإيرادات الآتية :

١ ـــ الموارد المشار إليها في هذه المادة .
٢ ـــ الإعانة الحكومية التي تخصصها الدولة في ميزانيتها العامة لمجالس المقاطعات .

٣ — التبرعات والهبات التي يقبلها المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام .
٤ — إيرادات أموال المجلس وأملاكه والأعمال والمرافق التي يتولاها .

ويتقيد المجلس دائماً في مصروفاته ببنود الميزانية المعتمدة والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولا يجوز إجراء تعديل في أبواب الميزانية أو إضافة إعتمادات غير واردة بها إلا بالطريقة المقررة لوضع الميزانية الأصلية واعتمادها . وللمجلس نقل الاعتماد من بند إلى آخر في ذات الباب .

وتعتبر أموال المجلس أموالاً عامة وتتبع في حفظها وصرفها وتشغيلها القواعد المقررة لذلك في شأن الأموال العامة .

د — وضع حساب ختامي عن الإدارة المالية للسنة المنقضية وذلك خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضائها وتتبع في شأن هذا الحساب الختامي القواعد المقررة بصدد الحساب الختامي للدولة .

هـ — وضع حسابات شهرية للمقاطعة وفقاً للإجراءات والأحكام المقررة بهذا الخصوص في الوزارات والمصالح .

مادة ١٩ — لكل مجلس مقاطعة بعد موافقة وزير الداخلية أن يشترك مع غيره من مجالس المقاطعات في إنشاء أو إدارة أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة إذا كان يعود نفعه على المقاطعات والمدن والقرى التي تمثلها تلك المجالس وتضع المجالس المختصة شروط هذا التعاون .

مادة ٢٠ — يجب أن تراعى الوزارات المختصة رأي مجلس المقاطعة في الأمور الآتية :

أ — إنشاء المدارس الحكومية بالمقاطعة أو نقلها .

ب — تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة في المقاطعة أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذ المشروع فيها .

جـ — تخطيط الأراضي الفضاء المملوكة للدولة في المدن والقرى التي ليست لها مجالس بلدية سواء كان ذلك بقصد البيع أو الاستغلال .

د — ما يعرض للبيع من الأراضي الزراعية أو القابلة للاستثمار الزراعي المملوكة للدولة في حدود المقاطعة .

هـ — إنشاء المباني الحكومية أو الخاضعة لإدارة الحكومة أو تغيير استعمالها أو إزالتها .

و — منح إمتياز تشغيل أو استغلال مرفق من مرافق المقاطعة العامة .

ز — إنشاء المستشفيات والمستوصفات العامة أو نقلها أو إلغاؤها .

حـ — إنشاء طرق المواصلات البرية والحديدية وتحديد اتجاهاتها متى كانت خاصة بالمقاطعة دون سواها وكذلك تحديد اتجاهات الطرق العامة المارة بالمقاطعة .

مادة ٢١ — فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح في هذا النظام أو أي نظام آخر يجوز للحاكم ولكل وزير أن يستشير المجلس في أية مسألة يرى أخذ رأيه فيها ، وللمجلس كذلك أن يبدي للحاكم أو بواسطته لأي وزير أو لمجلس الوزراء أي رغبة أو اقتراح يتعلق بمصلحة عامة للمقاطعة وعلى الأخص في شئون الزراعة والصناعة والتجارة والعمل والري وطرق المواصلات والأمن العام

والصحة والتعليم . ويجري كل ذلك عن طريق وزير الداخلية .

مادة ٢٢ – للمجلس أن يطلب عن طريق وزارة الداخلية من الوزارات والمصالح الحكومية البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة في اختصاصه وله أن يطلب ندب أحد موظفيها من أصحاب الخبرة لمعاونته في موضوع معين معروض على المجلس وحضور المناقشة التي يجريها المجلس حول ذلك الموضوع ويشترك هؤلاء المندوبون في المناقشات لا في إصدار القرارات .

مادة ٢٣ – على المجلس أن ينجز الأمور المعروضة عليه وأن يبدي رأيه فيها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ عرضها عليه . وللحاكم أو الوزير أن يطلب إبداء الرأي مستعجلاً في موضوع معين وعلى المجلس أن يبدي رأيه في هذه الحالة خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ عرض الموضوع عليه .

وللمجلس عند الضرورة أن يطلب من الجهة المختصة مد الأجل المنصوص عليه في هذه المادة لنصف مدته .

مادة ٢٤ – تخرج من اختصاص مجلس المقاطعة الأمور الداخلة في اختصاص المجالس البلدية فيما عدا ما نص عليه في المادتين ١٨ و١٩ من هذا النظام .

ولا يجوز للمجلس أن يبحث في أي من الشئون العسكرية أو شئون السياسة الداخلية أو الخارجية .

مادة ٢٥ – تكون قرارات المجلس باطلة إذا جاوز فيها حدود اختصاصه ، ويصدر وزير الداخلية قراراً ببطلانها وتبطل من تلقاء نفسها القرارات التي يصدرها الأعضاء باسم المجلس في غير اجتماعه النظامي أو خارج المقر المخصص لانعقاده .

الباب الرابع
أحكام عامة لمجالس المقاطعات

الفصل الأول – سير العمل في المجالس

مادة ٢٦ – يجب عقد دور عادي لمجلس المقاطعة في كل شهر بدعوة من الحاكم ولحاكم المقاطعة أن يدعو المجلس لدور انعقاد غير عادي إذا رأى ضرورة لذلك . ويجب أن يدعوه لدور غير عادي إذا طلب ذلك كتابة نصف عدد الأعضاء .

ويشمل دور الانعقاد الجلسة أو الجلسات التي تعقد بناء على دعوة واحدة ولا يجوز فض الدور إلا بعد النظر في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال والمناقشة فيها .

مادة ٢٧ – لا تكون مداولات المجلس نظامية إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس على الأقل . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ٢٨ – إذا لم يتكامل العدد اللازم لصحة الاجتماع بعد مضى ساعة من الموعد المحدد له تؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل ، وسبعة على الأكثر ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالي .

وتكون مداولات المجلس في الاجتماع الجديد صحيحة أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتقتصر على جدول الأعمال المؤجل .

مادة ٢٩ – تصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلي لمجالس المقاطعات وطريقة سير العمل فيها بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام .

وللمجلس أن يضع لائحة خاصة به تتمشى مع اللائحة العامة المذكورة . ويجب التصديق على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

الفصل الثاني – اللجان .

مادة ٣٠ – يحدد المجلس في الدور العادي الأول كل عام اللجان الدائمة التي تلزم لدراسة أعماله وتحضيرها ويحدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضاء اللجان بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية . وللمجلس أن ينشيء حسب مقتضيات الحاجة لجاناً خاصة لأمر معين أو أكثر من الأمور الداخلة في اختصاصه وتختار كل لجنة رئيساً ومقرراً من بين أعضائها . ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء في اللجان المكلفة بمسائل تدخل في اختصاص الوزارات التي يمثلونها . كما يجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء الفنيين في المسائل المعروضة عليها دون أن يشتركوا في التصويت على القرارات .

مادة ٣١ – تعرض تقارير اللجان على المجلس لإصدار قراره بشأنها ، ولا يجوز للمجلس أن يعهد بشيء من سلطته إلى إحدى لجانه .

الفصل الثالث – حقوق الأعضاء وواجباتهم .

مادة ٣٢ – للعضو أن يقدم اقتراحاته أو يوجه أسئلة إلى رئيس المجلس كتابة وذلك في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ، ويدرج الرئيس كل اقتراح أو سؤال في جدول أعمال الجلسة التالية لتقديمه . وتكون الإجابة على الأسئلة في إحدى جلسات دور الانعقاد الذي قدمت له وللرئيس أن يؤجل الإجابة إلى دور الاجتماع التالي ، ويجوز تكرار التأجيل بموافقة المجلس .

مادة ٣٣ – لا يجوز للعضو أن يحضر في جلسات المجلس أو لجانه إذا كانت المداولة تتعلق بمصلحة شخصية له أو بصفته وصياً أو قيماً أو وكيلاً .

مادة ٣٤ – لا يجوز للعضو أن يقوم بالذات أو بالوساطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفاً معه في بيع أو إجارة . وتنهي عضوية من يخالف أحكام هذه المادة بقرار من وزير الداخلية على أن يحاط المجلس علماً بذلك .

مادة ٣٥ – تحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافأة للأعضاء المختارين عدا موظفي الحكومة بمجالس المقاطعات ويستحق الأعضاء المذكورون نفقات انتقالهم من محال إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه ، أو إلى الجهات التي يكلفون باداء عمل فيها .

مادة ٣٦ – إذا رغب العضو المختار في الاستقالة قدم طلباً بذلك إلى وزير الداخلية عن طريق حاكم المقاطعة . ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .

مادة ٣٧ – يعتبر مستقيلاً كل عضو مختار تخلف عن حضور جلسات المجلس بدون عذر مقبول دورين عاديين متتاليين ولا يصدر القرار بذلك إلا بعد سماع أقوال العضو أو ثبوت غيابه بدون عذر مقبول . وبموجب المادة السابقة . ويطبق على الأعضاء غير المختارين ما يقتضي به نظام الموظفين العام .

مادة ٣٨ – في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام لإنهاء العضوية لا يجوز عزل العضو المختار إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الداخلية .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية وقف العضو المعروض أمره على مجلس الوزراء عن العمل حتى يبت في أمره .

مادة ٣٩ – في حالة خلو مكان أي عضو مختار لأي سبب من الأسباب . يختار بدله في بحر ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو . وتكون مدة العضو الجديد لباقي مدة سلفه فقط .

الفصل الرابع (١) حل المجالس

مادة ٤٠ – يجوز إقالة أعضاء المقاطعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية . ويجب حينئذ الاختيار من جديد في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الإقالة . ولا يجوز إقالة جميع مجالس المقاطعات باجراء شامل إلا في الحالات الضرورية التي يقرها مجلس الوزراء . وفي خلال فترة الإحالة يمارس الاختصاصات المقررة للمجلس المقال حاكم المقاطعة ، وذلك بالاشتراك مع الأعضاء المعنيين بحكم وظائفهم . على أن تعرض القرارات الصادرة في هذه الفترة على المجلس الجديد في أول دورة له للاطلاع عليها .

نظام الأمراء والمجالس الإدارية

الصادر «بالإدارة الملكية» رقم ١/١/٤١ في ١٣٥٩/١/١٥

١ ــ الأمراء هم الحكام الإداريون في الملحقات .

٢ ــ يعين في كل بلد حاكم إداري يسمى أميراً لذلك البلد .

٣ ــ الأمراء مسئولون بمقتضى الصلاحيات المختصة بهم من المراجع العليا عن المقاطعات التي يتولون شئونها كل في حدود منطقته ومكلفون بتنفيذ الأحكام الشرعية واتباع الأنظمة .

٤ ــ مرجع جميع القرى والقبائل التابعة لكل منطقة أميرها .

٥ ــ الأمراء مكلفون بالنظر في الأعمال والشئون المتعلقة بالجهات التابعة لهم على الطريقة الآتية :

(أ) ما كان من اختصاص المحاكم الشرعية يجب إحالتها إليها سواء كان متعلقاً بالبادية أو الحاضرة .

(ب) جميع الشئون التي ليس لها نظام أو تعليمات أو أوامر مخصوصة سواء كانت متعلقة بالبادية أو الحاضرة من أمور إدارية أو عمرانية أو بلدية أو إصلاحية فيجب أن يعرض على مجلس الإدارة .

---

(١) الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٢٨٨) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢٣هـ .

(جـ) ما كان من اختصاص الدوائر الرسمية وفروع الإدارات العمومية يحال إليها .

(د) تسليم عموم المعاملات والأوامر والقرارات التي يتلقاها إلى رئيس ديوانه لأجراء اللازم عليها من قيد وإحالة وحفظ وما إلى ذلك من قبل الشعب المختصة بالديوان .

ومن أهم الغايات التي يجب على كل أمير أن يحرص عليها في دائرة حكمه هي :

١ — تقوى الله ومراقبته تعالى وإنفاذ أحكام الشريعة الغراء في نفسه وعمله .

٢ — المحافظة على الآداب الدينية وعلى الأعراض والأموال الشخصية والحقوق العامة .

٣ — القيام جهد المستطاع بإعداد الوسائل لترقية البلدة اقتصادياً وعمرانياً .

٤ — الرقابة على الصحة العامة وتحسين شئونها واتخاذ كل الأسباب الممكنة لمنع انتشار الأمراض السارية سواء كانت بين السكان أو في المواشي .

٥ — بذل المساعدة والحرص على تأمين استيفاء أموال الدولة وصيانة ممتلكاتها طبق الأنظمة المقررة ، وعلى العموم مساعدة الدوائر الجبائية في جميع الأمور التي لا تتمكن من القيام بها إلا بمساعدة الأمير . وعلى الأمير أن يحرص على أن لا يقع ظلم على الرعية في الجبايات أو المكاييل . وإذا رأى أمراً يخالف النظام في الجبايات الشرعية أو غير ذلك من الأموال السلطانية فعليه أن ينصح مدير المالية ويمنعه من العدوان ويرفع الأمر لمرجعه .

٦ — رفع تقارير بين كل حين وآخر إلى مرجعه عن كل إصلاح يراه مؤمناً للراحة العامة ورقي البلاد بعد استطلاع آراء الجهات المختصة بذلك في منطقته .

٧ — عدم التدخل بأية حال في شئون الدوائر الرسمية بما يخالف الأنظمة أو يحدد من صلاحياتها الخاصة بها .

٦ — على الأمير مراقبة تطبيق جميع الأنظمة والتعليمات في جميع الدوائر والهيئات الكائنة في منطقته .

٧ — مع مراعاة ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة على كل أمير رأي خللاً في أي دائرة من دوائر الحكومة في منطقته وكان ذلك الخلل مما لاحق له في التدخل مباشرة باصلاحه أن ينبه إلى ذلك رئيس الدائرة المذكورة ويطلب إليه إتخاذ ما يجب في ذلك حالاً فإذا لم يؤد إلى نتيجة صحيحة فان عليه أن يرفع إلى مرجعه كل ما يتعلق بذلك بدون تأخير أما إذا كان الخلل واقعاً في إحدى الجهات المرتبطة به مباشرة فيجب عليه أن يبادر إلى إصلاحه فوراً وأن لا يتجاوز بتصرفه في كلتا الحالتين مقتضى الأنظمة المصدقة .

٨ — لا يجوز لأي أمير أن يحاول الاطلاع على أسرار البرقيات والبريد إلا في حدودالأوامر المبلغة إليه في هذا الشأن .

٩ — تقدم عرائض الشكوى والدعوى في الملحقات إلى الأميركل في حدود منطقته المسئول عنها فإذا كانت مختصة بأهل الحاضرة أحيلت من قبله حالاً إلى الجهة المختصة بها لإجراء اللازم فيها سواء كانت إدارية أو حقوقية أو جنائية وإذا كانت متعلقة بالبادية فيا بينهم فيطلب حضور الأخصام

ويحيلهم كتابياً إلى المحكمة الشرعية وإذا كان أحد الطرفين من البادية والآخر من الحاضرة يجب تكليف الغائب أو وكيله بالحضور لسماع دعوى خصمه بطلب يقدم من المحكمة أو الجهة المختصة ولا بد من مراعاة الأوامر والأنظمة في جميع المعاملات ويجب على الدوائر المحول إليها هذه المعاملات النظر فيها وفصلها ورفع نتائج التحقيق والحكم فيها إلى الأمير لإجراء المقتضى نحوها .

١٠ ــ يجوز للأمير إذا ترجحت لديه مصلحة النظر في الخصومات أن يحلها باتفاق الطرفين ورضائهما بشرط أن لا يحل فيها حراماً ولا يحرم حلالاً .

١١ ــ للأمير الحق في التأديب والتوقيف في الأحوال التي تدعو المصلحة فيها إلى إجراء ذلك بعد توفر الأسباب الكافية من عبث وإفساد بالأمن وإضرار بالناس وذلك لا يخليه من المسئولية فيما إذا ظهر أن الأسباب لم تتوفر والاتهام لم يثبت وأن تصرفه كان على غير وجه مشروع مع وجوب مراعاة التأديب والتوقيف عن طريق الشرطة .

١٢ ــ الأمير مكلف بإقامة العدل والمساواة بين الرعية حاضرة وبادية وعدم التمييز أو الميل إلى طرف دون آخر في الخصومات المرفوعة ويجب عليه في غير حالات الخصومة مراعاة أقدار أهل جهته والعطف على صغيرهم واحترام كبيرهم وتقديم فاضلهم وإجلال رؤسائهم .

١٣ ــ الأمير مسئول مسئولية كبرى عن كل خلل أو إفساد أو تلاعب أو تجاوز أو تصد أو تسلط يقع في حدود منطقته .

١٤ ــ على الأمير أن يتبع في أمر النكالات النظام والتعليمات المختصة به .

١٥ ــ يحظر على الأمير التدخل في الشئون الشرعية والمالية والرسومية مع ملاحظة المواد (٧) و(٢٧) .

١٦ ــ على الأمير أن لا يغفل عن جميع ما يجري في حدود منطقته من الأحوال العامة وأن يتيقظ لكل عمل أو محاولة يقصد بها تعكير الأمن العام والإفساد ويحرص على الوصول إلى معرفة الأشرار وأهل السوء بالوسائل اللازمة والدقة في البحث والتحري البالغ ويرفع عنهم وعن أعمالهم أو محاولاتهم ما يجب من المعلومات إلى مرجعه الأعلى ولا يألو جهداً في تتبع ذلك حيث كان ولا سيما بين البادية المربوطين بمنطقته وكل إهمال أو تقصير أو إغفال يقع منه في هذا الصدد يكون مسئولاً عنه مسئولية كبرى .

١٧ ــ يحظر على الأمير إتخاذ مهنة التجارة والبيع والشراء مطلقاً .

١٨ ــ لا يجوز للأمير أن يستعمل نفوذه كوسيلة لمصالحه الخاصة ولا يحق له كلياً أن يستخدم أي شخص من الجند أو الشرطة .

١٩ ــ لا يجوز لأي أمير أن يتخذ له حمى خاصاً للمواشي في أي جهة كانت من منطقته بحال من الأحوال إلا أن يكون ذلك الحمى خاصاً بجلالة الملك المعظم أو بأمر عال بحدود معروفه تعين في الأمر الصادر .

٢٠ ــ الأمير مكلف بعدم تجاوز سلطته في غير الحدود المعروفة لمنطقته المسئول عنها وفي حالة ما إذا هرب محكوم عليه أو مفسد أو سارق أو مجرم من منطقته إلى أخرى فعلى الأمير أن يكتب إلى

الأمير المجاور له بذلك لإعادة الهارب مخفوراً لإجراء الواجب عليه شرعاً وإذا رأى تقصيراً في ذلك فعليه أن يرفع الأمر إلى مرجعه الأعلى حالاً .

٢١ — كل تعد أو تسلط أو تجاوز يقع من حاشية الأمير أو أقاربه أو من له علاقة إستخدام لديه يكون المسؤل عنه في الدرجة الأولى ذلك المتسبب وفي الدرجة الثانية الأمير نفسه إذا كان مؤيداً لذلك الشخص في عمله ولم يقم بالواجب في منع الفساد كما يصنع مع الآخرين .

٢٢ — لا يجوز لأي مستخدم من الخدم أو الخويا في حاشية الأمير أن يتقاضى أي مبلغ من المتخاصمين أو المطلوبين إلى مركز الإمارة مقابل خدمتهم أو أتعابهم بأي وسيلة كانت بل يكون حقه منحصراً فقط في استيفاء مقرراتهم الرسمية من قبل الحكومة وكل مخالفة في ذلك تستوجب مسئولية الأمير .

٢٣ — يعين معاون قدير عالم بأصول الإدارة لكل من أمير المدينة وجدة وأبها وجيزان وأي منطقة أخرى كبيرة لها إمارات عديدة مرتبطة بها .

٢٤ — يجب على كل أمير أن يحيل إلى المجالس الإدارية كل المخالفات والتجاوزات التي يتظلم منها الأهالي والبادية للنظر فيها وتقرير اللازم في شأنها مع مراعاة ما كان منها من اختصاص المحاكم الشرعية .

٢٥ — يجب على كل أمير أن يراقب دوماً حسن سير المعاملات بمكتب الإمارة وأن يسلم رئيس المكتب جميع ما يتلقاه من أنظمة وأوامر وتعليمات لتدوينها في دفاترها الخاصة وأن يوقع على المعاملة التي يرى ضرورة تأجيلها أو حفظها وأن يراعي دوماً توفر الكفاءة في اختيار موظفي مكتبه ضمن ما قضى به نظام المأمورين العام وعلى رئيس المكتب أن يحرص دوماً على ترتيب المعاملات وتنظيم سيرها وهو المسئول عنها في الدرجة الأولى وكل ما يتلقاه من الإمارة مما يتعارض مع الأنظمة والتعليمات والأوامر العالية فيما يختص بالمعاملات في حدود صلاحيته لا تخلي رئيس الديوان من المسئولية إذا لم يراجع في ذلك كتابياً . وكل معاملة يرى الأمير تأجيلها أو حفظها يجب على رئيس المكتب أن يأخذ توقيع الأمير على المعاملة بذلك وأن يقدم له كشفاً على رأس كل شهر بالمعاملات المتأخرة بمكتبه .

٢٦ — على كل أمير عين في منطقة من المناطق أن يستلم ما بعهدة الأمير السابق وأن يحرص خاصة على الاطلاع على جميع الأوامر والتعليمات والأنظمة التي لدى ديوان الإمارة ليكون على علم تام بها .

٢٧ — رؤساء الدوائر يكونون خاضعين لأوامر الأمير فيما يتعلق بشئون الإدارة المتصلة بالبلدة وفي حدود النظام .

المجالس الإدارية

(أ)

القسم الأساسي

٢٨ — يؤلف في كل منطقة إمارة مجلس إداري يتولى النظر في جميع ما يتعلق بمصالح تلك المنطقة

ومدنها وقراها وفي جميع الشئون الرسمية والإصلاحية والعمرانية والبلدية وفق النظام المخصوص .

٢٩ ــ يتألف المجلس الإداري من أربعة أعضاء إلى ثمانية أعضاء حسب أهمية المنطقة على أن يجري إنتخابهم طبق التعليمات الخاصة بانتخابهم على أن لا يكون في المجلس أعضاء من رؤساء الدوائر بصفتهم أعضاء طبيعيين بل يسري على رؤساء الدوائر جميعاً حكم المادة (٤٩) من هذا النظام .

٣٠ ــ يرأس المجلس الإداري (الأمير) أو من ينوب عنه من الأعضاء .

٣١ ــ مدة عضوية المجالس الإدارية كافة سنتان .

٣٢ ــ يجب أن يكون عضو المجالس الإدارية متصفاً بالصفات الآتية :

(أ) أن يكون متمتعاً بتبعيته لحكومة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .
(ب) أن لا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة .
(جـ) أن يكون من ذوي المعرفة والخبرة .
(د) أن لا يكون محكوماً بأحكام تخل بالشرف ولا مفلساً .
(هـ) أن يكون حسن السلوك .

٣٣ ــ العضوية التي تشوغر في مجلس من المجالس يعين فيها من يلي ذلك والعضو من المنتخبين الذين حازوا الأكثرية في الدرجة الثانية على شرط أن يكون حائزاً لنصف الأصوات التي حازها أقل المنتخبين في الدرجة الأولى أصواتاً فإن لم يوجد ذلك فيجري تجديد الانتخاب أشخاص آخرين بدلاً من الأعضاء الذين حازوا الأكثرية في الدرجة الثانية ويعين في العضوية الشاغرة من حاز الأكثرية منهم ويبقى الآخرون إحتياطيين حتى إذا شغرت عضوية أخرى يطبق فيها نفس القاعدة .

٣٤ ــ يجري إنتخاب المجالس الإدارية في المملكة كافة كل سنتين في شهر رجب على أن يكون هذا الشهر توقيتاً لتجديد الانتخاب في كل دورة ولا يمنع من تجديد إنتخاب العضو مرة أخرى .

(صلاحية المجالس الإدارية)

٣٥ ــ الإشراف على مراقبة تطبيق النظم والتعليمات التي تصدرها الحكومة في الدوائر الرسمية .

٣٦ ــ التحقيق في جميع الشكاوي التي تقدم وفد المأمورين ما لم تكن من اختصاص المحاكم الشرعية .

٣٧ ــ النظر في جميع المناقصات والمقاولات والأجور العائدة للحكومة والبلديات والأوقاف وعين الزرقاء في المدينة وعين الوزيرية في جدة فيما هو ضمن حدود المنطقة والتصديق عليها إذا كانت موافقة للمصلحة .

٣٨ ــ النظر في جميع المشروعات العامة المحلية وتقديم تقارير عنها للنيابة عن طريق الإمارة .

٣٩ — النظر في جميع الوسائل التي تؤمن راحة السكان والوافدين .

٤٠ — النظر في كل المسائل والمشاكل المختلف فيها بين أفراد الرعية مطلقاً مما يتعلق بالشئون الإدارية أو المالية أو العقارية — مما ليس من اختصاص المحاكم الشرعية .

٤١ — النظر في موازنات الدوائر ذات الصناديق المستقلة وتقرير اللازم بشأنها .

٤٢ — النظر في جميع ما تقرره الهيئات الرسمية المربوطة بالإمارة وتقرير اللازم بشأنها على اختلاف مواضيعها .

٤٣ — النظر في الرخص للشروع في عمل مشاريع إقتصادية وعمرانية الخاصة بالمنطقة .

٤٤ — النظر في الزيادات التي تضاف في بحر السنة إلى الموازنات المذكورة في المادة (٤١) .

٤٥ — النظر في النفقات التي تعرض للدوائر ذات الصناديق المستقلة في بحر السنة .

٤٦ — النظر في العقود مع الشركات والتجار لمشتري أو مبيع لوازم دوائر الحكومة .

٤٧ — الحرص التام على الاهتمام بعمران البلاد وتنظيمها وترقية الزراعة فيها وتشجيع الفلاحين بكل الوسائل المشروعة ومساعدة الهيئات البلدية وإرشادها إلى القيام بالواجبات المطلوبة منها .

٤٨ — إلفات نظر الإمارة إلى أي خطأ يقع في تطبيق الأنظمة المصدقة والأوامر المبلغة وفي حالة عدم إهتمام الأمير بما يجب نحو ذلك يرفع المجلس الكيفية إلى المقام السامي .

٤٩ — يجب أن يدعى رئيس الدائرة أو من ينوب عنه حينما يبحث المجلس في مسألة لها علاقة بدائرته ويجب أن تراعى هذه القاعدة دوماً .

٥٠ — على المجلس أن يرفع إلى المقام السامي تقريراً عن الأعمال التي هي من إختصاصه ولم تعرض عليه على أن يكون المجلس مسئولاً إذا لم يقم بذلك .

(ب)

القسم الداخلي

٥١ — يجتمع المجلس في الأسبوع مرتين وعند الاقتضاء أكثر .

٥٢ — الأعضاء الذين لا يمكنهم الحضور لمعذرة مشروعة يجب عليهم إخبار رئاسة المجلس بذلك تحريرياً مع بيان نوع المعذرة المانعة عن الحضور .

٥٣ — ينعقد المجلس بحضور ثلثي الأعضاء والرئيس وتصدر القرارات بموافقة أكثرية أصوات الحاضرين .

٥٤ — إذا اتخذ المجلس قرارا وتمت المذاكرة على قبوله أو رفضه فللمجلس الحق في إعادة المذاكرة فيه قبل التوقيع عليه بطلب أحد الأعضاء وموافقة أكثرية الأعضاء على ذلك .

٥٥ — يجب على كل عضو حضر جلسة المجلس أن يوقع على القرارات المتخذة في تلك الجلسة أما

بالموافقة أو بالمخالفة .

٥٦ — إذا اتخذ المجلس قرارا وكان أحد الأعضاء مخالفاً أو ملاحظاً يبين أسباب المخالفة أو الملاحظة في ورقة مستقلة ترفق بالقرار ويوقع عليها من قبله .

٥٧ — يجب على العضو الذي يتكلم في صدد المادة الموضوعة موضع المذاكرة أن لا يخرج عن صددها وعند خروجه ينبه إلى ذلك من الرئاسة .

٥٨ — في حالة تساوي الآراء تكون الأكثرية في الجانب الذي فيه الرئيس .

٥٩ — يجب المحافظة على السكون لانتظام المذاكرة أثناء جريانها ومراعاة الترتيب وأن يكون الخطاب للرئاسة وللهيئة العمومية .

٦٠ — الرئيس يفتتح الجلسة بعد جلوس الأعضاء في مواقعهم في غرفة الاجتماع مع ذكر العدد ثم يتلي الضبط السابق وبعد ختام تلاوته واستصوابه وتوقيعه تتلي التذاكر الواردة للرئاسة من الأعضاء الذين تأخروا عن الحضور وبعد المذاكرة فيما أبدوه من إعذار وقبل إعذارهم أو ردها تقرأ الاوراق الواردة إلى المجلس .

٦١ — العضو الذي يتأخر عن الحضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعد مقصراً ويرفع عنه للجهة المختصة .

٦٢ — من أراد التكلم من الأعضاء في المادة الموضوعة على بساط البحث يشعر الرئيس بقيد اسمه ولا يتكلم حتى يأذن له ولمقام الرئاسة الحق في إسكاته إذا خالف ذلك وعلى الرئيس منع المحادثات والخروج عن الصدد .

٦٣ — بعد المداولة في الموضوع المطروح على بساط البحث يستفسر الرئيس من الأعضاء عن رغبتهم في التكلم فإذا لم يوجد لأحد رغبة في ذلك يتخذ القرار بإغلاق باب المذاكرة فيه .

٦٤ — وبعد إغلاق باب المذاكرة في المادة الموضوعة على بساط البحث يأمر الرئيس بتثبيت ذلك ويجري التصويت على القضية موضوع البحث ويأمر الكاتب بتدوين ما تظهر به النتيجة من موافقة أو مخالفة .

٦٥ — يجب على الرئيس أن يفسح المجال للأعضاء لإبداء جميع ما لديهم من الآراء والمطالعات أثناء المناقشات .

٦٦ — إذا تعددت الآراء في موضوع واحد وجب أخذ التصويت عليها .

٦٧ — يجب أن يكون الجواب على المواد المطلوب أخذ التصويت فيها بغاية الاختصار .

٦٨ — القرارات المتخذة بالاتفاق أو الأكثرية يقتضي تحريرها وبعد استصوابها ويؤخذ التوقيع عليها وتدرج بدفتر الضبط مجملاً .

٦٩ — على سكرتير المجلس ترتيب الأوراق وتلخيصها وتنظيم شئون المجلس الكتابية واتخاذ محضر رسمي لكل جلسة يعقدها المجلس يجري توقيعه من قبل الرئيس والأعضاء .

٧٠ — القرارات المتخذة في كل جلسة يعقدها المجلس يجب تسجيلها في سجلها المخصوص مع درج التاريخ والعدد والتوقيع على كل قرار في السجل من قبل المسجل أو الكاتب .

٧١ — لا يجوز دخول أحد إلى وغرفة الإجتماع إلا بعد الاستئذان إما خروج أحد الأعضاء فان كان يخل بالنصاب الكافي فللرئيس حق منعه عن الخروج .

٧٢ — التقارير المقدمة من أصحاب الاقتراحات يجب أن تكون باسم الرئاسة وأن يصرح فيها بالمواد المطلوب وضعها تحت المذاكرة كما أنه يقتضي أن تكون مؤرخة وموقعة من أصحابها وللمجلس حق المذاكرة بشأنها أو رفضها .

٧٣ — إذا تأخر رئيس الدائرة عن الحضور أو لم يبعث مندوباً عنه لحضور الجلسة التي يدعوه المجلس لحضورها لعلاقتها بدائرته على المجلس أن يكرر عليه ذلك إلى ثلاث مرات فإذا تأخر بعد ذلك بغير عذر مشروع يبت المجلس في المعاملة هذا إذا كانت المعاملة تحتاج إلى استيضاح واستجواب أما إذا كانت من المعاملات البسيطة فيبت فيها المجلس ولا حاجة إلى طلب رئيس الدائرة .

٧٤ — للعضو أن يوافق على قرارات المجلس في جلسة لم يحضرها وليس له أن يخالف فيها أو يلاحظ عليها ويستثنى من ذلك القرارات التي انقسم فيها المجلس إلى قسمين وتساوت آراء القسمين ويراد رفعها لترجيح أحد الرايين على أن هذا لا يمنع العضو من رفع ملاحظته إلى الإدارة عن طريق الرئاسة .

٧٥ — للعضو الذي احتفظ بمخالفته أو ملاحظته العدول عن ذلك عند توقيع القرار وليس له أن يخالف أو يلاحظ بعد ذلك .

٧٦ — يحل هذا النظام محل الأنظمة السابقة .

لائحة تفويضات أمراء المناطق (١)

إن وزير الدولة للشئون الداخلية .

بناء على الأمر السامي الكريم المبلغ برقم ١١١٠٥ وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٨ هـ والقاضي بالموافقة على ما رفعته الوزارة بخطابها رقم ٣/س ٣٧٥٤ وتاريخ ١٣٩٥/٣/٢٨ هـ بشأن تفويض أمراء المناطق بالصلاحيات اللازمة للتيسير على المواطنين وسرعة البت في أمورهم بما يكفل السرعة والدقة في سير المعاملات وإنجازها .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٧ وتاريخ ٢—١٣٩١/١١/٣ هـ القاضي بجواز تفويض بعض الصلاحيات المخولة لسمو وزير الداخلية ونائبه إلى أمراء المناطق وغيرهم بما يكفل المرونة في سير العمل .

وبعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لوزارة الداخلية بمقتضى الأنظمة والأوامر والتعليمات .

وبعد الإحاطة بما ورد في التعميم الصادر برقم ٣٧٣٥/س وتاريخ ١٣٩٠/٩/٢ هـ المتضمن تخويل الأمراء بعض الصلاحيات .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

---

(١) صدرت هذه اللائحة بقرار وزير الدولة للشئون الداخلية رقم (١٢٨٨) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢٣ .

– يقرر ما يلي –

مادة ١ –

يجري تفويض أمراء المناطق بتولي الصلاحيات الموضحة بهذه اللائحة حسبما يلي :–

أولاً : في الحقوق العامة :

١ — في مرحلة التحقيق :

(أ) الأمير هو المرجع المختص بالإشراف على سائر التحقيقات التي تجريها سلطات الإمارة بشأن جميع الوقائع التي تقع في دائرة إختصاصها وهو مخول باستكمال هذه التحقيقات حتى تتضح الأوصاف الجرمية التي تكشف عنها ودعاوي الحق العام المتعلقة بها والأشخاص المدانين فيها وبينات إدانتهم .

(ب) إذا تبين من التحقيقات الأولية أن الواقعة محل التحقيق تتعلق بجرائم تختص بها جهات حددها النظام تقوم الإمارة بإحالتها مباشرة إلى الجهة المختصة فتحيل الرشوة والتزوير إلى ديوان المظالم والتهريب الجمركي إلى اللجان الجمركية والإهمال الوظيفي إلى هيئة الرقابة والتحقيق والمخالفات العمالية إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية وهكذا مع تزويد وزارة الداخلية بصورة من الأجراء الذي تمت به الإحالة للإحاطة .

(جـ) لا ترفع إلى وزارة الداخلية أي معاملة في مرحلة التحقيق إلا إذا أشكل الأمر على جهات التحقيق التابعة للإمارة وفي هذه الحالة يتعين أن يكون الرفع مشفوعاً بمذكرة واضحة مفصلة عن الأسباب التي اقتضت الرفع مع المرئيات ، وذلك مع التقيد بما جاء في المادة الأولى من التعميم رقم ٣٧٣٥/س وتاريخ ١٣٩٠/٩/٢هـ من لزوم الرفع برقياً إلى الوزارة عن الحوادث والوقوعات اليومية الموضحة بالمادة المشار إليها ، وكذلك ترفع إلى الوزراة جميع القضايا المتعلقة بالخلافات القبلية والمشاغبات الجماعية قبل إحالتها إلى المحكمة ، كما ترفع إلى الوزارة قضايا القتل العمد وسائر القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالقطع قبل إحالتها إلى المحكمة .

(د) الأمير هو المفوض بتطبيق المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/٢٣هـ بإخلاء سبيل جميع الأشخاص الذين يتناولهم التحقيق بحيث لا يبقى في السجن الاحتياطي إلا الأشخاص المتهمون في الجرائم الكبيرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثالثة المشار إليها .

٢ — في مرحلة المحاكمة : بعد إنتهاء التحقيق يتبع الآتي :–

(أ) يفوض أمير المنطقة في تنفيذ جميع القرارات الشرعية القطعية الصادرة بتقرير الأدانة وتحديد العقاب ، ما عدا القرارات الشرعية التي تتضمن عقوبة القتل أو القطع قصاصاً أو حدا فترفع قبل التنفيذ إلى الوزارة .

(ب) يفوض أمير المنطقة بتقرير العقوبة بعد تثبيت الإدانة شرعاً في القضايا الآتية :

١ — تعاطي المخدرات المعاقب عليه بموجب المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم

١١ وتاريخ ١٩٧٤/٢/١ هـ .

٢ ــ القضايا المتعلقة بتطبيق نظام منع بيع الأسلحة والقتنائها .

٣ ــ القضايا المتعلقة بتطبيق نظام الجوازات السفرية .

٤ ــ القضايا المتعلقة بتطبيق نظام دائرة النفوس .

٥ ــ القضايا المتعلقة بنظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله .

٦ ــ القضايا المتعلقة بنظام الإقامة عدا سحب الإقامة المنصوص عليه في المادة ٣٣ من النظام .

٧ ــ القضايا المتعلقة بنظام الجنسية .

٨ ــ القضايا المتعلقة بنظام المواليد والوفيات .

٩ ــ القضايا المتعلقة بنظام المؤسسات العلاجية .

١٠ ــ القضايا المتعلقة بنظام الوكالات التجارية .

١١ ــ القضايا المتعلقة بنظام توحيد الطوابع التي ارتكبت قبل إلغاء النظام .

١٢ ــ القضايا المتعلقة بنظام المقاييس والمعايير .

١٣ ــ سحب شيك بدون رصيد المعاقب عليه بالمواد ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية .

١٤ ــ القضايا المتعلقة بنظام المرور وحوادث السير والأمر بوقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٢٠٦) من النظام .

(جـ) في جميع القضايا المشار إليها عالية يكون لأمير المنطقة تقرير العقوبة المنصوص عليها نظاماً وتنفيذها بحق من تثبت إدانته شرعاً وذلك دون حاجة للرفع عنها إلى الوزارة .

(د) فضلاً عن تقرير العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة المشار إليها يفوض أمير المنطقة في إصدار القرارات التي تستند إلى هذه الأنظمة ومن هذه القرارات علس سبيل المثال :

١ ــ رخص الأسلحة على اختلاف أنواعها .

٢ ــ أبعاد الأجنبي الذي يصدر حكم بإدانته في تهمة تستوجب الإبعاد .

٣ ــ السماح للأجنبي المار عابراً بطريق الترانزيت بالخروج من الميناء أو المحطة أو المطار بمقتضى المادة (٩) من نظام الإقامة .

٤ ــ إمهال الأجنبي الذي يحرم من الإقامة في البلاد حسب المنصوص عليه في المادة (٣٤) من نظام الإقامة .

٥ ــ منح الأجنبي رخصة السياقة العامة المنصوص عليها في المادة (٩) من نظام المرور .

٦ ــ نقل الكفالة بالنسبة للأجانب .

(هـ) ترفع الإمارة إلى الوزارة في نهاية كل شهر كشفاً يوضح القضايا التي تم التصرف فيها على النحو المشار إليه يتضمن أسماء المحكومين والجرائم التي أدينوا بها والعقوبات التي تقررت

بحق كل منهم وتاريخ بداية التنفيذ ونهايته وسائر القرارات التي صدرت تطبيقاً للأنظمة المشار إليها إستناداً إلى هذا التفويض .

ثانياً : في الحقوق الخاصة

١ — أمير المنطقة هو المرجع المختص بتلقي شكوى كل شخص يدعي بحق خاص على آخر مقيم في دائرة الإمارة .

٢ — إذا كانت الشكوى لا يرتبط بها اي حق عام يكتفي بإحالة رافعها مع خصمه إلى الشرع .

٣ — بعد صدور القرار الشرعي المثبت لحق خاص ونيله الصفة القطعية بالقناعة به أو بتمييزه حسب الأحوال المنصوص عليها في تعليمات التمييز ، تقوم الإمارة بتنفيذه دون حاجة للرفع عنه إلى الوزارة .

٤ — يفوض أمير المنطقة في تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٩ وتاريخ ١٣٩٤/١/١٤هـ بشأن إيجار العقارات المبنية بعد إثبات دعوى أصحاب الشأن شرعاً .

٥ — لا يرفع إلى الوزارة أي صك شرعي مثبت لحق خاص إلا في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الصك قد صدر متناقضاً مع صك آخر وكان كلا الصكين قد نال الصفة القطعية .

(ب) إذا كان الصك قد صدر مخالفاً للتعليمات والنظم السارية .

(جـ) إذا كان الصك قد تضمن إجتهاداً غير مسبوق وتقضي المصلحة عرضه على الهيئة القضائية العليا .

ثالثاً : في موضوع إشهار الإسلام :

أمير المنطقة مفوض في الأذن بتنظيم صكوك بإسلام معتنقي الدين الإسلامي تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ٧٧/١/١٨ .

رابعاً : في جميع الأحوال تعاد المعاملات التي ترد من الإمارات بالمخالفة لأحكام هذه التفويضات .

مادة ٢ —

لا يجوز لمن فوض بتولي هذه الصلاحيات أن يفوض غيره فيها إلا بموافقتنا .

مادة ٣ —

يلغى من التعميم رقم ٣٧٣٥/س وتاريخ ١٣٩٠/٩/٢هـ ما يتعارض مع هذا القرار .

مادة ٤ —

على سائر الجهات المعنية التقيد بهذا القرار والتفويضات الواردة به .

مادة ٥ -

ينفذ هذا القرار من تاريخ التعميم به .

وزير الدولة للشئون الداخلية
نايف بن عبد العزيز
١٣٩٥/٤/٢٣

نظام
البلديات والقرى

مرسوم ملكي
الرقم م /٥ التاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ هـ

بعون الله تعالى :

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (١٩) و(٢٠) و(٢٧) وعلى الفقرة (٤) من المادة (٤٨) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٦ هـ .

رسمنا بما هو آت

أولاً : الموافقة على «نظام البلديات والقرى» بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشئون البلدية والقروية والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ، ،

التوقيع الملكي الكريم
خالد

قرار مجلس الوزراء
الرقم ١٣٠ التاريخ ١٣٩٧/٢/٦ هـ

إن مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب سمو وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣/١٤٢٦/٥٩٣ في ١٣٩٦/٣/١٤ هـ المرفق به مشروع نظام البلديات والقرى ومذكرته الإيضاحية الذي

طلب فيه سموه الموافقة على النظام المذكور .

يقرر ما يلي :

١ - الموافقة على نظام البلديات والقرى بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ، ،

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام البلديات والقرى

الباب الأول

إنشاء البلدية وتحديد وظائفها

الفصل الأول : إنشاء البلدية :

المادة ١ - البلدية شخصية إعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكولة إليها بموجب هذا النظام ولوائحه التنفيذية .

المادة ٢ -

أ - يتم إنشاء البلديات وتسميتها وتحديد وتعديل درجاتها وإلغاؤها بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح مجلس المقاطعة ويراعي في ذلك الظروف السكانية والاجتماعية والعمرانية والاقتصادية ، وغيرها .

ب - يعين وزير الشئون البلدية والقروية للبلدية عند إنشائها لجنة تمارس الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجلس البلدي والنصوص عليها في هذا النظام لمدة سنتين يجري قبل إنتهائها تشكيل مجلس بلدي وفق أحكام هذا النظام ، ويجوز لوزير الشئون البلدية والقروية في حالة تعذر ذلك تمديد هذه المدة .

جـ - تطبق الفقرة السابقة على البلديات القائمة حين صدور هذا النظام .

المادة ٣ - يعتمد وزير الشئون البلدية والقروية بناء على إقتراح المجلس البلدي وموافقة مجلس المقاطعة مخططاً يبين حدود البلدية والمنطقة الخاضعة لسلطتها .

المادة ٤ -

أ - يجوز ضم بلدتين أو أكثر بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على توصية من المجالس البلدية المعنية وموافقة مجلس المقاطعة ويحدد في القرار إسم البلدية الجديد ومركزها ودرجتها وكل ما يتعلق بحقوقها والتزاماتها .

ب - يجوز فصل بلدية إلى بلديتين أو أكثر بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وبناء على إقتراح

مجلس المقاطعة ويحدد في القرار أسماء البلديات ومراكزها ودرجاتها وكل ما يتعلق بحقوقها والتزاماتها.

الفصل الثاني : وظائف البلدية :

المادة ٥ — مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية :

١ — تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة.

٢ — الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها.

٣ — المحافظة على مظهر ونظافة البلدة، وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات وأماكن السباحة العامة وتنظيمها وإدارتها بطريق مباشر أو غير مباشر ومراقبتها.

٤ — وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وإنشاء أسوار من الأشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال.

٥ — مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية والإشراف على تموين المواطنين بها، ومراقبة أسعارها وأسعار الخدمات العامة ومراقبة الموازين، والمكاييل، والمقاييس بالاشتراك مع الجهات المختصة ووضع الإشارة (الدمغة) عليها سنوياً.

٦ — إنشاء المسالخ وتنظيمها.

٧ — إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع.

٨ — الترخيص بمزاولة الحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحياً وفنياً.

٩ — المحافظة على السلامة والراحة وبصورة خاصة إتخاذ الإجراءات اللازمة بالإشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق وإطفائها وهدم الأبنية الآيلة للسقوط أو الأجزاء المتداعية منها وإنشاء الملاجيء العامة.

١٠ — تحديد مواقف الباعة المتجولين، والسيارات والعربات بالاتفاق مع الجهات المختصة.

١١ — تنظيم النقل الداخلي وتحديد أجوره بالاتفاق مع الجهات المختصة.

١٢ — نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

١٣ — تحديد واستيفاء رسوم وعوائد البلدية والغرامات والجزاءات التي توقع على المخالفين لأنظمتها.

١٤ — الإشراف على انتخابات وترشيح رؤساء الحرف والمهن ومراقبة أعمالهم وحل الخلافات التي تحدث بينهم.

١٥ — حماية الأبنية الأثرية بالتعاون مع الجهات المختصة.

١٦ ـــ تشجيع النشاط الثقافي ، والرياضي ، والاجتماعي ، والمساهمة فيه بالتعاون مع الجهات المعنية .

١٧ ـــ التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول ، والتشرد ، وإنشاء الملاجيء للعجزة والأيتام والمعتوهين وذوي العاهات وأمثالهم .

١٨ ـــ إنشاء المقابر والمغاسل ، وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى .

١٩ ـــ تلافي أضرار الحيوانات السائبة والكاسرة والرفق بالحيوان .

٢٠ ـــ منع وإزالة التعدي على أملاكها الخاصة والأملاك العامة الخاضعة لسلطتها .

٢١ ـــ أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

الباب الثاني

الفصل الأول : سلطات البلدية :

المادة ٦ – يتولى السلطات في البلدية .

١ ـــ المجلس البلدي ويمارس سلطة التقرير والمراقبة .
٢ ـــ رئيس البلدية ويمارس سلطة التنفيذ بمعاونة أجهزة البلدية .

المادة ٧ –

أ ـــ وزير الشئون البلدية والقروية المرجع الإداري للبلدية .

ب ـــ يحدد وزير الشئون البلدية والقروية قرارات المجلس البلدي التي تخضع لتصديقه أو تصديق من يفوضه .

جـ ـــ لوزير الشئون البلدية والقروية أن يطلب من المجلس البلدي أو رئيس البلدية إلغاء أو تعديل الإجراءات التي تتخذ خلافاً للأنظمة وله أن يلغي أو يعدل تلك الإجراءات بقرار مسبب .

الفصل الثاني : المجلس البلدي :

المادة ٨ – يحدد وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه عدد أعضاء المجلس البلدي في كل بلدية على أن لا يقل عن أربعة ولا يزيد على أربعة عشر عضواً ويكون من بينهم رئيس البلدية .

المادة ٩ – يتم إختيار نصف الأعضاء بالإنتخاب ويختار وزير الشئون البلدية والقروية النصف الآخر من ذوي الكفاءة والأهلية .

المادة ١٠ – يختار المجلس البلدي رئيسه ونائبه من بين أعضائه بصفة دورية لمدة سنتين قابلة للتجديد وإذا تساوت الأصوات بين المرشحين فيعتبر قرار وزير الشئون البلدية والقروية مرجحاً .

المادة ١١ – يشترط في عضو المجلس البلدي أن يكون :

١ — سعودياً بالدم أو المولد أو متجنساً مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل .

٢ — متمماً الخامسة والعشرين من عمره .

٣ — أن يقيم إقامة دائمة في نطاق البلدية طوال مدة عضويته .

٤ — غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على تنفيذ الحد أو السجن خمس سنوات .

٥ — غير مفصول من الخدمة العامة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل خمس سنوات .

٦ — مجيداً للقراءة والكتابة .

٧ — متمتعاً بالأهلية الشرعية .

٨ — غير محكوم عليه بالإفلاس الاحتيالي .

المادة ١٢ –

أ — يصدر وزير الشئون البلدية والقروية قراراً بتسمية أعضاء المجلس المنتخبين والمعينين ولا يجوز تعديل عدد أعضاء المجلس البلدي خلال فترة ولايته .

ب — إذا شغرت عضوية أحد أعضاء المجلس المنتخبين لأي سبب يسمي وزير الشئون البلدية والقروية الحائز على أعلى الأصوات – إن وجد – عضواً ويدعى ليحل محل من شغرت عضويته وللمدة الباقية من ولاية المجلس ، إما إذا لم يوجد مرشح حائز على الأصوات ، أو إذا شغرت عضوية أحد أعضاء المجلس المعينين لأي سبب فيتم في هاتين الحالتين تعيين بديل عن أي منهما للمدة الباقية من ولاية المجلس بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية

جـ — إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصف وتعذر ملء الشواغر بالشكل المحدد بالفقرة السابقة فيعتبر المجلس منحلاً ويصدر قرار بذلك من وزير الشئون البلدية والقروية .

د — مدة ولاية المجلس البلدي أربع سنوات إعتباراً من تاريخ صدور قرار تسمية أعضائه .

هـ — يجوز حل المجلس البلدي قبل إنتهاء مدة ولايته إذا عجز عن القيام بواجباته وذلك بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وفي هذه الحالة يحدد الوزير من يمارس صلاحيات المجلس حتى صدور قرار تسمية أعضاء المجلس الجديد .

المادة ١٣ – لا يجوز لعضو المجلس البلدي :

أ — أن يجمع بين عضوية مجلس بلدتين .

ب — أن يكون موظفاً في البلدية ما لم يكون قد مضى على استقالته أو نقله من وظيفته سنة واحدة على الأقل .

جـ — أن يكون مقاولاً لأعمال أو لأشغال أو لوازم البلدية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

د — أن يكون رئيساً أو مديراً في شركة لها علاقة بأعمال البلدية أو عضواً في مجلس إدارة هذه الشركة .

المادة ١٤ – تحدد اللائحة التنفيذية طريقة إنتخاب أعضاء المجالس البلدية والشروط الخاصة بالناخبين وإجراءات الاقتراع والطعن .

المادة ١٥ – يجتمع المجلس البلدي في المكان المخصص له مرة في الشهر على الأقل بناء على دعوة رئيسه أو نائبه في حال غيابه ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال وعلى الرئيس أو نائبه أن يدرج في الجدول أي موضوع يطلب عضو في المجلس منه خطياً إدراجه في الجدول قبل أربعة أيام على الأقل من الاجتماع وليس للمجلس أن يبحث في مواضيع غير مدرجة في الجدول .

المادة ١٦ – يجوز لرئيس المجلس البلدي دعوة المجلس لعقد جلسة طارئة كلما رأى ضرورة لذلك وعلى الرئيس دعوة المجلس لجلسة طارئة إذا طلب منه ذلك أكثر أعضاء المجلس وتعقد الجلسة خلال يومين على الأكثر من تاريخ وصول الطلب إلى الرئيس ويقتصر البحث فيها على المواضيع التي عقدت من أجلها .

المادة ١٧ – على رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه مغادرة الجلسة في كل مرة يبحث فيها المجلس قضية تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمصلحة خاصة له ، وعلى المجلس أن يتخذ القرار بالاقتراع السري في غيابه .

المادة ١٨ – جلسات المجلس البلدي سرية وللمجلس أن يدعو لحضور جلسات المجلس أي شخص يرى فائدة في حضوره دون أن يكون له حق التصويت .

المادة ١٩ – لا تعتبر جلسات المجلس البلدي نظامية إلا بحضور الأغلبية للأعضاء .

المادة ٢٠ –

أ — يتخذ المجلس البلدي قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس أو نائبه في حال غيابه مرجحاً .

ب — يجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني ويجوز للمجلس أن يقرر في بعض الحالات الهامة إجراء الاقتراع سرياً .

المادة ٢١ – يجوز للمجلس تشكيل لجان من بعض أعضائه للنظر في قضايا معينة ورفع النتيجة فيها إلى المجلس لاتخاذ القرار اللازم .

المادة ٢٢ – تتضمن اللوائح التنفيذية إجراءات سير العمل الداخلي للمجلس وتسجيل محاضره وصياغة قراراته .

المادة ٢٣ – يتخذ المجلس البلدي قراراته في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية طبقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح وخاصة فيما يلي :

١ — إعداد مشروع ميزانية البلدية .

٢ — إقرار مشروع الحساب الختامي بقصد رفعه للجهات المختصة .

٣ — إعداد مشروع المخطط التنظيمي للبلدية – بالاشتراك مع الجهات المعنية – تمهيداً لاعتماده من وزير الشئون البلدية والقروية .

٤ — وضع اللوائح التنفيذية الخاصة بالشروط التخطيطية والتنظيمية والفنية الواجب توافرها في المناطق العمرانية .

٥ — إقتراح المشاريع العمرانية في البلدة .

٦ — وضع اللوائح التنفيذية اللازمة لممارسة البلدية واجباتها فيما يتعلق بالصحة والراحة والمباني والمرافق العامة وغيرها .

٧ — تحديد مقدار الرسوم والغرامات بما لا يتجاوز مائة ريال .

٨ — إقتراح مقدار الرسوم والغرامات بما زاد عن مائة ريال .

٩ — مراقبة الإيرادات والمصروفات وإدارة أموال البلدية طبقاً للأنظمة والتعليمات السارية وضمن الحدود المبينة في الإعلانات الحكومية المخصصة لها .

١٠ — مراقبة سير أعمال البلدية والعمل على رفع كفاءتها وحسن أدائها للخدمات .

١١ — إقتراح مشاريع نزع الملكية للمنفعة العامة .

١٢ — عقد القروض من المؤسسات الحكومية المختصة وقبول الوصايا والهبات المتمشية مع الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة .

١٣ — تحديد أسعار الخدمات والمواد التي تقدمها البلدية بطريق مباشر أو غير مباشر .

١٤ — إبداء الرأي فيما يعرض على المجلس من قضايا .

المادة ٢٤ – مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٧) يتخذ المجلس البلدي قراراته في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية .

المادة ٢٥ – تقدم إستقالة عضو المجلس البلدي إلى وزير الشئون البلدية والقروية للبت فيها .

المادة ٢٦ – يفقد عضو المجلس البلدي صفة العضوية بقرار من المجلس خاضع للتصديق من وزير الشئون البلدية والقروية في الحالات الآتية :

١ — إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في هذا النظام للمرشح لعضوية المجلس البلدي أو إذا تبين بعد تسميته أنه كان فاقداً لأحدها .

٢ — إذا ثبت استغلاله صفة العضوية للحصول على منفعة شخصية أو إوضرار بمصالح البلدية .

٣ — إذا وجهت إليه الدعوة وتخلف دون عذر يقبله وزير الشئون البلدية والقروية عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات خلال سنة واحدة .

المادة ٢٧ – يحدد وزير الشئون البلدية والقروية بلائحة تصدر منه المكافآت الشهرية لرؤساء وأعضاء المجالس البلدية أو اللجان التي تقوم مقامها كما يحدد نفقات الانتداب والانتقال وغيرها في حالة تكليف العضو بمهمة رسمية داخل أو خارج البلدة وترصد الاعتمادات اللازمة لهذه المكافآت وجميع النفقات اللازمة لممارسة المجالس البلدية أعمالها في ميزانية البلديات .

الفصل الثالث : رئيس البلدية :

المادة ٢٨ – رئيس البلدية هو المرجع الأول في أمور البلدية وهو المسئول عن إدارتها وحسن قيام موظفيها بواجباتهم وفق الأنظمة والتعليمات النافذة وله الحق في إصدار القرارات والتعليمات الخاصة بشئون البلدية بما لا يتعارض مع الأنظمة المرعية وهو الذي يمثلها أمام الغير وله أن ينيب عنه خطياً من يمثلها من موظفي البلدية .

المادة ٢٩ – على رئيس البلدية بصفته رئيساً لسلطتها التنفيذية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام البلدية بواجباتها وفق هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح والقرارات وخاصة ما يلي :

١ — إدارة واردات ومصروفات البلدية وأموالها ومراقبة حساباتها وصيانة حقوقها .
٢ — إعداد تقرير شامل عن نشاط البلدية كل أربعة أشهر وتقديمه إلى المجلس البلدي .
٣ — إعداد مشروع ميزانية البلدية وبرنامج المشاريع المراد تنفيذها خلال السنة المالية القادمة وتقديمه إلى المجلس البلدي .
٤ — تنفيذ الميزانية .
٥ — إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الماضية وتقديمه إلى المجلس البلدي .
٦ — إبرام العقود .
٧ — مراقبة الأعمال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها .

المادة ٣٠ – يحدد وزير الشئون البلدية والقروية قرارات رئيس البلدية التي تحتاج إلى تصديقه أو تصديق من يفوضه .

المادة ٣١ – يحدد وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الداخلية البلديات التي تحتاج إلى شرطة بلدية كما يحدد عدد أفرادها ورتبهم ويتم اختيار شرطة البلدية من بين رجال قوات الأمن الداخلي وفق أحكام النظام الخاص بهم ويكونون خلال فترة إلحاقهم بالبلدية تحت أمرة رئيسها .

الباب الثالث – الشئون المالية

المادة ٣٢ – مع مراعاة الحقوق المعتبرة شرعاً تكون جميع الأراضي التي لا يملكها أحد داخل حدود البلدية ملكاً لها .

المادة ٣٣ – أملاك البلدية المنقولة وغير المنقولة وكافة مواردها غير قابلة للحجز .

المادة ٣٤ – يتم إعداد ميزانية البلدية وفق الأنظمة الخاصة بذلك ، وتتبع من حيث بدئها ونهايتها ميزانية الدولة .

المادة ٣٥ – تتألف موارد البلدية من :

١ — رسوم البلدية المباشرة التي تجبيها البلدية بنفسها وحصتها من الرسوم غير المباشرة التي تخصصها الدولة للبلديات وتجبيها لصالحها .
٢ — الغرامات .
٣ — إيرادات أموال البلدية .
٤ — الوصايا والهبات .
٥ — الرسوم التي تفرض بنظام خاص لتأمين نفقات إستثنائية طارئة .
٦ — الإعانات والمخصصات التي تعتمدها الدولة للبلدية .
٧ — الموارد الأخرى المأذون بها نظاماً .

المادة ٣٦ — يقدم مشروع الميزانية من رئيس البلدية إلى المجلس البلدي ويناقش المشروع طبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في اللوائح .

المادة ٣٧ – إذا لم يتم اعتماد ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة من الجهة المختصة في حينها لأي سبب من الأسباب تبقى الواردات والنفقات العادية جارية على أساس الميزانية السابقة إلى أن يتم إعتماد الميزانية الجديدة .

المادة ٣٨ – على رئيس البلدية أن يقدم إلى المجلس البلدي خلال شهرين على الأكثر من إنتهاء السنة المالية الحساب الختامي لتلك السنة .

المادة ٣٩ – تحصل موارد البلدية والغرامات والجزاءات وفق الأنظمة والتعليمات المرعية .

المادة ٤٠ – تنظم أجراءات صرف أموال البلدية واستيفاء وارداتها وإدارة وتنظيم شئون موظفيها ومستخدميها وعمالها بلوائح يراعى فيها طبيعة أعمال البلديات يصادق عليها مجلس الوزراء .

الباب الرابع – الشئون القروية

المادة ٤١ – يتم تحديد وتطوير وتنمية خدمات القرى وتنظيم إدارتها بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء .

الباب الخامس – أحكام عامة

المادة ٤٢ – يمارس وزير الداخلية ووزير الشئون البلدية والقروية – الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام لمجلس المقاطعة إلى أن يتم تشكيله وفقاً لنظام المقاطعات .

المادة ٤٣ – يجوز للبلديات أن تعقد فيما بينها إتفاقات في الأمور المتعلقة بمصالحها المشتركة وتخضع هذه الاتفاقات لموافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

المادة ٤٤ – إذا امتنع أي شخص عن تنفيذ أوامر البلدية الصادرة بموجب صلاحياتها النظامية فيجوز أن تقوم البلدية بأمر رئيسها بالتنفيذ على نفقة الممتنع في حدود النظام مع عدم الإخلال بما يترتب على الإمتناع من جزاء .

المادة ٤٥ – لرئيس البلدية إيقاف مفعول الرخص والإجازات مؤقتاً إذا خالف صاحبها مضمونها كما يمكن له بعد موافقة المجلس البلدي إلغاء هذه الرخص والإجازات .

المادة ٤٦ – يحق لمن أصابه ضرر من تصرفات وقرارات المجلس البلدي أو رئيس البلدية أن يتظلم إلى وزير الشئون البلدية والقروية .

المادة ٤٧ – يخضع رؤساء وموظفوا ومستخدموا البلديات لأحكام نظامي الموظفين العام والمستخدمين ونظام التقاعد المدني إلا ما استثني بموجب اللوائح الصادرة تنفيذاً للمادة (٤٠) من هذا النظام .

المادة ٤٨ – يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام وله تخويل بعض سلطاته المنصوص عليها في هذا النظام للمسئولين المناط بهم إدارة البلديات والقرى .

المادة ٤٩ – مع مراعاة نظام مجلس الوزراء ونظام المقاطعات يلغى هذا النظام :

١ – نظام أمانة العاصمة والبلديات .
٢ – نظام ترتيب الانتخابات البلدية .
٣ – جميع ما يتعارض معه من أنظمة وقرارات ، ولوائح .

الفصل الرابع
أنظمة المؤسسات العامة

مقدمة

الأصل أن تقوم الدولة بإدارة المرافق العامة بطريقة مباشرة بواسطة إحدى أجهزتها المركزية الكبيرة. ولكن قد تدعوا الضرورة إلى ترك إدارة مرفق عام معين لجهاز حكومي يتمتع بقدر كبير من الإستقلال الإداري والمالي يدعى «مؤسسة عامة» وذلك لأسباب تتعلق بطبيعة ذلك المرفق. فيمنح هذا الجهاز بالشخصية المعنوية المستقلة، مع بقائه خاضعاً من حيث الإشراف لإحدى الجهات الحكومية التي تمارس نوعاً من «الوصايا الإدارية» عليه.

وأسلوب «المؤسسات العامة» من ابتداع القانون الفرنسي، وقد قبلته دول القانون الإنجليزي وخاصة أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية حيث شاع إنشاء الهيئات العامة أو السلطات العامة Public Authorities.

ولو استعرضنا أنظمة المؤسسات العامة لدينا لوجدنا أنها قد التزمت بالإصلاحات – الفرنسية المستعملة عادة في تمييز هذه الطريقة في الإدارة وبخاصة تعبير «مؤسسة عامة» تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية (المعنوية) والإستقلال المالي». "Un etablissement public dore de la personnalite morale et de l'autonomie Financiere".

وليس للمؤسسات في المملكة نظاماً عاماً وإنما لكل مؤسسة نظامها الخاص بها. وتتفاوت هذه المؤسسات من حيث الاستقلال المالي والإداري بحسب أهمية المرفق الذي تقوم به المؤسسة، وما إذا كان مرفقاً إدارياً أو اقتصادياً(١).

وتوجد إدارات تتمتع بقدر من الإستقلال ولكنها لم تمنح الشخصية الاعتبارية (المعنوية) المستقلة ولكن يجب عدم خلطها بالمؤسسات العامة إذ لا تزال خاضعة للسلطة الرئاسية المباشرة للجهات الحكومية التي تتبعها ومنها :–

١ — مصلحة معاشات التقاعد، وتتبع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
٢ — صندوق الاستثمارات العامة، ويتبع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
٣ — المعهد العالي للقضاء، ويتبع الرئاسة العامة للمعاهد والكليات.
٤ — الهيئات العامة التابعة لوزارة الزراعة.

وقد سبق أن أنشئت مؤسستان عامتان ولكنهما ألغيتا، وهما :

١ — مؤسسة الضمان الإجتماعي، التي أصبحت جزءا من وزارة العمل والشئون الإجتماعية(٢).
٢ — كلية التربية، التي أصبحت تابعة لجامعة الرياض.

---

(١) راجع في الجزء الخامس من هذه الموسوعة جدولاً «تحليلياً» لمواد أنظمة المؤسسات العامة بالمملكة.

(٢) وقد أنشئت بالمرسوم الملكي رقم ١٨ في ١٣٨٢/٣/١٨ وألغيت.

وفيما عدا ذلك فانه يمكن ترتيب المؤسسات العامة في بلادنا بحسب تخصصها كالتالي :

١ ــ مؤسسة النقد العربي السعودي .
٢ ــ البنك الزراعي العربي السعودي .
٣ ــ بنك التسليف السعودي .
٤ ــ المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) .
٥ ــ مركز الأبحاث والتنمية الصناعية .
٦ ــ المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق .
٧ ــ الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .
٨ ــ المؤسسة الجوية العربية السعودية .
٩ ــ المؤسسة العامة لخطوط حديد المملكة العربية السعودية .
١٠ ــ الجامعة الإسلامية .
١١ ــ جامعة الرياض .
١٢ ــ جامعة الملك عبد العزيز .
١٣ ــ معهد الإدارة العامة .
١٤ ــ جامعة البترول والمعادن .
١٥ ــ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
١٦ ــ جامعة الملك فيصل .
١٧ ــ جمعية الهلال الأحمر السعودي .
١٨ ــ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
١٩ ــ مصالح المياه .
٢٠ ــ دارة الملك عبد العزيز .
٢١ ــ المؤسسة العامة للكهرباء .
٢٢ ــ المؤسسة العامة للموانيء .

١ ــ نظام مؤسسة النقد العربي السعودي

الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ في ١٣٧٧/٥/٢٣ هـ[١]

بعونه تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٣٠ ــ ٤ ــ ١ ــ ١٠٤٧ الصادر بتاريخ ٢٥ رجب ١٣٧١ هـ وعلى المرسوم الملكي رقم ١٧ ــ ٩ ــ ٢ ــ ٨٧٦٢ الصادر بتاريخ ١٧ رمضان ١٣٧٤ هـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠ جمادي الأول ١٣٧٧ هـ وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني **رسمنا بما هو آت** :

(١) بني المرسوم على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ في ١٣٧٧/٥/٢٠ هـ وقد نشر المرسوم في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد ١٦٩٨ الصادر في ١٣٧٧/٦/٦ هـ

المادة الأولى – أغراض مؤسسة النقد العربي السعودي هي كما يلي :

أ ــ إصدار ودعم النقد السعودي وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها .

ب ــ أن تقوم بأعمال مصرف الحكومة .

جـ ــ مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات .

المادة الثانية : لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة ، وإنما يجوز لها فقط فرض الرسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو للحكومة ، وذلك لسد نفقات المؤسسة ، وتصدر تلك الرسوم بلائحة يقرها مجلس الإدارة ، ويوافق عليها وزير المالية ، ولا يجوز أن يكون للمؤسسة رأس مال وعليها أن تعيد رأس المال جميعه إلى الحكومة .

المادة الثالثة – وظائف مؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة لعمليات النقد ومراقبة المصارف التجارية هي كما يلي :

أ ــ تثبيت ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة ، والعمل على تقوية غطاء النقد . ويجوز للمؤسسة في سبيل ذلك أن تقوم ببيع وشراء الذهب والعملات الأجنبية في السوق كلما رأت لزوماً لذلك ، وذلك ضمن الحدود وبالشروط التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني وتحاط تلك العمليات بأقصى ما يستطاع من السرية التامة[1] .

ب ــ حفظ وتشغيل الأموال الإحتياطية المرصدة لأغراض النقد على أساس أنها أموال لا يجوز تشغيلها إلا بالعمليات المتعلقة بالنقد فقط .

جـ ــ سك وطبع وإصدار النقد السعودي وكافة الأعمال الأخرى المتصلة بذلك طبقاً لنظام النقد السعودي رقم ٢٤ تاريخ ٢٣ جمادي أولى ١٣٧٧ هـ .

د ــ مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات ووضع التعليمات الخاصة بهم كلما رؤى لزوم لذلك .

وعلى كل بنك تجاري يعمل في المملكة أن يقدم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي في كل شهر بياناً عن مركزه المالي وذلك طبقاً للنماذج التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض .

وكذلك عليه أن يقدم للمؤسسة البيانات التي تطلبها والتي من شأنها إيضاح أو تكملة البيانات السابقة ولا يجوز أن تكون في البيانات التي تطلبها المؤسسة من البنوك أفضاء عن حسابات العملاء الخاصة .

هـ ــ تكليف المصارف التجارية بالاحتفاظ في مؤسسة النقد العربي السعودي برصيد دائم بنسبة معينة مما لديها من الودائع ، وتحدد هذه النسبة من وقت إلى آخر بحسب الأحوال بقرار يصدره وزير المالية بناء على إقتراح المؤسسة .

وعلى كل مصرف أن ينفذ بدقة التعليمات الصادرة في هذا الشأن من المؤسسة .

المادة الرابعة ــ تقوم المؤسسة بأعمال مصرف الحكومة فتورد فيها كافة واردات الحكومة وتصرف منها مدفوعاتها وفقاً للتعليمات التي تضمها الحكومة والمبلغة إليها بواسطة وزير المالية .

---

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب الرسوم الملكي رقم ١٠ في ١٣٧٩/٧/١ هـ وقد كانت على «تطبيت ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة ، وال عمل على تقوية غطاء النقد»

المادة الخامسة — تقوم المؤسسة بإنشاء دائرة للأبحاث وظيفتها جمع وفحص كافة المعلومات اللازمة لمعاونة الحكومة والمؤسسة في وضع وتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية التي تنتهجها .

المادة السادسة — لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :

أ — مباشرة أي عمل يتعارض من قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال .

ب — إستلام الودائع الخاصة .

جـ — إقراض الحكومة والهيئات الخاصة أو الأفراد .

د — الاشتغال بالتجارة أو المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون لها مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي .

هـ — شراء أو إمتلاك العقارات ما عدا ما تكون المؤسسة في حاجة إليه للقيام بأعمالها .

المادة السابعة — يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشرف على عملها وهو المسئول بوجه عام عن حسن سير الإدارة وكفاية المؤسسة وله كافة الصلاحيات اللازمة والملائمة لتحقيق هذا الغرض ولمجلس الإدارة أن يضع ما يلزم من النظم والتعليمات حسبما يراه ضرورياً وملائماً لسير الأعمال في المؤسسة وفقاً لنظامها وله أن يقترح على الحكومة بواسطة وزير المالية إدخال ما تدعو الضرورة إلى إدخاله من تعديلات على نصوص هذا النظام .

المادة الثامنة — هذه المؤسسة أي (مؤسسة النقد العربي السعودي) غير محدودة المدة ، فهي مؤسسة دائمة الاستمرار وهي تخول إليها مباشرة الأعمال التي تراها ضرورية وملائمة للقيام بها وفقاً لنظامها ، فلها - بدون أن يكون في ذلك تحديد لصلاحيتها - صلاحية التعاقد وامتلاك العقارات والاحتفاظ بها ، والإرتباط بالالتزامات التي ترى الارتباط بها لازماً وملائماً لتسيير أعمالها .

المادة التاسعة — يتكون مجلس إدارة مؤسسة النقد العربي السعودي من :

أ — رئيس ويكون المحافظ .

ب — نائب المحافظ .

جـ — ثلاثة أعضاء ممن لهم دراية كافية بالشئون المالية والتجارية من غير موظفي الحكومة ، ويعين المحافظ وأعضاء المجلس بمرسوم ملكي لمدة خمس سنوات ، بناء على إقتراح وزير المالية ، وموافقة مجلس الوزراء ، ولا ينحون عن أعمالهم إلا بمرسوم ملكي يصدر بنفس الطريقة ، ويجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو من ينوب عنه عند غيابه ، ويجب أن توجه الدعوة للاجتماع مرة على الأقل في كل شهر ، وعند غياب المحافظ يرأس المجلس نائب المحافظ .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين على أن لا يقل عدد الأصوات المرجحة عن ثلاثة وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً ، وتبلغ قرارات المجلس إلى وزير المالية عقب صدورها .

المادة العاشرة — المحافظ هو الذي يدير شئون المؤسسة وينوب عنها أمام القضاء ، ويعين نائب المحافظ بمرسوم ملكي بناء على إقتراح وزير المالية ، موافقة مجلس الوزراء ويحل محل المحافظ أثناء غيابه في

جميع إختصاصاته ، وينحي عن عمله بنفس الطريقة ، ويحدد راتب المحافظ ونائب المحافظ ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء وبناء على إقتراح وزير المالية ، ويكون تعيين باقي موظفي المؤسسة غير المحافظ ونائب المحافظ وترقيتهم وفصلهم بواسطة المحافظ طبقاً للائحة يقرها مجلس الإدارة وتراعي فيها بصفة عامة القواعد والأنظمة الصادرة في هذا الشأن بالنسبة لموظفي ومستخدمي المملكة من السعوديين والأجانب ، وللمحافظ أن يحدد راتب هؤلاء الموظفين والمستخدمين وأجورهم ومدد وشروط خدمتهم وواجباتهم ومسئولياتهم بما لا يتعارض مع تلك اللائحة(1) .

المادة الحادية عشرة — تقدم المؤسسة للحكومة عن طريق وزير المالية نسخة من البيانات نصف الشهرية والسنوية التي تنشرها في الجريدة الرسمية طبقاً للمادة الحادية عشرة من المرسوم الملكي رقم ٤ وتاريخ ٢٣ جمادي الأولى ١٣٧٧هـ الخاص بنظام النقد العربي السعودي .

المادة الثانية عشرة — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال سعودي كل من امتنع من المصارف والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات عن إعطاء المعلومات التي تطلبها منه المؤسسة طبقاً للبند (د) من المادة الثالثة ، أو امتنع عن الاحتفاظ في المؤسسة من الرصيد المنوه عنه في البند (هـ) من تلك المادة بالنسبة التي يقررها وزير المالية ، ويجوز للحوكومة في حالة العودة فضلاً عن تطبيق العقوبة السابقة الذكر إيقاف المحل مرتكب المخالفة أو غلقه .

المادة الثالثة عشرة — إن هذا النظام يحل محل النظام السابق للمؤسسة والتعديلات التي طرأت عليه ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة عشرة — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا النظام .

التوقيع الملكي الكريم

---

(1) ورد بمذكرة الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٣٦٣ في ١٣٧٩/٥/١هـ الموجه لرئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء بشأن معاملة دارت بشأن مدى خضوع موظفي المؤسسة لرقابة ديوان الموظفين العام ، ما يلي :

ونفيدكم أنه بعرضها على اللجنة المالية لمجلس الوزراء أفادت بخطابها رقم ٧٢ في ١٣٧٩/٤/٢٤هـ أنه بدراسة المعاملة وبالرجوع إلى نظام مؤسسة النقد الصادر به المرسوم الملكي رقم ٢٣ في ٢٣ جماد الأولى ١٣٧٨هـ تبين أن المادة العاشرة من النظام المذكور تضمنت بأن يحدد راتب المحافظ ونائبه ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء ويكون تعيين باقي موظفي المؤسسة وترقيتهم وفصلهم إلخ .. بواسطة المحافظ طبقاً للائحة يقرها مجلس الإدارة وتراعي فيها بصفة عامة القواعد والأنظمة الصادرة في هذا الشأن بالنسبة لموظفي ومستخدمي المملكة من السعوديين والأجانب .

بناء عليه والحالة ما ذكر .

أولاً : إن أعداد موازنة المؤسسة من اختصاص المحافظ ومجلس الإدارة ولم يرد في نظام المؤسسة أن تناقش موازنتها من أي جهة أخرى . فضلاً عن كون المؤسسة لها صفة الاستقلال في جميع أعمالها وتصرف نفقاتها من وارداتها .

ثانياً : وبما أن المؤسسة لها صفة استثنائية ولها نظامها الخاص ومجلس إدارتها لهذا أرجو إشعار ديوان الموظفين بما يأتي :

١ — عدم الكتابة إلى المؤسسة مباشرة لأنها مرتبطة بوزارة المالية وأي استفسار أو سؤال ينبغي أن يوجه لوزارة المالية بدلاً من المؤسسة .

٢ — عدم مطالبة المؤسسة بإخضاع موظفيها ومستخدميها لنظام الموظفين العام إذ أن لها نظاماً خاصاً تتمشى بموجبه .

٢ — البنك الزراعي

مرسوم ملكي

الرقم : ٥٨
التاريخ : ١٣٨٢/١٢/٣

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية .

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٨١/١٠/٩ وبعد الاطلاع على مشروع نظام البنك الزراعي العربي السعودي .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٢هـ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

أولاً – الموافقة على نظام البنك الزراعي العربي السعودي .
ثانياً – يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره .
ثالثاً – على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ ما جاء في مرسومنا هذا .

التوقيع
فيصـــل

نظام البنك الزراعي العربي السعودي

المادة الأولى : إسم البنك

يؤسس بمقتضى هذا النظام بنك يعرف باسم «البنك الزراعي العربي السعودي» وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله رئيس مجلس إدارته ويكون مركزه الرئيسي في مدينة الرياض . وللبنك في سبيل مزاولة نشاطه أن ينشىء فروعاً أو أن يعين وكلاء أو مراسلين في المملكة العربية السعودية .

المادة الثانية : أغراض البنك

يقدم البنك القروض والتسهيلات الائتمانية اللازمة للمساعدة في تنمية وتشجيع وإنعاش الزراعة بما في ذلك :

أ — زراعة وتربية وتخزين وتسويق المحاصيل والمواشي والدواجن والأسماك ومحاصيل الغابات .
ب — استصلاح الأراضي .
جـ — التسهيلات الخاصة بتوفير المياه اللازمة للأغراض المذكورة .

المادة الثالثة : صلاحيات البنك

تكون للبنك جميع الصلاحيات اللازمة بتحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة ويكون له على سبيل المثال ، في حدود مقتضيات نشاطه أن يبرم عقود القرض وغيرها من العقود ، وأن يقبل الرهون وغيرها ، من ضمانات الوفاء بالقروض التي يقدمها ، وأن يتملك ويحوز ويرهن ويبيع الأموال بجميع أنواعها منقولة كانت أو عقارية وأن يقبل المنح والإعانات والهبات وأن يقترض وأن يرتب في ذمته غير ذلك من الإلتزامات وأن يستثمر فائض أمواله لأجل قصير .

وللبنك توفيراً للنفقات وتقليلاً من إزدواج الجهود أن يتفاهم مع وزارة الزراعة أو غيرها من الوزارات أو المنظمات أو الهيئات على الترتيبات الكفيلة بتبادل المعلومات المتعلقة بالمياه والزراعة وباستفادة البنك من خبرة وإمكانيات تلك الوزارات والمنظمات والهيئات .

المادة الرابعة : شروط القروض

للبنك أن يقدم قروضاً إلى الأفراد والجمعيات والشركات والهيئات والمنظمات التي تعمل أساساً في الزراعة في المملكة العربية السعودية ، وله أن يضمن القروض التي يعقدها هؤلاء مع الغير ويراعى في القروض المذكورة الأحكام الآتية :

١ — أن تكون القروض ، سواء كانت نقداً أو عيناً ، قصيرة الأجل بمواعيد إستحقاقه لا تتجاوز إثني عشر شهراً وذلك إذا كانت تتعلق بزراعة المحاصيل الموسمية وتسويقها .

٢ — أن تكون القروض المذكورة سواء كانت نقداً أو عيناً متوسطة الأجل بمواعيد إستحقاق لا تتجاوز خمس سنوات إذا كان الغرض منها شراء الماشية والدواجن والآلات والمعدات وإنشاء البساتين وحفر الآبار وإصلاحها وشق القنوات وإصلاحها واستصلاح المزارع الصغيرة نسبياً وغير ذلك من الاستثمارات الزراعية متوسطة الأجل وغير ذلك من الأغراض المماثلة .

٣ — أن تكون القروض المذكورة طويلة الأجل بمواعيد استحقاق تصل إلى ٢٥ سنة إذا كان الغرض منها استصلاح الأراضي ذات المساحات الواسعة .

ولا يجوز للبنك أن يقدم القروض المشار إليها أو أن يضمنها إلا بعد التحقق في الحدود المعقولة من فرص تسديدها ، ومن الحصول على الرهن أو الضمانات أو الشروط التي تمكنه من استيفاء كامل مستحقاته .

ولا يجوز للبنك أن يقدم إلى شخص واحد قرضاً تجاوز قيمته ١٠٪ من رأس مال البنك المدفوع واحتياطاته .

وللبنك حسب تقديره أن يقدم قروضه القصيرة الأجل عيناً بدلاً من النقود وعليه أن يستفيد في ذلك بقدر المستطاع من الإمكانيات المتوفرة في البيئة التجارية .

ويجب أن تستعمل حصيلة القروض التي يقدمها البنك في الأغراض التي قدمت من أجلها وعلى البنك أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان ذلك .

وللبنك طوال مدة كل قرض الحق في الحصول على جميع المعلومات اللازمة لتعرف وجوه إستعمال حصيلة القرض المذكور بما في ذلك حق تفتيش الموقع من حين لآخر .

وتكون للقروض والضمانات التي يقدمها البنك نفس المزايا والضمانات المقررة لديون الحكومة .

المادة الخامسة : رأس مال البنك

رأس مال البنك سبعة وثلاثون مليون ريال سعودي[1] ويجوز بموافقة الحكومة زيادته من وقت إلى آخر وتدفع الحكومة خلال ثلاثين يوماً من وقت العمل بهذا النظام عشرة ملايين ريال سعودي وتدفع الحكومة الباقي من رأس المال المذكور من وقت إلى آخر في المواعيد التي توافق عليها وفضلاً عن ذلك تقرض الحكومة البنك بدون فوائد مبالغ تصل إلى ثلاثين مليون ريال سعودي في المواعيد وبالشروط التي توافق عليها .

المادة السادسة : مجلس إدارة البنك

يكون مجلس الإدارة مسئولاً عن السياسة العامة للبنك وعن توجيه نشاطه . ويتكون مجلس الإدارة على النحو الآتي :

١ ـــ رئيس مجلس الإدارة .
٢ ـــ مدير عام البنك .
٣ ـــ مندوب من وزارة الزراعة .
٤ ـــ مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
٥ ـــ مندوب عن مؤسسة النقد العربي السعودي لا تقل مرتبة كل منهم عن المرتبة الثانية .
٦ ـــ أربعة أشخاص يمثلون القطاع الزراعي الخاص .

ويعين مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد التشاور مع وزير الزراعة الأعضاء المشار إليهم في البنود ١ و٢ و٦ لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيين الأعضاء المذكورين .

وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة يعين عضو جديد للمدة المتبقية من مدة سلفه .

ولا يجوز أن يعين أو أن يبقى عضواً في مجلس الإدارة من وجد فيه أحد الأسباب الآتية :

١ ـــ من شهر إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه أو تصالح مع دائنيه .
٢ ـــ من حكم عليه في مخالفة مخلة بالشرف أو بالخلق .
٣ ـــ من أصبح غير قادر عقلياً على مواصلة عمله .
٤ ـــ من ارتبط وهو عضو مجلس إدارة البنك بعقد عمل مع الحكومة أو مع البنك .

ويحدد مجلس الوزراء مكافأة رئيس مجلس الإدارة كما يحدد مكافأة المدير العام وشروط ومدة عمله .

---

(١) كان رأس مال البنك ثلاثين مليون ريال سعودي ثم زيد بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ و١٢/١/٨٨ هـ .

المادة السابعة : إجتماعات المجلس ومداولاته

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر وعند غياب رئيس مجلس الإدارة يحل المدير العام محله في رئاسة الاجتماعات .

ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي وافق عليه رئيس الاجتماع .

ويحرر باجتماع مجلس الإدارة محضر يذكر فيه أسماء الأعضاء الحاضرين وخلاصة وافية بالمناقشات كما تذكر فيه قرارات المجلس ، ويوقع على المحضر رئيس الاجتماع والمدير العام .

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس عما يكون له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال المعروضة على المجلس ، ولا يجوز للعضو المذكور أن يشترك في مداولات أو قرارات المجلس التي تتعلق بالأعمال المذكورة .

المادة الثامنة : لوائح البنك

يقترح مجلس الإدارة اللوائح المنظمة لأعمال البنك بما في ذلك :-

١ — الشروط العامة لتقديم القروض والضمانات والقيود اللازمة في هذا الخصوص .
٢ — جدول بالمقابل الذي يحصل عليه البنك نظير قيامه بأوجه نشاطه وخدماته المحدودة في هذا النظام .
٣ — الشروط الخاصة باستخدام موظفي البنك .
٤ — صلاحيات المدير العام .

وتصدر اللوائح المذكورة بقرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد التشاور فيما يتعلق منها بالنواحي الفنية والزراعية مع وزير الزراعة .

المادة التاسعة : تبليغ قرارات المجلس وإعادة النظر فيها

ترسل صور من قرارات المجلس خلال أيام العمل الثلاثة التالية لصدورها إلى كل من وزير المالية ووزير الزراعة .

ويكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني مراعاة للصالح العام أن يطلب إلى المجلس إعادة النظر في أي قرار من قراراته يتعلق بالنواحي المالية أو الإدارية وذلك خلال أيام العمل السبعة التالية لوصول القرارات إلى الوزير المذكور .

ويكون لوزير الزراعة وبذات الأوضاع المبنية في الفقرة السابقة أن يطلب إلى المجلس إعادة النظر في أي قرار من قراراته يتعلق بالنواحي الفنية أو الزراعية .

ويتشاور الوزيران المذكوران في القرارات التي تتعلق بنواحي مشتركة بينهما وذلك لاتخاذ موقف موحد بشأنها .

ويترتب على استعمال الحق المشار إليه في الفقرتين السابقتين وقف تنفيذ القرار الذي أعيد إلى مجلس الإدارة ويظل هذا الأثر قائماً إلى أن يتم التفاهم المرضي في خصوصه بين الحكومة ومجلس الإدارة .

المادة العاشرة : المدير العام

يكون المدير العام الموظف التنفيذي الرئيسي في البنك ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ وتطبيق وتدعيم سياسة البنك ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة ، كما يكون مسئولاً عن إدارة البنك إدارة إقتصادية وعن انتظام العمل فيه .

المادة الحادية عشرة : تفرغ موظفي البنك

يخصص موظفوا البنك كامل جهودهم الفنية لخدمته ولا يجوز لهم أن يعملوا لدى الغير أو أن يتلقوا منه مكافأة وأن يجمعوا بين عملهم في البنك ومزاولة أي نشاط آخر أو تجارة .

المادة الثانية عشرة : المحافظة على سرية أعمال البنك

على عضو مجلس الإدارة وعلى كل موظف في البنك أن يحافظ على أسرار أعمال البنك وأسرار عملائه ، ولا يجوز لأحد منهم أن يفشي هذه الأسرار إلا لجهة رسمية مختصة وتنفيذاً للأحكام التي تقررها الأنظمة المعمول بها .

المادة الثالثة عشرة : إيرادات البنك

١ ـــ الإعانات والمنح والهبات التي تقدمها الحكومة إلى البنك .

٢ ـــ الإيرادات المختلفة التي تستحق للبنك بسبب مزاولة نشاطه المصرح به في هذا النظام ومع مراعاة الأسس والمبادىء الشرعية المقررة في تحريم الربا ، تحدد لوائح البنك أسس وفئات الإيرادات المشار إليها في هذه المادة .

المادة الرابعة عشرة : مراقبو الحسابات

يعين مجلس الإدارة كل سنة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني مراقبي حسابات من بين المراقبين المقيدين في قائمة مراقبي الحسابات المصدق عليها والمسجلة في وزارة التجارة والصناعة ، كما يحدد المجلس مكافآتهم .

ولمراقبي الحسابات في كل وقت أن يطلعوا على جميع سجلات البنك ودفاتره وحساباته وغير ذلك من الوثائق وأن يطلبوا البيانات والإيضاحات التي يرون ضرورة الحصول عليها ، ولهم كذلك أن يدققوا جميع موجودات البنك .

وعليهم أن يبينوا في تقريرهم مدى تعبير دفاتر البنك وحساباته عن حقيقة أعماله ومركزه المالي ، ومدى اتباع البنك في حساباته الأصول الحسابية السليمة ومدى مطابقة أعمال البنك لأحكام النظام .

المادة الخامسة عشرة : تقرير مجلس الإدارة

يقدم مجلس الإدارة إلى وزير المالية والاقتصاد الوطني خلال أربعة شهور من نهاية السنة المالية تقريراً سنوياً عن نشاط البنك في السنة المالية التي تنتهي في ٣٠ جمادي الآخرة ، كما يقدم إليه الميزانية وحساب الإرباح والخسائر المصدق عليها من مراقبي الحسابات .

وينشر تقرير مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إلى وزير المالية والاقتصاد الوطني إلا إذا كان للوزير المذكور إعتراض عليه .

المادة السادسة عشرة : الاحتياطي

يراعي البنك في إدارة أعماله وبصفة خاصة في تحديد ما يستحقه من أتعاب ما يمكنه من إنشاء إحتياطي لمواجهة الخسائر .

ويحول الفائض من إيرادات البنك ، بعد خصم المصروفات وسداد القروض إلى الاحتياطي العام واحتياطي الطوارىء .

٣ — بنك التسليف السعودي

مرسوم ملكي

الرقم م/٤٤

التاريخ ١٣٩١/٩/٢١ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء . الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠٩) وتاريخ ١٥-١٣٩١/٩/١٦ هـ

نرسم بما هو آت :

أولاً — الموافقة على نظام بنك التسليف السعودي بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا .

فيصـــل

قرار رقم ٨٠٩ وتاريخ ١٥-١٣٩١/٩/١٦هـ

إن مجلس الوزراء . .

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/٨٣٩٥/ف وتاريخ ١٣٩١/٤/١٢هـ المشتملة على خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٢٠/و في ١٣٩١/٤/٥هـ المتضمن أنه بناء على موافقة المقام السامي الكريم على تأسيس بنك التسليف السعودي لغرض مساعدة ومنح قروض بدون فوائد لذوي الدخل المحدود الذين هم في حاجة ماسة إلى ذلك ، فانه قد جرى بحث مشروع نظام البنك المذكور من قبل الوزارة ومؤسسة النقد العربي السعودي وكان آخره ما رفعه سعادة محافظ مؤسسة النقد بخطابه رقم ١/١٠/١٤/١٩٢٢ في ١٣٩١/٣/٣هـ . مرفقاً به مشروع النظام لذا يطلب سموه الموافقة على المشروع .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٦٣ وتاريخ ١٣٩١/٥/٢٧هـ .

يقرر ما يأتي :

١ ــ الموافقة على مشروع نظام إنشاء بنك التسليف السعودي بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ــ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ، ، ،

نظام بنك التسليف السعودي

المادة ١ ــ الاسم : ينشأ طبقاً لأحكام هذا النظام وتحقيقاً لغاياته بنك يسمى بنك التسليف السعودي .

المادة ٢ ــ تحديد المعاني : يكون للكلمات التالية في هذا النظام المعاني الآتية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك .

أ ــ تعني كلمة «بنك التسليف السعودي .

ب ــ تعني كلمة «المجلس» مجلس إدارة البنك .

جـ ــ تعني كلمة «الرئيس» رئيس المجلس .

د ــ تعني كلمة «عضو» عضو مجلس إدارة البنك .

هـ ــ تعني كلمة «الوزير» وزير المالية والاقتصاد الوطني .

و ــ تعني كلمة «المؤسسة» مؤسسة النقد العربي السعودي .

ز ــ تعني كلمة «المحافظ» محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي .

المادة ٣ – تأسيس البنك : تكون للبنك شخصية معنوية ، وذمة مالية مستقلة يكون له بموجبها أهلية التملك والتصرف والتقاضي طبقاً لأحكام هذا النظام .

المادة ٤ – أغراض البنك :

١ ــ الغرض من البنك هو إعطاء قروض بدون فائدة للمواطنين السعوديين ذوي الإمكانيات المحدودة

لمساعدتهم على التغلب على صعوباتهم المالية ، وذلك مقابل رهن كاف لضمان استيفاء القرض أو تقديم كفالة مقبولة من شخص مليء أو مؤسسة مليئة وفقاً لاحكام هذا النظام وللتعليمات الصادرة بموجبه على أن يكون ضمن ما تشتمل عليه هذه التعليمات التأكيد :—

(أ) بأن المقترض ذو حاجة فعلية للقرض .

(ب) وأن القرض سيؤدي غرضاً إجتماعياً مقبولاً .

٢ — البنك هو المرجع الوحيد الذي يقرر منح القرض أو عدم منحه في أية حالة معينة كما يقرر طبقاً لأحكام المادة الثانية عشرة قيمة القرض الذي سيمنح .

ولا يطالب البنك ببيان الأسباب التي يبني عليها القرارات التي يتخذها بهذا الشأن .

المادة ٥ — رأس المال ومصادر التمويل الأخرى .

١ — رأس مال البنك المصرح به خمسة ملايين ريال سعودي تكتتب الحكومة بخمسين في المائة منه وتكتتب المؤسسة بالخمسين في المائة الباقية . ويجوز للحكومة أن تقرر زيادة رأس المال المذكور بناء على توصية من المجلس .

٢ — تشتمل مصادر البنك التمويلية الأخرى على ما يلي :

(أ) ودائع حكومية لا تغل أرباحاً بقدر ما تدعو الحاجة وذلك في حدود عشرة ملايين ريال سعودي .

ويجوز للحكومة أن تزيد هذا المبلغ إذا رأت هناك مبرراً لذلك .

(ب) أية مخصصات أو أموال تعين الحكومة بها البنك على سبيل الهبة أو القرض يعين الوزير قيمتها من حين لآخر ويحتفظ البنك بها على النحو الذي يقرره الوزير وبالشروط التي يضعها .

(جـ) قروض بدون فائدة تقدمها المؤسسة بالمبالغ وللمدد التي يتفق عليها بين الوزير والمحافظ .

(د) ودائع بدون فائدة يودعها الجمهور وتضمن الحكومة تسديدها .

المادة ٦ — المكاتب ، والفروع : يكون مركز البنك الرئيسي في الرياض ويجوز أن تكون له فروع أو توكيلات وأن يعين له مراسلون في الأماكن التي يستنسبها مجلس إدارته داخل المملكة العربية السعودية .

المادة ٧ — إدارة البنك :

١ — يتولى إدارة البنك والإشراف على شئونه مجلس إدارة يتألف وفقاً للمادة (٨) ويمارس جميع الصلاحيات ويقوم بكافة الأعمال والأمور التي يجوز للبنك أن يمارسها أو يقوم بها والتي لا ينص هذا النظام صراحة على عدم القيام بها إلا بمصادقة الحكومة أو الوزير .

٢ — لا يجوز للمجلس أن يبيع أملاك البنك العقارية أو أن يرهنها إلا بمصادقة الوزير المسبقة على ذلك .

٣ ـــ يسترشد المجلس في تأدية مهامه بالتعليمات التي قد تعطى له من الوزير وذلك في الأمور المتعلقة بسياسة البنك . والوزير هو المرجع الوحيد الذي يقرر ما إذا كان الأمر يتعلق بسياسة البنك .

٤ ـــ يحق للوزير في أي وقت وبمصادقة مجلس الوزراء أن يحل المجلس وأن يعين مجلساً جديداً وفقاً لأحكام هذا النظام .

٥ ـــ تساعد المجلس على القيام بأعماله لجنة تنفيذية وتكون لها جميع صلاحيات المجلس عندما لا يكون المجلس في دور إنعقاد ، على أن يكون ذلك خاضعاً لأية قيود قد يضعها المجلس من وقت لآخر :

المادة ٨ ـــ أ – المجلس

١ ـــ يتألف المجلس من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس والمدير العام وباستثنائهما يعين الوزير الأعضاء الباقين لمدة ثلاث سنوات على أن يكون من بينهم ممثل عن المؤسسة ويجوز إعادة تعيين أعضاء المجلس الخمسة لمدة أو مدد أخرى حسبما يقرر الوزير .

٢ ـــ يعين مجلس الوزراء ، بناء على توصية الوزير ، الرئيس الذي يجب أن يكون من موظفي الحكومة بمرتبة لا تقل عن الرابعة عشرة ، كلما يحدد أية مكافأة قد تعطى له .

ب – تكوين اللجنة التنفيذية : تتكون اللجنة التنفيذية من الرئيس ، والمدير العام ومن عضوين يعينهما الوزير .

المادة ٩ ـــ المدير العام :

١ ـــ يعين مجلس الوزراء المدير العام بتوصية من الوزير ويحدد الراتب الذي يعطى له .

٢ ـــ على المدير العام أن يكون موظفاً إدارياً متفرغاً . ويعتبر أكبر موظف إداري (في البنك) ويكون مسئولاً أمام المجلس وأمام اللجنة التنفيذية عن إدارة البنك إدارة صحيحة واقتصادية وعن تنفيذ أنظمة البنك وتعلماته وعن تنفيذ تعلمات المجلس واللجنة التنفيذية وقراراتهما .

المادة ١٠ ـــ أهلية الأعضاء : لا يجوز أن يكون أو يبقى عضواً أي من الأشخاص التاليين :

أ ـــ أي شخص أدين بجريمة مخلة بالشرف .
ب ـــ أي شخص يستقيل من مركزه كعضو أو يقال من ذلك المركز .
جـ ـــ أي موظف يتقاضى راتباً من البنك ، باستثناء الرئيس والمدير العام .
د ـــ أي شخص حكم عليه بالإفلاس أو توقف عن دفع ديونه أو دخل في اتفاق صلح مع دائنيه .

المادة ١١ ـــ إجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية وأتعاب حضور جلساتهما :

١ ـــ لا تكون أعمال المجلس نظامية إلا إذا حضره أربعة من الأعضاء ويكون النصاب النظامي لاجتماعات اللجنة التنفيذية ثلاثة أعضاء .

٢ ـــ يرأس جلسات المجلس وجلسات اللجنة التنفيذية الرئيس ، وفي حالة غيابه ينوب عنه المدير

العام .

٣ — يفصل في جميع المسائل في اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

٤ — تعقد إجتماعات المجلس مرتين في العام على الأقل في الزمان والمكان اللذين يقررهما المجلس وتعقد اللجنة التنفيذية إجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك في الأوقات والأماكن التي يحددها الرئيس .

٥ — على أي عضو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية مسألة أو إقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية للنظر فيه أن يعلن عن طبيعة هذه المصلحة ، وعليه ألا يشترك في أية مداولة أو قرار للمجلس أو اللجنة التنفيذية بخصوص تلك المسألة أو ذلك الاقتراح .

٦ — مكافأة ومصاريف الأعضاء لحضور جلسات المجلس أو اللجنة التنفيذية تكون حسبما يقرره الوزير بناء على توصية من المجلس .

المادة ١٢ — صلاحيات البنك : للبنك أن يمارس جميع الصلاحيات ويقوم بكافة الأمور التي تكون ضرورية لتحقيق أغراضه المعينة بموجب هذا النظام أو اللازمة لتحقيقها أو التي تنجم عنها وبدون تحديد لهذه الصلاحيات يحق له ممارسة الصلاحيات التالية :

١ — إعطاء المواطنين السعوديين من ذوي الإمكانيات المادية المحدودة قروضاً مقابل رهن كاف لاستيفاء القرض أو تقديم كفالة مقبولة من شخص مليء أو مؤسسة مليئة ، على أن يخضع ذلك لأية أنظمة أو قوانين نافذة المفعول وذلك لمساعدتهم على التغلب على صعوباتهم المادية على ألا يزيد مبلغ القرض المعطى لأي واحد من المقترضين على (٥٠٠٠) ريال سعودي في الأحوال العادية قابلة للزيادة إلى حد أعلى مقداره (٧٥٠٠) ريال سعودي في الأحوال الاستثنائية ولأسباب يجب ذكرها كتابة .

٢ — تملك الأوراق المالية و/أو غيرها من الأسهم بجميع أنواعها وبيعها وتداولها والتعامل بها ورهنها والتصرف على أي نحو آخر .

٣ — شراء البضائع والسلع والحاجيات والممتلكات الأخرى سواء كانت عقارية أو غير عقارية مهما كان نوعها وتملكها ، وحيازتها أو إدارتها وبيعها أو نقل ملكيتها أو رهنها والتصرف بها على أي نحو .

٤ — إقتراض الأموال وعقد صفقات الدين في المملكة العربية السعودية دون الالتزام بدفع فائدة عليها .

٥ — فتح حسابات ودائع وحسابات جارية لدى البنوك في المملكة العربية السعودية .

٦ — تحصيل أية حقوق مستحقة للبنك أو محولة له ، والمصالحة عليها ، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الحقوق المستحقة للبنك أو الناشئة عن تحصيلها .

٧ — إصدار الشيكات والإشعارات الدائنة والسندات الأخرى القابلة للتداول والتحويل وقبولها .

٨ — قبول ودائع بدون فائدة تضمن الحكومة تسديدها لأصحابها .

المادة ١٣ — استرداد ديون البنك : تتمتع القروض التي يمنحها البنك بالمزايا والضمانات المقررة لحقوق الخزانة العامة وعلى هذا فجميع المبالغ المستحقة للبنك تكون قابلة للتحصيل كأموال الدولة الأخرى وفقاً للقواعد المنظمة لجباية أموال الدولة .

المادة ١٤ — مصاريف تشغيل البنك :

١ — تقيد نفقات تشغيل البنك الصافية ، أي مجمل المصروفات مطروحاً منها المبالغ المقبوضة مصرفاً على ميزانية الحكومة . ويجوز للمؤسسة أن تساهم في هذه النفقات التشغيلية الصافية إلى المدى الذي يتفق عليه كل من الوزير والمحافظ .

٢ — يقوم البنك بتحضير ميزانية تقديرية للنفقات التشغيلية الصافية لكل سنة مالية ويرفعها إلى الوزير للحصول على مصادقته ضمن الوقت الذي يحدده الوزير قبل بدء السنة المالية التي توضع لها .

المادة ١٥ — سنة البنك المالية : تعتبر السنة المالية للدولة السنة المالية للبنك .

المادة ١٦ — مراجع الحسابات : يراجع حسابات البنك مراقب حسابات قانوني مرخص يتعاطى العمل في المملكة العربية السعودية يجري تعيينه بموافقة الوزير .

المادة ١٧ — البيانات : على البنك أن يقدم للوزير خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية نسخة مصدقة من المحاسب القانوني من ميزانية العمومية كما هي في نهاية تلك السنة . وبيانات بالإيرادات والمصروفات خلال تلك السنة مع تقرير المجلس عن أعمال البنك في تلك السنة . وعليه أيضاً أن يقوم بنشر هذه الميزانية العمومية وبيان الإيرادات والمصروفات وتقرير المجلس في الجريدة الرسمية .

المادة ١٨ — تعيين الموظفين :

١ — يجوز للبنك أن يعين من الموظفين الإداريين وغير الإداريين والمستشارين من يراه ضرورياً لإدارته كما يجوز تعيين مستشارين غير متفرغين .

٢ — على جميع موظفي البنك الإداريين وغير الإداريين والمستشارين المتفرغين أن يكرسوا جميع أوقاتهم الرسمية لخدمة البنك ولا يجوز لهم أثناء وجودهم في خدمة البنك أن يقبلوا أية وظيفة أو مكافأة من أية مؤسسة أخرى ولا أن يتعاطوا أي عمل أو تجارة غير عمل البنك .

المادة ١٩ — تعهد بالمحافظة على الأمانة والسرية : قبل مباشرة أي عضو أو موظف إداري أو مراجع حسابات أو مستشار أو أي موظف آخر في البنك مهامه عليه أن يقدم تعهداً بالمحافظة على الأمانة والسرية بالصيغة التي يقررها المجلس بموافقة الوزير .

المادة ٢٠ — تخويل الصلاحيات : يجوز للمجلس أن يعهد إلى المدير العام أو إلى موظف إداري آخر في البنك ما يراه ضرورياً من الصلاحيات والمسئوليات الموكولة إليه بموجب هذا النظام لضمان حسن قيام البنك بأداء وظائفه وتسهيلاً لتصريف أعماله اليومية .

المادة ٢١ — سلطة المجلس في إصدار اللوائح الداخلية والتعليمات :

١ — يجوز للمجلس أن يضع لوائح داخلية وتعليمات لا تتعارض مع هذا النظام للنص على جميع الأمور التي تدعو الضرورة أو المصلحة للنص عليها بقصد تنفيذ أحكام هذا النظام .

٢ — يجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية والتعليمات المذكورة الأحكام التالي ذكرها على سبيل المثال لا الحصر .

(أ) الشروط التي يجوز للبنك أن يمنح بموجبها القروض بما في ذلك شروط تقديم الطلبات .

(ب) تصريف الأعمال في اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية .

(جـ) تعيين اللجان العامة واللجان الفرعية وتحديد صلاحياتها ووظائفها .

(د) النموذج والطريقة اللذين تنقل بواسطتها المعلومات إلى البنك أو المجلس أو إلى أية سلطة أو موظف إداري معين في تلك اللوائح أو التعليمات .

(هـ) نماذج الكشوف والبيانات المطلوب تحضيرها بموجب هذا النظام ونماذج الاتفاقيات والعقود المتعلقة بأعمال البنك ومعاملاته .

(و) واجبات وسلوك موظفي البنك الإداريين وغير الإداريين ، واستخدامهم وشروط خدمتهم وإنشاء وإدارة صندوق للتقاعد أو صندوق توفير أو أموال أخرى لموظفي البنك الإداريين وغير الإداريين وجميع المسائل المتعلقة بأي شأن من تلك الأمور .

(ز) فتح مكاتب فرعية للبنك ، وإدارتها وتشغيلها .

(حـ) إحكاماً عامة لإدارة شئون البنك إدارة فعالة مجدية .

٣ — على المجلس أن يحصل على مصادقة الوزير على اللوائح الداخلية والتعليمات فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البندين (أ) و(و) من الفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ — توضع جميع اللوائح والتعليمات الصادرة بموجب هذه المادة موضع التنفيذ في التاريخ المعين في كل منها وينشر في الجريدة الرسمية من اللوائح الداخلية والتعليمات ما كان من هذه اللوائح والتعليمات متعلقاً بمعاملات البنك العامة مع الجمهور .

لائحة الأقراض

أحكام عامة

مادة ١ — يقصد بكلمة اللائحة أينما وردت في المواد التالية لائحة الأقراض لبنك التسليف السعودي .

المادة ٢ — يقصد بكلمة اللجنة أينما وردت في هذه اللائحة لجنة الأقراض المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

الأشخاص الذين يحق لهم الاقتراض :

المادة ٣ — المواطنون الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي (١٢،٠٠٠ ريال) إثني عشر ألف ريال في السنة الواحدة وفي الأحوال التي تحددها هذه اللائحة بشرط ألا يكون طالب القرض مديناً للبنك بقرض آخر مهما كان نوعه وقيمته .

الحالات التي يمكن فيها منح القرض :

المادة ٤ — الزواج مع توفر الشروط الآتية :

أ — أن يكون لأول مرة ومن أمرأة متمتعة بالجنسية السعودية .
ب — أو أن يكون أرملاً توفيت زوجته وأن يكون اقترانه بأمرأة سعودية .

المادة ٥ — ترميم منزل يملكه طالب القرض ويسكنه أو أجراء بعض الاضافات أو التعديلات الضرورية فيه أو إنشاء منزل على أرض يملكها بقصد السكن .

المادة ٦ — العلاج :

ويقتصر على الحالات الضرورية التي تستدعي إجراء عمليات جراحية مستعجلة أو علاجاً سريرياً في أحد المستشفيات الخاصة بالمملكة شريطة أن يتم دفع نفقات وفق ما تقرره اللجنة المشكلة بكل فرع لهذا الغرض .

أما مرضى الذين لا يتيسر علاجهم في الداخل وترسلهم الحكومة إلى المستشفيات في الخارج فان يثبت للبنك بأن المساعدة المعطاة من قبل الحكومة لمعالجة المريض في الخارج كانت أقل من نفقات العلاج الفعلية التي تحملها وذلك من واقع فواتير المستشفى الذي كان يتعالج فيه والمصادق عليها من قبل إحدى الممثليات السعودية في القطر الذي يوجد به المستشفى فيجوز للبنك دفع قرض لتغطية نفقات المعالجة الإضافية او جزء منها في حدود ما تقرره اللجنة .

المادة ٧ — مزاولة الحرف الفنية كالحدادة والنجارة والسباكة والكهرباء والميكانيكا للذين يرغبون في مزاولة حرفهم بأنفسهم ولحسابهم الخاص شريطة أن تكون لديهم رخصة صادرة من الجهة المختصة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ، ويمنح خريجوا المعاهد المهنية أفضلية الحصول على القرض .

المادة ٨ — استثناء من أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ المشار إليها أعلاه يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح قروضاً لحالات أخرى إذا اقتنع بوجاهة المبررات المقدمة من طالب القروض .

متطلبات الحصول على القرض :

المادة ٩ — إذا كان طالب القرض عازماً على الزواج لأول مرة يجب عليه إحضار شاهدين عدليين يشهدان في وثيقة مكتوبة بأن طالب القرض عازم على الزواج لأول مرة ولم يسبق له الزواج ويتعهدان بالتضامن مع طالب القرض بإحضار وثيقة الزواج من المأذون الشرعي أو من المحكمة أو أحد فروعها في خلال شهرين من تاريخ حصوله على القرض بغرض الزواج وفي الجهات التي لا يتيسر فيها وجود محكمة فيكتفي بتصديق العمدة على شهادة الشاهدين وإذا تعذر وجود العمدة أيضاً فيكتفي بتصديق الشرطة أو

الإمارة على الشهادة بالصيغة التي يقررها البنك .

المادة ١٠ — إذا كان طالب القرض أرملاً يرغب في الزواج ينبغي عليه :

أ — تقديم وثيقة الزواج الأولى أو صورة منها مصدقة من جهة رسمية مع إحضار وثيقة الزواج الثانية وفق ما هو موضح بالمادة ٩ .

ب — أو إحضار شاهدين عدليين يشهدان بصحة المعلومات المقدمة للبنك عن وفاة الزوجة الأولى ويتعهدان بإحضار وثيقة الزواج وفق ما هو موضح بالمادة ٩ .

المادة ١١ — في حالة انصاء مسكن أو ترميم أو اجراء بعض الإضافات فيه على طالب القرض تقديم المستندات الآتية :

أ — وثيقة الملكية بشرط أن يكون العقار ملكاً خاصاً لطالب القرض .
ب — بيان بالإنشاءات أو الترميمات أو الإضافات المطلوبة والتكاليف المقدرة لها بصورة مفصلة .
جـ — فسح من البلدية بإجراء الإنشاء أو الترميم أو الإضافة .

د — شهادة يوقع عليها شخصان بما يثبت بأن طالب القرض ساكن في المنزل المراد ترميمه أو إجراء الإضافات فيه .

المادة ١٢ — إذا كان طالب القرض يرغب في إجراء عملية جراحية أو الإقامة في المستشفى بقصد العلاج ينبغي عليه إحضار تقرير طبي من المستشفى عن حالته الصحية ونوع العملية الجراحية المراد إجراؤها أو نوع المرض الذي من أجله يراد إدخاله في المستشفى على أن يجري دفع نفقات العلاج أو العملية الجراحية للمستشفى الذي يتعالج فيه رأساً وذلك بموجب التسعيرة الرسمية المعتمدة من وزارة الصحة وفي حدود ما تقرره اللجنة .

المادة ١٣ — إذا كان طالب القرض صاحب حرفة فيجب عليه تقديم ما يأتي :

أ — الرخصة الأصلية بمزاولة الحرفة أو صورة منها مصدقة من الجهة المختصة .

ب — عقد إستئجار المحل أو صورة منه يوقع عليها من قبل صاحب المحل .

جـ — فاتورة أولية من أحد المحلات التجارية بقيمة العدد والآلات والأجهزة التي يحتاجها لمزاولة حرفته على أن يجري صرف القرض لأحد المحلات التجارية لقاء الأدوات والأجهزة التي تم الاتفاق على ابتياعها بين طالب القرض وصاحب المحل التجاري ويقوم المقترض بالتوقيع على سند الدين الممنوح له ويتم تصديقه من قبل شاهدين اثنين .

المادة ١٤ — فيما عدا الحالات الأربعة المتقدم ذكرها إذا تقدم شخص للبنك يطلب قرضاً لمجابهة ظروف إقتصادية أو إجتماعية طارئة يحال هذا الطلب إلى مجلس الإدارة للنظر فيه واتخاذ ما يراه مناسباً حياله .

الضمانات التي يقبلها البنك

المادة ١٥ — إذا كان طالب القرض يعمل في إحدى الوزارات أو الإدارات الحكومية أو البلديات

وإدارات العيون ومصالح المياه أو المؤسسات والهيئات الأخرى العامة يشترط لإقراضه تقديمه للبنك أحد الضمانات التالية :

أ — موافقة خطية من الجهة التي يعمل لديها على منحه القرض تتعهد فيها بحسم الأقساط شهرياً من راتبه بشرط أن يكون المعاش التقاعدي أو المكافأة التي يستحقها وقت حصوله على القرض كافية لتسديد كامل القرض وألا يكون هذا المقدار من الاستحقاق محجوزاً للغير.

ب — كفالة من شخص مليء بالإضافة إلى تعهد خطي من الجهة التي يعمل لديها بحسم القسط المستحق شهرياً من راتبه من التزام الكفيل بتسديد رصيد القرض في حالة توقف صرف راتبه من قبل الجهة التي يعمل لديها لأي سبب من الأسباب.

جـ — رهناً مقبولاً لدى البنك بالإضافة إلى تعهد خطي من الجهة التي يعمل لديها بحسم الأقساط من راتبه.

المادة ١٦ — إذا كان طالب القرض يعمل لحسابه الخاص أو في مؤسسة خاصة أو شركة أو في أي من القطاعات الخاصة يشترط لإقراضه تقديمه للبنك أحد الضمانين التاليين :

أ — كفالة من شخص مليء أو مؤسسة معتبرة لدى البنك يتعهد فيها الكفيل بالتزام تسديد القرض الذي يستحق للبنك في حالة تأخر المقترض عن الوفاء بالتزامه تجاه البنك.

ب — رهناً مقبولاً لدى البنك وفق الشروط التالية :

أولاً – إذا كان الرهن على العقار بأنواعه يشترط ألا يتجاوز مقدار القرض ٨٠ بالمائة من ثمن العقار المرهون أو الجزء غير المحجوز منه للغير ويجري تقدير قيمته من قبل خبير يختاره البنك.

ثانياً – إذا كان الرهن على الأسهم الخاصة بالشركات السعودية المصرح بها نظاماً يشترط ألا يتجاوز مقدار القرض ٧٠ بالمائة من قيمة الأسهم المرهونة على أن يتم تقدير قيمتها السوقية لها وقت طلب القرض من قبل خبير يختاره البنك.

شروط سداد القرض

المادة ١٧ — تحدد اللجنة طريقة تسديد القروض والمدة التي ينبغي على المقترض خلالها التسديد مع الحرص على جعل فترة التسديد مناسبة مع مقدار القرض ودخل المقترض شريطة ألا يتجاوز معدل القسط الذي يسدد للبنك ثلث الدخل الشهري للمقترض ولا يقل عن خمسه ، ويراعى نفس هذا المعدل بالنسبة لأصحاب الدخول الموسمية. على ألا تتجاوز مدة سداد القرض خمس سنوات كحد أقصى وتحسب هذه المدة اعتباراً من أول يوم يحصل فيه المقترض على القرض.

المادة ١٨ — يبدأ تحصيل الأقساط بالنسبة لأصحاب الرواتب والأجور المنتظمة اعتباراً من الشهر التالي للحصول على القرض.

المادة ١٩ — يبدأ تحصيل الأقساط بالنسبة لذوي الدخول الموسمية إعتباراً من تاريخ حصولهم على أول دخل موسمي شريطة أن يتم إستحصال كامل القرض المستحق للبنك ضمن الفترة المحددة مسبقاً.

الاجراءات التي تتبع في حالة الإخلال بشروط الأقراض :

المادة ٢٠ — إذا ثبت أن المقترض لم يستعمل القرض في الغرض الذي اقترضه من أجله أو حصل على القرض نتيجة تقديمه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو نتيجة إخفاء بيانات أو وثائق لو علم بها البنك لما تم إقراضه فللبنك استيفاء كامل رصيد القرض المتبقى لديه فوراً وحرمانه من الاقتراض مرة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل مع إحالته إذا لزم الأمر إلى جهات الاختصاص للتحقيق معه ومعاقبته .

المادة ٢١ — إذا تخلف المقترض عن تسديد القسط المستحق عليه لمدة أسبوعين يخطر هو وكفيله كل منهما بخطاب مسجل بضرورة التسديد ، وإذا لم يتم التسديد خلال أسبوعين من تاريخ صدور الإخطار فبناءا على المادة ١٣ من نظام بنك التسليف ينذران وفقاً للمادة ١٤ من نظام جباية أموال الدولة ، وإذا انقضت فترة الأنذار دون التسديد يجري فوراً حجز أموال المقترض والكفيل المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها شرعاً وتباع بالمزاد العلني ويستوفي من أثمانها رصيد القرض المستحق للبنك بكامله ويتبع نفس هذا الإجراء بالنسبة للمقترضين (مقابل رهون) ، والذين يتخلفون عن تسديد القسط المستحق عليهم في الفترة المحددة حيث تباع العين المرهونة بالطرق النظامية ويستوفى رصيد القرض من ثمنها .

المادة ٢٢ — قبل إنقضاء أجل الإنذار الوارد في المادة (٢١) أعلاه إذا قدم المقترض ما يثبت بأن سبب تأخره عن التسديد كان راجعاً لظروف قاهرة وخارجة عن إرادته وحصلت لدى رئيس مجلس الإدارة القناعة بوجاهة المبررات التي أدت إلى التخلف عن التسديد يجوز لرئيس المجلس بناء على توصية المدير العام المعطوفة على توصية اللجنة منح المقترض مهلة لتسديد القسط أو الأقساط المتأخرة وذلك بإضافة أجزاء من الإقساط المتأخرة إلى الأقساط اللاحقة بالتساوي بشرط أن يتم تسديد القرض بكامله في الموعد الذي كان محددا في الأصل .

المادة ٢٣ — يمنح مديروا الفروع صلاحية الاقتراض في حدود خمسة آلاف ريال بناء على توصية اللجنة وفي حالة إعتراض مدير الفرع على توصية اللجنة ترفع التوصية للمدير العام للبت فيها .

المادة ٢٤ — للمدير العام الحق في إنقاص الحد الأعلى المشار إليه في المادة السابقة بحسب ما يراه في ضوء التقارير الدورية المقدمة إليه من كل فرع على حدة .

المادة ٢٥ — إذا تجاوز مقدار القرض لشخص واحد خمسة آلاف ريال يمنح رئيس مجلس الإدارة — بالاشتراك مع المدير العام صلاحية البت فيه بناء على توصية اللجنة .

المادة ٢٦ — تشكل في كل فرع من فروع المناطق الرئيسية لجنة برئاسة مدير الفرع وعضوية كل من رئيس قسم القروض ورئيس المحاسبة أو ممن ينوبون عنهم أثناء غيابهم لدراسة وفحص طلبات — القروض واتخاذ التوصيات اللازمة حيالها بأغلبية الأصوات ليجري البت فيها من قبل صاحب الصلاحية وفق ما هو مبين في أحكام المادة (٢٣) من هذه اللائحة .

المادة ٢٧ — لا يحق للعاملين في بنك التسليف السعودي ولا لأقاربهم حتى الدرجة الثانية الحصول على قرض .

المادة ٢٨ — يحظر على موظفي البنك كفالة أي من المقترضين أو توقيع أية وثيقة من وثائق البنك

كشاهدين .

المادة ٢٩ — لمجلس الإدارة وضع النماذج والاستمارات والتعليمات المتعلقة بإجراءات الاقتراض وتقديم الطلبات وتسديد القروض بما يتفق وأحكام هذه اللائحة .

المادة ٣٠ — مجلس الإدارة هو المرجع الوحيد في كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة .

المادة ٣١ — لمجلس الإدارة حق تفسير نصوص هذه اللائحة .

المادة ٣٢ — توضع هذه اللائحة موضع التنفيذ من تاريخ إقرارها من الوزير .

المادة ٣٣ — تنشر هذه اللائحة بعد تصديقها من الوزير في الجريدة الرسمية .

٤ — المؤسسة العامة للبترول

مرسوم ملكي كريم

رقم ٢٥ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩١ وتاريخ ١٣٨٢/٦/١٤ هـ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت :

أولاً — نوافق على إنشاء مؤسسة عامة باسم المؤسسة العامة للبترول والمعادن ونصادق على نظامها المرفق .

ثانياً — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ نشره .

التوقيع الملكي الكريم
سعود

قرار

رقم ٢٩١ وتاريخ ١٣٨٢/٦/١٤ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد إطلاعه على المعاملة المرفقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٣٧٠ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١١ المتعلقة بمشروع نظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن.

وبعد إطلاعه على خطاب وزارة البترول والثروة المعدنية رقم ٤١٦ ط ١٢/٧/٣ في ١٣٨١/٣/١١ هـ المرفق به مشروع نظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن والمتضمن الفوائد الجمة التي ستجنيها الدولة من وراء هذه المؤسسة.

وبعد إطلاعه على مشروع نظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن المرافق لهذا.

وبناء على توصية لجنة الأنظمة رقم ٥٤ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٥ هـ.

يقرر ما يأتي:

١ — الموافقة على نظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن وبالصيغة المرافقة لهذا.
٢ — وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا.
ولما ذكر حرر..

توقيع سمو الأمير فيصل
رئيس مجلس الوزراء

نظام المؤسسة العامة للبترول

إسم المؤسسة وشخصيتها الاعتبارية ومقرها:

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة للبترول والمعادن تلحق بوزارة البترول والثروة المعدنية تسمى المؤسسة العامة للبترول والمعادن وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتخذ مقرها في مدينة الرياض.

أغراض المؤسسة واختصاصاتها:

مادة ٢ — غرض هذه المؤسسة هو المساهمة في مختلف أوجه النشاط التجاري والصناعي المتعلق بالبترول والمعادن وذلك بقصد تنمية وتطوير وتحسين صناعتي البترول والمعادن والمنتجات البترولية والمعدنية ومستحضراتها والصناعات ذات العلاقة بها.

وللمؤسسة في هذا السبيل أن تتولى على وجه الخصوص:

أ — تنفيذ وإدارة المشروعات العامة البترولية والمعدنية في المملكة.

ب — إستيراد احتياجات البلاد من المواد المعدنية سواء مباشرة أو بطريق الإنابة ويصدر قرار من وزير البترول والثروة المعدنية بتحديد تلك المواد .

جـ — القيام بنفسها أو بواسطة الغير بالدراسات والأبحاث النظرية والمعملية المتعلقة بشئون البترول والمعادن .

د — القيام بنفسها أو بواسطة الغير بما تعهد به الدولة إليها من عمليات البحث عن المواد البترولية أو المعدنية وإنتاجها وتكريرها وشرائها وبيعها ونقلها وتوزيعها وتسويقها ، كل سواء في داخل المملكة أو في خارجها .

هـ — التعاون مع الشركات والهيئات الخاصة التي تمارس نشاطاً بترولياً أو معدنياً وذلك بقصد تسهيل عمليات الاستطلاع والاستكشاف والاستغلال بما في ذلك التوزيع والتسويق .

و — إنشاء شركات أو مشروعات تساهم في رأس مالها وذلك في داخل المملكة أو في خارجها بغية الاشتغال في صناعة البترول أو المعادن ومشتقاتها ومستحضراتها في جمع مراحل هذه الصناعة والاتجار بها ونقلها وبيعها وتوزيعها وتسويقها .

ويجوز للمؤسسة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات أو الهيئات التي تزاول أعمالاً مشابهة لأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها سواء في داخل المملكة أو في خارجها ، ولها أن تشتري هذه الشركات والهيئات أو أن تلحقها بها أو أن تدمجها في حدود الأنظمة المعمول بها .

ز — استثمار أموالها في الأوراق المالية المتعلقة بالأغراض الشبيهة لإغراضها .

مادة ٣ — للمؤسسة أن تعقد القروض وأن تقبل الهبات والتبرعات وأن تملك العقار والمنقول وذلك بقصد تحقيق أغراضها .

أموال المؤسسة :

مادة ٤ — تتكون أموال المؤسسة من :

أ — الأموال التي تساهم بها الخزانة العامة للدولة .
ب — السلفة التي قد تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي تحت تصرفها .
جـ — سائر الأموال المنقولة والعقارية الواقعة تحت إدارتها .
د — القروض التي تعقدها المؤسسة .
هـ — الدخول التي تحققها من ممارسة ما يدخل ضمن أغراضها من نشاط تجاري أو صناعي .

مجلس إدارة المؤسسة واختصاصاته :

مادة ٥ — يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء هم :

وزير البترول والثروة المعدنية أو من ينيبه رئيساً .
محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي .

محافظ المؤسسة العامة للبترول والمعادن .
وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للشئون الاقتصادية .
وكيل وزارة التجارة والصناعة .

إثنان من كبار موظفي وزارة البترول والثروة المعدنية يعينان بقرار من وزير البترول والثروة المعدنية .

إثنان من السعوديين من كبار رجال المال والأعمال أو من المشتغلين بشئون البترول والثروة المعدنية ويكون تعيينهما لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء يحدد ما يستحقان من مكافآت .

وفي حالة تعدد الوكلاء للوزارة الواحدة تختار كل وزارة الوكيل الذي يمثلها في المجلس .

مادة ٦ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة في المصالح الحكومية ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص :

أ — إصدار القرارات واللوائح المالية والداخلية والإدارية والفنية بما في ذلك ترتيب وتحديد الوظائف .

ب — إقتراح اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة ومستخدميها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وغير ذلك التقيد بالنظم واللوائح الخاصة بموظفي الحكومة ومستخدميها .

وتصدر اللوائح الخاصة بذلك بقرار من مجلس الوزراء .
أما العمال فيطبق عليها النظم الخاصة بالعمل والعمال .

على أنه فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية للموظفين والمستخدمين فان المؤسسة تلتزم تطبيق نظام التقاعد رقم ٦ وتاريخ ١٩—٢—٨١ وما قد يطرأ عليه من التعديلات .

جـ — إقرار مشروع الميزانية الخاص بالمؤسسة واستصدار مرسوم خاص بتلك الميزانية .
وتكون السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة .

د — إقرار مشروع الحساب الختامي للمؤسسة بقصد المصادقة عليه من الجهة المختصة نظاما .

إنعقاد مجلس الإدارة وقراراته :

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك خمسة أعضاء على الأقل وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت في المداولات ولا يعتبر إنعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الآراء على أنه إذا اعترض المجلس على قرار ما فان هذا القرار لا يصدر إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين شريطة أن لا تقل الأصوات الموافقة على القرار عن أربعة .

محافظ المؤسسة واختصاصاته :

مادة ٨ — يعين للمؤسسة محافظ بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير البترول والثروة

المعدنية ويحدد القرار المكافأة التي تمنح له .

مادة ٩ — يمارس المحافظ الاختصاصات التالية :

أ — التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة .

ب — تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

جـ — الإشراف على تحضير مشروع الميزانية العامة للمؤسسة ومشروع الحساب الختامي . وتحدد اللوائح موعد تقدير مشروع الميزانية ومشروع الحساب الختامي لمجلس الإدارة .

د — الإشراف على موظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها طبقاً لما تحدده اللوائح .

هـ — إصدار أمر بالمصروفات الخاصة بالمؤسسة وله أن يفوض غيره في ذلك .

و — مباشرة ما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة والنظم واللوائح الخاصة بالمؤسسة من اختصاصات ومع عدم الإخلال بما تنص عليه إحكام هذا النظام يعتبر رئيس مجلس إدارة المؤسسة هو المرجع الأعلى لمحافظة المؤسسة .

تمثيل المحافظ للمؤسسة :

مادة ١٠ — يمثل المحافظ المؤسسة أمام القضاء وينوب عنها في قبول الهبات والتبرعات وعقد القروض وإبرام وتوقيع العقود كل ذلك في حدود ما تنص عليه اللوائح .

الأعباء المالية على المؤسسة :

مادة ١١ — إذا قامت المؤسسة بنشاط تجاري أو صناعي فانها تلتزم بأن تؤدي عنه جميع الضرائب والرسوم والعوائد والالتزامات المالية إلى الجهات صاحبة الاستحقاق وفيما عدا ذلك من نشاط تتمتع المؤسسة بالاعفاءات التي تتمتع بها الجهات الحكومية من النواحي المالية والضرائبية .

مراقبة حسابات المؤسسة :

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة السادسة يعين مجلس الإدارة مراقباً أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

أحكام عامة :

مادة ١٣ — تمارس المؤسسة الاختصاصات المحولة لها بمقتضى هذا النظام فور إتمام تشكيلها .

مادة ١٤ — ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٣٨٦/١١/٢٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد إطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة من وزارة التجارة والصناعة والمتعلقة بمشروع نظام مركز الأبحاث والتنمية الصناعية .

وبعد إطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٢٧ في ٨٦/٥/١٩هـ .

يقرر ما يلي :

١ — الموافقة على مشروع نظام مركز الأبحاث والتنمية الصناعية بالصيغة المرافقة لهذا .
٢ — وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،

خالد
نائب رئيس مجلس الوزراء

٥ — مركز الأبحاث والتنمية الصناعية

الباب الأول : إنشاء المركز وأغراضه واختصاصاته ومقره

الباب الثاني : مجلس إدارة المركز واختصاصاته وانعقاده وقراراته

الباب الثالث : إدارة المركز

الباب الرابع : إيرادات المركز وأمواله وحساباته

المادة الحادية عشر : حسابات المركز ومراقبتها

نظام مركز الأبحاث والتنمية الصناعية

الباب الأول : إنشاء المركز وأغراضه واختصاصاته ومقره

المادة الأولى : إنشاء المركز وشخصيته الاعتبارية .

أ — ينشأ بموجب هذا النظام ووفقاً للاتفاقية المعقودة بين الحكومة وبين الصندوق الخاص لهيئة الأمم المتحدة مركز يسمى «مركز الأبحاث والتنمية الصناعية» كهيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ويلحق إدارياً بوزارة التجارة والصناعة .

ب — يستمر المركز في أداء واجباته وتولي اختصاصاته المنصوص عليها في هذا النظام بعد إنتهاء مدة سريان الاتفاقية المذكورة .

جـ — يتكون المركز من أقسام يحدد عددها واختصاصات كل منها بقرار من مجلس إدارة المركز .

المادة الثانية : **أغراض المركز واختصاصاته** : الغرض من إنشاء المركز هو إيجاد جهاز للقيام بالأبحاث والدراسات المتصلة بشئون التنمية الصناعية وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الصدد وكذلك المساعدات الفنية للصناعات القائمة والمزمع إنشاؤها وفي سبيل ذلك يختص المركز بما يلي :

١ — القيام بالأبحاث والدراسات اللازمة لإعداد سياسة صناعية حكيمة وبرامج سليمة للتصنيع وتقديم المقترحات والتوصيات إلى الجهات المسئولة في هذا الصدد وكذلك فيما يتعلق بتنسيق التعاون بين مختلف الجهات الرسمية التي تتصل أعمالها بالصناعة وبينها وبين الجهات غير الرسمية المعنية بالصناعة .

٢ — يتولى المركز – سواء بطريق مباشر أو عن طريق الغير – الأبحاث والدراسات المتصلة بإنشاء الصناعات الجديدة بما في ذلك تقدير الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية وأولوياتها وطرق تمويلها والمساعدات والامتيازات الممكن أن تمنحها لها الحكومة ويقدم التوصيات اللازمة في هذا الصدد إلى الجهات المعنية ، حكومية أو غير حكومية .

٣ — يقوم المركز بالأبحاث والدراسات المتعلقة بتنفيذ المشروعات الصناعيةويقدم التوصيات والمساعدات اللازمة في هذا الصدد للجهات المعنية ، حكومية أو غير حكومية .

٤ — يقدم المركز المعونة الفنية للصناعات القائمة سواء من حيث معداتها أو تشغيلها أو إدارتها أو فيما يتصل بتنويع المنتجات أو تسويقها أو التوسع في الانتاج .

٥ — يتولى المركز الإشراف على تخطيط وإنشاء وإدارة المناطق الصناعية في مختلف أرجاء المملكة ويقدم المساعدات الفنية اللازمة في هذا الصدد .

ويتعاون المركز في كل ما تقدم من مختلف الجهات المعنية بالتصنيع في المملكة ومع مختلف الهيئات التي تقدم معونتها إلى المملكة في هذا الصدد .

المادة الثالثة : مقر المركز : يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة الرياض ولمجلس إدارة المركز أن ينشيء فروعاً له في أي من مدن المملكة الأخرى تبعاً لما يقتضيه تحقيق أغراض المركز.

الباب الثاني : مجلس إدارة المركز واختصاصاته وانعقاده وقراراته

المادة الرابعة : تكوين مجلس إدارة : يكون للمركز مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

١ — وزير التجارة والصناعة أو من ينيبه .	رئيساً
٢ — رئيس الهيئة المركزية للتخطيط أو من ينيبه .	عضواً
٣ — محافظ المؤسسة العامة للبترول والمعادن .	عضواً
٤ — وكيل وزارة التجارة والصناعة .	عضواً
٥ — وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني .	عضواً
٦ — المدير العام للتعليم الفني في وزارة المعارف .	عضواً
٧ — مدير عام الإدارة بوزارة الزراعة .	عضواً
٨ — وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية .	عضواً
٩ — مدير المركز .	عضواً
١٠ — عضو مجلس الإدارة المنتدب للبنك الصناعي (عند إنشائه) .	عضواً
١١ — رئيس وكالة التعاون الفني .	عضواً

وفي حالة تعدد وكلاء الوزراة الواحدة تختار كل وزارة الوكيل الذي يمثلها في المجلس ويحضر رئيس مستشاري هيئة الأمم المتحدة لمشروع الصندوق الخاص للمركز إجتماعات مجلس الإدارة ويشترك في مداولاته دون أن يكون له حق التصويت وذلك طوال مدة سريان الاتفاقية ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة الخامسة : إختصاصات مجلس الإدارة : مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على شئونه وعلى تصريف أموره ، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض المركز ووضع ما يلزم من اللوائح والتعليمات لحسن سير العمل فيه وفقاً لهذا النظام . وللمجلس على وجه الخصوص :

١ — وضع السياسة العامة التي يسير عليها المركز ومراقبة تنفيذها .

٢ — مراقبة تنفيذ الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وبين الصندوق الخاص لهيئة الأمم المتحدة بشأن المركز طوال مدة سريانها .

٣ — إصدار القرارات واللوائح المالية والإدارية والفنية الخاصة بالمركز دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية على أن ترفع لائحة الموظفين والمستخدمين إلى مقام مجلس الوزراء للمصادقة عليها وعلى أن يراعى فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية للموظفين والمستخدمين تطبيق أحكام نظام التقاعد رقم (٦) وتاريخ ٨١/١٢/١٩ وما قد يطرأ عليه من تعديلات .

٤ — وضع مشروع الميزانية الخاصة بالمركز واستصدار المرسوم الخاص بها .

٥ — إجراء المناقلات التي قد تلزم بين الأبواب والبنود المعتمدة في ميزانية المركز .

٦ — تدوير المبالغ التي لا تصرف في ميزانية إحدى السنوات إلى السنة التي تليها وذلك طوال مدة سريان إتفاقية الحكومة مع الصندوق لهيئة الأمم المتحدة بشأن المركز .

٧ — الترخيص بالصرف والتعاقد في حدود إعتمادات الميزانية .

٨ — إقرار مشروع الحساب الختامي للمركز تمهيداً للمصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء بعد تدقيقه من قبل ديوان المراقبة العامة .

٩ — تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم .

المادة السادسة : إنعقاد مجلس الإدارة وصحة قراراته : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز في حالات الضرورة أن يجتمع أكثر من ذلك بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أربعة من أعضائه .

ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل ستة من أعضائه بما فيهم الرئيس أو من ينيبه .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، على أنه إذا اعترض رئيس المجلس على قرار ما فإن هذا القرار لا يصدر إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

الباب الثالث : إدارة المركز

المادة السابعة : مدير المركز : يكون للمركز مدير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير التجارة والصناعة ويحدد القرار مرتبته وراتبه .

المادة الثامنة : إختصاصات مدير المركز : يختص مدير المركز بما يلي :

١ — إدارة المركز والإشراف على موظفيه ومستخدميه وعماله وطبقاً لما تحدده اللوائح .
٢ — تمثيل المركز في صلاته بالغير .
٣ — تنفيذ قرارات مجلس إدارة المركز .
٤ — إعداد جدول أعمال إجتماعات مجلس الإدارة والمذكرات التي تعرض بها الموضوعات عليه إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس تكليف غيره بذلك .
٥ — الإشراف على إعداد ميزانية المركز .
٦ — الترخيص بالصرف في حدود إعتمادات الميزانية ووفقاً للوائح التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الصدد وله أن يفوض غيره في ذلك .
٧ — تعيين موظفي خارج الهيئة وفق الوظائف المعتمدة في الميزانية واللوائح التي يصدرها مجلس إدارة المركز .
٨ — الإشراف على إعداد مشروع الحساب الختامي للمركز .
٩ — تقديم تقارير دورية عن نشاط المركز وأعماله إلى مجلس الإدارة طبقاً لما يقرره المجلس في هذا الصدد .
١٠ — مباشرة ما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة والنظم واللوائح الخاصة بالمركز من إختصاصات .

المادة التاسعة : مساعد مدير المركز : يكون للمركز مساعد مدير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير التجارة والصناعة ويحدد القرار مرتبته وراتبه ، ويقوم مساعد مدير المركز بمعاونة المدير في العمل وينوب عنه في حالة غيابه ويتولى عندئذ إختصاصاته .

الباب الرابع – إيرادات المركز وأمواله وحساباته

المادة العاشرة : إيرادات المركز وأمواله : تتكون إيرادات المركز وأمواله مما يلي :

١ ـــ الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة .

٢ ـــ ما يساهم به الصندوق الخاص لهيئة الأمم المتحدة وفقاً للاتفاقية المعقودة بين الحكومة والصندوق .

٣ ـــ ما يحصل عليه المركز لقاء قيامه بإعداد بحوث أو دراسات أو أعمال للغير .

٤ ـــ الأموال المنقولة والثابتة المخصصة له .

٥ ـــ الايرادات الأخرى التي يقرر مجلس إدارة المركز إضافتها إلى أمواله .

المادة الحادية عشر : حسابات المركز ومراقبتها : تمسك للمركز حسابات نظامية تبين إيراداته ومصروفاته وما لديه من أموال ثابتة ومنقولة بحيث يمكن تعرف الموقف المالي للمركز في أي وقت .

ويعين مجلس إدارة المركز مراقباً أو أكثر للحسابات من الإشخاص الطبيعيين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية ويكون لهم حقوق المراقب في شركات المساهمة وعليهم واجباته وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

٦ ـــ المؤسسة العامة لصوامع الغلال

الرقم : م/١٤
التاريخ – ١٣٩١/٣/٢٥ هـ

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٤) وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٠ هـ .

رسمنا بما هو آت

أولاً – الموافقة على نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً – على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .،،

فيصـــل

صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة

بعد التحية ...

بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٢٣/و وتاريخ ١٣٩٢/٢/٤هـ بشأن نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال . لقد قرر مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم ٢٧٤ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٠ ما يلي :

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣/٢١٦٠/س في ١٣٩٢/٢/٨ المشتملة على الخطاب المرفوع من معالي وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٣/و في ١٣٩٢/٢/٤ المتضمن الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥١ في ١٢-١٣٩٢/٩/١٣ المتوج بموافقة المقام السامي والقاضي بما يلي فيما يتعلق بمشروع صوامع الغلال :

١ — أن يقوم المشروع على أساس مؤسسة حكومية ١٠٠٪ في بادىء الأمر على أن تتعاقد هذه المؤسسة لفترة محدودة مع إحدى الشركات العالمية المتخصصة وذات الخبرة لتقوم بتقديم هذه الخدمات والاستشارات الفنية اللازمة للمشروع ، وبعد بدء الانتاج تطرح الكمية التي تقرها الحكومة من رأسمال المشروع لاكتتاب المواطنين .

٢ — أن تختار الشركة العالمية التي ستستعين المؤسسة بخدماتها وخبراتها الفنية من بين الشركات التي سبق التفاوض معها لما لها من خبرة ودراية كبيرتين في مجال أعمال الصوامع والمطاحن بالإضافة إلى ما اكتسبته من معرفة واسعة بأحوال المملكة .

٣ — تشكل لجنة من نائب وزير المالية والاقتصاد الوطني ووكيل وزارة التجارة والصناعة ونائب الهيئة المركزية للتخطيط لبحث إنشاء المؤسسة المشار إليها ووضع الأسس اللازمة لإخراجها إلى حيز الوجود واختيار الشركة العالمية المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه .

وأفادت أن اللجنة المشار إليها أعلاه قد اجتمعت عدة اجتماعات وتوصلت إلى إعداد محضرها المرفق الذي تضمن أيضاً مشروع نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ، وعليه اتخاذ اللازم حيالها .

« يقرر ما يأتي »

أولاً — الموافقة على مشروع نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً — وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ثالثاً — في حالة عدم الاتفاق مع شركة بيلسبري للقيام بالخدمات الفنية والإدارية الموضحة في محضر اللجنة المرافق لهذا تقوم المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بدعوة عدد من الشركات .. المختصة لا تقل عن ثلاثة شركات وطرح العملية للمنافسة بينها وذلك وفق الشروط التي وضعتها اللجنة المذكورة .... ولما ذكر حرر .

وصدر المرسوم الملكي تحت رقم م/١٤ وتاريخ ٩٢/٣/٢٥ بالمصادقة على ذلك وتجدون رفق هذا صورة منه مع النسخة الأصلية من ذلك النظام لاستنساخه وتزويد الجهات ذات العلاقة بصورة منه وإعادة الأصل للاحتفاظ به ودمتم .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق

إسم المؤسسة وشخصيتها الاعتبارية ومقرها

المادة الأولى

أ — تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تلحق بوزارة التجارة والصناعة تسمى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتخذ مقرها الرئيسي في مدينة الرياض ، ولها أن تنشىء فروعاً في مدن المملكة .

ب — يجوز تحويل هذه المؤسسة إلى شركة مساهمة وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على توصية مجلس الإدارة بعد بدء الإنتاج التجاري للدقيق ، ويجري في هذه الحالة تقييم رأسمال المؤسسة طبقاً للقواعد والأصول المحاسبية والاقتصادية المتعارف عليها ، ويتم على ضوء هذا التقييم تحديد قيمة السهم . ويحدد القرار النسبة التي تطرح من رأسمال المؤسسة لاكتتاب المواطنين وموعد طرح الأسهم للاكتتاب .

المادة الثانية — غرض هذه المؤسسة هو إنشاء وتشغيل صوامع للغلال ومطاحن للدقيق ومصانع لعلف الحيوان بهدف تكوين صناعة متكاملة لتخزين الغلال وإنتاج الدقيق وتصنيع علف الحيوان وكذلك إنشاء أية صناعات غذائية أخرى مرتبطة أو مكملة لما ذكر وتسويق منتجاتها داخل المملكة وخارجها ، وكذلك القيام بشراء واستيراد الغلال وإيجاد مخزون إحتياطي مناسب منه لمواجهة الظروف الطارئة مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف السياسة الزراعية المعتمدة .

المادة الثالثة — تتكون أموال المؤسسة من :

أ — الأموال التي تخصصها لها الدولة .
ب — الأموال المنقولة والأموال العقارية التي تملكها .
جـ — القروض التي تعقدها المؤسسة .
د — الإيرادات التي تحققها من ممارسة نشاطها الصناعي أو التجاري .

المادة الرابعة — يكون للمؤسسة مجلس إدارة يرأسه وزير التجارة والصناعة وله أن ينيب وكيل وزارته عنه في ذلك ، ويشترك في عضوية المجلس ستة أعضاء من ذوي الاختصاص ، وثلاثة من موظفي الدولة ، واثنان من القطاع الخاص ، ومدير عام المؤسسة . ويتم تعيين الأعضاء من موظفي الدولة والقطاع الخاص بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير التجارة والصناعة ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة الخامسة — يستمر مجلس الإدارة في ممارسة كافة صلاحياته في حالة تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة طبقاً لنص المادة (الأولى/ب) وذلك إلى أن يتم إنتخاب مجلس إدارة جديد من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

المادة السادسة — مجلس الإدارة هو السلطة العليا المختصة بتصريف شئون المؤسسة ورسم السياسة لتحقيق أغراضها واتخاذ القرارات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ بما في ذلك :

١ — إصدار القرارات واللوائح المالية والإدارية والفنية ، ووضع اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم وتحديد مرتباتهم أو أجورهم ومكافآتهم طبقاً لنظام العمل والعمال.

٢ — تحديد مسئولية وصلاحيات مدير عام المؤسسة.

٣ — يحق لمجلس الإدارة في حالة شغور منصب المدير العام أو غيابه عن العمل ندب أحد أعضائه أو من يشاء للقيام بمهامه على أن يكون بصورة مؤقتة.

المادة السابعة — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه بصفة دورية طبقاً للائحة داخلية يصدرها المجلس ، ويجب دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك ثلاث أعضاء على الأقل ، ولا يعتبر إنعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس ، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء.

وتعقد إجتماعات المجلس في مقر المؤسسة الرئيسي ويجوز إنعقاد المجلس في أي مكان آخر من المملكة.

المادة الثامنة — يعين للمؤسسة مدير عام بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير التجارة والصناعة ويحدد القرار المرتب الذي يمنح له ، ويكون مدير عام المؤسسة رئيساً لجهازها التنفيذي.

المادة التاسعة — تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والمميزات الواردة في نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية.

المادة العاشرة — تعد المؤسسة مشروع ميزانيتها السنوية لغرضه على وزارة المالية والاقتصاد الوطني تمهيداً لبحثه واستصدار مرسوم ملكي به.

المادة الحادية عشر — تقدم المؤسسة تقريراً سنوياً عن نشاطها ومركزها المالي إلى مجلس الوزراء خلال أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية وعلى ضوء ذلك يحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضاء مجلس إدارة المؤسسة لتلك السنة وكذلك تقدم المؤسسة مشروع حسابها الختامي وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراجعي الحسابات إلى ديوان المراقبة العامة تمهيداً للتصديق عليه من مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشر — مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة ، يعين مجلس الإدارة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يكون لهم حقوق مراقب الحسابات في الشركة المساهمة وعليهم واجباته ، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن ، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب أو المراقبين.

المادة الثالثة عشر — ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

٧ ـــ الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس
المرسوم الملكي رقم م/١٠
في ١٣٩٢/٣/٣هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) وتاريخ ١٣٩٢/٢/٢٥هـ وبناء على ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ومذكرته التفسيرية بالصيغة المرافقة لهذا ،

ثانياً : على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع : فيصل

قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ تاريخ ١٣٩٢/٢/٢٥هـ

ان مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦٠٧٤ وتاريخ ٨٨/٣/٢٧ المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٧/٣٦٦ في ١٣٨٨/٣/١٩ **المتضمن الاشارة إلى الأمر السامي الكريم م/٣** وتاريخ ٨٨/٢/٢١ القاضي بالموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية انشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس المنبثقة عن جامعة الدول العربية وافادته بأن المواصفات القياسية أصبحت في الوقت الحاضر عاملاً فعالاً في تنمية الاقتصاد الوطني وارساء الكيان الاقتصادي والصناعي للدولة وتحقيق الحد الأقصى من الانتاج على أسس متينة من العلم والخبرة وضبط جودة الانتاج المحلي ورفع مستواه .. وللأهمية الكبرى للمواصفات القياسية والحاجة اليها فقد وضعت الوزارة مشروع نظام انشاء هيئة عربية سعودية للمواصفات والمقاييس لسد حاجة من الحاجات اللازمة للاقتصاد الوطني ، وقد راعت الوزارة في المشروع ان تكون الهيئة مستقلة ومتلائمة مع البناء الاقتصادي الوطني للمملكة القائم على الاقتصاد الحر على غرار الهيئات القائمة في الدول التي تنتهج نفس المبدأ الاقتصادي .. وقد أرفق معاليه مشروع النظام المذكور ومذكرته التفسيرية .

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من أصحاب المعالي وزير التجارة والصناعة ووزير الزراعة والمياه ووزير البترول والثروة المعدنية في الموضوع .

يقـرر ما يلي

١ ــ الموافقة على مشروع نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بالصيغة المرافقة ومذكرته التفسيرية .

٢ ــ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس

المادة الأولى ــ تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى «الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ويشار إليها فيما يلي باسم «الهيئة» .

المادة الثانية ــ تختص الهيئة دون غيرها بما يلي :

أ ــ وضع واعتماد نصوص المواصفات القياسية الوطنية المتعلقة بالقياس والمعايرة والرموز وتعاريف المنتجات والسلع وأساليب أخذ العينات وغير ذلك مما يصدر به قرار مجلس ادارة الهيئة .

ب ــ نشر هذه المواصفات بالطرق التي تراها ، ولا تعتبر نافذة المفعول إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية .

جـ ــ نشر التوعية اللازمة بشأن التوصيف والتوحيد القياسي وتنسيق الاعمال المتعلقة بالمقاييس والمواصفات بالمملكة .

المادة الثالثة ــ تضع الهيئة قواعد منح شهادات الجودة وشارات المطابقة مع المواصفات القياسية الوطنية وتنظيم كيفية اصدارها وحق استعمالها ، ويكون استخدام الشارة اختيارياً .

المادة الرابعة ــ يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس ادارة الهيئة الاشتراك في الهيئات العربية والاقليمية والدولية للمواصفات والمقاييس وتقوم الهيئة بتمثيل المملكة في اجتماعات هذه الهيئات .

المادة الخامسة ــ يكون تطبيق المواصفات القياسية الزامياً ، ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة ان يكون تطبيق مواصفات قياسية وطنية معينة أو فئات منها اختيارياً ، وتراعي الهيئة عند قرارها بالتطبيق الاختياري عدم الاخلال باعتبار أو أكثر من الاعتبارات التالية :

١ ــ المحافظة على الصحة والسلامة العامة .
٢ ــ حماية المستهلك .
٣ ــ ضمان المصلحة العامة .

المادة السادسة — على الوزارات والدوائر المستقلة والمؤسسات الحكومية التقيد بالمواصفات القياسية الوطنية الالزامية في مشترياتها وجميع أعمالها .

المادة السابعة — يكون مقر الهيئة الرئيسي في مدينة الرياض وللهيئة أن تنشيء فروعاً أخرى في المملكة .

المادة الثامنة — تكون للهيئة شخصية اعتبارية وترتبط ادارياً بوزارة التجارة والصناعة وتكون لها ميزانية مستقلة ،

المادة التاسعة — يمثل الهيئة رئيس مجلس ادارتها أمام جميع الجهات الحكومية والقضائية والادارية والأهلية وفي كافة معاملاتها مع الغير .

المادة العاشرة — يشكل مجلس ادارة الهيئة على الوجه الآتي :

١ — وزير التجارة والصناعة رئيساً .
٢ — وكيل وزارة التجارة والصناعة نائباً للرئيس .
٣ — مدير عام الصناعة والكهرباء في وزارة التجارة والصناعة عضواً .
٤ — مدير عام التجارة في وزارة التجارة والصناعة عضواً .
٥ — ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً .
٦ — ممثل عن وزارة المعارف عضواً .
٧ — ممثل عن وزارة الصحة عضواً .
٨ — ممثل عن وزارة الزراعة والمياه عضواً .
٩ — ممثل عن وزارة البترول والثروة المعدنية عضواً .
١٠ — ممثل عن وزارة المواصلات عضواً .
١١ — ممثل عن مصلحة الاشغال العامة عضواً .
١٢ — ممثلان لرجال الاعمال ، يمثل أحدهما رجال الصناعة ويمثل الآخر التجار ويختاران بالتشاور مع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة ويصدر بتعيينهما قرار من وزير التجارة والصناعة عضوين .
١٣ — مدير عام الهيئة عضواً .

تقوم كل جهة بتعيين ممثلها في مجلس ادارة الهيئة على أن يكون بقدر الامكان من ذوي الاختصاص المتعلق بنشاط الهيئة ولا تقل مرتبته عن الحادية عشر .

ويجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية مجلس ادارة الهيئة اضافة اعضاء آخرين إلى مجلس الادارة ، لا يتجاوز عددهم خمسة يمثلون رجال الأعمال والمهنيين والمستهلكين والوزارات والدوائر المستقلة والمصالح والمؤسسات الحكومية التي لم تمثل في مجلس ادارة الهيئة .

المادة الحادية عشرة — لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة أن يعدل بقرار منه

تشكيل مجلس ادارة الهيئة .

المادة الثانية عشرة — مجلس ادارة الهيئة هو المهيمن على شؤونها ووضع سياستها واتخاذ كل ما يلزم لحسن قيامها بمهامها ، وله في سبيل ذلك على وجه الخصوص :

١ — وضع السياسة والقواعد التي تسير عليها الهيئة فيما يتعلق بالنواحي الفنية والمالية والادارية واصدار اللوائح والقرارات المنفذة لذلك ، وتصدر اللوائح المالية بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

٢ — وضع اللوائح الخاصة بموظفي الهيئة بالاتفاق مع ديوان الموظفين العام .

٣ — تحديد واعتماد مشاريع المواصفات القياسية الوطنية .

٤ — نشر مشاريع المواصفات القياسية الوطنية لاختبار ملائمتها والحصول على آراء المعنيين بشأنها قبل اعتمادها .

٥ — وضع مشروع الميزانية العامة للهيئة .

٦ — الاشراف على اعمال الهيئة الفنية والادارية والمالية ومراقبتها

٧ — وضع اللائحة الداخلية لسير اعمال مجلس الادارة .

٨ — تعيين المدير العام للهيئة وانهاء خدماته وتحديد مسئولياته مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٤) من هذا النظام .

٩ — ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الثالثة عشرة — يجتمع مجلس ادارة الهيئة مرة في كل ثلاثة أشهر على الاقل بناء على دعوة يوجهها الرئيس أو نائبه ويدعى للانعقاد كلما طلب ذلك أربعة من اعضائه على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة بياناً بجدول الأعمال ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره اغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الرابعة عشرة — يختص المدير العام للهيئة بالمهام الآتية :

١ — تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها .

٢ — الاشراف على موظفي وعمال الهيئة وادارتها طبقاً للصلاحيات التي يخوله لها مجلس الادارة .

٣ — تقديم تقارير دورية إلى مجلس الادارة كل ثلاثة أشهر عن أعمال ومالية الهيئة واعداد تقرير سنوي عن نشاطات الهيئة .

٤ — ما يعينه له المجلس من مهام أخرى .

المادة الخامسة عشرة — تتكون موارد الهيئة المالية من المصادر الآتية :

١ — المساهمة التي تقدمها الدولة .

٢ ـ الرسوم المتحصلة من الترخيص باستعمال شارة المطابقة للمواصفات القياسية الوطنية وغيرها .

٣ ـ ثمن ما تصدره الهيئة من نشرات .

٤ ـ المنح والمساعدات والهبات التي يصدر بقبولها قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة .

٥ ـ ما تحصل عليه الهيئة من ايرادات لما تتملكه وتحوزه من أموال منقولة وغير منقولة .

المادة السادسة عشرة ـ للهيئة أن تتصرف بالبيع فيما تملكه من أموال ولا ينفذ تصرفها فيما تملكه من أراضي ومبان إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزير التجارة والصناعة .

المادة السابعة عشرة ـ يجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة تدوير الفائض من ميزانيتها في سنة مالية معينة إلى السنة أو السنوات المالية التالية دون أن يحسم ذلك الفائض مما يكون مخصصاً للهيئة من مساهمة في الميزانية العامة للدولة .

المادة الثامنة عشرة ـ يعين مجلس ادارة الهيئة محاسبين ومراجعين نظاميين لتدقيق حساباتها وبياناتها وميزانيتها السنوية ويحدد اتعابهم ، ويعتمد مشروع الحساب الختامي للهيئة بقرار من مجلس اداراتها ويصدق عليه بقرار من وزير التجارة والصناعة ويقدم إلى ديوان المراقبة العامة .

المادة التاسعة عشرة ـ تفسير هذا النظام يرجع الى مجلس الوزراء .

المادة العشرون ـ يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أنظمة سابقة .

مذكرة تفسيرية
لنظام الهيئة العربية السعودية
للمواصفات والمقاييس

تعتبر المواصفات القياسية في عصرنا الحاضر عاملاً جوهرياً فعالاً في تنمية الاقتصاد الوطني فهي تهدف إلى إرساء الكيان الاقتصادي للدولة وتحقيق الحد الأقصى من الانتاج على أسس متينة من العلم والخبرة وضبط جودة الانتاج المحلي ورفع مستواه وتيسير التبادل التجاري محلياً ودولياً عن طريق التبسيط والتوحيد والتحديد وتظهر آثار ذلك في مجال الصناعة والتجارة والزراعة والمواصلات والكهرباء والبناء والأعمال الهندسية وما يستتبعه ذلك من خدمة المنتج والمستهلك على السواء .

في نطاق الصناعة تعمل المواصفات القياسية على تحديد مواصفات قياسية تجعل الصناعة الوطنية أقدر على التمتع بانتشار أفضل كما تضع مواصفات قياسية لما يستورد من الخارج مما يطمئن المستورد على جودة ما يستورده وغير خاف ما لهذا من أهمية خاصة بالنسبة للمملكة العربية السعودية يوفر عليها كثيراً من الاعباء التي تتحملها بوصفها مستورداً كبيراً ، كما يوفر عليها التكاليف الباهظة التي دفعتها غيرها من الدول عندما بدأت صناعتها بدون مواصفات قياسية ثم استحدثت المواصفات القياسية فاضطرت من

أجل ملائمة الصناعات الموجودة للمواصفات القياسية ان تجري تعديلاً في الصناعات كلفها غالياً.

وغني عن البيان ان المواصفات القياسية تخدم المستهلك الذي ليست لديه عادة الوسائل المناسبة لاختبار جودة السلع التي يشتريها ، اذ يكفي أن يرى المستهلك على السلعة شارة مطابقتها للمواصفات القياسية حتى يطمئن إلى ما يستهلكه ويعرف قيمة ما يدفع ثمنه.

وفي مجالات التجارة ، تحقق المواصفات القياسية نشاطاً طيباً ذلك أنها تقلل الخلافات بين التجار عن طريق تبسيط الوصف ودقة التحديد الذي يمكن أن يعطي للسلعة وما يستتبعه ذلك من تحقيق آثار ذات مغزى كبير على انتاج السلع وتعبئتها وتسليمها ونقلها وتيسير استخدام القوى البشرية على نحو أكثر جدوى.

ونظراً للآثار المشكورة للمواصفات القياسية التي لمستها الدول المتقدمة في المجالات السابقة وفي مجالات الزراعة والمواصلات والكهرباء والبناء والاعمال الهندسية وغيرها ، فقد زاد عدد الدول التي انشأت لها أجهزة تعني بوضع واعتماد المواصفات القياسية عن خمسين دولة تضم البلدان المتقدمة صناعياً وعدداً كبيراً من البلدان النامية ، وتعمل هذه الدول على التعاون والتبادل الفني فما بينها ضمن اطار المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس كما أنشأت أخيراً منظمة عربية للمواصفات والمقاييس ضمن نطاق جامعة الدول العربية انضمت إليها معظم الدول الأعضاء فيها ، تستهدف تحقيق التنسيق والتعاون بين الدول العربية في هذا المجال.

لذلك برزت الحاجة إلى انشاء جهاز مركزي للمملكة لوضع واعتماد المواصفات القياسية الوطنية وعمل التوعية اللازمة لها ، وقد استشعرت وزارة التجارة والصناعة الأهمية الكبرى للمواصفات القياسية في هذه المرحلة المتطورة من نهضة المملكة العربية السعودية المباركة وأحست مدى الحاجة إليها ، فوضعت النظام المرفق لسد حاجة من الحاجات الملحة اللازمة للاقتصاد الوطني ، وقد راعت الوزارة في وضعه أن يتلاءم مع البناء الاقتصاد الوطني للمملكة.

كما راعى النظام ضرورة الأخذ بمبدأ الالزام الاجباري بتطبيق المواصفات القياسية وذلك حفاظاً على السلامة والصحة العامة وحماية للمستهلك وضماناً للمصلحة العامة ومع ذلك فلم يقف النظام من هذا الالزام موقفاً جامداً ، اذ نص على جواز أن يكون تطبيق مواصفات قياسية وطنية معينة أو فئات منها اختيارياً ، دون الاخلال بأي من الاعتبارات الآنفة الذكر ، إلا أنه بالنسبة للمشتريات الحكومية فقد رأى النظام ان تتقيد الجهات الحكومية بالمواصفات القياسية تقيداً تاماً ، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

ونظراً لارتباط هذه المواصفات بقطاعات التجارة والصناعة والزراعة والمواصلات والكهرباء والبناء والأعمال الهندسية ، فقد اقتضى الأمر اشراك أكبر عدد ممكن من المتخصصين في الوزارات ، والمصالح الحكومية بالإضافة إلى ممثلين عن رجال الأعمال والمستهلكين والمهنيين الذين يعنيهم الأمر في وضع هذه المواصفات ، ضماناً لاعدادها على أسس علمية سليمة.

وقد فرضت هذه الاعتبارات وجوب إنشاء هيئة لها شخصية اعتبارية واستقلال ذاتي وميزانية مستقلة لتتوفر لها المرونة الكافية لتحقيق اغراضها وتسهيل تعاونها مع المنظمات الدولية التي تشترط للانضمام إلى عضويتها وجود هيئات وأجهزة مستقلة للمواصفات القياسية ولتنسجم مع المنظمات

والأجهزة المماثلة في الدول التي تأخذ بنظام الاقتصاد الحر.

واستكمالاً للمرونة اللازمة لتحقيق الاغراض السالفة الذكر، فقد عهد النظام إلى الهيئة بوضع السياسة والقواعد التي تسير عليها فيما يتعلق بالنواحي الفنية والمالية والادارية واصدار اللوائح والقرارات المنفذة لذلك، على ان تصدر اللوائح المالية بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني، واللوائح الخاصة بموظفي الهيئة بالاتفاق مع ديوان الموظفين العام.

ويحدد النظام الوضع القانوني للمواصفات القياسية ويتناول كيفية وضعها واعتمادها وتنفيذها، ويعني باحداث الجودة وشارات مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية الوطنية لاستعمالها في الترويج للمنتجات الوطنية، كما تناول مالية الهيئة، فحدد المصادر التي تتكون منها، ومنحها حق تملك وحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة وخولها حق التصرف فيها بالبيع باستثناء الأراضي والمباني، فقد علق حق التصرف فيها بالبيع على موافقة وزير التجارة والصناعة كما أجاز للهيئة قبول الهبات والتبرعات بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة مجلس الادارة، ليتمكن الوزير، بوصفه ممثلاً للحكومة من الرقابة الفعلية على قبول الهيئة للهبات والتبرعات، والهدف من اجازة قبول الهيئة للهبات والتبرعات أن يكون للهيئة قدرة أكبر على مقابلة اعبائها المالية. وضماناً للرقابة على أموال الهيئة وحساباتها، فقد نص النظام على قيام مراجعين نظاميين بتدقيق حساباتها وبياناتها وميزانيتها السنوية.

٨ — المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية

مرسوم ملكي

الرقم م/٢٤
التاريخ ١٨/٧/١٣٨٥هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين ١٩ و٢٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٦/٧/١٣٨٥هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً — الموافقة على نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانياً — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع : فيصل

نظـام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية

المادة الأولى : اسم المؤسسة ومقرها وشخصيتها الاعتبارية :

المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية مؤسسة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وترتبط بوزارة الدفاع والطيران ويكون مقرها في مدينة جدة ويجوز لمجلس الوزراء أن يقرر نقل مقرها إلى مدينة أخرى داخل المملكة .

المادة الثانية : أغراض المؤسسة : غرض هذه المؤسسة هو القيام بكافة أعمال النقل الجوي والتجاري والمدني داخل المملكة وخارجها ولها في سبيل تحقيق هذا الغرض ..

١ — استغلال جميع طرق النقل الجوي .

٢ — بناء وصناعة وشراء وبيع وتأجير واستئجار الطائرات وآلات الطيران ومهمات النقل الجوي ومعداتها ولوازمها وقطع غيارها وكافة ما يلزم لتشغيلها .

٣ — انشاء وصيانة واستغلال مطارات ومحطات طيران ومستودعات ومخازن ومحطات التخزين أو استقبال الطائرات وآلات الطيران من أي نوع سواء كان لحسابها أو لحساب غيرها .

٤ — استغلال الورش الميكانيكية والميكانيكية الكهربائية وتجارة المحركات من جميع الأصناف والآلات من جميع الأنواع .

٥ — الاشتغال بكل ما له علاقة بأعمال التصوير الفوتوغرافي والسينماتوغرافي الجوي واللاسلكي للاتصال بين المطارات والتقارير عن الأحوال الجوية ومراقبة الزراعة وتبخير المحاصيل من الجو .

٦ — شراء وبيع العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها واستئجارها وتأجيرها .

٧ — اقامة المباني والعمارات وتوابعها سواء أكانت مستديمة أو مؤقتة ويمكن أن تعود بفائدة مباشرة أو غير مباشرة لأغراض المؤسسة .

٨ — انشاء وتنظيم المعاهد والمدارس الخاصة بالتعليم العملي للطيران وللملاحة الجوية وتدريب الموظفين على الأعمال التي تدخل ضمن اغراضها بقصد ايجاد عنصر سعودي جدير بالقيام بجميع الوظائف الفنية والادارية والتجارية الداخلة في أغراض المؤسسة .

٩ — ادارة واقامة واعداد حفلات ومسابقات ومعارض للطيران .

١٠ — ممارسة جميع العمليات اللازمة لتحقيق الغرض الذي انشئت من أجله . وللمؤسسة أن تساهم أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات أو الهيئات التي تمارس أعمالاً تشابه أعمالها أو التي تعاون في تحقيق أغراضها في الداخل أو الخارج وان تدمجها بها .

المادة الثالثة : أموال المؤسسة : تتكون أموال المؤسسة من :

١ — الأموال العينية والنقدية المملوكة أو المخصصة حالياً للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية .

٢ — الأموال العينية أو النقدية التي قد تساهم بها الخزانة العامة للدولة .

٣ — القروض التي تعقدها المؤسسة .

٤ — الدخول التي تحققها المؤسسة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن أغراضها .

٥ — الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الادارة .

وتودع أموال المؤسسة في البنك أو البنوك التي يعينها مجلس الادارة .

المادة الرابعة : ادارة المؤسسة : يتولى ادارة المؤسسة مجلس مكوّن من رئيس وثمانية أعضاء يشكل على النحو التالي :

١ — وزير الدفاع والطيران أو من ينيبه رئيساً للمجلس .
٢ — مدير عام المؤسسة عضواً .
٣ — وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً .
٤ — وكيل وزارة المواصلات عضواً .
٥ — وكيل وزارة التجارة والصناعة عضواً .
٦ — المشرف العام للطيران المدني عضواً .
٧ — ثلاثة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الدفاع والطيران ويحدد في هذا القرار مدة العضوية والمكافأة التي تمنح مقابل العضوية .

وفي حالة تعدد الوكلاء للوزارة تختار كل وزارة الوكيل الذي يمثلها في المجلس .

المادة الخامسة : سلطات مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة في الوزارات والمصالح الحكومية وله في سبيل ذلك دون تحديد لاختصاصه :

١ — اصدار اللوائح والقرارات المالية والادارية والفنية والداخلية بما في ذلك ترتيب الوظائف وتحديدها .

٢ — اقتراح اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافأتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وغير ذلك ، دون التقيد بالنظم واللوائح الخاصة بموظفي الحكومة . وتصدر اللوائح الخاصة بذلك بقرار من مجلس الوزراء ، على انه فيما يتعلق بمعاشات التقاعد فإن المؤسسة تلتزم بتطبيق نظام التقاعد المدني لموظفي الدولة . أما العمال فتطبق عليهم النظم الخاصة بالعمل والعمال .

٣ — اقرار مشروع الميزانية الخاصة بالمؤسسة ولا تكون ميزانية المؤسسة نافذة إلا بعد التصديق عليها بمرسوم ملكي .

٤ — اقرار مشروع الحساب الختامي للمؤسسة بقصد المصادقة عليه من الجهة المختصة نظاماً .

٥ — تعيين كبار موظفي المؤسسة والمستشارين والخبراء وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وصلاحيتهم .

٦ — شراء وبيع الطائرات وتأجيرها واستئجارها .

٧ — ابرام الاتفاقيات مع المؤسسات أو الشركات التي تشترك وإياها في نفس الغرض والاشتراك في المؤتمرات والمنظمات والهيئات الدولية التي تختص بشئون النقل الجوي المدني أو التجاري .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر ويعهد إليها ببعض اختصاصاته ويجوز له أن يعهد لرئيس المجلس أو مدير عام المؤسسة ببعض اختصاصاته كما له أن يفوض عضواً أو أكثر للقيام بمهمة محددة.

المادة السادسة : اجتماعات مجلس الادارة : ينعقد مجلس ادارة المؤسسة في مقر المؤسسة أو في أي مدينة يحددها بدعوة من رئيسه ويجب ألا تقل الجلسات التي يعقدها المجلس عن عشرة جلسات في السنة ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة السابعة ــ مدير عام المؤسسة : يعين للمؤسسة مدير عام تكون مهمته ادارية وتنفيذية ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الدفاع والطيران ويحدد القرار مقدار راتبه.

المادة الثامنة ــ اختصاصات المدير العام : يمارس المدير العام الاختصاصات التالية :

١ ــ التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة.
٢ ــ تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الادارة.
٣ ــ الاشراف على موظفي المؤسسة ومستخدميها وعمالها طبقاً لما تحدده اللوائح.
٤ ــ اصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالمؤسسة وله أن يفوض غيره في ذلك.
٥ ــ الاشراف على تحضير مشروع الميزانية العامة للمؤسسة ومشروع الحساب الختامي وتحدد اللوائح موعد تقديم مشروع الميزانية ومشروع الحساب الختامي.
٦ ــ مباشرة ما تخوله اياه الأنظمة ولوائح المؤسسة وقرارات مجلس الادارة من اختصاصات.

ومع عدم الاخلال بما تنص عليه أحكام هذا النظام يعتبر رئيس مجلس ادارة المؤسسة هو المرجع الأعلى للمدير العام.

المادة التاسعة ــ تمثيل المدير العام للمؤسسة : يمثل المدير العام المؤسسة في صلاتها بالأشخاص الأخرى وامام القضاء وينوب عنها في قبول الهبات والتبرعات وابرام وتوقيع العقود وذلك في حدود ما تنص عليه أحكام هذا النظام ولوائح المؤسسة وقرارات مجلس الادارة.

المادة العاشرة ــ ميزانية المؤسسة : يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتعد ميزانية المؤسسة على نمط الميزانيات التجارية ويعد مجلس ادارة المؤسسة ميزانية سنوية وحساباً بالأرباح والخسائر وتقريراً مفصلاً عن نشاط المؤسسة خلال سنتها المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها. وتكون السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة ــ مراقبو الحسابات : مع عدم الاخلال بالرقابة اللاحقة لديوان المراقبة العامة فإن لمجلس الإدارة أن يعين مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم الشروط النظامية اللازمة للتعيين كمراجعي حسابات للشركات المساهمة ويحدد مجلس الادارة اتعاب مراقبي الحسابات واذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن عن أعمالهم في مواجهة المؤسسة.

المادة الثانية عشرة — الاعفاء من رسوم الطوابع وضرائب الدخل : تعفى المؤسسة من أداء كافة الرسوم والطوابع وضرائب الدخل عن النشاط الاقتصادي الذي تمارسه في حدود الاغراض المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام .

المادة الثالثة عشرة — انفاذ النظام : يلغي هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام في الأنظمة واللوائح الأخرى وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

٩ — المؤسسة العامة
لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية

الرقم م/٣
التاريخ : ١٣٨٦/١/٢٢ هـ

بعون الله تعالى
نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ وتاريخ ١٣٨٦/١/١٤ هـ .

نرسم بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا .

فيصل

قرار رقم ١٨ وتاريخ ١٣٨٦/١/١٤ هـ

ان مجلس الوزراء :

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٣٦٩ في ١٣٨٥/١/٢٠ بشأن مشروع نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية .

وبعد اطلاعه على المادة الثانية من القرار رقم ٣٨٦ وتاريخ ١٣٨٢/٧/١٦ هـ .

يقرر ما يلي :

١ — الموافقة على مشروع نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية

بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ — وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء

مشروع نظام المؤسسة العامة
لخطوط حديد المملكة العربية السعودية

اسم المؤسسة

المادة الأولى :

تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية وترتبط بوزارة المواصلات .

مقرها

المادة الثانية :

تتخذ المؤسسة مقرها الرئيسي في مدينة الدمام ولها أن تنشىء فروعاً لها في المدن والقرى التي تمر بها خطوطها الحديدية ويجوز لمجلس الوزراء أن يقرر نقل مقّرها إلى مدينة أخرى في داخل المملكة .

أغراض المؤسسة واختصاصاتها

المادة الثالثة :

تتولى هذه المؤسسة ممارسة النقل بالخط الحديدي وادارة ميناء الدمام كخدمة عامة للجمهور والمساهمة في جميع ما من شأنه تحسين وتطوير هذه الخدمة . ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :

١ — الاشراف على تنفيذ وادارة مشروعات الخطوط الحديدية والمشروعات المرتبطة بخدمة النقل بالخط الحديدي .

٢ — تشترك مع غيرها من الهيئات أو الشركات أو الأفراد في الأعمال التي تدخل في الغرض الذي انشئت من أجله ، أو تعاون على تحقيقه ،

٣ — عقد القروض الداخلية والخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء ، ولها ان تقبل الهبات وان تملك العقار والمنقول .

٤ — ممارسة جميع التصرفات اللازمة لتحقيق الأغراض التي انشئت من أجلها والمذكورة في هذا النظام .

٥ — ادارة وتشغيل ميناء الدمام لما لها من صلة بمرفق السكك الحديدية ويجوز لمجلس الوزراء أن يقرر سحب هذه الادارة وذلك التشغيل متى رأى ان المصلحة العامة تقضي ذلك .

أموال المؤسسة

المادة الرابعة :

تتكون أموال المؤسسة من :

١ — الأموال العينية المستخدمة حالياً في ادارة مرافق السكة الحديد وحقوقها والتزاماتها قبل الغير .

٢ — الايرادات التي تحصلها لقاء الخدمات التي تقدمها للأفراد والهيئات العامة والخاصة .

٣ — الأموال التي تساهم بها الخزانة العامة للدولة .

٤ — الأموال الثابتة والمنقولة الواقعة تحت تصرفها ،

٥ — الهبات والقروض .

مجلس إدارة المؤسسة

المادة الخامسة :

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يتم تشكيله على النحو التالي :

١ — وزير المواصلات — أو من ينيبه	رئيساً
٢ — وكيل وزارة المواصلات لشئون الطرق والمواني	عضواً
٣ — وكيل وزارة التجارة والصناعة	عضواً
٤ — مدير عام الجمارك	عضواً
٥ — محافظ المؤسسة العامة للبترول والمعادن	عضواً
٦ — مدير عام المؤسسة	عضواً

٧ — اثنان من رجال الأعمال السعوديين من ذوي الخبرة والعلاقة في شئون النقل والاقتصاد ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المواصلات وتحدد مكافأة العضوية بقرار من مجلس الوزراء .

اختصاصات مجلس ادارة المؤسسة

المادة السادسة :

مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا للمؤسسة ، يرسم السياسة العامة لها ويشرف على تنفيذها دون التقيد بالأنظمة الادارية والمالية المتبعة في الادارات الحكومية باستثناء ما هو محدد في هذا النظام وله في سبيل ذلك دون أن يكون فيما يلي تحديد لاختصاصاته :

١ ــ اصدار القرارات واللوائح الداخلية المنظمة للأعمال الادارية والمالية والفنية الخاصة بسير العمل بالمؤسسة .

٢ ــ اقتراح مشروعات اللوائح المتعلقة بموظفي المؤسسة وتنظيم قواعد تعيينهم وترقيتهم وتحديد وظائفهم ومرتباتهم ورواتبهم وتنظيم قواعد نقلهم وانتدابهم وتدريبهم واعارتهم وقواعد اجازاتهم وتأديبهم وانهاء خدماتهم . وتصبح هذه الأنظمة نافذة بقرار من مجلس الوزراء ويبقى نظام التقاعد لموظفي الدولة المدنيين ساري المفعول على موظفي المؤسسة وكذلك أنظمة العمل والعمال بالنسبة لعمالها .

٣ ــ الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على وزارة المالية والاقتصاد الوطني لبحثه تمهيداً لاستصدار مرسوم ملكي به .

٤ ــ المصادقة على مشروع الحساب الختامي بعرضه على ديوان المراقبة العامة مع التقرير المشار إليه في الفقرة (٦) تمهيداً للتصديق عليه من مجلس الوزراء .

٥ ــ الموافقة على التعرفة المتعلقة بنقل البضائع والركاب والخدمات الأخرى التي تمارسها المؤسسة .

٦ ــ يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن نشاط المؤسسة ومركزها المالي وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراجعي الحسابات إلى مجلس الوزراء خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

٧ ــ يحق لمجلس الادارة في حالة شغور منصب المدير العام انتداب من يشاء للقيام بمهامه على أن يكون ذلك بصورة مؤقتة .

انعقاد مجلس الادارة وقراراته

المادة السابعة :

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، ويجب في الأحوال الاستثنائية أن يجتمع بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خمسة من اعضائه أو من مدير المؤسسة ويتم النصاب القانوني للمجلس بحضور ثلثي الاعضاء بما فيهم الرئيس أو من ينوب عنه . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس وتعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر المؤسسة ويجوز في حالة الضرورة انعقاد المجلس في أي مكان آخر من المملكة .

المدير العـام

المادة الثامنة :

يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير المواصلات وموافقة مجلس الإدارة ، ويحدد القرار ما يتقاضاه من رواتب أو مكافأة .

ومع عدم الاخلال بما تقضي عليه أحكام هذا النظام ، يعتبر رئيس مجلس إدارة المؤسسة هو المرجع الأعلى للمدير العام .

ويقوم المدير العام بإدارة المؤسسة وتصريف شئونها ويمارس الاختصاصات التالية :

١ — التحضير لجلسات مجلس الادارة واجتماعاته .
٢ — تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الادارة والاشراف على سير العمل بالمؤسسة .
٣ — الاشراف على اعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ، ومشروع الحساب الختامي السنوي وتقديمها لمجلس الادارة .

٤ — اصدار أوامر الصرف الخاصة بنفقات المؤسسة ضمن حدود الميزانية .

٥ — اصدار القرارات الادارية اللازمة الخاصة بتنظيم دوائر المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وضبط العمل وحسن سيره في حدود أنظمة المؤسسة .

٦ — تمثيل المؤسسة أمام جميع الجهات وله حق التوقيع عنها في التعاقد وفي التقاضي وغير ذلك من الأمور الخاصة بشئون المؤسسة في حدود الصلاحيات المخولة له .

٧ — مباشرة ما تخوله له قرارات مجلس الادارة والنظم واللوائح الخاصة بالمؤسسة من اختصاصات .

٨ — تقديم تقرير دوري إلى مجلس الادارة عن سير العمل بالمؤسسة .

٩ — يجوز للمدير العام بموافقة مجلس الإدارة أن يفوض غيره في ممارسة كل أو جزء من هذه الصلاحيات .

أحكام عامة

المادة التاسعة :

تنقل إلى المؤسسة بمجرد وجودها الحقوق والالتزامات المترتبة عن نشاط مصلحة السكة الحديدية قبل ذلك في ادارتها للسكة الحديدية وميناء الدمام .

المادة العاشرة :

يحدد رأسمال المؤسسة بمجموع قيم الأصول الثابتة والمنقولة عند وجودها وتعد ميزانية مستقلة للمؤسسة تراعي فيها القواعد المتبعة في المشروعات التجارية وتلحق بميزانية الدولة ، ويجوز أن تضع المؤسسة ميزانية للمشاريع المستجدة التي تزيد مدتها عن سنة ويجوز زيادة أو تخفيض رأسمالها بموافقة مجلس الوزراء .

المادة الحادية عشر :

السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة .

المادة الثانية عشر :

تلتزم المؤسسة بأن تؤدي الرسوم والضرائب والالتزامات المالية إلى الجهات صاحبة الاستحقاق على

ان تتمتع المؤسسة فيما عدا ذلك بالاعفاءات والمميزات التي تتمتع بها الجهات الحكومية من النواحي المالية والضرائبية .

المادة الثالثة عشر :

مع عدم الاخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة يعين مجلس الادارة مراجع حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يكون له حقوق مراجع الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفي حالة تعدد المراجعين يكونون مسئولين بالتضامن .

المادة الرابعة عشر :

تتقيد المؤسسة فيما يتعلق بادارتها لميناء الدمام بالأنظمة العامة للمواني‌ء في المملكة العربية السعودية ،

المادة الخامسة عشر :

تمارس المؤسسة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا النظام فور صدوره .

أحكام مؤقتة

المادة السادسة عشر :

يعهد إلى لجنة تعين بقرار من وزير المواصلات تضم ممثلين من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة بتقييم أصول المؤسسة في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انشائها ولها في سبيل تأدية مهمتها أن تستعين بمكتب مراجع حسابات أو أكثر .

المادة السابعة عشر :

يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة التي توضع طبقاً لحكم المادة السادسة من هذا النظام .

المادة الثامنة عشر :

تسرى الأنظمة واللوائح والقواعد الحالية المنظمة لشئون الخط الحديدي وذلك حتى يتم اصدار غيرها .

١٠ — الجامعة الإسلامية

مرسوم ملكي

الرقم م/١٨

التاريخ ١٨/٥/١٣٨٦هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم م/٥/٥/١/١٥٦ وتاريخ ١٣٨٦/٥/١٢هـ وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً – الموافقة على نظام الجامعة الإسلامية بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانياً – على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.

قرار رقم ٣٣٢ وتاريخ ١٣٨٦/٥/١٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد إطلاعه على المعاملة المتعلقة بمشروع نظام الجامعة الإسلامية.

وبعد إطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ١٦ في ١٣٨٦/٤/٢٢هـ.

يقرر ما يلي:

١ ــ الموافقة على مشروع نظام الجامعة الإسلامية بالصيغة المرافقة لهذا.
٢ ــ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مشروع نظام الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

النظام العام للجامعة

مادة ١: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مؤسسة إسلامية علمية من حيث الغاية وعربية سعودية من حيث التبعية ذات شخصية إعتبارية مستقلة.

مادة ٢: أهداف الجامعة الإسلامية تثقيف من يلتحق بها من طلاب العلم من المسلمين من شتى الأنحاء، وتكوين فقهاء في الدين متزودين من العلوم بما يؤهلهم لحل ما يعرض للمسلمين من مشكلات في شئون دينهم ودنياهم على هدى الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح.

مادة ٣: تضم الجامعة كلية الشريعة وكلية الدعوة وأصول الدين وغير ذلك من الكليات والمعاهد التي تنشأ أو تضم في المستقبل.

مادة ٤: تعتمد الجامعة في ماليتها لأداء مهمتها وتحقيق أهدافها على ما تخصصه لها الدولة في ميزانيتها العامة.

مادة ٥ : يجوز للجامعة قبول التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا يتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة وعلى أن يصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة ويوافق عليه رئيسها الأعلى .

مادة ٦ : أموال الجامعة الإسلامية أموال عامة يخضع التصرف فيها للقواعد المالية المقررة للوزارات والمصالح الحكومية وفي المملكة .

رئاسة الجامعة ومجالسها

مادة ٧ : جلالة الملك هو الرئيس الأعلى للجامعة .

مادة ٨ : مفتي المملكة العربية السعودية حالياً هو رئيس الجامعة وله من الصلاحيات فيها ما للوزير في وزارته ويكون له نائب يقيم في المدينة يفوض إليه صلاحياته كلها أو بعضها .

مادة ٩ : للجامعة أمين عام يتولى أمانة سر مجلس الجامعة والمجلس الأعلى الاستشاري وترتبط به تحت إشراف نائب الرئيس الشئون الإدارية والمالية وجهاز الموظفين الإداريين في الجامعة وعليه إعداد الميزانية السنوية بموافقة نائب الرئيس وعرضها على مجلس الجامعة للموافقة عليها ثم رفعها إلى الرئيس لإحالتها إلى الجهة المختصة ، وعليه تسجيل محاضر جلسات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى الاستشاري .

مادة ١٠ : يكون للجامعة مجلس يتألف من رئيس الجامعة (رئيساً) ونائبه وعمداء الكليات وعدد من كبار هيئة التدريس في الجامعة لا يتجاوز الخمسة يعينون بأمر من جلالته بالإضافة إلى وكيل وزارة المعارف أو من ينيبه شريطة أن لا تقل مرتبته عن المرتبة الثانية الثابتة وعضو من وزارة المالية لا تقل درجته عن المرتبة الثانية الثابتة .

مادة ١١ : يختص مجلس الجامعة بالأمور الآتية :

أ — إقتراح إنشاء كليات ومعاهد جديدة .
ب — إقتراح إنشاء أقسام جديدة في الكليات والمعاهد .
جـ — إعداد مشاريع الأنظمة والتعليمات الجامعية .
د — توزيع الدروس على القائمين بالتدريس في الجامعة .
هـ — منح المدرجات والشهادات العلمية .
و — الإشراف على تنظيم النشاط العلمي والاجتماعي في الجامعة .
ز — تحديد عدد أعضاء هيئة التدريس .
ح — الموافقة على مشروع الميزانية .
ط — إبداء الرأي في مسائل التعليم ذي الصلة بالجامعة على اختلاف درجاته .
ي — تأليف اللجان الفرعية من أعضائه أو سواهم لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .
ك — الإشراف العام على تحقيق أهداف الجامعة وتنفيذ أنظمتها وإعداد اللوائح التنفيذية تمهيداً لرفعها لمجلس الوزراء لإصدار قرار بذلك .
ل — إعداد تقرير سنوي عن سير الدراسة وتنفيذ نظام الجامعة واقتراح ما يراه مناسباً حيال ذلك ورفعه إلى المجلس الأعلى الاستشاري .

مادة ١٢ : يكون للجامعة الإسلامية مجلس أعلى إستشاري مقره في المدينة المنورة ويختار أعضاؤه من كبار العلماء وقادة الفكر الإسلامي بأمر من جلالة الملك .

مادة ١٣ : يتألف المجلس الأعلى الاستشاري من :

أ — رئيس الجامعة الإسلامية ونائبه ووزير المعارف أو من ينوب عنه ومدير جامعة الرياض واثنان من هيئة التدريس في الجامعة .

ب — خمسة عشر عضواً يختارهم رئيس الجامعة بناء على ترشيح من نائبه يوافق عليه الرئيس الأعلى للجامعة ويراعى في اختيارهم تنوع الاختصاص وتمثيل مختلف البلاد الإسلامية وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلتين للتجديد .

مادة ١٤ : مفتي المملكة العربية السعودية حالياً هو رئيس المجلس وله أن ينيب عنه من يشاء من الأعضاء عند غيابه .

مادة ١٥ : المجلس الأعلى الاستشاري هو الهيئة التوجيهية العليا للجامعة الإسلامية ويختص بتقديم صورة لمجلس الجامعة في الأمور الآتية :

أ — الدراسة والمناهج .
ب — مشروعات أنظمة الجامعة وتعديلها .
جـ — إنشاء أقسام ومعاهد وكليات جديدة .
د — إبداء الملاحظات في اختيار أعضاء هيئة التدريس .
هـ — البحث في الوسائل التي تحقق أهداف الجامعة .

مادة ١٦ : ينعقد المجلس الأعلى الاستشاري بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب يقدم من ثلث أعضائه .

مادة ١٧ : يصح إنعقاد كل من مجلس الجامعة ، والمجلس الأعلى الاستشاري بحضور الأكثرية المطلقة لكل منهما ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ١٨ : تتحمل الجامعة نفقات سفر أعضاء المجلس الاستشاري المقيمين خارج المدينة المنورة وإقامتهم عن المدة التي يستلزمها إنعقاد الدورة ومدة الدورة خمسة عشر يوماً .

هيئة التدريس :

مادة ١٩ : تتألف هيئة التدريس في الجامعة من :

أ — الأساتذة .
ب — الأساتذة المساعدين .
جـ — المدرسين .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط اكتساب أي من الدرجات المذكورة .

مادة ٢٠ : يجوز أن يقوم بالتدريس محاضرون وأساتذة زائرون بالتعاقد كما يجوز عند الاقتضاء التعيين

المؤقت بوظائف الترجمة وتدريس اللغات .

مادة ٢١ : يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وموظفو الجامعة وفقاً للأحكام العامة المطبقة على موظفي الدولة .

الدراسة بالجامعة

مادة ٢٢ : مدة الدراسة في كليات الجامعة أربع سنوات ، ومدة السنة الدراسية فيها تسعة أشهر يحدد بدايتها ونهايتها مجلس الجامعة .

مادة ٢٣ : يجوز أن ينشأ في الجامعة قسم للتخصص ويوضع له نظام خاص .

مادة ٢٤ : تمنح الجامعة الإسلامية حالياً درجة الإجازة العالية في العلوم الإسلامية وتعادل درجة (الليسانس) ويكون لحملة هذه الدرجة العلمية من الحقوق ما لا مثالهم من خريجي الكليات المماثلة . على أن تتوفر في الطالب الشروط الآتية :

١ — لا يقبل في القسم العالي بالجامعة الإسلامية إلا من كان حائزاً على الشهادة الثانوية (التوجيهية) أو ما يعادلها بموجب قرار من لجنة المعادلات بوزارة المعارف .

٢ — لا يقبل بالقسم الثانوي بالجامعة الإسلامية إلا من كان حائزاً على شهادة الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها بموجب قرار لجنة المعادلات بوزارة المعارف .

٣ — ولا يقبل بالقسم المتوسط إلا من كان حائزاً على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها بموجب قرار لجنة المعادلات المختصة بوزارة المعارف .

طلاب الجامعة

مادة ٢٥ : يقبل الطلاب من الدول والشعوب الإسلامية في الجامعة بحسب النسبة التي يقررها مجلس الجامعة لكل منهم في كل عام .

مادة ٢٦ : يتقاضى الطلاب مكافأة شهرية يقترحها مجلس الجامعة ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢٧ : تتحمل الجامعة أجور مجيء الطلاب أو مرة إلى الجامعة وعودتهم بعد التخرج إلى بلادهم بأقرب الطرق .

مادة ٢٨ : يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أنظمة وأوامر وتعليمات ويعمل به من تاريخ نشره .

نظام جامعة الرياض

مرسوم ملكي الرقم : م/٦ تاريخ ١٣٩٢/١/٢٨هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ٢٠-١٣٩٢/١/٢١هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً – الموافقة على نظام جامعة الرياض بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً – على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا .

فيصل

النظام العام للجامعة

مادة ١ — جامعة الرياض مؤسسة علمية وثقافية عامة تهدف إلى :

أ — توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا في مختلف الآداب والعلوم ومجالات المعرفة .
ب — العناية الخاصة بالدراسات الإسلامية وأبحاثها .
جـ — إعداد المدرسين .
د — تقدم العلم والمعرفة عن طريق إجراء البحوث العلمية وبتشجيعها .
هـ — النهوض بالنشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي والعلمي .

مادة ٢ – للجامعة شخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف ، وتتمتع الجامعة باستقلال مالي وإداري باشراف وزير المعارف بصفته الرئيس الأعلى لها .

مادة ٣ – مقر الجامعة الرئيسي (الرياض) ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعة أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد التابعة لها خارج الرياض :

كلية الآداب – كلية العلوم – كلية التجارة – كلية الصيدلة – كلية الزراعة – كلية الهندسة – كلية التربية – كلية الطب .

وغير ذلك من الكليات أو المعاهد التي تنشأ بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى .

ويجوز للمجلس الأعلى تغيير أو تعديل مسميات الكليات القائمة .

كما يجوز أن تضم إلى الجامعة كليات ومعاهد قائمة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المعارف وموافقة المجلس الأعلى.

مادة ٥ — يكون لكل كلية أو معهد صلاحيات مناسبة في الشئون العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة مع لوائح.

مادة ٦ — تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة إلا بقرار من المجلس الأعلى بناء على إقتراح مجلس الجامعة.

مادة ٧ — اللغة العربية هي لغة التعليم. ويجوز تدريس بعض المواد بلغة أخرى بمقتضى قرار من مجلس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الكلية.

النظام المالي للجامعة

المادة ٨ — للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها تحدد إيراداتها ونفقاتها وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة.

مادة ٩ — يضع المجلس الأعلى للجامعة قواعد المراقبة المالية المسبقة طبقاً للوائح المالية.

مادة ١٠ — مع عدم الإخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين المجلس الأعلى مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقبة في الشركات المساهمة وعليهم واجباته.

مادة ١١ — تتكون إيرادات الجامعة من:

(أ) الإعانة التي تخصص لها في ميزانية الدولة.
(ب) التبرعات والإعانات والمنح والوصايا.
(جـ) ريع أملاكها وما ينتج عن التصرف فيها.
(د) الرسوم الجامعية إن وجدت.

مادة ١٢ — يجوز لمجلس الجامعة قبول التبرعات الخاصة بالجامعة سواء عن طريق الهبة أو الوقف أو الوصايا أو الإعانات كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينة إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق ورسالة الجامعة.

السلطات في الجامعة

مادة ١٣ — وزير المعارف هو الرئيس الأعلى للجامعة والمسئول عن الإشراف عليها.

مادة ١٤ — يتولى السلطات الجامعية:

(أ) المجلس الأعلى.
(ب) مدير الجامعة.
(جـ) مجلس الجامعة.

مادة ١٥ — يتولى إدارة كل كلية أو معهد .

(أ) عميد الكلية أو المعهد .
(ب) مجلس الكلية أو المعهد .

المجلس الأعلى

مادة ١٦ — يشكل المجلس الأعلى على الوجه التالي :

(أ) الرئيس الأعلى وله رئاسة المجلس .
(ب) مدير الجامعة ووكيلها والأمين العام .
(جـ) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة .
(د) خمسة من مديري الجامعات أو أساتذتها أو ممن سبق لهم شغل هذه المناصب أو من رجال الفكر في البلاد ويصدر أمر ملكي بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناءا على اقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ١٧ — المجلس الأعلى هو السلطة المهيمنة على كافة الشئون العلمية والمالية والإدارية للجامعة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها . وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام هذا النظام وله على الأخص :

(أ) إقرار اللوائح التنفيذية التي يضعها مجلس الجامعة .
(ب) إقتراح أسماء كليات أو معاهد جديدة .
(جـ) الموافقة على إنشاء أقسام جديدة في الكليات والمعاهد .
(د) إقتراح ميزانية للجامعة تمهيداً لإصدارها بمرسوم ملكي .
(هـ) وضع النظام الخاص بمرتبات ومكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومكافآت وإعانات الطلبة وغيرهم في الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية وديوان الموظفين .
(و) إقتراح رسوم جامعية واستصدار قرار من مجلس الوزراء بها .
(ز) إقتراح تعديل نظام الجامعة لاستصدار مرسوم ملكي به .
(حـ) الموافقة على الحساب الختامي .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به .

مادة ١٨ — يجتمع المجلس الأعلى بناء على دعوة رئيسه لدورتين في السنة وللرئيس دعوته إلى دورة إستثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك ولا يعتبر إنعقاد المجلس نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

مادة ١٩ — تقرر مكافأة لرئيس الأعلى واعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

مدير الجامعة

مادة ٢٠ — يعين مدير الجامعة بأمر ملكي بناء على ترشيح الرئيس الأعلى ، ويعفى من منصبه بأمر

ملكي بناء على إقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ٢١ — يتولى مدير الجامعة الإشراف على إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات الأخرى ، وله أن يفوض وكيل الجامعة في بعض إختصاصاته . ويكون مدير الجامعة مسئولاً أمام الرئيس الأعلى عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها .

مادة ٢٢ — يقدم مدير الجامعة للرئيس الأعلى تقريراً عن شئون الجامعة ونواحي نشاطها عن كل سنة دراسية في موعد لا يتجاوز الشهر السادس من السنة الدراسية التالية ويناقش التقرير في أول دورة للمجلس الأعلى أو في دورة إستثنائية ويرفع التقرير بعد إقراره من المجلس الأعلى عن طريق رئيسه إلى جلالة الملك .

وكيل الجامعة

مادة ٢٣ — يعين وكيل الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الرئيس الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ٢٤ — يعاون الوكيل مدير الجامعة في إدارة شئونها ويقوم مقامه عند غيابه .

الأمين العام للجامعة

مادة ٢٥ — يعين أمين عام للجامعة من بين أعضاء هيئة التدريس بناء على اقتراح الرئيس الأعلى ويصدر التعيين بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ٢٦ — يتولى الأمين العام للجامعة الأعمال الفنية والإدارية والمالية بالجامعة وذلك تحت إشراف مدير الجامعة ووكيله ويكون مسئولاً عن تنفيذ النظم واللوائح في حدود إختصاصه ويتولى أمانة المجلس الأعلى وأمانة مجلس الجامعة .

مجلس الجامعة

مادة ٢٧ — يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتي :

١ — مدير الجامعة أو من ينيبه وله رئاسة المجلس .
٢ — وكيل الجامعة .
٣ — وكيل وزارة المعارف .
٤ — أمين عام الجامعة .
٥ — عمداء الكليات والمعاهد المستقلة التابعة للجامعة .
٦ — عضو من هيئة التدريس من كل كلية أو معهد يعين بقرار من المجلس الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة ٢٨ — يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة رئيسه مرة على الأقل كل شهر وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك ، وعليه أن يدعوه كلما قدم إليه ثلث الأعضاء طلباً مكتوباً

بذلك أو بناء على طلب الرئيس الأعلى الذي يكون له أن يطلب أدراج أية مسألة يراها في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره .

مادة ٢٩ — بدون تجاوز لصلاحيات المجلس الأعلى أو مخالفة لقراراته يتولى مجلس الجامعة تصريف الشئون العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وله على الأخص :

١ — إقتراح إنشاء كليات جديدة واقتراح إنشاء أقسام جديدة في الكليات والمعاهد .
٢ — تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والبت في ترقياتهم العلمية وإعارتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم في حدود هذا النظام ولوائحه .
٣ — نشر البحوث والدراسات التي يرى المجلس نشرها .
٤ — منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات لخريجي الجامعة .
٥ — منح الدكتوراه الفخرية بناء على إقتراح مجلس الكلية المختص .
٦ — وضع قواعد لتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة .
٧ — إقتراح تحديد الرسوم الجامعية إن وجدت وشروط الإعفاء منها .
٨ — إقتراح المكافآت والإعانات للطلاب على اختلاف أنواعها .
٩ — إقتراح مشروع ميزانية الجامعة .
١٠ — إقتراح الموافقة على مشروع الحساب الختامي للجامعة .
١١ — قبول التبرعات والإعانات والمنح والوصايا وغيرها على أن لا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة .
١٢ — النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه المدير أو الرئيس الأعلى أو التي يقترح عضو من أعضائه عرضها .
١٣ — إقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام لعرضها على المجلس الأعلى للجامعة .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به .

مادة ٣٠ — لا تكون إجتماعات المجلس نظامية إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل .

مادة ٣١ — تصدر قرارات مجلس الجامعة بالأغلبية المطلقة ولا تعتبر نافذة إلا بعد التصديق عليها من الرئيس الأعلى للجامعة فاذا لم يوافق الرئيس الأعلى للجامعة على قرار من قرارات مجلس الجامعة يحال القرار إلى المجلس الأعلى للجامعة في مهلة أقصاها (١٥) يوماً في جلسة عادية أو إستثنائية للبت فيه في جلسة خاصة مستعجلة ، وللمجلس الأعلى تصديق القرار أو تعديله وقراره في ذلك قطعي ونهائي .

مادة ٣٢ — تقرر مكافأة لرئيس الجامعة وأعضائه مقابل حضور جلسات المجلس تحددها اللائحة التنفيذية في حدود المكافأة المشار إليها في المادة (١٩) من هذا النظام .

المجلس العلمي

مادة ٣٣ — يتألف في الجامعة مجلس علمي يتولى شئون البحوث والدراسات العلمية ويتم تحديد أعضائه واختصاصاته وصلاحياته وفق لائحة تصدر من المجلس الأعلى .

عمداء الكليات والمعاهد ووكلاؤها

مادة ٣٤ — يعين عميد الكلية أو مدير المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لسنة واحدة بقرار من المجلس الأعلى بناء على ترشيح مجلس الكلية وموافقة مدير الجامعة .

مادة ٣٥ — يتولى العميد أو مدير المعهد إدارة شئون الكلية أو المعهد العلمية والإدارية والمالية في حدود هذا النظام ويقدم إلى مدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شئون التعليم وسائر وجوه النشاط في الكلية أو المعهد .

مادة ٣٦ — يكون لكل كلية أو معهد وكيل من أعضاء هيئة التدريس يعينه مدير الجامعة لمدة سنتين بناء على ترشيح العميد أو المدير ويعاون العميد أو المدير في أعماله وينوب عنه أثناء غيابه ويتولى سكرتارية مجلس الكلية أو المعهد .

مجلس الكلية والمعاهد

مادة ٣٧ — ويؤلف مجلس الكلية من :

عميد الكلية وله رئاسة المجلس .
وكيل الكلية .
رؤساء الأقسام بالكلية .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح العميد أن يضم إلى مجلس الكلية من يراه من أعضاء هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم .

ويجوز أن يشترك رؤساء الأقسام التي تقوم بأعباء التدريس بكلية غير الكلية التابعين لها أو من ينيبونه في مجلس الكلية عند النظر في المسائل الداخلة في اختصاص أقسامهم .

ويؤلف مجلس المعهد من مدير المعهد ووكيله ورؤساء الأقسام ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مدير المعهد أن يضم إلى مجلس المعهد من يراه من هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم وتكون رئاسة المجلس لمدير المعهد وعند غيابه للوكيل .

مادة ٣٨ — بدون تجاوز لصلاحيات مجلس الجامعة أو مخالفة لقراراته يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر في كل الأمور التي تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الأخص ما يلي :—

أ — وضع القواعد المتصلة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات وقبول الطلاب في الكلية .
ب — إقرار مناهج الدراسة وخططها في الكلية .
جـ — تشجيع البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية ونشرها .
د — وضع قواعد الامتحان وتحديد مواعيدها .
هـ — تحديد البعثات اللازمة للكلية .
و — إصدار القرارات في كل ما من شأنه النهوض بالتعليم والبحث والتأليف في الكلية أو المعهد في حدود أنظمة الجامعة ولوائحها .

مادة ٣٩ — يجتمع مجلس الكلية بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون الجلسة نظامية إلا بحضور نصف أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائه الحاضرين ولمدير الجامعة حق الاعتراض عليها خلال (١٥) يوماً من تاريخ عرضها عليه فإذا أصر مجلس الكلية على القرار المعترض عليه يحال القرار إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو إلغاؤه .

أقسام الكليات

مادة ٤٠ — يكون لكل قسم من أقسام الكليات صلاحيات مناسبة في الشئون العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام ولوائحه . ويكون لكل قسم مجلس يتكون من أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ٤١ — يعين رئيس القسم بقرار من مجلس الكلية بناء على ترشيح مجلس القسم لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون القرار نافذا بعد مصادقة مدير الجامعة عليه .

مادة ٤٢ — يختص القسم بجميع الأعمال التعليمية والإدارية فيه ، ويقترح مجلس القسم خطط الدراسة والمقررات الدراسية ويوزع الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين كما يختص بتنظيم وتنسيق البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس والتابعين للقسم .

أعضاء هيئة التدريس

مادة ٤٣ — أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم :

أ — الأساتذة .

ب — الأساتذة المساعدون .

جـ — المدرسون .

مادة ٤٤ — يجوز أن يعين في الكليات والمعاهد بناء على اقتراح الأقسام المختصة مدرسون مساعدون ومعيدون مهمتهم القيام بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية وغير ذلك من الأعمال باشراف أعضاء هيئة التدريس . كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفون فنيون وتبين اللوائح كافة القواعد المنظمة لتعيينهم وترقيتهم وندبهم وعملهم .

مادة ٤٥ — يجوز عند الاقتضاء تعيين غير السعوديين في هيئة التدريس ، كما يجوز أن يعين منهم مدرسون مساعدون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون ويكون تعيين غير السعوديين بالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعة .

مادة ٤٦ — يجوز أن يعهد بالتدريس في الكليات إلى محاضرين غير متفرغين ويحدد المجلس الأعلى شروط تعيينهم ومكافآتهم .

مادة ٤٧ — يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة وأساتذة مساعدين ومدرسين من غير السعوديين بصفة زائرين لمدد معينة وتحدد حالتهم في عقود عملهم .

مادة ٤٨ — يعود أعضاء هيئة التدريس الذين يعهد إليهم بوظائف إدارية إلى أقسامهم في حالة إنتهاء مدة تعيينهم .

مادة ٤٩ — يلغي هذا النظام نظام جامعة الرياض الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ في ١٣٨٧/٥/٨هـ وجميع ما يتعارض معه من أنظمة أو أوامر وتعليمات سابقة .

اللائحة التنفيذية لجامعة الرياض [1]

الباب الأول

اختصاصات كبار الموظفين في الجامعة وصلاحياتهم

(أ) كبار الموظفين

(١) مدير الجامعة

مادة ١ — لمدير الجامعة أن يدعو مجالس الكليات والمعاهد واللجان التي يشكلها مجلس الجامعة إلى الاجتماع ، كما ان له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات ، كما أن يحضر اجتماع هذه المجالس وهذه اللجان ، وفي هذه الحالة تكون له رئاستها .

مادة ٢ — ينفذ مدير الجامعة قرارات المجلس الأعلى للجامعة في حدود نظام الجامعة ولوائحها .

(٢) وكيل الجامعة

مادة ٣ — لوكيل الجامعة السلطات الادارية والتأديبية التي لوكيل الدائرة المستقلة وذلك بالنسبة لموظفي الجامعة الاداريين والكتابيين وغيرهم .

(٣) الأمين العام للجامعة

مادة ٤ — يتولى الأمين العام للجامعة الاشراف على ادارات الجامعة وتنظيم العمل فيها والاشراف على تحصيل الايرادات المتنوعة ، والرسوم الجامعية أن وجدت ، كما يتولى المحافظة على أبنية الجامعة وممتلكاتها .

وللأمين العام للجامعة السلطات الادارية والتأديبية المخولة لمدير الادارة وذلك بالنسبة لموظفي الجامعة الاداريين والكتابيين وغيرهم .

---

(١) صدرت هذه اللائحة التنفيذية في ظل النظام الملغى . ولكن (المجلس الأعلى للجامعة) قرر في جلسته السادسة لعام ١٣٩٢/٩١ ما يلي :– «يستمر العمل باللائحة التنفيذية لجامعة الرياض الصادرة في ظل نظام الجامعة القديم التي أصبحت نافذة المفعول من ١٣٩١/٣/٩ بموجب قرار المجلس الأعلى للجامعة في جلسته السابقة ، كما يستمر العمل بالقرارات السابقة الصادرة في ظل النظام القديم ، وذلك فيما لا يتعارض مع نظام الجامعة الجديد» .

(٤) عمداء الكليات

مادة ٥ — يصرف العميد الشئون التعليمية والادارية بالكلية وفقاً لنظام الجامعة ولوائحها ويتولى حفظ النظام داخل الكلية ، وعليه أن يبادر إلى ابلاغ مدير الجامعة بكل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالكلية .

(٥) رؤساء الاقسام

مادة ٦ — يشرف رئيس القسم على الشئون التعليمية والادارية في القسم كما يشرف على حسن سير العمل وانتظامه فيه ، وعليه أن يبادر إلى ابلاغ العميد بكل ما من شأنه المساس بذلك .

(ب) المجالس الجامعية

(١) مجلس الجامعة

مادة ٧ — يقوم الأمين العام للجامعة بحكم وظيفته بأمانة سر مجلس الجامعة .

مادة ٨ — ينفذ مدير الجامعة وعمداء الكليات كل فيما يخصه قرارات مجلس الجامعة ، ويرفع المدير هذه القرارات إلى الرئيس الأعلى للجامعة خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٩ — تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الجامعة بمبلغ ثلاثمائة ريال لكل منهم عن الجلسة الواحدة بحد أقصى خمسة آلاف ريال في السنة الدراسية .

(٢) مجلس الكلية

مادة ١٠ — يدعو العميد مجلس الكلية إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الجامعية وله أن يدعوه للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك ، كما يدعوه إلى الاجتماع بناء على طلب اغلبية اعضائه .

مادة ١١ — يكون للمجلس أمين يختاره سنوياً من بين أعضائه .

ويتولى الأمين تحرير محاضر الجلسات واثباتها في سجل خاص ويرفعه مع العميد واعضاء المجلس .

مادة ١٢ — يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية الداخلة في اختصاصات المجلس ، ويرفع محاضر جلسات المجلس إلى مدير الجامعة ، كما يرفع إليه قرارات المجلس خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ١٣ — لعميد الكلية أو وكيلها أن يحضر اجتماعات اللجان التي يشكلها مجلس الكلية ، وفي هذه الحالة تكون له رئاستها .

(٣) مجلس القسم

مادة ١٤ — يدعو رئيس القسم مجلس القسم إلى الاجتماع مرة كل شهر على الأقل أثناء السنة الجامعية ، كما له أن يدعوه الى الاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ١٥ — يحرر عن كل اجتماع محضر يحفظ عند رئيس القسم بعد توقيعه من الأعضاء ، وترفع القرارات إلى العميد في مدى أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ١٦ — يعرض رئيس القسم على مجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند النظر في المسائل المعروضة عليه .

مادة ١٧ — مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من نظام الجامعة والمادة (٢٢٥) من اللائحة التنفيذية للجامعة يعرض رئيس القسم خطط الدراسة والمقررات الدراسية وتوزع الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريبية على مجلس الكلية لاقرارها .

أحكـام عامة

مادة ١٨ — لا تكون اجتماعات مجالس الكليات والمعاهد واللجان الجامعية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضائها وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .

الباب الثاني

لائحة شروط قبول الطلاب في الجامعة وامتحاناتهم

وقواعد تأديبهم

(١) قبول الطلاب وقيدهم

مادة ١٩ — يحدد مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي بناء على اقتراح مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة .

كما يحدد المجلس عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم من غير أبناء المملكة العربية السعودية وشروط قبولهم .

مادة ٢٠ — يجب على كل طالب يريد الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة فيها للحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة مقررة بمقتضى نظم الجامعة ولوائحها أن يقيد اسمه في سجل الكلية في أول كل سنة دراسية . ولا يجوز للطالب أن يقيد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد .

مادة ٢١ — يشترط في قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة البكالوريوس :

أ — أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة من المملكة أو على شهادة تعتبرها الجامعة معادلة لها من خارج المملكة . ويكون القبول في كليات الجامعة حسب ترتيب درجات النجاح في الشهادة الثانوية العامة بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على ٢٥٪ على الأقل من الدرجات المخصصة لامتحان اللغة الاوروبية الأولى في تلك الشهادة .

ب — أن يجتاز بنجاح كشفاً طبياً يثبت خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة التي يتقدم لها .

جـ — أن يقدم شهادة تثبت أنه حاصل على اجازة دراسية من الوزارة التابع لها تسمح له بمتابعة الدراسة طوال سني التحاقه بالجامعة اذا كان من موظفي الحكومة أو مستخدميها .

مادة ٢٢ — لمجلس الكلية أن يقترح على مجلس الجامعة ما يراه من شروط أخرى .

مادة ٢٣ — لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد اسمه للدراسة في أكثر من دبلوم أو أكثر من درجة جامعية في وقت واحد .

ولا يجوز للمتقدمين للدراسات العليا أن يقبلوا للحصول على درجة جامعية أعلى في غير تخصصهم .

مادة ٢٤ — يشترط لقيد الطالب أن يكون محمود السيرة حسن السمعة بشهادة المدرسة التي أتم تحصيله فيها .

مادة ٢٥ — يكون اجراء القيد بطلب يقدمه الطالب قبل افتتاح الدراسة . فإذا تأخر عن ذلك يترك أمر قبوله لمجلس الكلية لمدة شهر ، ثم يترك الأمر بعد ذلك لمجلس الجامعة .

مادة ٢٦ — يقدم طالب القيد أوراقه كاملة إلى الكلية التي يرغب الالتحاق بها ويحرر استمارة القيد الخاصة بذلك . وعلى الطالب أن يخطر الكلية خلال أسبوع عن كل تغيير في البيانات التي تشتمل عليها استمارة القيد ، ولا يتم القيد إلا بعد استيفاء الأوراق .

مادة ٢٧ — يعد في الكليات ملف لكل طالب يشتمل على الأوراق المقدمة لاجراء قيده ، وبيان موجز بأحوال الطالب الدراسية تشتمل على تواريخ قيده ، وامتحاناته ونتائجها وتقديراتها ، والعقوبات التأديبية الموقعة عليه ان وجدت واسبابها ، وأية أوراق أخرى خاصة به .

مادة ٢٨ — يعد في الجامعة وفي الكليات سجلات لقيد الطلاب يثبت فيها اسم الطالب ولقبه وتبعيته وديانته ، وتاريخ ميلاده ومحله ، ومحل اقامته ، واسم والده ومحل اقامة الوالد أو ولي الأمر ، والشهادة المقدمة منه ، وتاريخ قيده والسنة الجامعية التي قيد فيها ، واحواله أثناء دراسته من النواحي العلمية والاجتماعية والرياضية والخلقية والعقوبات التأديبية الموقعة عليه ان وجدت وأسبابها ، ونتائج الامتحانات ، والشهادات والدرجات العلمية التي نالها وتواريخ حصوله عليها وخروجه من الجامعة وسببه ، وعمله بعد التخرج ، وغير ذلك من البيانات .

مادة ٢٩ — يعطى كل طالب مقيد بالجامعة بطاقة خاصة عليها صورته الفوتوغرافية ويوقعها عميد الكلية وتختم بخاتم الكلية . ويجب تقديم هذه البطاقة في كل ما يتصل بالشئون الجامعية . ويجوز أعطاء الطالب بطاقة أخرى مرة واحدة عند فقدها يشار فيها إلى أنها «بدل فاقد» .

مادة ٣٠ — لا يسمح لاي طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية ولا بتأدية الاختبارات والامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقة .

مادة ٣١ — على كل طالب مقيد في إحدى الكليات أن يثبت حضوره إلى الدروس والتمرينات بالطريقة التي تنظمها الكلية ، إلا إذا منعه عذر يقره العميد ، وإذا كان العذر لمرض وجب أن يقدم

الطالب شهادة طبية مبيناً بها نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج ، ويجب اعتماد هذه الشهادة من الجهة الطبية التي تعترف بها الجامعة ، وإقرارها من العميد .

مادة ٣٢ — يشترط في قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه أن يحصل على إذن من مجلس الكلية لمتابعة الدراسات والبحوث الخاصة للدرجة .

ولا يقبل الطالب لتحضير الماجستير إلا إذا كان حاصلاً على تقدير «جيد» على الأقل في درجات البكالوريوس . كما لا يقبل الطالب لتحضير الدكتوراه إلا إذا كان حاصلاً على تقدير «جيد» على الأقل في درجة الماجستير (قرار المجلس الأعلى الجلسة (٩) تاريخ ١٣٩٣/٥/١٥ هـ) .

(٢) مدة الدراسة والعطلة

مادة ٣٣ — لا تقل مدة الدراسة الفعلية في كليات الجامعة عن خمسة وعشرين أسبوعاً سنوياً ، ويحدد مجلس الجامعة مواعيد بدء الدراسة وانتهائها ، وبدء الامتحانات ، على أن تبدأ الإجازة الصيفية في كل كلية بعد انتهاء أعمال الامتحانات وإعلان النتائج فيها .

مادة ٣٤ — تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين . وتعطل الدراسة بين الفصلين في الميعاد الذي يحدده مجلس الجامعة كل سنة .

مادة ٣٥ — لا تزيد مدة العطلات خلال العام الدراسي عن أربعين يوماً على ألا تزيد عطلة منتصف العام الدراسي على خمسة عشر يوماً ، وعطلة آخر شهر رمضان وعيد الفطر على عشرة أيام ، وعطلة الحج على خمسة عشر يوماً تبدأ قبل وقفة عرفات بأسبوع .

ويحدد مجلس الجامعة مواعيد تلك العطلات في كل سنة ، كما يحدد مجلس الجامعة ميعاد عودة أعضاء هيئة التدريس في نهاية العطلة الصيفية .

وإذا وقعت الأعياد والعطلات في خلال المواعيد المحددة للامتحانات ، تؤجل هذه المواعيد مدة تعادل مدة العيد أو العطلة بقرار من مجلس الجامعة .

(٣) نظام الدراسة والمواظبة

مادة ٣٦ — مواد الدراسة في الكليات المختلفة وتوزيعها على سني الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مادة مبنية في الجداول الواردة في لوائح الكليات . ولمجلس الجامعة بناء في طلب مجلس الكلية أن يعدل في هذه المواد وتوزيعها وعدد ساعاتها بالإضافة أو بالحذف إذا اقتضت مصلحة التعليم ذلك .

مادة ٣٧ — يبين دليل كل كلية الموضوعات التي تدرس في كل مادة وغير ذلك من البيانات التي تفيد الطالب في دراسته .

ولمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أو المعهد أن يدخل على الموضوعات التي تدرس في كل مادة ما يراه ضرورياً لصالح الدراسة من تعديلات على أن تعرض هذه التعديلات على مجلس الجامعة .

مادة ٣٨ — يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات والتطبيقات والتدريبات

العملية أو قاعات البحث وفقاً للنظام الذي تضعه الكلية .

ولمجلس الكلية أن يحرم من دخول الامتحان بدورية كل طالب لا يحضر بدون عذر مقبول ٧٥٪ على الأقل من مجموع المحاضرات والتمرينات والدروس العملية في مادة من المواد المقررة على فرقته . وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في هذه المادة أو المواد التي لم يحقق فيها نسبة الحضور المقررة على أن يسمح له بدخول الامتحان بدورية في باقي المواد ، على أنه لا يجوز بحال من الأحوال السماح للطالب بدخول الامتحان إذا كانت نسبة حضوره تقل عن ٦٥٪ في كل مادة (قرار المجلس الأعلى الجلسة (١٠) تاريخ ١٣٩٢/٤/١١هـ) .

(٤) الامتحانات

(أ) قواعد عامة

مادة ٣٩ — يرأس عميد الكلية لجان الامتحان في كليته وتشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لتنظيم سير الامتحان وإعداد النتيجة ، ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ، ويجوز عند الاقتضاء تشكيل لجنة مشتركة بين كليتين أو أكثر للاشراف على تنظيم سير الامتحان وإعداد نتائجها برئاسة من ينتدبه مدير الجامعة لهذا الغرض .

ولمدير الجامعة أن يشكل ما يراه من لجان للتحقق من حسن سير العمل في لجان الامتحان .

مادة ٤٠ — تكون جميع أعمال الامتحان سرية . وتحل الأرقام السرية أو ما يقوم مقامها محل أسماء الطلاب لحين ظهور النتيجة .

مادة ٤١ — لا يجوز لأي طالب أن يكون معه في قاعة الامتحان أية كتب أو أوراق – ولو كانت خالية من الكتابة – أو ما في حكمها فيما عدا ما ترخص به لجان الامتحان . ويجب أن تكتب الإجابة على الورق المقدم من الكلية .

مادة ٤٢ — محظور على الطلاب الكلام في أثناء الامتحان التحريري أو العملي أو القيام بأي عمل فيه إخلال بنظام الامتحان ، وفي حالة المخالفة ينذر المراقب الطالب المخالف ، وعند تكرار المخالفة يخرجه العميد أو من ينوب عنه في قاعة الامتحان ، ويعتبر امتحانه ملغى في المادة التي ارتكبت فيها المخالفة ، ويضع المراقب تقريراً بذلك ويقدمه للعميد .

مادة ٤٣ — يجب على الطالب تأدية الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر .

مادة ٤٤ — مدة كل إمتحان تحريري ثلاث ساعات ، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعدل هذه المدة في أحوال خاصة .

مادة ٤٥ — يضع القائم بتدريس المادة أسئلة الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع رئيس القسم الذي يقدمها في ظرف مختوم إلى رئيس الامتحان ، وهم جميعاً مسئولون عن سريتها . ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض .

مادة ٤٦ — تقوم بتصحيح الأوراق في كل مادة لجنة مؤلفة من عضوين على الأقل يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب القسم المختص ، ويكون العضوان أو أحدهما على الأقل ممن اشترك في وضع

الأسئلة . كما تقوم اللجنة بامتحان الطالب شفوياً أو عملياً إذا كان للمادة امتحان شفوي أو عملي .

وللعميد في حالة الضرورة إختيار أعضاء اللجنة .

مادة ٤٧ — يتكون من لجان الامتحان في كل فرقة أو في كل قسم لجنة عامة برئاسة العميد تعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها طبقاً لقواعد المراجعة التي يضعها المجلس للجامعة .

مادة ٤٨ — يمنح الناجحون في الامتحان النهائي شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم التي تقدموا لها موقعاً عليها من الرئيس الأعلى للجامعة ، ومدير الجامعة ، وعميد الكلية المختصة ، ومبيناً فيها التقدير الذي نالوه . ويميز بين الشهادات التي تمنح للطلاب والمنتسبين بكتابة لفظ (منتسب) في شهادة الطالب المنتسب .

ويجوز أن يعطى من يرغب من طلاب الكلية أو خريجها وثيقة من واقع سجلاتها متضمنة البيانات الواردة فيها بتوقيع العميد والمسجل .

مادة ٤٩ — تعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات على أساس تقديراتهم مرتبة وفق الحروف الهجائية .

مادة ٥٠ — لا يسلم الطالب شهادة الدرجة الجامعية إلا إذا رد ما بعهدته من كتب وأجهزة وأدوات ونماذج وغيرها . ووفى ما عليه من التزامات أخرى تجاه الجامعة .

(ب) إمتحانات درجة البكالوريوس

مادة ٥١ — يمتحن الطلاب في آخر كل سنة جامعية في المواد المقرر دراستها في أثناء السنة . و يجوز بقرار من مجلس الجامعة إمتحان الطلاب في بعض المواد في آخر الفصل الدراسي الأول إذا كانوا قد انتهوا من دراسة المواد فعلاً .

ويمتحن الراسبون فيما رسبوا فيه في امتحان يعقد قبل بدء الدراسة في السنة التالية ، فإذا رسبوا في أي من الدورين في أكثر من مادة أعادوا الدراسة والامتحان فيما رسبوا فيه من مواد ويكون تقديرهم عند النجاح في هذه المواد بدرجة مقبول . وينقل الطالب من فرقته إلى الفرقة التي تليها إذا نجح في جميع المواد أو إذا كان راسباً في مادة واحدة فقط ويكون تقديره في هذه المادة عند النجاح بدرجة مقبول . ويعين مجلس الكلية تاريخ إمتحان طلاب البكالوريوس الراسبين في مادة واحدة في تلك المادة في أثناء النصف الأول من العام الدراسي التالي لرسوبهم في تلك المادة ، ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعة استثناء بعض الكليات من أحكام هذه المادة أو بعضها وإقرار أحكام خاصة بتلك الكليات بناء على اقتراح مجالس الكليات وموافقة مجلس الجامعة وتنظم هذه الأحكام قواعد النقل والامتحانات .

ولمجلس الكلية أن يرخص للطلاب الذين قضوا سنة واحدة في أول سنة من سني التخصص في أحد الأقسام أو الشعب بتغيير تخصصهم في السنة التالية فقط فإذا رسبوا يفصلون من الكلية وتطبق عليهم أحكام المادة (٥٩) من هذه اللائحة (قرار المجلس الأعلى الجلسة (١) تاريخ ١٣٩١/٨/١٣ هـ) .

كذلك قرر المجلس أن يستثني كلية الطب من أحكام المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية كما هي واردة أعلاه وتستمر في العمل بموجب المادة (٥١) قبل تعديلها حتى يتم إقرار القواعد الخاصة المتعلقة بها من

قبل المجلس الأعلى للجامعة .

وقرر المجلس أن يبدأ تطبيق أحكام هذه المادة (٥١) على الطلبة الذين دخلوا إمتحانات العام الدراسي ١٣٩١/٩٠هـ بدورية .

كذلك قرر المجلس في الجلسة العاشرة بتاريخ ١٣٩٢/٤/١١هـ ألا يسمح للطالب في كلية العلوم بأن ينتقل من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة إلا بعد أن ينجح في جميع مواد السنة الثالثة على أن يطبق نظام إنتقال الطالب بمادة من فرقة إلى فرقة أعلى على طلاب السنتين الأولى والثانية على أن يطبق هذا على نتائج إمتحانات العام الدراسي ١٣٩٢/٩١هـ .

مادة ٥٢ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد أن يعفى طالب البكالوريوس من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات السنة النهائية إذا ثبت انه نجح في مقررات دراسية تعادلها في كلية جامعية أو معهد يعترف بهما مجلس الجامعة .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد أن يعين للطالب المذكور المقررات التي لم تسبق له دراستها ليتقدم إلى امتحاناتها مع طلبة الكلية . فإذا نجح فيها قيد في السنة التي يرى المجلس إلحاقه بها .

مادة ٥٣ — إذا تضمن الامتحان في إحدى المواد إمتحاناً تحريرياً وآخر شفوياً أو عملياً ، فان تقدير الطالب في هذه المادة يتكون من درجات التحريري والشفوي والعملي . ويعتبر الغائب في الامتحان التحريري أو الاختباري العملي أو الشفوي غائباً في امتحان المادة كلها .

مادة ٥٤ — في الكليات التي ترصد لأعمال السنة فيها درجات يعتبر الطالب راسباً في الامتحان بدوريه إذا تخلف عن تقديم الأعمال المطلوبة منه إلى القسم المختص في كليته ، أو رسب فيها . (ألغيت — قرار المجلس الأعلى الجلسة (٩) تاريخ ١٣٩٣/٥/١٥هـ) .

مادة ٥٥ — لا يمنح الدرجات العلمية أو الدبلومات أو الشهادات إلا من نجح في جميع الامتحانات المقررة لكل منها .

مادة ٥٦ — الطالب الناجح في امتحان النقل من فرقة إلى أخرى أو في امتحان السنة النهائية لا يجوز إعادة إمتحانه .

مادة ٥٧ — تقدر نتيجة الطالب بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز — جيد جداً — مقبول — راسب .

ويكون تطبيق ذلك وفقاً للنظام الذي يقترحه مجلس الجامعة .

مادة ٥٨ — يحسب التقدير العام لنجاح الطالب في كل سنة دراسية وفقاً للتقديرات التي حصل عليها في كل مادة مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه .

ويجري حساب التقدير النهائي للطالب في درجة البكالوريوس على أساس تخصيص ٥٠٪ لتقدير السنة النهائية و٥٠٪ لتقدير السنوات السابقة ما عدا السنة الاعدادية .

ويمنح مرتبة الشرف الأولى الطالب الذي يكون تقديره في السنة النهائية ممتازاً على ألا يقل تقديره العام في أية سنة من سني الدراسة عن «جيد جداً» .

ويمنح مرتبة الشرف الثانية الطالب الذي يكون تقديره في السنة النهائية «جيد جداً» ، على ألا يقل تقديره العام في أية سنة من سني الدراسة عن «جيد» .

ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي إمتحان تقدم له في الكلية .

مادة ٥٩ — إذا رسب الطالب في فرقته يسمح له بالإعادة ، فإذا رسب مرة ثانية فلمجلس الكلية السماح ببقائه سنة ثالثة في فرقته بدون مكافأة . فإذا رسب بعد ذلك يفصل من الجامعة .

ولمجلس الكلية أن يمنح طلاب السنة النهائية فرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان ، فإذا رسبوا فصلوا من الجامعة . (قرار المجلس الأعلى الجلسة (١) في ١٣٩٢/٩/٧هـ- والجلسة (٢) في ١٣٩٢/٩/١٦ هـ) .

على أن يطبق ذلك على الطلاب الذين كانوا مقيدين في كلياتهم في العام ١٣٩٢/١٣٩١ هـ .

مادة ٦٠ — لمجلس الجامعة أن يضع ما يراه من قواعد لقيد الطالب الراسب في كلية من كليات الجامعة ، طالبا- في كلية أخرى ، بتحديد المدة التي يسمح له بالبقاء فيها .

مادة ٦١ — إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان في الدور الأول بعذر قهري يقبله مجلس الكلية ، رخص له في دخول إمتحان الدور الثاني ، فإذا تخلف عن دخوله إعتبر راسباً .

مادة ٦٢ — الطلاب الذين منحوا فرصاً للتقدم إلى الامتحان من الخارج ونجحوا في الامتحان في أحد الدورين يكون نجاحهم بتقدير «مقبول» .

(جـ) إمتحانات الدرجات العليا

مادة ٦٣ — تعقد امتحانات الدراسات العليا مرتين في كل عام ، المرة الأولى في نهاية السنة الجامعية والثانية في بداية السنة التالية في الميعاد الذي يعينه مجلس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الكلية . وللطالب أن يتقدم إلى أي من الامتحانين أو كليهما ، ويكون امتحانه في كل مرة في جميع المواد المقررة . ويكون تقدير نجاحه أو رسوبه بأحد التقديرات الواردة في المادة (٥٧) .

مادة ٦٤ — توضع الرسائل التي يقدمها الطلاب لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه باللغة العربية ، ويجوز أن يكلف الطالب بتقديم ملخص واف بلغة أجنبية بناء على توصية الأستاذ المشرف وموافقة مجلس الكلية .

ويجوز بموافقة مجلس الكلية أن توضع الرسالة بلغة أجنبية وفي هذه الحالة يجب أن تكون مشفوعة بملخص واف باللغة العربية .

مادة ٦٥ — يعين مجلس الكلية بعد أخذ رأي القسم أستاذاً ذا كرسي يشرف على أعداد الرسالة وللمجلس أن يعهد بالإشراف إلى أحد الأساتذة غير ذوي الكراسي أو أحد الأساتذة المساعدين في حالات خاصة ، ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٦٦ — يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من أعدادها تقريراً مفصلاً عن تصلاحيتها إلى مجلس الكلية ليؤلف لجنة للحكم على الرسالة ، وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية خمس نسخ منها على الأقل ليوزع منها على لجنة الحكم ويودع الباقي بمكتبة الكلية .

مادد ٦٧ — تؤلف لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء من المختصين أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران يعينهما مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوي الكراسي أو الإساتذة غير ذوي الكراسي أو الأساتذة المساعدين ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العملي من المتخصصين في البلاد أو خارجها .

مادة ٦٨ — تقدم لجنة الحكم بعد فحص الرسالة ومناقشتها تقريراً مفصلاً برأيها ليعرض على على مجلس الكلية . وللجنة أن تقرر أنها جديرة بالتبادل مع الجامعات الأجنبية ، كما أن لها أن توصي بنشر الرسالة على نفقة الجامعة .

مادة ٦٩ — لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذي لم تقرر الكلية منحه درجة الماجستير أو الدكتوراه في إعادة تقديم رسالة بعد استكمال أوجه النقص فيها أو في تقديم رسالة أخرى .

(٥) الرسوم الجامعية والتأمينات المختلفة

مادة ٧٠ — الدراسة في الجامعة بالمجان ، ولمجلس الجامعة أن يحدد تأمينات المعامل والمكتبات في الكليات المختلفة وطرق تأديتها وشروط الإعفاء منها كلها أو بعضها .

(٦) الإعانات والمكافآت والمنح الدراسية

مادة ٧١ — يجوز أن يمنح الطلاب السعوديين المنقولين من فرقة إلى أخرى بتقدير «ممتاز» أو «جيد جداً» مكافأة تشجيعية مناسبة يحددها مجلس الجامعة بالإضافة إلى أية إعانة أو مكافأة أخرى تمنح لطلاب الجامعة عامة . ويجوز لمجلس الجامعة أن يقرر منح هذه المكافأة لغير السعوديين من الطلاب .

مادة ٧٢ — يجوز لمجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أن يقترح منح مكافآت دراسية للمتفوقين الحاصلين على درجة البكالوريوس الذين يتفرغون للدراسات العليا في الجامعة ، ويحدد المجلس الأعلى للجامعة مقدار هذه المكافأة وشروط منحها .

مادة ٧٣ — يقوم الطلاب المشار إليهم في المادة السابقة ببحوثهم ودراستهم بالجامعة . ويقدم المشرفون على أبحاثهم إلى عميد الكلية تقريراً سنوياً عن مدى تقدمهم في دراستهم وبحوثهم .

مادة ٧٤ — يجوز لمجلس الجامعة أن يأذن بمنح الطلاب المكافآت أو الجوائز التي تأتي عن طريق الهبات الخاصة وفقاً لشروط الهبة .

مادة ٧٥ — لمجلس الجامعة أن يقترح تخصيص منح دراسية للطلاب غير السعوديين على أن يقرر المجلس الأعلى للجامعة عددها والاعتمادات اللازمة لها في ميزانية الجامعة .

(٧) الانتساب

مادة ٧٦ — الأصل في طالب الجامعة أن يكون طالباً منتظماً مطالباً بالدوام ، ويجوز لمجلس الجامعة استثناء قبول طلاب منتسبين غير مداومين لنيل البكالوريوس في الكليات التي ليس فيها دراسات عملية أو الأقسام التي يقرر مجلس الجامعة ضرورة الانتظام فيها بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص .

ولا تقبل طلبات الانتساب بعد مرور شهر من بدء الدراسة .

مادة ٧٧ — يشترط في طالب الانتساب أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في البندين (أ و ب) من المادة (٢١) من هذه اللائحة ، وذلك بالإضافة إلى أية شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة .

مادة ٧٨ — على الطالب المنتسب أن يقدم شهادة من الجهة التابع لها سواء أكانت حكومية أو غير حكومية بالموافقة على انتسابه والسماح له بالتقدم للامتحانات في مواعيدها المقررة .

مادة ٧٩ — يضع مجلس الجامعة ما يراه من قواعد لتنظيم تحويل الطلاب من منتسبين إلى منتظمين أو من منتظمين إلى منتسبين .

مادة ٨٠ — يحدد مجلس الجامعة قبل نهاية كل عام دراسي بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة عدد الطلاب المنتسبين الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة (قرار المجلس الأعلى الجلسة (٢) تاريخ ١٣٩٢/٩/١٦ هـ) .

مادة ٨١ — على الطلاب المنتسبين أن يؤدوا الاختبارات والامتحانات المقررة في مواعيدها مع الطلاب المنتظمين .

مادة مادة ٨٢ — يقرر مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجالس الكليات المختصة إمتحاناً خاصاً للطلاب المنتسبين وذلك عوضاً عن البحوث والتمرينات العملية التي يؤديها الطلاب المنتظمون . ويرصد التقدير الذي يحصلون عليه على أنه تقدير لأعمال السنة .

مادة ٨٣ — تسري على الطلاب المنتسبين أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الأحكام المقدمة ومع طبيعة نظام الانتساب .

(٨) الاستماع

مادة ٨٤ — لمجلس الكلية بعد موافقة مدير الجامعة أن يرخص في الاستماع لمن يرغب في إحدى الكليات دون دخول أي إمتحان أو الحصول على شهادة أو دبلوم أو درجة جامعية فيها ، على شرط أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة ٨٥ — للمجلس الأعلى للجامعة بناء على إقتراح مجلس الجامعة وبعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة أن يحدد رسماً للاستماع لكل مادة من مواد الدراسة . كما يجوز أن يطلب ممن يريد الاستفادة من المعامل أو التجارب أن يدفع رسوم الأشغال العملية أو التجارب التي تقررها الكلية المختصة .

مداده ٨٦ — لعميد الكلية بعد موافقة مدير الجامعة أن يرخص للعلماء وللحاصلين على درجة جامعية عليا ، سواء من السعوديين أو غير السعوديين بالاستفادة من المعامل والقيام بالتجارب فيها دون

أن يطلب إليهم دفع أية رسوم .

(٩) تأديب الطلاب

مادة ٨٧ — جميع الطلاب المقيدين بالجامعة خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد .

مادة ٨٨ — تعتبر مخالفات تأديبية :—

(أ) الأعمال المخلة بنظام الكلية أو البيوت التي تعدها الجامعة لإقامة الطلاب وسائر الأمكنة الجامعية الأخرى ، وكذلك الامتناع المدبر على حضور المحاضرات والتمرينات والدروس العملية وغيرها من الأعمال التي تعني اللوائح المواظبة عليها .

(ب) كل فعل يمس الشرف والكرامة ، أو يخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها ، وكل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له .

(جـ) كل غش في الامتحان وكل شروع فيه .

(د) كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة من غير ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

(هـ) إساءة استعمال أمكنة الجامعة وملحقاتها والبيوت المعدة لإ قامة الطلاب .

(و)إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص من السلطات الجامعية المختصة .

مادة ٨٩ — يعاقب بالفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة كل من يحرض على الأعمال المبينة في البند (أ) من المادة السابقة او يشير به .

مادة ٩٠ — كل طالب يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (جـ) من المادة (٨٨) يضبط في حالة تلبس يخرجه مراقب الامتحان من القاعة . ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع ويقدمه مع المستندات إلى العميد الذي يقرر حرمان الطالب من دخول الامتحان في باقي المواد ويرفع التقرير والمستندات إلى مدير الجامعة لتحويله إلى لجنة التأديب وهي تقرر العقوبة المناسبة في الحدود المنصوص عليها في المادة (٩١) .

أما من يرتكب مخالفة أخرى فللعميد أن يقرر إخراجه من القاعة أو استمراره في أداء الامتحان حسب الأحوال ، وفي حالة إخراج الطالب يعتبر إمتحانه باطلاً في المادة التي كان يمتحن فيها ، ويقدم العميد تقريراً بذلك إلى مدير الجامعة ، ولا يكون بطلان إمتحان الطالب في المواد الأخرى إلا بعد قرار لجنة التأديب المستند إلى تقرير العميد .

ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش وذلك بقرار من مجلس الجامعة .

مادة ٩١ — العقوبات التأديبية هي :—

١ — التنبيه كتابة .
٢ — الإنذار .

٣ — الحرمان من حضور دروس إحدى المواد مدة لا تتجاوز شهراً .
٥ — إلغاء إمتحان الطالب في مادة أو أكثر .
٦ — حرمان الطالب من دخول الامتحان في دور واحد أو أكثر .
٧ — الفصل من الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر .
٨ — الفصل النهائي من الكلية أو من الجامعة .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب . ويترتب على الفصل النهائي عدم السماح للطالب بالقيد وللتقدم إلى الامتحانات ويجوز الأمر بإعلان القرار الخاص بالعقوبة التأديبية في داخل الجامعة .

ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب .

مادة ٩٢ — لمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الكلية أو من الجامعة بعد مضي ثلاث سنوات على وقوع الحادث .

مادة ٩٣ — الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

(أ) عميد الكلية : وله توقيع العقوبتين الأولى والثانية المبينتين في المادة (٩١) بناء على اقتراح رؤساء الأقسام وذلك عما يقع من الطلاب أثناء المحاضرات والدروس والأعمال الخاصة بأقسامهم .

(ب) مدير الجامعة : وله توقيع العقوبات الست الأولى المبينة في المادة (٩١) بعد أخذ رأي عميد الكلية . وله في حالة الطالب المحال إلى لجنة التأديب أن يمنعه من دخول أمكنة الجامعة إلى اليوم المعين لمحاكمته .

(جـ) لجنة التأديب : ولها توقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة (٩١) أو أية عقوبة أخرى تراها ضرورية .

وفي حالة حدوث إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم الانتظام في الدراسة يتولى المدير الاختصاصات المخولة للجنة التأديب بعد أخذ رأي العميد المختص .

وفي جميع الحالات يتم توقيع العقوبة التأديبية في مدة أقصاها شهر من تاريخ وقوع المخالفة .

مادة ٩٤ — تؤلف لجنة التأديب من وكيل الجامعة رئيساً ومن عميد الكلية المختص وأقدم أعضاء مجلس الكلية المختصة أعضاء .

وفي حالة تعذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من مدير الجامعة .

مادة ٩٥ — يصدر قرار إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب من مدير الجامعة .

مادة ٩٦ — القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات وفقاً للمادة (٩٣) تكون نهائية ، ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو إلى ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

ومع الإخلال بالمادة (٩٠) يجوز التظلم لمجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في البند (٦) و(٧) و(٨) من المادة (٩١) . ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لمدير الجامعة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار . ولا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه لوائح الجامعة ونظمها وبما تصدره من تعليمات .

الباب الثالث

لائحة تنظيم الشئون الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية للطلاب

(أ) رابطة طلاب الجامعة

مادة ٩٧ — يكون لطلاب الجامعة رابطة ترعى نشاطهم في نواحيه المختلفة .

أهداف الرابطة

مادة ٩٨ — تهدف رابطة طلاب الجامعة إلى تنمية الروح الجامعية السليمة بين الطلاب ، ورفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفنية والثقافية لديهم ، وتنظيم وقت فراغهم بما يعود عليهم وعلى الوطن بالنفع وتوفير الراحة لهم داخل الجامعة وخارجها .

تأليف الرابطة

مادة ٩٩ —
(أ — لجان طلاب الكليات .
(ب) اللجان العامة للرابطة .
(جـ) المجلس الأعلى للرابطة .

لجان الطلاب

مادة ١٠٠ — تؤلف في كل كلية لجان الطلاب تنهض بشئونهم الرياضية والاجتماعية والفنية والثقافية .

وتختص هذه اللجان بدراسة الاقتراحات التي تقدم لها من طلاب الكلية أو من اللجنة العامة ، وبحث وجود النشاط في الكلية ، ورفع ما ينبغي رفعه منها إلى اللجنة العامة ، وتنفيذ ما ترى تنفيذه داخلياً ، على أن يكون هذا التنفيذ بعد موافقة العميد .

كما تختص هذه اللجان بتنفيذ قرارات اللجنة العامة المختصة وتوصياتها وتأليف الجماعات والفرق التي تعاون على تحقيق أغراضها .

مادة ١٠١ — تتألف كل لجنة من لجان طلاب الكليات على الوجه الآتي :

— رائد يرشحه عميد الكلية من بين مدرسيها أو معيديها ، ويوافق عليه وكيل الجامعة وله رئاسة

اللجنة .

— المشرف المختص (الرياضي أو الاجتماعي أو الفني أو الثقافي ... الخ) .

— طالب عن كل سنة دراسية ينتخبه أفرادها تحت إشراف أستاذ يختاره العميد ويساعده الرائد ، ويكون أحد الطلاب مقرراً .

اللجان العامة

مادة ١٠٢ — تختص اللجان العامة بدراسة المشروعات التي ترفعها إليها لجان طلاب الكليات تمهيداً لعرضها على المجلس الأعلى للرابطة ، وتتولى الإشراف على تنفيذ قرارات هذا المجلس بصددها ، وتنسيق العمل بين جميع لجان طلاب الكليات .

مادة ١٠٣ — اللجان العامة لرابطة طلاب الجامعة هي :

(١) اللجنة الرياضية العامة .
(٢) اللجنة الاجتماعية العامة .
(٣) اللجنة الفنية والثقافية العامة .

ويجوز تأليف لجان أخرى إذا دعت الحاجة بناء على إقتراح المجلس الأعلى لرابطة طلاب الجامعة وموافقة مدير الجامعة .

مادة ١٠٤ — تتألف كل لجنة من اللجان العامة على الوجه الآتي :—

— أستاذ أو أستاذ مساعد يختاره مدير الجامعة وتكون له الرئاسة .
— رواد اللجان المتمثلة بالكليات .
— المدير المختص بالنشاط (الرياضي أو الاجتماعي أو الفني أو الثقافي .. إلخ) .
— طالب عن كل كلية بشرط أن يكون عضواً في اللجنة المماثلة في كليته . ويكون للجنة مقرر تنتخبه طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنظيمية للرابطة .

مادة ١٠٥ — يتألف مجلس الأعلى لرابطة طلاب الجامعة على الوجه الآتي :—

— وكيل الجامعة وله رئاسة المجلس .
— أستاذ ذو كرسي يختاره المدير ويكون نائباً للرئيس .
— رؤساء اللجان العامة .
— طالب عن كل كلية ينتخب من بين أعضاء اللجان العامة .
— عضوان من خريجي الجامعة يختارهما مدير الجامعة .

مادة ١٠٦ — يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة لنشاط الطلاب بالجامعة وإعداد ميزانية الرابطة واعتماد حسابها الختامي ، والنظر فيما تعرضه عليه اللجان العامة من اقتراحات ، وبحث كل ما يؤدي إلى تحقيق أغراض الرابطة وأهدافها .

مادة ١٠٧ — يصدر مدير الجامعة قواعد تنظيمية لرابطة طلاب الجامعة تتضمن سير العمل فيها .

(ب) الخدمة الطبية

مادة ١٠٨ — تنشأ بالجامعة إدارة طبية تشرف على الوقاية الصحية وتوفير أسباب العلاج الطبي لطلاب الجامعة .

ويكون لهذه الإدارة مجلس يشكل بقرار من مدير الجامعة .

ويصدر مدير الجامعة لائحة داخلية تبين اختصاصات هذا المجلس ومدى إشرافه على النواحي الوقائية والعلاجية .

الباب الرابع

قواعد تعيين أعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامعة ومستخدميها وتحديد واجباتهم وشروط خدمتهم وندبهم ونقلهم وتأديبهم

أعضاء هيئة التدريس

(أ) قواعد التعيين والترقية

مادة ١٠٩ — يكون تعيين مجلس الجامعة لأعضاء هيئة التدريس بها بعد أخذ رأي مجلس الكلية والقسم المختص ، ويحدد مجلس الجامعة تاريخ بدء التعيين (قرار المجلس الأعلى الجلسة (١٠) تاريخ ١٣٩٢/٤/١١ هـ) .

مادة ١١٠ — يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس :—

(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ب) وأن يكون حاصلاً على درجة دكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات التي يعترف بها مجلس الجامعة في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف بها على درجة علمية يعتبرها مجلس الجامعة تؤهله لذلك مع مراعاة أحكام النظم واللوائح المعمول بها .

مادة ١١١ — يشترط فيمن يعين مدرساً أن يكون قد مضت أربع سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها . (ألغيت بقرار المجلس الأعلى الجلسة (٤) تاريخ ١٣٩١/١١/٢٠ هـ) .

مادة ١١٢ —

(أ) يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا :—

١ — أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في الجامعة أو في معهد علمي من طبقتها .

٢ ــ وأن يكون قد مضت إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها . (ألغيت بقرار المجلس الأعلى الجلسة (٤) تاريخ ٩١/١١/٢٠هـ) .

٣ ــ وأن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو بأعمال إنشائية ممتازة .

(ب) ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعة إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :ــ

١ - أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (١١٠) . ومضى على حصولهم عليه خمس سنوات على الأقل .

٢ ــ وأن يكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو مايعادلها .

٣ ــ وأن يكونوا قد نشروا بحوثاً مبتكرة أو قاموا في مادتهم بأعمال إنشائية ممتازة .

مادة ١١٣ ــ

(أ) يشترط فيمن يعين أستاذا ذا كرسي أو أستاذا غير ذي كرسي :

١ ــ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في الجامعة أو في معهد علمي من طبقتها .

٢ ــ وأن يكون قد مضت ست عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها . (ألغيت بقرار المجلس الأعلى الجلسة (٤) تاريخ ١٣٩١/١١/٢٠هـ) .

٣ ــ وأن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بأجراء ونشر بحوث مبتكرة أو بأعمال إنشائية ممتازة تؤهله للأستاذية ، ويراعى كذلك ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التي يعدها طلاب الدراسات العليا .

(ب) ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعة إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :ــ

١ ــ أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (١١٠) ومضى على حصولهم عليه خمس سنوات على الأقل .

٢ ــ وأن يكون قد مضت ثماني عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

٣ ــ وأن يكونوا قد أجروا أو نشروا بحوثاً مبتكرة أو قاموا على مادتهم بأعمال إنشائية ممتازة .

مادة ١١٤ ــ تخفض المدة المنصوص عليها في المادة (١١١) والبندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من المادتين (١١٢) ، (١١٣) سنة واحدة لمن يعينون في الجامعة في خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ صدور هذه اللائحة .

مادة ١١٥ ــ عند التعيين في وظيفة أستاذ ذي كرسي أو غير ذي كرسي يشكل مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختصة لجنة علمية لفحص الانتاج العلمي للمرشح وتقديم تقرير مفصل إلى

مجلس الجامعة عن هذا الإنتاج وكفاية المرشح العلمية ومدى صلاحيته لشغل الوظيفة . ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من أساتذة الجامعة الذين لهم إختصاص بمادة الإنتاج العلمي للمرشح . ويجوز أن يضم إليهم عند الاقتضاء عدد من المتخصصين من خارج الجامعة .

وعند التعيين في وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس يكون تشكيل اللجنة المشار إليها بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي القسم المختص ومجلس الكلية .

(ب) النقل والندب والإعارة والإجازات

مادة ١١٦ — يجوز نقل الأستاذ من كرسي إلى آخر في الكلية ذاتها وفي نطاق إختصاصه بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختصة .

مادة ١١٧ — يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من قسم إلى آخر في الكلية ذاتها وفي نطاق اختصاصهم بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية . كما يجوز نقلهم من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مجلسها بعد أخذ رأي مجلس الكلية المنقول منها والمنقول إليها .

مادة ١١٨ — لا يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة عامة خارج الجامعة إلا بقرار من مجلس الجامعة .

مادة ١١٩ — يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس لمدة محدودة للعمل بوظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختص . ويعتبر الندب كل الوقت إعارة تخضع للأحكام الواردة في المادة التالية .

مادة ١٢٠ — تجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات الجامعية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والدولية أو جهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها بالجامعة . وتكون الإعارة بالشروط التي تعين في كل حالة ولمدة لا تتجاوز السنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتتم الإعارة بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختص .

ويجوز استثناء تجاوز هذه المدة بموافقة المجلس .

ويكون شأن المعار خلال مدة الإعارة شأن المعارين للحكومات الأجنبية ويتقاضى مرتبة من الجهة المعار إليها .

وتحسب مدة الإعارة عند تصفية حقوق المعار أو إحالته إلى التقاعد بشرط أن يؤدي عضو هيئة التدريس قسط التقاعد المستحق عنها ، ويعامل فيما يختص باقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة .

مادة ١٢١ — يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس في مهات عملية خارج الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية وموافقة مدير الجامعة . ويجوز في حالات الضرورة وبقرار من المجلس مد المهمة إلى سنة ، ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن أربعة أشهر فان زادت فيصرف له مرتبه كاملاً عن باقي المدة ، كما يجوز أن يوفد أعضاء هيئة

التدريس في مهمات إدارية مؤقتة خارج الجامعة أو لحضور مؤتمرات أو ندوات أو ما في حكمها لمدد لا تزيد عن أربعة أشهر ، وذلك بقرار من مدير الجامعة ، ويعامل الموفد معاملة المنتدب . (قرار المجلس الأعلى الجلسة (٩) تاريخ ١٣٩٣/٥/١٥ هـ) .

مادة ١٢٢ — يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على إجازات تفرغ علمي لمدة سنة بعد مضي كل خمس سنوات متى وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم ويكون ذلك بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بعد إقرار المنهج العلمي الذي يتقدم به طالب الإجازة وموافقة مدير الجامعة . ولا يجوز أن يرخص في إجازات التفرغ العلمي لأكثر من عضو واحد من هيئة التدريس أو ٢٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة . وعلى المرخص له في الإجازة أن يقدم بعد انتهاء إجازته تقريراً عن الأعمال التي قام بها أثناء هذه الإجازة . ويصرف للمرخص له في الإجازة :

(أ) مرتبه كاملاً مدة تفرغه وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة .
(ب) تذاكر له ولزوجته وأولاده دون سن الثامنة عشرة لمن يقضي إجازته خارج الرياض .
(جـ) مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوث الجامعة للدراسات العليا .
(د) مصاريف البحث العلمي بحد أعلى مقداره راتب شهر واحد (قرار المجلس الأعلى الجلسة (٩) تاريخ ١٣٩٣/٥/١٥ هـ) .

مادة ١٢٣ — تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس وفقاً لنظام الموظفين العام .

(جـ) واجبات أعضاء هيئة التدريس

مادة ١٢٤ — على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا لإلقاء الدروس والمحاضرات والقيام بالتمرينات العملية والبحوث العلمية والإشراف على ما يعده الطلاب من بحوث ، وعليهم بث الروح الجامعية في نفوس الطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والرياضية .

مادة ١٢٥ — الأساتذة ذوو الكراسي مسئولون عن سير المحاضرات والدروس والتمارين والدراسات العملية والنهوض بمستوى التعليم بالجامعة ، والإسهام في تقدم العلوم والآداب والفنون بما يقومون به من بحوث في مجال تخصصهم وتعاونهم في كل ذلك وتحت إشرافهم الإساتذة غير ذوي الكراسي والأساتذة المساعدون والمدرسون المساعدون والمعيدون وسائر المشتغلين بالتدريس ، وذلك وفقاً لما تقرره هذه اللائحة .

مادة ١٢٦ — يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمختبرات ويقدمون إلى عميد الكلية تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراء لحفظه .

مادة ١٢٧ — يقدم رئيس القسم تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي لأعضاء هيئة التدريس والدراسات والبحوث التي نشروها أو يقومون بها .

مادة ١٢٨ — لمدير الجامعة بناء على إقتراح عميد الكلية أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة في غير أوقات العمل الرسمية بشرط ألا يتعارض هذا

الترخيص مع الواجبات الجامعية ولا مع اللوائح المقررة فيما يتصل بمزاولة هذه المهنة وبشرط أن يكون من وراء ذلك كسب علمي لعضو هيئة التدريس ينفعه في حسن أداء عمله . ويصدر بقواعد السماح بمزاولة المهنة قرار من مجلس الجامعة .

ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن قضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس .

ويكون التعويض لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويجوز إلغاء هذا الترخيص إذا رأى مدير الجامعة أن المصلحة تقتضي ذلك في أي وقت .

مادة ١٢٩ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم إلا بترخيص من مدير الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختص . ويشترط أن يكون الترخيص للقيام بتدريس مواد في مستوى دراسة كليات الجامعة .

ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية .

مادة ١٣٠ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة وإعطاء إستشارة في موضوع معين إلا بترخيص من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختص بشرط ألا تكون أعمال الخبرة أو إعطاء الاستشارة في موضوع له صلة أو علاقة بالجامعة .

مادة ١٣١ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة الوظيفة .

ولمجلس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع اجبات الوظيفة وحسن أدائها .

(د) النظم التأديبية

مادة ١٣٢ — إذا صدر عن عضو هيئة التدريس ما قد يؤاخذ عليه داخل الجامعة أو خارجها يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ، على أن يقدم إلى المدير تقريراً عن نتيجة التحقيق .

ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (١٣٦) إذا رأى موجباً لذلك .

مادة ١٣٣ — لمدير الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة شهور إلا بقرار من مجلس التأديب ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف مرتبة ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن يقرر عند الفصل في الدعوى التأديبية ما يتبع في شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان عضو هيئة التدريس منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه .

مادة ١٣٤ — يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب التهم الموجهة إليه

وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ١٣٥ — لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها المدير .

مادة ١٣٦ — تكون محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تأديب يشكل على النحو الآتي :

وكيل الجامعة	رئيساً
أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق	عضواً
أستاذ يختاره مجلس الجامعة	عضواً

ويحل أقدم العمداء أو من يليه في الأقدمية محل الوكيل عند غيابه ويطبق بالنسبة للمحاكمة الأحكام الآتية :

(أ) يتولى سكرتارية مجلس التأديب موظف يختاره رئيس المجلس في كل محاكمة .

(ب) ينعقد المجلس بناء على دعوة الرئيس ويبلغ عضو هيئة التدريس بالحضور أمامه لسماع أقواله ودفاعه .

(جـ) يعقد المجلس جلساته بحضور عضو هيئة التدريس أو وكيل عنه فإذا لم يحضر عضو هيئة التدريس أو الوكيل جاز إجراء المحاكمة غيابياً . وللمجلس الحق في أن يستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء ثم يتخذ قراره خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب ويرفعه إلى مدير الجامعة للتنفيذ .

(د) يقوم مجلس التأديب بإبلاغ قرار المجلس فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس بكتاب مسجل .

(هـ) تصدر قرارات مجلس التأديب بأغلبية أصوات الحاضرين ولا تصح إجتماعاته إلا إذا حضره جميع أعضائه .

(و) يكون الطعن في قرار مجلس التأديب بتقرير يرفعه عضو هيئة التدريس كتابة إلى رئيس المجلس في مدى شهر على الأكثر من إبلاغه بقرار المجلس وإلا أصبح القرار نهائياً .

(ز) في حالة وصول الطعن قبل إنتهاء المدة المحددة ، يرفعه رئيس مجلس التأديب فوراً إلى مدير الجامعة الذي يعرضه على لجنة برئاسته وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الجامعة يختارهما لتقرير ما إذا كان الطعن مقبولاً أو مرفوضاً . فإذا كان مقبولا يرفع الطعن إلى مجلس الجامعة للنظر ويكون القرار الذي يصدره المجلس في هذه الحالة نهائياً . وإذا كان مرفوضاً يرفع المدير قرار مجلس التأديب .

(حـ) جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة تكون سرية .

مادة ١٣٧ — العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي :

(١) اللوم .
(٢) الإنذار .
(٣) تأجيل العلاوة المستحقة أو تأجيل الترفيع لفترة واحدة .
(٤) العزل .

مادة ١٣٨ — كل فعل يرتكبه عضو هيئة التدريس مخل بشرفه أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يكون جزاؤه العزل .

مادة ١٣٩ — لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوي القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها .

مادة ١٤٠ — لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ويكون التنبيه شفوياً أو كتابياً ، وله توقيع عقوبتي توجيه اللوم والإنذار وذلك بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس ، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً .

وعلى عميد كل كلية أن يبلغ مدير الجامعة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس في كليته من إخلال بواجباتهم .

(هـ) إنهاء الخدمة :

مادة ١٤١ — سن تقاعد أعضاء التدريس ستون سنة هجرية ، ويجوز إبقاء الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الجامعية إلى نهايتها بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب من مجلس الكلية المختص ويكون إنتهاء السنة الجامعية بانتهاء أعمال إمتحانات الدور الثاني في الكلية الموجود بها العضو ، ولا تحسب هذه المدة في معاش التقاعد .

وللمجلس الأعلى للجامعة عند الاقتضاء تعيين الأستاذ لمدة سنة قابلة للتجديد بعد بلوغه السن المذكورة بمكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب ومعاش التقاعد ، على أن يكون هذا التجديد في حدود مدة أقصاها خمس سنوات .

ويجوز إستثناء أن يعهد إلى الأستاذ المعين وفقاً للفقرة السابقة بأعباء رئاسة القسم إذا لم يتيسر شغل الكرسي الشاغر ولم يكون بالقسم أساتذة ذوو كراسي ، ويكون ذلك بقرار من مجلس الجامعة .

مادة ١٤٢ — يحال عضو هيئة التدريس إلى التقاعد بقرار من المجلس الأعلى للجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة إذا لم يستطيع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انقضاء الإجازات المقررة وفقاً لنظام الموظفين العام ، وكذلك يحال عضو هيئة التدريس إلى التقاعد بالطريقة ذاتها إذا ثبت للمجلس في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

مادة ١٤٣ — لا يترتب على إستقالة مدير الجامعة أو وكيلها أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في معاش التقاعد أو المكافأة ويسوي معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين .

مادة ١٤٤ — عضو هيئة التدريس المستفيد من أحكام المادة (١٤٤) يجب أن يكون قد أوفى بالالتزامات المترتبة على ابتعاثه والمنصوص عليها في لائحة الجامعة للبعثات .

مادة ١٤٥ — يحتفظ عضو هيئة التدريس المستفيد من أحكام المادة (١٤٥) بمرتب مدير الجامعة أو وكيلها إذا مضى على إشغاله لهذا المنصب سنتان على الأقل ويعتبر الفرق بين راتبه في التدريس وراتبه في الإدارة علاوة شخصية .

أما إذا نقصت المدة عن سنتين فيحتفظ بنصف فرق الراتب .

(و) الأساتذة غير المتفرغين :

مادة ١٤٧ — يشترط فيمن يعين أستاذاً غير متفرغ أن يكون من الأساتذة السابقين ومن العلماء ذوي الخبرة في المواد التي يتولون تدريسها . ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من المجلس الأعلى للجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ١٤٨ — للأستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أي عمل آخر . ومكافأة الأستاذ غير المتفرغ محددة في جدول الرواتب المرافق لهذه اللائحة .

(ز) أعضاء هيئة التدريس والموظفون غير السعوديين :

مادة ١٤٩ —

(أ) يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس من غير السعوديين وهم المشار إليهم في المادة (٤٤) من نظام الجامعة بقرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الجامعة . وتحدد حالاتهم في عقود إستخدامهم . ولمجلس الجامعة في الحالات الاضطرارية أن يفوض مدير الجامعة بذلك .

(ب) يجوز أن تكون مدة العقد بالنسبة للمتعاقدين سنتين أو ثلاثة قابلة للتجديد .

(جـ) تمنح الجامعة تذكرة إركاب لعضو هيئة التدريس سنوياً عند حضوره إلى مقر الجامعة وعند عودته في نهاية العام الجامعي ، وفي حالة إحضار عائلته وتابعه تصرف لكل منهم تذكرة سفر عند الحضور ومثلها في العودة على ألا يزيد المجموع عن أربع تذاكر بما في ذلك المتعاقد نفسه .

(د) تصرف الجامعة كذلك لعضو هيئة التدريس ٢٠٪ من مرتب شهر لنفقات السفر الإجماعية عند الحضور ومثلها عند العودة سنوياً .

(هـ) تؤمن الجامعة للمتعاقد معها وسيلة النقل ويجوز لها أن تدفع له ما يقابلها إذا لم تؤمن وسيلة النقل .

(و) تدفع الجامعة لعضو هيئة التدريس بدل سكن يعادل راتبه لمدة ثلاثة شهور سنوياً .

(ز) تقوم الجامعة بعلاج المتقاعد وعائلته بالمستشفيات الحكومية مجاناً .

(ح) إذا أكمل الطرف الثاني (المتعاقد) سنتين دراسيتين في خدمة الجامعة تصرف له مكافأة نهاية خدمة تحسب بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وراتب

شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويكون صرف هذه المكافأة عند نهاية الخدمة ، وتحتسب على أساس آخر راتب تقاضاه الطرف الثاني ، ولا تجمع المدد المنقطعة (قرار المجلس الأعلى الجلسة (٧) تاريخ ١٣٩٢/٢/١٣ هـ) .

قرر المجلس الأعلى في الجلسة (٨) تاريخ ١٣٩٢/٢/١٢ هـ أن تعتبر الفقرة الثانية من تعديلات شروط التعاقد التي قررها في الجلسة السابقة تاريخ ٩٢/٢/١٣ هـ الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة للمتعاقدين تعديلاً للفقرة (ح) من المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية للجامعة وبناء عليه تنفذ فورياً بالنسبة للعقود القائمة وفي تنفيذها تحتسب المكافأة عن سنوات التعاقد السابقة لنفاذها طبقاً لهذا التعديل .

قرر المجلس الأعلى في الجلسة (٩) تاريخ ١٣٩٢/٤/٥ هـ أن تطبق قواعد هذه المكافأة في نهاية العام الدراسي الحالي ٩٢/٩١ هـ كما تقررت في الجلسة الثامنة على جميع من ستنتهي عقودهم دون إستثناء . وبالنسبة للمستقبل قرر المجلس تشكيل لجنة من الأستاذ الدكتور رضا عبيد عميد كلية العلوم والأستاذ الدكتور عبد الغني حمزة عميد كلية الصيدلة والسيد مدير شئون الموظفين بالجامعة لاقتراح قواعد لتنظيم المكافأة تعرض على المجلس لإقرارها تضم إلى العقود بعد إقرارها .

قرر المجلس الأعلى في الجلسة (٢) تاريخ ١٣٩٢/٩/١٦ هـ تشكيل لجنة برئاسة الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي وعضوية الأستاذ الدكتور عبد الغني حمزة والدكتور غازي القصيبي لدراسة محضر اللجنة المشكلة لهذا الغرض وتقديم إقتراحاتها بشأنه .

النص السابق للمادة ١٤٩ (ح) : يمنح أعضاء هيئة التدريس من المتعاقدين عند انتهاء خدمتهم بالجامعة مكافأة قدرها راتب ثلاثة شهور بشرط أن يكون قد قضى كل منهم في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سبع سنوات متتالية) .

مادة ١٥٠ — إذا توفى المتعاقد مع الجامعة من غير السعوديين خلال خدمته فيها تمنح الجامعة ورثته الشرعيين مكافأة قدرها راتب شهرين ، وإذا بلغت مدة خدمته ثلاث سنوات يمنح ورثته الشرعيون مكافأة راتب ثلاث شهور . (ألغيت بقرار المجلس الأعلى الجلسة (٦) تاريخ ١٣٩٣/٤/٦ هـ) .

مادة ١٥١ — يكون تعيين الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين من غير السعوديين المتعاقد معهم بصفة زائرين بقرار من مدير الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية المختص .

مادة ١٥٢ — يكون تعيين المدرسين وهم المشار إليهم في المادة (٤٤) من نظام الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب الجهة المختصة لمدة تعين في عقودهم .

ويسري حكم الفقرات (ب) ، (جـ) ، (د) ، (هـ) ، (و) ، (ز) . من المادة (١٤٩) على المدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسي اللغات من غير السعوديين .

ويسري حكم الفقرات (ب) ، (هـ) ، (ز) من المادة (١٤٩) على الموظفين من غير السعوديين . والفقرات (ب) ، (هـ) ، (ز) ، (ح) على الموظفين الفنيين من غير السعوديين .

(ح) المدرسون المساعدون والمعيدون :

مادة ١٥٣ — يشترط في اختيار المعيدين أن يكونوا من بين الحاصلين على تقدير عام «جيد» على الأقل في درجة البكالوريوس بشرط ألا يقل التقدير في مجموع مواد التخصص عن «جيد جداً».

وعند التساوي يفضل الحاصل على درجة البكالوريوس بمجموع أعلى في مواد التخصص ويشترط في اختيار المدرسين المساعدين أن يكونوا من بين الحاصلين على درجة الماجستير بشرط ألا يقل التقدير عن «جيد».

مادة ١٥٤ — يكون إختيار المدرسين المساعدين والمعيدين بناء على قرار مجلس الكلية بعد أخذ رأي القسم المختص، ويصدر قرار التعيين من مدير الجامعة. ويكون التعيين بصفة مؤقتة لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس الكلية.

مادة ١٥٥ —

(أ) إذا لم يحصل المعيد على درجة الماجستير خلال خمس سنوات منذ تعيينه معيداً، أعفي من وظيفته، ولمدير الجامعة بناء على إقتراح مجلس الكلية أن يمدد المدة المذكورة سنة أو سنتين.

(ب) إذا لم يحصل المدرس المساعد على درجة الدكتوراه خلال خمس سنوات منذ تعيينه مدرساً مساعداً، أعفي من وظيفته.

ولمدير الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يمدد المدة المذكورة سنتين أخريين على الأكثر.

مادة ١٥٦ — درجة الدكتوراه المنصوص عنها في هذه اللائحة هي الدكتوراه المعترف بها رسمياً للتعيين في الجامعات.

الباب الخامس
لائحة تنظيم الابتعاث والمنح والإجازات الدراسية

مادة ١٥٧ — للجامعة أن توفد من تتوافر فيه شروط الابتعاث للقيام بدراسات علمية للحصول على مؤهل علمي أو التزويد بخبرة عملية حسب ما تقتضيه مصلحتها وطبيعة أعمالها.

مادة ١٥٨ — يشترط في المبتعث أن يكون :-

أ — سعودي الأصل والمنشأ.

ب — حسن السيرة والسلوك.

جـ — ناجحاً في البكالوريوس بدرجة «جيد» على الأقل في التقدير العام وبدرجة «جيد جداً» في مجموع مواد الاختصاص.

د — قد عمل معيداً في الجامعة مدة سنة واحدة على الأقل ويستثنى من ذلك المبتعثون المعدون

لكليات جديدة بقرار من مجلس الجامعة .

هـ — قد نجح في امتحان اللغة الأجنبية الذي تعقده الجامعة أو أية دراسة أو إمتحان تشترطه الجامعة للابتعاث .

و — قد نجح في إختبار اللياقة الذي تعقده الجامعة لهذه الغاية .

ز — قد حاز قبولاً من الجهة العلمية التي يراد إيفاده إليها .

حـ — قد اجتاز فحصاً طبياً حسب متطلبات بعثته .

مادة ١٥٩ — يحدد مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها ونوع التخصص ومدته والجامعة أو المعهد العلمي الذي تتم فيه الدراسة أو التدريب ولا يسمح للمبتعث أن يغير شيئاً من ذلك إلا بموافقة المجلس بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة .

مادة ١٦٠ — تجدد بعثة المبتعث كل سنتين بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة .

مادة ١٦١ — ينهي مجلس الجامعة بعثة المبتعث في الحالات الآتية :-

أ — إذا خالف المادة (١٥٩) أو ارتكب عملاً يخل بالشرف أو سمعة بلاده .
ب — إذا دلت التقارير عن المبتعث أنه غير كفء لمواصلة الدراسة .
جـ — إذا لم ينجح في الحصول على الشهادة المطلوبة في المدة المحددة .
د — بعد شهرين من حصول المبتعث على الدرجة العلمية الموفد للحصول عليها (قرار المجلس الأعلى الجلسة (١) تاريخ ١٣٩٣/٨/٧هـ) .

ولمجلس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الكلية أن يجدد ابتعاثه إذا رأى ضرورة ماسة لذلك .

مادة ١٦٢ — يتقاضى المبتعث شهرياً نصف راتبه بالإضافة إلى مخصص الطالب الذي يحدده المجلس الأعلى للجامعة .

مادة ١٦٣ — يتقاضى المبتعث سنوياً المخصصات المقررة لمبعوثي وزارة المعارف كالملابس والكتب والرحلات العلمية وراتب شهر للتجهيز للسفر عند بدأ الابتعاث (قرار المجلس الأعلى الجلسة (٦) تاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ) .

مادة ١٦٣ — (النص السابق - يتقاضى المبتعث سنوياً المخصصات المقررة لمبعوثي وزارة المعارف للملابس والكتب والرحلات العلمية وراتب شهر للتجهيز للسفر عند بدء الابتعاث .

مادة ١٦٤ — للمبتعث أن يحضر إلى المملكة مرة كل عام على حساب الجامعة بإذن سابق من مديرها وللمدة التي يعينها المدير ، ويصرف أثناء هذه المدة ٣٠٪ من مخصصه الشهري بالإضافة إلى نصف راتبه . وفي حالة مخالفة المبتعث لشروط هذه المادة يوقف صرف مخصصاته ويتحمل مصاريف السفر .

مادة ١٦٥ — مع مراعاة المادة (١٦٤) تدفع الجامعة نفقات إنتقال المبتعث في ذهابه وإيابه إلى

الوطن مرة كل عام ، ولا تدفع نفقات سفر لزوجته وأولاده إلا في حدود أربع تذاكر فقط له ولزوجته ولاثنين من أولاده دون سن البلوغ مرة واحدة كل عامين كما تدفع نفقات لوازمه الدراسية بعد انتهاء بعثته على ألا تزيد هذه النفقات عن مخصص شهر بأي حال .

مادة ١٦٦ — يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته . ويوقف الصرف في الحالات الآتية :- .

أ — بمجرد إنتهاء بعثته .

ب — إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة خطية من مدير الجامعة .

جـ — إذا خالف الأنظمة والتعليمات أو امتنع عن تنفيذها .

د — في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٦٤) من هذه اللائحة .

مادة ١٦٧ — الرسوم التي يعفى منها المبتعث بسبب تفوقه تكون من حقه .

مادة ١٦٨ — يؤخذ بنظام التأمين الصحي على المبتعث في البلاد التي تطبق نظام التأمين الصحي ويعالج على حساب الجامعة إذا لم يكن هناك تأمين صحي على ألا تزيد نفقات العلاج عن المبلغ المقرر لمبعوثي وزارة المعارف إلا بإذن خاص من مجلس الجامعة .

مادة ١٦٩ — تدفع الجامعة نفقات طبع الرسالة لتقديمها إلى هيئة الامتحان حسب المستندات المعتمدة رسمياً .

مادة ١٧٠ — لمجلس الجامعة أن يقرر تعويض المبتعث عما يكون دفعه زيادة عن مخصص الرحلات العلمية أو مخصص الكتب للحصول على مراجع ضرورية لبحثه ولا يتيسر له الاطلاع عليها دون إقتنائها مثل المخطوطات المصورة على ألا يزيد كل ذلك عن مخصص شهر واحد في السنة وأن يقدم المبتعث مستندات الصرف معتمدة .

مادة ١٧١ — لا يحق للمبتعث أن يترك عمله في الجامعة دون موافقة مجلسها ما لم يعمل فيها بعد عودته مدة تعادل ضعف مدة بعثته وإلا دفع ما أنفق عليه أثناء بعثته .

مادة ١٧٢ — إذا حصل أحد المعيدين بالجامعة على منحة علمية وكانت قيمتها أقل مما يصرف لأمثاله من مبعوثي الجامعة صرف له الفرق ليتساوى بهم على أن يكون مستوفياً الشروط التي يجب أن تتوافر في المبتعث .

الباب السادس

المرتبات

مادة ١٧٣ –

(أ) تكون رواتب أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين طبقاً للجدول التالي :

إسم الوظيفة	المرتبة	الدرجات	أول المربوط	آخر المربوط	العلاوة المستحقة
أستاذ	١٤	٤–٧	٤٦٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠
	١٥	٢–٥	٥٢٥٠	٦٠٠٠	٢٥٠
الأستاذ المساعد	١٣	٣–٦	٣٩٣٠	٤٤٤٠	١٧٠
المدرس	١١	٧–٩	٣٢١٠	٣٤٥٠	١٢٠
	١٢	٥–٧	٣٥٥٠	٣٨٣٠	١٤٠
المدرس المساعد	٩	١–١٠	١٧٣٠	٢٤٩٥	٨٥
المعيد (الطبيب)	٨	٤–٦	١٦٥٠	١٧٩٠	٧٠
المعيد	٧	٥–٨	١٤٤٠	١٦٢٠	٦٠

(ب) ١ — بدل العمادة ٦٠٠٠ ريال في السنة يحصل عليها العميد طوال مدة عمادته بواقع ٥٠٠ ريال شهرياً.

٢ — بدل وكالة الكلية ٣٦٠٠ ريال في السنة يحصل عليها وكيل الكلية طوال مدة وكالته بواقع ٣٠٠ ريال شهرياً.

٣ — بدل رئاسة القسم ٣٠٠٠ ريال في السنة يحصل عليها رئيس القسم أو من يقوم بعمله مدة رئاسته للقسم بواقع ٢٥٠ ريال شهرياً ولا يخفض نصابه ولا يجوز الجمع بين أكثر من بدل من البدلات الموضحة أعلاه في وقت واحد.

(قرار المجلس الأعلى الجلسة (٢) تاريخ ١٣٩١/٩/٢٠ هـ).

مادة ١٧٣ — (النص السابق) — هذه المادة مرجأة.

الباب السابع

تعيين موظفي الجامعة وتأديبهم

مادة ١٧٤ — في الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٠) من النظام يتولى مدير الجامعة التعيين في مختلف الوظائف الفنية والإدارية الحالية بها بعد إجراء مسابقة تقوم بها الجامعة، ويجوز شغل الوظيفة بطريق التعيين أو النقل أو الترقية.

مادة ١٧٥ — المحاكمة التأديبية لموظفي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين يتولاها مجلس يؤلف على النحو الآتي :-

الأمين العام للجامعة	رئيساً
أحد الموظفين الإداريين أو الفنيين على أن تكون مرتبته أعلى من مرتبة المحاكم ويختاره المدير	عضوا
أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره المدير	عضواً

وإذا كان المحال إلى المحاكمة التأديبية من المدرسين المساعدين أو من مدرسي اللغات أو المعيدين حل عميد الكلية المختصة محل الأمين العام للجامعة .

وفي حالة غياب الأمين العام للجامعة أو عميد الكلية المختصة على حسب الأحوال أو وجود ما يمنعهما من الحضور يعين مدير الجامعة من يحل محلها .

وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من مدير الجامعة ، وتسري بالنسبة للمحاكمة أحكام نظام الموظفين العام .

مادة ١٧٦ — يتولى التحقيق مع موظفي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك مدير الجامعة أو عميد الكلية المختصة على حسب الأحوال .

الباب الثامن

كراسي الأساتذة بكليات الجامعة

مادة ١٧٧ — كراسي الأساتذة في الأقسام المختلفة لكليات الجامعة المختلفة هي :—

كلية الآداب

عدد

١ كرسي اللغة العربية وآدابها .
١ كرسي الجغرافيا
١ كرسي التاريخ .
١ كرسي اللغات الأوروبية الحديثة .
١ كرسي الاجتماع .

كلية العلوم

١ كرسي الرياضيات ..
١ كرسي الطبيعة .
١ كرسي الكيمياء .
١ كرسي الجيولوجيا .
١ كرسي النبات .
١ كرسي الحيوان .

كلية التجارة

١ كرسي الاقتصاد .
١ كرسي إدارة الأعمال .
١ كرسي المحاسبة .

١ كرسي العلوم السياسية .
١ كرسي العلوم المالية .
١ كرسي القانون .

كلية الصيدلية

١ كرسي الكيمياء الصيدلية .
١ كرسي الكيمياء التحليلية .
١ كرسي الكيمياء العضوية .
١ كرسي الصيدلانيات .
١ كرسي العقاقير .
١ كرسي الأقرباذين .

كلية الزراعة

١ كرسي التربة واستصلاح الأراضي .
١ كرسي الاقتصاد الزراعي والاجتماع الريفي .
١ كرسي الانتاج النباتي .
١ كرسي وقاية النبات .
١ كرسي الانتاج الحيواني .
١ كرسي الصناعات الزراعية .

كلية التربية

١ كرسي التربية .
١ كرسي علوم النفس .
١ كرسي المناهج وطرق التدريس .
١ كرسي الصحة النفسية .

كلية الهندسة

١ كرسي الهندسة المدنية .
١ كرسي الهندسة الميكانيكية .
١ كرسي الهندسة الكهربائية .
١ كرسي الهندسة المعمارية .

الباب التاسع

تنظيم مكافآت التدريس والامتحانات وغيرها

(أ) نصاب أعضاء هيئة التدريس

مادة ١٧٨ — يحدد النصاب الأعلى في التدريس كما يلي :–

	عدد	
الأستاذ	٨	محاضرات أسبوعياً
الأستاذ	١٠	محاضرات أسبوعياً
محاضرة المدرس	١٢	محاضرة أسبوعياً
المدرس	١٤	محاضرة أسبوعياً

ويقوم المعيد بما يكلفه به رئيس القسم من أعمال جامعية ، على ألا يريد ما يكلف به المعيد في الكليات العملية عن ثماني جلسات عملية في الأسبوع .

وتعتبر مدة المحاضرة ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية ، وساعتين فيما يتعلق بالجلسات العملية .

مادة ١٧٩ — تخفض ثلاث ساعات أسبوعياً من النصاب الأعلى لمحاضرات العميد مدة عمادته . وتخفض ساعتان أسبوعياً من النصاب الأعلى لوكيل الكلية مدة وكالته ، كما تخفض ساعة أسبوعياً من النصاب الأعلى لرئيس القسم مدة رئاسته ما لم يكن عميداً للكلية أو وكيلاً لها .

(ب) مكافآت التدريس

مادة ١٨٠ — لمدير الجامعة أن يعهد إلى أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين في كليات الجامعة بإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في غير كلياتهم وذلك بناء على إقتراح مجلس الكلية المنتدب إليها وبعد أخذ رأي مجلس الكلية المنتدب منها .

مادة ١٨١ — لا يجوز الندب للتدريس خارج الجامعة إلا في المعاهد العلمية التي يكون مستواها معادلاً لمستوى الكليات أو المعاهد الجامعية ، ويشترط ألا يكون من شأن الندب المساس بحسن سير العمل بالكلية المنتدب منها ، ولا أن يؤدي إلى تغيب المنتدب عن مقر عمله .

ولا يجوز الندب بمكافأة من كلية إلى أخرى أو الندب من خارج الجامعة إلا إذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس أو التمارين – كل في مادته – النصاب الأعلى المنصوص عليه في المادة (١٧٩) .

مادة ١٨٢ — يعطى أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون في كليات الجامعة مكافآت مالية بالفئات المبينة فيما بعد عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمرينات عامة أو أعمال فنية سواء أكان ذلك في كلياتهم أم في غير كلياتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس والمحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعياً على النصاب الأعلى المنصوص عليه في المادة (١٧٨) .

مادة ١٨٣ ــ تكون الملفات عن القدر الذي يزيد على النصاب الأعلى المحدد في المادة (١٧٨) السابقة بالفئات الآتية عن كل محاضرة أو درس نظري :

الأستاذ	خمسة وسبعون ريالاً
الأستاذ المساعد	خمسة وستون ريالاً
المدرس	خمسة وخمسون ريالاً
المدرس المساعد	خمسة وأربعون ريالاً
المعيد	خمسة وثلاثون ريالاً

أما المنتدبون لتدريس اللغات الأجنبية فيمنحون مكافآت مقدارها خمسة وثلاثون ريالاً عن الدرس الواحد أو ٣٪ من مرتبهم الأساسي أيهما أفضل .

أما بالنسبة للدروس العملية فتكون المكافأة عن الجلسة العملية معادلة للمكافأة عن المحاضرة النظرية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المكافآت شهرياً عن ٣٠٪ من الراتب الإساسي .

مادة ١٨٤ ــ مع مراعاة الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة السابقة يمنح من يندب للتدريس من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين مكافأة تعادل ٣٪ من مقدار مرتبه الأساسي عن الدرس الواحد على ألا يزيد ما يتقاضاه عن الدرس الواحد على خمسة وسبعين ريالاً .

وفي جميع الحالات يشترط ألا تقل المكافأة عن خمسة وثلاثين ريالاً للدرس الواحد .

مادة ١٨٥ ــ يجوز لمجلس الجامعة أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعون من خارج الجامعة لإلقاء المحاضرات أو دروس بصفة عرضية أو لمن يعهد إليهم بالاشراف على الجانب التطبيقي لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة .

(جـ) مكافآت الامتحانات

مادة ١٨٦ ــ تمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات وما يتصل بها للفئات التالية :

(أ) لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .

(ب) لمن يندب من كلية إلى كلية أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية في كليته .

(جـ) لأعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمدرسين المساعدين والمعيدين والمنتدبين بمكافأة إجمالية للتدريس من الخارج .

(د) لمن يندب لأعمال الامتحانات من الموظفين الإداريين والفنيين والكتابيين والأطباء والموظفين خارج الهيئة .

مادة ١٨٧ ــ تشمل أعمال الامتحان الأمور التالية :-

(أ) الامتحانات التي تعقدها الجامعة لمن يتقدمون لامتحانات خاصة .

(ب) تصحيح أوراق إمتحان الطلاب .

(جـ) فحص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسات العليا ، ومناقشتها والاشتراك في مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه .

(د) فحص الانتاج العلمي للمتقدمين لوظائف التدريس بالجامعة .

(هـ) العمل في لجنة سير الامتحان في الكلية أو في الجامعة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان ورصد الدرجات والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان .

(و) القيام بالاختبارات الشفوية والعملية للطلاب .

(ز) القيام بجميع ما يتصل بأعمال الامتحانات من خدمات مختلفة .

مادة ١٨٨ — تقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحان التحريرية عما صححه الممتحن في كل ورقة من هذه الأوراق على الأساس الآتي :

أولاً : في امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجة البكالوريوس ومعادلة هذه الدرجة ، وامتحان الدراسة العليا ، تكون المكافأة عشرة ريالات عن ورقة الإجابة الزائدة على مائتي ورقة كاملة من مجموع ما يصححه الممتحن ، فيما عدا الممتحنين المنتدبين للتصحيح من غير المكلفين بالتدريس فيمنحون المكافأة عن جميع الأوراق التي يصححونها ، ولا يجوز أن يزيد مجموع المكافأة للممتحن الواحد عن ألف ريال .

ثانياً : في إمتحانات القبول ومعادلة شهادة الدراسة الثانوية وامتحانات مسابقات المبعوثين تكون المكافأة خمسة ريالات عن كل ورقة إجابة بشرط ألا يزيد مجموع المكافأة للممتحن الواحد عن خمسمائة ريال .

مادة ١٨٩ — تقدر مكافأة تصحيح أوراق الاختبار العلمي الزائد عن مائتي ورقة كاملة على أساس خمسة ريالات لكل ورقة ، فيما عدا الممتحنين المنتدبين للتصحيح من غير المكلفين بالتدريس فيمنحون المكافأة عن جميع الأوراق التي يصححونها – ولا يجوز أن يزيد مجموع المكافأة للممتحن الواحد عن خمسمائة ريال . وإذا زاد مجموع أوراق الامتحان النظري والعملي معاً لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين عن مائتي ورقة تدفع المكافأة على أساس خمسة ريالات لكل ورقة زائدة . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المكافأة للممتحن الواحد عن ألف ريال .

مادة ١٩٠ — يمنح كل من يكلف بالعمل في الامتحان استناداً إلى الفقرتين (هـ) و(ز) من المادة (١٨٧) مكافأة قدرها ٣٪ من مقدار مرتبه الأساسي عن كل يوم من أيام العمل بشرط ألا يجاوز مجموعها مكافأة عشرين يوماً في الدور الأول وخمسة عشر يوماً في الدور الثاني .

مادة ١٩١ — يعطى مكافأة قدرها ألف ريال كل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه ، وخمسمائة لمن يشترك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير بعد تقديم التقرير عنها ومناقشتها وفقاً للمواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ السابقة .

ويعطى من يشترك في فحص الانتاج العلمي للمرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين بالجامعة مكافأة قدرها ٣٠٠ ريال .

مادة ١٩٢ — يقدر مدير الجامعة بناء على إقتراح الكلية المختصة للأساتذة الذين يكلفون من خارج المملكة الاشتراك في فحص رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو الانتاج العلمي لمن يرشحون أعضاء في هيئة التدريس مكافأة لا تجاوز ألف ريال . وفي حالة حضورهم إلى المملكة لهذه الغاية تصرف لهم الجامعة بالإضافة إلى المكافأة نفقات الإقامة والسفر .

ألغى

الباب العاشر

لائحة إدارة أموال الجامعة

بقرار المجلس الأعلى الجلسة (٤) تاريخ ١٣٩٢/١١/٢٦ هـ

وحل محله لائحة إدارة أموال الجامعة

مادة ٢٠٠ — تودع أموال الجامعة باسمها في مؤسسة النقد العربي السعودي ، ويكون الصرف بموجب شيكات يوقع عليها من مدير الجامعة أو من ينيبه عنه ومن مدير الشئون المالية بحكم مركزه .

مادة ٢٠١ —

(أ) يحدد مجلس الجامعة مبلغاً شهرياً للصرف منه على الأمور العاجلة في كل كلية ، ويعهد بتسليم هذا المبلغ إلى موظف من الكلية يختاره عميدها .

(ب) ويحدد مدير الجامعة مبلغاً شهرياً للصرف منه على الأمور العاجلة في إدارات الجامعة ويعهد بتسليم هذا المبلغ إلى موظف يختاره مدير الجامعة .

وفي جميع الأحوال يكون الصرف بموجب مستندات بتوقيع العميد أو رئيس الإدارة وترفع هذه المستندات إلى إدارة الشئون المالية لتصفيتها في مدة أقصاها شهر .

مادة ٢٠٢ — يجوز بترخيص من مدير الجامعة أن تعطي كليات الجامعة وفروعها سلفة مؤقتة بقدر الحاجة للصرف منها في الأغراض التي تتطلب ذلك ، وتسوى هذه السلفة المؤقتة فور الانتهاء من المهمة التي صرفت من أجلها .

مادة ٢٠٣ – لمدير الجامعة أن يرخص في صرف مرتبات ومكافآت مقدماً للأساتذة الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والفنيين المعينين من خارج المملكة بعد مباشرتهم العمل ، وذلك في حالات الضرورة القصوى على ألا يجاوز ما يصرف في كل حالة ما يعادل مرتب شهر واحد أو مكافأته .

مادة ٢٠٤ — تجري الجامعة جرداً دورياً على ألا يقل عن مرة في السنة لجميع موجوداتها وفقاً لأصول المحاسبة .

مادة ٢٠٥ ــ لمدير الجامعة أو من يندبه عقد الإيجارات وتجديدها في حدود اعتمادات الميزانية .

مادة ٢٠٦ ــ يشكل مدير الجامعة لجنة من الأمين العام للجامعة واحد أعضاء هيئة التدريس ومن إثنين على الأقل من موظفي الجامعة لمعاينة المكان المراد إستئجاره للتحقق من صلاحيته للغرض المؤجر من أجله واستيفائه للشروط الصحية وسلامته من الخلل ولتقدير قيمة الإيجار .

وفي حالة إستئجار الأرض الزراعية يشكل مدير الجامعة لجنة من الأمين العام للجامعة ومن أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الزراعة واثنين من موظفي الجامعة . وتكون مهمة اللجنة التحقق من صلاحية الأراضي المراد إستئجارها للغرض المؤجرة من أجله وتحديد المساحة وفئة الإيجار وقيمة التعويض عن الزراعة في حالة وجود زراعة بالأرض المراد إستئجارها . وتقدم اللجنة في الحالتين تقريرها إلى مدير الجامعة .

مادة ٢٠٧ ــ تشكل لجنة المناقصات والمزايدات في الجامعة كالآتي :ـ

أ ــ وكيل الجامعة أو من ينيبه عنه وله رئاسة اللجنة .
ب ــ الأمين العام للجامعة أو الأمين المساعد عضواً
جـ ــ المراقب المالي عضواً
د ــ رئيس القسم المختص في الكلية أو إدارة الجامعة عضواً

ولمدير الجامعة أن يضيف أي عضو آخر للجنة إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك .

مادة ٢٠٨ ــ للجامعة حق شراء الكتب والمجلات العلمية واللوحات والمصورات والقطع الأثرية والوثائق التاريخية في الحدود الآتية :ـ

١ ــ لمدير الجامعة أو من ينيبه الترخيص بالشراء في حدود خمسة الآف ريال بدون مناقصة أو ممارسة .

٢ ــ ما زاد على ذلك ترخص بشرائه لجنة يختارها مدير الجامعة من ثلاثة من المختصين بدون مناقصة أو ممارسة .

مادة ٢٠٩ ــ للأمين العام للجامعة أن يعتمد خصم الأصناف التالفة أو المفقودة من العهد إذا كان التلف أو الفقدان أو الضياع ناشئاً عن أسباب قهرية ولم يسفر التحقيق عن مسئولية أحد ، على ألا تجاوز القيمة ألف ريال . ويكون الاعتماد لوكيل الجامعة إذا زادت على هذا القدر ولم تجاوز ألفي ريال ، ولمدير الجامعة فيما زاد على ذلك .

مادة ٢١٠ ــ تسري أحكام لائحة الجامعة للمستودعات على جميع أعمال المستودعات والورش والمعامل بالجامعة وذلك فيما يختص بتسليم الأصناف وتخزينها وصرفها وإعادتها ومسك الحسابات الخاصة بها .

لائحة إدارة أموال جامعة الرياض

الفصل الأول

ميزانية الجامعة

مادة ١ — السنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة .

مادة ٢ — تتكون إيرادات الجامعة من الموارد المبينة في المادتين (١١ و١٢) من نظامها .

مادة ٣ — تتولى إدارة الجامعة تحضير مشروع الميزانية على أساس تقديرات كليات الجامعة ومعاهدها وفروعها وإداراتها لمصروفاتها ، ويصحب التقديرات بيان المبررات التي بني عليها التقدير .

مادة ٤ — يقدم مدير الجامعة مشروع الميزانية إلى مجلس الجامعة للموافقة عليه ، ثم يعرض المشروع على المجلس الأعلى للجامعة في الميعاد الذي يحدده لإقراره تمهيداً لعرضه على الجهة المختصة في المواعيد المقررة .

مادة ٥ — إذا لم يعتمد مشروع الميزانية حتى بداية السنة المالية يستمر العمل بالميزانية السابقة في حدود إعتماداتها .

مادة ٦ — تودع أموال الجامعة باسمها في مؤسسة النقد العربي السعودي بالرياض ، ويجوز بموافقة المجلي الأعلى للجامعة إيداعها في بنك أو أكثر بالرياض .

مادة ٧ — يعيّن مراقب مالي ممن تتوفر فيهم الكفاءة ، ويرتبط مباشرة بمدير الجامعة ويعمل تحت إشرافه .

مادة ٨ — يعيّن المجلس الأعلى للجامعة مراقباً للحسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقبة في الشركات المساهمة وعليهم واجباتها . ويكون التعيين لمدة سنة مالية قابلة للتجديد ، ويحدد المجلس الأعلى مكافآتهم في قرار تعيينهم .

مادة ٩ — يجوز لمدير الجامعة تعديل أبواب الميزانية مع مراعاة مطابقة التعديل لأحكام المرسوم الملكي الصادر بموجبه ميزانية الجامعة .

مادة ١٠ — لا يجوز الصرف إلا بناء على ارتباط سابق ولا يجوز الارتباط إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية أو بعد صدور قرار بتعديلها من السلطة المختصة .

مادة ١١ — يجوز الترخيص بخصم مصروفات تتعلق بسنة مالية ماضية على ميزانية السنة المالية الجارية ويعتمد الخصم مدير الجامعة بعد توضيح الأسباب التي أدت إلى ذلك ، ويسري هذا الحكم على حالات الاستبعاد من الإيرادات .

الفصل الثاني

المشتريات والتكليف بالأعمال

مادة ١٢ — يكون شراء جميع الأصناف والمهمات وتأمين الأعمال اللازمة للجامعة عن طريق مناقصات عامة أو محددة أو بالمساهمة أو بالشراء المباشر حسب ما تقتضيه المصلحة ، ولمدير الجامعة في هذا الشأن الصلاحيات التالية :

أ — طرح المناقصات العامة والمناقصات المحدودة عن المشتريات والأعمال والبت فيها .

ب — قبول العطاء الوحيد عن المشتريات والأعمال في حدود مليون وخمسمائة ألف ريال (١,٥٠٠,٠٠٠) .

جـ — إجراء الممارسات والبت فيها في حدود مبلغ ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠,٠٠٠ ريال) .

د — يكون الشراء المباشر في حدود مائتين وخمسين ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) بالنسبة لمعدات المختبرات والأجهزة العلمية والكتب والدوريات ، وفي حدود خمسين ألف ريال (٥٠,٠٠٠) فيما عدا ذلك .

وما زاد عن المبالغ المحددة في الفقرات ب ، جـ ، د يرجع فيه إلى المجلس الأعلى للجامعة .

مادة ١٣ — يحدد مدير الجامعة صلاحية الشراء المباشر لكل من وكيل الجامعة وأمينها العام وعمداء الكليات ومديري المعاهد ورؤساء الأقسام وغيرهم بالجامعة .

مادة ١٤ — يجوز لمدير الجامعة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها في حدود ٢٠٪ من قيمة العقد إذا استدعت ظروف العمل ذلك .

مادة ١٥ — يصدر مجلس الجامعة قراراً بالتعليمات اللازمة لتنظيم عمليات المناقصات والممارسات والشراء المباشر والتكليف المباشر بالأعمال والمزايدات .

مادة ١٦ — يجوز لمدير الجامعة أو من يفوضه :

١ — تأجير ممتلكات الجامعة وتجديد عقود الإيجار أو فسخها .
٢ — إزالة المباني إذا كانت آيلة للسقوط أو تشكل خطراً .
٣ — إستئجار الأعيان أو العقارات من الغير اللازمة للجامعة .

الفصل الثالث

المستودعات

مادة ١٧ — جميع الأصناف التي ترد للجامعة يستلمها أمين المستودع المختص أو الموظف المختص وتقيد عهدة عليه . ويصدر مدير الجامعة قراراً ينظم حفظ هذه الأصناف وصرفها والرقابة عليها وخصم المستهلك منها .

مادة ١٨ — يجرد كل مستودع مرة كل سنة قبل نهاية السنة المالية ، وتجرد جميع الأصناف جرداً

فعلياً مرة كل ثلاث سنوات على الأقل ، ويتم الجرد بواسطة لجنة يحدد أعضاءها ويسميهم مدير الجامعة .

مادة ١٩ ــ في حالة وجود عجز في المستودع لأسباب خارجة عن إرادة أمين المستودع حسب تقدير مدير الجامعة يسوي العجز على حساب الجامعة . وفيما عدا ذلك يكون أمين المستودع مسؤولاً عن العجز .

مادة ٢٠ ــ يعتمد مدير الجامعة أو من ينيبه خصم الأصناف المفقودة أو التالفة من العهد على حساب الجامعة إذا كانت عادة تتلف نتيجة الاستعمال أو التخزين ، ما لم يكن التلف راجعاً إلى الإهمال أو التفريط .

الفصل الرابع

الصرف والتحصيل والسلف

مادة ٢١ ــ يصدر مجلس الجامعة قراراً بتنظيم إجراءات الصرف والتحصيل في الجامعة .

مادة ٢٢ ــ يجوز صرف سلفة مستديمة لكل كلية أو معهد أو إدارة في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بقرار من مدير الجامعة يحدد البنود التي تصرف عليها ، وتكون السلفة في عهدة أمناء الصناديق أو مأموري الصرفيات ويتم الصرف بمعرفة عميد الكلية أو وكيلها أو مدير المعهد أو وكيله أو مدير الإدارة حسب الأحوال .

مادة ٢٣ ــ يجوز صرف سلفة مستديمة لعميد الكلية أو المعهد بقرار من مدير الجامعة في الكليات والمعاهد التي تقوم بالانفاق على مشاريع خدمات للغير خصماً على بند (نفقة مشاريع الخدمات) يراعي في تقديرها نفقات وإيرادات مشاريع الخدمات التي أديت في السنة المالية السابقة . ولعميد الكلية أو مدير المعهد الصرف من هذه السلفة على احتياجات المشروع بالطريقة المناسبة .

مادة ٢٤ ــ يحدد مجلس الكلية أو المعهد قواعد توزيع المكافأة على العاملين في كل مشروع تتناسب مع العمل الإضافي أو الجهد الإضافي الذي يبذلونه مراعياً مدى مشاركة عنصر العمل في الخدمة المؤداة وساعات العمل الإضافي أو الجهد الإضافي ومراعياً ألا تزيد المكافأة عن ٧٥٪ من كامل إيراد المشروع أو عن نسبة عنصر العمل من مجموع عناصر قيمة التشغيل والصيانة أي القيمتين أقل .

مادة ٢٥ ــ ينتدب مدير الجامعة في مواعيد غير معينة من يقوم بجرد نقود السلفة المستديمة ، ويجب تصفية هذه السلفة في نهاية كل سنة مالية .

مادة ٢٦ ــ يجوز صرف سلفة مؤقتة لأغراض محددة بقرار من مدير الجامعة ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد إنتهاء الغرض الذي صرفت من أجله .

مادة ٢٧ ــ يجوز بقرار من مدير الجامعة بناء على إقتراح عميد الكلية المختص تشغيل الطلاب المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة بمكافأة تتناسب مع الجهد المبذول يحددها مدير الجامعة في قراره ، على ألا تزيد المكافأة في الشهر عن ثلاثمائة ريال .

مادة ٢٨ ــ يجوز بقرار من مدير الجامعة تقديم وجبات غذاشية لطلاب الجامعة بأسعار مخفضة تحدد شروطها وقواعدها في القرار على أن تتحمل الجامعة فرق تكلفة الوجبات .

الفصل الخامس

الرقابة المالية

مادة ٢٩ — على جميع العاملين بالجامعة تقديم كافة البيانات والادلاء بالمعلومات لمن ينتدبون للتفتيش على المستودعات والأعمال المالية والعمل على تسهيل مهمتهم .

أولاً : الرقابة المالية قبل الصرف

مادة ٣٠ — يشرف المراقب المالي على عمليات الصرف والتحصيل ، وعليه أن يتحقق من أنها تسير طبقاً لنظام الجامعة ولوائحها ، وأنه ليس فيها من يخالف التعليمات الصادرة من الجهات المختصة بالجامعة .

مادة ٣١ — لا يصرف أي مبلغ إلا بتوقيع المراقب المالي سواء كان الصرف بشيك أو بحوالة على الصندوق .

مادة ٣٢ — على المراقب المالي أن يتأكد من وجود إعتماد للصرف في ميزانية الجامعة ، ومن وجود نظام أو قرار أو أوامر من السلطة المختصة بالجامعة بإقرار الصرف ، وعليه أن يمتنع عن التوقيع على المستندات إذا وجد أنها مخالفة لقواعد الميزانية المعتمدة للجامعة أو لنظام الجامعة أو اللوائح التنفيذية أو لائحة إدارة أموال الجامعة أو أي لوائح أخرى أو قرارات أو تعليمات مع بيان أسباب الامتناع كتابة . وإذا حدث خلاف على الصرف بين المراقب المالي ومدير الشؤون المالية يرفع الأمر لمدير الجامعة متضمناً الرأيين معاً ، وقرار مدير الجامعة في هذا الشأن واجب التنفيذ ، فان لم يقتنع المراقب المالي بقرار مدير الجامعة فعليه – بعد التنفيذ – إعداد تقرير يرفع للمجلس الأعلى للجامعة عن طريق مدير الجامعة .

مادة ٣٣ — في حالة غياب المراقب المالي أو قيام عذر يمنعه من مباشرة أعماله يكلف مدير الجامعة من يقوم بعمله .

ثانياً : الرقابة المالية بعد الصرف :

مادة ٣٤ — تتم الرقابة بعد الصرف عن طريق مراقب أو مراقبي الحسابات الذين يعينهم المجلس الأعلى للجامعة .

مادة ٣٥ — لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات وبين عضوية أي مجلس من مجالس الجامعة أو إحدى وظائفها .

مادة ٣٦ — لمراقب الحسابات أو من ينيبه في كل وقت من أوقات العمل الرسمية الإطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الجامعة والتزاماتها .

مادة ٣٧ — في حالة الامتناع عن تمكين المراقب من أداء مهمته يثبت المراقب ذلك في تقرير يرفعه إلى الرئيس الأعلى للجامعة لاتخاذ قرار في هذا الشأن على وجه السرعة .

مادة ٣٨ — على مراقب الحسابات مراجعة حسابات الجامعة وتقديم تقرير عنها كل ثلاثة أشهر إلى

مدير الجامعة .

مادة ٣٩ — عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة أو اختلاس أو تصرف يعرض أموال الجامعة للخطر يرفع مراقب الحسابات بذلك فوراً تقريراً إلى مدير الجامعة لاتخاذ الاجراءات المناسبة ، ويعطى الرئيس الأعلى للجامعة صورة منه .

مادة ٤٠ — على مراقب الحسابات إعداد الحساب الختامي السنوي للجامعة بالتعاون مع إدارة الشؤون المالية بالجامعة ، وتصوير المركز المالي ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مدير الجامعة خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ إنتهاء السنة المالية . وعلى مراقب الحسابات أن يقدم مع الحساب الختامي تقريراً يتضمن تحليلاً للحساب الختامي على أن يتضمن التقرير رأيه في المركز المالي للجامعة ومدى إقتناعه بأية إيضاحات أو معلومات يكون قد طلبها من إدارة الجامعة .

مادة ٤١ — بعد إقرار الحساب الختامي من المجلس الأعلى للجامعة ترسل صورة منه إلى ديوان المراقبة العامة وصورة إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

الفصل السادس

الحسابات

مادة ٤٢ — يصدر مدير الجامعة قراراً ينظم حسابات الجامعة متضمناً الدفاتر الحسابية وأشكالها وغيرها من السجلات والمستندات والبيانات .

مادة ٤٣ — يحظر على أمين الصندوق أن يحتفظ في الصندوق بأموال غير أموال الجامعة وكل أموال توجد في الصندوق تعتبر ملكاً للجامعة . وفي حالة وجود عجز في الصندوق يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عنه .

مادة ٤٤ — تلغى هذه اللائحة الباب العاشر من اللائحة التنفيذية للجامعة الصادرة بقرار من المجلس الأعلى للجامعة بجلسته السابعة بتاريخ ١٣٩١/٣/٩ هـ ويبدأ تنفيذ هذه اللائحة من أول محرم عام ١٣٩٣ هـ .

لائحة

ابتعاث وتدريب الموظفين بالجامعة

الصادرة بقرار المجلس الأعلى للجامعة في جلسته السابعة

بتاريخ ١٣٩٣/٤/١١ هـ الموافق ١٩٧٣/٥/١٤م

لائحة

ابتعاث وتدريب الموظفين بالجامعة

مادة ١ — يجوز ابتعاث الموظفين للتدريب أو للحصول على درجة علمية .

مادة ٢ — يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي :

أ — أن يكون سعودي الجنسية .
ب — أن يكون حسن السيرة والسلوك .
جـ — أن يكون للجامعة حاجة إلى تخصصه .
د — أن تكون التقارير عن عمله في الفترة السابقة لابتعاثه بتقدير جيد على الأقل .
هـ — أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس للمبتعث للحصول على مؤهل أعلى ، وأن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة للمبتعث للحصول على البكالوريوس في تخصص لا يدرّس في المملكة .
و — أن يكون مقبولاً من إحدى الجامعة أو أحد المعاهد المعترف بها .

مادة ٣ — يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للتدريب في الخارج ما يلي :

أ — أن يكون سعودي الجنسية .
ب — أن يكون حسن السيرة والسلوك .
جـ — أن يكون للدورة علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به .
د — أن تنطبق عليه شروط الدورة التدريبية المرشح لها .
هـ — أن يجيد اللغة التي تدار بها الدورة بها بدرجة تمكنه من الاستفادة منها خلال المدة المحددة للدورة .

و — أن يحصل الموظف على قبول من جهة التدريب .

مادة ٤ — تشكل لجنة برئاسة وكيل الجامعة وعضوية الأمين العام للجامعة ومدير عام الإدارة وعضو من الجهة التي طلبت الابتعاث لبحث طلبات الابتعاث والتدريب في الخارج والبت فيها من ناحية الدرجة العلمية التي يوفد الموظف المبتعث للحصول عليها ونوع التخصص ومدة الدراسة والجامعة أو المعهد العلمي الذي تتم فيه الدراسة أو التدريب ويصدر قرار بذلك من مدير الجامعة ، ولا يسمح للمبتعث أن يغيّر شيئاً من ذلك إلا بموافقة مدير الجامعة .

مادة ٥ — يتقاضى المبتعث شهرياً راتبه بالإضافة إلى مخصص المعيد المبتعث .

مادة ٦ — يتقاضى المبتعث سنوياً المخصصات المقررة لمبعوثي الجامعة من المعيدين للملابس والكتب والرحلات العلمية وراتب شهر للتجهيز للسفر عند بدء الابتعاث في حالة ما إذا كانت مدة الابتعاث لا تقل عن سنة .

مادة ٧ — إذا كان الابتعاث لمدة سنة فأكثر يعطي الموظف المبتعث تذاكر إركاب ذهاباً وإياباً لزوجته وأولاده دون سن الثامنة عشرة عند سفرهم للإقامة معه في البلد المبتعث إليه . كما يعطى الموظف المبتعث وزوجته وأولاده دون سن الثامنة عشرة تذاكر إركاب إلى المملكة ذهاباً وإياباً كل سنتين دراسيتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية من مدة بعثته عن سنة دراسية .

مادة ٨ — يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته إلا إذا خالف الأنظمة والتعليمات أو امتنع عن تنفيذها .

مادة ٩ — الرسوم الدراسية التي يعفى منها المبتعث بسبب تفوقه تكون من حقه .

مادة ١٠ — يؤخذ بنظام التأمين الصحي على المبتعث في البلاد التي تطبق نظام التأمين الصحي . أما إذا لم يكن هناك تأمين صحي فتتحمل الجامعة نفقات علاج المبتعث وأسرته على ألا يتجاوز ما يصرف على العلاج مخصص شهر واحد في السنة للمبتعث بمفرده ، ومخصص شهرين في السنة لمن يصطحب أسرته . ويجوز زيادة ذلك بإذن من مدير الجامعة في الحالات الاستثنائية .

مادة ١١ — تدفع الجامعة الرسوم الدراسية ونفقات طباعة الرسالة لتقديمها إلى هيئة الامتحان حسب المستندات المعتمدة رسمياً .

مادة ١٢ — لمدير الجامعة أن يقرر تعويض المبتعث عما يكون دفعه زيادة عن مخصص الرحلات العلمية أو مخصص الكتب للحصول على مراجع ضرورية لبحثه ولا يتيسر له الاطلاع عليها دون إقتنائها مثل المخطوطات المصورة على ألا يزيد كل ذلك عن مخصص شهر واحد في السنة وأن يقدم المبتعث مستندات الصرف المعتمدة .

مادة ١٣ — لا يحق للمبتعث ترك عمله في الجامعة ما لم يعمل فيها بعد عودته مدة تعادل ضعف مدة بعثته وإلا دفع ضعف ما أنفق عليه أثناء بعثته .

مادة ١٤ — إذا حصل المبتعث على منحة علمية وكانت قيمتها أقل مما يصرف لأمثاله من مبعوثي الجامعة صرف له الفرق ليتساوى بهم .

مادة ١٥ — ينهي مدير الجامعة بعثة المبتعث في الحالات الآتية :

أ — إذا ارتكب عملاً يخل بالشرف أو سمعة بلده .
ب — إذا دلت التقارير عن المبتعث على أنه غير كفء لمواصلة الدراسة أو التدريب .
جـ — إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته أو معهده دون موافقة خطية من مدير الجامعة .
د — إذا خالف الأنظمة والتعليمات أو امتنع عن تنفيذها .
هـ — إذا لم ينجح في الحصول على الشهادة المطلوبة في المدة المحددة .
و — بعد شهر من حصول المبتعث على الدرجة العلمية الموفد للحصول عليها أو بعد إنتهاء مدة التدريب التي تزيد على السنة .

مادة ١٦ — إذا كانت مدة التدريب ثلاثة شهور أو أقل يعامل المتدرب معاملة المنتدب وتتحمل الجامعة المصاريف التي يتطلبها التدريب .

مادة ١٧ — ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتدريب موظفي الدولة .

١٢ ـــ جامعة الملك عبد العزيز

مرسوم ملكي

الرقم م/٥

التاريخ ١٣٩٢/١/٢٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) وتاريخ ٢٠ ـــ ١٣٩٢/١/٢١ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام جامعة الملك عبد العزيز بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً : على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا .

فيصـــل

قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ في ٢٠ - ١٣٩٢/١/٢١ هـ

إن مجلس الوزراء ...

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٤٥٦ في ١٣٩١/٥/١٤ هـ ورقم ١٧٦٥٥ في ١٣٩١/٨/١٩ هـ المرفوعة من معالي وزير المعارف المتعلقة بمشروع نظام جامعة الملك عبد العزيز .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم (١٦) . وتاريخ ١٣٩٢/١/١٤ هـ .

يقرر ما يلي :-

١ - الموافقة على مشروع نظام جامعة الملك عبد العزيز بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،

النظام العام

مادة ١ ـــ جامعة الملك عبد العزيز مؤسسة علمية ثقافية عامة تهدف إلى :

أ ـــ توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا في مختلف الآداب والعلوم ومجالات المعرفة المتخصصة .

ب — العناية الخاصة بالدراسات الإسلامية وأبحاثها .

جـ — إعداد المدرسين .

د — تقدم العلم والمعرفة عن طريق إجراء البحوث العلمية وتشجيعها .

هـ — النهوض بالنشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي والعلمي .

مادة ٢ — للجامعة شخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف وتتمتع الجامعة باستقلال مالي وإداري بإشراف وزير المعارف بصفته الرئيس الأعلى لها .

مادة ٣ — مقر الجامعة الرئيسي مدينة جدة ، ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعة أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد التابعة لها خارج مدينة جدة .

مادة ٤ — تتكون الجامعة من الكليات التالية :

— كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وبها قسم الدراسات العليا بمكة المكرمة .
— كلية التربية بمكة المكرمة .
— كلية الاقتصاد والإدارة بجدة .
— كلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجدة .

وغير ذلك من الكليات أو المعاهد التي تنشأ بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح المجلس الأعلى للجامعة .

ويجوز للمجلس الأعلى تغيير أو تعديل مسميات الكليات القائمة كما يجوز أن تضم إلى الجامعة كليات ومعاهد قائمة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المعارف وموافقة المجلس الأعلى .

مادة ٥ — يكون لكل كلية أو معهد صلاحيات مناسبة في الشئون العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام ووفقاً لما يقرره مجلس الجامعة من لوائح .

مادة ٦ — تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في إختصاصه ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة إلا بقرار من المجلس الأعلى بناء على إقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٧ — اللغة العربية هي لغة التعليم . ويجوز تدريس بعض المواد بلغة أخرى بمقتضى قرار من مجلس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الكلية .

النظام المالي للجامعة :

مادة ٨ — للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها تحدد إيراداتها ونفقاتها وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة .

مادة ٩ — يضع المجلس الأعلى للجامعة قواعد المراقبة المالية المسبقة طبقاً للوائح المالية :

مادة ١٠ — مع عدم الإخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين المجلس الأعلى مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوفر الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقبة في الشركات

المساهمة ، وعليهم واجباته .

مادة ١١ — تتكون إيرادات الجامعة من :

أ — الإعانة التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
ب — التبرعات والإعانات والمنح والوصايا .
جـ — ريع أملاكها وما ينتج عن التصرف .
د — الرسوم الجامعية أن وجدت .

مادة ١٢ — يجوز لمجلس الجامعة قبول التبرعات الخاصة بالجامعة سواء عن طريق الهبة أو الوقف أو الوصايا أو الإعانات ، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينة إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق ورسالة الجامعة .

السلطات في الجامعة

مادة ١٣ — وزير المعارف هو الرئيس الأعلى للجامعة والمسؤول عن الأشراف عليها .

مادة ١٤ — يتولى السلطات الجامعية :

أ — المجلس الأعلى .
ب — مدير الجامعة .
جـ — مجلس الجامعة .

مادة ١٥ — يتولى إدارة كل كلية أو معهد :

أ — عميد الكلية أو المعهد .
ب — مجلس الكلية أو المعهد .

المجلس الأعلى

مادة ١٦ — يشكل المجلس الأعلى على الوجه التالي :

أ — الرئيس الأعلى وله رئاسة المجلس .
ب — مدير الجامعة ووكيلها والأمين العام .
جـ — عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة .
د — خمسة من مديري الجامعات أو أساتذتها أو ممن سبق لهم شغل هذه المناصب أو من رجال الفكر في البلاد ويصدر أمر ملكي بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على إقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ١٧ — المجلس الأعلى هو السلطة المهيمنة على كافة الشئون العلمية والمالية والإدارية وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام هذا النظام وله على الأخص :

أ — إقرار اللوائح التنفيذية التي يضعها مجلس الجامعة .
ب — إقتراح إنشاء كليات أو معاهد جديدة .
جـ — الموافقة على إنشاء أقسام جديدة في الكليات والمعاهد .
د — إقتراح ميزانية الجامعة تمهيداً لإصدارها بمرسوم ملكي .
هـ — وضع النظام الخاص بمرتبات ومكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومكافآت وإعانات الطلبة وغيرهم في الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية وديوان الموظفين العام .
و — إقتراح رسوم جامعية واستصدار قرار من مجلس الوزراء بها .
ز — إقتراح تعديل نظام الجامعة لاستصدار مرسوم ملكي به .
حـ — الموافقة على الحساب الختامي .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به .

مادة ١٨ — يجتمع المجلس الأعلى بناء على دعوة رئيسه لدورتين في السنة وللرئيس دعوته إلى دورة إستثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك ولا يعتبر إنعقاد المجلس نظاماً إلا إذا حضره ثلثا أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

مادة ١٩ — تقرر مكافأة لرئيس المجلس الأعلى وأعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

مدير الجامعة

مادة ٢٠ — يعين مدير الجامعة بأمر ملكي بناء على ترشيح الرئيس الأعلى ويعفى من منصبه بأمر ملكي بناء على إقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ٢١ — يتولى مدير الجامعة الإشراف على إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات الأخرى ، وله أن يفوض وكيل الجامعة في بعض اختصاصاته ويكون مدير الجامعة مسئولاً أمام الرئيس الأعلى عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها .

مادة ٢٢ — يقدم مدير الجامعة للرئيس الأعلى تقريراً عن شئون الجامعة ونواحي نشاطها عن كل سنة دراسية في موعد لا يتجاوز الشهر السادس من السنة الدراسية التالية ويناقش التقرير في أول دورة للمجلس الأعلى أو في دورة استثنائية ويرفع التقرير بعد إقراره من المجلس الأعلى عن طريق رئيسه إلى جلالة الملك .

وكيل الجامعة

مادة ٢٣ — يعين وكيل الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الرئيس الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ٢٤ — يعاون الوكيل مدير الجامعة في إدارة شئونها ويقوم مقامه عنه غيابه .

الأمين العام للجامعة

مادة ٢٥ — يعين أمين عام للجامعة من بين أعضاء هيئة التدريس بناء على إقتراح الرئيس الأعلى ويصدر التعيين بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ٢٦ — يتولى الأمين العام للجامعة الأعمال الفنية والإدارية والمالية وذلك تحت إشراف مدير الجامعة ووكيله ويكون مسئولاً عن تنفيذ النظم واللوائح في حدود إختصاصه ويتولى أمانة المجلس الأعلى وأمانة مجلس الجامعة .

مجلس الجامعة

مادة ٢٧ — يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتي :

١ — مدير الجامعة أو من ينيبه وله رئاسة المجلس .
٢ — وكيل الجامعة .
٣ — وكيل وزارة المعارف .
٤ — أمين عام الجامعة .
٥ — عمداء الكليات والمعاهد المستقلة التابعة للجامعة .
٦ — عضو من هيئة التدريس من كل كلية أو معهد يعين بقرار من المجلس الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة ٢٨ — يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة رئيسه مرة على الأقل كل شهر وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك وعليه أن يدعوه كلما قدم إليه ثلث الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك أو بناء على طلب الرئيس الأعلى الذي يكون له أن يطلب أدراج أية مسألة يراها في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره .

مادة ٢٩ — بدون تجاوز لصلاحيات المجلس الأعلى أو مخالفة لقراراته يتولى مجلس الجامعة تصريف الشئون العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وله على الأخص :

١ — إقتراح إنشاء كليات جديدة واقتراح إنشاء أقسام جديدة في الكليات والمعاهد .

٢ — تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والبت في ترقياتهم العلمية وإعارتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم في حدود هذا النظام ولوائحه .

٣ — نشر البحوث والدراسات التي يرى المجلس نشرها .

٤ — منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات لخريجي الجامعة .

٥ — منح الدكتوراه الفخرية بناء على إقتراح مجلس الكلية المختص .

٦ — وضع قواعد لتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة .

٧ — إقتراح تحديد الرسوم الجامعية إن وجدت وشروط الاعفاء منها .

٨ — إقتراح المكافآت والإعانات للطلاب على اختلاف أنواعها .

٩ — إقتراح مشروع ميزانية الجامعة .

١٠ — إقتراح الموافقة على مشروع الحساب الختامي للجامعة .

١١ — قبول التبرعات والإعانات والمنح والوصايا وغيرها على أن لا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة .

١٢ — النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه المدير أو الرئيس الأعلى أو التي يقترح عضو من أعضائه عرضها .

١٣ — إقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام لعرضها على المجلس الأعلى للجامعة .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المتخصصين لدراسة ما يكلفهم به .

مادة ٣٠ — لا تكون إجتماعات المجلس نظامية إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل .

مادة ٣١ — تصدر قرارات مجلس الجامعة بالأغلبية المطلقة ولا تعتبر نافذة إلا بعد التصديق عليها من الرئيس الأعلى للجامعة فإذا لم يوافق الرئيس الأعلى للجامعة على قرار من قرارات مجلس الجامعة يحال القرار إلى المجلس الأعلى للجامعة في مهلة أقصاها ١٥ يوماً في جلسة عادية أو إستثنائية للبث فيها في جلسة خاصة مستعجلة وللمجلس الأعلى تصديق القرار أو تعديله وقراره في ذلك قطعي ونهائي .

مادة ٣٢ — تقرر مكافأة لرئيس مجلس الجامعة وأعضائه مقابل حضور جلسات المجلس تحددها اللائحة التنفيذية في حدود المكافأة المشار إليها في المادة ١٩ من هذا النظام .

المجلس العلمي

مادة ٣٣ — يتألف في الجامعة مجلس علمي يتولى شئون البحوث والدراسات العلمية ويتم تحديد أعضائه واختصاصاته وصلاحياته وفق لائحة تصدر من المجلس الأعلى .

عمداء الكليات والمعاهد ووكلاؤهما

مادة ٣٤ — يعين عميد الكلية أو مدير المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من المجلس الأعلى بناء على ترشيح مجلس الكلية وموافقة مدير الجامعة .

مادة ٣٥ — يتولى العميد او مدير المعهد إدارة شئون الكلية أو المعهد العلمية والإدارية والمالية في حدود هذا النظام ويقدم إلى مدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شئون التعليم وسائر وجوه النشاط في الكلية أو المعهد .

مادة ٣٦ — يكون لكل كلية أو معهد وكيل من أعضاء هيئة التدريس يعينه مدير الجامعة لمدة سنتين بناء على ترشيح العميد او المدير ويعاون العميد أو المدير في أعماله وينوب عنه أثناء غيابه ويتولى سكرتارية مجلس الكلية أو المعهد .

مجلس الكليات والمعاهد

مادة ٣٧ — يؤلف مجلس الكلية من :

— عميد الكلية وله رئاسة المجلس .
— وكيل الكلية .
— رؤساء الأقسام بالكلية .

ولمجلس الجامعة بناء على إقتراح العميد أن يضم إلى مجلس الكلية من يراه من أعضاء هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم .

ويجوز أن يشترك رؤساء الأقسام التي تقوم بأعباء التدريس بكلية غير الكلية التابعين لها أو من ينيبونه في مجلس الكلية عند النظر في المسائل الداخلية في اختصاص أقسامهم ويؤلف مجلس المعهد من مدير المعهد ووكيله ورؤساء الأقسام .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مدير المعهد أن يضم إلى مجلس المعهد من يراه من هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم وتكون رئاسة المجلس لمدير المعهد وعند غيابه للوكيل .

مادة ٣٨ — بدون تجاوز لصلاحيات مجلس الجامعة أو مخالفة لقراراته يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر في كل الأمور التي تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الأخص ما يلي :

أ — وضع القواعد المتصلة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات وقبول الطلاب في الكلية .

ب — إقرار مناهج الدراسة وخططها في الكلية .

جـ — تشجيع البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية ونشرها .

د — وضع قواعد الامتحان وتحديد مواعيدها .

هـ — تحديد البعثات اللازمة للكلية .

و — إصدار القرارات في كل ما من شأنه النهوض بالتعليم والبحث والتأليف في الكلية أو المعهد في حدود أنظمة الجامعة ولوائحها .

مادة ٣٩ — يجتمع مجلس الكلية بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون الجلسة نظامية إلا بحضور نصف أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائه الحاضرين ولمدير الجامعة حق الاعتراض عليها خلال ١٥ يوماً من تاريخ عرضها عليه فإذا أصر مجلس الكلية على القرار المعترض عليه يحال القرار إلى مجلس الجامعة للبت فيه أول جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو إلغائه .

أقسام الكليات

مادة ٤٠ — يكون لكل قسم من أقسام الكليات صلاحيات مناسبة في الشئون العلمية والمالية

والإدارية في حدود هذا النظام ولوائح ويكون لكل قسم مجلس يتكون من أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ٤١ — يعين رئيس القسم بقرار من مجلس الكلية بناء على ترشيح مجلس القسم لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون القرار نافذاً بعد مصادقة مدير الجامعة عليه .

مادة ٤٢ — يختص القسم بجميع الأعمال التعليمية والإدارية فيه ويقترح مجلس القسم خطط الدراسة والمقررات الدراسية ويوزع الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين كما يختص بتنظيم وتنسيق البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس التابعين للقسم .

أعضاء هيئة التدريس

مادة ٤٣ — أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هي :

أ — الأساتذة .
ب — الأساتذة المساعدون .
جـ — المدرسون .

مادة ٤٤ — يجوز أن يعين في الكليات والمعاهد بناء على إقتراح الأقسام المختصة مدرسون مساعدون ومعيدون مهمتهم القيام بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية وغير ذلك من الأعمال بإشراف أعضاء هيئة التدريس .

كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفو فنيون وتبين اللوائح كافة القواعد المنظمة لتعيينهم وترقيتهم وندبهم وعملهم .

مادة ٤٥ — يجوز عند الاقتضاء تعيين غير السعوديين في هيئة التدريس ، كما يجوز أن يعين منهم مدرسون مساعدون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون ويكون تعيين غير السعوديين بالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعة .

مادة ٤٦ — يجوز أن يعهد بالتدريس في الكليات إلى محاضرين غير متفرغين ويحدد المجلس الأعلى شروط تعيينهم ومكافآتهم .

مادة ٤٧ — يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة وأساتذة مساعدين ومدرسين من غير السعوديين بصفة زائرين لمدة معينة وتحدد حالتهم في عقود عملهم .

مادة ٤٨ — يعود أعضاء هيئة التدريس الذين يعهد إليهم بوظائف إدارية إلى أقسامهم في حالة إنتهاء مدة تعيينهم .

مادة ٤٩ — يلغى هذا النظام قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ في ٤—٥—١٣٨٨هـ وينظم القسم بلائحة داخلية يصدرها المجلس الأعلى .

وكذلك يلغى جيمع ما يتعارض معه من أنظمة وأوامر وتعليمات سابقة .

١٣ — معهد الإدارة العامة

مرسوم ملكي كريم

رقم ٩٣

وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٤هـ

بعونه تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٢ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/١٢هـ.

وبناء على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء.

وبناء على ما رفعه إلينا رئيس مجلس الوزراء.

نرسم بما هو آت :

أولاً : نوافق على نظام معهد الإدارة العامة بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانياً : على الجهات المختصة تنفيذ ما جاء في مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

نظام معهد الإدارة العامة

مادة ١ — ينشأ بموجب هذا المرسوم معهد يسمى «معهد الإدارة العامة» ويكون هيئة مستقلة له الشخصية الاعتبارية يلحق إدارياً بوزارة المالية والاقتصاد الوطني ويكون مقره الرئيسي مدينة الرياض ويجوز إنشاء فروع له في المملكة.

مادة ٢ — الغرض من المعهد هو رفع كفاية موظفي الدولة وإعدادهم علمياً وعملياً لتحمل مسئولياتهم وممارسة صلاحياتهم على نحو يكفل الإرتفاع بمستوى الإدارة ويدعم قواعد تنمية الاقتصاد الوطني.

كما يختص المعهد بالمساهمة في التنظيم الإداري للإدارة الحكومية وإعطاء المشورة في المشاكل الإدارية التي تعرضها عليه الوزارات الحكومية، والبحوث المتعلقة بشئون الإدارة وتوثيق الروابط الثقافية في مجال الإدارة العامة. وتكون الدراسة بالمعهد عن طريق المحاضرات وحلقات البحث والنقاش والمشاهدات الواقعية والتدريب العملي [١].

---

(١) كان نص المادة الثانية ما يلي :

الغرض من المعهد هو رفع كفاية موظفي الدولة واعدادهم علمياً وعملياً لتحمل مسئولياتهم وممارسة صلاحياتهم على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الإدارة ويدعم قواعد تنمية الاقتصاد الوطني وذلك بتنظيم دورات تدريبية مدة كل منها لا تزيد عن ستة أشهر.

كما يختص المعهد... إلى آخر المادة.

وقد جرى تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٩٠/٦/٢٧هـ.

مادة ٣ — يكون للمعهد في سبيل تحقيق أغراضه ما يلي ، دون أن يكون في ذلك تحديد لصلاحيته :

١ — وضع وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية للمستويات الوظيفية المختلفة .

٢ — إجراء البحوث والدراسات الإدارية العلمية وتوجيهها والإشراف عليها بالمعهد وبالتعاون من المسئولين في الوزارات والمصالح وفروعها عندما يكون البحث ميدانياً بأي منها .

٣ — جمع وتبويب الوثائق الإدارية بالمملكة .

٤ — القيام بعقد مؤتمرات التنمية الإدارية للمستويات العليا من موظفي الدولة .

٥ — الدعوة لمؤتمرات عربية وإقليمية ودولية بالمملكة في شئون الإدارة العامة والاشتراك في مثيلاتها بالخارج .

٦ — نشر البحوث والبيانات الإدارية وتبادلها مع الجهات المعنية بالمملكة وبالدول العربية وغيرها من الدول .

٧ — تشجيع البحوث العلمية في شئون الإدارة وتقرير المنح الدراسية والمكافآت المحققة لهذا الهدف .

٨ — إيفاد بعوث علمية وتدريبية في الشئون الإدارية لينتفع بأعضائها في التدريس بالمعهد ورفع الكفاية الإدارية بين الموظفين .

٩ — قبول دارسين من أبناء الدول العربية .

١٠ — يجوز للمعهد أن يستعين بالمساعدات الفنية والمالية التي تقدمها الهيئات الدولية والمؤسسات الخاصة .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة المعهد على الوجه الآتي :

وزير المالية والاقتصاد الوطني	رئيساً
وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني	نائباً للرئيس
وكيل وزارة المعارف	عضو
وكيل جامعة الرياض	عضو
مدير عام ديوان الموظفين العام	عضو
مدير عام معهد الإدارة العامة	عضو

مادة ٥ — مجلس إدارة المعهد هو السلطة المهيمنة على شئون وتصريف أموره وله كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه . وللمجلس أن يضع ما يلزم من اللوائح والتعليمات لحسن سير العمل وفقاً لهذا النظام وللمجلس بوجه خاص :

١ — وضع السياسة العامة للمعهد ومراقبة تنفيذها .

٢ — إصدار القرارات واللوائح التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل بالمعهد من النواحي الفنية

والإدارية والمالية[1] .

٣ — وضع القواعد الخاصة بالابتعاث والمنح العلمية والعملية والإجازات الدراسية .

٤ — منح الإعانات والمكافآت لتشجيع البحوث والدراسات الإدارية .

٥ — إيفاد مندوبين عن المعهد لحضور المؤتمرات والقيام بالزيارات العلمية للخارج .

٦ — تعيين كبار موظفي الإدارة والتدريس والبحوث بالمعهد وتحديد مرتباتهم والبت في ترقياتهم وعلاواتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الرجوع إلى ديوان الموظفين .

٧ — وضع قواعد منح المكافآت عن أنواع نشاط المعهد المختلفة وتحديد فئاتها .

٨ — قبول الهبات والإعانات والوصايا والمنح الدراسية .

٩ — الموافقة على مشروع ميزانية المعهد وحسابه الختامي .

١٠ — لمجلس الإدارة حق تفويض سلطاته وصلاحياته لمدير المعهد .

مادة ٦ — يمنح عضو مجلس الإدارة مائة ريال بدل حضور عن كل جلسة من جلسات المجلس واللجان التي يشترك فيها بحيث لا يجاوز ما يصرف للعضو ألف وخمسمائة ريال في السنة .

مادة ٧ — يجتمع مجلس إدارة المعهد مرة كل شهر بدعوة من رئيسه ويجوز في حالة الضرورة أن يجتمع أكثر من ذلك بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أربعة من أعضائه أو من مدير المعهد .

مادة ٨ — يكون للمعهد مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على ترشيح مجلس الإدارة ، ويحدد القرار مرتبته[2] .

مادة ٩ — يتولى مدير المعهد إدارته وتصريف شئونه ، ويختص بما يلي :

١ — تمثيل المعهد في صلاته بالغير .
٢ — تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
٣ — إقتراح خطط وبرامج المعهد وتنفيذها والإشراف عليها بعد موافقة مجلس الإدارة .
٤ — ندب من يتولى أعمال سكرتارية مجلس الإدارة من بين موظفي المعهد .
٥ — إعداد مشروع ميزانية المعهد وحسابه الختامي .

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٨ وتاريخ ١٣٨٢/٩/١٩ هـ بشأن استيضاح مجلس إدارة معهد الإدارة العامة عن بعض المواد الواردة في نظام المعهد والخاصة بصلاحيات مجلس إدارة المعهد تجاه تعيين وترقية الموظفين ، ونص القرار على ما يلي :
١ — يكون لمجلس إدارة معهد الإدارة العامة حق إصدار جميع اللوائح (التفويضية والتنفيذية) اللازمة لحسن سير العمل دون أن يكون مقيداً في ذلك بالأنظمة المعمول بها .
٢ — لمجلس إدارة المعهد — إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بموظفي المعهد — السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات الخاصة بالموظفين دون التقيد بنظام الموظفين العام وذلك إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بذلك .

(٢) كان نص المادة الثامنة ما يلي :
«يكون للمعهد مدير بدرجة مدير عام وزارة يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح مجلس الإدارة» .
وقد جرى تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٣٨٦/٩/١ هـ .

٦ ـــ الترخيص بالصرف في حدود إعتمادات الميزانية .
٧ ـــ تعيين موظفي خارج الهيئة وموظفي داخل الهيئة من المرتبة السادسة فما دون وذلك وفقاً للاوائح الإدارية التي يصدرها مجلس الإدارة .
٨ ـــ إقتراح اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل بالمعهد ورفعها لمجلس الإدارة لمناقشتها والتصديق عليها .

مادة ١٠ – يكون للمعهد ميزانية خاصة تدرج تحت فصل مستقل ضمن ميزانية الدولة .

مادة ١١ – تتكون إيرادات المعهد وأمواله من :

١ ـــ الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة .
٢ ـــ الهبات والإعانات والمنح والوصايا .
٣ ـــ المواد الأخرى التي يقرر مجلس الإدارة بالمعهد إضافتها إلى أمواله .

مادة ١٢ ـــ تدرج المنح والإعانات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها من الهيئات الأجنبية والدولية في حساب خاص بالمعهد وتصرف في الأغراض المخصصة لها ووفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ١٣ ـــ لمجلس الإدارة مباشرة الاختصاصات التي تنص النظم واللوائح المالية بعرضها على الممثل المالي .

مادة ١٤ ـــ يخضع موظفوا المعهد لنظام التقاعد ولنظام الموظفين العام فيما لا يتعارض مع ما جاء في هذا النظام .

مادة ١٥ ـــ مع عدم الإخلال برقابة ديوان المراقبة العامة يعين مجلس الإدارة بالمعهد مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقب في الشركات المساهمة وعليهم واجباته .

مادة ١٦ ـــ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ أحكام هذا النظام كل واختصاصه ويعمل به من تاريخ نشره .

١٤ ـــ جامعة البترول والمعادن

مرسوم ملكي كريم

الرقم ١١ التاريخ ٨٣/٥/١١

بعون الله تعالى
نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء .
وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٧ وتاريخ ١٣٨٣/٥/٥هـ .

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت :

أولاً : تنشأ بمقتضى هذا المرسوم كلية البترول والمعادن ونصادق على نظامها المرفق .
ثانياً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .
ثالثاً : على رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول والثروة المعدنية تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الكريم

(قرار رقم ٢٩٧ وتاريخ ١٣٨٣/٥/٥ هـ)

إن مجلس الوزراء ..

بعد إطلاعه على المعاملة المرفوعة من معالي وزير البترول والثروة المعدنية برقم ٢٧ ط/٢٣/٧/٢/٢ في ٨٣/٣/١ والتي يطلب فيها الموافقة على نظام كلية البترول والمعادن .

وبناء على توصية لجنة الأنظمة رقم ٣٥ وتاريخ ١٣٨٣/٤/٢١ هـ .

يقرر ما يأتي :

أولاً : الموافقة على إنشاء كلية البترول والمعادن وعلى نظامها المرافق لهذا .
ثانياً : الموافقة على صيغة المرسوم الملكي المرافق صورته لهذا .

ولما ذكر حرر .

فيصـــل
رئيس مجلس الوزراء

نظام كلية البترول والمعادن

إسم الكلية وشخصيتها الاعتبارية ومقرها

مادة ١ ـــ تنشأ بموجب هذا النظام كلية تسمى كلية البترول والمعادن وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق إدارياً بوزارة البترول والثروة المعدنية وتتخذ مقرها في الظهران .

أغراض الكلية واختصاصاتها

مادة ٢ ـــ تختص هذه الكلية بكل ما يتصل بالدراسات المختلفة المتعلقة بالبترول والمعادن وبتشجيع البحوث العلمية في هذه الميادين والعمل على نشر الثقافة البترولية والمعدنية في المملكة وتزويدها بالمتخصصين في مختلف فروع صناعة البترول والمعادن .

مادة ٣ — تتكون الكلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه وتعين هذه الأقسام وتحدد إختصاصاتها بقرار من مجلس إدارة الكلية .

مجلس إدارة الكلية واختصاصاته

مادة ٤ — يكون للكلية مجلس إدارة يشكل من أحد عشر عضواً هم :

وزير البترول والثروة المعدنية – رئيساً .
وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية .
وكيل وزارة المعارف .
مدير جامعة الملك سعود .
مدير عام وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
محافظ المؤسسة العامة للبترول والمعادن .
أحد كبار موظفي المديرية العامة للثروة المعدنية ويتم تعيينه بقرار من وزير البترول والثروة المعدنية .
عميد كلية البترول والمعادن .
ثلاثة ممن لهم إلمام كبير بشئون البترول والمعادن يرشحهم وزير البترول والثروة المعدنية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء يحدد ما يستحقونه من مكافآت .

مادة ٥ — مجلس إدارة الكلية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية في المصالح الحكومية .

ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص :

١ — وضع السياسة العامة للكلية ومراقبة تنفيذها .

٢ — إصدار القرارات واللوائح المالية والداخلية والإدارية والفنية المتعلقة بسير العمل في الكلية بما في ذلك اللوائح المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالكلية وموظفيها ومستخدميها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وغير ذلك وقواعد نقلهم وندبهم وإعارتهم والإجازات العلمية والاعتيادية والمرضية بالنسبة لهم وذلك دون التقيد بالنظم واللوائح الخاصة بموظفي الحكومة ومستخدميها على أنه فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية للموظفين والمستخدمين فإن الكلية تلتزم تطبيق أحكام نظام التقاعد رقم ٦ وتاريخ ١٣٨١/٢/١٩ وما قد يطرأ عليه من تعديلات .

٣ — وضع لوائح الأقسام وخطط الدراسة والنظام العام للمحاضرات والدروس والتمرينات العملية وتوزيعها .

٤ — تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحانات ومدة العطلة .

٥ — بيان شروط قبول الطلاب في الكلية ومجازاتهم .

٦ — تحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمكافآت والإعانات المالية على اختلاف أنواعها .

٧ — منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات باسم وزير المعارف .

٨ — تعيين أعضاء هيئة التدريس بالكلية وتكليفهم بالمهات العلمية وتحديد مرتباتهم والبت في ترقياتهم وعلاواتهم ونقلهم وإعارتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم دون الرجوع إلى ديوان الموظفين .

٩ — وضع القواعد الخاصة بالابتعاث والمنح العلمية والعملية والإجازات الدراسية وتحديد البعثات اللازمة للكلية .

١٠ — قبول الهبات والإعانات والوصايا والمنح الدراسية .

١١ — نشر البحوث والدراسات البترولية والمعدنية وتبادلها مع الجهات المعنية بالمملكة وبالدول العربية وغيرها من الدول .

١٢ — قبول طلبة من غير السعوديين .

١٣ — إقرار مشروع الميزانية الخاص بالكلية واستصدار مرسوم خاص بتلك الميزانية .

١٤ — توزيع المصروفات داخل كل باب من أبواب الميزانية .

١٥ — إقرار مشروع الحساب الختامي للكلية بقصد المصادقة عليه من الجهة المختصة نظاماً .

إنعقاد مجلس الإدارة وقراراته .

مادة ٦ — يجتمع مجلس إدارة الكلية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خمسة من أعضائه .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في إختصاصه .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت في المداولات . ولا يعتبر إنعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء على أنه إذا اعترض رئيس المجلس على قرار فان هذا القرار لا يصدر إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين شريطة ألا تقل أصوات الموافقة على القرار عن خمسة .

ميزانية الكلية وأموالها :

مادة ٧ – يكون للكلية ميزانية خاصة تدرج تحت فصل مستقل ضمن ميزانية الدولة .

مادة ٨ – تتكون إيرادات الكلية وأموالها من :

أ — الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
ب — الرسوم والدراسة إذا وجدت .
جـ — الهبات والإعانات والمنح والوصايا .
د — سائر الأموال المنقولة والعقارية الواقعة تحت إدارتها .

وتوضح الاموال المبينة أعلاه في حساب مستقل ويحدد الصرف منها بقرار من مجلس الإدارة ويدور الوفر منها للسنوات التالية .

مادة ٩ — تدرج المنح والإعانات التي يقرر مجلس الكلية قبولها من الهبات الأجنبية والدولية في حساب خاص بالكلية وتصرف في الأغراض المخصصة لها ووفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

عميد الكلية واختصاصاته :

مادة ١٠ — يكون للكلية عميد يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير البترول والثروة المعدنية ويحدد القرار مرتبه .

مادة ١١ — يتولى عميد الكلية إدارة شئون الكلية العلمية والإدارية والمالية وله بشكل خاص ما يلي :

١ — تمثيل الكلية في صلاتها بالغير .

٢ — تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

٣ — إقتراح خطط وبرامج الكلية وتنفيذها والإشراف عليها بعد موافقة مجلس الإدارة .

٤ — الإشراف على إعداد مشروع الميزانية العامة للكلية ومشروع الحساب الختامي لمجلس الإدارة .

٥ — الإشراف على موظفي الكلية وهيئة التدريس فيها ومستخدميها وعمالها طبقاً لما تحدده اللوائح .

٦ — رعاية الشئون الاجتماعية للطلاب .

٧ — إصدار أمر بالمصروفات الخاصة بالكلية في حدود إعتمادات الميزانية وله أن يفوض غيره في ذلك .

٨ — مباشرة ما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة والنظم واللوائح الخاصة بالكلية من اختصاصات . ومع عدم الإخلال بما تنص عليه أحكام هذا النظام يعتبر رئيس مجلس إدارة الكلية هو المرجع الأعلى للعميد .

مادة ١٢ — يقدم عميد الكلية إلى وزير البترول والثروة المعدنية في نهاية كل سنة دراسية تقريراً عن شئون الكلية ونواحي النشاط المختلفة بها . وترسل صورة من التقرير إلى وزير المعارف .

مراقبة حسابات الكلية

مادة ١٣ — مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١٥) من المادة (٥) من هذا النظام يعين مجلس الإدارة مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوفر فيهم الشروط النظامية ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

١٥ — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مرسوم ملكي

الرقم م/٥٠
التاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين ١٩ و٢٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٠ وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٧هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً– الموافقة على نظام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانياً– على كل من نائب رئيسي مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي : فيصـــل

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : ١١٠٠
التاريخ : ٩٤/٨/١٧
التوابع : ١٧٦٨

نظام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المادة الأولى– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤسسة تعليمية وثقافية عالية تهدف إلى ما يلي :–

(أ) توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا في العلوم الإسلامية وعلوم اللغة العربية وما يتصل بها من علوم أخرى كالعلوم الاجتماعية والتاريخ الإسلامي.

(ب) العناية بالبحوث الإسلامية والقيام بترجمتها ونشرها وتنظيم العلاقة بين هذه الجامعة وجامعات العالم لسد فراغ الدراسات الإسلامية.

(جـ) العناية في نطاق الدراسات الشرعية بالبحوث الفقهية والقانونية المقارنة .

(د) إعداد علماء متخصصين في العلوم الإسلامية وعلوم اللغة العربية والعلوم الاجتماعية والتاريخية وإعداد مدرسين في هذه الحقول وإعداد قضاة ودعاة مؤهلين .

(هـ) المساهمة في تلبية حاجات البلاد الإسلامية إلى تخصص طائفة من أبنائها في العلوم المتقدم ذكرها .

وللجامعة إتخاذ الوسائل الملائمة لنشر الدعوة الإسلامية وإصدار النشرات الدورية لهذا الغرض .

المادة الثانية — للجامعة شخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف والتقاضي وتتمتع باستقلال مالي وإداري تحت إشراف رئيسها الأعلى .

المادة الثالثة — مقر الجامعة الرئيسي مدينة (الرياض) ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعة أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد التابعة لها في غير مدينة الرياض .

المادة الرابعة — تتكون الجامعة في الوقت الحاضر من الكليات التالية :—

كلية الشريعة في الرياض .
كلية اللغة العربية في الرياض .
المعهد العالي للقضاء في الرياض .

ويجوز أن ينشأ غير ذلك من الكليات داخل المملكة بناء على إقتراح المجلس الأعلى وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

المادة الخامسة — لكل كلية ومعهد صلاحيات محددة تقررها اللوائح التي يصدرها مجلس الجامعة في حدود هذا النظام وذلك في جميع الشئون العلمية والمالية والإدارية .

المادة السادسة — تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في إختصاصه ، ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المماثلة إلا بقرار من المجلس الأعلى بناء على إقتراح مجلس الجامعة .

المادة السابعة — اللغة العربية هي لغة التعليم في هذه الجامعة ، ويجوز تدريس بعض المواد بلغة أخرى بمقتضى قرار من مجلس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الكلية .

النظام المالي للجامعة

المادة الثامنة — للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها تحدد إيراداتها ونفقاتها وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة العامة والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة .

المادة التاسعة — يضع المجلس الأعلى للجامعة قواعد المراقبة المالية المسبقة طبقاً للوائح المالية .

المادة العاشرة — مع عدم الإخلال بمراقبة ديوان العامة يعين المجلس الأعلى مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقبة في الشركات المساهمة وعليهم واجباتها .

المادة الحادية عشرة — تتكون إيرادات الجامعة من الموارد الآتية :-

أ — الإعانة التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
ب — التبرعات والاعانات والمنح والوصايا .
جـ — ريع أملاكها وما ينتج عن التصرف بها .
د — الرسوم الجامعية إن وجدت .

المادة الثانية عشرة — يجوز لمجلس الجامعة قبول التبرعات الخاصة بالجامعة سواء عن طريق الهبات أو الوقوف أو الوصايا أو الإعانات ، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المحققة لأغراض معينة إذا كانت هذه الشروط والاغراض تتفق ورسالة الجامعة .

السلطات في الجامعة

المادة الثالثة عشرة — يتم إختيار الرئيس الأعلى للجامعة بأمر ملكي .

المادة الرابعة عشرة — يتولى السلطات الجامعية -

أ — المجلس الأعلى .
ب — مدير الجامعة .
جـ — مجلس الجامعة .

المادة الخامسة عشرة — يتولى إدارة كل كلية أو معهد :-

أ — عميد الكلية أو المعهد .
ب — مجلس الكلية أو المعهد .

المجلس الأعلى

المادة السادسة عشرة — يشكل المجلس الأعلى على الوجه التالي :-

أ — الرئيس الأعلى وله رئاسة المجلس .

ب — مدير الجامعة ووكيلها والأمين العام .

جـ — عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة .

د — خمسة من مديري الجامعات أو أساتذتها أو ممن سبق لهم شغل هذه المناصب أو من رجال الفكر في البلاد ويصدر أمر ملكي بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح الرئيس الأعلى .

المادة السابعة عشرة — المجلس الأعلى هو السلطة المهيمنة على كافة الشئون العلمية والمالية والإدارية للجامعة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه مناسباً من القرارات لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام هذا النظام وله على الأخص :-

أ — إقرار اللوائح التنفيذية التي يضعها مجلس الجامعة .

ب — إقتراح إنشاء كليات أو معاهد جديدة .

جـ — الموافقة على إنشاء أقسام جديدة في الكليات والمعاهد .

د — إقتراح ميزانية الجامعة تمهيداً لإصدارها بمرسوم ملكي .

هـ — وضع النظام الخاص بمرتبات ومكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومكافآت وإعانات الطلبة وغيرهم بالاتفاق مع وزارة المالية وديوان الموظفين العام .

و — إقتراح تعديل نظام الجامعة لاستصدار مرسوم ملكي بذلك .

ز — إقتراح رسوم جامعية واستصدار قرار من مجلس الوزراء .

جـ — الموافقة على الحساب الختامي للسنة المالية .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به .

المادة الثامنة عشرة — يجتمع المجلس الأعلى بناء على دعوة رئيسه لدورتين نظاميتين في السنة وللرئيس دعوته إلى دورة إستثنائية كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك . ولا يعتبر إنعقاد المجلس نظامياً إلا إذا حضر ثلثا أعضائه . فإذا لم يكتمل النصاب في الدعوة الأولى فللرئيس توجيه دعوة ثانية موعدها بعد فترة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ موعد الاجتماع في الدعوة الأولى – وتتخذ القرارات عندئذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة التاسعة عشرة — تقرر مكافأة لرئيس المجلس الأعلى وأعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس بقرار من مجلس الوزراء تستنزل منها الجلسات التي تخلف فيها العضو عن حضور جلسة عادية أو استثنائية دعي إليها حسب الأصول .

مدير الجامعة

المادة العشرون — يعين مدير الجامعة بأمر ملكي بناء على ترشيح الرئيس الأعلى ويعفى من منصبه بأمر ملكي بناء على إقتراح الرئيس الأعلى .

المادة الواحدة والعشرون — يتولى مدير الجامعة الإشراف على شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات والمراجع الأخرى وله أن يعوض وكيل الجامعة ببعض إختصاصاته . ويكون مدير الجامعة مسئولاً أمام الرئيس الأعلى عن تنفيذ السياسة العامة للجامعة الموضوعة لتحقق أغراضها .

المادة الثانية والعشرون — يقدم مدير الجامعة للرئيس الأعلى تقريراً عن تقدم الجامعة ونواحي نشاطها عن كل سنة دراسية في موعد لا يتجاوز الشهر السادس من السنة الدراسية التالية ويناقش التقرير في أول دورة للمجلس الأعلى أن في دورة استثنائية ويرفع التقرير بعد إقرار أو إبداء الملاحظات عليه ، من المجلس الأعلى عن طريق رئيسه إلى جلالة الملك .

وكيل الجامعة

المادة الثالثة والعشرون — يعين وكيل الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الرئيس الأعلى

لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الرئيس الأعلى .

المادة الرابعة والعشرون — يعاون الوكيل مدير الجامعة في إدارة شئونها ويقوم مقامه عند غيابه .

الأمين العام للجامعة

المادة الخامسة والعشرون — يعين أمين عام الجامعة من بين أعضاء هيئة التدريس بناء على إقتراح الرئيس الأعلى ويصدر التعيين بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . كما يعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الرئيس الأعلى للجامعة .

المادة السادسة والعشرون — يتولى الأمين العام للجامعة الأعمال الفنية والإدارية والمالية بالجامعة وذلك تحت إشراف مدير الجامعة ووكيلها ويكون مسئولاً عن تنفيذ النظام واللوائح في حدود إختصاصه ويتولى أمانة المجلس الأعلى وأمانة مجلس الجامعة .

مجلس الجامعة

المادة السابعة والعشرون — يؤلف مجلس الجامعة على الوجه التالي :—

أ — مدير الجامعة أو من ينيبه وله رئاسة المجلس .
ب — وكيل الجامعة .
جـ — وكيل وزارة المعارف .
د — أمين عام الجامعة .
هـ — عمداء الكليات والمعاهد المستقلة التابعة للجامعة .
و — عضو من هيئة التدريس من كل كلية أو معهد يعين بقرار من المجلس الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة الثامنة والعشرون — يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك ، كما أن عليه أن يدعوه إذا قدم إليه ثلث الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك أو بناء على طلب الرئيس الأعلى الذي يكون له أن يطلب أدراج أية مسألة يراها في جدول الأعمال ، كما أن له رئاسة المجلس إذا حضر إجتماعاته .

المادة التاسعة والعشرون — بدون تجاوز لصلاحيات المجلس الأعلى أو مخالفة لقراراته يتولى مجلس الجامعة تصريف الشئون العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وعلى الأخص :—

أ — إقتراح إنشاء كليات جديدة وإقتراح إنشاء أقسام جديدة في الكليات والمعاهد .

ب — تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والبت في ترقياتهم العلمية وإعارتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم في حدود هذا النظام ولوائحه .

جـ — نشر البحوث والدراسات التي يرى المجلس نشرها .

د — منح الدرجات العلمية والشهادات لخريجي الجامعة .

هـ — وضع قواعد تحديد مدة الدراسة ومدة العطلة .

و — إقتراح المكافآت والإعانات للطلاب على إختلاف أنواعها .

ز — إقتراح مشروع ميزانية الجامعة .

ح — إقتراح الموافقة على مشروع الحساب الختامي السنوي للجامعة .

ط — قبول التبرعات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف وغيرها على أن لا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة .

ي — النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه المدير أو الرئيس الأعلى أو التي يقترح أي عضو من أعضائه عرضها .

ك — إقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام لعرضها على المجلس الأعلى للجامعة .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو المختصين لدراسة ما يكلفهم به .

المادة الثلاثون — لا تكون إجتماعات المجلس نظامية إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل ، وعند عدم إكتمال النصاب القانوني لأول إجتماع فللرئيس أن يوجه الدعوة إلى إجتماع ثان موعده بعد فترة لا تقل عن عشرة أيام من موعد الاجتماع في الدعوة الأولى وتتخذ القرارات عندئذ بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الواحدة والثلاثون — لا تعتبر قرارات مجلس الجامعة نافذة إلا بعد التصديق عليها من الرئيس الأعلى للجامعة ، فإذا لم يوافق الرئيس الأعلى على أي قرار من قرارات مجلس الجامعة يحال القرار إلى المجلس الأعلى للجامعة في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً للبت فيه في جلسة عادية أو استثنائية وللمجلس الأعلى تصديق القرار أو تعديله أو إلغاؤه وقراره في ذلك قطعي ونهائي .»

المادة الثانية والثلاثون — تقرر مكافأة لرئيس مجلس الجامعة وأعضائه مقابل حضور جلسات المجلس تحددها اللائحة التنفيذية على أن لا يؤخذ بالاعتبار الجلسات التي يتخلف عنها العضو .

المجلس العلمي

المادة الثالثة والثلاثون — يتألف في الجامعة مجلس علمي يتولى شئون البحث والدراسات العلمية ويتم تحديد أعضائه واختصاصاته وصلاحياته وفق لائحة تصدر من المجلس الأعلى .

عمداء الكليات والمعاهد ووكلاؤها

المادة الرابعة والثلاثون — يعين عميد الكلية أو مدير المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من المجلس الأعلى بناء على ترشيح مجلس الكلية وموافقة مدير الجامعة .

المادة الخامسة والثلاثون — يتولى العميد أو مدير المعهد إدارة شئون الكلية أو المعهد العلمية والإدارية والمالية في حدود هذا النظام واللوائح الصادرة ويقدم إلى مدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شئون التعليم وسائر وجوه النشاط في الكلية أو المعهد .

المادة السادسة والثلاثون — يكون لكل كلية أو معهد وكيل من أعضاء هيئة التدريس يعينه مدير الجامعة لمدة سنتين بناء على ترشيح العميد أو المدير ويعاون العميد أو المدير في أعماله وينوب عنه أثناء غيابه ويتولى سكرتارية الكلية أو المعهد .

مجالس الكليات والمعاهد

المادة السابعة والثلاثون — يؤلف مجلس الكلية من :—

أ — عميد الكلية وله رئاسة المجلس .
ب — وكيل الكلية .
جـ — رؤساء الأقسام .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح العميد أن يضم إلى مجلس الكلية من يراه من أعضاء هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم . ويجوز أن يشترك رؤساء الأقسام الذين يقومون بأعباء التدريس بكلية غير الكلية التابعين لها أو من ينيبونه في مجلس الكلية عند النظر في المسائل الداخلية في إختصاص أقسامهم ، ويؤلف مجلس المعهد من مدير المعهد ووكيله ورؤساء الأقسام ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مدير المعهد أن يضم إلى مجلس المعهد من يراه من هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم وتكون رئاسة المجلس لمدير المعهد وعند غيابه للوكيل .

المادة الثامنة والثلاثون — دون تجاوز لصلاحيات مجلس الجامعة أو مخالفة لقراراته يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر في كل الأمور التي تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الأخص ما يلي :—

أ — وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات وقبول الطلاب في الكلية أو المعهد .

ب — إقرار مناهج الدراسة وخططها .

جـ — تشجيع البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية أو المعهد ونشرها .

د — وضع قواعد الامتحانات وتحديد مواعيدها .

هـ — تحديد البعثات اللازمة للكلية .

و — إصدار القرارات في كل ما من شأنه النهوض بمستوى التعليم والبحث والتأليف في الكلية أو المعهد في حدود أنظمة الجامعة ولوائحها .

المادة التاسعة والثلاثون — يجتمع مجلس الكلية أو المعهد بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا تكون الجلسة نظامية إلا بحضور نصف أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوي يرجح جانب الرئيس .

ولمدير الجامعة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضها عليه فإذا أصر مجلس الكلية أو المعهد على القرار المعترض عليه يحال القرار إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو إستثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو إلغاؤه .

أقسام الكليات والمعاهد

المادة الأربعون — يكون لكل قسم من أقسام الكليات والمعاهد صلاحيات مناسبة في الشئون العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام ولوائحه ويكون لكل قسم مجلس يتكون من أعضاء هيئة التدريس فيه .

المادة الواحدة والأربعون — يعين رئيس القسم بقرار من مجلس الكلية أو المعهد بناء على ترشيح مجلس القسم لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون القرار نافذاً بعد مصادقة مدير الجامعة عليه .

المادة الثانية والأربعون — يختص القسم بجميع الأعمال التعليمية والإدارية فيه . ويقترح مجلس القسم خطط الدراسة والمقررات الدراسية . ويوزع الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين كما يختص بتنظيم وتنسيق البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس والتابعين للقسم .

أعضاء هيئة التدريس

المادة الثالثة والأربعون — أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم :-

أ — الأساتذة .

ب — الأساتذة المساعدون .

جـ — المدرسون .

المادة الرابعة والأربعون — يجوز أن يعين في الكليات والمعاهد بناء على اقتراح الأقسام المختصة مدرسون مساعدون ومعيدون مهمتهم القيام بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية وغير ذلك من الأعمال بإشراف أعضاء هيئة التدريس كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفو فنيون وتبين اللوائح كافة القواعد المنظمة لتعيينهم وترقيتهم وندبهم وعملهم .

المادة الخامسة والأربعون — يجوز عند الاقتضاء تعيين غير السعوديين في هيئة التدريس كما يجوز أن يعين منهم مدرسون مساعدون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون ويكون تعيين غير السعوديين بالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعة .

المادة السادسة والأربعون — يجوز أن يعهد بالتدريس في الكليات إلى محاضرين غير متفرغين ويحدد المجلس الأعلى شروط تعيينهم ومكافآتهم .

المادة السابعة والأربعون — يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة وأساتذة مساعدين ومدرسين من غير السعوديين بصفة زائرين لمدد معينة وتحدد حالاتهم في عقود عملهم .

المادة الثامنة والأربعون — يعود أعضاء هيئة التدريس الذين يعهد إليهم بوظائف إدارية إلى أقسامهم في حالة إنتهاء مدة تعيينهم أو ندبهم لها .

المادة التاسعة والاربعون — يلغى هذا النظام نظام المعهد العالي للقضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤ وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٢ هـ وجميع ما يتعارض مع هذا النظام من أنظمة وأوامر وقرارات وتعليمات سابقة .

١٦ — جامعة الملك فيصل

مرسوم ملكي

الرقم – م/١٧

التاريخ – ١٣٩٥/٧/٢٨ هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/٧/٢٥ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤٩) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٥ هـ .

رسمنا ما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام جامعة الملك فيصل بالصيغة المرافقة بهذا .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكي الكريم

«قرار رقم ٨٤٩ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٥ هـ»

إن مجلس الوزراء ..

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة من معالي وزير المعارف والرئيس الأعلى للجامعات بخطابه رقم ٢/٢٤٥٨/٤٤/١٢/١ في ١٣٩٥/٧/٨ هـ المرفق به نظام جامعة الملك فيصل بالمنطقة الشرقية وإفادة معاليه بأن هذا النظام هو في الواقع نسخة مكررة لنظام جامعات الرياض والملك عبد العزيز والإمام محمد بن سعود الإسلامية . لذا يرجو الموافقة عليه .

يقرر ما يلي :

١ — الموافقة على نظام جامعة الملك فيصل بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ — نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،

النائب الثاني لرئيس الوزراء

النظام العام

مادة ١ — جامعة الملك فيصل مؤسسة علمية وثقافية عامة تهدف إلى :—

أ — توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا في مختلف الآداب والعلوم ومجالات المعرفة المختصة .

ب — العناية الخاصة بالدراسات الإسلامية وأبحاثها .

جـ — إعداد المدرسين والمهنيين في مختلف العلوم التطبيقية والتكنولوجيا .

د — تقدم العلم والمعرفة عن طريق إجراء البحوث العلمية وتشجيعها .

هـ — النهوض بالنشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي والعلمي .

مادة ٢ — للجامعة شخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف ، وتتمتع الجامعة باستقلال مالي وإداري بإشراف وزير المعارف بصفته الرئيس الأعلى لها .

مادة ٣ — مقر الجامعة الرئيسي (الهفوف) مع مقر لبعض كلياتها في الدمام ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعة أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد التابعة لها خارج الهفوف والدمام .

مادة ٤ — تتكون الجامعة من الكليات التالية :—

كلية الزراعة بالهفوف .
كلية الطب البيطري بالهفوف .
كلية الطب والعلوم الطبية بالدمام .
كلية العمارة والتخطيط بالدمام .

وغير ذلك من الكليات أو المعاهد التي تنشأ بقرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بناء على إقتراح المجلس الأعلى للجامعة .

ويجوز للمجلس الأعلى للجامعة تغيير أو تعديل مسميات الكليات القائمة .

كما يجوز أن تضم إلى الجامعة كليات ومعاهد قائمة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة المجلس الأعلى للجامعة .

مادة ٥ — يكون لكل كلية أو معهد صلاحيات مناسبة في الشئون العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام ووفقاً لما يقرره مجلس الجامعة من لوائح .

مادة ٦ — تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة إلا بقرار من المجلس الأعلى بناء على إقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٧ — اللغة العربية هي لغة التعليم . ويجوز تدريس بعض المواد بلغة أخرى بمقتضى قرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

النظام المالي للجامعة

مادة ٨ — للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها تحدد إيراداتها ونفقاتها وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة .

مادة ٩ — يضع المجلس الأعلى للجامعة قواعد المراقبة المالية المسبقة طبقاً للوائح المالية .

مادة ١٠ — مع عدم الإخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين المجلس الأعلى مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقبة في الشركات المساهمة وعليهم واجباته .

مادة ١١ — تتكون إيرادات الجامعة من :

أ — الإعانة التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
ب — التبرعات والإعانات والمنح والوصايا .
جـ — ربع أملاكها وما ينتج عن التصرف فيها .
د — الرسوم الجامعية إن وجدت .

مادة ١٢ — يجوز لمجلس الجامعة قبول التبرعات الخاصة بالجامعة سواء عن طريق الهبة أو الوقف أو الوصايا أو الإعانات كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينة إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق ورسالة الجامعة .

السلطات في الجامعة

مادة ١٣ — وزير المعارف هو الرئيس الأعلى للجامعة والمسئول عن الإشراف عليها .

مادة ١٤ — يتولى السلطات الجامعية :

أ — المجلس الأعلى .
ب — مدير الجامعة .
جـ — مجلس الجامعة .

مادة ١٥ — يتولى إدارة كل كلية أو معهد .

أ — عميد الكلية أو المعهد .
ب — مجلس الكلية أو المعهد .

المجلس الأعلى للجامعة

مادة ١٦ — يشكل المجلس الأعلى على الوجه التالي :

أ — الرئيس الأعلى وله رئاسة المجلس .
ب — مدير الجامعة ووكيلها والأمين العام .
جـ — عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة .
د — خمسة من مديري الجامعات أو أساتذتها أو ممن سبق لهم شغل هذه المناصب أو من رجال الفكر في البلاد ويصدر أمر ملكي بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على إقتراح الرئيس الأعلى للجامعة .

مادة ١٧ — المجلس الأعلى للجامعة هو السلطة المهيمنة على كافة الشئون العلمية والمالية والإدارية

للجامعة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها . وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام هذا النظام وله على الأخص :

أ — إقرار اللوائح التنفيذية التي يضعها مجلس الجامعة .
ب — إقتراح إنشاء كليات أو معاهد جديدة .
جـ — الموافقة على إنشاء أقسام جديدة في الكليات والمعاهد .
د — إقتراح ميزانية الجامعة تمهيداً لإصدارها بمرسوم ملكي .
هـ — وضع النظام الخاص بمرتبات ومكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومكافآت وإعانات الطلبة وغيرهم في الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية وديوان الموظفين العام .
و — إقتراح رسوم جامعية واستصدار قرار من مجلس الوزراء بها .
ز — إقتراح تعديل نظام الجامعة لاستصدار مرسوم ملكي به .
حـ — الموافقة على الحساب الختامي .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به .

مادة ١٨ — يجتمع المجلس الأعلى بناء على دعوة رئيسه لدورتين في السنة وللرئيس دعوته إلى دورة إستثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك ولا يعتبر إنعقاد المجلس نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائه .. وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

مادة ١٩ — تقرر مكافأة لرئيس المجلس الأعلى وأعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

مدير الجامعة

مادة ٢٠ — يعين مدير الجامعة بأمر ملكي بناء على ترشيح الرئيس الأعلى ، ويعفى من منصبه بأمر ملكي بناء على إقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ٢١ — يتولى مدير الجامعة الإشراف على إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات الأخرى ، وله أن يفوض وكيل الجامعة في بعض إختصاصاته ويكون مدير الجامعة مسئولاً أمام الرئيس الأعلى عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها .

مادة ٢٢ — يقدم مدير الجامعة للرئيس الأعلى تقريراً عن شئون الجامعة ونواحي نشاطها عن كل سنة دراسية في موعد لا يتجاوز الشهر السادس من السنة الدراسية التالية ويناقش التقرير في أول دورة للمجلس الأعلى أو في دورة إستثنائية ويرفع التقرير بعد إقراره من المجلس الأعلى عن طريق رئيسه إلى جلالة الملك .

وكيل الجامعة

مادة ٢٣ — يعين وكيل الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الرئيس الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ٢٤ — يعاون الوكيل مدير الجامعة في إدارة شئونها ويقوم مقامه عند غيابه .

الأمين العام للجامعة

مادة ٢٥ — يعين أمين عام للجامعة من بين أعضاء هيئة التدريس بناء على إقتراح الرئيس الأعلى ويصدر التعيين بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الرئيس الأعلى .

مادة ٢٦ — يتولى الأمين العام للجامعة الأعمال الفنية والإدارية والمالية بالجامعة وذلك تحت إشراف مدير الجامعة ووكيله ويكون مسئولاً عن تنفيذ النظم واللوائح في حدود إختصاصه ويتولى أمانة المجلس الأعلى وأمانة مجلس الجامعة .

مجلس الجامعة

مادة ٢٧ — يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتي :

١ — مدير الجامعة أو من ينيبه وله رئاسة المجلس .
٢ — وكيل الجامعة .
٣ — وكيل وزارة المعارف .
٤ — أمين عام الجامعة .
٥ — عمداء الكليات والمعاهد المستقلة التابعة للجامعة .
٦ — عضو من هيئة التدريس من كل كلية أو معهد يعين بقرار من المجلس الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة ٢٨ — يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة رئيسه مرة على الأقل كل شهر وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك ، وعليه أن يدعوه كلما قدم إليه ثلث الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك أو بناء على طلب الرئيس الأعلى الذي يكون له أن يطلب أدراج أية مسألة يراها في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره .

مادة ٢٩ — بدون تجاوز لصلاحيات المجلس الأعلى أو مخالفة لقراراته يتولى مجلس الجامعة تصريف الشئون العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وله على الأخص :

١ — إقتراح إنشاء كليات جديدة واقتراح إنشاء أقسام جديدة في الكليات والمعاهد .
٢ — تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والبت في ترقياتهم العلمية وإعارتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم في حدود هذا النظام واللوائح .
٣ — نشر البحوث والدراسات التي يرى المجلس نشرها .
٤ — منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات خريجي الجامعة .
٥ — منح الدكتوراه الفخرية بناء على إقتراح مجلس الكلية المختص .
٦ — وضع قواعد لتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة .
٧ — إقتراح تحديد الرسوم الجامعية إن وجدت وشروط الإعفاء منها .
٨ — إقتراح المكافآت والإعانات للطلاب على إختلاف أنواعها .
٩ — إقتراح مشروع ميزانية الجامعة .

١٠ — إقتراح الموافقة على مشروع الحساب الختامي للجامعة .

١١ — قبول التبرعات والإعانات والمنح والوصايا وغيرها على أن لا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة .

١٢ — النظر في «الموضوعات التي يحيلها إليه المدير أو الرئيس الأعلى أو التي يقترح عضو من اعضائه عرضها .

١٣ — إقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام لعرضها على المجلس الأعلى للجامعة .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به .

مادة ٣٠ — لا تكون إجتماعات المجلس نظامية إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل .

مادة ٣١ — تصدر قرارات مجلس الجامعة بالأغلبية المطلقة ولا تعتبر نافذة إلا بعد التصديق عليها من الرئيس الأعلى للجامعة فإذا لم يوافق الرئيس الأعلى للجامعة على قرار من قرارات مجلس الجامعة يحال القرار إلى المجلس الأعلى للجامعة في مهلة أقصاها (١٥) يوماً في جلسة عادية أو استثنائية للبت في جلسة خاصة مستعجلة . وللمجلس الأعلى تصدير القرار أو تعديله وقراره في ذلك قطعي ونهائي .

مادة ٣٢ — تقرر مكافأة لرئيس مجلس الجامعة وأعضائه مقابل حضور جلسات المجلس تحددها اللائحة التنفيذية في حدود المكافأة المشار إليها في المادة (١٩) من هذا النظام .

المجلس العلمي

مادة ٣٣ — يتألف في الجامعة مجلس علمي يتولى شئون البحوث والدراسات العلمية ويتم تحديد أعضائه واختصاصاته وصلاحياته وفق لائحة تصدر من المجلس الأعلى .

عمداء الكليات والمعاهد ووكلائها

مادة ٣٤ — يعين عميد الكلية أو مدير المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من المجلس الأعلى بناء على ترشيح مجلس الكلية وموافقة مدير الجامعة .

مادة ٣٥ — يتولى العميد أو مدير المعهد إدارة شئون الكلية أو المعهد العلمية والإدارية والمالية في حدود هذا النظام ويقدم إلى مدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شئون التعليم وسائر وجوه النشاط في الكلية أو المعهد .

مادة ٣٦ — يكون لكل كلية أو معهد وكيل من أعضاء هيئة التدريس يعينه مدير الجامعة لمدة سنتين بناء على ترشيح العميد أو المدير ويعاون العميد أو المدير في أعماله وينوب عنه أثناء غيابه ويتولى سكرتارية مجلس الكلية أو المعهد .

مجالس الكليات والمعاهد

مادة ٣٧ — يؤلف مجلس الكلية من :

عميد الكلية وله رئاسة المجلس .

وكيل الكلية .

رؤساء الأقسام بالكلية .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح العميد أن يضم إلى مجلس الكلية من يراه من أعضاء هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم .

ويجوز أن يشترك رؤساء الأقسام التي تقوم بأعباء التدريس بكلية غير الكلية التابعين لها أو من ينيبونه في مجلس الكلية عند النظر في المسائل الداخلة في اختصاص أقسامهم .

ويؤلف مجلس المعهد من مدير المعهد ووكيله ورؤساء الأقسام ، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مدير المعهد أن يضم إلى مجلس المعهد من يراه من هيئة التدريس ويحدد مدة عضويتهم وتكون رئاسة المجلس لمدير المعهد وعند غيابه للوكيل .

مادة ٣٨ ـــ بدون تجاوز لصلاحيات مجلس الجامعة أو مخالفة لقراراته يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر في كل الأمور التي تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الأخص ما يلي :

أ ـــ وضع القواعد المتصلة بمواظبة الطلاب . ونظام الدروس والمحاضرات وقبول الطلاب في الكلية .
ب ـــ إقرار مناهج الدراسة وخططها في الكلية .
جـ ـــ تشجيع البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية ونشرها .
د ـــ وضع قواعد الامتحان وتحديد مواعيدها .
هـ ـــ تحديد البعثات اللازمة للكلية .
و ـــ إصدار القرارات في كل ما من شأنه النهوض بالتعليم والبحث والتأليف في الكلية أو المعهد في حدود أنظمة الجامعة ولوائحها .

مادة ٣٩ ـــ يجتمع مجلس الكلية بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون الجلسة نظامية إلا بحضور نصف أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائه الحاضرين ولمدير الجامعة حق الاعتراض عليها خلال (١٥) يوماً من تاريخ عرضها عليه فإذا أصر مجلس الكلية على القرار المعترض عليه يحال القرار إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو إلغائه .

أقسام الكليات

مادة ٤٠ ـــ يكون لكل قسم من أقسام الكليات صلاحيات مناسبة في الشئون العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام ولوائحه . ويكون لكل قسم مجلس يتكون من أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ٤١ ـــ يعين رئيس القسم بقرار من مجلس الكلية بناء على ترشيح مجلس القسم لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون القرار نافذاً بعد مصادقة مدير الجامعة عليه .

مادة ٤٢ ـــ يختص القسم بجميع الأعمال التعليمية والإدارية فيه ، ويقترح مجلس القسم خطط الدراسة والمقررات الدراسية ويوزع الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة

التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين كما يختص بتنظيم وتنسيق البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس التابعين للقسم .

أعضاء هيئة التدريس

مادة ٤٣ — أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم :

أ — الأساتذة .
ب — الأساتذة المشاركون .
جـ — الأساتذة المساعدون .
د — المحاضرون .

مادة ٤٤ — يجوز أن يعين في الكليات والمعاهد بناء على إقتراح الأقسام المختصة مدرسون مساعدون ومعيدون مهمتهم القيام بالدراسات والبحوث العلمية وغير ذلك من الأعمال بأشراف أعضاء هيئة التدريس ، كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفون فنيون وتبين اللوائح كافة القواعد المنظمة لتعيينهم وترقيتهم وندبهم وعملهم .

مادة ٤٥ — يجوز عند الاقتضاء تعيين غير السعوديين في هيئة التدريس ، كما يجوز أن يعين منهم مدرسون مساعدون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون ويكون تعيين غير السعوديين بالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعة .

مادة ٤٦ — يجوز أن يعهد بالتدريس في الكليات إلى محاضرين غير متفرغين ويحدد المجلس الأعلى شروط تعيينهم ومكافآتهم .

مادة ٤٧ — يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة وأساتذة مساعدين ومدرسين من غير السعوديين بصفة زائرين لمدد معينة وتحدد حالتهم في عقود عملهم .

مادة ٤٨ — يعود أعضاء هيئة التدريس الذين يعهد إليهم بوظائف إدارية إلى أقسامهم في حالة إنتهاء مدة تعيينهم .

مادة ٤٩ — يلغى هذا النظام جميع ما يتعارض معه من أنظمة وأوامر وتعليمات سابقة .

١٧ — جمعية الهلال الأحمر السعودي

مرسوم ملكي

الرقم م/١٤ التاريخ ١٣٨٦/٤/١٢ هـ

بعون الله تعالى
نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٢ وتاريخ ١٣٨٦/٤/٦ هـ .

نرسم بما هو آت :

أولاً – الموافقة على النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانياً – على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ مرسومنا هذا .

فيصل

قرار رقم ٢٦٢ وتاريخ ١٣٨٦/٤/٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠١٥١ وتاريخ ١٣٨٣/٨/٥ هـ المتعلقة بمشروع النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر .

وبعد إطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٨٢ وتاريخ ١٣٨٥/١١/١٦ هـ .

وبالنظر إلى أن غالبية جمعيات الهلال الأحمر في كثير من الدول يرأسها رئيس الدولة كرئيس فخري فإنه :

يقرر ما يلي :

١ – الموافقة على مشروع النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر بالصيغة المرافقة لهذا .
٢ – الرجاء أن يكون جلالة الملك المعظم الرئيس الفخري لجمعية الهلال الأحمر .
٣ – وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا ولما ذكر حرر .

خـالد
نائب رئيس مجلس الوزراء

النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر

الباب الأول – تأليف الجمعية

المادة الأولى — أنشئت في المملكة العربية السعودية جمعية باسم جمعية الهلال الأحمر بموجب المرسوم الملكي رقم (١) في ٨٣/١/١٦ هـ لها شخصيتها الاعتبارية لمدة غير محدودة ومركزها الرئيسي مدينة الرياض ويشمل نشاطها جميع أنحاء المملكة ونظامها قائم على أساس إتفاقيات جنيف والمبادىء التي أقرتها مؤتمرات الهلال والصليب الأحمر الدولي .

المادة الثانية — تكون شارة الجمعية المميزة لها (هلال أحمر على قاعدة بيضاء بحيث يكون طرفاً الهلال متجهين إلى اليمين بالنسبة للناظر إليه وإلى اليسار بالنسبة لحامل الشارة) .

المادة الثالثة — هدف الجمعية السعي لتخفيف حدة المصائب والآلام البشرية دون أي تمييز أو تفرقة في المعاملة لأي سبب .

المادة الرابعة — تعتبر الجمعية المشار إليها الهيئة الوحيدة في جميع أنحاء المملكة التي تمثل الهلال الأحمر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وهي مقبولة في زمن الحرب كهيئة مساعدة للإدارات الطبية بالقوات المسلحة للمملكة العربية السعودية .

المادة الخامسة — تتمتع هذه الجمعية بجميع المزايا والحصانات الواردة في اتفاقيات جنيف وكذلك جميع المزايا التي تقضي بها أية إتفاقيات دولية أخرى تعقد في المستقبل .

الباب الثاني — أغراض الجمعية

المادة السادسة — تقوم الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي :

أ — الاستعداد والعمل في زمن السلم وفي زمن الحرب بصفتها مساعدة للادارات الطبية في القوات المسلحة على سبيل التعاون والتكامل لصالح جيمع ضحايا الحرب المدنيين والعسكريين في جميع الأحوال المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف وعلى الأخص نقل المرضى والجرحى وإنشاء مستشفيات الهلال الأحمر في المواقع التي تحددها القيادات الحربية واعداد وسائل نقل ومساعدة منكوبي الحرب والأسرى والتوسط في تبادل المراسلات الخاصة بهم سواء في داخل المملكة أو خارجها .

ب — تخزين المهات ومعدات الإيواء والأدوية وجميع ما يلزم لعلاج المرضى والجرحى والعناية بالأسرى .

جـ — توفير الاسعافات العاجلة الضرورية لضحايا الحوادث والكوارث والنكبات العامة .

د — نقل المرضى والمصابين في الحوادث والمساهمة في علاجهم والاشتراك في محاربة الأوبئة وتقديم الخدمات الطبية والاشتراك في نشر الثقافة الصحية وإنشاء وتدبير المستشفيات والمستوصفات والعيادات والصيدليات ومراكز الاسعاف ونقل الدم .

هـ — تقديم الخدمات الصحية والمساعدات الطبية لحجاج بيت الله الحرام ورعايتهم صحياً بالتعاون مع الإدارات المختصة .

و — النهوض بمهمة التمريض والعمل على تدبير الممرضين والممرضات وتدريبهم على أعمال المستشفيات وحالات الطوارىء وكذلك الأخصائيين والمساعدين الاجتماعيين وغيرهم ممن يحتاج إليهم لتحقيق أغراضها سواء كانوا من المتفرغين أو من المتطوعين ويكون ذلك على الأخص أما بدورات تدريبية أو بإنشاء مدارس للاسعاف والتمريض أو المساعدة في إنشائها .

ز — تأمين وسائل الاسعاف الأولى في مكان الحادث ونقل المرضى والمصابين إلى مراكز العلاج .

حـ — المساهمة في الخدمات الإنسانية والاجتماعية بما يتفق ورسالة الهلال الأحمر .

ط — نشر أغراض الهلال الأحمر ومبادئه الإنسانية .

ي — توثيق الصلات وتبادل المعونات الممكنة بينها وبين جمعيات الهلال والصليب الأحمر الدولية وغيرها من الهيئات المماثلة .

ك — القيام بغير ما تقدم ذكره من أعمال في زمن السلم وفي زمن الحرب وفقاً لما تقتضيه الظروف وطبقاً لأهداف الهلال الأحمر .

المادة السابعة — لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية أو التدخل في الأمور السياسية أو الدينية .

الباب الثالث — مالية الجمعية

المادة الثامنة — تتكون مالية الجمعية من :

(أ) أموالها الثابتة المنقولة .

(ب) ايراداتها السنوية وتشمل :

١ — المال المخصص لها من الميزانية العامة للدولة كإعانة سنوية .

٢ — إشتراكات الاعضاء .

٣ — التبرعات والهبات والإعانات الحكومية .

٤ — الوصايا والأوقاف .

٥ — إيرادات أموالها الثابتة والمنقولة .

٦ — الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس إدارة الجمعية .

المادة التاسعة — أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية الحق في استغلال فائض إيراداتها في مشروعات أو أعمال تتفق مع طبيعة أهداف الجمعية بشرط أن يكون رأس مال الجمعية مضموناً ومحقق للكسب .

المادة العاشرة — يكون للجمعية ميزانية سنوية وحساب ختامي يصادق عليها مراقب الحسابات ويقرها مجلس الإدارة .

المادة الحادية عشر — تعمل الجمعية على تكوين مال إحتياطي لمقابلة الطوارىء تكون موارده من البنود التالية :

١ — الوفورات التي تتحقق في ميزانية الجمعية سنوياً .

٢ — تعمل الجمعية على تكوين مال إحتياطي بتخصيص ما يوازي ٥٪ من موازنتها لكل عام يضاف إليه الوفورات التي تتحقق في ميزانية الجمعية ويحتفظ به كرصيد نقدي في مؤسسة النقد العربي السعودية ويحظر التصرف فيه إلا لمواجهة الحالات الاستثنائية وبقرار من مجلس إدارة الجمعية إلا في الحالات العاجلة فيجوز التصرف فيها بقرار من رئيس الجمعية على أن يعرض ذلك على مجلس الإدارة لإقراره في أول إجتماع له .

٣ — للجمعية الحق في زيادة تموين هذا الاحتياطي بأن تتقدم بطلب ذلك إلى الجهات الحكومية المختصة في حالات الطوارىء .

الباب الرابع – العضوية

المادة الثانية عشر – عضوية الهلال الأحمر مفتوحة للجميع دون تمييز سواء من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية ويجوز بقرار من مجلس الإدارة منح عضوية الشرف لمن أدى للجمعية خدمات جليلة أو قام لها بعمل ذي شأن .

الباب الخامس – هيئات الجمعية

المادة الثالثة عشر – تتكون جمعية الهلال الأحمر بالمملكة العربية السعودية من :

أ – المركز العام ومقره مدينة الرياض .

ب – فروع المركز العام وتنشأ في المدن الكبيرة بقرار من مجلس الإدارة .

جـ – الشعب التابعة لكل فرع وتنشأ في الأمكنة التي يقترحها مدير الفرع ويقرها رئيس الجمعية وتقوم هذه الهيئات جميعها بتحقيق أغراض الهلال الأحمر على سبيل التعاون والتكامل للسياسة العامة التي يضعها مجلس إدارة الجمعية .

الفصل الأول – المركز العام

المادة الرابعة عشر – يشرف على شئون الهيئة مجلس إدارة هو السلطة العليا للهلال الأحمر بالمملكة العربية السعودية ويتكون من :

أ – رئيس الجمعية : رئيساً للمجلس .

ب – نائب رئيس الجمعية .

جـ – ممثلين عن كل من وزارات المالية والداخلية والدفاع والصحة والعمل والشئون الاجتماعية يعينون بقرار من الوزير المختص لمدة لا تزيد عن سنة .

د – أربعة أعضاء من المهتمين برسالة الهلال الأحمر يختارهم رئيس الجمعية ويعتمد اختيارهم من قبل الوزير المرتبطة به الجمعية .

المادة الخامسة عشر – لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو نائبه وخمسة أعضاء على الأقل فإذا لم يتكامل هذا العدد ترسل دعوة ثانية خلال أسبوع على الأكثر ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً متى حضره الرئيس أو نائبه وثلاثة أعضاء من ممثلي الوزارات وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فان تساوت الأصوات رجح الذي منه الرئيس .

المادة السادسة عشر – جلسات مجلس الإدارة :

أ – ينعقد مجلس الإدارة في المركز العام للجمعية بناء على دعوة رئيسها كلما دعت مصلحة إلى إنعقاده على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر .

ب – على رئيس الجمعية دعوة المجلس للانعقاد باسرع وقت ممكن كلما طلب ذلك ثلاثة أو أكثر من أعضاء المجلس لأسباب جوهرية .

جـ — ولوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يطلب إنعقاد المجلس عندما يرى ضرورة لذلك وفي هذه الحالة يترأس جلساته .

المادة السابعة عشر — وفي حالة غياب رئيس الجمعية يقوم نائبه بدعوة المجلس للانعقاد وترأس جلساته .

المادة الثامنة عشر — يختص مجلس إدارة الجمعية بما يأتي :

أ — رسم السياسة العامة التي تحقق أهداف جمعية الهلال الأحمر .

ب — إعتماد اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لسير العمل الإداري والمالي وتتضمنان على الأخص القواعد والأحكام التفصيلية الخاصة ببدء ونهاية السنة المالية والمصرف الذي تودع فيه أموالها وشروط صرف الأذون المالية وأصحاب الحق في التوقيع عليها والسجلات اللازمة لضبط أعمال الحسابات والعضوية واجتماعات المجلس وغير ذلك .

جـ — إعتماد النظم النموذجية للفروع وما يتبعها وإنشاء وإلغاء هذه الفروع .

د — تعيين مراقب أو أكثر للحسابات من غير أعضائه .

هـ — التصديق على الميزانية والحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وكذلك إعتماد مشروعات الميزانية الخاصة بالفروع وحساباتها الختامية .

و — إعتماد المشروعات الإنشائية الجديدة في حدود الموازنة السنوية .

ز — إقتراح لائحة موظفي الجمعية ومستخدميها وعمالها التي يتم التصديق عليها بقرار من مجلس الوزراء .

حـ — إعداد تقرير سنوي عن نشاط الجمعية ومناقشة تقارير الفروع والتصديق عليها .

ط — إقرار مختلف الوسائل لتمويل الجمعية .

ي — تكوين اللجان الفرعية من المجلس والتي يراها لازمة لمصلحة العمل وتحديد إختصاصاتها .

ك — وضع المبادىء وإصدار التوجيهات فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية مع هيئآت الصليب الأحمر الدولي والجمعيات الأهلية بالخارج .

ل — يقرر منح الشارات وعضوية الشرف .

م — منح المكافآت وإقرار عقود استخدام الأجانب إذا زاد الراتب المبين في العقد عن مبلغ ألف ريال .

ن — تقدير الإعانات التي ترسل إلى خارج المملكة العربية السعودية .

الفصل الثاني — الفروع والشعب

المادة العشرون — لا يجوز للفروع أو الشعب الاتصال بالهيئات الأهلية للهلال والصليب الأحمر أو

باتحاد الهلال الأحمر والصليب الأحمر أو باللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف إلا عن طريق المركز العام للجمعية .

المادة الحادية والعشرون — يجب على كل فرع وشعبة أن يقدم المعونة التي يحددها المركز العام في حالات الكوارث والنكبات العامة وأن يضع جميع ممتلكاته وإمكانياته تحت تصرف المركز العام أوقات الحرب .

الفصل الثالث – رئيس الجمعية ونائبه

المادة الثانية والعشرون — يعين رئيس جمعية الهلال الأحمر بمرسوم ملكي وهو يدير شئونها و يمثلها أمام القضاء والجهات الإدارية وله صلاحية التوقيع على كافة العقود الخاصة بها ويقوم بتعيين وترقية وفصل جميع موظفي ومستخدمي وعمال الجمعية عدا نائب الرئيس ومنحهم المكافآت والعلاوات والإجازات وتوقيع العقوبات عليهم وكذلك التعاقد مع غير السعوديين وفسخ عقودهم وإنهائها ويتولى كافة الصلاحيات المالية وكل ذلك حسبما يرد النص به في اللوائح الإدارية والمالية .

المادة الثالثة والعشرون — يعين نائب رئيس الجمعية بقرار من مجلس الوزراء وهو يحل محل رئيس الجمعية عند غيابه في مباشرة جميع صلاحياته ويعتبر مسؤولاً أمام المجلس عند تنفيذ جميع ما يتخذ من قرارات ويقوم بالتحضير لانعقاد جلسات المجلس كما يتولى إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للجمعية وكافة التقارير المتعلقة بنشاط الموظفين ونشاط الجمعية .

الباب السادس – أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون — تتقيد الجمعية في ممارسة نشاطها بالقواعد الواردة في مرسوم إنشائها واعتماد ميزانيتها ونظامها الأساسي وفي اللوائح الإدارية والمالية ولوائح موظفيها ومستخدميها وعمالها دون غيرها من القواعد الواردة بالنظم الادارية والمالية المتبعة في المصالح الحكومية وهي لا تخضع من الناحية المالية إلا لرقابة ديوان المراقبة فيما يتعلق باعتماد حسابها الختامي .

المادة الخامسة والعشرون — يكون جميع موظفي الجمعية خاضعين لأحكام نظام التقاعد الساري المفعول في المملكة العربية السعودية بالنسبة لموظفي الحكومة .

المادة السادسة والعشرون — تحل جميع مجالس إدارات جمعية الإسعاف الخيري السابقة بالمملكة على إنشاء جمعية الهلال الأحمر وتؤول جميع الأموال الثابتة والمنقولة التي كانت تملكها جمعية الاسعاف الخيري لجمعية الهلال الأحمر كما تنتقل إليها جميع حقوقها والتزاماتها السابقة على إنشاء هذه الجمعية .

المادة السابعة والعشرون — يجب على الجمعية وضع شاراتها على مخازنها ومستشفياتها وعرباتها وقوافلها ووسائل الانتقال الخاصة بها ومكاتبها ويجوز لها أن ترفع علماً عليه شارة الجمعية ولها الحق في إعطاء عمالها شارات طبقاً لما تقرره اللائحة الإدارية والمالية .

١٨ ــ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

الفصل الثالث

التنظيم الإداري

للتأمينات الإجتماعية

المادة ٩ ــ

١ ــ تحدث مؤسسة عامة للتأمينات الاجتماعية للعمال تقوم على إدارة التأمينات الإجتماعية المحدثة بموجب هذا النظام وتتمتع المؤسسة العامة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وهي بضمان الدولة وتخضع لإشرافها .

٢ ــ يكون مقر المؤسسة العامة مدينة الرياض ويمثلها مديرها العام أمام القضاء وأمام أية جهة أخرى .

٣ ــ تشمل الدوائر الإدارية للمؤسسة العامة مديرية عامة ومكتباً رئيسياً في كل منطقة ومكاتب فرعية تحدث بقرارات من مجلس الإدارة حسب الحاجة ومقتضيات الإدارة وتتبع المكاتب الفرعية المكتب الرئيسي الذي تقع في منطقة عمله .

المادة ١٠ ــ

١ ــ يقوم على إدارة المؤسسة العامة مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضواً من بينهم رئيس ونائباً رئيس ويكون تشكيل المجلس كما يلي :ــ

ــ أربعة يمثلون الحكومة ، منهم ممثل على الأقل من الوزارة .
ــ ثلاثة أعضاء من المؤمن عليهم ومن ذوي الكفاءات العليا في أعمالهم .
ــ ثلاثة أعضاء من أصحاب العمل .
ــ المدير العام للمؤسسة العامة .

٢ ــ يسمى رئيس المجلس ونائباً الرئيس والأعضاء من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسئول على أن يكون الرئيس من بين ممثلي وزارة العمل .

٣ ــ مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بالنسبة لجميع الأعضاء بما فيهم الرئيس ونائباه .

٤ ــ تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس ونائباه في الحالات التالية :

(أ) إذا تغيبوا عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس دون سبب مقبول أو إذا استحال عليهم ممارسة وظائفهم طيلة مدة ستة أشهر متصلة .

(ب) إذا حكم عليهم بعقوبة لجريمة مالية أو مخلة بالشرف أو المصلحة العامة .
ويقرر الوزير المسئول مدى قبول سبب الغياب ، ويعلن سقوط العضوية في جميع الأحوال بقرار منه .

(جـ) إضافة لذلك بالنسبة لممثلي أصحاب العمل إذا أعلن إفلاسهم .

٥ — في حالة غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس الأكبر سناً ثم يلي بعده حال غيابه نائب الرئيس الثاني . وللوزير المسئول حضور جلسات مجلس الإدارة ، ويرأس المجلس في هذه الحالة .

٦ — يعقد المجلس جلسة عادية مرة في الشهر على الأقل وذلك بناء على دعوة من رئيسه كما يعقد جلسات استثنائية إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك أو بناء على طلب مقدم من الوزير المسئول أو من قبل سبعة أعضاء على الأقل .

تتخذ القرارات بأكثرية الأصوات وبحضور سبعة أعضاء على الأقل على أن لا يقل في جميع الأحوال عدد الأعضاء المقترعين إلى جانب القرار عن أربعة .

٧ — يمكن للمجلس أن يدعو خبراء مختصين للاشتراك في إجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت .

٨ — تحدد مكافآت رئيس المجلس ونائبيه وبقية الأعضاء من قبل مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المسئول .

٩ — يسمي المدير العام للمؤسسة العامة أمين سر المجلس ونائب أمين السر .

١٠ — يضع المجلس نظاماً داخلياً لسير أعماله بما يتفق وأحكام هذا النظام .

المادة ١١ — يجب إحالة القرارات المتخذة من قبل مجلس إدارة إلى الوزير المسئول خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ إقرارها . فإذا لم يصدر أي قرار وزاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة فتصبح قرارات مجلس الإدارة نافذة المفعول . ويمكن للوزير المسئول أن يعيد لمجلس الإدارة القرارات التي يرى أنها مخالفة للنظام ، وتسجل القرارات المعادة بصورة إلزامية في جدول أعمال الجلسة التالية لمجلس الإدارة . وفي هذه الحالة يمكن لمجلس الإدارة الإصرار على قراره الأول إلا إذا صوت إلى جانب هذا القرار سبعة أعضاء على الأقل من الأعضاء الحاضرين والذين لهم حق التصويت .

المادة ١٢ — يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية :

١ — الإشراف على حسن تنفيذ النظام واللوائح النافذة واتخاذ كل تدبير يراه ضرورياً لبلوغ أهداف النظام ولتحسين سير عمل المؤسسة العامة .

٢ — إقرار اللوائح التطبيقية لعرضها لتصديق الوزير المسئول .

٣ — تحديد نطاق التطبيق الأولى للنظام وفق أحكام المادة السادسة من هذا النظام وتحديد مراحل توسيعه التالية وتقرير أحداث المكاتب الرئيسية والفروع المحلية للمؤسسة العامة .

٤ — إقرار الخطة الحسابية ، والميزانية والتقرير المالي وحساب الإرباح والخسائر السنوي للمؤسسة العامة .

٥ — وضع الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة العامة وتصديق مجالات التوظيف التي يراها مفيدة ضمن نطاق هذه الخطة .

٦ — إبداء الرأي أو المطالعة في كل مسألة يحيلها إليه الوزير المسئول أو المدير العام .

٧ — ممارسة الوظائف الأخرى التي يعهد إليه بممارستها هذا النظام أو اللوائح المتخذة تطبيقاً لأحكامه أو أي نص تشريعي آخر .

المادة ١٣ —

١ — تشكل لجنة مراقبة مكونة من رئيس وعضوين ، يسمى رئيسها من قبل الوزير المسئول ، ويسمى أحد العضوين من قبل وزير المالية والآخر من قبل محافظ مؤسسة النقد . وتكون مدة اللجنة سنتين لا يجوز تجديدها أكثر من مرتين متعاقبتين .

٢ — تقوم لجنة المراقبة بالمهام الآتية .

(أ) مراقبة أعمال الإدارة المالية للمؤسسة العامة .

(ب) إبداء الرأي فيما يتعلق بموازنة المؤسسة العامة السنوية وبحسباتها قبل عرضها على مجلس الإدارة والتحقق من صحتها من الناحية النظامية ومن ناحية صدق محتوياتها .

(جـ) إبداء الرأي فيما يتعلق بتوظيف واستثمار الأموال .

(د) إبداء الرأي في مشروع النظام المالي والحسابي وفي الخطة الحسابية للمؤسسة العامة المقترحة من قبل المدير العام .

(هـ) التحقق من صحة دفاتر المحاسبة .

(و) ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يمكن أن يعهد بها إليها بموجب النظام أو اللوائح .

٣ — على اللجنة أن تضع تقريراً في نهاية الشهر السادس من كل دورة مالية تبين فيه ملاحظاتها على نشاط المؤسسة العامة خلال الستة أشهر المنصرمة ، وعليها أيضاً وضع تقرير سنوي في نهاية الدورة وتحال تقارير اللجنة فوراً إلى الوزير المسئول وإلى مجلس الإدارة وإلى مدير المؤسسة العامة العام .

٤ — يعاون اللجنة ، بغية القيام بمهامها على الوجه الأكمل ، عدد من الموظفين الأخصائيين الذين يلحقون بها بناء على طلب رئيسها من قبل المدير العام ، ويبقى هؤلاء الموظفون مرتبطين فقط برئيس اللجنة طيلة مدة ندبهم للعمل مع اللجنة .

٥ — تضع اللجنة لائحتها الداخلية .

٦ — تحدد مكافآت أعضاء اللجنة من قبل الوزير المسئول .

المادة ١٤ —

١ — يدير شئون المؤسسة العامة مدير عام يعين لمدة غير محدودة بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المسئول ويحدد قرار التعيين رواتب المدير العام والنفقات الأخرى اللازمة له ويجري عزل

المدير العام بنفس الطريقة أو باقتراح من مجلس الإدارة بقرار يتخذه بأكثرية سبعة أصوات على الأقل .

٢ — يقوم المدير العام :

(أ) بتأمين تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وهو مسئول مباشر أمام هذا المجلس .

(ب) بإدارة مصالح المؤسسة العامة ويرأس موظفيها الذين يلتزمون بالتقيد بأوامره وتوجيهاته وتعليماته .

(جـ) بأعمال المؤسسة العامة الإدارية والمالية التي لا تدخل صراحة في اختصاصات أجهزة أخرى ، ويسهر بصورة عامة على حسن سير أعمال المؤسسة العامة .

وللمدير العام أن يعهد بممارسة بعض إختصاصاته لمعاونيه أو لموظفين آخرين في المؤسسة العامة .

المادة ١٥ —

١ — يحدد مجلس الإدارة بناء على إقتراح المدير العام الجهاز الإداري للمديرية وللمكاتب الرئيسية والفرعية للمؤسسة العامة بما في ذلك عدد الموظفين بحسب فئاتهم ودرجاتهم ورواتبهم .

٢ — تحدد بلائحة يصادق عليها مجلس الإدارة شروط تعيين وتأديب وإنهاء خدمة موظفي المؤسسة العامة مع بيان حقوقهم وواجباتهم .

٣ — إلى أن يتم تصديق لائحة موظفي المؤسسة العامة وتعيين الموظفين فيها حسب الحاجة وفي القواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة يحق للمدير العام أن يعين بصورة مؤقتة العدد اللازم من الموظفين للقيام بالأعمال الضرورية لسير عمل المؤسسة في خطواتها الأولى وتحدد شروط عمل هؤلاء الموظفين ضمن عقود استخدامهم ويمكن للوزير المسئول تحقيقاً لنفس الغاية وضمن نفس الشروط أن يندب للعمل في المؤسسة العامة موظفين من وزارة العمل أو من الوزارات أو المصالح الأخرى .

المادة ١٦ —

١ — يقوم وزير العمل بممارسة إشراف الدولة على المؤسسة العامة ويحق له بالإضافة لسلطاته واختصاصاته المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح النافذة ، أن يطلب من المؤسسة العامة إعطاءه ما يشاء من معلومات وأن تضع تحت تصرفه الدفاتر والملفات والوثائق التي يراها ضرورية ، لممارسة هذا الإشراف .

٢ — وتحقيقاً لنفس الغرض فإن المؤسسة العامة ملزمة بأن تقدم للوزير المسئول في نهاية كل سنة تقريراً عن الأعمال المنجزة خلال السنة المنصرمة .

الفصل الرابع

الموارد والتنظيم المالي

المادة ١٧ — تتكون موارد المؤسسة العامة من :

أ — إشتراكات أصحاب العمل والمؤمن عليهم المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا النظام والاشتراكات التي تفرض لتمويل فروع أخرى للتأمين أو لأنواع أخرى من التعويضات بموجب أنظمة خاصة وفق أحكام المادة (١) الفقرة (٢) من هذا النظام .

ب — إعانات الدولة السنوية التي تلحظ في الميزانية العامة بناء على إقتراح الوزير المسئول .

جـ — المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة (١٩) الفقرة (٥٤) من هذا النظام لقاء التأخر في دفع الاشتراكات .

د — الأرباح الناتجة من استثمار أموال المؤسسة العامة .

هـ — الهبات والوصايا المتبرع بها للمؤسسة العامة .

و — الموارد الأخرى التي تخصص للمؤسسة العامة بنص نظام أو لائحة .

المادة ١٨ —

١ — تحدد إشتراكات فرع الأخطار المهنية بـ (٢) بالمائة من أجر المؤمن عليه الخاضع للاشتراك ويقع دفعها على عاتق صاحب العمل وحده ويمكن معدل هذا الاشتراك حتى الضعف بالنسبة لأصحاب العمل الذين يرفضون التقيد بالتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة في موضوع سلامة العمال وصحتهم . وتحدد بلائحة إجراءات تطبيق هذا الحكم الأخير .

٢ — يحدد إشتراك فرع المعاشات بـ (١٣) بالمائة من الأجر ويقع (٨) منها على عاتق صاحب العمل و(٥) بالمائة على عاتق المؤمن عليه .

٣ — يجوز تعديل نسب الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المسئول بعد إبداء مجلس الإدارة رأياً معللاً ومستنداً على دراسة اكتوارية .

المادة ١٩ —

١ — تحسب الاشتراكات المنصوص عليها في المادة السابقة على أساس مجموع الأجور التي يقبضها المؤمن عليه والمنافع التي تقدم له بصورة عينية .

٢ — تقدر تلك المنافع بقرار من الوزير المسئول بناء على إقتراح مجلس الإدارة كما تقدر بنفس الطريقة الأجور التي تدفع إلى المؤمن عليهم من قبل أشخاص غير أصحاب عملهم . ويجوز أن يحدد في لائحة مبلغ الاشتراكات التي يتوجب دفعها لمصلحة العامل المتدرج الذي لا يستوفي أجراً ما .

وأن تنص تلك اللائحة على أن يعفى من إلتزام الاشتراك بعض فئات البدلات أو المنح التي تدفع للمؤمن عليه زيادة على الأجر الأساسي الخاضع لحسم الاشتراك .

٣ — يجوز أن ينص في اللائحة على أن تحسب الاشتراكات المستحقة لكل أشهر السنة المالية على أساس الأجور المقبوضة والخاضعة للاشتراك خلال أول شهر من السنة ، أو أن ينص على

إشتراكات مقطوعة بدفعة واحدة أو على إشتراكات تحدد بحسب درجات الأجور وذلك بالنسبة لبعض فئات العمال وفي هذه الحالة تحسب التعويضات التي يستحقها المؤمن عليه على أساس الأجور المتفق عليها والتي حددت بموجبها مبالغ الاشتراكات المستحقة.

٤ — يلتزم صاحب العمل بدفع كامل مبلغ الاشتراكات المستحقة عليه وعلى عامله المؤمن عليه، إلى المؤسسة العامة وهو وحده المسئول إزاء المؤسسة العامة على دفعها. ولصاحب العمل مقابل ذلك أن يقتطع من أجر المؤمن عليه ما يقع على عاتقه من إشتراك في كل مرة يدفع إليه أجوره وإذا أهمل صاحب العمل إقتطاع إشتراك العامل حين دفع الأجور فليس له أن يقتطع هذا الاشتراك فيما بعد بأية صورة من الصور.

٥ — يدفع الاشتراكات للمؤسسة العامة في خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحقة الاشتراكات عنه، وإذا لم يتم الدفع في خلال هذه المدة فتفرض على صاحب العمل دفع إضافة قدرها (٢) اثنين بالمائة من الاشتراك المستحق عن كل شهر أو جزء شهر تأخر.

٦ — إن تجديد الترخيص لأي مشروع لا يمكن أن يتم ما لم يقدم صاحب العمل شهادة صادرة عن المكتب الرئيسي المختص في المؤسسة العامة تثبت أن المشروع سجل في المؤسسة العامة وأنه قد قام بجميع إلتزاماته تجاهها أو أنه لا يخضع لأحكام هذا النظام. ويمكن أن تنص اللائحة على إحكام خاصة لتأمين دفع الاشتراكات المستحقة على مشاريع الإنشاءات.

٧ — يحدد في اللائحة كيفية دفع الاشتراكات، ويمكن أن تنص اللائحة أيضاً على دفع الاشتراكات المستحقة على بعض فئات من العمال بواسطة طوابع تلصق على بطاقات أو دفاتر التأمين.

٨ — يجب على أصحاب العمل أن يقدموا للمؤسسة العامة وفق النماذج المحددة من قبل المؤسسة العامة جداول شهرية بالأجور وذلك ضمن المهلة المحددة في الفقرة (٥) من هذه المادة.

المادة ٢٠ —

١ — إن جباية الاشتراكات والإضافات التي تفرض للتأخر مضمونة بحق إمتياز لصالح المؤسسة العامة يأتي مباشرة في الدرجة بعد إمتياز استيفاء الأجور.

٢ — إن جداول المبالغ المستحقة للمؤسسة العامة المصدقة رسمياً من قبل الوزير المسئول تعتبر صكاً رسمياً صالحاً لأجراء الحجز أو للتنفيذ الجبري.

المادة ٢١ — لكل فرع من فروع التأمين إدارة مالية منفصلة وحسابات خاصة به. ويعين مجلس الإدارة ما يصيب كل فرع من نفقات الإدارة كما يحدد قواعد توزيع الموارد التي لا تخص فرعاً معيناً، على مختلف الفروع.

المادة ٢٢ — لا تستعمل أموال المؤسسة العامة ومواردها إلا في سبيل تقديم المعونات وتغطية نفقاتها الإدارية اللازمة.

المادة ٢٣ — إن الدورة المالية للمؤسسة العامة هي السنة الهجرية.

المادة ٢٤ — لا يجوز أن تتجاوز النفقات الإدارية للمؤسسة العامة (٨) بالمائة من الموارد الناتجة عن الاشتراكات المدفوعة من قبل أصحاب العمل المؤمن عليهم .

ويمكن لمجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المسئول أن يخفض هذه النسبة أو أن يزيدها حتى (١٠) بالمائة على الأكثر .

المادة ٢٥ — يتم تنظيم المسائل التالية في اللائحة المالية للمؤسسة العامة :

أ — الميزانية والحساب السنويين .
ب — الحسابات .
جـ — الأموال الاحتياطية ، الواجب رصدها (أموال إحتياطي الأمان والاحتياطي الفني والأموال الموضوعة للتداول) .
د — إستثمار الأموال .
هـ — أي موضوع آخر له علاقة بالإدارة المالية للمؤسسة العامة والذي لم ينص عليه في هذا النظام .

المادة ٢٦ — يجب أن يتم في كل ثلاث سنوات مرة على الأقل دراسة مفصلة للحالة المالية للمؤسسة العامة بحسب كل فرع من فروع التأمين .

يمكن أن تتخذ نتيجة الدراسة المذكورة أساساً لإعادة النظر في معدل الاشتراكات المشار إليها في المادة (١٨) فقرة (٣) من هذا النظام .

وإذا أظهرت الدراسة عجزاً أكتوارياً فتلتزم الدولة بسد هذا العجز بواسطة إعانات ترصدها الميزانية العامة .

١٩ — مصالح المياه والمجاري

الرقم م/٢٢ التاريخ ١٣٩١/٦/٢٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٧) وتاريخ ١٣٩١/٦/١٨ هـ .

نرسم بما هو آت :

أولاً — الموافقة على نظام مصالح المياه والمجاري بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً — على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، ووزير الزراعة والمياه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع : فيصـــل

قرار رقم ٤٤٧ وتاريخ ١٣٩١/٦/١٨هـ

إن مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٨٥٠ وتاريخ ١٣٩٠/١٢/٢٢هـ المشتملة على مشروع نظام مصالح المياه والمجاري .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٧٠ وتاريخ ١٣٩١/٦/١٢ هـ المتضمنة أنه بالاطلاع على محضر اللجنة التي تم الاتفاق على تكوينها من قبل سمو وزير الداخلية وسمو وزير المالية والاقتصاد الوطني ومعالي وزير الزراعية والمياه لدراسة مشروع النظام المذكور حيث ظهر أن هناك مشروع نظام يتعلق بإسالة المياه وتوزيعها وربما تداخل مشروعاً النظامين أو تعارضا في الصلاحيات مع دراسة ما ورد بهما من مبادىء تتصل بالسياسة العليا للمياه ومدى اختصاص وزارة الزراعة والمياه ووكالة وزارة الداخلية لشئون البلديات بهما .

وما انتهت إلى اللجنة المذكورة من أنه لم يعد ثمة حاجة إلى إصدار نظام إسالة وتوزيع مياه الشرب ويكتفي بإصدار نظام مصالح المياه والمجاري حيث أن النظام الأخير يفي بالغرض .

يقرر ما يأتي :

أولاً — الموافقة على مشروع نظام مصالح المياه والمجاري بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانياً — وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغة مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

مشروع نظام مصالح المياه والمجاري

إسم المصلحة وشخصيتها . واختصاصاتها .

المادة الأولى — يطبق هذا النظام على كل مصلحة مياه أو مجاري أو هما مجتمعتين يصدر قرار من مجلس الوزراء بتطبيقه عليها .

المادة الثانية — مصلحة المياه أو المجاري أو هما مجتمعتين في مدلول هذا النظام هي مصلحة ذات شخصية إعتبارية ، وترتبط إدارياً بوزارة الداخلية - وكالة البلديات —

المادة الثالثة — تختص المصلحة بكل ما يتصل بمياه الشرب والمجاري في منطقتها إدارة وجباية وتشغيلاً وغير ذلك مما له علاقة بذلك المرفق .

المادة الرابعة — يكون للمصلحة في سبيل تحقيق أغراضها - دون أن يكون في ذلك حصر لصلاحياتها ما يأتي :

أ — رسم وتنفيذ خطة إدارة وتشغيل مياه الشرب والمجاري .

ب — القيام بكل أنواع النشاط الذي يستهدف خدمة مرافق المياه والمجاري .

جـ — إعداد وتنفيذ وتطوير مشاريع الشبكات ومحطات التنقية والأحواض - داخل المدن - بما يتفق وحاجتها .

د — إستيفاء التكاليف المقررة نظاماً .

هـ — ممارسة جميع التصرفات اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله من بيع وشراء واستملاك وغير ذلك .

و — يجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعهد للمصلحة بممارسة أي إختصاص آخر يتعلق بالمياه والمجاري .

مجلس إدارة المصلحة واختصاصاته

المادة الخامسة — يدير شؤون المصلحة مجلس إدارة مكون من :

١ — شخص غير متفرغ يرأس المجلس ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الداخلية .

٢ — رئيس بلدية المدينة الموجودة فيها المصلحة أو مساعده .

٣ — مدير عام المصلحة .

٤ — مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني يعينه وزيرها .

٥ — مندوب عن وزارة الزراعة والمياه يعينه وزيرها .

٦ — مندوب (طبيب) عن وزارة الصحة يعينه وزيرها .

٧ — مندوب عن وزارة الداخلية - وكالة البلديات - يعينه وزيرها .

٨ — عضوين يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الداخلية . ويمكن إختيار رئيس البلدية ليكون رئيساً لمجلس إدارة المصلحة ، وعند غياب رئيس مجلس الإدارة أو عدم تمكنه من حضور جلسات المجلس ينيب عنه في ذلك أحد الأعضاء من الموظفين مراعياً في ذلك الأسبقية في المركز الوظيفي .

ويحدد مجلس الوزراء مكافأة رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصلحة .

المادة السادسة — مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون المصلحة وتصريف أمورها ، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها وللمجلس بوجه خاص .

أ — وضع السياسة العامة للمصلحة ومراقبة تنفيذها .

ب — إصدار التعليمات والقرارات واللوائح الخاصة بسير العمل في المصلحة وضمان سيره على

أحسن وجه من النواحي الفنية والإدارية والمالية وذلك في حدود أحكام هذا النظام وأحكام اللوائح العامة المشار إليها فيه .

جـ — إصدار لائحة إدارية تحدد الصلاحية في تعيين مستخدمي وعمال المصلحة وتحديد مرتباتهم والبت في ترقياتهم وإجازاتهم وعلاواتهم ومكافآتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإنهاء خدماتهم وتأديبهم والتعاقد مع الخبراء والمستشارين وذلك طبقاً للائحة عامة تنظم هذه الأمور بالنسبة لمصالح المياه وتصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الداخلية .

د — العمل على رفع كفاءة المستخدمين والعمال وتدريبهم .

هـ — وضع برامج تطوير خدمات المياه والمجاري .

و — المحافظة على شبكتي المياه والمجاري ومحطات التنقية والمعدات والأحواض وملاحقة من يلحق بها ضررا حتى يزيله .

ز — دراسة التقارير والمقترحات التي يقدمها مدير عام المصلحة واتخاذ الحلول اللازمة لها .

حـ — بحث جميع المشاكل التي تنشأ عند ممارسة المصلحة واجباتها ووضع الحلول اللازمة لها .

ط — دراسة التعديلات المقترحة لنظام المصلحة .

ي — يحدد بلائحة طريقة جباية قيمة ماء الشرب المستهلك وتكاليف إيصال الشبكتين إلى المنازل .

ك — إقرار مشروع ميزانية المصلحة واستصدار مرسوم خاص بها .

ل — إقرار مشروع الحساب الختامي للمصلحة بقصد المصادقة عليه من الجهة المختصة نظاماً .

م — قبول الإعانات والهبات والوصايا .

ن — الإشراف على صرف أموال المصلحة ووضع برامج استثمارها .

المادة السابعة — لمجلس الإدارة حق تفويض بعض صلاحياته لمدير عام المصلحة .

المادة الثامنة —

أ — يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر إجتماعاً إعتيادياً .. وله أن يجتمع إجتماعاً إستثنائياً بدعوة من الرئيس أو من ينيبه أو بطلب ثلاثة من الأعضاء .. وفي أي من الاجتماعين يحدد الرئيس مكان وتاريخ الاجتماع على أن لا يتجاوز شهراً من تاريخ آخر إجتماع إعتيادي .

ب — يعتبر النصاب متوفراً في الاجتماع عند حضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين .. إلا أنه إذا اعترض الرئيس أو من ينيبه على أحد القرارات فإنه يجب أن ينال القرار موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في الاجتماع الذي يلي الاجتماع الذي حصل فيه الاعتراض وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

جـ — يعتبر رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة مستقيلاً إذا تغيب أي منهم عن حضور

الاجتماعات ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع .. ويبت مجلس الإدارة في مشروعية العذر بعد سماع وجهة نظر المتخلف دون الاعتداد بصوته .

د — يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بعلمهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت في المداولات .. وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من المختصين لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعالجة بعض المواضيع التي تدخل في إختصاصه .

المادة التاسعة — يجوز منح ذوي الكفاءات المتخصصة الذين يستعين المجلس بخبراتهم أو عملهم مكافأة يحددها مجلس إدارة المصلحة فإذا زادت هذه المكافأة عن خمسمائة ريال تعين الحصول على موافقة وزير الداخلية .

مدير المصلحة واختصاصاته

المادة العاشرة — يدير المصلحة مدير عام يعين وتنهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الداخلية — ويحدد قرار التعيين راتبه .

المادة الحادية عشرة — يتولى المدير العام إدارة شؤون المصلحة الفنية والإدارية والمالية ويختص بما يلي :

أ — تمثيل المصلحة في صلاتها بالغير .
ب — تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
جـ — إقتراح خطط وبرامج العمل وتنفيذها بعد موافقة مجلس الإدارة .
د — إقتراح اللوائح اتنفيذية الخاصة بنظام سير العمل في المصلحة ورفعها لمجلس الإدارة لمناقشتها والتصديق عليها .
هـ — إعداد مشروع ميزانية المصلحة وحسابها الختامي .
و — إدارة شؤون مستخدمي المصلحة وعمالها .
ز — الأمر بصرف نفقات المصلحة في حدود إعتمادات ميزانيتها .
حـ — تعيين مستخدمي المصلحة وعمالها والبت في إجازاتهم وترقياتهم وعلاواتهم وندبهم وإعارتهم وإنهاء خدماتهم وتأديبهم وذلك وفق اللوائح الإدارية التي يصدرها مجلس الإدارة .
ط — للمدير العام أن يفوض بعض صلاحياته لغيره .

ميزانية المصلحة وأموالها

المادة الثانية عشرة — تتكون إيرادات المصلحة وأموالها من :

أ — الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
ب — الجزاءات/الغرامات/التعويضات .
جـ — عائدات تكاليف ربط شبكتي المياه والمجاري .
د — قيمة إستهلاك الماء والارتفاق بالمجاري .
هـ — الهبات والإعانات والوصايا .
و — سائر الأموال المنقولة وغير المنقولة الواقعة تحت إدارتها ، وتوضع أموال المصلحة في حساب

مستقل ويجري الصرف منها وفق لائحة عامة لمصالح المياه تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الداخلية ويدور الوفر للسنوات التالية .

المادة الثالثة عشرة — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المراقبة العامة يعين مجلس الإدارة مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين وتكون لهم حقوق المراقب في الشركات المساهمة وعليهم واجباته ، وفي حالة تعددهم يكونون مسؤولين بالتضامن .

قيمة إستهلاك الماء وتكاليف إيصال الشبكتين والرسوم والجزاءات

المادة الرابعة عشرة — يصدر مجلس الوزراء لائحة عامة لمصالح المياه بناء على إقتراح وزير الداخلية تحدد قيمة استهلاك الماء ، والإتفاق بالمجاري ، وتكاليف إيصال الشبكتين .

المادة الخامسة عشرة — يصدر مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الداخلية لائحة عامة لمصالح المياه تحدد مخالفات الاعتداء على شبكتي المياه والمجاري والعبث بعداد المياه ويحدد لكل مخالفة غرامة لا تتجاوز أي منها خمسمائة ريال مع الرجوع على الفاعل بالأضرار وملاحقته جنائياً فيما يستدعي ذلك .. مع جواز مضاعفة الغرامة في حالة تكررها ويمكن الاستعانة برجال الأمن عند الحاجة وذلك بطلب خطي يوجه إلى الجهات المختصة .

المادة السادسة عشرة — إذا لم يف المنتفع أو المرتفق بالمستحق عليه للمصلحة خلال سبعة أيام من تاريخ المطالبة فتنذره المصلحة فإذا لم يسدده خلال سبعة أيام من تاريخ الإنذار فتفرض عليه غرامة قدرها ٢٠٪ من المستحق عليه الذي لم يف به . فإذا لم يف بذلك فيتم استحصال المستحق عليه مع الغرامة طبقاً لقواعد جباية أموال الدولة .

المادة السابعة عشرة — تمديد شبكتي المياه والمجاري وقساطلها وجميع ما يتصل بهما مما هو داخل عقار المنتفع وكذا عداد المياه تعتبر جميعها عهدة لديه . يلتزم بالحفاظ عليها وإصلاح أي عطل يحدث فيها على نفقته عن طريق المصلحة .

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة — تختص وزارة الزراعة والمياه بالبحث عن مصادر المياه والمحافظة عليها وتنميتها وإيصال الشبكات من مصادر المياه إلى المدن والقرى والهجر بها .

المادة التاسعة عشرة — تحال وفق برنامج تتفق عليه الزراعة والمياه ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الداخلية – وكالة البلديات – إدارة وتشغيل مرافق المياه التي تديرها حالياً وزارة الزراعة والمياه في المناطق أو المدن التي بها بلديات أو سينشأ بها مصالح مياه . وفق هذا النظام إلى تلك البلديات أو المصالح .. أما مرافق المياه المقامة في القرى والهجر والمناطق النائية فتستمر وزارة الزراعة والمياه في إدارتها وتشغيلها .

المادة العشرون — تنظم وزارة الداخلية عقداً موحداً للانتفاع بمياه الشرب وآخر للارتفاق بالمجاري تضمنه جميع إلتزامات المصالح وواجبات وحقوق الأطراف المنتفعة .

المادة الحادية والعشرون — يطبق نظاماً العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية على عمال المصلحة .

المادة الثانية والعشرون — لمجلس الإدارة أن يباشر عن طريق شخص أو أشخاص يعينهم الاختصاصات التي تنص النظم واللوائح المالية على إناطتها بالممثل المالي .

لوائح نظام مصالح المياه والمجاري

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨١١ في ١٣٩٢/٧/٢٨هـ مرتبة حسب التسلسل الهجائي .

أ — لائحة تحديد قيمة إستهلاك المياه والارتفاق بالمجاري وتكاليف إيصال الشبكتين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٨١ في ١٣٩٢/٧/٢٨هـ .

(١) قيمة استهلاك الماء (٢٥) خمسة وعشرون هللة للمتر المكعب الواحد ومثلها مقابل الارتفاق بالمجاري ويجوز إدارة خفض أو رفع قيمة استهلاك الماء — وكذلك تحديد حد أدنى للاستهلاك ورفع القيمة بعده تصاعديا أو خفضها حسب الحاجة وتوافر الماء وذلك بناء على دراسات مسبقة .

(٢) يستوفي رسم دخولية قدره (٣٠٠) ريال للماء والمجاري عن كل بناء ويضاف إلى هذا الرسم (١٠٠) ريال عن كل وحدة سكنية في مبنى مشترك يستفيد من الماء والمجاري ويستوفي نصف الرسم الأصلي والإضافي إذا اقتصرت المنفعة على الماء فقط أو على الارتفاق بالمجاري فقط .

(٣) تستوفي المصلحة من المشترك تأميناً يعادل قيمة العداد المركب يعاد إليه في حالة تسليمه للمصلحة سالماً أثر إلغاء الاشتراء أو نقله .

(٤) يتولى مجلس الإدارة في كل مصلحة تفسير أحكام هذه اللائحة ووضع القواعد اللازمة لتنفيذ أحكامها .

ب — لائحة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجالس إدارة مصالح المياه والمجاري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨١١ في ١٣٩٢/٧/٢٨هـ .

(١) يخول وزير الداخلية صلاحية تقسيم مجالس ومصالح المياه والمجاري إلى ثلاث فئات لغرض تحديد مكافأة رؤساء وأعضاء هذه المجالس .

(٢) تحدد مكافأة رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه عنه عن كل جلسة يحضرها بـ ٢٠٠ ريال بالنسبة للمجالس من الفئة الأولى و ١٥٠ ريالاً بالنسبة للمجالس من الفئة الثانية و ١٠٠ ريالاً للمجالس من الفئة الثالثة .

(٣) تحدد مكافأة عضو مجلس الإدارة عن كل جلسة يحضرها بـ ١٠٠ ريال و٧٥ ريالاً و ٥٠ ريالاً حسب التقسيم الوارد في المادة الثانية .

جـ — لائحة الجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨١١ في ١٣٩٣/٧/٢٨هـ .

(١) كل من يلحق أو يتسبب في إلحاق الضرر بمنشآت وخزانات وشبكات المصلحة والتوصيلات والتمديدات يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ ريالاً ولا تزيد على خمسمائة ريال .

(٢) كل من يتعدى على منشآت وشبكات وخزانات المصلحة وتمديداتها وتجهيزاتها بقصد الاستفادة من خدمة المصلحة بصورة غير مشروعة يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ ريالا ولا تزيد على خمسمائة ريال .

(٣) كل من يعبث بعداد الماء والتجهيزات والتمديدات الموجودة داخل حدود عقاره المستفيد من خدمات المصلحة يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥ ريالاً ولا تزيد على مائتي ريال .

(٤) كل من يستعمل الأساليب أو يستخدم الطرق المؤدية إلى تعطيل وظيفة عداد الماء أو الإخلال بها يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥ ريال ولا تزيد على مائتي ريال .

(٥) كل مشترك يعطى الماء – بقيمة أو مجاناً – إلى الأبنية المجاورة التي لم يشترك أصحابها في شراء الماء أو الارتفاق بالمجاري يعاقب بغرامة لا تقل عن ٣٠ ريالاً ولا تزيد على ثلاثمائة ريال .

(٦) يجوز للمصلحة مضاعفة الغرامة على المخالف في حالة تكرار المخالفة .

(٧) يلزم المخالف بدفع نفقات إصلاح الأضرار الناشئة عن مخالفته فضلاً عن تعويض الأضرار التي ألحقها وقيمة المنافع التي حصل عليها بصورة غير مشروعة .

(٨) يحق للمصلحة الاستعانة برجال الأمن العام لضبط التعديات والمخالفات وقمعها ولا يحول استيفاء الغرامات والنفقات والتعويضات دون إحالة المخالفين إلى القضاء وملاحقتهم جنائياً فيما يستدعى ذلك .

(٩) يحدد مجلس إدارة المصلحة بقرار مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حديها الأدنى والأعلى على ضوء طبيعة المخالفة وجسامتها . ويضع القواعد الخاصة بتقدير الأضرار التي ألحقها المخالف وقيمة المنافع التي يحصل عليها بشكل غير مشروع ، ويخضع هذا وذاك لتصديق وزير الداخلية .

(١٠) يصدر مجلس إدارة المصلحة التعليمات الخاصة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

د — اللائحة العامة لصرف أموال مصالح المياه والمجاري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨١١ في ١٣٩٢/٧/٢٨ هـ .

الباب الأول

قواعد الصرف

المادة الأولى — لا يجوز صرف أو الإرتباط بأي مبلغ إلا وفق الأسس في هذه اللائحة .

المادة ٢ — يراعى عند الصرف أو الارتباط عدم تجاوز الاعتمادات المقررة في الميزانية ولمجلس الإدارة الحق في إجراء المناقلات التي يراها ضرورية بين أبواب الميزانية وبنودها .

المادة ٣ — يضع مجلس الإدارة تعليمات وإجراءات المحاسبة .

الباب الثاني — تأمين المواد وتنفيذ الأعمال والخدمات

أولاً – كيفية التأمين

المادة ٤ —

١ — يكون تأمين المواد وتنفيذ الأعمال والخدمات اللازمة للمصالح بإحدى الطرق الآتية :

(أ) المناقصة العامة : وهي التي يفتح مجال الاشتراك فيها لعدد غير محدود من المتناقصين بالإعلان عنها في الجرائد .

(ب) المناقصة المحدودة : وهي التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد لا يقل عن خمسة من المتعاملين بالصنف أو الخدمة أو العمل ويجوز الاكتفاء بعدد أقل إذا لم يتوفر العدد المطلوب .

(جـ) الممارسة : دعوة عدد لا يقل عن ثلاثة من المتعاملين بالصنف أو الخدمة أو العمل ويجوز دعوة إثنين في حال عدم توفر غيرهما .

(د) التأمين المباشر .

٢ — في غير الأحوال التي تجوز فيها الممارسة أو التأمين المباشر يكون تأمين المواد وتنفيذ الأعمال والخدمات بالمناقصة العامة أو المحدودة ، ويعود لمجلس الإدارة أو للمدير العام حسب الصلاحية الممنوحة للبت تقدير إتباع إحدى الطرق الأربعة المذكورة في الفقرة الأولى من أحكام هذه اللائحة وبعد الاستئناس برأي لجنة المشتريات .

ثانياً — شروط الإعلان وإجراءات التعاقد بشكل عام

المادة ٥ — يجب أن تكون شروط العطاءات وقوائم الأصناف والأعمال المعلن عن توريدها أو تنفيذها معدة قبل نشر إعلان المناقصة لكي تصرف لطالبيها من الراغبين في التقدم إلى المناقصات مقابل قيمة تحددها (لجنة المستويات) ويوافق عليها المدير العام للمصلحة .

المادة ٦ — يكون الإعلان عن المناقصات العامة في جريدتين على الأقل ويجب نشر الإعلان قبل ٣٠ يوماً على الأقل من موعد المناقصة أو ١٥ يوماً على الأقل في حال إعادتها ويجب إذاعة الإعلان بكافة وسائل الإعلام إذا أمكن ذلك ، ويجوز تقصير المهل المذكورة إلى النصف في حالات السرعة التي يقدرها مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك وعلى أن يشار إلى السرعة في الإعلان .

المادة ٧ — عندما تستدعي الحاجة فحص العطاءات من الناحية الفنية يعين مدير عام المصلحة لجنة من داخل المصلحة أو خارجها لفحص العطاءات وتقديم توصياتها .

المادة ٨ — يجب البت في المناقصات والممارسات في مدة أقصاها شهر واحد من موعد فتح المظاريف ما عدا الحالات الاستثنائية التي يتحتم فيها التأخير . فيعود لسلطة البت في المناقصة أو الممارسة تقدير المدة الإضافية اللازمة للبت فيها .

المادة ٩ — في حالة تساوي الأثمان بين عطائين أو أكثر وانطباق كافة الشروط وانعدام ميزات أخرى مفرقة بينها يجوز التفاوض مع أصحاب العطاءات المتساوية لاختيار الأفضل . كما يجوز تجزئة المقادير بين أصحاب العروض المماثلة .

المادة ١٠ — يجوز تجزئة أصناف المناقصة الواحدة بين المناقصين حسب العطاء الأنسب إلا إذا تضمن العطاء شرطاً بعدم قبول التجزئة .

المادة ١١ — إذا استلزم الأمر عند التعاقد النص على جواز تعديل الأثمان المتعاقد عليها بنسبة ما قد يطرأ أثناء التنفيذ على أسعار بعض المواد أو الأجور من ارتفاع أو انخفاض فيجب أن يراعى في نص العقد على أن تكون المحاسبة على الأسعار المعدلة طبقاً للمستندات الرسمية الكاملة .

ثالثاً — الممارسة والتأمين المباشر

المادة ١٢ — يجوز للمصلحة تأمين المواد وتنفيذ الأعمال والخدمات عن طريق الممارسة في جميع الحالات المنصوص عليها بالمادة ١٢٤ من نظام المناقصات والمزيدات متى كانت قيمة ما يؤمن بهذه الطريقة لا يزيد عن مائتي ألف ريال .

المادة ١٣ — يجوز للمصلحة تأمين المواد والأعمال والخدمات بطريقة التأمين المباشر في الحالات الآتية متى كانت قيمة ما يؤمن بهذه الطريقة لا يزيد عن مائة ألف ريال .

(أ) حالات الاستعجال الطارئة والظروف غير المنظورة التي لا تحتمل التأخير .

(ب) تأمين الأشياء التي لا توجد إلا لدى شخص بذاته أو في مكان معين .

(جـ) المواد والخدمات والأعمال التي لم يقدم عنها أية عطاءات في المناقصات أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة لا تسمح بإعادة طرحها في المناقصة .

(د) جميع الحالات الأخرى المنصوص عليها بالمادة ١٢٨ من نظام المناقصات والمزايدات .

(هـ) في حالات الشراء يتم الارتباط بين الموردين والمصلحة بعقود أو بأوامر شراء تصدرها المصلحة في الحالات التي تستدعي ذلك .

رابعاً — لجنة المشتريات

المادة ١٤ — يكون للمصلحة لجنة مشتريات من ثلاثة أعضاء يسميهم المدير العام من بين الموظفين ويعتبر المدير العام المرجع المباشر لهذه اللجنة .

المادة ١٥ — تعقد لجنة المشتريات إجتماعيات دورية حسب حاجة العمل وتتولى المسئوليات والأعمال الآتية :

(أ) إستعراض إحتياجات المصلحة من المواد والمهمات والأعمال والخدمات

(ب) إقتراح طريقة تأمين ما تحتاجه المصلحة .

(جـ) الإشراف على إعداد نصوص المواصفات والشروط العامة والخاصة .

(د) فتح مظاريف المناقصة ودراسة العطاءات والتفاوض مع الممارسين ومقدمي المواد والأعمال

والخدمات بطريقة التأمين المباشر وتقديم تقرير مفصل يتضمن التوصيات اللازمة .

(هـ) إقتراح قيمة بيع وثائق المناقصة إلى الراغبين في تقديم العطاءات .

خامساً : سلطة البت في تأمين الأعمال والمواد والخدمات

المادة ١٦ — يكون لمجلس الإدارة سلطة البت النهائي في العطاءات في المناقصات التي تزيد قيمتها على مليون ريال وفي الممارسة فيما يزيد على مائة ألف ريال والتأمين المباشر فيما يزيد على خمسين ألف ريال ، وللمدير العام فيما يقل عن الحدود المذكورة .

سادساً : غرامات التأخير

المادة ١٧ — يجب النص على غرامات التأخير في شروط الاتفاق ضمن حد أقصى قدره ١٠٪ من قيمة الأعمال والمواد والخدمات المطلوبة على أن يتحمل المقاول نتيجة الأضرار التي تلحق المصلحة من جراء التأخير على النحو الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم **٢٢٩** تاريخ ١٣٨٨/٣/٢ هـ .

المادة ١٨ — يجوز الأعفاء من غرامة التأخير أو التخفيف منها في حالة تقديم مبررات مقنعة ويتم إقرار الإعفاء أو عدمه من قبل مجلس الإدارة على ضوء تقرير لجنة ذات اختصاص يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام .

الباب الثالث : بيع موجودات المصلحة وتأجير ما لديها

المادة ١٩ — تتبع في بيع موجودات المصلحة وتأجير ما تديره من أملاك القواعد والشروط والإجراءات المنصوص عليها في نظام المناقصات والمزايدات .

الباب الرابع : أحكام عامة وختامية

المادة ٢٠ — يطبق نظام المناقصات في كل ما لم يرد عليه نص في هذه اللائحة وفيما لا يتعارض معها ويرجع إلى مجلس الإدارة في كل مصلحة في الحالات الأخرى التي لا تنطبق عليها أحكام النظام المذكور وهذه اللائحة .

المادة ٢١ — يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إستثناء بعض طلبات الشراء أو التكليف بالأعمال أو البيع أو التأجير من كل أو بعض أحكام هذه اللائحة أو أحكام نظام المناقصات والمزايدات ويحدد وزير الداخلية الحالات التي يجوز فيها لمجلس الإدارة اللجوء إلى هذا الإجراء .

المادة ٢٢ — يصدر مجلس الإدارة في كل مصلحة القرارات التنفيذية لأحكام هذه اللائحة .

هـ — لائحة مستخدمي مصالح المياه والمجاري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨١١ في ١٣٩٢/٧/٢٨ هـ

١ — يتكون جهاز المصلحة من :

(أ) المستخدمين من الفئة (أ) وتضم الفنيين والإداريين وذوي المؤهلات العالية وتحدد مراتبهم ودرجاتهم حسب جدول سلم الرواتب الملحق بنظام الموظفين العام .

(ب) المستخدمين من الفئة (ب) وتضم المستخدمين العاديين والمهنيين وذوي المؤهلات العادية والذين تماثل وظائفهم أو تتشابه مع وظائف مستخدمي الدولة وتحدد مراتبهم ودرجاتهم حسب جدول سلم الرواتب الملحق بنظام مستخدمي الدولة .

(جـ) العمال الذين يعينون بأجور شهرية أو أسبوعية أو يومية .

(د) المتعاقدون من الخبراء والمستشارين الذين تحدد حقوقهم وواجباتهم في عقود استخدامهم .

شروط التعيين

٢ — يشترط فيمن يعين مستخدماً في المصلحة أن يكون :

(أ) سعودي الجنسية .

(ب) قد أكمل الثامنة عشر عاماً من العمر حين صدور قرار تعيينه .

(جـ) لائقاً صحياً للخدمة .

(د) حسن السيرة والأخلاق وغير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل .

(هـ) غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل خمس سنوات على الأقل .

(و) حائزاً على المؤهلات العلمية المطلوبة .

(ز) ناجحاً في امتحان المسابقة (لا يسري هذا الشرط على العمال)

ويجوز لمجلس إدارة المصلحة – ولأسباب يقدرها – الاعفاء من شرط أو أكثر من هذه الشروط . ما عدا ما ورد في الفقرتين (د) و(هـ)

٣ — تتم تسمية وظائف المستخدمين وتحديد مرتباتهم وشروط شغلها والمؤهلات المطلوبة للتعيين بها من قبل مجلس الإدارة .

٤ — مع مراعاة المادة (٥) من نظام الموظفين العام يعين مستخدمو المراتب السابعة فما فوق بقرارات من مجلس الإدارة ويعين مستخدمو المراتب السادسة فما دون والمستخدمين من الفئة (ب) والعمال بقرارات من المدير العام .

٥ — يتم التعاقد مع غير السعوديين من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لمن تزيد رواتبهم الشهرية عن (١٥٠٠) ريال ومن قبل المدير العام لمن تقل رواتبهم عن ذلك .

٦ — يكون التعيين في الحد الأدنى من درجة الوظيفة .

٧ — يطبق على المستخدمين الأحكام الخاصة بمدة الاختبار المنصوص عليها في نظام الموظفين العام أما العمال فتسري بشأنهم الأحكام الواردة في نظام العمل والعمال .

الواجبات والمحظورات

٨ — يخضع مستخدمو وعمال المصلحة إلى الأحكام الخاصة بالواجبات والمحظورات التي تطبق على أمثالهم من موظفي ومستخدمي وعمال إدارات الدولة .

٩ — يتبع في منح العلاوات والترقيات القواعد والشروط المنصوص عليها في نظامي الموظفين العام والمستخدمين .
أما الترقيات وعلاوات العمال فتعد بلائحة من مجلس الإدارة .

الإجازات والمكافآت والنقل والندب والإعارة

١٠ — تطبق أحكام الإجازات بأنواعها والمكافآت والندب والنقل والانتقال والإعارة الواردة في نظام الموظفين العام ولوائحه والتعليمات والقرارات الصادرة عليه على المستخدمين من الفئة (أ) من هذا النظام .

كما تطبق الأحكام الخاصة بالأمور المذكورة الواردة في نظام المستخدمين على المستخدمين من الفئة (ب) ويسري على العمال أحكام لائحة تنظيم العمل والعمال المنصوص عليها في المادة (٩) من نظام العمل والعمال .

١١ — يجوز لمجلس الإدارة استثناء بعض المستخدمين من أحكام المواد السادسة والتاسعة والعاشرة من هذه اللائحة .

التأديب

١٢ — (أ) تسري أحكام نظام تأديب الموظفين على مستخدمي المصلحة من الفئة (ا) وأحكام الفصل السابع من الباب الأول من نظام مستخدمي الدولة على مستخدمي المصلحة من الفئة (ب) وتصدر قرارات توقيع العقوبة – عدا الفصل – من السلطة التي تمارس حق التعيين .

(ب) يكون تأديب العمال وفق لائحة الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال .

إنهاء الخدمة

١٣ — تسري الأحكام الخاصة بإنهاء الخدمة المنصوص عليها في المواد (٦٦ و٧٥) من نظام الموظفين العام على مستخدمي المصلحة من الفئة (أ) والمواد (٥٦ و٦٣) من نظام مستخدمي الدولة على المستخدمين من الفئة (ب) أما العمال فيخضعون للأحكام الخاصة الواردة في نظام العمل والعمال وتصدر قرارات إنهاء الخدمة من السلطة التي تمارس حق التعيين .

الحقوق الخاصة بانتهاء الخدمة

١٤ — يطبق نظام التقاعد المدني على مستخدمي المصلحة بمجموعهم أما العمال فيخضعون لأحكام نظامي العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية .

أحكام عامة

١٥ — تسري أحكام عقد إستخدام الموظفين الأجانب المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٥٨٤٦/١٢/٣ تاريخ ١٣٧٤/٣/١ هـ . وما يطرأ عليه من تعديلات على المتعاقدين غير السعوديين في كل ما لم يرد عليه في نص هذه اللائحة .

١٦ — تطبق أحكام نظام الموظفين العام ونظام المستخدمين ونظام العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية كل فيما يخصه على مستخدمي وعمال المصلحة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه اللائحة .

١٧ — يصدر مجلس الإدارة القرارات التنفيذية لأحكام هذه اللائحة كما يصدر لائحة تنظيم العمل والعمال ولائحة الجزاءات بالنسبة لعمال المصلحة . وله أن يفوض المدير العام ببعض صلاحياته الواردة في هذه اللائحة .

٢٠ — دارة الملك عبد العزيز

مرسوم ملكي الرقم م/٤٥ التاريخ ١٣٩٢/٨/٥هـ

بعون الله تعالى ..

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠٩) وتاريخ ١٣٩٢/٧/٢٨ هـ .

رسمنا بما هو آت :-

أولاً — الموافقة على نظام دارة الملك عبد العزيز بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانياً — على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

التوقيع الملكي الكريم

قرار رقم ٨٠٩ وتاريخ ١٣٩٢/٧/٢٨ هـ

إن مجلس الوزراء ..

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٤٨ في

١٣٩٢/٢/١٠ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المعارف ورئيس مجلس إدارة دارة الملك عبد العزيز رقم ٦٥٣ في ١٣٩٢/٢/٤ هـ المرفق به مشروع نظام دارة الملك عبد العزيز بالرياض الذي أقره مجلس إدارة الدارة ، وطلبه الموافقة على ما جاء فيه .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٣٦ في ١٣٩٢/٤/٤ هـ .

يقرر ما يلي :-

١ — الموافقة على مشروع نظام دارة الملك عبد العزيز بالصيغة المرافقة لهذا .
٢ — وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،

نظام دارة الملك عبد العزيز

المادة ١ — تنشأ بموجب هذا النظام ، دارة تسمى (دارة الملك عبد العزيز) وتكون هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ، وتلحق إدارياً بوزير المعارف ويكون مقرها مدينة الرياض .

المادة ٢ — الغرض من إنشاء الدارة ، هو خدمة تاريخ المملكة وجغرافيتها وآدابها وآثارها الفكرية والعمرانية خاصة ، والجزيرة العربية وبلاد العرب والإسلام عامة .

المادة ٣ — تقوم الدارة ، تحقيقاً لأغراضها بالأمور الآتية :-

أ — إنشاء مكتبة تضم كل ما يخدم أغراض الدارة ، تنظم أعمالها لائحة يصدرها مجلس الإدارة .

ب — تحقيق الكتب التي تخدم تاريخ المملكة وجغرافيتها وآدابها وآثارها العمرانية وطبعها وترجمتها بشكل خاص وتاريخ الجزيرة العربية وبلاد العرب والإسلام بشكل عام .

جـ — إعداد بحوث ودراسات ، ومحاضرات وندوات عن سيرة الملك عبد العزيز خاصة وعن المملكة وحكامها وأعلامها قديماً وحديثاً بصفة عامة .

د — إنشاء قاعة تذكارية تضم كل ما يصور حياة الملك عبد العزيز وآثار الدولة السعودية منذ نشأتها .

هـ — منح جائزة سنوية باسم (جائزة الملك فيصل) لمؤلف أحسن كتاب يتفق مع أغراض الدارة .

و — إصدار مجلة ثقافية تخدم أغراض الدارة .

ز — ما يراه مجلس الإدارة محققاً لأغراض الدارة .

المادة ٤ — يشكل للدارة مجلس إدارة على النحو التالي :

وزير المعارف	رئيساً
وكيل وزارة المعارف للشئون الفنية	عضواً

وكيل جامعة الرياض عضواً
أمين عام الدارة عضواً

ثلاثة من ذوي المكانة العلمية يعينون بموافقة سامية بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الدارة .

المادة ٥ — يكون للدارة هيئة إستشارية مؤلفة من عدة مستشارين ، من أصحاب المؤهلات أو الخبرات يعينون بموافقة سامية بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة .

المادة ٦ — مجلس الإدارة هو المتصرف في شئون الدارة وأمورها ، وله كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها . وله أن يضع ما يلزم من اللوائح ، والتعليمات لحسن سير العمل وفقاً لهذا النظام وله بوجه خاص :-

أ — وضع السياسة العامة للدارة ومراقبة تنفيذها .
ب — إصدار جميع اللوائح اللازمة لحسن سير العمل .
جـ — منح الجوائز والإعانات والمكافآت لتشجيع البحوث والدراسات .
د — إيفاد مندوبين عن الدارة لحضور المؤتمرات والقيام بالزيارات العلمية .
هـ — قبول الهبات والوصايا والمنح والجوائز .
و — مناقشة ميزانية الدارة وإقرار رفعها إلى الجهات المختصة .
ز — إقرار الحسابات الختامي للدارة ورفعه إلى الجهة المختصة .
حـ — حق تفويض كل سلطاته وصلاحياته أو بعضها لرئيسه .

المادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ، ويجوز عند الضرورة أن يجتمع أكثر من ذلك بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه ، أو من الأمين العام للدارة .

المادة ٨ — يعتبر الاجتماع قانونياً بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات ، بعد التصويت ، بالأكثرية المطلقة ، وفي حال التساوي يرجح جانب الرئيس ،

المادة ٩ — يمنح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور جلسات المجلس وجلسات اللجان التي يشترك فيها وتحدد المكافأة بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٠ — يكون للدارة أمين عام يتمتع بصلاحيات تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، فيما يتعلق بأمور الدارة ويعين بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

المادة ١١ — يتولى أمين عام الدارة إدارتها وتصريف شئونها ويختص بما يلي :-

أ — تمثيل الدارة في صلاتها بالغير .
ب — تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
جـ — إقتراح خطط وبرامج الدارة وتنفيذها ، والإشراف عليها بعد موافقة مجلس الإدارة .
د — إعداد مشروع ميزانية الدارة وحسابها الختامي .
هـ — الصرف وفقاً للوائح المالية للدارة .
و — تقديم أي إقتراحات يراها كفيلة بحسن سير العمل .

المادة ١٢ — يكون للدارة ميزانية خاصة تدرج تحت فصل مستقل ضمن ميزانية الدولة .

المادة ١٣ ـــ تتكون إيرادات الدارة وأموالها من :-

أ ـــ الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
ب ـــ الهبات والإعانات والمنح والوصايا وما في حكمها .
جـ ـــ الموارد الأخرى كالمبيعات التي يقرر مجلس الإدارة إضافتها إلى أموالها .

المادة ١٤ ـــ تدرج المنح والإعانات التي تقرر مجلس الإدارة قبولها في حساب خاص بالدارة ، وتصرف في الأغراض المخصصة لها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

المادة ١٥ ـــ يضع مجلس الإدارة لائحة تنظم قواعد المالية المسبقة .

المادة ١٦ ـــ يخضع موظفو الدارة لنظام التقاعد ولنظام الموظفين فيما لا يتعارض مع ما جاء في هذا النظام ولوائحه .

المادة ١٧ ـــ مع عدم الإخلال بمراقبة ديوان المراقبة يعين مجلس الإدارة مراقباً أو أكثر للحسابات .

٢١ ـــ المؤسسة العامة للكهرباء

مرسوم ملكي الرقم : م/٥٥ التاريخ : ١٣٩٦/٧/٢ هـ

بعون الله تعالى :

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩١) وتاريخ ١٣٩٦/٦/٢٢ هـ

رسمنا بما هو آت :

أولاً ـــ الموافقة على نظام «المؤسسة العامة للكهرباء» بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانياً ـــ على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الصناعة والكهرباء تنفيذ مرسومنا هذا ...

قرار رقم ١٠٩١ وتاريخ ١٣٩٦/٦/٢٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على خطاب سمو نائب رئيس اللجنة العليا للاصلاح الإداري رقم ٩٦/٩ تاريخ ١٣٩٦/٤/٧ هـ ومشفوعة مشروع النظام الخاص بالمؤسسة العامة للكهرباء المطلوب إنشاؤها .

وبعد الاطلاع على خطاب وزير الصناعة والكهرباء رقم ٢٥٧/و . ص وتاريخ ١٣٩٦/٦/٢٢ هـ . ومشفوعة مشروع نظام المؤسسة المذكورة المعدل .

يقرر ما يأتي :

١ — الموافقة على نظام المؤسسة العامة للكهرباء بالصيغة المرافقة لهذا .
٢ — نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام المؤسسة العامة للكهرباء

أولاً : الشكل النظامي للمؤسسة والغرض منها .

مادة ١ — تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة العامة للكهرباء) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع إدارياً وزير الصناعة والكهرباء .

ويكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض ، ولها أن تنشىء فروعاً أو مكاتب في المناطق أو المدن التي يحددها مجلس إدارة المؤسسة بقرار منه .

مادة ٢ — الغرض من إنشاء هذه المؤسسة هو تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة لتعميم الكهرباء في جميع مناطق المملكة ويكون لها جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق الغرض سالف الذكر ، ولها بصفة خاصة :

أ — إقتراح برنامج مرحلي للاستثمارات اللازمة لتحقيق إنتشار الكهرباء يتضمن إحتياجاتها المالية للقيام بالدراسات والإنشاء والتشغيل والتدريب والتأهيل (داخل المملكة وخارجها) وذلك وفقاً للخطة المعتمدة ، وبالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة .

ب — إنشاء المشاريع الكهربائية وإدارتها وتشغيلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

جـ — المساهمة في رأس مال المشاريع الكهربائية .

د — تحويل ما تساهم به المؤسسة في أي مشروع كهربائي بعد إنشائه وتشغيله إلى أسهم تطرح للبيع للمواطنين عندما يرى مجلس الإدارة أن المصلحة تقتضي ذلك .

هـ — استلام المشاريع التابعة للدولة والتي أقيمت أساساً لتزويد المستهلكين بالكهرباء وذلك لإدارتها وتشغيلها بطريق مباشر أو غير مباشر . وتحول إلى المؤسسة جميع الأموال والوظائف المعتمدة في ميزانية الوزارات المعنية لهذه المشاريع . كما تلتزم المؤسسة بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على الدولة فيما يتعلق بهذه المشاريع .

و — إبرام أية عقود أو إتفاقيات مع مستشارين أو شركات أو مؤسسات أو مصانع أو موردين سعوديين أو أجانب في سبيل تحقيق أغراضها .

ثانياً : إدارة المؤسسة .

مادة ٣ — يدير المؤسسة مجلس إدارة يرأسه وزير الصناعة والكهرباء ويتكون من :-

أ — محافظ المؤسسة ويعين بالمرتبة الممتازة بناء على إقتراح وزير الصناعة والكهرباء .

ب — خمسة أعضاء آخرين من ذوي الاختصاص والخبرة يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الصناعة والكهرباء وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم عند إنتهاء مدة عضويتهم ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٤ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على المؤسسة ويختص بوضع السياسة العامة التي تسير عليها ومراقبة تنفيذها ، وله في سبيل ذلك :-

أ — وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة وجهازها التنفيذي .

ب — إصدار القرارات واللوائح التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل بالمؤسسة .

جـ — إصدار لائحة الموظفين بالمؤسسة وعمالها بعد الاتفاق مع ديوان الموظفين العام ويمكن أن تتضمن هذه اللائحة أحكاماً خاصة ، تتفق مع طبيعة أعمالها .

د — إصدار اللائحة المالية للمؤسسة .

هـ — وضع مشروع ميزانية المؤسسة وإقرار حسابها الختامي تمهيداً للتصديق عليها من مجلس الوزراء .

و — وضع قواعد منح المكافآت عن أنواع نشاط المؤسسة المختلفة وتحديد فئاتها .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه ، بشرط ألا تقل إجتماعاته السنوية عن أربعة إجتماعات .

ولا يعتبر المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين أو بأغلبية الثلثين إذا لم يتجاوز عدد الحاضرين أربعة ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس المجلس وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه المحافظ . وتعقد اجتماعات مجلس الإدارة في الرياض ، ويجوز عند الاقتضاء أن ينعقد المجلس في مكان آخر داخل المملكة .

وللمجلس أن يدعوا لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم ومعلوماتهم دون أن يكون لهم حق التصويت ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته أو بمهمة معينة كما يجوز له أن يفوض أحد أعضائه بالقيام بمهمة محددة .

مادة ٦ — يمتنع على أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الاشتراك بالذات أو بالوساطة في المقاولات أو التعهدات أو المناقصات أو العقود ذات الالتزامات التي تجريها أو تشترك فيها المؤسسة .

مادة ٧ — يولي محافظ المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها ويمارس على وجه الخصوص ما يلي :-

أ — الإشراف على موظفيها ومستخدميها وعمالها طبقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح .

ب — تمثيل المؤسسة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

جـ — تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومباشرة ما يخوله إياه المجلس من اختصاصات .

د — إقتراح اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل بالمؤسسة وعرضها على مجلس الإدارة .

هـ — الإشراف على مشروع ميزانية المؤسسة ومشروع الحساب الختامي وعرضها على مجلس الإدارة .

و — الترخيص بالصرف في حدود إعتمادات الميزانية وإصدار أوامر الصرف .

ز — إعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وتقديمه إلى مجلس الإدارة .

ويجوز للمحافظ أن يفوض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو نائب المحافظ أو أحد مديري الإدارات بالمؤسسة في ممارسة بعض صلاحياته .

ثالثاً : أموال المؤسسة وميزانيتها .

مادة ٨ — للمؤسسة ميزانية مستقلة تصدر بمرسوم ملكي ، وتوضع أموال المؤسسة في حساب مستقل يجري الصرف منه طبقاً للوائح المالية للمؤسسة ، ومع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة في الرقابة على حسابات المؤسسة يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم شروط مراجعي حسابات الشركات المساهمة ، ويحدد مجلس الإدارة مكافأته ويكون له حقوق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن تجاه المؤسسة .

مادة ٩ — تتكون أموال المؤسسة مما يأتي :

أ — الأموال التي تعتمد لها من الدولة .

ب — مجموع مساهمات لجنة صندوق تعميم الكهرباء في مشاريع كهرباء الأرياف والأموال المعتمدة لجميع مشاريع الكهرباء في ميزانية وزارة الصناعة والكهرباء عند صدور هذا النظام .

جـ — مشاريع الكهرباء المشار إليها في المادة (٢) فقرة (هـ) وما في مستودعاتها من مواد ومعدات وقطع غيار ، والتي أنشأتها وتملكها الدولة عند صدور هذا النظام .

د — منشآت ومحطات شركات توليد ونقل وتوزيع الكهرباء التي تقيمها المؤسسة لتحقيق أغراضها سواء كانت أموالاً ثابتة أو منقولة .

هـ — قيمة أسهم شركات الكهرباء التي تنشئها المؤسسة .

و — الدخل الذي تحققه المؤسسة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن أغراضها .

ز ــ المعونة الحكومية والموارد الأخرى التي يقرر مجلس الإدارة إضافتها إلى أموال المؤسسة .

حـ ــ أية أموال أخرى يقرر مجلس الإدارة قبولها كالتبرعات والهبات على ألا تتضمن شروطاً تخالف أهداف المؤسسة أو تتعارض مع النظام .

المادة ١٠ ــ تعتبر السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة ويستثنى من ذلك السنة الأولى والتي تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي بالموافقة على إنشاء المؤسسة وتنتهي في نهاية السنة المالية للدولة .

مادة ١١ ــ يضع مجلس إدارة المؤسسة فور تشكيله ميزانية مؤقتة للمؤسسة بحيث تغطي الفترة بين تاريخ إنشاء المؤسسة إلى بداية السنة المالية التالية .

ويصدر وزير الصناعة والكهرباء القرارات الخاصة بنقل الموظفين والمستخدمين والعمال اللازمين للمؤسسة وجهازها التنفيذي من وزارة الصناعة والكهرباء ، كما يتم نقل العاملين في المشاريع الكهربائية التي ستنقل إلى المؤسسة من الوزارات المعينة ويتم هذا النقل بالدرجات المعادلة لدرجاتهم أو فئاتهم مع إحتفاظهم بمرتباتهم التي يتقاضونها وقت النقل وكذلك البدلات والمكافآت المقررة لهم ما دامت لم تتغير طبيعة أعمالهم أو الشروط اللازمة لاستحقاقهم هذه البدلات .

مادة ١٢ ــ يخضع موظفوا المؤسسة الإداريون لأنظمة التقاعد وتأديب الموظفين ، ويخضع الفنيون والعمال في كافة شئونهم لنظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية .

٢٢ ــ المؤسسة العامة للموانيء

مرسوم ملكي الرقم : م/١٣ التاريخ : ١٣٩٧/٤/٧ هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١/٥٣) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦٥) في ١٣٩٦/٩/١ هـ ، القاضي بتحويل إدارة الموانيء إلى مؤسسة عامة .

وبعد الاطلاع على نظام الموانيء والمرافيء والمنائر البحرية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) في ١٣٩٤/٦/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٥ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً — الموافقة على نظام المؤسسة العامة للموانىء السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانياً — على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

قرار رقم ٤١٤ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطابي سمو نائب رئيس اللجنة العليا للاصلاح الإداري رقم ٩٦/٣٤ في ٩٦/٩/١٢ ورقم ٩٧/١٤ في ٩٧/٢/١٢هـ المرفق بهما محضر اللجنة العليا للاصلاح الإداري متضمناً مشروع نظام مؤسسة الموانىء . ويرجو النظر فيه .

يقرر ما يلي :

١ — الموافقة على نظام المؤسسة العامة للموانىء السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
٢ — نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام المؤسسة العامة للموانىء السعودية

المادة الأولى — تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للموانىء السعودية ويكون مقرها مدينة الرياض وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة .

المادة الثانية — الغرض الرئيسي للمؤسسة هو الإشراف على إدارة الموانىء ووضع القواعد اللازمة بقصد تنمية وتطوير وتحسين أوضاع الموانىء ولها في سبيل ذلك :—

١ — وضع القواعد اللازمة لإدارة الموانىء طبقاً للنظم والأساليب الدولية .
٢ — توفير الخدمات المختلفة للموانىء كالارشاد البحري وتوفير المراسي وأعمال صيانة الممرات الملاحية الداخلة في حدود الميناء والمعدات والآلات .
٣ — بناء الأرصفة والأحواض الجافة والعائمة وصيانتها واستغلالها وصيانة السفن .
٤ — تنظيم علمليات الشحن والتفريغ والإشراف عليها وتوفير الخدمات اللازمة للسفن .
٥ — ممارسة جميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها والرفع من كفاية أعمال الموانىء .

المادة الثالثة —

أ — يدير المؤسسة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي :—

(١) رئيس المؤسسة العامة للموانىء وله رئاسة المجلس .

(٢) مدير عام المؤسسة نائباً للرئيس .
(٣) خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص .

ب ــ يرتبط رئيس مجلس الإدارة برئيس مجلس الوزراء ويتم تعيينه وتحديد مرتبته بأمر ملكي بناء على إقتراح من نائب رئيس مجلس الوزراء كما يعين بقية أعضاء المجلس بأمر ملكي بناء على إقتراح من نائب رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة الأعضاء فيما عدا الرئيس والمدير العام ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا خلا مكان أحدهم بالاستقالة أو الوفاة أو غير ذلك يعين عضو جديد في منصبه .

ويجوز لمجلس الإدارة دعوة مديري الموانىء الرئيسية لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ويكون إنعقاده صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويجوز أن ينعقد المجلس في الأحوال الاستثنائية وبناء على طلب أربعة من أعضائه ويكون للمجلس أمين من بين موظفي المؤسسة يختاره رئيس مجلس إدارة المؤسسة يتولى سكرتارية المجلس والإعداد للاجتماعات وتسجيل مداولات المجلس وقراراته وإبلاغها للجهات المعينة ..

المادة الرابعة ــ مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة وتصريف أمورها وله أن يتخذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها وذلك كله في حدود أحكام هذا النظام وللمجلس على وجه الخصوص :

١ ــ وضع مشروع بالسياسة العامة التي يسير عليها في تشغيل وإنشاء الموانىء وتطويرها ويتم بعد إقراره من مجلس الوزراء العمل بموجبه .

٢ ــ إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون الإدارية والفنية للموانىء .

٣ ــ إصدار اللوائح المنظمة لشؤون الموظفين السعوديين وغيرهم بالاتفاق مع ديوان الموظفين .

٤ ــ إصدار اللوائح المالية للمؤسسة بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

٥ ــ إعداد مشروع الميزانية السنوية وحسابها الختامي .

٦ ــ تعيين الموظفين والاستشارين والخبراء بالمؤسسة سعوديين ومتعاقدين .

٧ ــ إبرام الاتفاقيات والعقود بأنواعها مع الأفراد والمؤسسات والشركات والمنظمات سعودية أو أجنبية محلية أو دولية فيما له علاقة بأغراض ونشاطات الموانىء التابعة للمؤسسة .

٨ ــ لمجلس الإدارة حق تفويض بعض صلاحياته وسلطاته لرئيس مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجاناً تتولى دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المجلس وتقديم دراساتها إليه للبت فيها ، ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة المجلس أن تضم هذه اللجان أعضاء فنيين من غير أعضاء المجلس .

المادة الخامسة — تتكون أموال المؤسسة من :

١ — عائدات الموانىء .

٢ — الأموال التي تساهم بها الخزانة العامة للدولة .

٣ — الأموال الثابتة والمنقولة الواقعة تحت تصرف الموانىء وكذلك كافة الأموال المستخدمة حالياً في إدارة الموانىء وحقوقه والتزاماته في مواجهة الغير .

المادة السادسة — يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس إدارة المؤسسة قراراً بتحديد صلاحيات رئيس مجلس إدارة المؤسسة والمدير العام ومديري الموانىء .

المادة السابعة — يساعد مدير عام المؤسسة رئيس مجلس إدارة المؤسسة بالقيام بأعماله كما يحل محله في حالة غيابه .

المادة الثامنة — يدير كل ميناء مدير يرتبط مباشرة برئيس مجلس الإدارة ويعطي كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الميناء ويشكل في كل ميناء مجلس إستشاري يتألف من ممثلين عن الإدارات الحكومية العاملة في الميناء مع ممثل عن كل من الغرف التجارية ووكلاء الشحن البحري وتكون مهمة المجلس تقديم المشورة إلى إدارة الميناء لتحسين أعمالها وحل المشاكل التي تعترض أعماله اليومية .

المادة التاسعة — تنقل إلى المؤسسة بمجرد صدور المرسوم الملكي جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على نشاط إدارة الموانىء .

المادة العاشرة — تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تراعي فيها القواعد المتبعة في إعداد الميزانية العامة للدولة وتبدأ سنتها مع السنة المالية للدولة ، ويجوز للمؤسسة أن تضع ميزانية للمشاريع والتي تزيد مدتها عن سنة .

المادة الحادية عشرة — تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والمزايا الأخرى التي تتمتع بها الجهات الحكومية من النواحي المالية والضريبية .

المادة الثانية عشرة — مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة يعين مجلس الإدارة مراجع حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يكون له حقوق مراجع الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته وفي حالة تعدد المراجعين يكونون مسئولين بالتضامن ويحدد مجلس الإدارة مكافأته .

المادة الثالثة عشرة — تعد المؤسسة تقريراً سنوياً عن أعمالها وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية المنقضية ويعرض هذا التقرير على مجلس الإدارة لإقراره ثم يرفع إلى مجلس الوزراء .

المادة الرابعة عشرة — يعهد إلى لجنة تعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء تضم ممثلين عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة بتقييم أموال المؤسسة في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ إنشائها ولها في سبيل تأدية مهمتها أن تستعين بمكتب مراجع حسابات أو أكثر .

المادة الخامسة عشرة — يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم إعتماد الميزانية الجديدة طبقاً لأحكام هذا النظام .

المادة السادسة عشرة — تسري الأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة لشؤون الموانىء إلى أن يتم إصدار غيرها .

الفصل الخامس
أنظمة الخدمة المدنية

لمحة تاريخية :

خصصت (التعليمات الأساسية) الصادرة عام ١٣٤٥ (١٩٢٦) القسم السابع منها لمعالجة (شئون المأمورين) وحيث وضعت لأول مرة شروط الخدمة الحكومية ، غير ان كل إدارة حكومية ظلت مستقلة في معالجة شئون خدمة موظفيها ، حتى صدور التعليمات الخاصة بالموظفين) رقم ١٣٤٧ (١٣٢٩) التي أصبحت سارية المفعول جنباً إلى جنب مع الشروط العامة التي نصت عليها (التعليمات الأساسية)[١] .

وقد نصت التعليمات الجديدة على إنشاء وظيفة مأمور السجل العام لمأموري الدولة تكون ملحقة (بديوان النيابة العامة) . ووضعت بذلك النواة الأولى لإنشاء أول جهاز مركزي لشئون موظفي الدولة .

وفي عام ١٣٥٠ (١٩٣١) صدر (نظام المأمورين العام) الذي نظم شروط الوظيفة الحكومية ونص على تشكيل لجان لاختيار بعض الموظفين ، غير أن الجهة المركزية المختصة بتطبيقه لم تحدث إلا بعد صدوره بثماني سنوات عندما أسس (ديوان المأمورين والعوائد المقررة) بوزارة المالية . ولكن مهمة هذا الديوان ظلت مقتصرة على حفظ ملفات لموظفي الدولة وسجلاتهم ، كما ظل موظفوه محدودين .

وفي عام ١٣٦٤ (١٩٤٥) صدر أول نظام شامل للموظفين ليحل محل نظام المأمورين . وقد عالج شئون الموظفين في (٢٣) فصلاً تضم (٢١٥) مادة . وقد ألحق بهذا النظام بندين أحدهما مسميات الوظائف العامة ، والآخر مراتب الوظائف ودرجاتها .

وتبعاً لصدور هذا النظام تحول اسم (ديوان المأمورين) بوزارة المالية إلى (ديوان الموظفين والتقاعد) .

ولكن العشر سنوات التي تلت صدور هذا النظام كانت حافلة بالتغييرات الشاملة للجهاز الحكومي بأكمله ، فما لبث أن أصبح نظام الموظفين وجداوله القديمة غير متناسبة مع الوضع المتغير .

ولذلك فقد اهتم مجلس الوزراء منذ تأسيسه[٢] معالجة شئون الموظفين حيث أصدر (تعليمات الكادر العام والجداول الأربعة الخاصة بالموظفين) مع (كادر لوزارة الدفاع) بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ في ١٣٧٣/٨/٢٤ هـ . كما نص في نظام مجلس الوزراء على تبعية ديوان الموظفين العام لرئاسة المجلس كشعبة من شعبه وعلى أنه الجهة المسئولة عن شئون الموظفين في جميع وزارات الدولة ومصالحها .

---

(١) نشرت هذه التعليمات الأساسية في العدد ٩٠ من جريدة (أم القرى) الصادر في ١٣٤٥/٢/٢٥ هـ ، والعدد ٢١٠ في ١٣٤٧/٧/٢٣ هـ .

(٢) أنشىء مجلس الوزراء بالمملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥/١٩/١/٤٢٨٨) وتاريخ ١٣٧٣/٢/١ هـ (١٩٥٣/١٠/٩ م) ليحل محل مجلس الوكلاء (أنظر ص ٣٠) .

ولكن جهاز الدولة كان ينمو باضطراد ، وظهرت الحاجة الماسة إلى تغيير النظام نفسه وعدم الاكتفاء بتغيير جداوله . وهكذا تعرضت أحكام الوظائف والموظفين للتعديل والتبديل من آن لآخر ، فصدر نظام عام ١٣٧٧ هـ(١) ، تلاه نظام عام ١٣٩١ هـ(٢) ، ثم نظام عام ١٣٩٧ هـ(٣) ، كما صدر نظام للديوان تحت مسمى ديوان مجلس الخدمة المدنية أيضاً عام ١٣٩٧ هـ(٤) .

الديوان العام للخدمة المدنية :

وبعد إنشاء مجلس الوزراء عام ١٣٧٣ هـ ، (١٩٥٣ م) كان موضوع (التنظيم الوظيفي) من بين الموضوعات التي حظيت باهتمامه ، حيث أصدر مجموعة من التعليمات في هذا الشأن سميت (بتعليمات مراتب ودرجات داخل الملاك) فتناولت أوضاع الوظائف والموظفين ، وكذا وضع ديوان الموظفين العام حيث جاء فيها أن هذا الديوان هو المسئول عن مراقبة تنفيذ الأنظمة والتعليمات الأساسية التي تتعلق بشئون الموظفين بوصفه جهة مختصة(٥) .

وفي عام ١٣٧٧ هـ (١٩٥٨ م) ألحق الديوان برئاسة مجلس الوزراء بعد أن كانت تبعيته لوزارة المالية(٦) .

وفي عام ١٣٨٢ هـ (١٩٦٢ م) ، ورغبة من الدولة في تقوية جهاز الديوان ، صدر قرار من مجلس الوزراء ينص على ضرورة تقويته وتنظيمه تنظيماً تاماً ، ورفع مرتبة رئيسه إلى مرتبة وزير ، وتزويده بالخبراء اللازمين له ، حتى يتمكن من القيام بالمهام المطلوبة منه على خير وجه(٧) . وفي عام ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) صدر قرار من مجلس الوزراء يحقق هذا المعنى(٨) ، وكان مبنياً على قرار صادر من اللجنة العليا للاصلاح الاداري(٩) .

وفي عام ١٣٨٩ هـ (١٩٦٩ م) أصدرت اللجنة العليا للاصلاح الإداري قراراً آخر في شأن التنظيم المقترح لهذا الديوان ، وقد اشتمل هذا التنظيم المقترح على خارطة تنظيمية كانت هي الأساس للتنظيم الحالي(١٠) .

---

(١) بالمرسوم الملكي رقم (٤٢) تاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ .
(٢) بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ .
(٣) بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .
(٤) بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ
(٥) قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٣٧٣/٨/٢٤ هـ
(٦) قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٣٧٧/٩/٢٧ هـ
(٧) قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٣٨٢/١/٢٤ هـ
(٨) قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩٢) وتاريخ ١٣٨٣/١٢/١٩ هـ
(٩) قرار اللجنة العليا للاصلاح الاداري رقم (٣) وتاريخ ١٣٨٣/١١/٢٠ هـ وقد انشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٠) وتاريخ ١٣٨٣/٧/٥ هـ .
(١٠) قرار اللجنة العليا للاصلاح الاداري رقم (١٦) وتاريخ ١٣٨٩/١/٢٠ هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٣٢٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٢/١٠ هـ .

وفي مرحلة لاحقة صدر نظام للديوان عام ١٣٩١ هـ (١٩٧١م) ليعطي للديوان مزيداً من الدعم وحسن التنظيم(١) .

بيد أنه في عام ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) تعرض الديوان لدراسات مستفيضة ، وصدر بشأنه نظام جديد سمي نظام مجلس الخدمة المدنية(٢) ليتولى بالتعاون مع الجهات المختصة تخطيط وتنظيم شئون الخدمة المدنية في جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة ، والاشراف عليها بما يؤمن تطور مستوى الخدمة المدنية ورفع الكفاية الانتاجية .

وقد عدل مسمى ديوان الموطفين العام بموجب هذا النظام الجديد إلى (الديوان العام للخدمة المدنية) .

اختصاصات مجلس الخدمة المدنية(٣) :

يختص مجلس الخدمة المدنية بما يلي :

أ ــ اقتراح الأنظمة المتعلقة بشئون الخدمة المدنية لاصدارها بالطرق النظامية .

ب ــ اصدار اللوائح المتعلقة بشئون الخدمة المدنية وابداء الرأي في المعاملات التي ترفع من الوزارات والمصالح الحكومية ذات العلاقة بالعاملين في الخدمة المدنية .

جـ ــ التعاون مع الجهات المختصة في المجالات الآتية :

١) رسم السياسات العامة للخدمة المدنية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

٢) تنمية القوى العاملة في الجهاز الحكومي ورفع كفايتها الانتاجية عن طريق التدريب والاعداد .

٣) تطوير التشكيلات والنظم الإدارية القائمة في الأجهزة الحكومية وتحسين اجراءات وأساليب العمل فيها .

٤) احكام الرقابة الإدارية على جميع ما يؤدي ضمن شئون الخدمة المدنية من أعمال واجراءات قبل الأجهزة العاملة في الدولة بما في ذلك الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة والتأكد من تمشيها مع الأنظمة واللوائح .

٥) تصنيف الوظائف .

٦) دراسة معدلات الأجور والرواتب واقتراح تعديلها وكذلك تحديد وتنظيم صرف المكافآت والبدلات للعاملين في الخدمة المدنية .

د ــ ما يتم اسناده إليه مستقبلاً من اختصاصات بموجب قرارات من مجلس الوزراء .

---

(١) بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

(٢) بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

(٣) المادة (٩) من نظام مجلس الخدمة المدنية .

اختصاصات الديوان العام للخدمة المدنية[1] :

أ ــ مراقبة تنفيذ أنظمة الخدمة المدنية واللوائح والقرارات المتعلقة بها .

ب ــ اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالخدمة المدنية وخاصة في المجالات الآتية :

ــ تصنيف الوظائف .
ــ الأجور والبدلات والمكافآت والتعويضات .

جـ ــ ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بشئون الخدمة المدنية .

د ــ اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بشئون الخدمة المدنية وتقديمها إلى مجلس الخدمة المدنية .

هـ ــ وضع القواعد والاجراءات الخاصة باختيار أفضل المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة .

و ــ تصنيف الوظائف واقتراح الرواتب والأجور والبدلات والتعويضات والمكافآت وكذلك دراسة الوظائف المطلوب احداثها للتأكد من مطابقتها لقواعد التصنيف .

ز ــ وضع القواعد والاجراءات الخاصة بحفظ سجلات الموظفين بما يكفل تكامل المعلومات المطلوبة عن كل موظف .

حـ ــ التعاون مع ادارات شئون الموظفين وتوجيهها إلى أفضل الطرق لتنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بشئون الموظفين وضبط السجلات الخاصة بالتعيينات والترقيات والنقل وغير ذلك من الأمور الأخرى المتعلقة بشئون الخدمة المدنية .

ط ــ فحص ملفات الموظفين المحالة اليه من الجهات المختصة وابداء الرأي فيها .

ي ــ الاختصاصات الأخرى التي تسندها إليه الأنظمة واللوائح وقرارات مجلس الخدمة المدنية .

الإدارات الرئيسية في الديوان وواجباتها :

الإدارة القانونية :

١ ــ اعداد مشروعات الأنظمة المقترحة .
٢ ــ تقديم المشورات فيما يتعلق بالموضوعات القانونية .
٣ ــ تقديم المشورات فيما يختص بعقود التوظيف .
٤ ــ تقديم المشورات فيما يتعلق بعقود التأمينات للديوان .
٥ ــ تمثيل الديوان في النواحي القانونية .
٦ ــ دراسة وابداء الرأي في القرارات والقضايا الخاصة بالموظفين والمستخدمين الخاضعين للأنظمة المدنية والعمال الحكوميين .

---

(١) المادة العاشرة من نظام المجلس .

إدارة التخطيط وتطوير الخدمة :

١ — دراسة الاحتياجات طويلة المدى للقوى البشرية العاملة .
٢ — دراسة الاحصائيات العامة لشئون الموظفين .
٣ — حفظ البرامج الحكومية العريضة .
٤ — سياسة التدريب وبرامجه .
٥ — برامج التقييم .
٦ — مواد التقرير السنوي للرئيس .
٧ — تصميم النماذج .

إدارة التفتيش والمتابعة :

١ — القيام بجولات تفتيشية مفاجئة لوحدات الديوان للتأكد من الإجراءات وتحديد المخالفات .

٢ — اجراء التحقيقات وفق توجيهات المسئولين في الديوان وابلاغ النتائج للجهات صاحبة الطلب .

٣ — الأطلاع على مدى تمشي إدارات شئون الموظفين في الوزارات والمصالح الحكومية مع أنظمة الموظفين والأحكام والتعليمات وتقديم التقارير اللازمة .

٤ — تمثيل الديوان بالاشتراك مع اللجان التي تدرس مشاكل الموظفين ومشاكل الادارات .

إدارة علاقات الموظفين :

١ — تقديم النصائح للموظفين لحل مشاكلهم .
٢ — تحليل ودراسة المشاكل الخاصة بشئون الموظفين .
٣ — تنظيم اجراءات تقديم الطلبات والتعاون مع الوزارات والمصالح الحكومية في تطبيقها .

الإدارة العامة للتوظيف والامتحانات :

١ — اجراء البحوث والدراسات القائمة في الدولة للقوى البشرية العاملة .
٢ — تكوين ودراسة المقاييس المطلوبة والاختبارات اللازمة للمسابقات الوظيفية .
٣ — الاعلان عن الوظائف التي يطلب شغلها .
٤ — توزيع خريجي الجامعات والمعاهد التخصصية والناجحين في المسابقات العامة على الأجهزة الحكومية حسب الاحتياج .

الإدارة العامة للتصنيف :

١ — تصنيف وظائف الدولة وتحديد مراتبها .
٢ — دراسة الرواتب والأجور والبدلات والتعويضات .
٣ — دراسة المؤهلات المحددة للوظائف .

٤ ــ دراسة الباب الأول من الميزانية فيما يتعلق بالوظائف .

الإدارة العامة لشئون الموظفين :

١ ــ التدقيق والاعتراض على وقوعات الموظفين .
٢ ــ حفظ ملفات الموظفين .
٣ ــ تسجيل وقوعات الموظفين .
٤ ــ عمل بيانات الخدمة لعموم الموظفين والمستخدمين والتصديق على الخدمة العسكرية .
٥ ــ إبداء الرأي عند التعاقد وتجديد العقد .
٦ ــ الاعداد لاجتماعات ومؤتمرات الموظفين .

الإدارة العامة :

١ ــ اعداد ميزانية الديوان .
٢ ــ تأدية خدمات موظفي الديوان .
٣ ــ تنفيذ عمليات المناقصات والمزايدات .
٤ ــ تأدية أعمال الاتصالات الإدارية والترجمة .
٥ ــ الاشراف على أعمال الصيانة والحركة والمستخدمين .

مصلحة معاشات التقاعد :

صدر أول نظام للتقاعد في ١٩٦٤/٣/١٦ ، وكان يشرف على تطبيقه (ديوان الموظفين والتقاعد) بوزارة المالية . وكانت تتم تسويات حقوق انتهاء الخدمة بواسطة لجنة مشكلة لهذا الغرض يجب أن يصادق «المقام السامي» على كل قرار يصدر منها .

وعندما استحكمت الأزمة المالية في البلاد في أواخر الخمسينات وأعادت الدولة النظر في جميع أنظمتها المالية بالاستعانة بخبير من صندوق النقد الدولي صدر نظام جديد للتقاعد بالمرسوم الملكي رقم ٢٧١/١/٢١ في ١٣٧٨/١/٢٨ . وقد نص النظام لأول مرة على تكوين مصلحة مستقلة لمعاشات التقاعد مرتبطة اداريا بوزارة المالية وتشرف على جميع شئون التقاعد (المادة ٨) بما في ذلك مسك حسابات مشكلة لمعاشات التقاعد منفصلة عن الميزانية العامة للدولة .

يجب أن يلاحظ أن نظام التقاعد لسنة ١٣٦٤ ولسنة ١٣٧٨ لم يفرقا بين المدنيين والعسكريين فقد كان يطبق على كلا الفئتين دون تمييز ، حتى صدور نظام خاص للتقاعد العسكري بالمرسوم الملكي رقم ٩٧ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٩ نص فيه على أن تتولى تطبيقه مصلحة معاشات التقاعد .

وقد تلي ذلك اصدار النظام المعدل للتقاعد المدني بالمرسوم رقم ٦ وتاريخ ١٣٨١/٢/١٩ لا يختلف كثيراً عن سابقه .

وأخيراً أصدر نظام التقاعد المعمول به حالياً بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ الذي حاول سد الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي لسابقه على مدى أكثر من اثنى عشر عاماً .

وقد نص نظام التقاعد لسنة ١٣٨١ في مادته الثانية بأن (تتولى مصلحة معاشات التقاعد تنفيذ أحكام هذا النظام.. «كما نص في مادته على أن «ينشأ بمصلحة المعاشات صندوق للتقاعد للموظفين المدنيين».

كما نص المرسوم رقم ٥٢٨ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٩ بالموافقة على نظام التقاعد العسكري على أن «ينشأ صندوق خاص في مصلحة معاشات التقاعد يؤدي إليه تقاعداً للعسكريين)[١]

وتتبع مصلحة معاشات التقاعد وزارة المالية من الناحية الإدارية ويشرف على صندوق التقاعد مجلس إدارة نص عليه في المادة ٣ من نظام التقاعد لعام ١٣٨١ والمادة الخامسة لنظام التقاعد الجديد.

وليس في نصوص جميع هذه الأنظمة ما يمنح مصلحة معاشات التقاعد الشخصية القانونية الاعتبارية التي تجعل منها مؤسسة عامة، وذلك بالرغم من أن النظام الجديد أورد النص التالي في المادة الثالثة منه «للصندوق ذمة مالية مستقلة، وتديره - وفقاً لأحكام هذا النظام - مصلحة معاشات التقاعد وهي مصلحة مستقلة تمول من الصندوق وترتبط ادارياً بوزارة المالية والاقتصاد الوطني، وسنتها المالية هي السنة المالية للدولة، ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعهد للمصلحة المذكورة تنفيذ أي نظام آخر للتقاعد».

وقد اعيد تنظيم هذه المصلحة لتشمل الإدارات التالية:

وحدة الأبحاث والتخطيط: وتختص بالآتي:

(أ) جمع وتحليل المعلومات الاحصائية.
(ب) دراسة وتحليل الوضع الحالي لصناديق التقاعد.
(جـ) دراسة وتطوير أساليب الإدارة.
(د) تنسيق البرامج والميزانية.
(هـ) المشاركة في اعداد النشرات الاعلامية.

الوحدة القانونية: وتختص بالآتي:

(أ) تقديم الاستشارات القانونية لجميع عناصر المصلحة.
(ب) مراجعة المعاملات الواردة.
(جـ) المشاركة في اعداد النشرات الاعلامية.
(د) اعداد التشريعات المناسبة.
(هـ) جمع وحفظ المسابقات القانونية.

إدارة الشئون الإدارية: وتختص بالآتي:

(أ) الإجابة على استفسارات المراجعة.

---

(١) صدر نظام جديد لتقاعد العسكريين بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣١) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢ هـ (أنظر مجموعة الأنظمة العسكرية لاحقا في هذه الموسوعة).

(ب) تسجيل وضبط البريد الصادر والوارد .
(جـ) إدارة شئون موظفي المصلحة .
(د) النسخ لجميع ادارات المصلحة .
(هـ) خدمات عامة .

إدارة الشئون المالية : وتختص بالآتي :

(أ) صرف المعاشات والحقوق التقاعدية .
(ب) جمع الإيرادات .
(جـ) القيام بمهام المحاسبة .
(د) دفع الحقوق التقاعدية .
(هـ) تأمين الالتزامات المالية للمصلحة حسب الاعتمادات المقررة .

إدارة تسوية الحقوق التقاعدية : وتختص بالتالي :

(١) تسوية المعاشات والحقوق التقاعدية .
(٢) متابعة الوضع القانوني للمتقاعدين .
(٣) إدارة شئون الأرشيف .
(٤) التفتيش والمراقبة في مختلف المناطق .
(٥) الإجابة على الاستفسارات الشفهية والكتابية المتعلقة بالحقوق التقاعدية .

والى جانب الأنظمة المتعلقة بالموظفين السعوديين توجد لائحة لتوظيف غير السعوديين في الوظائف العامة . وقد صدرت هذه اللائحة عام ١٣٩٥[١] .

محتويات هذا الفصل

١ — نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر عام ١٣٩٧ هـ .
٢ — نظام الوزراء وفنواب الوزراء وموظفو المراتب الممتازة .
٣ — اللائحة التنفيذية لنظام الوزراء .
٤ — نظام الخدمة المدنية الصادر عام ١٣٩٧ هـ .
٥ — لوائح الخدمة المدنية الصادرة عام ١٣٩٧ هـ في شأن التعيين ، الترقية ، النقل ، الندب والاعارة ، الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ، التدريب ، الابتعاث ، إنهاء الخدمة .
٦ — لوائح المستخدمين وعمال الحكومة لعام ١٣٩٧ هـ .
٧ — نظام التقاعد المدني الصادر عام ١٣٩٣ هـ .
٨ — لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة والصادرة عام ١٣٩٥ هـ .

(١) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٩ هـ إستناداً إلى المرسوم الملكي رقم(٢٥) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٦ هـ .

١ — نظام مجلس الخدمة المدنية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥٠ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧ هـ

نظام مجلس الخدمة المدنية

مادة ١ — ينشأ مجلس للخدمة المدنية يتولى بالتعاون مع الجهات المختصة تخطيط وتنظيم شئون الخدمة المدنية في جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة والاشراف عليها بما يؤمن تطور مستوى الخدمة المدنية ورفع الكفاية الانتاجية .

مادة ٢ — يعدل اسم ديوان الموظفين العام إلى الديوان العام للخدمة المدنية .

مادة ٣ — الديوان العام للخدمة المدنية هيئة مستقلة تتولى الاشراف على شئون الخدمة المدنية في الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة ويرتبط بمجلس الخدمة المدنية .

مادة ٤ — يكون رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بمرتبة وزير ويتم تعيينه بأمر ملكي .

مادة ٥ —

أ — يكون تشكيل مجلس الخدمة المدنية من :

— نائب رئيس مجلس الوزراء . رئيساً

— رئيس الديوان العام للخدمة المدنية عضواً

— أربعة من الوزراء اعضاء يعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات .

— ثلاثة اعضاء من ذوي الاختصاص يعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات .

ب — تعقد جلسات مجلس الخدمة المدنية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من بين أعضائه .

مادة ٦ — تكون جلسات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

مادة ٧ — لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها .

مادة ٨ — يضع المجلس نظامه الداخلي وكذلك نظاماً داخلياً للديوان العام للخدمة المدنية .

مادة ٩ — يختص مجلس الخدمة المدنية بما يلي :

أ — اقتراح الأنظمة المتعلقة بشئون الخدمة المدنية لاصدارها بالطرق النظامية .

ب — اصدار اللوائح المتعلقة بشئون الخدمة المدنية وابداء الرأي في المعاملات التي ترفع من

الوزارات والمصالح الحكومية ذات العلاقة بالعاملين في الخدمة المدنية .

جـ ـــ التعاون مع الجهات المختصة في المجالات الآتية :

١) رسم السياسات العامة للخدمة المدنية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

٢) تنمية القوى العاملة في الجهاز الحكومي ورفع كفايتها الانتاجية عن طريق التدريب والاعداد .

٣) تطوير التشكيلات والنظم الادارية القائمة في الأجهزة الحكومية وتحسين اجراءات وأساليب العمل فيها .

٤) أحكام الرقابة الادارية على جميع ما يؤدى ضمن شئون الخدمة المدنية من أعمال واجراءات من قبل الأجهزة العاملة في الدولة بما في ذلك الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة والتأكد من تمشيها مع الأنظمة واللوائح .

٥) تصنيف الوظائف .

٦) دراسة معدلات الأجور والرواتب واقتراح تعديلها وكذلك تحديد وتنظيم صرف المكافآت والبدلات للعاملين في الخدمة المدنية .

د ـــ ما يتم اسناده إليه مستقبلاً من اختصاصات أخرى بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٠ ـــ يختص الديوان العام للخدمة المدنية بالتالي :

أ ـــ مراقبة تنفيذ انظمة الخدمة المدنية واللوائح والقرارات المتعلقة بها .

ب ـــ اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالخدمة المدنية وخاصة في المجالات الآتية :

ـــ تصنيف الوظائف .

ـــ الأجور والبدلات والمكافآت والتعويضات .

جـ ـــ ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بشئون الخدمة المدنية .

د ـــ اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بشئون الخدمة المدنية وتقديمها إلى مجلس الخدمة المدنية .

هـ ـــ وضع القواعد والاجراءات الخاصة باختيار أفضل المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة .

و ـــ تصنيف الوظائف واقتراح الرواتب والأجور والبدلات والتعويضات والمكافآت وكذلك دراسة الوظائف المطلوب احداثها للتأكد من مطابقتها لقواعد التصنيف .

ز ـــ وضع القواعد والاجراءات الخاصة بحفظ سجلات الموظفين بما يكفل تكامل المعلومات المطلوبة عن كل موظف .

حـ ـــ التعاون مع إدارات شئون الموظفين وتوجيهها إلى أفضل الطرق لتنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بشئون الموظفين وضبط السجلات الخاصة بالتعيينات والترقيات والنقل

وغير ذلك من الأمور الأخرى المتعلقة بشئون الخدمة .

ط — فحص تظلمات الموظفين المحالة إليه من الجهات المختصة وابداء الرأي فيها .

ي — الاختصاصات الأخرى التي تسندها إليه الأنظمة واللوائح وقرارات مجلس الخدمة المدنية .

مادة ١١ — على رئيس الديوان العام للخدمة المدنية أن يرفع تقريراً كل ستة أشهر الى مجلس الخدمة المدنية يبين فيه انجازات الديوان العام للخدمة المدنية ، وعلى مجلس الخدمة المدنية رفع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء مشفوعاً بدراسة شاملة للمشاكل التي تواجه شئون الخدمة المدنية .

٢ — نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة
المرسوم الملكي برقم م/١٠ وتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ (١٩٧١م)

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء — الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) تاريخ ٢٢/ شوال عام ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ تاريخ ١٣٩١/٣/١٧ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً — الموافقة على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً — على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا .

فيصـــل

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ وتاريخ ١٣٩١/٣/١٧ هـ (١٩٧١م)

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة — الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رفق خطابه رقم ٦١٠١ في ١٣٩١/٣/١٥ هـ .

يقرر ما يلي :

١ — الموافقة على مشروع نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ — وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .

نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة

١ ــ يتم تعيين الوزراء ومن في مرتبتهم ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة واعفاؤهم من مناصبهم بأمر ملكي .

٢ ــ يحدد الراتب الشهري للوزراء ومن في مرتبتهم بعشرة آلاف ريال .

٣ ــ يحدد الراتب الشهري لنواب الوزراء وموظفو المرتبة الممتازة بثمانية آلاف ريال .

٤ ــ يمنح الوزراء ومن في مرتبتهم ونواب الوزراء وموظفو المرتبة الممتازة اجازة سنوية ، يحدد رئيس مجلس الوزراء مدتها ووقت التمتع بها .

٥ ــ يمنح الوزراء ومن في مرتبتهم ونواب الوزراء وموظفو المرتبة الممتازة ، في حالة المرض اجازة مرضية وفق ما يراه رئيس مجلس الوزراء .

٦ ــ يسرى نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٨) وتاريخ ٨٠/٩/٢٢ على نواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة .

٧ ــ تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

٣ ــ اللائحة التنفيذية

لنظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة

١ ــ تؤمن الحكومة عن طريق وزارة المالية والاقتصاد الوطني لكل من الوزير ومن في مرتبته ونائب الوزير وموظفي المرتبة الممتازة سيارة مناسبة لاستعمالها في تنقلاته الرسمية والخاصة ويجوز تجديدها كل سنتين . كما يؤمن بالإضافة إلى ذلك سائق وما تحتاجه السيارة من وقود وصيانة .

٢ ــ يصرف للوزير ومن في مرتبته ونائب الوزير وموظفي المرتبة الممتازة بدل نقدي يومي قدره (١٥٠) ريال عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله في مهمة رسمية ، فإذا كانت المهمة خارج المملكة فيصرف البدل النقدي المذكور مضاعفاً وبدل تنقلات يومي قدره (١٥٠) ريال . وتؤمن بالإضافة إلى ذلك تذاكر السفر اللازمة .

٣ ــ يصرف للوزير ومن في مرتبته ونائب الوزير وموظفي المرتبة الممتازة عند انتهاء خدماته تعويضاً عن اجازاته التي لم يتمتع بها عن خدماته السابقة واللاحقة لخضوعه لهذا النظام بمعدل ثلاثين يوماً عن كل سنة وعلى أساس راتبه الشهري الأخير .

٤ ــ يصرف للوزير ومن في مرتبته ونائب الوزير وموظفي المرتبة الممتازة أربعين ألف ريال في أول كل سنة مالية لتغطية مصروفات التمثيل ونفقات الترحيل وتصرف من البند المختص في ميزانية كل جهة .

٤ — نظام الخدمة المدنية

صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م – ٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠
بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء
رقم ٩٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية :

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم – ٣٨ – وتاريخ ٢٢ – ١٠ – ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١ – ٢ – ١٣٩١ هـ الصادر بالموافقة على نظام الموظفين العام وعلى المراسيم الملكية المعدلة له .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥١ وتاريخ ٢٧ – ٦ – ١٣٩٧ هـ رسمنا بما هو آت :

أولاً – الغاء نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ .

ثانياً – الموافقة على نظام الخدمة المدنية بالصيغة الملحقة بهذا المرسوم .

ثالثاً : يلحق سلم رواتب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٣هـ بنظام الخدمة المدنية .

رابعاً : يسري نظام الخدمة المدنية اعتباراً من ١٣٩٧/٨/١هـ ويسري سلم الرواتب اعتباراً من ١٣٩٧/٧/١ هـ .

خامساً – على نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الخدمة المدنية والوزراء كل فما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

النظــام

الباب الأول
الوظائف

مادة ١ – الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة .

مادة ٢ – تصنف الوظائف بتجميعها في فئات تتضمن كل فئة منها الوظائف المتماثلة في طبيعة العمل ومستوى الواجبات والمسئوليات والمؤهلات المطلوبة لشغلها وتوصف الفئات طبقاً للقواعد الواردة في

المادة الثالثة . ويجوز ان يجري تصنيف الوظائف تدريجياً وذلك وفق قواعد تعتمد بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية .

مادة ٣ – توصف مختلف الفئات بحيث تتضمن أوصاف كل فئة ما يلي :

أ – الاسم الذي يدل عليها .
ب – مرتبتها حسب سلّم الرواتب الملحق بهذا النظام .
جـ – وصفاً عاماً لواجباتها ومسئولياتها .
د – وصفاً تحليلياً لواجباتها ومسئولياتها .
هـ – بياناً بالحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها وتشمل المؤهلات العلمية والعملية ودرجة المهارة المطلوبة وغير ذلك من الشروط المطلوبة للوظيفة .

الباب الثاني
الموظفون

الفصل الأول
شغل الوظيفة

مادة ٤ – مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون :

أ – سعودي الجنسية ، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية .

ب – مكملاً سبعة عشر عاماً من العمر .

جـ – لائقاً صحياً للخدمة .

د – حسن السيرة والاخلاق .
هـ – حائزاً المؤهلات المطلوبة للوظيفة ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية الاعفاء من هذا الشرط .

و – غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلّة بالشرف أو الامانة حتى يمضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل .

ز – غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٥ – يتم شغل وظائف الدواوين الملكية بأمر ملكي .

مادة ٦ – يتم شغل وظائف المرتبة الرابعة عشرة فما فوق بقرار من مجلس الوزراء ويتم شغل وظائف المرتبة الثالثة عشرة فما دون بقرار من الوزير المختص .

مادة ٧ — يعلن الديوان العام للخدمة المدنية الوظائف التي في المرتبة العاشرة فما دون ويخضع جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف لتقييم يحدد الديوان العام للخدمة المدنية مقاييسه واجراءاته حسب ما تقتضيه الوظائف المعلنة ومتطلبات الخدمة .

ويجوز بعد اتفاق رئيس الديوان العام للخدمة المدنية والوزير المختص ان تقوم الجهة الادارية بامتحان من يتقدمون لشغل بعض وظائف المراتب الخامسة فما دون وفق المقاييس والاجراءات التي يحددها الديوان العام للخدمة المدنية .

مادة ٨ — الموظف الذي لا يباشر مهام وظيفته دون عذر مشروع خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ ابلاغه قرار التعيين يلغى قرار تعيينه ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٩ — يعتبر الموظف المعين ابتداء تحت التجربة مدة سنة .

مادة ١٠ —

أ — تتم ترقية ونقل الموظفين إلى الوظائف الشاغرة وفق الأحكام التي تحددها قواعد التصنيف بما في ذلك مؤهلات وشروط شغل الوظيفة .

ب — لا تكون الترقية نافذة قبل تاريخ صدور القرار بها .

الفصل الثاني
الواجبــات

مادة ١١ — يجب على الموظف خاصة :

أ — ان يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجه .

ب — ان يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه .

جـ — ان يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وان ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وامانة في حدود النظم والتعليمات .

مادة ١٢ — يحظر على الموظف خاصة :

أ — اساءة استعمال السلطة الوظيفية .
ب — استغلال النفوذ .
جـ — قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة .

د — قبول الهدايا أو الأكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة لقصد الأغراء من أرباب المصالح .

هـ — إفشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة .

مادة ١٣ — يجب على الموظف أن يمتنع عن :

أ — الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ب — الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس ادارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري إلا إذا كان معيناً من الحكومة ، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الأذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي .

مادة ١٤ — لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى . ويجوز الترخيص في الاشتغال بالمهن الحرة لمن تقضي المصلحة العامة بالترخيص لهم في ذلك لحاجة البلاد إلى مهنهم ويكون منح هذا الترخيص من قبل الوزير المختص وتحدد اللائحة شروط منح هذا الترخيص .

مادة ١٥ — كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

الفصل الثالث
الرواتب والعلاوات

مادة ١٦ — يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

مادة ١٧ — يمنح الموظف العلاوة وفق سلّم الرواتب الملحق بهذا النظام وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في المرتبة نفسها ويتم هذا النقل من أول شهر محرم من كل سنة .

مادة ١٨ —

أ — يمنح الموظف المعين راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي عين عليها فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين .

ويجوز التعيين في غير الدرجة الأولى بالنسبة لمن يتوفر لديه مؤهلات معينة يحددها مجلس الخدمة المدنية .

ب — يمنح الموظف المرقى راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي يرقى إليها فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه . ويجوز بقرار من السلطة المختصة منح الموظف المرقى راتب الدرجة التالية .

جـ — في حالة اعادة الموظف الذي ترك الخدمة في وظيفة بنفس المرتبة التي كان يشغلها عند انتهاء خدمته يوضع بنفس الدرجة التي كان عليها اما إذا اعيد إلى وظيفة ذات مرتبة أقل فيمنح راتب أول درجة تتجاوز آخر راتب كان يتقاضاه فإذا كان راتبه يزيد على راتب آخر درجة في مرتبة الوظيفة يمنح هذه الدرجة .

مادة ١٩ — يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه نصف صافي راتبه فإذا بريء أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه . اما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك .

مادة ٢٠ — لا يجوز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة ولا يجوز ان يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري ما عدا دين النفقة .

مادة ٢١ — مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله .

الفصل الرابع
البدلات والمكافآت والتعويضات

مادة ٢٢ — يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق الفئات التي تحددها لائحة البدلات .

مادة ٢٣ — يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بالقيام بمهمة رسمية ، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية .

مادة ٢٤ — يجوز أن يحدد الديوان العام للخدمة المدنية المستوى الذي يصل إليه اداء العمل بالنسبة لبعض الوظائف فإذا زاد عمل الموظف على القدر المحدد جاز منحه مكافأة عن هذه الزيادة تحدد بقرار من الوزير المختص وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة .

مادة ٢٥ — يجوز بقرار من الوزير المختص شغل بعض الوظائف بصفة مؤقتة بمكافأة تحدد على أساس العمل بالقطعة أو الانتاج أو الساعة حسب المعدلات التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .

مادة ٢٦ — يصرف للموظف الذي يكلف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي وأثناء العطل الرسمية مكافأة نقدية عن الساعات الاضافية ، وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة .

مادة ٢٧ — تحدد اللائحة أنواع ومقدار وشروط البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو المزايا التي تمنح للموظف .

الفصل الخامس
الاجازات والاعارة

مادة ٢٨ — تحدد اللائحة أنواع ومدد وشروط الاجازات وفترات الغياب التي يستحقها الموظف أو يؤذن له فيها .

مادة ٢٩ — يجوز اعارة الموظف بعد موافقته للعمل لدى المؤسسات العامة أو الخاصة أو الحكومات أو الهيئات الدولية وتحدد اللائحة قواعد الاعارة .

الفصل السادس
انهاء الخدمة

مادة ٣٠ — مع مراعاة أسباب انهاء الخدمة التي تنص عليها الأنظمة تنهى خدمة الموظف لأحد

الأسباب الآتية :

أ — الاستقالة .
ب — طلب الأحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد .
جـ — الغاء الوظيفة .
د — بلوغ السن النظامية للتقاعد ما لم تمدد خدمته بقرار من السلطة المختصة .
هـ — العجز الصحي .
و — الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل .
ز — الفصل لأسباب تأديبية .
ح — الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء .

الباب الثالث

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٣١ — للوزير تفويض بعض صلاحياته المقررة في هذا النظام .

مادة ٣٢ — يكون لرئيس المصلحة المستقلة بالنسبة لموظفي هذه المصلحة من الصلاحيات ما للوزير بالنسبة لموظفي الوزارة .

مادة ٣٣ — لا يجوز تعيين الموظف على أكثر من وظيفة واحدة .

مادة ٣٤ — يعتبر تدريب الموظفين جزءاً من واجبات العمل النظامية سواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي وعلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه .

مادة ٣٥ — يتم ابتعاث الموظفين الذين تقضي مصلحة العمل بابتعاثهم للدراسة وفق لائحة الابتعاث .

مادة ٣٦ — تعد تقارير دورية عن كل موظف وفق لائحة يصدرها رئيس مجلس الخدمة المدنية .

مادة ٣٧ — يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية استثناء وظائف معينة من بعض أحكام هذا النظام .

مادة ٣٨ — يحل هذا النظام محل نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ وذلك :

أ — بالنسبة للموظفين الخاضعين بصفة أصلية لهذا النظام .
ب — بالنسبة للموظفين الذين يعتبر النظام المذكور مكملاً للنظم التي تحكم أوضاعهم وذلك في حدود ما تنص عليه تلك النظم .

مادة ٣٩ — يصدر مجلس الخدمة المدنية لوائح هذا النظام .

مادة ٤٠ — لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام .

سلم رواتب الموظفين

	المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	العلاوة	
٣٠ — ٥٠٪	١	١٠١٥	١١١٥	١٢١٥	١٣١٥	١٤١٥	١٥١٥	١٦١٥	١٧١٥	١٨١٥	١٩١٥	١٠٠	١٠٪
	٢	١٢١٠	١٣٣٠	١٤٥٠	١٥٧٠	١٦٩٠	١٨١٠	١٩٣٠	٢٠٥٠	٢١٧٠	٢٢٩٠	١٢٠	
	٣	١٤٥٥	١٥٩٥	١٧٣٥	١٨٧٥	٢٠١٥	٢١٥٥	٢٢٩٥	٢٤٣٥	٢٥٧٥	٢٧١٥	١٤٠	
	٤	١٧٥٠	١٩٢٠	٢٠٩٠	٢٢٦٠	٢٤٣٠	٢٦٠٠	٢٧٧٠	٢٩٤٠	٣١١٠	٣٢٨٠	١٧٠	
	٥	٢١٠٠	٢٣٠٠	٢٥٠٠	٢٧٠٠	٢٩٠٠	٣١٠٠	٣٣٠٠	٣٥٠٠	٣٧٠٠	٣٩٠٠	٢٠٠	
	٦	٢٥١٥	٢٧٤٥	٢٩٧٥	٣٢٠٥	٣٤٣٥	٣٦٦٥	٣٨٩٥	٤١٢٥	٤٣٥٥	٤٥٨٥	٢٣٠	
	٧	٢٩٧٠	٣٢٤٠	٣٥١٠	٣٧٨٠	٤٠٥٠	٤٣٢٠	٤٥٩٠	٤٨٦٠	٥١٣٠	٥٤٠٠	٢٧٠	
٤٨٪	٨	٣٤٨٥	٣٧٩٥	٤١٠٥	٤٤١٥	٤٧٢٥	٥٠٣٥	٥٣٤٥	٥٦٥٥	٥٩٦٥	٦٢٧٥	٣١٠	٩٪
٤٦٪	٩	٤١١٠	٤٤٦٠	٤٨١٠	٥١٦٠	٥٥١٠	٥٨٦٠	٦٢١٠	٦٥٦٠	٦٩١٠	٧٢٦٠	٣٥٠	
٤٥٪	١٠	٤٨٠٠	٥١٨٠	٥٥٦٠	٥٩٤٠	٦٣٢٠	٦٧٠٠	٧٠٨٠	٧٤٦٠	٧٨٤٠	٨٢٢٠	٣٨٠	٨٪
٤٣٪	١١	٥٦٠٠	٦٠٠٠	٦٤٠٠	٦٨٠٠	٧٢٠٠	٧٦٠٠	٨٠٠٠	٨٤٠٠	٨٨٠٠	٩٢٠٠	٤٠٠	٧٪
٣٨٪	١٢	٦٣٩٠	٦٨٢٠	٧٢٥٠	٧٦٨٠	٨١١٠	٨٥٤٠	٨٩٧٠	٩٤٠٠	٩٨٣٠	١٠٢٦٠	٤٣٠	
٣٢٪	١٣	٧٢٠٠	٧٦٥٠	٨١٠٠	٨٥٥٠	٩٠٠٠	٩٤٥٠	٩٩٠٠	١٠٣٥٠	١٠٨٠٠	١١٢٥٠	٤٥٠	٦٪
٣٣٪	١٤	٨٠٢٠	٨٥٢٠	٩٠٢٠	٩٥٢٠	١٠٠٢٠	١٠٥٢٠	١١٠٢٠	١١٥٢٠	١٢٠٢٠	١٢٥٢٠	٥٠٠	
٢٥٪	١٥	٩٢٥٥	٩٨٠٥	١٠٣٥٥	١٠٩٠٥	١١٤٥٥	١٢٠٠٥	١٢٥٥٥	١٣١٠٥	١٣٦٥٥	١٤٢٠٥	٥٥٠	

٥ — اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي

الرقم م/٤٨ – التاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية .

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ الصادر بالموافقة على نظام ديوان الموظفين العام .

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٩٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧ هـ ورقم (٩٥٠) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً — الغاء نظام ديوان الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ .

ثانياً — الموافقة على نظام مجلس الخدمة المدنية بالصيغة الملحقة بهذا المرسوم .

ثالثاً — ويسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره .

رابعاً — على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

تعميـم عـاجـل

صاحب

بعد التحية :

أرفق لمعاليكم صورة من خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٨٥٦٣) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٣٠ هـ حول تعميم قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ٩٧/٧/٢٧ هـ الخاص بتنفيذ بعض لوائح نظام الخدمة المدنية .

أرجو إطلاع معاليكم على القرار واللوائح المرفقة وتعميمه من قبلكم على الجهات المختصة لديكم للتمشي بموجبه .

وتقبلوا خالص تحياتي .

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي خالد السديري

« تعميـــم »

صاحب المعالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية المحترم
بعد التحية :

أبعث لمعاليكم طيه نسخة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) تاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ بالموافقة على لوائح نظام الخدمة المدنية بالصيغة الملحقة به .

وحيث وافق جلالة مولاي رئيس مجلس الوزراء على ذلك . أرجو إكمال اللازم بموجبه وتزويد كل وزارة وإدارة حكومية بنسخة منها ... ولكم تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد العبدالله النويصر

صاحب المعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المحترم
بعد التحية :-

أبعث لمعاليكم قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ الخاص بتطبيق لوائح نظام الخدمة المدنية للاطلاع واتخاذ اللازم نحوه .

وتقبلوا تحياتي .

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية
تركي خالد السديري

قرار رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ

إن مجلس الخدمة المدنية .

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبناء على المادة (٣٩) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على نصوص النظامين المذكورين وعلى مشروع لوائح نظام الخدمة المدنية المقدم من الديوان العام للخدمة المدنية .

يقرر ما يلي :

١ ـ الموافقة على لوائح نظام الخدمة المدنية بالصيغة الملحقة بهذا القرار .

٢ ـ على الديوان العام للخدمة المدنية متابعة إجراء الدراسات اللازمة على مجموعات الوظائف ومؤهلاتها ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الخدمة المدنية .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية

الباب الأول
الوظائف

١/٢ تحدد مجموعات الوظائف كما يلي :

أولاً ـ المجموعة العامة للوظائف التخصصية :

أ ـ يكون الحد الأدنى لمؤهلات فئات الوظائف التخصصية هو الحصول على شهادة جامعية في طبيعة عمل الوظيفة .

ب ـ تكون الخبرة المعتبرة في نطاق هذه المجموعة من فئات الوظائف هي الخبرة في طبيعة العمل التي تكتسب بعد الحصول على المؤهل الجامعي .

جـ ـ توضع بالمرتبة السادسة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها شهادة جامعية في العلوم النظرية .

د ـ توضع بالمرتبة السابعة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ـ شهادة جامعية في العلوم النظرية مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .
٢ ـ شهادة جامعية في العلوم العلمية .

هـ ـ توضع بالمرتبة الثامنة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها .

١ ـ شهادة جامعية في العلوم النظرية مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .
٢ ـ شهادة جامعية في العلوم العلمية مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .
٣ ـ شهادة جامعية في الطب البشري .
٤ ـ ماجستير في طبيعة عمل الوظيفة .

و — توضع بالمرتبة التاسعة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — شهادة جامعية في العلوم النظرية مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .
٢ — شهادة جامعية في العلوم العلمية مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .
٣ — شهادة جامعية في الطب البشري مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .
٤ — ماجستير في طبيعة عمل الوظيفة مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .
٥ — ماجستير في الطب البشري .
٦ — دكتوراة في طبيعة عمل الوظيفة .

ز — توضع بالمرتبة العاشرة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — شهادة جامعية في العلوم النظرية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثمان سنوات .
٢ — شهادة جامعية في العلوم العلمية مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .
٣ — شهادة جامعية في الطب البشري مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .
٤ — ماجستير في طبيعة عمل الوظيفة مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .
٥ — ماجستير في الطب البشري مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .
٦ — دكتوراة في طبيعة عمل الوظيفة مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .
٧ — دكتوراه في الطب البشري .

ح — توضع بالمراتب (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها مؤهلات لا تقل عن المؤهلات المطلوبة لشغل المرتبة العاشرة .

ثانياً — المجموعة العامة للوظائف الدبلوماسية :

أ — تكون الخبرة المعتبرة في نطاق هذه المجموعة من فئات الوظائف الدبلوماسية هي الخبرة التي تكتسب بعد الحصول على المؤهل الجامعي .

ب — يشترط لشغل وظيفة سكرتير ثالث وما فوق إجادة لغة أجنبية حية .

جـ — تصنيف وظائف السلك الدبلوماسي كما يلي :

— ملحق	بالمرتبة السادسة
— سكرتير ثالث	بالمرتبة السابعة
— سكرتير ثاني	بالمرتبة الثامنة
— سكرتير أول/ب	بالمرتبة التاسعة
— سكرتير أول/أ	بالمرتبة العاشرة
— مستشار/ب	بالمرتبة الحادية عشرة
— مستشار/أ	بالمرتبة الثانية عشرة
— وزير مفوض/ب	بالمرتبة الثالثة عشرة
— وزير مفوض/أ	بالمرتبة الرابعة عشرة
— سفير	بالمرتبة الخامسة عشرة

د ـــ تحدد مؤهلات وظائف السلك الدبلوماسي كما يلي :

ـــ **المرتبة السادسة :**

شهادة جامعية .

ـــ **المرتبة السابعة :**

شهادة جامعية مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

ـــ **المرتبة الثامنة :**

١ ـــ شهادة جامعية مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .
٢ ـــ شهادة الماجستير في طبيعة العمل .

ـــ **المرتبة التاسعة :**

١ ـــ شهادة جامعية مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .
٢ ـــ شهادة الماجستير في طبيعة العمل مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .
٣ ـــ شهادة الدكتوراة في طبيعة العمل .

ـــ **المرتبة العاشرة :**

١ ـــ شهادة جامعية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثمان سنوات .
٢ ـــ شهادة الماجستير في طبيعة العمل مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .
٣ ـــ شهادة الدكتوراة في طبيعة العمل مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

هـ ـــ توضع بالمراتب (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها مؤهلات لا تقل عن مؤهلات المرتبة العاشرة .

و ـــ تعتبر الخدمة الحكومية بالنسبة للموظفين الذين يشغلون وقت العمل بهذه الأحكام وظيفة من فئات وظائف هذه المجموعة ولا تتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة مدة إحدى عشرة سنة خبرة مع الشهادة الابتدائية أو تسع سنوات مع الشهادة المتوسطة أو ست سنوات خبرة مع الشهادة الثانوية معادلة للشهادة الجامعية .

ثالثاً – المجموعة العامة للوظائف التعليمية :

أ ـــ تكون الخبرة المعتبرة في نطاق هذه المجموعة هي الخبرة التي تكتسب في حقل التعليم داخل الحكومة أو خارجها .

ب ـــ توضع بالمرتبة الخامسة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ـــ دبلوم تخصصي في حقل التعليم لمدة ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة .
٢ ـــ دبلوم مركز الدراسات التكميلية .
٣ ـــ الشهادة الثانوية العامة للتعليم الخاص .

جـ — توضع بالمرتبة السادسة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — دبلوم تخصصي في حقل التعليم لمدة ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٢ — دبلوم مركز الدراسات التكميلية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٣ — الشهادة الثانوية للتعليم الخاص مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٤ — دبلوم تخصصي في حقل التعليم لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة .

د — توضع بالمرتبة السابعة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — دبلوم تخصصي في حقل التعليم لمدة ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٢ — دبلوم مركز الدراسات التكميلية مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٣ — الشهادة الثانوية للتعليم الخاص مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٤ — دبلوم تخصصي في حقل التعليم لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٥ — شهادة جامعية .

هـ — توضع بالمرتبة الثامنة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — دبلوم تخصصي في حقل التعليم لمدة ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع سنوات .

٢ — دبلوم مركز الدراسات التكميلية مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع سنوات .

٣ — الشهادة الثانوية للتعليم الخاص مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع سنوات .

٤ — دبلوم تخصصي في حقل التعليم لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٥ — شهادة جامعية مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

٦ — شهادة الماجستير .

و — توضع بالمرتبة التاسعة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — دبلوم تخصصي في حقل التعليم لمدة ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن اثني عشر سنة .

٢ — دبلوم مركز الدراسات التكميلية مع خبرة لمدة لا تقل عن اثني عشر سنة .

٣ ــ الشهادة الثانوية للتعليم الخاص مع خبرة لمدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة .

٤ ــ دبلوم تخصصي في حقل التعليم لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع سنوات .

٥ ــ شهادة جامعية مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

٦ ــ شهادة الماجستير مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

٧ ــ شهادة الدكتوراة .

ز ــ توضع بالمرتبة العاشرة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ــ دبلوم تخصصي في حقل التعليم لمدة ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢ ــ دبلوم مركز الدراسات التكميلية مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٣ ــ الشهادة الثانوية للتعليم الخاص مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٤ ــ دبلوم تخصصي في حقل التعليم لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة .

٥ ــ شهادة جامعية مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٦ ــ شهادة الماجستير مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

٧ ــ شهادة الدكتوراة مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

حـ ــ توضع بالمراتب (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها مؤهلات لا تقل عن المؤهلات المطلوبة لشغل المرتبة العاشرة .

أحكام إنتقالية

ط ــ تعتبر الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة سنتين في حقل التعليم معادلة لدبلوم تخصصي في حقل التعليم مدته ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة .

ي ــ يجوز تعيين حملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في مجموعة الوظائف التعليمية وفق قواعد يحددها الديوان العام للخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات المختصة .

ك ــ الموظفون القائمون على رأس العمل وقت صدور النظام ومثبتون على وظائف تعليمية ولا يتوفر لديهم الحد الأدنى من المؤهلات العلمية المحددة لوظائف هذه المجموعة يستمرون في شغل وظائفهم وتتم ترقيتهم وفق قواعد يتم الاتفاق عليها بين الديوان العام للخدمة المدنية والجهات التعليمية المختصة .

ل — توضح بالدرجة الرابعة من المرتبة الثالثة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها كفاءة معاهد المعلمات الابتدائية أو ما يعادلها .

م — ينقل الموظفون القائمون على رأس العمل والشاغلون للمرتبة السادسة في مجموعة الوظائف التعليمية من حملة الشهادة الجامعية إلى المرتبة السابعة إعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة ويثبتون في الدرجة التي تعادل الدرجة التي يشغلونها في المرتبة السادسة .

رابعاً — المجموعة العامة للوظائف الادارية ، الكتابية ، المالية :

أ — يشترط لشغل وظائف هذه المجموعة من المرتبة العاشرة فما فوق الحصول على شهادة جامعية أو برنامج تدريبي .

ب — توضع بالمرتبة الأولى جميع فئات الوظائف التي تتطلب اعمالها الشهادة الابتدائية مع مهارة خاصة مثل الطباعة على الآلة الكاتبة أو القيام بأعمال فرز وتوزيع البريد أو غير ذلك من المهارات التي يحددها الديوان العام للخدمة المدنية .

جـ — توضع بالمرتبة الثانية جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — المؤهل المشار إليه في الفقرة (رابعاً/ب) مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .
٢ — الشهادة المتوسطة .

د — توضع بالمرتبة الثالثة جميع فئات الوظائف التي تتطلب اعمالها :

١ — المؤهل المشار إليه في الفقرة (رابعاً/ب) مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
٢ — الشهادة المتوسطة مع اجادة الطباعة على الآلة الكاتبة بلغة واحدة .
٣ — الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

هـ — توضع بالمرتبة الرابعة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — المؤهل المشار إليه في الفقرة (رابعاً/ب) مع خبرة لمدة لا تقل عن ثمان سنوات .
٢ — الشهادة المتوسطة مع اجادة الطباعة على الآلة الكاتبة بلغة واحدة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
٣ — الشهادة المتوسطة مع إجادة الطباعة على الآلة الكاتبة باللغة العربية ولغة أجنبية معينة .
٤ — الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .
٥ — الشهادة الثانوية العامة .

و — توضع بالمرتبة الخامسة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — المؤهل المشار إليه في الفقرة (رابعاً/ب) مع خبرة لمدة لا تقل عن إحدى عشرة سنة .

٢ ــ الشهادة المتوسطة مع إجادة الطباعة على الآلة الكاتبة بلغة واحدة مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٣ ــ الشهادة المتوسطة مع إجادة الطباعة على الآلة الكاتبة باللغة العربية ولغة أجنبية معينة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٤ ــ الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع سنوات .

٥ ــ الشهادة الثانوية العامة مع إجادة الطباعة على الآلة الكاتبة بلغة واحدة .

٦ ــ الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٧ ــ الشهادة الثانوية العامة مع القدرة على الترجمة الصحيحة من لغة أجنبية معينة إلى العربية وبالعكس .

٨ ــ دبلوم تخصصي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة .

ز ــ توضع بالمرتبة السادسة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ــ الشهادة المتوسطة مع إجادة الطباعة على الآلة الكاتبة بلغة واحدة مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع سنوات .

٢ ــ الشهادة المتوسطة مع إجادة الطباعة على الآلة الكاتبة باللغة العربية ولغة أجنبية معينة مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٣ ــ الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن اثني عشرة سنة .

٤ ــ الشهادة الثانوية مع إجادة الطباعة على الآلة الكاتبة بلغة واحدة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٥ ــ الشهادة الثانوية مع إجادة الطباعة على الآلة الكاتبة باللغة العربية ولغة أجنبية معينة .

٦ ــ الشهادة الثانوية العامة مع القدرة على الترجمة الصحيحة من لغة أجنبية إلى العربية وبالعكس مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

٧ ــ الشهادة الثانوية العامة مع القدرة على الترجمة الصحيحة من لغتين أجنبيتين إلى العربية وبالعكس .

٨ ــ الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٩ ــ دبلوم تخصص في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

١٠ ــ الشهادة الجامعية في العلوم النظرية .

حـ ــ توضع بالمرتبة السابعة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ــ الشهادة المتوسطة مع إجادة الطباعة على الآلة الكاتبة بلغة واحدة مع خبرة لمدة لا

تقل عن إحدى عشرة سنة .

٢ — الشهادة المتوسطة مع إجادة الطباعة على الآلة الكاتبة باللغة العربية ولغة أجنبية معينة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثمان سنوات .

٣ — الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع عشرة سنة .

٤ — الشهادة الثانوية العامة مع إجادة الطباعة على الآلة الكاتبة بلغة واحدة مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

٥ — الشهادة الثانوية العامة مع إجادة الطباعة على الآلة الكاتبة باللغة العربية ولغة أجنبية معينة مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

٦ — الشهادة الثانوية العامة مع القدرة على الترجمة الصحيحة من لغة أجنبية معينة إلى العربية وبالعكس مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

٧ — الشهادة الثانوية العامة مع القدرة على الترجمة الصحيحة من لغتين أجنبيتين إلى العربية وبالعكس مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

٨ — الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثمان سنوات .

٩ — دبلوم تخصص في طبيعة عمل الوظيفة لمدة سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

١٠ — شهادة جامعية في العلوم النظرية مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

١١ — شهادة جامعية في العلوم العلمية .

ط — توضع بالمرتبة الثامنة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن ست عشرة سنة .

٢ — الشهادة الثانوية العامة مع القدرة على الترجمة الصحيحة من لغة أجنبية معينة إلى العربية وبالعكس مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٣ — الشهادة الثانوية العامة مع القدرة على الترجمة الصحيحة من لغتين أجنبيتين إلى العربية وبالعكس مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

٤ — الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٥ — دبلوم تخصصي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

٦ — شهادة جامعية في العلوم النظرية مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

٧ — شهادة جامعية في العلوم العلمية مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

٨ — شهادة الماجستير في طبيعة عمل الوظيفة .

ي — توضع بالمرتبة التاسعة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثمان عشرة سنة .

٢ — الشهادة الثانوية مع خبرة لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة .

٣ — دبلوم تخصصي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع سنوات .

٤ — شهادة جامعية في العلوم النظرية مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٥ — شهادة جامعية في العلوم العلمية مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

٦ — شهادة الماجستير في طبيعة عمل الوظيفة مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

٧ — شهادة الدكتوراة .

ك — توضع بالمرتبة العاشرة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن عشرين سنة .

٢ — الشهادة الثانوية مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع عشرة سنة .

٣ — دبلوم تخصصي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن احدى عشرة سنة .

٤ — شهادة جامعية في العلوم النظرية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثمان سنوات .

٥ — شهادة جامعية في العلوم العلمية مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٦ — شهادة الماجستير في طبيعة عمل الوظيفة مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

٧ — شهادة الدكتوراة مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

ل — توضع بالمراتب (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها مؤهلات لا تقل عن المؤهلات المطلوبة لشغل المرتبة العاشرة .

م — تعتبر بالنسبة للموظفين الذين يشغلون وقت العمل بهذه الأحكام وظيفة من فئات وظائف هذه المجموعة ولا تتوفر لديهم الشهادة المتوسطة مدة سنتين من الخدمة الحكومية معادلة للشهادة المتوسطة ومع مراعاة ما صدر من قرارات بشأن تقويم الخدمات الحكومية تعتبر بالنسبة لمن لديهم الشهادة الابتدائية مدة سنتين من الخدمة الحكومية معادلة للشهادة المتوسطة وذلك عند تقدمهم لشغل احدى وظائف هذه المجموعة .

خامساً — المجموعة العامة للوظائف الفنية المساعدة :

أ — تعتبر الخبرة لمدة ثلاث سنوات في طبيعة عمل الوظيفة معادلة للشهادة الابتدائية بشرط

إجادة القراءة والكتابة .

ب ـ توضع بالمرتبة الأولى جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ـ الشهادة الابتدائية مع القدرة على القيام بالأعمال التي تتطلبها الوظيفة .

٢ ـ اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

جـ ـ توضع بالمرتبة الثانية جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ـ الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن سنة .

٢ ـ اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن سنة .

د ـ توضع بالمرتبة الثالثة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ـ الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

٢ ـ اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

٣ ـ الشهادة المتوسطة مع القدرة على القيام بالأعمال التي تتطلبها الوظيفة .

٤ ـ المتوسطة المهنية .

هـ ـ توضع بالمرتبة الرابعة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ـ الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

٢ ـ اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

٣ ـ الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٤ ـ الشهادة المتوسطة المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٥ ـ الشهادة الثانوية العامة مع القدرة على القيام بالأعمال التي تتطلبها الوظيفة .

و ـ توضع بالمرتبة الخامسة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ـ الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ ـ اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٣ ـ الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٤ ـ المتوسطة المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٥ ـ الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٦ ـ الشهادة الثانوية المهنية .

ز ـ توضع بالمرتبة السادسة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ـ الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاثة عشرة سنة .

٢ ـ اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث عشرة سنة .

٣ ـ الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع سنوات .

٤ ـ المتوسطة المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع سنوات .

٥ ـ الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٦ ـ الشهادة الثانوية المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٧ ـ دبلوم في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن سنتين بعد الشهادة الثانوية .

ح ـ توضع بالمرتبة السابعة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ـ الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢ ـ اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٣ ـ الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن احدى عشرة سنة .

٤ ـ المتوسطة المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن احدى عشرة سنة .

٥ ـ الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثمان سنوات .

٦ ـ الشهادة الثانوية المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

٧ ـ دبلوم في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن سنتين بعد الشهادة الثانوية مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

٨ ـ دبلوم في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن أربع سنوات بعد الشهادة الثانوية .

ط ـ توضع بالمرتبة الثامنة جميع فئات الوظائف التي تتطلب اعمالها :

١ ـ الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع عشرة سنة .

٢ ـ اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع عشرة سنة .

٣ ـ الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث عشرة سنة .

٤ — الشهادة المتوسطة المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث عشرة سنة .

٥ — الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٦ — الشهادة الثانوية المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

٧ — دبلوم فني في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن سنتين بعد الشهادة الثانوية مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

٨ — دبلوم في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن أربع سنوات بعد الشهادة الثانوية مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

ي — توضع بالمرتبة التاسعة جميع الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع عشرة سنة .

٢ — اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع عشرة سنة .

٣ — الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٤ — المتوسطة المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٥ — الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة .

٦ — الشهادة الثانوية المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع سنوات .

٧ — دبلوم فني في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن سنتين بعد الشهادة الثانوية مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٨ — دبلوم فني في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن أربع سنوات بعد الشهادة الثانوية مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

ك — توضع بالمرتبة العاشرة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن احدى وعشرين سنة .

٢ — اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن احدى وعشرين سنة .

٣ — الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع عشرة سنة .

٤ — المتوسطة المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع عشرة سنة .

٥ — الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع عشرة سنة .

٦ — الشهادة الثانوية المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن احدى عشرة سنة .

٧ ــ دبلوم فني في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن سنتين بعد الشهادة الثانوية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثمان سنوات .

٨ ــ دبلوم فني في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن أربع سنوات بعد الشهادة الثانوية مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

سادساً ــ المجموعة العامة للوظائف الحرفية :

أ ــ تعتبر الخبرة لمدة ثلاث سنوات في طبيعة عمل الوظيفة معادلة للشهادة الابتدائية بشرط إجادة القراءة والكتابة ، ويجوز الاعفاء من شرط إجادة القراءة والكتابة بالنسبة لوظائف معينة بعد موافقة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية .

ب ــ توضع بالمرتبة الأولى جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ــ الشهادة الابتدائية مع القدرة على القيام بالأعمال التي تتطلبها الوظيفة على مستوى مبتدىء .

٢ ــ اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

جـ ــ توضع بالمرتبة الثانية جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ــ الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن سنة .

٢ ــ اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن سنة .

د ــ توضع بالمرتبة الثالثة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ــ الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

٢ ــ اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

٣ ــ شهادة المتوسطة المهنية .

٤ ــ الشهادة المتوسطة مع القدرة على القيام بأعمال الوظيفة .

هـ ــ توضع بالمرتبة الرابعة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ ــ الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

٢ ــ اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

٣ ــ الشهادة المتوسطة المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٤ ــ الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٥ — الشهادة الثانوية العامة مع القدرة على القيام بعمل الوظيفة .

و — توضع بالمرتبة الخامسة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ — اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٣ — الشهادة المتوسطة المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٤ — الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٥ — الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٦ — الثانوية المهنية .

ز — توضع بالمرتبة السادسة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث عشرة سنة .

٢ — اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث عشرة سنة .

٣ — الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع سنوات .

٤ — الشهادة المتوسطة المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع سنوات .

٥ — الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٦ — الثانوية المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٧ — دبلوم في طبيعة عمل الوظيفة لمدة سنتين بعد الثانوية العامة أو المهنية .

ح — توضع بالمرتبة السابعة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢ — اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٣ — الشهادة المتوسطة المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن احدى عشرة سنة .

٤ — الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن احدى عشرة سنة .

٥ — الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثمان سنوات .

٦ — الثانوية المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

٧ — دبلوم في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة أو المهنية مع

خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

٨ — دبلوم في طبيعة عمل الوظيفة لمدة أربع سنوات بعد الثانوية العامة أو المهنية .

ط — توضع بالمرتبة الثامنة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع عشرة سنة .

٢ — اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع عشرة سنة .

٣ — الشهادة المتوسطة المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث عشرة سنة .

٤ — الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث عشرة سنة .

٥ — الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٦ — الشهادة الثانوية المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

٧ — دبلوم في طبيعة عمل الوظيفة لمدة سنتين بعد الثانوية العامة أو المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

٨ — دبلوم في طبيعة عمل الوظيفة لمدة أربع سنوات بعد الثانوية العامة أو المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

ي — توضع بالمرتبة التاسعة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع عشرة سنة .

٢ — اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع عشرة سنة .

٣ — الشهادة المتوسطة المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٤ — الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٥ — الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة .

٦ — الثانوية المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن تسع سنوات .

٧ — دبلوم في طبيعة عمل الوظيفة لمدة سنتين بعد الثانوية العامة أو المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٨ — دبلوم في طبيعة عمل الوظيفة لمدة أربع سنوات بعد الثانوية العامة أو المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

ك — توضع بالمرتبة العاشرة جميع فئات الوظائف التي تتطلب أعمالها :

١ — الشهادة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن احدى وعشرين سنة .

٢ — اكمال برنامج تدريبي في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة لمدة لا تقل عن احدى وعشرين وسنة .

٣ — الشهادة المتوسطة المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع عشرة سنة .

٤ — الشهادة المتوسطة مع خبرة لمدة لا تقل عن سبع عشرة سنة .

٥ — الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع عشرة سنة .

٦ — الثانوية المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن احدى عشرة سنة .

٧ — دبلوم في طبيعة عمل الوظيفة لمدة سنتين بعد الثانوية العامة أو المهنية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثمان سنوات .

٨ — دبلوم في طبيعة عمل الوظيفة لمدة أربع سنوات بعد الثانوية العامة أو المهنية مع خبرة لا تقل عن ست سنوات .

٢/٢ يحدد الديوان العام للخدمة المدنية المؤهلات المطلوبة للوظيفة من بين المؤهلات المحددة لمرتبتها بموجب هذه الأحكام مراعياً الواجبات والمسئوليات لكل فئة .

٣/٢ يحدد رئيس الديوان العام للخدمة المدنية مستوى فئات الوظائف التي تتطلب شهادات لم ترد في هذه اللائحة كما تظل القرارات التي سبق أن حددت مراتب لشهادات لم ترد في هذه اللائحة نافذة حتى يتم تعديلها من قبل رئيس الديوان العام للخدمة المدنية .

٤/٢ تتم معادلة الشهادات الدراسية وتحديد الشهادات الجامعية العلمية والشهادات الجامعية النظرية للأغراض الوظيفية وفق قواعد يصدرها الديوان العام للخدمة المدنية بعد الاتفاق مع جهات الاختصاص .

٥/٢ يحدد الديوان العام للخدمة المدنية قواعد معادلة السنوات الدراسية الزائدة عن الشهادات المحددة للدخول في الوظيفة بالخبرة .

٦/٢ تحتسب فترة التدريب في طبيعة عمل الوظيفة فيما لا يزيد عن ستة أشهر باعتبار كل شهر من التدريب مساوياً لثلاثة أشهر من الخبرة ، ولا يجري هذا الاحتساب في الترقية أو التعيين إذا كانت فترة التدريب قد اكتسبت في مرتبة أدنى من المرتبة التي يشغلها الموظف .

١/٣ يحدد الديوان العام للخدمة المدنية معنى الخبرة ومتى تعتبر الخدمة في طبيعة العمل بالنسبة للوظائف المختلفة مراعياً في هذا التحديد وصف الوظيفة ومرتبتها كما يحدد ضوابط احتساب الخبرة في غير الوظائف الحكومية .

٢/٣ تحدد المرتبة التي يسابق عليها المتقدمون لشغل الوظائف من غير الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية وفق ما هو متبع بالنسبة للموظفين الخاضعين لهذا النظام .

٣/٣ لا يجوز شغل الوظائف الشاغرة إلا بعد تصنيفها وفق هذه الأحكام .

الباب الثاني

الموظفون

الفصل الأول

شغل الوظيفة

١/٤ تعتبر لغرض التعيين حفيظة النفوس شهادة إثبات الجنسية السعودية .

٢/٤ يشترط فيمن يعين في الوظائف الدبلوماسية أن تكون جنسيته أصيلة .

٣/٤ يحدد سن الموظف عند التعيين في أحكام النظام بتاريخ الميلاد الثابت بحفيظة النفوس باليوم والشهر والسنة ، فإذا لم تتضمن حفيظة النفوس التاريخ باليوم والشهر أعتبر تاريخ الميلاد هو غرة رجب لسنته .

٤/٤ يحدد الديوان العام للخدمة المدنية شروط اللياقة الصحية على ضوء طبيعة عمل الوظيفة بعد الاتفاق مع جهة الاختصاص .

٥/٤ يثبت حسن السيرة والسلوك بموجب إجراءات يحددها الديوان العام للخدمة المدنية .

٦/٤ يجوز تعاقد الممثليات ومكاتب الملحقين في الخارج مع السعوديين أو غيرهم وفق قواعد يتم الاتفاق عليها بين الديوان العام للخدمة المدنية ووزارة الخارجية .

٧/٤ ينهي عقد الموظف غير السعودي بحصوله على الجنسية السعودية وتصفى حقوقه المترتبة بموجب العقد .

٨/٤ يعامل المعين دون السن النظامية كالآتي :

أ ــ إذا اتضح أمره قبل إكماله السن النظامية للتعيين يطوى قيده ويعتبر ما قبضه من راتب مكافأة نظير عمله ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية ويطالب باسترداد ما صرف له بموجب المادة (١٠/٢٧) من لائحة البدلات ولا يستحق إجازة عن الفترة التي قام بالعمل خلالها .

ب ــ إذا أكمل الموظف السن المقررة للتعيين وهو قائم بواجبات وظيفته يستمر في عمله ومنذ إكماله السن النظامية للتعيين تعتبر خدمته نظامية وتبدأ فترة التجربة بالنسبة له ولا يطالب باسترداد ما صرف له بموجب المادة (١٠/٢٧) من لائحة البدلات ويعتبر ما تقاضاه قبل ذلك مكافأة نظير عمله ويعاد إليه ما استقطع من عائدات تقاعدية قبل بلوغه السن النظامية .

جـ ــ إذا ثبت أن تعيين الموظف قبل إكماله السن النظامية للتعيين تم بتحايل منه يوقف عن العمل في جميع الأحوال ويحال إلى الجهة المختصة لإتخاذ الاجراءات النظامية بحقه .

١/٦ تحدد مؤهلات وشروط شغل المراتب (١١ ، ١٢ ، ١٣) بلائحة يصدرها مجلس الخدمة المدنية .

١/٧ يتم الإعلان وقبول الطلبات ودخول الامتحان وإعلان النتائج وتنظيم قوائم المرشحين من المنسقين والناجحين وغير ذلك من الأمور المتعلقة باختيار الموظفين وفق لائحة يصدرها الديوان العام للخدمة المدنية .

٢/٧ مع مراعاة شروط التعيين يرتب الديوان العام للخدمة المدنية قوائم بأسماء المرشحين لشغل الوظائف الشاغرة التي يتم التعيين فيها عن طريق الديوان العام للخدمة المدنية حسب الترتيب التالي :

أ — المرشحون الذين نسقوا من الخدمة .

ب — المرشحون الناجحون في امتحانات التوظيف وفقاً لترتيبهم حسب نتائج الامتحان .

٣/٧ يرتب الديوان العام للخدمة المدنية المنسقين عند ترشيحهم حسب المؤهل العلمي الأعلى فإن تساووا فالأكثر خدمة .

٤/٧ يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين المرشح للوظيفة وفقاً للترتيب المنصوص عليه في هذه اللائحة .

٥/٧ في غير الحالات المنصوص عليها في النظام ، لا يجوز مباشرة الشخص عمل الوظيفة قبل صدور قرار تعيينه عليها .

٦/٧ يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقات المعقودة للتعيين في وظيفة خاضعة للمسابقة بالشروط الآتية .

أ — توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة .

ب — أن يكون قد أمضى في المرتبة التي يشغلها سنتين على الأقل .

جـ — أن تكون الوظيفة مصنفة بالمرتبة التي تلي المرتبة التي يشغلها الموظف مباشرة أو التي تليها .

د — أن تكون الوظيفة في الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف .

ويقصد بالجهة الإدارية في هذا الحكم الجهة الإدارية التي تنظم ميزانيتها بفصل مستقل من فصول الميزانية .

ولا تسري هذه الشروط على من تتوفر لديه المؤهلات العلمية الكافية بذاتها كما لا يسري حكم الفقرتين (ب ، جـ) على شاغلي الوظائف الواقعة في مجموعات الوظائف التخصصية ، والتعليمية ، والفنية المساعدة ، والحرفية .

ولا يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة لمدة سنة في الحالتين الآتيتين :

١ — إذا كان آخر تقرير كفاية عنه بدرجة غير مرض .

٢ — إذا عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من راتبه مدة خمسة عشر (١٥) يوماً فأكثر .

كما لا يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة أثناء فترة كف اليد أو المحاكمة .

٧/٧ لا يجوز شغل أية وظيفة شاغرة عن طريق الترقية أو النقل إذا كان قد سبق للجهة المختصة طلب

شغلها بالتعيين عن طريق الديوان العام للخدمة المدنية إلا بعد الاتفاق مع الديوان العام للخدمة المدنية على ذلك .

١/٨ تقوم الجهة المختصة بإبلاغ الموظف المرشح قرار تعيينه فور صدوره بخطاب رسمي على العنوان الثابت في طلب التوظيف .

١/٩ مدة التجربة سنة كاملة ولا يجوز خلالها نقل الموظف أو تكليفه بعمل وظيفة من فئة أخرى غير الوظيفة التي عين عليها وإذا تغيب الموظف عن عمله أثناء فترة التجربة لسبب ما تمتد الفترة بقدر الفترات التي غابها .

٢/٩ بدون إخلال بما ورد بالمادة (١/٩) يشترط في احتساب فترة التجربة استمرارها ولا تحتسب فترات التجربة المتقطعة التي تقل كل منها عن سنة ولو جاوزت في مجموعها سنة .

٣/٩ تزود الجهة التي يعمل بها الموظف الديوان العام للخدمة المدنية بتقرير عن عمل الموظف أثناء فترة التجربة وذلك حسب نموذج يعده الديوان العام للخدمة المدنية .

٤/٩ إذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة فصل بقرار من الجهة التي تملك التعيين ويجوز بدلاً من فصل الموظف نقله لوظيفة أخرى في الجهة التي يعمل بها أو غيرها ، ويخضع في هذه الحالة لفترة تجربة جديدة . فإذا لم تثبت صلاحيته فصل من الخدمة .

٥/٩ الموظف الذي تنهي خدمته حسب المادة السابقة لا يستحق إجازة عادية عن عمله ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية ولا يطالب باسترداد ما صرف له بموجب المادة (١٠/٢٧) من لائحة البدلات ، ويسمح له بالاشتراك في المسابقة بعد مضي سنة من إنتهاء خدمته .

٦/٩ تعتبر فترة تجربة الموظف بعد ثبوت صلاحيته من مدة خدمته .

١/١٠ يجوز ترقية الموظف بالشروط الآتية :

أ ــ شغور الوظيفة المراد الترقية إليها .

ب ــ أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لأحكام المؤهلات .

جـ ــ أن تكون الوظيفة المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية .

د ــ أن يكون المرشح للترقية قد أكمل أربع سنوات على الأقل في المرتبة التي يشغلها ويجوز ترقية الموظف الذي شغل المرتبة مدة لا تقل عن سنتين إذا كان قد أكمل بنجاح برنامجاً تدريبياً خاصاً لا تقل مدته عن سنة وذلك بالنسبة لوظائف معينة يتم الاتفاق عليها بين الوزير المختص ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية .

٢/١٠ يتعين اتباع الاجراءات التالية في الترقية :

أ ــ تؤلف بقرار من الوزير المختص لجنة للترقية من ثلاثة أعضاء من المسئولين الرئيسيين ويتم

اختيارهم من داخل الوزارة أو خارجها وفي حالة كون المرشح للترقية أحد أعضائها يجب أن يستبدل به غيره مؤقتاً .

ب — تقوم إدارة شئون الموظفين في كل جهة إدارية بإعداد قوائم بالموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترقية إلى الوظائف الشاغرة التي يتم اختيار شغلها عن طريق الترقية .

ويقصد بالجهة الإدارية في حكم هذه المادة تلك التي تنظم ميزانيتها بفرع مستقل من فروع الميزانية .

وعلى إدارة شئون الموظفين التثبت من صحة القوائم ودقتها واشتمالها على الموظفين جميعهم الذين تتوفر فيهم الشروط ويكون مدير شئون الموظفين والموظف المختص مسئولين عن صحة المعلومات الواردة فيها .

جـ — إذا ظهر أن المرشح للترقية مكفوف اليد أو يجري التحقيق معه فلا تجوز ترقيته أثناء فترة كف اليد أو التحقيق .

د — لا يجوز النظر في ترقية الموظف إذا كان قد عوقب بالحرمان من العلاوة أو بالحسم من الراتب مدة خمسة عشر (١٥) يوماً فأكثر إلا بعد سنة من تاريخ الحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب .

هـ — لا يجوز ترقية الموظف الذي أعد عنه في السنة الأخيرة تقرير بدرجة غير مرض حتى يحصل بعد ذلك على تقرير بدرجة مرض على الأقل .

و — يتم بناء على موافقة الوزير المختص الترشيح للترقية إلى الوظائف الشاغرة من قبل لجنة الترقيات عن طريق مسابقة للمرشحين تجريها لجنة يحددها الوزير المختص أو المفاضلة بين المرشحين وفق الأسس التالية :

(١) التدريب :

يكون الحد الأقصى لنقاطه بالنسبة للوظائف من المرتبة الأولى حتى الخامسة (عشرين/٢٠) نقطة على النحو التالي :

تحتسب نقطتان لكل شهر تدريب بنجاح في طبيعة عمل الوظائف الحرفية والفنية المساعدة ، ونقطة واحدة لكل شهر تدريب بنجاح فيما عدا ذلك من الوظائف .

ويكون الحد الأقصى لنقاط التدريب من المرتبة السادسة حتى العاشرة خمس عشرة (١٥) نقطة على النحو التالي :

تحتسب لكل ثلاثة أشهر تدريب بنجاح في طبيعة عمل الوظيفة ثلاث نقاط .

(٢) تقارير الكفاية :

تحتسب تقارير السنوات الأربع الأخيرة التي يليها ترشيح الترقية مباشرة على أساس أن التقرير الذي بدرجة (جيد) ثلاث نقاط والتقرير الذي بدرجة (مرضي) له نقطة واحدة .

(٣) **الأقدمية :**

يكون الحد الأقصى لنقاطها عشر (١٠) نقاط تحتسب على النحو التالي :

تحتسب كل سنة خبرة زائدة عن المدة المقررة للبقاء في الرتبة نقطة واحدة .

(٤) **التعليم :**

يكون الحد الأقصى لنقاطه بالنسبة للوظائف من المرتبة الأولى حتى الخامسة ، عشر (١٠) نقاط على النحو التالي :

تحتسب كل سنة تعليمية زائدة عن المؤهل العلمي اللازم للترفيع نقطة واحدة .

ويكون الحد الأقصى لنقاطه بالنسبة للوظائف من المرتبة السادسة حتى العاشرة خمس عشرة (١٥) نقطة على النحو التالي :

تحتسب كل سنة تعليمية زائدة عن الحد الأدنى للمؤهل العلمي وفي حقل الوظيفة ثلاث نقاط وفي غير ذلك نقطة واحدة .

ز — على لجنة الترقيات أن تقدم بياناً بالوظائف الشاغرة المراد شغلها عن طريق الترقية ويقرر الوزير المختص إختيار الطريقة التي يتم بها الترشيح للترقية .

حـ — يراعي في احتساب نقاط التدريب ألا تكون فترته قد احتسبت مدة للخبرة بموجب المادة (٦/٢) من أحكام هذه اللائحة أو اكتسبت في مرتبة أدنى من المرتبة التي يشغلها الموظف .

ط — ترفع اللجنة للوزير المختص بياناً بالمرشحين للترقية ويحيله إلى الديوان العام للخدمة المدنية للتأشير عليه بما يفيد أن الترشيح تم وفقاً للأحكام النظامية ، ويجوز بعد الاتفاق بين رئيس الديوان العام للخدمة المدنية والوزير المختص عدم التقيد بهذا الاجراء .

٣/١٠ لا تكون الترقية نافذة إلا من تاريخ مباشرة الموظف أعمال الوظيفة المرقى لها بعد صدور قرار الترقية واستثناء من ذلك تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها في الحالات التالية :

أ — ترقية الموظف بقرار من مجلس الوزراء .
ب — إذا كان الموظف منتدباً في مهمة رسمية .
جـ — إذا كان الموظف مبتعثاً للتدريب .
د — إذا كان الموظف في فترة إجازة رسمية .
هـ — إذا كان الموظف معاراً لمنظمة دولية .

ويشترط لنفاذ الترقية من تاريخ صدور القرار بها في الحالات (ب ، جـ ، د ، هـ) أن تتم مباشرة الموظف لعمله بعد انتهاء الانتداب أو التدريب أو الإجازة أو الإعارة .

٤/١٠ يؤخذ رأي الديوان العام للخدمة المدنية عند نقل الموظف من جهة إلى جهة أخرى إذا كان هذا

النقل مصحوباً بترقية لي مرتبة أعلى ، وذلك بعد أن تتثبت الجهة المنقول إليها الموظف من توفر الشروط النظامية للترقية ومن عدم وجود مؤهلين للترقية لديها .

١٠/٥ يتم نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى بقرار من الوزير المختص على أنه لا يجوز النقل من فئة إلى فئة أخرى من الوظائف إلا بعد تثبت الديوان العام للخدمة المدنية من توفر مؤهلات الوظيفة الشاغرة في الموظف المراد نقله .

واستثناء من ذلك يجوز بموافقة الديوان العام للخدمة المدنية نقل الموظف إلى وظيفة أخرى بنفس راتبه ومرتبته إذا صدر بحقه تقرير طبي يقضي بعدم استطاعته القيام بعمل الوظيفة التي يشغلها .

١٠/٦ لا يجوز نقل الموظف الذي يشغل وظيفة مستثناة إلى وظيفة غير مستثناة إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ شغله إياها وتثبت الديوان العام للخدمة المدنية من توفر المؤهلات اللازمة للوظيفة المطلوب نقله إليها .

١٠/٧ مع عدم الإخلال بقواعد التصنيف لا يجوز نقل الموظف إلى وظيفة أقل مرتبة من وظيفته الأصلية إلا برضاه .

١٠/٨ يكون تاريخ طي قيد الموظف المنقول وإثباته في الجهة المنقول منها والمنقول إليها واحداً وهو تاريخ تركه العمل في الجهة المنقول منها .

١٠/٩ يتم نقل موظفي المؤسسات العامة للوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية بإحدى الطريقتين الآتيتين :

أولاً – طريقة المسابقة :

وفي هذه الحالة تقيم المؤهلات العلمية والعملية للمتسابق حسب القواعد المتبعة في إجراءات التعيين على ألا يتم ذلك إلا بعد موافقة المؤسسة التي يعمل بها المتسابق .

ثانياً – طريقة النقل :

ويكون ذلك وفق القواعد التالية :

أ – يحدد الديوان العام للخدمة المدنية مرتبة ودرجة الموظف المراد نقله كما لو كان قد عين أصلاً بأحدى الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية وذلك حسب فئة الوظيفة المراد نقله إليها وقت تعيينه مع ملاحظة ما يلي :

١ – ألا يعطى الموظف راتباً يزيد على الراتب الذي يستحقه بافتراض أنه تعين بالمؤسسة وفق أحكام نظام الخدمة المدنية وتدرج في سلّم الوظائف خلال المدة التي قضاها في المؤسسة وفقاً لقواعد الترقية أو التعيين مع صرف النظر عن الراتب الذي يتقاضاه في المؤسسة .

٢ – أن لا يعطى الموظف راتباً يزيد عن مرتبة الوظيفة المراد تثبيته عليها في الوزارة أو

المصلحة الحكومية .

٣ ــ أن لا يكون التقرير الأخير عنه في المؤسسة بدرجة غير مرض .

٤ ــ إحتساب الخدمة في المؤسسة العامة خدمة حكومية لأغراض الترقية أو العلاوة ودخول المسابقة .

ب ــ في حالة نقل الموظف قبل إنقضاء فترة التجربة المحددة في نظام الخدمة المدنية فإنه يخضع لفترة تجربة جديدة .

١٠/١٠ يجوز نقل موظفي الأجهزة الحكومية إلى المؤسسات العامة وفقاً لأنظمتها بعد أخذ موافقة الوزير المختص .

الفصل الثاني
الواجبات

١/١١ يحظر على الموظف توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأية وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية .

١/١٢ يحظر على الموظف إستعمال سلطة وظيفته ونفوذها لمصالحه الخاصة وعليه استعمال الرفق مع أصحاب المصالح المتصلة بعلمه وإجراء التسهيلات والمعاملات المطلوبة لهم في دائرة إختصاصه وفي حدود النظام .

١/١٣ يحظر على أي موظف أن يزاول نشاطاً يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر كأن يباشر الشراء من أجل البيع على سبيل الاحتراف أو أن يكون مقاولاً متعهداً للتوريد أو دلالاً أو صرافاً أو وكيلاً بالعمال .

ويعد اشتغالاً بالتجارة وفق أحكام النظام على سبيل النظام على سبيل المثال :

أ ــ قيام الموظف بتسجيل محل تجاري باسم القاصر الذي تشمله ولايته أو وصايته .

ب ــ الاستمرار في شراء المنقول أو العقار بقصد بيعه أو بعد تغييره .

جـ ــ كل عمل يتعلّق بالوكالة أو بالعمولة أو البيع بالمزايدة .

د ــ كل عمل يتعلّق بالمصارفة والدلالة (السمسرة) .

هـ ــ العقود والتعهدات التي يكون فيها الموظف مقاولاً أو مورداً .

٢/١٣ لا يعد اشتغالاً بالتجارة وفق أحكام النظام ما يلي :

أ ــ بيع أو تأجير مالك العقار أو شراء العقار لا لغرض البيع ، وبيع مالك المزرعة أو المزارع فيها غلّتها .

ب ــ تملك الحصص والأسهم في الشركات المساهمة والشركات ذوات المسؤولية المحدودة

وشركات التوصية .

جـ — القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة ولو بأجر إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الموكل ممن تربطه به صلة نسب أو قرابة حتى الدرجة الرابعة ويشترط أن يكون قيامه بذلك وفق الاجراءات الشرعية .

د — بيع واستغلال الموظف إنتاجه الفني والفكري .

هـ — تحرير الشيكات والسندات والكمبيالات .

و — ممارسة شاغلي الوظائف الفنية المساعدة والوظائف الحرفية لحرفهم خارج وقت الدوام الرسمي .

٣/١٣ يحظر على الموظف القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٢/١٣) إذا كانت الوزارة أو الدائرة التابع لها طرفاً فيها .

الفصل الثالث
الرواتب والعلاوات

١/١٧ يجوز بقرار من الوزير المختص منح الموظف علاوة إضافية في أول محرم تعادل العلاوة السنوية وذلك بالشروط الآتية :

أ — أن تكون كفاية الموظف قد حددت بتقدير ممتاز في العامين الأخيرين .

ب — ألا يمنح الموظف في خلال سنتين أكثر من علاوة إضافية واحدة .

جـ — ألا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠٪ من عدد موظفي كل مرتبة ، فإذا قل عدد شاغلي المرتبة عن عشرة جاز أن تمنح العلاوة موظفاً واحداً ، ويراعى في منح هذه العلاوة أن تكون شاملة موظفي الأجهزة المركزية والفروع .

٢/١٧ إذا تمت ترقية الموظف من أول محرم منح الزيادة المقررة للترقية وفق المادة ١٨/ب من نظام الخدمة المدنية ثم يمنح العلاوة الدورية على أساس الدرجة التي يستحقها في المرتبة المرقى إليها ، كما لو تمت الترقية قبل أول محرم .

١/١٨ المستخدم الذي يعين في وظيفة خاضعة لنظام الخدمة المدنية يوضع في الدرجة التي تساوي أو تعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة وذلك حسب الأحوال . فإذا كان هذا الراتب يتجاوز آخر درجة في مرتبة الوظيفة المعين عليها منح مكافأة شهرية بقدر الفرق . وتتناقص هذه المكافأة بقدر ما يحصل عليه بعد ذلك من زيادة في راتبه .

٢/١٨ يكون منح العلاوة المنصوص عليها في عجز المادة (١٨/ب) من نظام الخدمة المدنية لغرض تشجيع الموظف الجيد على الأداء ويجب أن يكون الموظف حاصلاً على تقدير بدرجة لا تقل

عن (جيد جداً) في العام الأخير قبل منحه العلاوة .

١/١٩ يعتبر الموظف المحبوس إحتياطياً في حكم مكفوف اليد .

الفصل الرابع
البدلات والمكافآت والتعويضات

١/٢٢ يحدد البدل النقدي الذي يصرف للموظف المنتدب داخل المملكة وخارجها عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله وفق الفئات الآتية :

المرتبة	البدل المقرر
١	٨٠ ريال
٢	٨٠ ريال
٣	٨٠ ريال
٤	١٠٠ ريال
٥	١٠٠ ريال
٦	١٦٠ ريال
٧	٢٠٠ ريال
٨	٢٠٠ ريال
٩	٣٠٠ ريال
١٠	٣٠٠ ريال
١١	٣٠٠ ريال
١٢	٣٥٠ ريال
١٣	٣٥٠ ريال
١٤	٤٠٠ ريال
١٥	٤٠٠ ريال

ويمنح موظفوا المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة عند سفرهم إلى خارج المملكة في مهمة رسمية بدلاً نقدياً قدره (١٠٠٠ – ريال) عن كل يوم بالإضافة إلى بدل انتقال قدره (٣٠٠– ريال) كما يزاد البدل المقرر لمن عدى هؤلاء الموظفين عند سفرهم للخارج بنسبة ٥٠٪ .

٢/٢٢ إذا أمنت الحكومة للموظف المنتدب السكن والطعام خفض البدل إلى الربع وإذا أمنت له السكن فقط خفض البدل إلى النصف .

ولا يتأثر البدل في الحالات التي يقضيها الموظف في وسيلة النقل كذلك في حالات تأمين الخيام والأدوات اللازمة للإقامة ، كما لا يتأثر البدل في حالة تقديم السكن والطعام من أية جهة غير حكومية ما لم تحتسب التكاليف على الحكومة .

ولا يجوز تأمين السكن والطعام في الخارج للموظفين المنتدبين ويجوز في الحالات الاستثنائية تأمين السكن فقط لحضور المؤتمرات الدولية .

٣/٢٢ لا يجوز إنتداب موظف لعمل خارج مقر عمله إذا كان من الممكن أداء المهمة بأحد موظفي فرع الوزارة أو المصلحة المستقلة في البلدة التي تقع فيها المهمة .

٤/٢٢ باستثناء الحالات المستعجلة التي يرجع تقديرها للوزير المختص يجب قبل إصدار قرار الانتداب تحديد المهمة والمدة اللازمة لأدائها وتاريخ بدئها ونهايتها ولا يجوز تجديد مدة الانتداب إلا بعد بحث ما تم في المهمة وما بقي منها والتثبت من أن المنتدب قد بذل جهده في إتمام العمل في المدة التي انقضت .

٥/٢٢ إذا انتدب الموظف للقيام بمهمة رسمية بوزارة أو مصلحة غير التي يعمل فيها تتحمل الجهة التي يؤدي لها المهمة ما يستحقه من بدلات وتعويضات أو مكافأة عدا راتبه وبدل النقل ما لم يتفق على غير ذلك .

٦/٢٢ إذا انتدب موظف للإشتراك في لجنة تتحمل الجهة التابع لها ما يستحقه من بدلات أو تعويض أو مكافأة .

٧/٢٢ إذا انتدب الموظف الذي يعمل في الخارج لأداء مهمة رسمية خارج الدولة التي بها مقر عمله يعامل معاملة المنتدب من داخل المملكة إلى البلد المنتدب اليها .

٨/٢٢ إذا انتدب الموظف الذي يعمل في الخارج لأداء مهمة رسمية داخل المملكة أو داخل الدولة التي بها مقر عمله يعامل معاملة الموظف المنتدب داخل المملكة .

٩/٢٢ على كل موظف ينتدب للعمل في جهة خارج مقر عمله مع غيره من الموظفين أن يجري الاتصالات اللازمة مع زملائه المنتدبين من طريق الإدارة المختصة لترهيب التوجه إلى مقر الانتداب في موعد واحد وبوسيلة إنتقال واحدة إن كان ذلك ممكناً على ألا يتم الانتقال إلا بعد أن يعقد المنتدبون الموجودون في مكان واحد إجتماعات أولية بقدر المستطاع لدراسة المهمة الموكولة إليهم والإعداد لها ليباشروا العمل فيها فور الانتقال إلى البلد المنتدب إليها .

١٠/٢٢ في حالة إنتداب لجنة للقيام بمهمة مشتركة في الداخل تؤمن لهم الجهة ذات العلاقة وسيلة النقل المناسبة في البلد المنتدبين إليه للتنقل في مهامهم الرسمية .

١١/٢٢ يقدم الموظف أو الموظفون المنتدبون بعد إنتهاء مدة الانتداب تقريراً مستقلاً يوضح فيه الأمر الصادر بالانتداب ومدته والاجراءات المتخذة لتنفيذه وتاريخ البدء في ذلك وتاريخ نهايته والبيانات التي تساعد على معرفة ما أنجز من عمل .

١٢/٢٢ إذا ثبت أن أحداً من الموظفين قد تراخى في أداء العمل واستغرق مدة تزيد على المدة اللازمة لا يصرف له بدل الانتداب عما يقابل المدة غير اللازمة وراتبها بالإضافة إلى ما يستحقه من جزاء .

١٣/٢٢ يعطى الموظف سلفة على حساب بدل الانتداب على أن لا تزيد السلفة على ما يستحقه الموظف عن المدة المحددة في قرار الانتداب .

١٤/٢٢ يعامل الموظفون الذين ينتقلون خارج مقر عملهم الأصلي داخل المملكة في مواسم معينة معاملة المنتدبين ولا يتأثر ما يصرف لهم من بدل إذا كلفوا بالقيام بمهمة رسمية في مقر عملهم الأصلي أو غيره .

١٥/٢٢ يبدأ احتساب بدل الانتداب للموظف من وقت مغادرته مقر عمله وينتهي بعودته ولا يدفع إلا عن الأيام الضرورية لقضاء المهمة . ويحسب بدل الانتداب عن أيام الإجازة المرضية على أن يخطر الموظف مرجعه بمرضه ، وأن يوافق على احتساب هذه المدة إنتداباً ، على ألا يزيد على عشرين (٢٠) يوماً أو نصف المدة أيهما أقل .

١٦/٢٢ يصرف للموظف المنتدب بدل الانتداب المقرر عن يوم واحد إذا انتهت المهمة التي كلف بأدائها وعاد إلى مقر عمله في اليوم نفسه .

١٧/٢٢ لا يجوز إنتداب موظف خارج مقر عمله مدة أو مدد متوالية تزيد على تسعين (٩٠) يوماً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك :

أ — موظفوا وزارة الخارجية الذين ينتدبون كل عام لحضور دورة الأمم المتحدة على ألا تزيد فترة إنتدابهم على مائة وعشرين (١٢٠) يوماً .

ب — موظفوا الجهات الحكومية التي يتطلب الأمر سفرهم إلى المنطقة الغربية لفترة الصيف على أن يصدر الوزير قراراً يحدد أسماء الموظفين المطلوب إنتدابهم لفترة محددة لا تزيد على مائة وعشرين (١٢٠) يوماً .

١٨/٢٢ يصرف للموظف المنقول بدل إنتداب عن أيام السفر على ألا تزيد على ثلاث أيام في الداخل وثلاثة أيام في الخارج .

١٩/٢٢ يصرف مقابل بدل الانتداب للموظف الذي تستوجب طبيعة عمله سفراً متواصلاً تعويض شهري يحدد مقداره الوزير المختص بقرار منه على ألا يزيد على ثلث راتبه في الشهر الواحد ، ويحدد الديوان العام للخدمة المدنية هذه الوظائف بعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

٢٠/٢٢ تطبق الأحكام الخاصة بالبدل النقدي على الأشخاص غير الموظفين الذين يكلفون بمهمات رسمية خارج محل إقامتهم بقرار من الوزير المختص يحدد فيه مرتبتهم كما لو كانوا موظفين رسميين .

١/٢٣ تحدد إجراءات وشروط تكليف الموظف للقيام بأعمال وظيفة معينة أو بمهمة رسمية حسب المادة (٢٣) بلائحة يصدرها مجلس الخدمة المدنية .

١/٢٥ يجوز للجهة الإدارية المختصة إبقاء الموظف الذي انتهى عقده بحصوله على الجنسية العربية السعودية في عمله بمكافأة شهرية تعادل راتبه الشهري التعاقدي حتى تتم إجراءات تعيينه وفق قواعد نظام الخدمة المدنية على أن تتم هذه الإجراءات خلال الستة أشهر التالية للحصول على الجنسية .

٢/٢٥ يجوز في الحالات الاستثنائية للوزير المختص وبعد موافقة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية التعاقد مع سعودي لإشغال وظيفة معينة فترة مؤقتة لا تزيد على سنة بشرط أن يتوفر لديه المؤهل المطلوب للوظيفة ، وألا تزيد المكافأة على راتب الوظيفة وبدلاتها .

٣/٢٥ يشترط لشغل الوظائف الشاغرة وفق المادة (٢٥) من النظام ما يلي .

١ — أن يتوفر في المرشح مؤهلات وشروط شغل الوظيفة .
٢ — أن تكون الوظيفة شاغرة .
٣ — ألا تتجاوز المكافأة المحددة له وفق شروط العقد الراتب المقرر للوظيفة وبدلاتها .

٤/٢٥ يجوز إبقاء الموظف الذي انتهت خدمته مدة شهر واحد بموافقة رئيسه إذا احتاج الأمر تسليم ما بعهدته إلى موظف آخر ، كما يجوز مد تلك المدة شهراً آخراً فقط بقرار من الوزير المختص .

ويصرف للموظف مكافأة تعادل راتب المدة التي يبقى فيها فإذا لم يتم التسليم بعد انقضاء الشهرين وكان ذلك لأسباب لا تسأل عنها الإدارة يقوم الموظف بإتمامه بعد ذلك بدون مقابل .

١/٢٦ يراعى قبل التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي ما يلي :

أ — ألا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام .

ب — أن يكون العمل خارج وقت الدوام للقيام بواجبات وظيفة شاغرة أو القيام بعمل إستثنائي أو مهمة رسمية وليس نتيجة قصور أو إهمال من الموظف .

٢/٢٦ يكون احتساب مكافأة العمل الإضافي على أساس الساعة الواحدة بساعة وباعتبار أن المعدل الشهري لساعات العمل مائة وخمسون ساعة .

٣/٢٦ يشترط لصرف مكافأة عن العمل الإضافي صدور قرار من الوزير المختص يبين طبيعة العمل المكلف به وعدد الساعات المقررة لإنجازه وألا يزيد ما يصرف للموظف في اليوم الواحد على نصف الراتب اليومي .

ويعطى الموظف الذي يكلف بالعمل أيام العطل والأعياد مكافأة عن عمله وفقاً لساعات العمل الإضافي بحد أعلى قدره مائة وخمسون (١٥٠٪) في المائة من راتبه اليومي .

٤/٢٦ يستحق الموظف مكافأة العمل الإضافي إضافة إلى بدل الانتداب بعد توفر الشروط المطلوبة .

١/٢٧ يمنح الموظف في حالة الوفاة أو حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضاً قدره ستون ألف (٦٠,٠٠٠) ريال .

ويصرف لمن يصاب بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء عمله إذا وقعا بسبب العمل تعويض يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المقرر في الفقرة السابقة .

ويكون تقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة .

٢/٢٧ يصرف للموظف بدل إنتقال شهري وفق الفئات الآتية :

٦٠٠ ريال لموظفي المرتبة الرابعة عشر .
٥٥٠ ريال لموظفي المراتب الثالثة عشرة ، والثانية عشر .

٥٠٠ ريال لموظفي المراتب الحادية عشر والعاشرة والتاسعة .
٤٠٠ ريال لموظفي المراتب الثامنة والسابعة .
٣٥٠ ريال لموظفي المرتبة السادسة .
٣٢٠ ريال لموظفي المرتبة الخامسة .
٣٠٠ ريال لموظفي المراتب الرابعة والثالثة والثانية والأولى .

ويصرف للموظف المنتدب والمكلف بالعمل الإضافي في غير أوقات الدوام عن كل يوم من أيام تكليفه أو إنتدابه بدل إنتقال إضافي يعادل نسبة ($\frac{١}{٣٠}$) من بدل الانتقال الشهري .

ويجوز عوضاً عن صرف هذا البدل تأمين وسيلة النقل المناسبة للموظفين الذين تستوجب طبيعة عملهم سفراً متواصلاً بشرط موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية على ذلك .

٣/٢٧ تقوم الوزارات والمصالح الحكومية التي تتبعها مراكز عمل تقع خارج نطاق المدن بمسافة ليست قليلة بتأمين نقل الموظفين من والى العمل بالإضافة إلى ما يأخذه من بدل إنتقال شهري ، على أن يتم ذلك على وسائل النقل العادية المستخدمة للطلبات ، كما تقوم الوزارات والمصالح الحكومية بنقل الموظفين الذين يعلمون بالتناوب بين الساعة التاسعة مساء والساعة السادسة صباحاً بنفس الوسيلة ، وذلك بالإضافة إلى ما يأخذه من بدل الانتقال الشهري .

٤/٢٧ للرئاسة العامة لتعليم البنات ووزارة الصحة ووزارة المعارف وغيرها من الجهات التي تعمل فيها نساء أن تختار بعد أخذ رأي المستفيدات بين نقلهم أو دفع بدل الانتقال الشهري لهم حسبما تراه ملائماً ، ويتم النقل في رسائل النقل للطالبات في حالة مدارس البنات والجهات المماثلة التي تتبعها مدارس ، أو بوسائل النقل العادية المستعملة في الطلبات في الحالات الأخرى .

٥/٢٧ أ — اذا نقل الموظف من بلد إلى بلد آخر يصرف له ما يعادل راتب شهرين على الا يقل ما يصرف له عن ثلاثة آلاف ريال ولا يزيد على خمسة آلاف ريال باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله وعائلته وامتعته .

فإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة ، تصرف له بالإضافة إلى ما سبق تذاكر اركابه وعائلته ، كما يصرف له ثلاثة أضعاف قيمة التذكرة من البلد المنقول منه إلى البلد المنقول إليه على ألا يقل ما يصرف له عن راتب شهر واحد وذلك مقابل نفقات لاعداد السفر .

ب — فإذا انتدب الموظف مدة أو مدد متواصلة تزيد على تسعين يوماً يؤمن ترحيله على النحو التالي :

١ — في حالة الانتداب داخل المملكة يصرف له عند ابتداء الانتداب ما يعادل راتب شهرين على ألا يقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا يزيد عن خمسة آلاف ريال باعتبار ذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وامتعته واثاثه في الذهاب والاياب .

٢ — في حالة الانتداب من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة فتؤمن له تذاكر اركاب فقط له ولزوجته وأولاده في حدود أربع تذاكر كاملة للجميع .

ولا يمنع من استحقاق البدل المنصوص عليه في الفقرة (ب) قطع الانتداب من قبل مرجع الموظف قبل انهاء مدة الانتداب .

٦/٢٧ يؤمن للموظف تذكرة اركاب بالطائرة ذهاباً واياباً في الحالات الآتية :

أ — إذا انتدب في الداخل أو الخارج مدة لا تزيد على تسعين يوماً .

ب — إذا استدعته الحكومة للشهادة أمام احدى المحاكم أو الهيئات الواقعة خارج مقر عمله .

جـ — إذا دعي للمثول أمام لجنة طبية أو هيئة تحقيق أو محاكمة .

د — إذا حصل على إجازة مرضية وأوصى بعلاجه من قبل الجهة المختصة لبلد آخر داخل المملكة .

فإذا كان السفر إلى بلد لا تصله الطائرات فيصرف له أجرة سيارة صغيرة كاملة إذا كان من موظفي المرتبة العاشرة فما فوق وأجرة اركابه بالنقل الجماعي لما دون ذلك .

ويجوز في الحالات الاستثنائية ان تهيء له الجهة التي يعمل فيها وسيلة النقل اللازمة .

ويصرف للموظفين في هذه الحالات المذكورة بدل انتداب عن الأيام التي استلزمتها هذه الأعمال ، وفيما عدا حالة الانتداب على الموظف ان يقدم شهادة بذلك من الجهة التي استدعي إليها ، ولا يصرف للموظف المتهم بدل الانتداب إلا بعد أن تثبت براءته مما نسب إليه .

٧/٢٧ يكون الاركاب بالطائرات وفق الدرجات الآتية :

أ — درجة أولى لموظفي المرتبة العاشرة فما فوق .

ب — درجة سياحية لما عدا ذلك من الموظفين ويجوز اركاب الموظفين من المرتبة التاسعة فما دون بالدرجة الأولى في الحالات التي تقتضي طبيعة الأمور فيها هذا التصرف مثل :

١ — مرافقة الضيوف الرسميين عند سفرهم بالدرجة الأولى .

٢ — كون الموظف عضواً في وفد رسمي مسافر إلى الخارج ، ويحق لبعض الاعضاء الركوب بالدرجة الأولى .

٣ — من يرى الوزير المختص أثناء سفره في الداخل حاجة إلى اصطحابه معه بالدرجة الأولى لأسباب تتعلق بالعمل .

٨/٢٧ يجوز في الحالات المنصوص عليها في المادة (٦/٢٧) من هذه اللائحة بدلاً من تأمين تذاكر السفر عينياً في الداخل صرف قيمتها من الدرجة السياحية مهما كانت مرتبة الموظف .

كما يجوز تعويض الموظف المنتدب في الخارج عن تذاكر السفر وذلك حسب قواعد يضعها الديوان العام للخدمة المدنية بعد الاتفاق مع مؤسسة الخطوط الجوية العربية السعودية .

٩/٢٧ أ — تؤمن الحكومة عن طريق وزارة المالية والاقتصاد الوطني لموظفي المرتبة الخامسة عشر سيارات مناسبة لاستعمالها في تنقلاتهم الرسمية والخاصة تجدد كل ثلاث سنوات ، كما يؤمن بالإضافة إلى ذلك سائق وما تحتاجه السيارة من وقود وصيانة .

ويجوز بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية أن يسرى حكم هذه المادة على رؤساء المصالح والادارات المستقلة .

ب — تؤمن وزارة الخارجية لرؤساء البعثات الدبلوماسية الممثلة للمملكة في الخارج السيارات المناسبة لاستعمالها في تنقلاتهم الرسمية والخاصة ، وتجدد كل ثلاث سنوات ، كما يؤمن بالإضافة إلى ذلك سائق وما تحتاجه السيارة من وقود وصيانة .

جـ — لا يصرف للمستفيد من أحكام الفقرتين السابقتين بدل الانتقال المقرر .

١٠/٢٧ يصرف للموظف عند التعيين أول مرة في خدمة الدولة بعد صدور هذه اللائحة بدل يعادل راتب شهرين بحد أعلى قدره خمسة آلاف ريال .

١١/٢٧ يصرف للموظف المنتدب في الداخل من الموظفين الخاضعين للمادة (٩/٢٧) من هذه الأحكام خمسون ريالاً بدل انتقال يومي طوال فترة الانتداب إذا لم توفر له وسائل النقل في مقر انتدابه .

١٢/٢٧ لا يجوز للموظف بأي حال من الأحوال استعمال السيارات الحكومية إذا كان يحصل على بدل انتقال شهري .

١٣/٢٧ يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٢٤٠) ريال للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى في احدى الجهات التالية :

أ — أقسام الأشعة .
ب — اقسام الطب الوقائي .
جـ — مستشفيات ولعزل ومكافحة الأوبئة حين حدوثها والمحاجر الصحية .
د — المختبرات الجرثومية .
هـ — مصحات ومراكز ومستوصفات الدرن وسيارات الفحص الجماعي للدرن ومصحات الجذام ومستشفيات الامراض العقلية .

و — أقسام المختبرات العلمية التي تسبب للعاملين فيها ضرراً .
ز — أقسام التصوير وطباعة الخرائط التي تستعمل فيها مواد كماوية سامة أو حارقة .

حـ — الذين يعملون في لحام الاكسجين ولحام الكهرباء وتعبئة البطاريات وفي الدهان بالمسدسات وقياسي الزيت ومن يتعرض للاشعاع الذري .

ط — الذين يعملون في مكافحة الحشرات وغسالوا الموتى والعاملون في سيارات

التنظيفات .

١٤/٢٧ يصرف بدل خطر كل شهر قدره (٢٠٠) ريال للموظفين الذين تقتضي طبيعة اعمالهم بالتعرض للخطر نتيجة عملهم في الأسلحة والذخيرة أو محطات الكهرباء ذوات الضغط العالي أو اشرافهم على مواد خطرة ومتفجرة .

١٥/٢٧ أ ـــ يصرف للأطباء البيطريون الذيون يشرفون على الذبح واللحوم خارج وقت الدوام الرسمي مكافأة تعادل نصف الراتب الشهري .

ب ـــ يمنح الأطباء البيطريون مكافأة سنوية تعادل مرتب شهرين .

١٦/٢٧ يمنح الذين يزاولون أعمال التدريب والتعليم داخل المدارس ومعاهد ومراكز التدريب بدل مهنة يصرف لكل شهر قدره (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف ، فإذا زادت خدمته عن خمس سنوات يصرف له بدل قدره (٣٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها . ويشترط لصرف هذا البدل :

١ ـــ أن يكون الموظف مثبتاً على وظيفة تعليمية أو تدريبية داخل المدرسة أو المعهد أو مركز التدريب .

٢ ـــ أن يزاول الموظف عمل الوظيفة المثبت عليها فعلاً .

٣ ـــ ان تكون مدة الخدمة المحتسبة قد قضيت على وظيفة تعليمية أو تدريبية .

١٧/٢٧ يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب الآتية :

١ ـــ صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف ، أو كون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ .

٢ ـــ ارتباط الوظيفة بمسئولية من شأنها ان تعرض شاغلها لخسارة مادية بسبب مباشرة عملها مثل وظائف أمناء الصناديق .

٣ ـــ كون الوظيفة ذات اتصال دائم ومباشر بالجمهور مثل وظائف الجوازات والمستشفيات .

٤ ـــ كون الوظيفة من الوظائف التي يمارس شاغلها عملية الرقابة في أحد أجهزة الرقابة الادارية مثل هيئة التحقيق وديوان المراقبة العامة .

٥ ـــ كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أوو أغلبه .

ويمنح هذا البدل بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف ، ويتم تحديد الوظائف التي يصرف لها هذا البدل ومقدار البدل لكل وظيفة بقرار من رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بناء على اقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة ٢٨/٢٧ ويشترط لصرف هذا البدل أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البدل ويزاول عملها فعلاً .

١٨/٢٧ يجوز بقرار من الوزير المختص منح الموظف الذي يبذل جهداً غير عادي أو خدمات ممتازة

مكافأة مالية لا تتجاوز راتب شهرين في السنة المالية الواحدة ، ويشترط لصرف هذه المكافأة ما يلي :

١ ـــ ان يكون تقرير الكفاية للموظف بدرجة جيد جداً على الأقل في السنتين الاخيرتين .

٢ ـــ ان لا يكون الموظف قد عوقب تأديبياً ما لم يصدر قرار بمحو العقوبة .

٣ ـــ الا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه المكافأة في سنة واحدة على ١٠٪ من عدد موظفي كل مرتبة ، فإذا قل عدد شاغلي المرتبة عن عشرة جاز منح المكافأة موظفاً واحداً ، ويراعى في منح هذه المكافأة ان تكون شاملة لموظفي الأجهزة المركزية والفروع .

١٩/٢٧ يصرف للموظف ما يعادل راتب ثلاثة أشهر وفي الحالات الآتية :

١ ـــ التنسيق من الخدمة بموجب المادة (٦/٣٠) من لائحة انهاء الخدمة .

٢ ـــ الاحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل .

٣ ـــ الاحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية .

٤ ـــ الوفاة .

٢٠/٢٧ يمنح الموظفون المعينون على زظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً تتراوح نسبته من (١٥٪ إلى ٣٥٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها كل شهر . وتتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢٣/٢٧) من هذه اللائحة تحديد هذه المناطق وبيان النسب المقررة لكل منطقة وشروط منح هذا البدل مسترشدة في ذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٠٥ في ١٣٩٣/٦/٥هـ وما انتهت إليه اللجنة المشكلة لبحث موضوع المناطق الجبلية المرفوع لديوان رئاسة مجلس الوزراء بموجب خطاب الديوان رقم ١٠٦/١ في ١٣٩٥/٤/٢٣هـ ، وينضم إلى اللجنة عند مناقشتها لذلك البدل مندوب من وزارة الداخلية .

٢١/٢٧ تصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف وتخفض بنسبة انخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب ، ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الإجازة أو في حالة الابتعاث .

٢٢/٢٧ يستمر صرف البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي يتقاضاها الموظفون قبل نفاذ هذه اللوائح فيا لا يتعارض معها .

٢٣/٢٧ تشكل في الديوان العام للخدمة المدنية لجنة مؤقتة من مندوبين من :

أ ـــ وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

ب ـــ الديوان العام للخدمة المدنية .

جـ ـــ الوزارة أو المصلحة الحكومية ذات العلاقة وتكون مهمتها :

١ ـــ مراجعة البدلات المنصوص عليها فيا سبق والوظائف الخاضعة لها واقتراح الإضافة أو النقص أو التعديل فيها .

٢ — النظر في البدلات التي قد توجد في المستقبل والأحكام المنظمة لها وتؤخذ توصيات اللجنة فيما سبق في الاعتبار عند وضع اللوائح المختصة كما يكون من مهمة اللجنة مراقبة حسن تطبيق الأحكام المنظمة للبدلات والوظائف الخاضعة لها وتكون توصياتها في ذلك واجبة لنفاذ بعد اعتمادها من وزير المالية ووالاقتصاد الوطني ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية .

الفصل الخامس

الاجازات والاعارة

١/٢٨ يستحق الموظف اجازة عادية قدرها ثلاثون يوماً عن كل سنة من سنوات الخدمة براتب كامل يصرف مقدماً حسب آخر راتب تقاضاه الموظف .

٢/٢٨ تحدد الادارة وقت تمتع الموظف بإجازته العادية ومدتها ولا يجوز تأجيل الاجازة الا في الحالات الضرورية على ألا تزيد على ثلاث سنوات .

٣/٢٨ في حالة انتهاء خدمة الموظف يسقط حقه فيما زاد على تسعين يوماً أو على مدة الاجازة التي يستحقها وقت نفاذ نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ ويدفع له على سبيل التعويض راتب هذه المدة حسب آخر راتب تقاضاه .

٤/٢٨ يجوز ضم الاجازات العادية بعضها إلى بعض بشرط أن لا تزيد مدة أو مدد الاجازات التي يتمتع بها الموظف في السنة الواحدة على تسعين يوماً . كما يجوز التمتع بالإجازة العادية على فترات بشرط ان لا تقل فترة التمتع بالإجازة العادية عن خمسة عشر يوماً .

٥/٢٨ اذا حكم على الموظف بالسجن الذي لا يستوجب الفصل حسبت بناء على رغبته المدة التي يقضيها في السجن كلها أو بعضها من الاجازة العادية المستحقة .

٦/٢٨ تعتبر العطلة الصيفية للعاملين في حقل التدريس بمثابة الاجازة العادية المنصوص عليها بالمادة (١/٢٨) من هذه اللائحة ويجوز للجهة المختصة تكليف العامل في حقل التدريس بمهام تتعلّق بعمله أثناء الإجازة على الا يقل ما يتمتع به عنها عن ثلاثين يوماً ، ويحدد الديوان العام للخدمة المدنية بالاشتراك مع الجهة التعليمية المختصة فئات الوظائف التي يعتبر شاغلوها عاملين في حقل التدريس ومدد اجازاتهم .

٧/٢٨ تبدأ عطلة عيد الفطر ببداية اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم الخامس من شهر شوال .

وتبدأ عطلة عيد الأضحى ببداية اليوم الخامس من شهر ذي الحجة وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه .

فإذا كانت بداية عطلة أحد العيدين هي يوم الأحد فتبدأ العطلة ببداية الإجازة الأسبوعية السابقة لذلك ، واذا كانت نهاية عطلة أحد العيدين هي يوم الثلاثاء فتنتهي العطلة بنهاية

العطلة الاسبوعية التالية :

٨/٢٨ لا يستحق الموظف اجازة عادية عن المدد الآتية :

١ — مدة الإجازة الاستثنائية
٢ — مدة كف اليد وما في حكمه في حالة الادانة .
٣ — مدة الغياب للدراسة .
٤ — مدة الإعارة .
٥ — مدة غياب الموظف براتب أو بدون راتب إذا انتهت خدماته بنهاية فترة الغياب .
٦ — المدة التي يقضيها الموظف في السجن تنفيذاً لحكم صادر ضده .

٩/٢٨ للموظف الحق في التغيب عن عمله براتب كامل المدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي بشرط أن يقدم ما يثبت اداء الامتحان ومدته .

١٠/٢٨ يجوز للموظف بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة فترة اقصاها خمسة أيام متوالية بشرط ألا يتغيب في السنة المالية الواحدة أكثر من عشرة أيام .

١١/٢٨ يستحق الموظف اجازة مرضية في مدة ثلاث سنوات قدرها ثلاثة أشهر براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف الراتب وثلاثة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب .

وتحتسب بداية الثلاث سنوات من تاريخ بداية الاجازة المرضية .

١٢/٢٨ لا يجوز تمديد مدة العلاج في الخارج للموظف المريض إلا بموجب تقرير طبي .

١٣/٢٨ أ — يستحق الموظف الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه عن أداء عمله بصفة مؤقتة ويكون ذلك الجرح أو المرض بسبب تأدية العمل ودون خطأ من الموظف اجازة مرضية بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في المادة ١١/٢٨ من هذه اللائحة قدرها سنة ونصف براتب كامل .

ب — إذا لم يعد الموظف لعمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر أما احالته على التقاعد أو تمديد اجازته مع تحديد المدة الاضافية ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب .

جـ — واذا قررت اللجنة الطبية ضرورة معالجة الموظف المصاب خارج المملكة تصرف له نفقات سفره وعلاجه مهما كانت المدة .

د — يعين الديوان العام للخدمة المدنية بقرار منه الاجراءات الواجب اتباعها لاثبات ان الحادث قد وقع بسبب تأدية العمل .

١٤/٢٨ تصرف الجهة الادارية التي يتبعها الموظف راتب الاجازة المرضية مقدماً بناء على طلبه بشرط :

أ — الا تقل مدة الإجازة المرضية عن شهر .

ب — ان يكون منح الاجازة المرضية وفق لائحة التقارير الطبية .

فإذا توفي المريض أثناء اجازته فلا يسترد منه ما سبق صرفه إليه .

١٥/٢٨ تحدد اللجنة الطبية المدة اللازمة لعلاج المريض المصاب بسبب العمل والذي تقرر علاجه في الخارج .

واذا رأت اللجنة الطبية ضرورة وجود مرافق للمريض فيصرف للمرافق نفقات السفر ونفقات الاقامة بقدر بدل الانتداب المقرر لموظفي المرتبة السادسة إذا انتدبوا للبلد الذي تقرر العلاج فيه .

ويسري حكم الفقرة السابقة على الموظف المريض الذي تقرر الهيئة الطبية ضرورة علاجه في بلد غير التي يقيم فيها في الداخل وضرورة وجود مرافق له .

وتصرف المبالغ المنصوص عليها فيما سبق من وزارة الصحة .

١٦/٢٨ تنظم عملية منح الاجازات المرضية واصدار التقارير الطبية واعتمادها في الداخل والخارج وفق لائحة يصدرها الديوان العام للخدمة المدنية بعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

١٧/٢٨ في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة احد اقربائه لعلاجه ، يسمح له بالتمتع برصيده من الإجازات العادية ، فإذا زادت المدة اللازمة للمرافقة على ما يستحقه من الإجازات العادية فيسمح له بالغياب براتب كامل المدة اللازمة للمرافقة حسب ما تحدده التقارير الطبية وذلك بالشروط الآتية :

أ — أن يكون المريض احد أولاد الموظف أو زوجته أو من ينفرد بإعالتهم من والديه أو اخوانه .

ب — أن تقرر اللجنة الطبية بالنسبة لمن يعالج في الخارج أو مدير المستشفى واحد اطبائه لمن يعالج في الداخل ضرورة مصاحبة الموظف للمريض والمدة المقررة للعلاج .

١٨/٢٨ يجوز للموظف أن يطلب استعمال اجازاته العادية أثناء أو بعد اجازته المرضية .

١٩/٢٨ يجوز أن يمنح الموظف اجازة دراسية بدون راتب إذا كان يحمل شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها بشرط :

١ — ان يكون قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات بتقدير جيد على الأقل .
٢ — أن يكون لموضوع دراسته علاقة بالعمل في الجهة التي يعمل بها .

٢٠/٢٨ على الجهة الحكومية التابع لها الموظف الممنوح اجازة دراسية وفق المادة السابقة متابعة سير دراسته .

٢١/٢٨ إذا لم يتحقق الغرض الذي من أجله منحت الاجازة الدراسية فلا تحتسب مدة الإجازة الدراسية المذكورة لأغراض التعيين أو الترقية .

٢٢/٢٨ يجوز بقرار من الوزير المختص منح الموظف لأسباب معقولة اجازة استثنائية لا تزيد مدتها على ستة أشهر وخلال ثلاث سنوات بلا راتب .

ويجوز للديوان العام للخدمة المدنية الاستثناء من هذا الشرط .

٢٣/٢٨ تستحق الموظفة إجازة وضع مدتها ستون (٦٠) يوماً براتب كامل .

٢٤/٢٨ تستحق الموظفة اجازة لفترة عدة الوفاة براتب كامل .

٢٥/٢٨ ينظم الديوان العام للخدمة المدنية كيفية معاملة رصيد الموظف من الإجازات العادية عند انتقاله من هذا النظام إلى نظام آخر أو العكس .

١/٢٩ تكون اعارة الموظف بقرار من الوزير المختص . فإذا كان الموظف بالمرتبة الحادية عشرة فما فوق فتكون اعارته بموافقة رئيس مجلس الخدمة المدنية .

٢/٢٩ يجوز الغاء قرار الإعارة قبل انتهاء مدتها .

٣/٢٩ يحتفظ الموظف المعار بوظيفته ومرتبته الأصلية طوال مدة الاعارة ولا يجوز شغلها بغيره عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل .

٤/٢٩ لا تزيد مدة الإعارة على سنة ويجوز تمديدها من السلطة المختصة مدة أو مدداً لا تزيد كل منها على سنة ، ولا يجوز ان تزيد مدة الإعارة عن أربع سنوات إلا بعد موافقة رئيس مجلس الخدمة المدنية ، ولا يجوز اعارة الموظف قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاعارة السابقة .

٥/٢٩ تنتهي الاعارة حتماً بنجاح الموظف في المسابقة أو بترقيته إلى مرتبة أعلى وذلك في غير حالة الإعارة لمنظمة دولية .

٦/٢٩ تحتسب الإعارة في الخدمة وعلى الموظف المعار أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية على راتبه في وظيفته الأصلية وما يطرأ عليه من زيادات .

٧/٢٩ يقطع راتب الموظف المعار اعتباراً من تاريخ تركه العمل حتى يعود إلى مباشرته ويجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء إذا اقتضت المصلحة العامة أن تتحمل الجهة المعيرة كل أو بعض راتب المعار ، كما يجوز في حالة الإعارة خارج المملكة أن يصرف مكافأة يحدد مقدارها رئيس مجلس الوزراء .

الفصل السادس

انهاء الخدمة

١/٣٠ الاستقالة هي طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى رئيسه المباشر معلناً رغبته في ترك الخدمة ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بصدور قرار بقبول استقالته من الوزير المختص أو بمضي (٩٠ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب .

ويجوز للوزير خلال فترة التسعين يوماً اخطار الموظف بارجاء قبول استقالته إذا قضت بذلك مصلحة العمل مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تقديم الاستقالة .

ولا تقبل استقالة الموظف إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للتحقيق أو المحاكم التأديبية .

٢/٣٠ على الرئيس المباشر تسجيل طلب الاستقالة يوم تسلمه ويعتبر تسجيل الطلب هو تاريخ تقديمه .

٣/٣٠ لا يجوز للموظف الرجوع في استقالته بعد تقديمها إلا بعد موافقة الجهة المختصة وبشرط أن تتم هذه الموافقة قبل التاريخ المحدد لتركه العمل .

٤/٣٠ لا يجوز تعيين الموظف المستقيل في أية وظيفة خاضعة لنظام التقاعد المدني إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ طي قيده .

كما لا يجوز تعيين الموظف الذي انتهت خدماته وفقاً للمادة (١٢/٣٠) من هذه اللائحة إلا بعد مرور سنتين على تاريخ طي قيده .

٥/٣٠ اذاعين شخص في وظيفة بالمخالفة لأحكام المادة السابقة فيعتبر تعيينه باطلاً ويطوى قيده ومع ذلك فيعتبر ما تقاضاه قبل طي قيده مكافأة نظير عمله ، ويرد له ما استقطع من راتبه من عائدات تقاعديه ، ولا تحتسب المدة التي مكثها في العمل من مدة حظر التعيين المشار إليه في المادة السابقة ، واذا ثبت أن الشخص المعين في الوظيفة ساهم في ارتكاب مخالفة التعيين ، فيحال بعد طي قيده إلى الجهة المختصة لتوصي باتخاذ الاجراء الملائم في حقه .

٦/٣٠ مع مراعاة شروط النقل ينقل الموظف الذي تلغى وظيفته إلى وظيفة تماثلها في المرتبة بنفس الوزارة أو المصلحة ، فإذا لم يتيسر ذلك ينقل إلى وظيفة أدنى ويسرى عليه حكم المادة (١٨ — ج) من نظام الخدمة المدنية .

فإذا لم توجد وظيفة شاغرة أو رغب عن الانتقال تنهي خدماته ويعتبر مستقيلاً .

٧/٣٠ يجوز بقرار من السلطة المختصة النقل إلى مرتبة أقل بالنسبة للموظفين المعينين في وظائف مستثناة من شرط المؤهل والمسابقة كما يجوز انهاء خدمتهم على أساس عدم الصلاحية للعمل .

٨/٣٠ يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند اكماله ستين عاماً من العمر ، ويجوز للوزير المختص مد خدمته حتى اكماله سن الخامسة والستين .

٩/٣٠ الموظف الذي يبلغ السن النظامية أثناء كف يده يقطع راتبه منذ بلوغه السن النظامية .

١٠/٣٠ الموظف الباقي على رأس العمل بعد سن الستين بدون سبب نظامي يعتبر في حكم الموظف الفعلي ويعامل كالآتي :

أ — لا تحتسب المدة التي قضاها بعد السن النظامية خدمة فعلية وتعادل له حسميات التقاعد .

ب — يعتبر ما تقاضاه بمثابة تعويض مقابل عمله .

١١/٣٠ تنتهي خدمة الموظف اذا ثبت عجزه صحياً عن العمل ، ويحدد الديوان العام للخدمة المدنية طرق إثبات هذا العجز .

١٢/٣٠ يجوز للادارة ان تنهي خدمة الموظف في الحالات الآتية :

١ — اذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب ذلك .

٢ — اذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً .

٣ — إذا لم يعد دون عذر مشروع بعد انتهاء اجازته أو انتهاء فترة تدريبه او اعارته أو أية فترة غياب مسموح بها نظاماً إلى استئناف عمله خلال خمسة عشر يوماً .

١٣/٣٠ الموظف الذي ينقطع عن عمله ولا يعود لاستئنافه لعذر مشروع ، عليه أن يبلغ بعذره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغيبه .

١٤/٣٠ يفصل الموظف بقوة النظم في الحالات الآتية :

أ — إذا حكم عليه بحد شرعي .

ب — إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

جـ — إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة .

ويعتبر هذا الفصل لأسباب تأديبية .

١٥/٣٠ إذا كان الموظف المفصول من الخدمة مكفوف اليد فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ كف يده .

١٦/٣٠ أ — الحدود الشرعية الموجبة للفصل هي التي يصدر بها حكم شرعي من جهة قضائية مختصة يصرح فيه بثبوت ارتكاب موجب الحد والحكم بالجزاء حداً .

ب — من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما يلي :

«الرشوة ، التزوير ، هتك العرض ، خيانة الأمانة ، الاختلاس ، النصب والاحتيال ، جرائم المخدرات .

جـ — إذا صدر حكم بالسجن أو الجلد في غير الجرائم التي وردت بالفقرتين السابقتين فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية ليقرران ما ارتكبه الموظف يكون جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فتوصي بفصله ، أو غير مخلة بالشرف أو الأمانة فتقرر ما يراه في شأنه .

١٧/٣٠ يجوز بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء فصل الموظف إذا قضت المصلحة العامة بذلك .

ويعتبر هذا الفصل لأسباب تأديبية إذا نص على ذلك في الأمر والقرار . ولا يجوز عودة الموظف إلى الخدمة إلا بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء .

١٨/٣٠ في حالة انتهاء خدمة الموظف بموجب المادة (١٢/٣٠) من هذه الأحكام أو لأسباب تأديبية يحرم من التعويض عن مدة الإجازة .

الباب الثالث
أحكام عامة وانتقالية

١/٣١ يكون لنائب الوزير ما للوزير من الصلاحيات الواردة بنظام الخدمة المدنية إلا ما احتفظ به

الوزير من صلاحيات .

٢/٣١ يجوز للوزير تفويض بعض صلاحياته بموجب نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بقدر حاجة العمل ووفقاً لما يتناسب مع المركز الوظيفي للشخص المفوض .

٣/٣١ يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الموظف ومسمى وظيفته ومدة التفويض .

٤/٣١ في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف .

٥/٣١ لا يجوز لمن فوضت إليه الصلاحيات ان يفوض غيره إلا بموافقة الوزير المختص .

٦/٣١ التفويض لا يعفي من المسئولية .

٧/٣١ ينتهي التفويض في الحالات الآتية :

أ — انتهاء مدة التفويض .

ب — انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض .

جـ — الغاء قرار التفويض .

د — شغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات .

هـ — مضى ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين وزير آخر غير من صدر منه التفويض السابق .

١/٣٤ يتم ابتعاث الموظفين للتدريب وفق لائحة التدريب .

١/٣٧ يجوز شغل الوظائف المستثناة من بين موظفي الدولة أو غيرهم .

٢/٣٧ لا يجوز شغل الوظائف المستثناة من المسابقة إلا بعد تثبت الديوان العام للخدمة المدنية من توفر المؤهل المطلوب لها نظاماً .

٣/٣٧ تستثنى الوظائف التالية من المسابقة :

أ — رؤساء ومساعدي رؤساء واعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ب — وظائف مراقبي المدرسين في المسجد الحرام والمسجد النبوي .

جـ — مدرسي العلوم الدينية .

د — رؤساء ومأموري الشفرة والأرشيف السري وذلك بالنسبة للأمارات والمراكز المرتبطة بها .

هـ — رؤساء مكاتب الأمارات .

و — وظائف مجلس الوزراء التي يتم الاتفاق عليها مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية .

ز — وظائف المباحث والاستخبارات التي يتم الاتفاق عليها مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية .

حـ — مأذوني عقود الأنكحة .

ط ـــ مقدري الشجاج ومنفذي القصاص .

ي ـــ رؤساء البلديات .

ك ـــ أمناء وأعضاء مجالس المحاكمة في هيئة التأديب .

ل ـــ مراقبي ومحققي هيئة التأديب والتحقيق .

م ـــ وظائف الارشاد الديني وأئمة المساجد والمؤذنين والفراشين التابعين لخدمة الحرمين الشريفين وغسالي الموتى .

ن ـــ وظائف مكافحة المخدرات والتزييف والتزوير والأسلحة والذخيرة .

ـــ وظائف المكتب السري لسمو وزير الداخلية ونائبه .

ـــ وظيفة سكرتير سري ومهمته ادارة الملفات والأوراق السرية الواردة والصادرة .

ـــ أمين سر (وذلك بالنسبة للأمارات الصغيرة والمراكز المرتبطة بها) .

ـــ باحث قضايا سرية .

ـــ كاتب شفرة .

ـــ رئيس مجمع القروى .

ـــ سكرتير لجنة قروية .

ـــ وظائف مندوبي الرئاسة العامة لمدارس البنات في المناطق .

ـــ وظائف مكتب سمو وزير الدفاع والطيران ، كما يستثنى من المفاضلة في حالة الترقية ويتم التعيين أو الترقية بالاختيار ممن تتوفر فيهم الشروط بقرار من سمو الوزير .

٤/٣٧ تستثنى فئات الوظائف الآتية من المسابقة والمؤهل :

ـــ مدير إدارة الحرم المكي ويترك أمر اختيار شغل هذه الوظيفة لمقام جلالة الملك .

ـــ الأمراء ووكلائهم .

ـــ رؤساء المراكز .

ـــ قصاصي الأثر .

ـــ الخويا .

ـــ أمير لواء ومساعد أمير لواء بالحرس الوطني .

ـــ الطوارف ورؤسائهم .

٥/٣٧ مع مراعاة أحكام المادة (٨/٣٠) من هذه اللائحة يكون التعاقد مع شاغلي الوظائف التالية بعد اكمال سن الخامسة والستين وفق أحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الخصوص .

١ ـــ وظائف الإرشاد الديني ومرشدي القرى والبوادي وأئمة المساجد وأمناء المكتبات بالحرمين الشريفين والمساجد ومأذوني الأنكحة والفراشين التابعين لخدمة الحرمين الشريفين وغسالي الموتى .

٢ ـــ موظفو الرئاسة العامة للأشراف الديني بالمسجد الحرام .

٣ ـــ رؤساء وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف ، حفاظ القرآن الكريم القائمون على تدريسه .

٤ ــ وظائف الخويا ورؤسائهم ورؤساء الهجانة وقصاصي الأثر.

٥ ــ العمد.

١/٤٠ أ ــ تحتسب التواريخ وفق تقويم أم القرى.
ب ــ يعتبر الشهر في تنفيذ أحكام هذا النظام ثلاثين يوماً إلا إذا نص على خلاف ذلك.

٢/٤٠ تلغى اللوائح التنفيذية ما يتعارض معها وتسري اعتباراً من ١٣٩٧/٨/١هـ،

٦ ــ لوائح المستخدمين وعمال الحكومة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٤٦) وتاريخ ١٣٩٧/٨/٢٤هـ[1]

تعميم

الرقم ٢١٤٠١ التاريخ ١٣٩٧/٩/٦/٥هـ

صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الخدمة المدنية حفظه الله

بعد التحية والاحترام،

لقد قرر مجلس الوزراء بقراره رقم ١١٤٦ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٢٤هـ ما يلي:

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخطاب معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم ٣٨٨/١ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٧هـ. المتضمن أن هنالك فئة من المواطنين التحقوا بخدمة الدولة في مجال الخدمات الجسمانية كالفراشين والخويا والمراسلين والسائقين وهذه الفئة وضع لها أنظمة تحكمها فكانت في السابق تسمى موظفين خارج الهيئة وفي عام ١٣٩١هـ أصدر لها نظام خاص وسميت المستخدمين.

وعند اعادة النظر في نظام الموظفين الحالي ونظام المؤسسات العامة قامت اللجان المكلفة بذلك بدراسة نظام المستخدمين، ووجدت انه يمكن تقسيم الخاضعين له إلى فئات:

ــ فئة يمكن أن تلحق بوظائف نظام الخدمة المدنية كالحرفيين.
ــ وفئة يمكن أن يوضع لهم تنظيم خاص يتفق مع طبيعة عملهم وهم الخويا.
ــ وفئة ثالثة تكون من من يرغب من المستخدمين التحول إليها وهي فئة العمال الذين يمكن أن تحكمهم لائحة خاصة بموجب نظام العمل تكفل لهم حقوقهم التقاعدية وسواها ويعين بموجبها من تحتاجه الأجهزة الحكومية لأعمال الخدمات فيها.

ــ والفئة الأخيرة وتتكون من المستخدمين العاملين حالياً في الأجهزة والذين يفضلون البقاء في ظل

---

(١) حلت هذه اللوائح محل نظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ، والذي ألغي اعتباراً من تاريخ ١٣٩٧/٧/١هـ.

ظروفهم الحالية وهؤلاء يمكن أن تحكمهم لائحة خاصة يصدرها مجلس الخدمة المدنية تنظم أوضاعهم ما داموا في الخدمة .

وقد قامت اللجنة العليا للاصلاح الاداري بدراسة لهذا الموضوع ونتج عن هذه الدراسة ما ورد في محضرها بتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٩ هـ . الذي أكدت فيه على :

١ ــ إيقاف التعيين على وظائف المستخدمين باستثناء الخويا .

٢ ــ الغاء نظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ اعتباراً من ١٣٩٧/٧/١ هـ . على أن يعالج ديوان الخدمة المدنية مسألة تحويل المؤهلين من المستخدمين الحاليين إلى نظام الخدمة المدنية ويعمل بها اعتباراً من ١٣٩٧/٧/١ هـ وذلك مع التقيد بسلم رواتب المستخدمين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٨ في ١٣٩٧/٥/١٥ هـ .

٣ ــ ان تقوم اللجنة العليا للاصلاح الإداري باصدار لائحة لعمال الحكومة ولائحة بتنظيم شئون الخويا .

وحتى لا يكون هناك حساسية من تأخر اصدار لوائح هذه الفئة وخاصة ان الموضوع سبق ان عرض على المجلس ضمن قرار اللجنة العليا للاصلاح الاداري بتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٩ هـ ولكن النظر فيه أجّل نظراً لكون القرار نفسه شمل نواحي تنظيمية أخرى خاصة بالمؤسسات العامة ورأى المجلس اعادة دراستها من قبل اللجنة العليا للاصلاح الاداري ولأهمية هذا الموضوع يرجو توجيه المجلس بالآتي :

ــ اعادة النظر في ما سبق ان عرض على المجلس من قبل اللجنة العليا حول وضع المستخدمين وبحث إمكانية تبني قرار يصدر بمرسوم ملكي يقضي بالغاء نظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ وان يوجه مجلس الخدمة المدنية باصدار لائحة تنظم أوضاع المستخدمين العاملين حالياً في الدولة ولائحة أخرى خاصة بخويا الامارات وكذلك اصدار لائحة تنظيمية لعمال الحكومة .

ويرجو الموافقة على ذلك .

وبعد الاطلاع على نظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ
وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ في ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

يقــرر

١ ــ يلغى نظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ اعتباراً من ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك .

٢ ــ تنظم أوضاع المستخدمين والخويا وعمال الحكومة بلوائح يصدرها مجلس الخدمة المدنية .

٣ ــ على مجلس الخدمة المدنية أن يضع في اللوائح التي يصدرها نصاً يقضي بصرف المزايا المالية اعتباراً من ١٣٩٧/٨/١ هـ .

ولما ذكر حرر .

وحيث صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٤ في ١٣٩٧/٩/١ هـ بالغاء نظام المستخدمين المشار إليه وموافقة جلالة مولاي على بقية ما تضمنه القرار . أرجو التكرم باكمال اللازم بموجب ذلك .
وتقبلوا تحياتي

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد العبدالله النويصر

صورة لكافة الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة

قرار رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ

ان مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩ وتاريخ ٩٧/٧/١٠ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم ١٨٥٦٣ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٣٠ هـ الخاص باقرار اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٥٤ وتاريخ ١٣٩٧/٩/١ هـ القاضي بالغاء نظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ .

وبعد الاطلاع على مشروع لائحة المستخدمين .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على لائحة المستخدمين بالصيغة المرافقة لهذا القرار .

ثانياً : مع مراعاة المادة التاسعة ، تسرى أحكام هذه اللائحة اعتباراً من عشرين رمضان عام ١٣٩٧ هـ .

فهد بن عبد العزيز
نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية

مذكرة تفسيرية

تنفيذاً للمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٣٩٧/٩/١ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١١٤٦ وتاريخ ٩٧/٨/٢٤ هـ الذي قضى بإلغاء نظام المستخدمين وأوكل إلى مجلس الخدمة المدنية مسئولية وضع لائحة تنظيم أوضاعهم ، تم اعداد لائحة المستخدمين المرفقة .

وقد روعي في اعداد هذه اللائحة تحديد الأحكام الخاصة بأوضاع المستخدمين آما الأحكام التي

يشترك فيها المستخدمون مع الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية فقد اكتفى بوضع نص يقضي بمعاملة المستخدمين وفق الأحكام الخاصة بالموظفين (مادة/ ١٤).

وقد تضمنت اللائحة المرفقة عدة مزايا للمستخدمين أهمها مساواتهم من حيث البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا بشاغلي المرتبة الأولى من نظام الموظفين وزيادة اجازاتهم إلى (٣٠) يوماً ومساواتهم من حيث الاجازات العادية والمرضية وغيرها بالموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية.

مشروع لائحة المستخدمين

مادة ١ — تنظم هذه اللائحة أوضاع المستخدمين الخاضعين بصفة أصلية لنظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ في ١٣٩١/٢/١هـ وغيرهم ممن يعتبر النظام المذكور مكملاً للنظم التي تحكم أوضاعهم وذلك في حدود ما تنص عليه تلك النظم.

مادة ٢ — مؤهلات وظائف المستخدمين:

أ — توضع في المرتبة (٣١) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها:

— القدرة على القيام بعمل الوظيفة.

ب — توضع بالمرتبة (٣٢) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها:

— القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة عمل الوظيفة لا تقل مدتها عن سنتين.

جـ — توضع بالمرتبة (٣٣) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها:

١ — القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة عمل الوظيفة لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

٢ — الشهادة الابتدائية مع ثبوت الصلاحية للقيام بعمل الوظيفة.

د — يكون إثبات القدرة على القيام بعمل الوظيفة بالنسبة للسائقين عن طريق الحصول على رخصة قيادة، وبالنسبة لمن عداهم عن طريق شهادات الفحص المعنى أو التدريب أو شهادة الخبرة.

مادة ٣ — مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف أن يكون:

أ — سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة وذلك بعد الاتفاق مع الديوان العام للخدمة المدنية.

ب — مكملاً السن المحددة لفئة الوظيفة وهي:

١ — ثلاثين عاماً من العمر بالنسبة لفئات الوظائف التالية (خادم، فراش، مراسل، مشغل مصعد، حارس، بواب، قهوجي، ورؤساء تلك الوظائف).

٢ ــ سبعة عشر عاماً بالنسبة لوظائف الفنيين ، والمهنيين ، والسائقين .

٣ ــ السن التي يحددها الديوان العام للخدمة المدنية بالنسبة لفئات الوظائف التي لم ترد في الفقرتين السابقتين .

جـ ــ لائقاً صحياً للخدمة .
د ــ حسن السيرة والأخلاق .
هـ ــ حائزاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة .
و ــ غير محكوم عليه بحد شرعي ، أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحد ، أو السجن ثلاث سنوات على الأقل .

ز ــ غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٤ ــ يتم تعيين المتقدمين لشغل وظائف المستخدمين وفق وسائل يحددها الوزير المختص .

مادة ٥ ــ يجوز للمستخدم أن يتقدم للتعيين في وظيفة خاضعة لنظام الخدمة المدنية إذا توفرت لديه مؤهلات شغل الوظيفة ولو كانت الوظيفة في غير الجهة الإدارية التي يعمل فيها .

مادة ٦ ــ يجوز ترقية المستخدم بالشروط الآتية :

أ ــ شغور الوظيفة المراد الترقية اليها .
ب ــ أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات المطلوبة للوظيفة المراد الترقية إليها وفقاً لأحكام المؤهلات .
جـ ــ أن تكون الوظائف المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية .

وتكون المفاضلة بين المرشحين على أساس الأكثر تحصيلاً دراسياً فالأقدم .

مادة ٧ ــ
أ ــ لا يجوز للمستخدم الاشتغال بالتجارة بطريق مباشر أو غير مباشر .
ب ــ لا يجوز للمستخدم العمل في الشركات أو المحلات التجارية أو مزاولة الأعمال الحرفية إلا إذا كان مرخصاً له من الوزير المختص .

مادة ٨ ــ يجوز التعيين في غير أول درجة في مرتبة الوظيفة وفق قواعد يحددها الديوان العام للخدمة المدنية .

مادة ٩ ــ يصرف لشاغلي وظائف المستخدمين البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي تصرف لشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وتسري في ذلك جميع الأحكام المقررة في هذا الخصوص وذلك اعتباراً من ١٣٩٧/٨/١ هـ .

مادة ١٠ ــ في حالة انتهاء خدمة المستخدم يسقط حقه فيما زاد على تسعين يوماً أو على مدة الاجازة التي يستحقها وقت نفاذ هذه اللائحة أيهما أكثر ويدفع له على سبيل التعويض راتب هذه المدة حسب

آخر راتب تقاضاه .

مادة ١١ — في حالة تقصير أحد المستخدمين في عمله أو ارتكابه مخالفة نظامية توقع عليه احدى العقوبات التالية بحيث تتناسب العقوبة مع المخالفة :

أ — الانذار .
ب — الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة .
جـ — الحرمان من علاوة دوريه واحدة .
د — الفصل .

مادة ١٢ — انتهاء خدمة المستخدم لا تمنع من البدء أو الاستمرار في اتخاذ الاجراءات التأديبية ، ويعاقب المستخدم الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بالحرمان من العودة للخدمة الحكومية مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ١٣ — توقع العقوبات المذكورة في المادة (١١) من هذه اللائحة من الوزير المختص ولا يجوز توقيع عقوبة الفصل على المستخدم إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه .

مادة ١٤ — فيما لم يتنظمه المواد السابقة تسري قواعد نظام الخدمة المدنية ولوائحه على المستخدمين .

مادة ١٥ — يتم تفسير هذه اللائحة من قبل مجلس الخدمة المدنية .

مادة ١٦ — مع مراعاة المادة التاسعة تسري هذه اللائحة اعتباراً من ٢٠ رمضان عام ١٣٩٧ هـ .

٧ — نظـام التقاعـد المـدني

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٤ هـ .

نظام التقاعد المدني

المرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ (١٩٧٣/٨/٢٧) [1]

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩ ، ٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

(١) نشر في جريدة (أم القرى) بالعدد ٢٤٨٨ في ١٣٩٣/٨/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ١٣٨١/٢/١٩هـ الصادر بالموافقة على نظام التقاعد المدني .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٤هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام التقاعد المدني بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً : باستثناء المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٣٩١/١/٢١هـ ، يلغي هذا النظام ما عداه من أنظمة وقرارات عامة منظمة لتقاعد الموظفين المدنيين[١] .

ثالثاً : ينفذ هذا النظام اعتباراً من ١٣٩٣/٧/١هـ .

رابعاً : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع : فيصـــل

---

(١) فيما يلي نص المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٣٩١/١/٢١ (مع ملاحظة أنّ المادتين (١ ، ١٧) من نظام التقاعد الملغى يقابلهما المادتان (٢ و١٦) من هذا النظام) .

المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٣٩١/١/٢١هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على المادتين (١ و١٧) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم رقم (٦) في ١٣٨١/٢/١٩هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) وتاريخ ١٣٩١/١/١٣هـ .

رسمنا بما هو آت :-

أولاً - استثناء من أحكام المادتين (١ و١٧) من نظام التقاعد المدني الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) في ١٣٨١/٢/١٩هـ . تحتسب لأغراض التقاعد بالنسبة للأشخاص الخاضعين للنظام المشار إليه الذين اكتسبوا الرعوية السعودية بطريق التجنس قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم ، مدة خدمتهم في المملكة العربية السعودية في الحكومة أو المؤسسات العامة السابقة لتجنسهم ولتصنيفهم في وظائف محكومة بنظام الموظفين العام أو ما يقابله من نظم الخدمة الدائمة في المؤسسات العامة .

ثانياً - يحدد وزير المالية والاقتصاد الوطني بقرار منه مقدار العائدات التقاعدية التي تستوفي عن مدة الخدمة المشار إليها أعلاه ، وكيفية استيفائها مستهدياً في ذلك بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) لعام ١٣٨٠هـ .

ثالثاً - تعاد بموجب الأحكام السابقة تسوية المعاشات التقاعدية التي سويت على خلافها وذلك بالنسبة للأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد بعد تاريخ نفاذ نظام التقاعد المدني الحالي .

رابعاً - لا يسرى الاستثناء السابق على الأشخاص الذين يكتسبون الرعوية السعودية بعد تاريخ نفاذ هذا المرسوم .

خامساً - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا .

فيصل

قرار مجلس الوزراء

الرقم ٩٣٩ وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٤ هـ

إن مجلس الوزراء ...

بعد الاطلاع على مشروع نظام التقاعد المدني ومذكرته الإيضاحية المرفوع رفق خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٣٩٣/٢٩٢٤ هـ وتاريخ ١٣٩٣/٧/٧ هـ.

يقرر ما يأتي :-

أولاً : الموافقة على مشروع نظام التقاعد المدني ومذكرته الإيضاحية بالصيغة الموافقة لهذا ، والعمل بموجبه اعتباراً من ١٣٩٣/٧/١ هـ.

ثانياً : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

مذكرة إيضاحية لنظام
التقاعد المدني

صدر نظام التقاعد المدني الحالي بتاريخ ١٣٨١/٢/١٩ هـ . في غيبة كثير من المعلومات الضرورية التي لم تكن الوسائل المتاحة في ذلك الوقت كافية لتوفيرها وبسبب ذلك فقد اعتمد النظام - في الغالب - في ترتيب أحكامه على أسس نظرية .

ولكن في خلال المدة التي مرت على صدور هذا النظام جدت عدة أمور منها :

١ ــ تطور غير متوقع في حجم التوظيف بلغت به نسبة الزيادة في العائدات التقاعدية خلال عشر سنوات (٢٧٣،٣٣٨٪) .

٢ ــ توفر مجموعة كبيرة من البيانات عن الموظفين بمعونة الحاسب الآلي مكنت من الاستدلال على معدلات أعمال الموظفين ودخولهم ووضع بيانات قياسية لتطور هذه الدخول .

٣ ــ توفر تقارير متتابعة قام بإعدادها الخبير الاكتواري مكنت من الاستدلال على مدى قدرة صندوق التقاعد على تحمل إلتزاماته .

ونتيجة لهذه الأمور أصبح من الملائم إجراء تعديلات في نظام التقاعد المدني وزيادة مزايا المنتفعين بأحكامه تحقيقاً لأغراضه .

وفي إجراء هذه التعديلات كان من الضروري مراعاة المبادىء الآتية حسب ترتيبها :-

أولاً : مراعاة التوازن المالي للصندوق وهذا تعبير في الواقع عن الحدود المادية التي يمكن في إطارها وضع أحكام نظام التقاعد .

ثانياً : تحقيق أقصى حد ممكن لتأمين الموظف ومن يعوله تجاه الحاجات الاقتصادية التي تنشأ عن فقد الموظف دخله من وظيفته بانتهاء خدمته . وهذا المبدأ تعبير في الواقع عن الغرض الأساسي من وجود نظام التقاعد .

ثالثاً : مراعاة مقتضيات العدالة بإقامة نوع من التوازن بين المزايا التي يلتزم بها النظام للموظف والعائدات التي تدفع عن الموظف للصندوق ، ونظراً للطبيعة الاحتمالية لأحكام النظام فلا يقصد بهذا المبدأ وضع المستفيدين في وضع مساو تجاه الخضوع الاحتمالي لأحكام النظام إذ أن هذا الأمر يجب أن يراعى بصورة مطلقة ، وإنما المقصود من المبدأ أن يراعى بقدر – الامكان ألا تكون منافع بعض فئات المنتفعين على حساب أعباء الآخرين ، وتقييد هذه المراعاة بأن تكون بقدر الامكان سببه أنه عندما تعارض هذا المبدأ (ثانياً) فان المبدأ (ثانياً) هو الذي يقدم وهذا هو ما يفسر الأحكام المتعلقة بوضع حدود دنيا أو عليا للمعاش . كما يفسر هذه الأحكام الحقيقية التي تغيب أحياناً عن أذهان الكثيرين وهي أن نظام التقاعد بحكم طبيعته نظام تأمين وليس نظام توفير ، بمعنى أن أحكامه تبنى على الاحتمال ، وذلك يوجب أن لا يفترض أن يحصل الشخص من الصندوق على مزايا مالية تساوي ما دفع عنه للصندوق فقد يلتحق الشخص بالخدمة وقبل أن يدفع عنه للصندوق مبالغ تذكر يتوفى أو يعجز فيظل أو تظل عائلته لمدة متطاولة بمعاش من الصندوق يساوي أربعين في المائة من راتبه وبالعكس قد يظل الشخص في الخدمة الحكومية مدة متطاولة أو تدفع عنه للصندوق مبالغ كبيرة ثم تنتهي خدمته بالوفاة ولا يكون له مستحق فلا يتحمل الصندوق عنه أي معاش . ويجب قبول هذه الفكرة لأنها – كما سلف – هي أساس نظام التقاعد كنظام للتأمين ، وهذه الفكرة كما سلف هي ما يحقق الهدف الأساسي للنظام وهو ضمان دخل يواجه الحاجات الاقتصادية التي تنشأ عن فقد الموظف أو فقد عائلته لدخله بسبب انتهاء خدمته .

رابعاً : مراعاة بساطة النظام بتضمنه فقط للقواعد التي تحكم الحالات الغالبة وعدم إغراقه بالتفصيلات في محاولة لمواجهة الحالات النادرة أو القليلة بإحكام خاصة بها ، إذ أن الأحجام توضع للغالب أما النادر فينبغي أن لا يكون له حكم ، ومحاولة تقصي الفروض المختلفة ومواجهتها بأحكامها عيب شائع في أنظمة البلاد التي تقطع المراحل الأولى للنمو التشريعي ، وهو عيب لا تقتصر سيئاته على تعويق تحقيق النظام لأهدافه الأساسية ، وقد بقيت قواعد الباب الأول في النظام الحالي على وضعها فيما عدا تعديلات بسيطة أوجبتها في الغالب الحاجة للتوضيح وفيما عدا القاعدة الخاصة بانتقال الحقوق والالتزامات إذ أن تغير الظروف الاقتصادية أوجب إعادة النظر في المعاشات السابقة ولذلك تضمنت المادة (١١) من النظام المقترح تنظيماً خاصاً لزيادة هذه المعاشات .

وقد سارت قواعد النظام المقترح على نهج مقارب لنهج النظام الحالي مع الأخذ ببعض التعديلات التي أوجبتها في الغالب زيادة منافع المستفيدين من النظام .

وأوردت المادة (١٦) في النظام المقترح معدلة للمادة (١٧) من النظام الحالي فتضمنت النص على أن من المدد المحسوبة في التقاعد المدة التي يكون شاغل الوظيفة فيها خاضعاً لأنظمة التقاعد المدني السابقة وذلك رعاية لمقتضى المراسم الملكية التي صدرت مقررة احتساب بعض مدة الخدمة التي لا يتوفر فيها

القيد الوارد في المادة (٢) .. وحذف في المادة (١٦) من النظام المقترح ما نصت عليه المادة (١٧) من النظام الحالي من أن يستثنى من المدد المحسوبة في الخدمة مدة الخدمة بعد سن الستين إذا كان للموظف عند سن الستين مدة خدمة تزيد عن ٣٧/٥) سنة إذ رؤى الاكتفاء في هذا بما نص عليه النظام المقترح من تحديد حد للمعاش بأن لا يزيد عن ($\frac{٤}{٥}$) متوسط راتب الموظف في السنتين الأخيرتين من خدمته ، وكذلك حذف مما نصت عليه المادة (١٧) من النظام الحالي من أن يستثنى من المدة المحسوبة في الخدمة مدد الفصل المؤقت إذ لم تعد حاجة لهذا الاستثناء لأنه لا وجود لهذه العقوبة بعد نفاذ نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) في ١٣٩١/٢/١ هـ . وتضمنت المادة (١٧) من النظام المقترح تعديلاً للمادة (٢٤) من النظام الحالي بتحديد قيمة القسط الشهري الذي يدفعه المجاز دراسياً تسديداً للحسميات المستحقة عن مدة الإجازة ، كما حذف في المادة (١٧) النص الوارد في المادة (٢٤) بأن يسري حكم المعار والمجاز على المبتعث لأن المبتعث إن كان موظفاً فالحكم في اقتضاء الحسميات التقاعدية منه يختلف عن حكم الموظف المعار والمجاز وأن كان غير موظف فلا يسري عليه نظام التقاعد ، وتضمنت المادة (١٩) من النظام المقترح تعديلاً للمادتين (٢١ و٢٢) من النظام الحالي ، والجديد في هذا التعديل النص على أن يكون حساب المعاش الغادي بواقع جزء من أربعين جزء من متوسط الراتب الشهري في السنتين الأخيرتين بدلاً من أن يكون بواقع جزء من خمسين جزء من هذا المتوسط كما هو في النظام الحالي ، وذلك يعني زيادة المعاش بنسبة تعادل (٢٠٪) وكذلك النص على أن يكون الحد الأعلى للمعاش أربعة أخماس المتوسط المشار إليه بدلاً من حكم النظام الحالي بأن يكون الحد الأعلى ($\frac{٣}{٤}$) المتوسط المشار إليه في بعض الحالات أو أن لا يكون له حد كما في حالات أخرى ..

وعدلت المادة (٢٠) من النظام المقترح المادتين (١٩ و٢٠) من النظام الحالي بالنص على أن يكون الحد الأدنى لمعاش الذي انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز عن العمل أربعين في المائة من المرتب الشهري الأخير بدلاً من ثلث المرتب .

وكذلك عدلت المادة (٢١) من النظام المقترح المادة (٢٣) من النظام الحالي بالنص على أن يكون معاش الموظف الذي انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الكلي الناشئين عن العمل في أثناء أدائه بقدر أربعة أخماس المرتب الأخير للموظف وذلك بدلاً من الحد الأدنى للمعاش الذي نص عليه النظام الحالي في هاتين الحالتين بأن لا يقل عن ثلاثة أرباع المرتب الأخير.

وتناول تعديل المادة (٢٢) في النظام المقترح المادة (٢٥) من النظام الحالي الصياغة فقط وذلك دفعاً للاشكالات التي ثارت عند التطبيق مع إضافة النص على الحد الأعلى لمعاش الوزير.

وتضمنت المادتين (٢٤ ، ٢٥) في النظام المقترح تعديلاً جوهرياً للمواد المقابلة في النظام الحالي ..

ذلك أن النظام الحالي يحدد المستحقين عن أصحاب المعاش بالأشخاص الذين يعولهم الشخص في الغالب ، ويحتاجون إلى تأمين هذه الإعالة بعد وفاته وفي هذا يأخذ النظام بالاتجاه الذي تذهب إليه كل أنظمة المعاشات ، ولكنه في الوقت نفسه يقضي بأن يتم توزيع المعاش وفق قواعد الميراث ، أي أن النظام الحالي في تنظيمه لهذه المسألة يأخذ في وقت واحد بنظامين مختلفي الغرض مختلفي الأساس هما :-

نظام المعاش نظام الميراث . وقد ترتب على ذلك صعوبات لا حد لها في العمل وتفويت في الغالب لأغراض نظام التقاعد ، ولم تكن هذه النتائج إلا محققة الوقوع بعد معرفة أن ليس كل المستحقين وارثين ، وأن بعض الوارثين غير مستحقين ، توضيح هذا إن المستحقين في حكم النظام هم من يوجد

عند وفاة صاحب المعاش من الزوجات والأولاد والوالدين والأخوة ، ففي حالة صاحب المعاش الذي يتوفى عن ابنه الذي تجاوز سن الحادية والعشرين وأخواته يجري تطبيق النظام الحالي على حرمان الأخوات من المعاش بسبب أن لا ميراث لهم مع الابن ، وفي الوقت نفسه يحرم الابن لأنه تجاوز سن الحادية والعشرين . وفي حالة صاحب المعاش الذي يتوفى عن والدته وابنته المتزوجة ، يكون للوالدة السدس بسبب حجبها عن الثلث بالبنت في الوقت ذاته الذي تكون فيه البنت محرومة من المعاش لأنها متزوجة .

ولا شك أن واضع النظام الحالي لم يتوقع هذه النتائج الفعلية لأحكامه وما تقتضيه من مخالفة لأغراض النظام وأهدافه ، وكان من النتائج العرضية لهذا التنظيم وربما من أسبابه غلبة الوهم بأن المعاش ميراث أوله صفة الميراث ، مع أن هذا الأمر أبعد شيء عن الواقع لأن ما يصرف للمستحقين هو أمر مقرر أصلاً لهم بالنظام ويستند في تقريره إلى مبادىء المعاشات وليس ميراث ينتقل من صاحب المعاش إليهم ، ولذلك كان من الضروري أن يتفادى النظام المقترح هذا الوضع ، وأن يعيد تنظيم الحكمة المتوخاة وهي تأمين الأشخاص الذين كان يعولهم صاحب المعاش في حياته ، بضمان أن لا يفقدوا – بوفاة صاحب المعاش – الدخل الذي يحتاجون إليه .

ولذلك فقد نصت المادة (٢٥) في تحديدها للمستحقين عن أصحاب المعاش على أنهم الزوجة والزوج والأب والأم والابن والبنت وابن وبنت الابن الذي توفى في حياة صاحب المعاش والأخ والأخت والجد والجدة .

وفيما عدا الزوجة والابن والبنت فقد اشترطت في الباقين أن يكونوا يعتمدون عند وفاة صاحب المعاش عليه في إعالتهم .

كما نظمت المادة (٢٤) كيفية توزيع الاستحقاق عليهم وفقاً للفكرة المشار إليها أعلاه وهو تأمين إعالتهم فقررت أن كامل المعاش المستحق للموظف أو صاحب المعاش المتوفين يصرف للمستحقين باستثناء ما إذا كانوا اثنين فيصرف ثلاثة أرباع المعاش أو كانوا واحدا فيصرف نصفه وهذا في مقابل ما ينص عليه النص الحالي من صرف ثلاثة أرباع المعاش للمستحقين مهما بلغ عددهم .

كما قررت أن يتم التوزيع على المستحقين بالتساوي مهما اختلف جنسهم أو اختلفت درجاتهم في القربى ، ذلك لأن هذه الاختلافات لا أثر لها على حاجتهم للإعالة وهي المعيار المعتبر في أحكام الاستحقاق كما أسلفنا .

وقررت المادة (٣٠) من النظام المقترح أنه إذا فقد أحد المستحقين شرط الاستحقاق فتنخفض مجموع معاشات المستحقين بقدر نصيبه فقط ، على أنه لا يجوز أن يقل مجموع المعاشات الباقية عن نصف المعاش الأصلي فإذا قل عن ذلك ، بسبب وقف المعاش أو قطعه عن أحد المستحقين أعيد توزيع قدر نصف المعاش على الباقي من المستحقين مهما قل عددهم ، وتقابل المادة (٢٦) من النظام المقترح المادة (٣٠) من النظام الحالي وقد نصت على رفع الحد الأعلى لسن المستحق من الأولاد أو الأخوة الذكور فبلغت به ستاً وعشرين سنة بدلاً من أربع وعشرين كما هو الحال في النظام الحالي وقد نصت صراحة على أن المعيار في وقت الاستحقاق بسبب الزواج هو عقد الزوجية ففصلت في أمر كان مجال الخلاف في النظام الحالي ، والحكمة من اعتبار العقد هو المعيار بدلاً من الدخول صعوبة إثبات الدخول وسهولة إثبات العقد ، واعتباراً بالغالب في مقارنة العقد للدخول .

وتقابل المادة (٢٨) من النظام المقترح المادة (٣٢) من النظام الحالي مع النص صراحة على أن الاستخدام في الحكومة يكون موجباً لقطع المعاش سواء كان الاستخدام مقارناً لوفاة صاحب المعاش أو لاحقاً له وهو أمر محل جدل في ظل نص النظام الحالي ، وقد أضاف النظام المقترح حكماً استثنائياً فنص على جواز الجمع بين المعاش والدخل من الوظيفة الحكومية إذا لم يزد مجموعها عن (٤٠٠) ريال .

وتقابل المادة (٢٩) من النظام المقترح المادة (٣٣) من النظام الحالي مع النص على جواز جمع بين معاشين إذا لم يزد مجموعها عن (٣٠٠) ريال أما النظام الحالي فيحظر الجمع بين أكثر من معاش إذا زاد مجموعها على (١٥٠) ريال .

وتنظم المادة (٣١) من النظام المقترح حالات صاحب المعاش إلى الخدمة وعلى خلاف النظام الحالي فلم يفرق النظام المقترح بين أن يكون صاحب المعاش معاملاًبأحكام نظام التقاعد الصادر عام ١٣٦٤ هـ وأن يكون معاملاً بأحكام الأنظمة الأخرى ، وكان موجب هذه التفرقة في النظام الحالي أن المعاش المقرر وفقاً لأحكام النظام الصادر في عام ١٣٦٤ هـ ينبغي أن تتحمله وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئة العامة ، حسب الأحوال ، بدلاً من صندوق التقاعد ، أما النظام المقترح فرأى غض النظر عن هذا الأمر أخذاً في اعتباره أن حالات عودة صاحب المعاش المعامل بأحكام النظام الصادر في عام ١٣٦٤ هـ أصبحت من الندرة بحيث لا تستاهل تخصيصها بحكم ، وغنى عن البيان أن بالنسبة للأشخاص الذين أعيدوا للخدمة في ظل النظام الحالي فيبقون معاملين بأحكامه فما عدا أن المعاش المستحق لهم بموجب النظام الحالي يسوي وفقاً لأحكامه وقد استحدث النظام المقترح حكماً جديدا خاصاً بالأشخاص الذين التحقوا بالخدمة المدنية وكانوا قد حصلوا على معاشات استحقت تطبيقاً لغير أنظمة التقاعد المدني ، فنص على أنه عند انتهاء خدمتهم المدنية يسوي معاشهم عن هذه الخدمة طبقاً لنظام التقاعد المدني ويصرف لهم بالإضافة إلى معاشهم السابق الذي يحمل به صندوق التقاعد الخاص بهذا المعاش .

ومن الأمور الجوهرية البارزة التي عدل فيها النظام المقترح النظام الحالي أنه لم يعد يفرق بين نوعين من الموظفين المدنيين داخل الهيئة وخارج الهيئة والموظفين والمستخدمين ، وانما أخضعهم كلهم لقواعد واحدة على أنه بالنسبة للمستخدمين أو كما يسمون في الأنظمة السابقة موظفي خارج الهيئة ونظراً لوجوب أن يحصل الصندوق على مقابل لالتزاماته الجديدة تجاههم ونظراً لأن قلة رواتبهم لا تسمح بتحملهم هذا المقابل فقد نص النظام على أن تحمل وزارة المالية والاقتصاد الوطني عنهم هذا المقابل ، وقد أوجب التعديل المشار إليها آنفاً ما كشفت عنه تطبيق النظام الحالي من عدم كفاية أحكامه للوفاء بالغرض الأساسي للنظام وهو تحقيق أقصى حد ممكن لتأمين الموظف ومن يعوله تجاه الحاجات الاقتصادية التي تنشأ عن فقد الموظف دخله بانتهاء خدمته .

وكان موظف خارج الهيئة أو المستخدم في ظل النظام الحالي يحصل في أغلب الأحوال على معاش لا يصل إلى الحد الأدنى من الكفاية وذلك بسبب قلة الراتب الذي يسوى على أساسه المعاش وتدني المزايا التي يقررها النظام لمثل هذا المستخدم — بالمقارنة بما قرره النظام للموظف الخاضع لنظام الموظفين العام .

والعامل الذي أوجب هذا الوضع هو عامل التوازن المالي الحسابي للصندوق إذ كانت العائدات التقاعدية التي يحصل عليها الصندوق من الموظف خارج الهيئة أو المستخدم هي نسبة (٣٪) من مرتبه أو لا شيء ، حسب الأحوال ولم يكن في الإمكان زيادة هذه النسبة نظراً لتدني رواتب هذه الفئة من الموظفين ، وقد تغير هذا الوضع بتعديل كادر المستخدمين وأصبح راتب المستخدم يسمح باستقطاع

العائدات التقاعدية بالنسبة التي يخضع لها الموظف الخاضع لنظام الموظفين .

ولذلك فقد ألغي النظام المقترح القواعد التي تنظمها المواد (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥) من النظام الحالي .

واستحدث النظام المقترح بعد ذلك قواعد تقرر المعيار في تحديد السن ، وتاريخ بدء استحقاق المعاش ، وأسباب الحرمان من المعاش ، وكيفية الحجز على المعاش وكلها أحكام لم يشملها النظام الحالي ، وصدرت ببعضها قرارات من مجلس الوزراء ..ا.هـ .

نص نظام التقاعد

الفصل الأول

التعاريف :-

المادة الأولى : يقصد بالاصطلاحات الآتية - حيث وردت في النظام - المعاني المعرفة بها هنا :-

الموظف : من تربطه بالدولة أو الهيئات العامة علاقة لائحية لها صفة الدوام ، ويشمل هذا اللفظ الموظف والمستخدم ، كما يدخل في مفهومه الوزراء ونوابهم ، وشاغلوا المرتبة الممتازة .

الهيئة العامة : كل شخص إداري له ذمة مالية مستقلة ويشمل هذا اللفظ فيما يشمله المؤسسات العامة والبلديات وأي مؤسسة ينص نظامها على خضوع منسوبيها لنظام التقاعد المدني .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق التقاعد .

الصندوق : صندوق التقاعد المدني .

المصلحة : مصلحة معاشات التقاعد .

المتقاعد : الموظف الذي انتهت خدمته .

المعاش : المبلغ الذي يصرف شهرياً بموجب هذا النظام للمتقاعد أو المستحقين عنه .

المكافأة : المبلغ المقطوع الذي يصرف بموجب هذا النظام للمتقاعد .

صاحب المعاش : المتقاعد الذي تقرر له معاش بموجب هذا النظام ويشمل هذا اللفظ الموظف الذي توفي وتقرر له معاش بموجب هذا النظم .

المستحق : الشخص الذي تقرر له معاش بسبب قرابته من صاحب المعاش . وتفسر الألفاظ الواردة في التعاريف بمعانيها المعرفة بها في هذه المادة كما يشمل لفظ المذكروالمؤنث ولفظ المفرد والجمع ما لم يقتض السياق غير ذلك .

الفصل الثاني

الخاضعون للنظام

المادة الثانية – تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين السعوديين المدنيين المعينين على مراتب في الميزانية العامة للدولة أو ميزانيات الهيئات العامة ، على أنه إذا شغل الموظف أكثر من مرتبة من هذه المراتب فلا تسري في حقه أحكام هذا النظام إلا بالنسبة للوظيفة ذات المرتب الأكبر.

ولا تسري أحكام هذا النظام على من يشغل مرتبة وزير ممن لـهم مخصصات شهرية عند شغلهم هذه المرتبة إلا إذا اختاروا التنازل عن المخصص الشهري لقاء الانتفاع بمزايا هذا النظام[1] .

الفصل الثالث

إدارة النظام والصندوق

المادة الثالثة – للصندوق ذمة مالية مستقلة ، وتديره – وفقاً لأحكام هذا النظام – مصلحة معاشات التقاعد وهي مصلحة مستقلة تمول من الصندوق وترتبط إدارياً بوزارة المالية والاقتصاد الوطني وسنتها المالية هي السنة المالية للدولة ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعهد للمصلحة المذكورة تنفيذ أي نظام آخر للتقاعد .

المادة الرابعة – فيما عدا ما يتعلق بإدارة استثمار أموال الصندوق تخضع مصلحة معاشات التقاعد لنظام الموظفين العام ونظام المستخدمين والأنظمة المالية المعمول بها في الدولة ويكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني في تطبيق هذه الأنظمة الصلاحية المقررة للوزير ويرأس المصلحة مدير عام ويساعده نائب له في حضوره ويقوم مقامه في غيابه وتحدد مرتبة المدير ونائبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني .

المادة الخامسة – يؤلف مجلس الإدارة على الوجه التالي :–

وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه	رئيساً
رئيس ديوان الموظفين العام	
محافظ مؤسسة النقد	
مدير عام مصلحة معاشات التقاعد	
اثنان من ذوي الاختصاص العالي	أعضاء
أحدهما في الإدارة والآخر في الاقتصاد	

وينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا يكون إنعقادة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(١) أنظر المادة ٢٢ من هذا النظام .

المادة السادسة – يتولى مجلس الإدارة إدارة الصندوق والإشراف على إدارة المصلحة ويتولى في ذلك بصفة خاصة الصلاحيات الآتية :

١ ـــ الإشراف على تنفيذ هذا النظام واصدار القواعد التنفيذية له .

٢ ـــ وضع الخطة العامة لاستثار أموال الصندوق وإدارة الاستثار وإصدار القواعد اللازمة لتنفيذ ذلك .

٣ ـــ إقرار الميزانية السنوية للمصلحة تمهيداً لإصدارها وفق النظام .

٤ ـــ تعيين مكتب مراجعة حسابات أو أكثر للقيام بأعمال المراجعة الحسابية للمصلحة طبق القواعد المتعارف عليها وتحديد مكافأته .

٥ ـــ إقرار الحساب الختامي للمصلحة تمهيداً لرفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه .

المادة السابعة – يكون المدير العام للمصلحة مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن سير العمل فيها ، ويحدد مجلس الإدارة صلاحياته فيما يتعلق بإدارة المصلحة ،– واستثار أموال الصندوق .

المادة الثامنة – يفحص المركز المالي للصندوق مرة كل ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا النظام بواسطة خبير اكتواري أو مؤسسة متخصصة في هذا المجال ويتناول الفحص تقدير التزامات الصندوق القائمة والمستقبلة ومدى توازن المنافع الممنوحة للمستفيدين من الصندوق مع إمكانياته . كما يشمل الفحص تقدير الواردات والمصروفات في الفترة التالية لأعداد تقرير الفحص التي يحددها مجلس الإدارة ويتولى مجلس الإدارة دراسة التقرير ثم يرفعه لمجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظاته واقتراحاته .

المادة التاسعة – إذا تبين وجود عجز في الصندوق فتتم تسويته وفق الطريقة التي يحددها مجلس الإدارة ويوافق عليها مجلس الوزراء ، أما إذا تبين وجود فائض يسمح – بإضافة مزايا جديدة للمنتفعين فيجوز تقرير ذلك بتوصية من مجلس الإدارة وموافقة من مجلس الوزراء .

الفصل الرابع

حقوق والتزامات الأنظمة السابقة

المادة العاشرة – لا تلتزم مصلحة معاشات التقاعد إلا بالمعاشات والعائدات التقاعدية التي تكون قد استحقت وفقاً لأحكام هذا النظام ونظامي التقاعد لعامي ٧٨ و١٣٨١ هـ أما المعاشات والتعويضات التي تكون قد استحقت بموجب أنظمة سابقة لهذه الأنظمة فتتحمل بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئة العامة حسب الأحوال .

المادة الحادية عشر – تنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة على النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) في ١٣٨١/٢/١٩ هـ إلى هذا النظام ، كما تزاد المعاشات المستحقة بموجب أنظمة التقاعد المدني والقائمة عند نفاذ هذا النظام وفقاً لما يأتي :

وبالنسبة لصاحب المعاش تزاد الـ (٣٠٠) ريال الأولى من معاشه بنسبة (٣٠٪) والـ(٣٠٠) ريال الثانية بنسبة (٢٠٪) والباقي بنسبة (١٠٪) .

بالنسبة لمجموع الاستحقاقات عن صاحب المعاش تزاد الـ(٢٠٠) ريال الأولى بنسبة (٧٠٪) والـ(٢٠٠) ريال الثانية بنسبة (٥٠٪) والباقي بنسبة (٣٠٪).

على انه يجب أن لا يترتب على هذه الزيادة تجاوز المعاش أو مجموع الاستحقاق عن صاحب المعاش مبلغ ألفي ريال .

الفصل الخامس

الفحص الطبي

المادة الثانية عشرة – يجوز للمصلحة أن تعرض في أي وقت أي شخص لم يكمل الخمسين من العمر ويتناول وفقاً لهذا النظام أو أي نظام تقاعد سابق معاشاً بسبب عجزه عن العمل على من تعينه من الأطباء لفحصه في محل إقامته أو أي ، مكان آخر يحدد له ، واذا امتنع الشخص عن تقديم نفسه للفحص الطبي رغم إعلانه بخطاب مسجل بوجوب ذلك يوقف صرف معاشه حتى يتقدم لذلك الفحص الطبي ، فإذا لم يفعل ذلك خلال شهر من تاريخ إيقاف صرف معاشه أعلن مرة ثانية بنفس الطريقة ، فإذا استمر امتناعه لمدة سنة من تاريخ الاعلان الثاني أو إذا أظهر الكشف شفاءه تعاد تسوية حالته على أساس ما كان يستحقه لو كان ترك الخدمة بالاستغناء ، أما الممتنع إذا كان مستحقاً عن صاحب المعاش فيقطع استحقاقه نهائياً .

الفصل السادس

الحسميات الشهرية

المادة الثالثة عشرة – يقتطع من الموظف المنتفع بهذا النظام (٩٪) من مرتبه شهرياً . كما تؤدي وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئة العامة حصة مماثلة لما يؤديه الموظف ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني زيادة حصة الحكومة أو الهيئة العامة إذا تبين للمصلحة أن هذه الحصة لا تكفي لمواجهة التزاماتها .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني بقرار منه الإجراءات الواجب اتباعها في تسديد الحسميات والحصة المماثلة .

المادة الرابعة عشرة – تحسب الحسميات وكذا الحصة على أساس كامل المرتب الأساسي ودون الإضافات التي تمنح له .

الفصل السابع

التقاعد

المادة الخامسة عشرة – يحال الموظف على التقاعد حتماً عند بلوغه الستين من العمر ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد خدمته حتى بلوغه سن الخامسة والستين فقط ويستثنى من ذلك الوزراء والقضاة . وفي

الحالات الاستثنائية يجوز تمديد مدة الخدمة بعد سن الخامسة والستين بمرسوم ملكي .

المادة السادسة عشرة – مدة الخدمة التي تحسب في التقاعد هي المدد الفعلية التي قضيت في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام أو التي يكون شاغلها خاضعاً لأنظمة التقاعد السابقة بعد استبعاد المدد الآتية :

١ – مدد الغياب بدون إجازة ، والإجازات التي تمنح للموظف بدون مرتب ما عدا الإجازة المرضية والإجازة الدراسية .

٢ – مدد كف اليد التي تقرر حرمان الموظف من مرتبه عنها .

٣ – كسور الشهر في مدة الخدمة .

المادة السابعة عشرة – تدخل مدة الإعارة والإجازة الدراسية بدون مرتب ضمن المدد المحسوبة في التقاعد وتؤدي الحسميات المستحقة عنها على أساس كامل مرتب الوظيفة الأصلية ويؤديها الموظف المعار شهرياً ، ويجوز لمجلس الإدارة حرمان الموظف المعار من احتساب المدة التي يتخلف عن أداء الحسميات المستحقة عنها أما الموظف المجاز للدراسة فيؤديها بعد عودته للخدمة في وظيفة خاضعة لهذا النظام أما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة لا تتجاوز فترة الإجازة الدراسية ، وللمصلحة الحق في استيفاء هذه الأقساط في حالة إنتهاء خدمة الموظف قبل الوفاء بها من المكافأة دفعة واحدة أو من المعاش الذي يستحق له أو للمستحقين عنه على أقساط شهرية بقدر نسبة (٢٥٪) من المعاش أو مجموع معاشات المستحقين ، وإذا لم يعد الموظف المجاز للخدمة في وظيفة خاضعة لهذا النظام بسبب راجع إليه فلا تحتسب في تقاعده مدة الإجازة الدراسية .

المادة الثامنة عشر – يستحق الموظف معاشاً عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد (خمساً وعشرين سنة) على الأقل ، ويجوز للموظف أن يطلب الإحالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد انقضاء مدة خدمة محسوبة في التقاعد لا تقل عن عشرين سنة وبشرط الموافقة على الإحالة من قبل الجهة المختصة التي تملك حق التعيين لمثله ، ومع ذلك فإذا كان إنتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بأمر سام ما لم ينصا على أن الفصل بسبب تأديبي فيستحق الموظف معاشاً متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد (خمسة عشرة سنة) على الأقل . أما الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب وفاته أو عجزه أو بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشاً مهما تكن مدة خدمته .

المادة التاسعة عشرة – مع مراعاة أحكام الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام يسوى المعاش عن مدة الخدمة بواقع جزء من أربعين جزءا من المرتب الشهري الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد على أن لا تتجاوز أربعين سنة[١] .

المادة العشرون – يسوى معاش الموظف المتوفي أو المفصول من الخدمة بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية على أساس (٤٠٪) من مرتبه الشهري الأخير أو على أساس المعاش المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً للمادة (١٩) أيهما أكبر .

المادة الحادية والعشرون – يسوى معاش الموظف المتوفي أو المفصول بسبب عجزه عن العمل بصورة

---

(١) عدلت على هذا النحو بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٢١هـ .

قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز الناشئين عن العمل وفي أثناء أدائه على أساس $\frac{٤}{٥}$ المرتب الشهري الأخير وتعتبر من الإصابات أثناء العمل تلك التي تحدث أثناء ذهاب الموظف إلى محل أو منطقة عمله أو عودته منه وبغرض أداء عمله .

المادة الثانية والعشرون – إذا انتهت خدمة الوزير العضو في مجلس الوزراء فيسوى معاشه وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين أيهما أصلح له :

١ — أن يربط له معاش قدره (٢٥٪) من مرتبه في منصب الوزارة مهما كانت خدمته في هذا المنصب ومهما تكرر شغله له يضاف إلى هذا المعاش معاش عن خدمته في غير منصب الوزارة المحسوبة في التقاعد يحسب بواقع جزء من أربعين جزءاً من متوسط المرتب الشهري في السنتين الأخيرتين من هذه المدة .

٢ — أن يسوى معاشه عن مجموع خدماته المحسوبة في التقاعد بما فيها خدماته في منصب الوزارة طبقاً للمواد (١٩ ، ٢٠ أو ٢١) ولا يجوز بأي حال أن يتجاوز معاش الوزير أربعة أخماس مرتبه في منصب الوزارة[1] .

المادة الثالثة والعشرون – فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا انتهت خدمة الموظف فلا يستحق معاشاً وإنما يستحق مكافأة تحسب على أساس (١٤٪) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات خدمته المشار إليها على أنه إذا كان ترك الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لسبب تأديبي فتحسب المكافأة وفقاً للنسب الآتية :–

(١٠٪) من المرتب السنوي عن كل سنة محسوبة في التقاعد إذا لم تبلغ مدة خدمته عشرة سنوات .

(١١٪) من المرتب السنوي عن كل سنة محسوبة في التقاعد إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات ولم تبلغ المدة التي يستحق عنها معاشاً . غير أن الموظفات اللاتي يستقلن لسبب الزواج فتستحق لهن مكافأة تحسب على أساس (١١٪) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة مهما تكن هذه المدة ما لم تبلغ القدر الذي يستحق الموظف عنه معاشاً ويقصد بالمرتب السنوي آخر مرتب شهري استحقه الموظف مضروباً في إثني عشر .

الفصل الثامن

الاستحقاق عن صاحب المعاش

المادة الرابعة والعشرون – إذا توفي صاحب المعاش فيقرر المستحقين عنه معاش بقدر المعاش المستحق له إذا كانوا ثلاثة فأكثر ، وبقدر ثلاثة أرباعه إذا كانوا اثنين ، وبقدر نصفه إذا كان المستحق واحداً ويوزع المعاش على المستحقين بالتساوي .

---

(١) بالنسبة للوزراء السابقين المستحقين لمعاش تقاعدي بموجب هذه المادة (ويقابلها في النظام الملغى المادة (٢٥)) فان من يعين منهم سفيراً يستمر في رفع معاشه التقاعدي ، ويدفع له خمسة آلاف ريال مكافأة عن خدمته كسفير بالإضافة إلى بدل التمثيل الدبلوماسي المقرر . وذلك بناء على الأمر الصادر من جلالة رئيس مجلس الوزراء الموجه لسمو وزير المالية والاقتصاد الوطني برقم ٢٢٧٧ وتاريخ ١٣٨٥/١/٣٠ هـ .

المادة الخامسة والعشرون – المستحقون عن صاحب المعاش هم :

الزوج أو الزوجة والأم والأب والإبن والبنت وابن وبنت الابن الذي توفي في حياة صاحب المعاش والأخ والأخت والجد والجدة . وفيما عدا الزوجة والابن والبنت فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته ، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش واجراءات إثبات ذلك .

المادة السادسة والعشرون – يقطع المعاش المستحق المذكور من الأولاد وأولاد الابن والأخوة إذا بلغوا سن الواحدة والعشرون ، واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين في الأحوال التالية :

١ – إذا كان المستحق طالباً في إحدى المدارس الثانوية أو العالية أو ما يناظرها المعترف بها ، بشرط أن يكون الطالب منتظماً في دراسته فيؤدي له المعاش حتى بلوغه سن السادسة والعشرين أو تخريجه أيهما أقرب .

٢ – إذا كان مصاباً بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب وثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المختصة وذلك إلى أن يزول العجز .

المادة السابعة والعشرون – إعتباراً من تاريخ عقد الزواج يوقف معاش الزوجة والبنت وبنت الابن والأخت إذا تزوجن . والأم إذا تزوجت من غير والد المتوفي ، ويعاد الاستحقاق لصاحبته إذا طلقت أو ترملت ، فإذا كانت المستحقة التي طلقت متزوجة ، وقت وفاة صاحب المعاش فيعاد توزيع المعاش بافتراض استحقاقها وقت الوفاة .

المادة الثامنة والعشرون – يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين إذا عين أو عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة أو كانوا معينين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش بشرط أن يكون راتب الموظف معادلاً للمعاش أو زائداً عليه ، فإذا نقص الراتب عنا يستحقه من معاش أدى إليه الفرق ، على أنه يجوز الجمع بين ما يستحقه أي منهم من المعاش وراتبه الشهري إذا لم يزد مجموعها عن (٤٠٠) ريال ، فإذا زاد عن هذا الحد فينقص المعاش التقاعدي بقدر تلك الزيادة .

المادة التاسعة والعشرون – لا يجوز لأي مستحق الحصول على أكثر من معاش فإذا استحق الشخص واحد أكثر من معاش بموجب هذا النظام أو أنظمة التقاعد الأخرى أدى إليه المعاش الأكبر . على أنه يجوز الجمع بين معاشين أو أكثر إذا لم يزد مجموعها عن (٣٠٠) ريال شهرياً ، فإذا زاد المجموع عن هذا القدر ربط المعاش الأخير بالقدر الذي يكمل المجموع المذكور . وتسري هذه الأحكام على صاحب المعاش الذي يكون مستحقاً عن صاحب معاش آخر .

المادة الثلاثون – إذا سقط أو أوقف نصيب أحد المستحقين لأي سبب كان فلا يؤول إلى باقي المستحقين وإنما يصبح حقاً للصندوق على أن لا يقل نصيب من بقي منهم في جميع الحالات عن خمسين (٥٠٪) في المائة من معاش صاحب المعاش فإذا قل عن هذا القدر فيكمل للباقين بقدره ويعاد توزيعه عليهم بعدد رؤوسهم فإذا عاد تصيب المستحق الموقوف فيعاد توزيع المعاش على المستحقين الموجودين كما لو لم يوقف ذلك النصيب .

الفصل التاسع

العودة للخدمة

المادة الحادية والثلاثون – مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٢٨) إذا عاد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام هذا النظام يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه ويعامل عند انتهاء خدمته الأخيرة وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين أيهما الأصلح له :

١ — يسوى على أساس مجموع مدتي خدمته السابقة والأخيرة .

٢ — يسوى عن المدة الأخيرة معاش مهما بلغت مدة خدمته وفقاً لأحكام هذا النظام ويضاف إليه المعاش ، الذي كان يتقاضاه قبل عودته إلى الخدمة على أنه إذا كان المعاش السابق قد استحق تطبيقاً لغير نظام التقاعد المدني فيعامل صاحبه عند إنتهاء خدمته الخاضعة لنظام التقاعد المدني وفقاً للطريقة الأخيرة

المادة الثانية والثلاثون – الموظف الذي يعاد للخدمة في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام ويكون قد سبق له أن تقاضى تعويضاً أو مكافأة أو عائدات تقاعدية في ظل الأنظمة السابقة أو يكون قد تقاضى تعويضاً أو مكافأة أو عائدات تقاعدية في ظل الأنظمة السابقة أو أن يكون قد تقاضى مكافأة وذلك عن مدة خدمة سابقة في ظل هذا النظام يجوز أن تحتسب له هذه المدة في تقاعده بشرط أن يتقدم بطلب ذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ عودته للخدمة . ويتحتم عليه في هذه الحالة ما تقاضاه من تعويضات أو مكافآت أو عائدات عن المدة المراد احتسابها أما دفعة واحدة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو على أقساط شهرية متساوية تخصم من مرتبه لمدة مناظرة للمدة المراد احتسابها أو للمدة الباقية لإكماله سن الستين أيهما أقرب ، ويبدأ خصم الأقساط من معاشه إبتداء من التاريخ الذي تحدده مصلحة المعاشات ويكون للمصلحة الحق في الحصول على هذه الأقساط في حالة انتهاء الخدمة قبل الوفاء بها وذلك من المعاش الذي يستحق للموظف . فإذا استحق الموظف مكافأة خصم منها باقي الأقساط دفعة واحدة ، وفي حالة وفاة الموظف أو صاحب المعاش لا يحق مطالبة الورثة أو المستحقين عنه بقيمة هذه الأقساط .

الفصل العاشر

أحكام عامة وانتقالية

المادة الثالثة والثلاثون – تدفع وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئات العامة حسب الأحوال عن المستخدمين الموجودين في الخدمة وقت نفاذ هذا النظام الخاضعين عند نفاذه للأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من نظام التقاعد المدني الصادر عام ١٣٨١ هـ تدفع عنهم نسبة من مرتباتهم عن خدمتهم السابقة لنفاذ هذا النظام قدرها (٩٪) عن الذين لم يشتركوا فيه ، منهم في نظام التقاعد المدني لعام ١٣٨١ هـ و(٦٪) عن الذين اشتركوا فيه ، ويتم دفع هذه النسبة بالكيفية التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني .

ويسري الحكم السابق على موظفي خارج الهيئة أو المستخدمين الذين عينوا قبل نفاذ هذا النظام في

وظائف خاضعة للباب الثاني من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٨١ إذا كانوا لا يزالون في الخدمة عند نفاذ هذا النظام .

المادة الرابعة والثلاثون — يعتمد في تقرير سن المتقاعد أو المستحق على شهادة الميلاد أو على ما هو مسجل في حفيظة النفوس وفي حالة عدم تحديد الميلاد باليوم والشهر يعتبر الميلاد في اليوم الأول من الشهر السابع من السنة الهجرية التي ولد فيها .

المادة الخامسة والثلاثون — يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمتعاقد من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء خدمته وبالنسبة للمستحقين عنه من تاريخ اليوم التالي لوفاته .

المادة السادسة والثلاثون — إذا توفي بعد نفاذ هذا النظام صاحب معاش استحقه قبل نفاذه فيعامل المستحقون عنه وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة السابعة والثلاثون — لا يجوز الحجز على المعاش إلا بنسبة (٢٥٪) ويكون الحجز على المعاش بأمر رئيس مجلس الوزراء إذا كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إذا كان متعلقاً بغير ديون الحكومة وفي كل الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون .

المادة الثامنة والثلاثون — الأحوال الآتية تكون سبباً في حرمان صاحب المعاش أو المستحق من المعاش :

١ — إذا تجنس بغير الجنسية العربية السعودية .

٢ — إذا استخدم في حكومة أو منظمة أجنبية بدون إذن رسمي .

ولا يسري هذا الحكم على الزوجة غير السعودية أو الزوجة التي تعود لجنسيتها غير السعودية بسبب وفاة زوجها .

المادة التاسعة والثلاثون — كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات الواجب إعطاؤها في هذا النظام أو لوائحه التنفيذية وترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق بغير حق أو نسب بسوء قصد في ذلك سواء كان هو المستفيد أو غيره وسواء كان موظفاً أو غير موظف ، فيعاقب بغرامة لا تتجاوز المبالغ التي تم الحصول عليها بغير حق وذلك بدون إخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها في الأنظمة ، دون إخلال بحق الصندوق في استرداد ما دفع بغير حق .

٨ — لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٣ في ١٣٩٥/٤/١٩هـ بالموافقة على لائحة توظيف غير السعوديين اعتباراً من ١٣٩٥/٤/٦ استناداً إلى المرسوم الملكي رقم ٢٥ في ١٣٩٥/٤/٦ . وفيما يلي نص اللائحة والجداول المرفقة بها .

أولاً : أحكام عامة

مادة ١ — يكون توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة بالمملكة العربية السعودية بموجب عقد

لأحكام هذه اللائحة . وذلك فيما عدا :

أ — الذين يعينون في وظائف عسكرية ، كالوظائف العسكرية بالقوات المسلحة والأمن العام والحرس الوطني وسلاح الحدود وخفر السواحل وما يماثلها .

ب — الذين يعينون وفقاً لنظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عقود التوظف التي لا تقل مدتها عن سنة والتي تبرمها الوزارات والمصالح والادارات المستقلة وغيرها من الأجهزة الحكومية ، كما تسري على عقود التوظف التي تبرمها المؤسسات العامة عدا المؤسسات التي يخضع توظيف غير السعوديين فيها لقواعد خاصة تضعها المؤسسة وفقاً لنظامها .

ولا تسري أحكام هذه اللائحة على عقود التوظيف التي تبرم مع المستشارين والاخصائيين والخبراء غير السعوديين لأداء خدمة تستغرق مدة تقل عن سنة . ويتم في كل عقد من العقود بالاتفاق بين الجهة الادارية المتعاقدة وديوان الموظفين العام وضع شروط العقد التي تبين العمل المطلوب أداؤه ومدة العقد واستحقاقات المتعاقد وغير ذلك مما يجب تنظيمه في العقد .

مادة ٣ — يقصد بالعبارات التالية في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها :

أ — **المملكة** : المملكة العربية السعودية .

ب — **الديوان** : ديوان الموظفين العام .

جـ — **الوزارة** : الوزارات والمصالح والإدارات المستقلة والمؤسسات العامة وأي جهاز حكومي آخر تسري عليه هذه اللائحة .

د — **المتعاقد** : غير السعودي الذي يعمل بالمملكة بموجب عقد يخضع لأحكام هذه اللائحة .

هـ — **الموطن** : الدولة التي صدر عنها جواز سفر المتعاقد . ويجوز في الحالات الاستثنائية التي يقرها الديوان أن تعتبر الدولة التي يكون بها المتعاقد عند تعيينه مواطناً له .

و — **المدرس** : من يعين من الذكور أو الاناث ، في احدى الوظائف الآتية : مدرس ، مفتش فني ، مدير مدرسة ، مساعد مدير مدرسة ، مشرف إجتماعي ، موجه تربوي ، وذلك في المدارس الابتدائية أو المتوسطة أو الثانوية أو معاهد اعداد المعلمين والمعلمات أو المعاهد الفنية أو المدارس الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو أية مدرسة أو معهد فني أو تربوي مماثل تابع لوزارة المعارف أو لغيرها من الأجهزة الحكومية ولا يعتبر مدرساً من لا يتضمنهم التعريف السابق من العاملين في المدارس والمعاهد المذكورة كالكتبة والمراقبين ومحضري المعامل وأمناء المكتبات . ولا يشمل التعريف العاملين في المعاهد الفنية العسكرية .

ز — **السنة** : ثنا إثنا عشر شهراً هجرياً ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

حـ — **الشهر** : الشهر الهجري .

ثانياً : التعيين

يشترط للتعيين ما يأتي :

أ — وجود وظيفة شاغرة ومعتمدة في الميزانية . ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

ب — أن يعد وصف لواجبات الوظيفة ومسئولياتها والحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها ويجوز الاكتفاء بوصف واحد للوظائف المماثلة .

جـ — أن يتحقق الديوان من أن المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة غير متوافرة في السعوديين ويكون ذلك عن طريق الاعلان عن الوظيفة ، ويجوز للديوان التجاوز عن هذا الاعلان في الحالات التي يكون من الواضح ان الاعلان عنها غير مجد .

مادة ٥ — يشترط في المتعاقد أن يكون :

أ — قد أكمل من العمر عشرين سنة ولم يجاوز الستين بحسب التقويم الميلادي ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بموافقة الديوان .

ب — لائقاً صحياً للخدمة .

جـ — حسن السيرة والأخلاق .

د — حائز للمؤهلات المطلوبة للوظيفة .

هـ — غير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحد أو الحكم خمس سنوات على الأقل .

و — ألا يكون مرتبطاً بعقد مع وزارة أخرى ما لم يكن قد أخطرها بصورة صحيحة بعدم رغبته في تجديد العقد .

مادة ٦ — إذا تعدد المتقدمون المستوفون لشروط التعيين ، اختارت الوزارة من بينهم الأفضل من حيث المؤهلات المطلوبة للوظيفة .

مادة ٧ — تكون صياغة العقد وفقاً للنموذج الملحق بهذه اللائحة الملحق رقم (١) ويجوز في الحالات الاستثنائية وبعد موافقة الديوان التعديل في النموذج إذا اقتضت ذلك ظروف العمل ولو تضمن التعديل عدم التقيد بحكم من أحكام هذه اللائحة .

مادة ٨ — مع مراعاة أحكام البند (جـ) من المادة (٤) يبرم العقد لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات ويجوز بموافقة الديوان تجديده لمرة أو أكثر .

مادة ٩ — مع مراعاة أحكام المادة التالية تبدأ مدة العقد من اليوم الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متوجهاً إلى المملكة على ألا تزيد المدة بين مغادرة الموطن والتقدم لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الوزارة على ثلاثة أيام أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الوزارة إذا كان مقيماً في البلد الذي توجد فيه الوظيفة ووقع فيه العقد .

مادة ١٠ — بالنسبة للمدرسين الذين تتعاقد معهم وزارة المعارف أو الرئاسة العامة لتعليم البنات أو أية جهة أخرى تطبق نظام السنة الدراسية التي تبدأ في نهاية الصيف ، تبدأ مدة العقد على الوجه المبين في المادة السابقة ، وتنتهي في اليوم السابق على بداية العام الدراسي التالي :

ثالثاً : الرواتب والعلاوات

مادة ١١ — مع مراعاة أحكام المادة (١٥) تحدد رواتب المتعاقدين وفقاً للجداول المرفقة بهذه اللائحة الملاحق رقم (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) وذلك مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان :

١ — الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضي في مستشفيات حكومية أو جامعية أو أهلية معترف بها . ولا تدخل في ذلك فترة الامتياز أو الخبرة التي تقضي في العيادات الخاصة أو في مستشفيات غير معترف بها .

٢ — يستحق الراتب على أساس التزام الطبيب بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي وأداء عمل اضافي لا يقل عن ثلاث ساعات في اليوم الواحد .

٣ — يجب أن تتوافر لدى الطبيب عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط .

٤ — يصرف للأطباء من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين العاملين بالجامعات مكافأة مقطوعة مقدارها راتب شهرين في السنة .

٥ — يصدر وزير الدفاع والطيران أو من في حكمه لائحة يمنح بموجبها الأطباء العاملين في وزارة الدفاع والطيران أو في وزارة الداخلية أو الحرس الوطني علاوة لا تزيد على ١٠٪ (عشرة بالمائة) من راتب كل منهم وذلك في حالة تكليفهم بالعمل في مواقع عسكرية تقع خارج المدن .

٦ — يعامل الطبيب الشرعي معاملة الطبيب البشري .

(ب) بالنسبة للمهندسين :

١ — الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضي في أعمال هندسية وتكون ثابتة بشهادة صادرة عن جهات حكومية أو نقابات أو جمعيات هندسية معترف بها .

٢ — يستحق الراتب على أساس التزام المتعاقد بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي .

٣ — يجب أن تتوفر لدى المهندس عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط .

(جـ) بالنسبة للمدرسين والمعينين على وظائف التعلم الفني وفي المدارس والمعاهد الصناعية والزراعية والتجارية :

١ — الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضي في جهة حكومية أو جهة خاصة معترف بها وفي الوظائف الآتية أو ما يماثلها :

مدرس — مشرف إجتماعي — موجه تربوي — مساعد مدير — مدير مفتش فني .

٢ — يجب أن تتوافر لدى المتعاقد عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين . ويجوز التجاوز عن هذا الشرط أو تخفيض المدة بموافقة الديوان .

(د) بالنسبة للمعينين على وظائف تخصصية عدا من ذكروا في البنود أ ، ب :

١ — الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي الخبرة في طبيعة عمل الوظيفة التي يعين عليها المتعاقد .

٢ — يستحق الراتب على أساس التزام المتعاقد بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي .

٣ — يجب أن تتوافر لدى المتعاقد عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط .

٤ — عند التعيين على الوظائف الفنية المساعدة والوظائف الحرفية تكون الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي الخبرة في طبيعة عمل الوظيفة التي يعين عليها المتعاقد .

مادة ١٢ — لا يعتمد بالخبرة السابقة إلا إذا كانت لاحقة على آخر مؤهل علمي يكون المتعاقد قد حصل عليه عند التعاقد .

مادة ١٣ — إذا كان الراتب عند التعاقد محسوباً على أساس المؤهل الأدنى بالإضافة إلى سنوات الخبرة يزيد على الراتب محسوباً على أساس المؤهل الأعلى مضافاً إليه سنوات الخبرة استحق المتعاقد الراتب الأعلى .

مادة ١٤ — مع مراعاة أحكام المواد السابقة ، يكون تحديد الراتب على الوجه الآتي :

أ — يحدد الراتب عند التعاقد وفقاً لجدول الرواتب الذي ينطبق على المتعاقد وبالنظر إلى المؤهل الذي يحمله وعدد سنوات خبرته حتى تاريخ توقيع الوزارة على العقد ، وبشرط ألا يجاوز الراتب الحد الأقصى المبين في الجدول ولا تستحق علاوة الخبرة إلا عن سنة كاملة .

ب — يجوز بعد التعاقد منح المتعاقد من غير المدرسين علاوة سنوية على ألا تجوز مقدارها ٥٪ من الراتب عند منح العلاوة .

ولا يجوز تعديل الراتب أثناء مدة العقد .

مادة ١٥ — تحدد رواتب المتعاقدين الذين لا تشلمهم (١١) بواسطة لجنة تشكل من نائب رئيس الديوان ووكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووكيل الوزارة المختصة كما تختص هذه اللجنة بالنظر في زيادة الراتب على الحدود المقررة في هذه اللائحة ويكون تحديد الراتب أو زيادته في ضوء مدى ندرة التخصص لدى المرشح ومدى الحاجة إلى تخصصه والخبرات التي يملكها والرواتب السابقة التي كان يتقاضاها مدة العقد .

وترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس الديوان للبت فيها .

مادة ١٦ — لا تخل القواعد الواردة بالمواد السابقة بالاتفاقيات المبرمة بين المملكة والدول الأخرى أو بين المملكة والمنظمات الدولية في شأن رواتب المعارين .

مادة ١٧ — يجوز اقتضاء المبالغ التي تكون مستحقة للدولة لدى المتعاقد من أية مبالغ تكون مستحقة له لدى الوزارة المتعاقدة أو لدى أية وزارة أخرى ، وذلك بأمر من الوزير المختص ودون حاجة إلى أية اجراءات أخرى .

وفيما عدا ذلك لا يجوز الحجز على راتب المتعاقد إلا بأمر صادر عن الجهة المختصة نظاماً بتوقيع الحجز على أموال المدين .

وفيما عدا دين النفقة لا يجوز أن يجاوز المقدار المحجوز شهرياً نصف صافي الراتب الشهري للمتعاقد . وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة ثم لمستحقات الدولة .

رابعاً : البدلات والتعويضات

مادة ١٨ — تؤمن الوزارة للمتعاقد ولعائلته تذاكر السفر الجوي الآتية :

أ — من موطنه إلى المملكة في بداية مدة العقد ، ما لم يكن مقيماً بالمملكة عند تعيينه .

ب — من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة العقد ، عندما يرخص له بإجازة عادية .

جـ — من المملكة إلى موطنه في نهاية مدة العقد إلا إذا كان مقيماً بالمملكة عند تعيينه وقلت مدة خدمته وفقاً للعقد عن سنتين .

مادة ١٩ — يقصد بعائلة المتعاقد :

أ — الزوجة ، أو ولي الأمر للمتعاقدة .

ب — من يعولهم شرعاً من :

١) الأولاد .

٢) البنات غير المتزوجات .

٣) الوالدين .

٤) الأخوة القصر .

٥) الأخوات غير المتزوجات .

وذلك في حدود أربعة أشخاص بما في ذلك المتعاقد .

وتستحق تذاكر السفر لأفراد العائلة سواء سافروا إلى المملكة أو منها بصحبة المتعاقد أم فرادى . وتثبت الاعالة بموجب شهادة رسمية تقتنع بها الوزارة .

مادة ٢٠ — يكون السفر بأقصى طريق جوي وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية ما دامت خدماتها متوافرة . وتقدم الوزارة إلى المتعاقد تذاكر السفر المستحقة له ويجوز لها في الظروف الاستثنائية أن

تأذن له بشرائها على أن تعوضه عن قيمتها .

واذا رغب المتعاقد وعائلته في السفر براً أو بحراً على نفقته الخاصة أو رغب في قضاء أجازته العادية بالمملكة كان له أن يسترد من الوزارة نصف قيمة تذاكر السفر المستحقة له والتي لم يستعملها أو أن يستعيض عنها بتذاكر شحن تعادل قيمتها .

مادة ٢١ — تكون كافة تذاكر السفر المشار إليها في المادة (١٨) :

أ — من الدرجة السياحية .
ب — مخفضة طالما كان ذلك موفياً بالغرض .
جـ — غير قابلة للتحويل .
د — غير قابلة لاسترداد قيمتها .

وللمتعاقد أن يستبدل بتذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنه تذاكر سفر إلى أي بلد آخر بشرط أن يكون ذلك بذات التكاليف أو بتكاليف أقل وفي حالة الزيادة يلتزم بدفع الفرق .

مادة ٢٢ — إذا جزأ المتعاقد أجازته العادية وفقاً للمادة (٣٢) تؤمن الوزارة له تذاكر السفر للفترة الأخيرة منها .

مادة ٢٣ — تدفع الوزارة إلى المتعاقد بدل سكن مقداره راتب ثلاثة شهور على أن لا يقل عن خمسة آلاف ريال ولا يزيد مقدار البدل على ١٢٠٠٠ (اثني عشر ألف) ريال سنوياً .

ويدفع هذا البدل دفعة واحدة سنوياً ومقدماً في بداية مدة العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد .

وفي حالة التعاقد مع امرأة ومحرمها يستحق بدل سكن واحد لصاحب الراتب الأعلى منهما ولا يستحق المتعاقد بدل السكن إذا أمنت له الوزارة مسكناً مؤثثاً .

مادة ٢٤ — تدفع الوزارة إلى المتعاقد بدل انتقال شهري مقابل تنقلاته في مقر عمله طبقاً للفئات الآتية :

الراتب **ريـال**	**بدل الانتقال** **ريال**
أقل من ١٠٠٠ ريال	١٠٠
من ١٠٠٠ إلى ما دون ٢٠٠٠ ريال	١٥٠
من ٢٠٠٠ إلى ما دون ٣٠٠٠ ريال	٢٠٠
من ٣٠٠٠ ريال فما فوق	٣٠٠

ويجوز للوزارة بدلاً من دفع بدل الانتقال أن تؤمن للمتعاقد وسيلة النقل المناسبة .

مادة ٢٥ — يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها والذي يقتضيه أداء وظيفته جواً بالدرجة السياحية إذا كان راتبه يقل عن ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) وبالدرجة الأولى إذا كان راتبه ٣٠٠٠ (ثلاثة

آلاف) ريال فأكثر ، وللوزارة أن تأذن للمتعاقد في أن يسافر براً على نفقته الخاصة إذا كان ذلك لا يؤثر في وصوله إلى مقر عمله في الموعد المحدد ، ويستحق المتعاقد عندئذ تعويضاً يعادل قيمة السفر الجوي بالدرجة السياحية .

وإذا كان أداء الوظيفة يقتضي سفر المتعاقد إلى جهة لا تربطها بمقر عمله الأصلي وسيلة نقل جو، أمنت له الوزارة السفر براً . وللوزارة أن تأذن للمتعاقد في أن يسافر على نفقته الخاصة ويستحق عندئذ تعويضاً يعادل قيمة السفر براً بوسائل النقل العامة .

مادة ٢٦ — يستحق المتعاقد الذي ينتدب داخل المملكة بدل انتداب مقداره راتب يوم واحد وبحد أقصى مقداره مائة ريال عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله .

وفي حالة انتداب لخارج المملكة يزاد البدل المشار إليه في الفقرة السابقة وفقاً للنسب المقررة للموظفين السعوديين .

مادة ٢٧ — إذا تغير مقر عمل المتعاقد من بلد إلى آخر داخل المملكة ، صرف له بدل نقل يعادل راتب شهرين على أن لا يقل عن ألف ريال ولا يزيد على ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف ريال) .

وإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة ، صرفت له التكاليف الفعلية لنقل أمتعته ونقل أثاثه بحد أقصى مقداره ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) ريال بالإضافة إلى تذاكر اركابه هو وعائلته بالدرجة السياحية .

مادة ٢٨ — يستفيد المتعاقد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد بالخدمات الطبية العامة المتاحة للموظفين السعوديين بالمملكة . ولا يشمل ذلك العلاج الطبي الخاص وتكاليف النقل والعلاج خارج المملكة .

خامساً : الإجازات

مادة ٢٩ — يستحق المتعاقد ، بالإضافة إلى العطل الرسمية ، أجازة عادية مقدارها (٤٥) (خمسة وأربعون) يوماً عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة ، ويستحق عن الجزء من السنة ما يتناسب معه من المدة المذكورة ، وتكون هذه الاجازة براتب كامل يدفع عن كامل مدتها مقدماً عند بدايتها .

ويعتبر العطلة الصيفية بالنسبة إلى المدرسين بمثابة الاجازة العادية ويجوز للوزارة تكليفهم أثناء الاجازة بمهام تتعلق بعملهم على أن لا يقل ما يتمتع به المدرس من الاجازة عن خمسة وأربعون يوماً سنوياً .

ولا يستحق المتعاقد اجازة عادية عن مدة الاجازة الاستثنائية ومدة الاعارة .

مادة ٣٠ — لا يجوز الحصول على الاجازة العادية إلا بعد استحقاقها فعلاً .

مادة ٣١ — للمتعاقد في حالة الضرورة وبموافقة الوزارة أن يجزيء اجازته العادية إلى فترتين على الأكثر على أن لا تقل مدة أي منهما عن خمسة عشر يوماً ، وعلى أن يتمتع المتعاقد بالفترتين خلال نفس السنة التي استحقت عنها الاجازة .

مادة ٣٢ — للوزارة وفقاً لمتطلبات العمل أن تؤجل الحصول على الاجازة العادية على ألا تجاوز مدة

التأجيل خمسة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقد . وللوزارة كذلك الغاء الإجازة كلها أو بعضها مع تعويض المتعاقد عنها على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد وبشرط ألا يقل الجزء المتبقى من الإجازة في حالة الالغاء الجزئي عن خمسة عشر يوماً . ويكون التعويض عن مدة الاجازة الملغاة بمبلغ يعادل راتب المتعاقد عنها في السنة التي استحقت عنها الاجازة .

مادة ٣٣ — يستحق المتعاقد الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة أجازة مرضية مدتها شهراً واحداً براتب كامل ويجوز تمديدها شهرين آخرين بنصف راتب وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة . ويستحق عن الجزء من السنة ما يتناسب معه من المدة المذكورة ولا يستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في أجازة عادية وتسقط الأجازة المرضية بانتهاء السنة التي استحقت فيها .

وتتبع في إثبات الجرح أو المرض وفي إثبات ضرورة مد الأجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين .

مادة ٣٤ — للوزارة أن تمنح المتعاقد لأسباب إضطرارية اجازة استثنائية بلا راتب على ألا تزيد مدتها على خمسة عشر يوماً في كل سنة من سنوات الخدمة .

مادة ٣٥ — تستحق المتعاقدة اجازة وضع براتب كامل مدتها خمسة وأربعون يوماً بما في ذلك أيام العطل الرسمية .

سادسا : الندب والإعارة والنقل

مادة ٣٦ — يجوز للمتعاقد خلال السنة الواحدة أن يجمع بين أكثر من أجازة من الأجازات المستحقة له متى توافرت أسباب استحقاقها .

مادة ٣٧ — يجوز للوزارة ندب المتعاقد إلى وزارة أخرى لمدة لا تزيد على ستة أشهر وإلا وجب نقله وفقاً لأحكام المادة التالية ، كما تجوز إعارة المتعاقد بموافقته إلى حكومة أجنبية .

مادة ٣٨ — يجوز للوزارة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الوزارة او في وزارة أخرى بالشروط الآتية :

أ — أن يكون المتعاقد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها .

ب — أن تتطلب الوظيفة المنقول إليها كفاءات غير متوفرة في السعوديين .

جـ — أن يوافق على النقل كل من المتعاقد والوزارة المنقول منها والوزارة المنقول إليها وذلك في حالة النقل إلى وزارة أخرى .

ويعدل العقد عندئذ بما يفيد هذا النقل .

مادة ٣٩ — إذا نقل المتعاقد إلى وزارة أخرى اعتبر العقد مستمر بالنسبة إلى الاجازات والبدلات ومدة الخدمة كما لو كان قد أبرم ابتداءا بين المتعاقد والوزارة المنقول إليها .

سابعاً : الواجبات

مادة ٤٠ — أ — يخضع المتعاقد لكافة الأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثاني من نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ١٣٩١/٢/١هـ تحت عنوان «الواجبات» وكذلك للأحكام المكملة لها والواردة باللوائح التنفيذية للنظام المذكور .

ب — يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لنظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١٣٩١/٢/١هـ وكافة القرارات المكملة له .

ثامناً : الالغاء والتجديد والانتهاء

مادة ٤١ — إذا تخلف المتعاقد عن التقدم لمباشرة مهام وظيفته وفقاً لتعليمات الوزارة دون عذر مشروع خلال شهر من تاريخ توقيعه على العقد جاز للوزارة إلغاء هذا العقد ويعتبر عندئذ كأن لم يكن وتخطر الوزارة المتعاقد بذلك كتابياً وتسقط كافة حقوقه قبلها .

مادة ٤٢ — إذا رغب أي من طرفي العقد عن تجديده وجب عليه إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة وقبل إنتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل ، وإلا تجدد العقد لمثل مدته بقوة النظام .

وإذا كان المتعاقد معاراً من حكومة أجنبية ولم ترغب الوزارة تجديد العقد وجب عليها إخطار التعاقد وإخطار الجهة المعار منها بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة ٤٣ — يجب على الوزارة إخطار المتعاقد بعدم رغبتها في تجديد العقد في الحالات الآتية :

أ — إذا لم تعد الحاجة قائمة إلى شغل وظيفة المتعاقد .

ب — إذا وجد سعودي مستوف للمؤهلات المطلوبة للوظيفة .

جـ — إذا كان المتعاقد قد بلغ ستين سنة ميلادية ما لم يوافق الديوان على التجديد في هذه الحالة .

مادة ٤٤ — ينتهي العقد قبل إنتهاء مدته في الحالات الآتية :

أ — قبول الاستقالة .

ب — الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الوزارة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متوالية متى رأت الوزارة إنهاء العقد لهذا السبب .

جـ — إلغاء الوظيفة .

د — العجز الدائم عن العمل .

هـ — عدم الصلاحية للوظيفة .

و — الفصل التأديبي بقرار من مجلس المحاكمة .

ز — الفصل للمصلحة العامة .

حـ — الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بالسجن مدة تزيد على سنة في أية جريمة أخرى .

مادة ٤٥ — يمنح المتعاقد بعقد شخصي عند انتهاء الخدمة مكافأة تعادل نصف راتب شهر عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته ولو كانت سابقة لنفاذ هذه اللائحة بشرط أن يكون قد أمضي خمس سنوات متوالية على الأقل في الخدمة بموجب العقد وبحد أقصى مقداره ٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف) ريال .

مادة ٤٦ — يمنح المتعاقد بالإعارة عند إنهاء الخدمة مكافأة تعادل ربع راتب شهر عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته ولو كانت سابقة لنفاذ هذه اللائحة بشرط أن يكون قد أمضي خمس سنوات كاملة في الخدمة على الأقل بموجب العقد وبحد أقصى مقداره ١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف ريال .

مادة ٤٧ — أ — يمنح المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل للمصلحة العامة مكافأة تعادل راتب شهرين أو راتب المدة المتبقية من العقد أيهما أقل .

ب — يمنح المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب العجز الدائم عن العمل أو الوفاة مكافأة تعادل راتب أربعة أشهر إذا كان العجز أو الوفاة بسبب أداء العمل ، وتعادل راتب شهرين إذا كان العجز أو الوفاة بسبب خارج عن أداء العمل .

مادة ٤٨ — تحسب المكافأة المشار إليها في الفقرتين أ ، ب من المادة (٤٧) على أساس راتب المتعاقد عند انتهاء الخدمة .

مادة ٤٩ — أ — إذا انتهت خدمة المتعاقد بسبب الانقطاع عن العمل سقط حقه في تذاكر العودة المستحقة له ولعائلته .

ب — إذا انتهت خدمة المتعاقد بسبب الانقطاع عن العمل أو فصله بقرار من مجلس المحاكمة أو أدانته جنائياً سقط حقه في التعويض عن مدة الإجازة وفي مكافأة نهاية الخدمة .

مادة ٥٠ — لا يسترد بدل السكن في حالة انتهاء العقد قبل إنتهاء مدته وذلك أيا كان سبب إنتهائه .

مادة ٥١ — في حالة وفاة المتعاقد تتحمل الوزارة كافة النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنه .

مادة ٥٢ — أ — يجوز في أي وقت وبعد موافقة الديوان والوزارة التي كان متعاقداً معها التعاقد مع غير السعودي الذي سبق له الخدمة بأي وزارة وتركها بانتهاء مدة عقده أو بسبب الاستقالة أو إلغاء الوظيفة متى كان تقرير الكفاية المقدم عنه عن آخر سنة من سنوات خدمته بتقدير مرضي على الأقل .

ب — لا يجوز التعاقد مع غير السعودي الذي سبق أن انتهت خدمته بسبب الانقطاع عن العمل إلا بعد مرور سنتين على الأقل على تاريخ إنتهاء خدمته وبعد موافقة الديوان .

جـ — لا يجوز التعاقد مع غير السعودي الذي سبق أن انتهت خدمته بسبب عدم الصلاحية الوظيفية إلا بعد موافقة الديوان .

د — لا يجوز التعاقد مع غير السعودي الذي سبق أن انتهت خدمته بالفصل للمصلحة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي قررت فصله .

هـ — لا يجوز التعاقد مع غير السعودي الذي سبق أن انتهت خدمته بفصله تأديبياً بقرار من مجلس المحاكمة أو لأدانته جنائياً .

تاسعا : أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٥٣ — تخضع كافة المبالغ التي تدفع للمتعاقد والمزايا النقدية العينية التي يتمتع بها بموجب العقد للضرائب والرسوم وغير ذلك من التكاليف المقررة عليه بالمملكة من تاريخ التوقيع على العقد وما يطرأ عليها من تعديلات بعد هذا التاريخ .

مادة ٥٤ — ترفع التظلمات التي يقدمها المتعاقد حول تطبيق العقد إلى الوزارة لتحويلها إلى الديوان مشفوعة برأيها . ويبدي الديوان رأيه في التظلم ويشعر به الوزارة . ويكون القرار الذي تصدره الوزارة في التظلم في ضوء الرأي الذي يبديه الديوان نهائياً .

مادة ٥٥ — تطبق هذه اللائحة بالنسبة للعقود الجديدة من تاريخ نفاذ المرسوم الملكي وقم م-٢٥ وتاريخ ١٣٩٥/٤/٦هـ أما بالنسبة للعقود السارية عند نفاذ هذه اللائحة فتطبق عليها بعد شهرين من تاريخ نفاذ اللائحة .

مادة ٥٦ — على كل وزارة أن تعمل على تدريب موظفيها السعوديين بما يكفل التقليل من الحاجة إلى المتعاقدين وأن تدعم جهود التدريب التي تبذل لهذا الغرض .

مادة ٥٧ — يجوز لكل من الوزير ورئيس الديوان أن يفوض كل أو بعض صلاحياته المقررة في هذه اللائحة وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها بالنسبة للموظفين السعوديين .

مادة ٥٨ — مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (١٤) تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ نفاذها على العقود السارية في هذا التاريخ .

وإذا كان راتب المتعاقد وفقاً للعقد المنتهي يزيد على راتبه كما تحدده هذه اللائحة جاز تجديد عقده على أساس راتبه السابق ، كما يجوز منحه علاوة سنوية وفقاً لأحكام المادة (١٤) ولا يسري حكم هذه الفقرة على المتعاقدين من المدرسين .

وفي حالة إنهاء العقد وإبرام عقد جديد مع نفس المتعاقد ، يتحدد راتبه في العقد الجديد وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الملحق رقم ١

المملكة العربية السعودية

عقد توظف

إنه في يوم / / ١٣هـ الموافق ١٩م تم التعاقد
الموافق / / ١٩م تم التعاقد
بين كل من :

أولاً – وزارة/ مصلحة/مؤسسة المشار إليها فيما بعد
بـ «الوزارة»

ثانياً – المشار إليه فيما بعد «المتعاقد»

واتفق الطرفان على ما يأتي :

مادة ١ – يباشر المتعاقد واجبات وظيفة في مقر الوزارة أو فروعها وتشمل واجبات هذه الوظيفة ما يأتي :

أ –

ب –

جـ –

أية واجبات أخرى تكلفه بها الوزارة.

ويتعهد المتعاقد بتأدية ما يعهد به إليه من واجبات ومسئوليات بدقة وأمانة وعلى أفضل وجه يستطيعه.

مادة ٢ – يسري هذا العقد لمدة وتبدأ هذه المدة من التاريخ الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متوجهاً إلى المملكة على ألا تزيد المدة بين مغادرة الوطن والتقدم لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الوزارة على ثلاثة أيام أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الوزارة إذا كان مقيماً في البلد الذي توجد به الوظيفة ووقع فيه العقد.

مادة ٣ – تدفع الوزارة إلى المتعاقد راتباً شهرياً مقداره ريالاً سعودياً يصرف في نهاية كل شهر هجري وبدل إنتقال شهري مقداره ريال.

مادة ٤ – تؤمن الوزارة للمتعاقد ولعائلته تذاكر السفر الجوي الآتية :

أ – من موطنه إلى المملكة في بداية مدة العقد ما لم يكن مقيماً بالمملكة عند تعيينه.

ب – من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة العقد عندما يرخص له بإجازة عادية.

جـ — من المملكة إلى موطنه في نهاية مدة العقد إلا إذا كان مقيماً بالمملكة عند تعيينه وقلت مدة خدمته وفقاً للعقد عن سنتين .

وتمنح تذاكر السفر في حدود أربعة أشخاص بما في ذلك المتعاقد .

مادة ٥ — تدفع الوزارة إلى المتعاقد بدل سكن مقداره   ريال ويدفع هذا البدل دفعة واحدة سنوياً ومقدماً في بداية مدة العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد ولا يستحق المتعاقد بدل السكن إذا أمنت الوزارة مسكناً مؤثثاً .

مادة ٦ — يستحق المتعاقد أجازة عادية براتب كامل مقدارها خمسة وأربعون يوماً عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة .

وتعتبر العطلة الصيفية بالنسبة إلى المدرسين بمثابة الإجازة العادية ويجوز للوزارة تكليفهم أثناء الإجازة بمهام تتعلق بعملهم على أن لا يقل ما يتمتع به المدرس من الإجازة عن خمسة وأربعون يوماً سنوياً .

مادة ٧ — يجوز للوزارة أن تؤجل حصول المتعاقد على أجازته العادية على ألا تجاوز مدة التأجيل خمسة أشهر من السنة الجديدة للتعاقد ، ولها بموافقة المتعاقد إلغاء الإجازة كلها أو بعضها مع تعويضه عنها . ويكون التعويض عن الإجازة الملغاة بمبلغ يعادل راتب المتعاقد عنها .

مادة ٨ — إذا أصيب المتعاقد بجرح أو مرض يمنعانه من أداء عمله بصورة مؤقتة ، استحق أجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديدها شهرين آخرين بنصف راتب ، وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة .

ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في أجازة عادية .

مادة ٩ — تستحق المتعاقدة أجازة وضع براتب كامل مدتها خمسة وأربعون يوماً بما في ذلك أيام العطلة الرسمية .

مادة ١٠ —

أ — يخضع المتعاقد لكافة الأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثاني من نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ تحت « الواجبات » وكذلك للأحكام المكملة لها .

ب — يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لنظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١٣٩١/٢/١ هـ . وكافة القرارات المكملة له .

مادة ١١ — إذا تخلف المتعاقد عن التقدم لمباشرة مهام وظيفته وفقاً لتعليمات الوزارة ودون عذر مشروع خلال شهر من تاريخ توقيعها على العقد جاز للوزارة إلغاء العقد ويعتبر عندئذ كأن لم يكن وتخطر الوزارة المتعاقد بذلك كتابياً وتسقط كافة حقوقه قبلها .

مادة ١٢ — إذا لم يرغب أي من طرفي العقد تجديده وجب عليه إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة

قبل إنتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل وإلا تجدد العقد لمثل مدته بقوة النظام .

مادة ١٣ – ينتهي العقد قبل انتهاء مدته في الحالات الآتية :

أ — قبول الاستقالة .

ب — الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الوزارة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متوالية متى رأت الوزارة إنهاء العقد لهذا السبب .

جـ — إلغاء الوظيفة .

د — العجز الدائم عن العمل .

هـ — عدم الصلاحية للوظيفة .

و — الفصل التأديبي بقرار من مجلس المحاكمة .

ز — الفصل للمصلحة العامة .

حـ — الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بالسجن لمدة تزيد على سنة في أية جريمة أخرى .

مادة ١٤ –

أ — يمنح المتعاقد بعقد شخصي عند انتهاء الخدمة مكافأة تعادل راتب نصف شهر عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته بشرط أن يكون قد أمضى خمس سنوات متوالية على الأقل في الخدمة بموجب العقد وبحد أقصى مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) ريال .

ب — أما المتعاقد بالإعارة فيمنح عند إنهاء الخدمة مكافأة تعادل ربع راتب شهر عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته بشرط أن يكون قد أمضى خمس سنوات متوالية على الأقل في الخدمة بموجب العقد وبحد أقصى مقداره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال .

مادة ١٥ –

أ — يمنح المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل للمصلحة العامة مكافأة تعادل راتب شهرين أو راتب المدة المتبقية من العقد أيهما أقل .

ب — يمنح المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب العجز الدائم عن العمل أو الوفاة مكافأة تعادل راتب أربعة أشهر إذا كان العجز أو الوفاة بسبب أداء العمل وتعادل راتب شهرين إذا كان العجز أو الوفاة بسبب خارج عن أداء العمل .

مادة ١٦ –

أ — إذا انتهت خدمة المتعاقد بسبب الانقطاع عن العمل سقط حقه في تذاكر العودة المستحقة له ولعائلته .

ب — إذا انتهت خدمة المتعاقد بسبب الانقطاع عن العمل أو فصله بقرار من مجلس المحاكمة أو إدانته جنائياً سقط حقه في مكافأة العودة المشار إليها في المادة الخامسة وفي التعويض عن مدة الإجازة وفي مكافأة نهاية الخدمة .

مادة ١٧ — تخضع كافة المبالغ التي تدفع للمتعاقد والمزايا النقدية والعينية التي يتمتع بها بموجب هذا العقد للضرائب والرسوم وغير ذلك من التكاليف المقررة عليه بالمملكة في تاريخ التوقيع على العقد وما يطرأ عليها من تعديلات بعد هذا التاريخ .

مادة ١٨ — في حالة وفاة المتعاقد تتحمل الوزارة كافة النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنه .

مادة ١٩ — ترفع التظلمات التي يقدمها المتعاقد حول تطبيق هذا العقد إلى الوزارة لتحيلها إلى ديوان الموظفين العام مشفوعة برأيها . ويكون القرار الذي تصدره الوزارة في التظلم في ضوء الرأي الذي يبديه الديوان نهائياً .

مادة ٢٠ — يرجع إلى لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم وتاريخ / / ١٣هـ في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد .

مادة ٢٠ — يرجع إلى لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم وتاريخ / / ١٣هـ في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد .

مادة ٢١ — حرر هذا العقد من أصل و صور اعطيت صورة منها بالمجان إلى المتعاقد واحتفظت الوزارة بالأصل وباقي الصور .

المتعاقـد	**الوزارة**
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	الوظيفة :
	التوقيع :

الملحق رقم ٢

رواتب الأطباء وأطباء الاسنان

أولاً : مجموعات الأطباء :

المجموعة	**المستوى العلمـي**
١	البكالوريوس في الطب ، بعد دراسة ست سنوات منها سنة تحضيرية وخمس سنوات تعليمية ، وسنة تدريب عملي .
٢	البكالوريوس في الطب زائد دبلوم لمدة سنة على الأقل .
٣	البكالوريوس في الطب زائد دبلوم لمدة سنتين على الأقل . أو زائد دبلومين مدة كل منهما سنة على الأقل .

٤ الماجستير في الطب أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة سنتين على الأقل بعد البكالوريوس .

٥ الدكتوراة في الطب أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس .

ثانياً : مجموعات أطباء الأسنان :

المجموعـة	المستوى العلمي
١	البكالوريوس في طب الأسنان بعد دراسة لمدة خمس سنوات على الأقل منها سنة تحضيرية وخمس سنوات تعليمية .
٢	أو البكالوريوس في طب الأسنان زائد دبلوم لمدة سنة على الأقل .
٣	أو البكالوريوس في طب الأسنان زائد دبلوم لمدة سنتين على الأقل أو زائد دبلومين كل منهما لمدة سنة على الأقل .
٤	الماجستير في طب الأسنان أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة سنتين على الأقل بعد البكالوريوس .
٥	الدكتوراه في طب الأسنان أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس .

تعليمات جدول رواتب التعليم العام

١ ـــ لا يجوز التعاقد في مجال التعليم العام مع شخص لا يتوافر لديه أي مؤهل من المؤهلات المنصوص عليها في جدول الرواتب واستثناء من ذلك إذا كان من بين المتعاقدين السارية عقودهم عند تطبيق جدول الرواتب من لا يتوفر فيه هذا الشرط فيعاملون على النحو التالي :

أ ـــ تحتسب لهم سنوات الدراسة بواقع ستين ريالاً عن كل سنة دراسية .

ب ـــ تحتسب لهم سنوات الخبرة في مجال التعليم بالداخل والخارج بواقع خمسة عشر ريالاً عن كل سنة خبرة وبما لا يتجاوز عشرين سنة على أن لا يقل مرتب المدرس عن آخر راتب يتقاضاه عند نفاذ جدول الرواتب فإذا قل عن ذلك فيظل يتقاضى مرتبه .

٢ ـــ لا يجوز التعاقد في مجال التعليم مع حملة المؤهلات غير التربوية إلا إذا كان المؤهل أو التخصص نادراً أو كان لدى الشخص المراد التعاقد معه خبرة سنتين على الأقل في طبيعة العمل .

٣ ـــ للجهة الحكومية المختصة أن تزيد راتب المتعاقد عن المقدار المنصوص عليه في الكادر في حدود نسبة ٢٠٪ منه إذا كان يحمل مؤهلاً نادراً ، ويجري تحديد المؤهلات النادرة بقرار من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من اللائحة بناء على اقتراح الجهات الحكومية المختصة .

تعليمات جدول رواتب التعليم الفني والمهني

١ ـــ يطبق جدول الرواتب على مدارس ومعاهد ومراكز التعليم الفني والمهني ولا يطبق على مدارس ومعاهد التعليم العام حتى لو كان المدرس يحمل مؤهلاً من المؤهلات المنصوص عليها في جدول الرواتب ويشمل تعبير التعليم الفني والمهني فيما يشمله التعليم في المدارس الصناعية والزراعية

والتجارية ومراكز التدريب المهني ومدارس التمريض .

٢ ــ تقابل شهادات الفنون والصناعات والفنون التطبيقية والفنون الجميلة لمدة أربع سنوات بعد الثانوية العامة الدبلوم الصناعي أو الدبلوم الزراعي لمدة أربع سنوات دراسية بعد الثانوية العامة .

٣ ــ شهادات المعاهد الفنية العليا التي تعاضد البكالوريوس أو الماجستير في الهندسة تقابل هذين المؤهلين حسب الأحوال .

٤ ــ تقابل مؤهلات الفنيين والمهنيين من الاختصاصات الآتية :
فن الطباعة ، لينوتايب ، صف ، أوفست ، أنترتايب ، زنكوغراف ، ماكينا طباعة ، مؤهل الدبلوم الصناعي لمدة ثلاث سنوات دراسية بعد الثانوية العامة إذا كانوا يحملون الشهادة المتوسطة مع خبرة ثلاث سنوات في مؤسسة طباعة معترف بها ويقابل مؤهل الدبلوم الصناعي لمدة ثلاث سنوات دراسية بعد الثانوية العامة إذا كانوا يحملون الشهادة الثانوية مع خبرة ثلاث سنوات في مؤسسة طباعة معترف بها .

٥ ــ البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه في الزراعة أو الطب البيطري أو التمريض يعادل الشهادات المماثلة في الهندسة .

٦ ــ حاملوا المؤهلات في الطب يطبق عليهم جدول رواتب الأطباء وأطباء الأسنان .

٧ ــ حاملوا المؤهل في الرسم أو التمريض عدا ما ذكر يطبق عليهم جدول رواتب الحرفيين والمهنيين .

٨ ــ حاملو المؤهلات الأخرى عدا ما ذكر يطبق عليهم جدول رواتب التعليم العام .

تابع ملحق رقم ٢

جدول رواتب الأطباء وأطباء الأسنان

	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأقصى لسنوات الخبرة	الحد الأقصى للراتب عند التعاقد
١	٢٨٥٠	١٤٥	١٥	٥٠٢٥
٢	٣١٠٠	١٥٥	١٥	٥٤٢٥
٣	٣٢٠٠	١٦٠	١٥	٥٦٠٠
٤	٣٤٠٠	١٧٠	١٥	٥٩٥٠
٥	٣٧٥٠	١٩٠	١٥	٦٦٠٠

ملحق رقم ٣

جدول رواتب المهندسين

المؤهل	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأقصى لسنوات الخبرة	الحد الأقصى للراتب عند التعاقد
بكالوريوس	٢٣٠٠	١٢٠	١٥	٤١٠٠
ماجستير	٢٦٠٠	١٣٠	١٥	٤٥٥٠
دكتوراة	٣٠٠٠	١٥٠	١٥	٥٢٥٠

ملحق رقم ٤

جدول رواتب التعليم العام

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأقصى لسنوات الخبرة	الحد الأقصى للراتب عند التعاقد
أ ـــ الشهادة المتوسطة +				
١) دبلوم تربوي لمدة سنتين	٧٠٠	٣٥	١٥	١٢٢٥
٢) دبلوم تربوي لمدة ثلاث سنوات	٨٠٠	٤٠	١٥	١٤٠٠
٣) دبلوم تربوي لمدة ٤ سنوات	٩٠٠	٥٠	١٥	١٦٥٠
٤) دبلوم تربوي لمدة ٥ سنوات	١٠٠٠	٥٠	١٥	١٧٥٠
٥) دبلوم تربوي لمدة ٦ سنوات	١١٠٠	٥٠	١٥	١٨٥٠
ب ـــ شهادة الثانوية العامة	٨٠٠	٤٠	١٥	١٤٠٠
جـ ـــ الشهادة الثانوية العامة +				
١) دبلوم تربوي لمدة سنة	٩٠٠	٥٠	١٥	١٦٥٠
٢) دبلوم تربوي لمدة سنتين	١٠٠٠	٥٠	١٥	١٧٥٠
٣) دبلوم تربوي لمدة ثلاث سنوات	١١٠٠	٥٠	١٥	١٨٥٠
د ـــ شهادة جامعية غير تربوية	١١٥٠	٦٠	١٥	٢٠٥٠
هـ ـــ شهادة جامعية غير تربوية +				
١) دبلوم غير تربوي لمدة سنة	١٣٠٠	٦٥	١٥	٢٢٧٥
٢) دبلوم غير تربوي لمدة سنتين أو الماجستير غير التربوي	١٤٥٠	٧٥	١٥	٢٥٧٥

تابع ملحق رقم ٤

جدول رواتب التعلم العام

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأقصى لسنوات الخبرة	الحد الأقصى للراتب عند التعاقد
و ـــ شهادة جامعية غير تربوية +				
١) دبلوم تربوي لمدة سنة	١٣٥٠	٧٠	١٥	٢٤٠٠
٢) دبلوم تربوي لمدة سنتين أو ماجستير تربوي	١٥٠٠	٧٥	١٥	٢٦٢٥
ز ـــ شهادة جامعية تربوية	١٣٠٠	٧٥	١٥	٢٢٧٥
حـ ـــ شهادة جامعية تربوية +				
١) دبلوم غير تربوي لمدة سنة	١٤٥٠	٧٥	١٥	٢٥٧٥
٢) دبلوم غير تربوي لمدة سنتين أو ماجستير غير تربوي	١٦٠٠	٨٠	١٥	٢٨٠٠
ط ـــ شهادة جامعية تربوية +				
١) دبلوم تربوي لمدة سنة	١٥٠٠	٧٥	١٥	٢٦٢٥
٢) دبلوم تربوي لمدة سنتين أو ماجستير تربوي	١٧٠٠	٨٥	١٥	٢٩٧٥
ي ـــ دكتوراة تربوي/ غير تربوي	٢٥٠٠	١٣٠	١٥	٤٤٥٠

ملحق رقم ٥

جدول رواتب التعليم الفني والمهني

المؤهلات	الراتب الأساسي	الأقصى علاوة الخبرة	الحد للراتب لسنوات الخبرة	الحد الأقصى عند التعاقد
أ — الشهادة الفنية (الصناعية والزراعية)				
شهادة متوسطة/صناعية أو زراعية	٩٣٥	٥٠	١٥	١٦٨٥
كفاءة متوسطة مع دبلوم صناعي أو زراعي لمدة سنتين	١١٠٠	٥٥	١٥	١٩٢٥
شهادة ثانوية صناعية أو زراعية أو كفاءة متوسطة + دبلوم صناعي أو زراعي لمدة ثلاث سنوات	١٢٦٥	٦٥	١٥	٢٢٤٠
دبلوم صناعي أو زراعي لمدة سنة واحدة بعد الثانوية العامة أو المهنية	١٤٣٠	٧٠	١٥	٢٤٨٠
دبلوم صناعي أو زراعي لمدة سنتين بعد الثانوية العامة أو المهنية	١٦٥٠	٨٠	١٥	٢٨٥٠
دبلوم صناعي أو زراعي لمدة ثلاث سنوات دراسية بعد الثانوية العامة أو المهنية	١٨٧٠	٩٥	١٥	٣٢٩٥
دبلوم صناعي أو زراعي لمدة أربع سنوات دراسية بعد الثانوية العامة أو المهنية	٢٢٠٠	١١٠	١٥	٣٨٥٠
بكالوريوس هندسة	٢٤٠٠	١٢٠	١٥	٤٢٠٠
ماجستير هندسة	٢٨٠٠	١٣٠	١٥	٤٧٥٠
دكتوراة هندسة	٣٢٠٠	١٥٠	١٥	٥٤٥٠
ب — الشهادات الفنية (التجارية) دبلوم تجاري لمدة سنة بعد الثانوية التجارية	١٠٥٠	٥٥	١٥	١٨٧٥
دبلوم تجاري لمدة سنتين بعد الثانوية التجارية	١١٥٠	٦٠	١٥	٢٠٥٠
بكالوريوس تجارة	١٤٣٠	٧٠	١٥	٢٤٨٠
دبلوم غير تربوي لمدة سنة بعد البكالوريوس	١٥٠٠	٧٥	١٥	٢٦٢٥
دبلوم تربوي لمدة سنة بعد البكالوريوس	١٥٦٠	٨٠	١٥	٢٧٦٠
ماجستير	١٨٢٠	٩٠	١٥	٣١٧٠
دكتوراه	٢٥٠٠	١٢٥	١٥	٤٣٧٥

ملحق رقم ٦

جدول رواتب المتخصصين عدا الأطباء وأطباء الأسنان والمهندسين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأقصى لسنوات الخبرة	الحد الأقصى للراتب عند التعاقد
بكالوريوس	١٨٠٠	١٠٠	١٥	٣٣٠٠
ماجستير	٢٣٠٠	١٢٠	١٥	٤١٠٠
دكتوراة	٣٠٠٠	١٥٠	١٥	٥٢٥٠

تعليمات جدول رواتب المتخصصين

إذا كان المتعاقد ممن يحمل مؤهلات في الصيدلة أو التريض أو مجالات التخصص الأخرى تستلزم وظيفته العمل مع الأطباء في فترة الدوام المسائي فيزاد راتبه في حدود نسبة ٣٠٪ على أساس التزامه بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي ، وأداء عمل اضافي لا يقل عن ثلاث ساعات في اليوم .

ملحق رقم ٧

جدول رواتب المساعدين الفنيين والمهنيين والحرفيين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأقصى لسنوات الخبرة	الحد الأقصى للراتب عند التعاقد
دبلوم مهني/ فني أو حرفي لمدة سنة بعد الابتدائية	٦٠٠	٣٠	١٥	١٠٥٠
دبلوم مهني/ فني أو حرفي لمدة سنتين بعد الابتدائية	٧٠٠	٣٥	١٥	١٢٢٥
شهادة متوسطة مهنية/ فنية أو حرفية أو دبلوم مهني فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات بعد الابتدائية أو كفاءة متوسطة مع دبلوم مهني/ فني أو حرفي لمدة سنة	٨٥٠	٤٥	١٥	١٥٢٥
كفاءة متوسطة مع دبلوم مهني/ فني أو حرفي لمدة سنتين أو الشهادة الابتدائية مع دبلوم مهني/ فني أو حرفي لمدة أربع سنوات	١٠٠٠	٥٠	١٥	١٧٥٠

تابع – جدول رقم ٧

تعليمات جدول رواتب المساعدين الفنيين والمهنيين والحرفيين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأقصى لسنوات الخبرة	الحد الأقصى للراتب عند التعاقد
كفاءة متوسطة مع دبلوم مهني/ فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات أو شهادة ثانوية مهنية فنية أو حرفية	١١٥٠	٦٠	١٥	٢٠٥٠
دبلوم مهني/ فني أو حرفي لمدة سنة دراسية بعد الثانوية العامة أو المهنية ودبلوم مهني فني أو حرفي لمدة أربع سنوات بعد الشهادة المتوسطة	١٣٠٠	٦٥	١٥	٢٢٧٥
دبلوم مهني/ فني أو حرفي لمدة سنتين بعد الثانوية العامة أو المهنية	١٥٠٠	٧٥	١٥	٢٦٢٥
دبيلوم مهني/ فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة أو المهنية	١٧٠٠	٨٥	١٥	٢٩٧٥
دبلوم مهني/ فني أو حرفي لمدة أربع سنوات بعد الثانوية العامة أو المهنية	٢٠٠٠	١٠٠	١٥	٣٥٠٠

تعليمات جدول رواتب المساعدين الفنيين والمهنيين والحرفيين

١ – الشهادة الابتدائية مع ست سنوات خبرة تعادل دبلوم لمدة سنة بعد الابتدائية.
٢ – الكفاءة المتوسطة مع خبرة ثلاث سنوات تعادل الكفاءة المهنية أو الفنية.
٣ – الثانوية مع خبرة ثلاث سنوات تعادل الثانوية المهنية أو الحرفية.

صدر تعميم وزير الدولة ورئيس ديوان الموظفين العام ٩ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٤ هـ موضحاً ما يلي :

١ – تضمنت المادة (٥٥) من اللائحة المشار إليها أن تطبيق أحكام هذه اللائحة على العقود السارية عند نفاذها بعد شهرين من تاريخ نفاذ اللائحة وتضمنت المادة (٥٨) أن تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ نفاذها على العقود السارية في هذا التاريخ. وقد يتبادر إلى الذهن تعارض بين النصين إلا أنه لا يوجد في حقيقة الأمر تعارض بين النصين إذ أن تاريخ النفاذ المقصود هو مرور شهرين على نفاذها كما هو واضح من نص المادة (٥٥) – وبالتالي فإن تطبيق جميع أحكام اللائحة من مزايا ورواتب وبدل انتداب وغيره على المتعاقدين الذين تكون عقودهم سارية عند نفاذها يكون اعتباراً من ١٣٩٥/٦/٨ هـ.

٢ ــ فيما يتعلق بالمتعاقدين الذين تنتهي مدة عقودهم قبل تاريخ ١٣٩٥/٦/٨ هـ فإن تجديد عقودهم يكون على ضوء أحكام اللائحة اعتباراً من تاريخ التجديد طالما أن تاريخ التجديد يقع خلال الفترة من ٩٥/٤/٨ هـ وحتى ١٣٩٥/٦/٨ هـ .

٣ ــ فيما يختص ببدل السكن الذي صرف للمتعاقدين على أساس عقودهم السابقة ونظراً لأن بدل السكن يستحق في أول مدة العقد ويدفع مرة واحدة في ذلك التاريخ . فإن صرف بدل السكن حسب أحكام اللائحة يكون عند تجديد مدة العقود القائمة .

٤ ــ استفسرت بعض الجهات الحكومية عما إذا كان العقد الملحق باللائحة يعتبر من الأوراق ذات القيمة ونأمل الإحاطة بأن العقد المشار إليه لا يعتبر من الأوراق ذات القيمة وعليه فإنه يجوز للوزارات والمصالح الحكومية أن تطبع أن تنسخ ما تحتاج إليه من هذا العقد فنأمل الاشارة للجهة المختصة بملاحظات ذلك .

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣١ في ١٣٩٥/٣/٤ هـ مقررا ما يلي :

١ ــ تحديد مقادير التأمين على مقطوعية التيار التي تستوفيها شركات الكهرباء من المشتركين بالمقادير المحددة في الجدول الأول المرفق ، على أن يكون ذلك بأثر رجعي بالنسبة للمشتركين الحاليين بحيث يسوى حساب التأمين المستوفى منهم طبقاً للجدول المذكور خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخه على أن تعتبر الملاحظات الملحقة بالجدول المذكور جزءاً لا يتجزأ منه .

٢ ــ تحديد تكاليف ايصال التيار الكهربائي لطالبي الاشتراك مع تاريخه بالبدلات المحددة في الجدول الثاني المرفق إذا كانت التغذية المطلوبة بالضغط المنخفض من محطات تحويل مشتركة أو بالبدلات المحددة في الجدول الثالث المرفق إذا كانت التغذية المطلوبة بالضغط المتوسط من محطات تحويل خاصة على أن تعتبر الملاحظات اللاحقة بكل جداول أو الملاحظات العامة بجميع الجداول جزء لا يتجزأ منها .

٣ ــ يتحمل طالبوا الاشتراك بالضغط المتوسط الأعباء الاضافية التي قد تستوجبها طبيعة خدمتهم علاوة على البدلات المحددة بالجدول الثالث مثل أجور المحولات ومباني محطات التحويل والأرض اللازمة لاقامة تلك المحطات .

٤ ــ لوزير التجارة والصناعة كلما رأى ذلك ضرورياً ومناسباً عند حصول تغير أساسي في قيام المعدات الكهربائية المستعملة في خدمة المشتركين أن يصدر بقرار منه البدلات المناسبة التي تحل محل البدلات الحالية كلها أو بعضها في الجداول الثلاثة .

(الفصل السادس)

أنظمة الخدمة العسكرية

ونعني بالخدمة العسكرية هنا معناها الواسع الذي يضم إلى جانب القوات المسلحة قوات الأمن الداخلي .

لمحة تاريخية :

لم يكن لمؤسس المملكة العظيم جيشاً نظامياً عندما قام بحروبه العديدة وأحرز إنتصاراته الكبيرة . كان يكفي أن يرفع عبد العزيز رايته فيجتمع حولها كل من يستطيع حمل السلاح من «المجاهدين» .

ولكن الأمر اختلف عندما توحدت الدولة وبدأت تسير في ركاب التقدم ، وظهرت حاجة الدولة لإعداد جيش نظامي يحمي حدودها ، وقوات لأمنها الداخلي .

وقد استحدث في الحجاز تشكيلات الشرطة والجيش المتوارثة عن العهد العثماني ، وقد أضيف إليها قطاع آخر هو جيش الهجانة . وفي ١٣٤٩/٢/٣ وحدت هذه القطاعات الثلاث فيما بعد تحت قيادات ثلاثة كان مقرها مكة المكرمة ، وذلك «بالأمر العالي» رقم ٢٤٤ .

ومنذ عام ١٣٥٤ بدأ عدد القوات النظامية يزداد ، وألغيت القوات غير النظامية ، وقسم الجيش إلى كتائب وألوية وزعت على مناطق المملكة المختلفة . وفي عام ١٣٥٩ شكلت رئاسة الأركان الحربية ثم أنشئت وزارة الدفاع عام ١٣٦٥ كما رأينا من قبل .

تجدر الإشارة هنا إلى أن التجنيد الإجباري غير معروف حتى الآن في المملكة ، فالالتحاق بالجيش متروك لرغبة الأفراد المحضة .

أما عن وزارة الداخلية فقد رأينا (في الفصل الأول من هذا الباب) كيف أنها سبقت وزارة الدفاع في الوجود كوزارة (أسست عام ١٣٥٠) وتبعتها إدارات كثيرة ومتعددة استقرت على الوضع التالي :

— مديرية الأمن العام .
٢ – المديرية العامة لخفر السواحل وسلاح الحدود .
٣ – المديرية العامة للمباحث الجنائية .
٤ – المديرية العامة للدفاع المدني .
٥ – المديرية العامة للجوازات والجنسية [1] .
٦ – مديرية المجاهدين .

---

(١) تم تحويل هذا المسمى إلى «وكالة وزارة الداخلية للجوازات والأحوال المدنية» بموجب أمر وزير الداخلية المعمم برقم (١٠٣٩/ث) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٩هـ .

وقد كانت الوظائف العسكرية في الدفاع والداخلية خاضعة في تلك الفترة لأوامر وتعليمات متفرقة إلى أن بدأت تصدر أنظمة خاصة بها .

وعندما صدر أول نظام عام للموظفين سنة ١٣٦٤ جاء في المادة (٢١٢) منه على تطبيقه فيما لم ينص عليه في أنظمة الأمن العام والأنظمة العسكرية . كما ورد حكم مماثل في المادة (١٢٣) من نظام الموظفين العام لسنة ١٣٧٧ . أما بالنسبة لنظام الموظفين الصادر عام ١٣٩١ هـ فقد نص على اختصاصه بالنسبة للموظفين الذين يعتبر بالنسبة لهم «مكملاً للنظم التي تحكم أوضاعهم ، وذلك في حدود ما تنص عليه تلك النظم» (الفقرة الثانية من المادة– ٨٥) . من أنه في عام ١٣٩٧ ألغي نظام ١٣٩١ هـ وحل محله نظام جديد سمي نظام الخدمة المدنية ونص في المادة الثامنة والثلاثين منه على أن تحل هذا النظام محل نظام ١٣٩١ بالنسبة للموظفين الذين يعتبر نظام ١٣٩١ هـ مكملاً للنظم التي تحكم أوضاعهم ...

ويجب ألا ننسى أن جميع منسوبي وزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ممن يشغلون وظائف مدنية يخضعون لأنظمة الخدمة المدنية .

أنظمة منسوبي القوات المسلحة السعودية والإدارات المختصة بتطبيقها :

ظهرت أول التشريعات التي تنظم الخدمة العسكرية عام ١٣٦٦ بصدور (نظام العقوبات للجيش العربي السعودي بموجب (الإرادة السنية) رقم ٩٥/٨/١٠ في ١٣٦٦/١/١١ ، و(النظام الداخلي للجيش العربي السعودي) بموجب «الإرادة السنية» رقم ٩٥/٨/١٠ في ١٣٦٦/٦/١١ . وتلي هذين النظامين صدور قرارات متعددة اهمها قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ في ١٣٧٣/٨/٣٠ الذي نظم مرتبات رجال الجيش وسلاح الطيران والبحرية) وفي عام ١٣٧٩ صدر نظام لخدمة الضباط في الجيش والطيران والبحرية بالمرسوم الملكي م/٨ وتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٢ . الذي حل محله (نظام خدمة الضباط في القوات العربية السعودية المسلحة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ في ١٣٩٣/٨/٢٨ ، الذي نص على سريانه في نفس الوقت على ضباط قوات الأمن الداخلي .

أما بالنسبة لضباط الصف والجنود فقد صدر أول نظام لهم بالمرسوم الملكي رقم ١٦ في ١٣٨٠/٣/٢٩ حل محله على التوالي : النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٤ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ ثم النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٣٨٨/٩/١٠ الذي كان ساري المفعول بالنسبة لضباط الصف والجنود العاملين في قوات الأمن الداخلي ، وحفر السواحل وسلاح الحدود ، والحرس الوطني والاستخبارات العامة وذلك إلى جانب أفراد القوات المسلحة إلى أن صدر نظام خاص بهم كما سنرى[1] . بيد أنه في عام ١٣٩٤ صدر نظام آخر لخدمة الأفراد بالقوات المسلحة بالمرسوم الملكي (م/٦٤) ، ولم يلبث أن ألغي بالمرسوم الملكي (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ليحل محله نظام جديد .

وقد تأسست منذ سنة ١٣٥٤ (مديرية للشئون العسكرية) حلت محلها (إدارة السجلات) ثم حلت محل هذه الأخيرة إدارات متعددة تتولى تطبيق أنظمة الخدمة العسكرية وهي :

١ — إدارة شئون الضباط بالجيش .
٢ — إدارة شئون الضباط بسلاح الطيران .

---

(١) تشمل فئة الضباط من ملازم ثاني إلى فريق أول ، في حين تشمل فئة ضباط الصف والجنود : من جندي إلى وكيل ممتاز .

٣ — إدارة شئون الأفراد بالجيش .
٤ — إدارة شئون أفراد سلاح البحرية .

وذلك إلى جانب (إدارة الخدمة المدنية في القوات المسلحة) .

أنظمة منسوبي قوى الأمن الداخلي والإدارات المختصة بتطبيقها :

يعتبر (نظام مديرية الأمن العام بالمملكة العربية السعودية) الصادر بموجب (الإرادة الملكية) رقم ٦٩١/٢٨/٢٨١٧/٨/١٠ المبلغة «بالأمر السامي» رقم ٣٥٩٤ في ١٣٧٩/٢/٢٩ أول نظام موحد لمنسوبي الأمن العام من العسكريين وقد نص في المادة (٤٢١) على انه «يحل محل ما سبقه من أنظمة وقرارات وتعليمات سابقة ...» . وهذا النظام مزيج من النصوص الإدارية والجنائية . وقد حل محله (نظام قوات الأمن الداخلي) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤ وهو لا يختلف عنه كثيرا .

ولما صدر (نظام خدمة ضباط الصف والجنود) لمنسوبي وزارة الدفاع نص مرسوم إصداره على أن «يطبق على ضباط الصف والجنود العاملين في قوات الأمن الداخلي (رجال الشرطة وخفر السواحل وسلاح الحدود ، والمباحث العامة ، والمطافىء ، وكافة القوات العسكرية التي تعمل للأمن الداخلي) ...».

وظل هذان النظامان يطبقان جنباً إلى جنب منسوبي الأمن الداخلي إلى أن صدر مؤخراً (نظام ضباط الصف والجنود في قوات الأمن الداخلي) بالمرسوم رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٩١/٥/٢٢ الذي نص في المادة (١١٣) على انه «مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالجزاءات . تلغى كافة النصوص الخاصة بالجنود وضباط الصف الواردة في نظام قوات الأمن الداخلي ...» ومعنى ذلك أن النظام الأخير قد أبقى على جميع نصوص النظام المشار إليه فيما يتعلق بالجزاءات[1] .

أما ضباط الأمن الداخلي ، فقد شملهم (نظام خدمة الضباط في القوات العربية المسلحة) كما رأينا من قبل .

وتتولى تطبيق أنظمة الخدمة العسكرية من رجال قوات الأمن الداخلي إدارات وأقسام مختلفة

---

(١) ولهذا فإن النصوص التي لا تزال سارية المفعول من نظام الأمن الداخلي والمتعلقة بالجزاءات ستردد في الباب الخاص بالأنظمة الجنائية في هذه الموسوعة.

(مصادر هذه المقدمة :—
١. وثائق معهد الإدارة العامة بالرياض .
٢. المراجع المعروفة عن تاريخ المملكة العربية السعودية من تأليف فؤاد حمزة ، حافظ وهبة ، خير الدين الزركلي ، د. منير العجلاني .
٣. الدليل العام للمملكة العربية السعودية ١٣٧٦ ، عبد المعين بشناق .
٤. تطور الحكم والإدارة ، محمد توفيق صادق ،
٥. الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية تأليف القائد كمال سراج الدين والمستشار مروان عداس .
٦. تطور أنظمة الخدمة العسكرية في المملكة العربية السعودية للعقيد يوسف إبراهيم السلوم.

للضباط والأفراد في مختلف مديريات وزارة الداخلية ، كما يوجد بوزارة الداخلية إدارة خاصة بالموظفين .

نظام التقاعد العسكري :

إذا كانت أنظمة الموظفين المدنيين قد استبعد تطبيقها على العسكريين فإن الأمر يختلف بالنسبة لنظام التقاعد . فقد ظلت أنظمة التقاعد المدني تطبق على العسكريين حتى صدر نظام خاص للتقاعد العسكري بالمرسوم الملكي رقم ٩٧ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٩ .

ولم ينص على سريانه على قوات الأمن الداخلي ، وإنما ورد ذلك في المادة (١١٩) من (نظام قوات الأمن الداخلي) التي نصت على أن «يعامل الضباط وضباط الصف والجنود في قوات الأمن الداخلي بموجب نظام التقاعد العسكري» .

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن (نظام التقاعد العسكري) قد يطبق في حالات معينة على «الأفراد المدنيين الذين يلحقون بخدمة القوات المسلحة في زمن الحرب ويصابون في عمليات حربية» بشروط حددتها المادة (٤٣) من هذا النظام .

محتويات هذا الفصل

١ ــ نظام خدمة الضباط في القوات العربية السعودية المسلحة .

٢ ــ نظام خدمة الأفراد في القوات العربية السعودية المسلحة .

٣ ــ اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد .

٤ ــ نظام خدمة ضباط الصف والجنود في قوات الأمن الداخلي .

٥ ــ سلم رواتب الضباط وضباط الصف والأفراد العسكريين المعدل والصادر عام ١٣٩٧ هـ وبعض أحكام مستحدثة من شأنه الوفاة والعجز .

٦ ــ نظام التقاعد العسكري .

٧ ــ نظام الكليات العسكرية .

١ ـــ نظام خدمة الضباط

(المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨)

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٢ هـ . الصادر بالمصادقة على نظام خدمة الضباط .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢١) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٢ هـ .

رسمنا بما هو آت

أولاً – الموافقة على نظام خدمة الضباط بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً – يطبق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة ، ويحل محل الأحكام السابقة المنظمة لخدمتهم ويكون لوزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني كل فيما يخصه الصلاحيات المحددة في هذا النظام لوزير الدفاع والطيران ويحدد مجلس الوزراء عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة .

ثالثاً – يعتبر هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من ١٣٩٣/٩/١ هـ .

رابعاً – على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع والطيران ، ووزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه .

فيصـــل

قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢١ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٢ هـ .

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام خدمة الضباط المرافق لهذا المرفوع من وزارة الدفاع والطيران .

يقرر ما يلي

أولاً – الموافقة على مشروع نظام خدمة الضباط بالقوات المسلحة بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانياً – يطبق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة ويحل محل الأحكام السابقة المنظمة لخدمتهم.

ويكون لوزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني كل فيما يخصه الصلاحيات المحددة في هذا النظام لوزير الدفاع والطيران.

ويحدد مجلس الوزراء عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الضباط في قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة.

ثالثاً – يعتبر هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من تاريخ ١٣٩٣/٩/١هـ.

رابعاً – وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا، ولما ذكر حرر.

نظام خدمة الضباط في القوات العربية السعودية المسلحة

المادة ١ – يسمى هذا النظام «نظام خدمة الضباط» وتتناول أحكامه القواعد التي تنظم خدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة.

التعاريف

المادة ٢ – تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة أدناه ما لم يرد النص أو يدل السياق على خلاف ذلك.

أ ــ **المملكة**: المملكة العربية السعودية.

ب ــ **الوزير**: وزير الدفاع والطيران والمفتش العام.

جـ ــ **القوات المسلحة**: وتشمل على جميع القوات البرية والجوية والبحرية المرتبطة أو التي ترتبط بوزارة الدفاع والطيران.

د ــ **الضابط**: هو الحائز على رتبة عسكرية بموجب أحكام هذا النظام.

هـ ــ **الضابط الركن**: هو الضابط المتخرج من كلية القيادة والأركان السعودية أو ما يعادلها من كليات الأركان الأخرى.

و ــ **الضابط الطبيب**: هو الضابط المتخرج من كلية طب معترف بها ويسري على أطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين ما يسري على الأطباء من أحكام بموجب هذا النظام.

ز ــ **الضابط المهندس**: هو الضابط المتخرج من كلية هندسة معترف بها.

حـ — **الضابط الفني** : هو الضابط الحائز على شهادة تخصص في مجال عمله من أحد المعاهد الفنية أو المهنية التي تحدد بقرار من الوزير وعلى سبيل المثال يكون ضابطاً فنياً كل من حمل المؤهل المقبول بأحدى الفنون التالية :—

١ — ميكانيكا الدبابات والطائرات والسيارات والقطع البحرية .
٢ — التسليح : ويشمل الأسلحة الصغيرة والثقيلة والآلات الدقيقة .
٣ — الهندسة المساحية .
٤ — الكهرباء .
٥ — الإشارة وصيانتها مع أجهزتها .
٦ — الذخيرة والأجهزة الفنية كأجهزة الطائرات وما في حكمها .
٧ — الرادار .
٨ — الموسيقى .
٩ — تخزين معدات الطائرات والمعدات الفنية .

الباب الأول

الرتب والتعيين

الفصل الأول – الرتب

المادة ٣ – تكون الرتب العسكرية للضباط في القوات المسلحة كما يلي :—

١ — ملازم .
٢ — ملازم أول .
٣ — نقيب .
٤ — رائد .
٥ — مقدم .
٦ — عقيد .
٧ — عميد .
٨ — لواء .
٩ — فريق .
١٠ — فريق أول .

فيما عدا فريق وفريق أول تضاعف كلمة (طيار) إلى المرتبة للضباط الطيارين وكلمة (بحري) لضباط القوات البحرية ، وكلمة (طبيب) للضباط الأطباء وكلمة (مهندس) للضباط المهندسين وكلمة (فني) للضباط الفنيين .

الفصل الثاني – التعيين

المادة ٤ – يشترط في تعيين الضابط توفر الشروط التالية :—

أ ــ أن يكون سعودي الأصل والمنشأ والولادة ويستثنى من شرط المنشأ والولادة من ولد أو نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة .

ب ــ قد أكمل التاسعة عشر من عمره .

جـ ــ أن يكون لائقاً طبياً وسالماً من الأمراض المعدية ومن الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية .

د ــ أن يكون حائزاً على المؤهلات المطلوبة في هذا النظام .

هـ ــ أن يكون حسن الأخلاق والسمعة وغير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

المادة ٥ – يتم التعيين بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءا على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير .

المادة ٦ –

١ ــ يعين في رتبة ملازم :-

أ ــ خريجو الكليات العسكرية أو المؤسسات العسكرية السعودية التي تعادل شهاداتها شهادات الكليات العسكرية السعودية .

ب ــ خريجو الكليات أو المعاهد العسكرية الأجنبية التي تعادل شهاداتها شهادات الكليات العسكرية السعودية .

جـ ــ خريجو إحدى الكليات العلمية أو النظرية أو المعاهد الفنية ممن تحتاج القوات المسلحة إلى اختصاصاتهم .

د ــ يجوز الاستثناء من شرط المؤهل المنصوص عليه فيما سبق بقرار من مجلس الوزراء .

٢ ــ وبالنسبة لخريجي الكليات والمعاهد المنصوص عليها في الفقرتين (ب ، جـ) يشترط أن يكون المتخرج حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها قبل التحاقه بالكلية أو المعهد .

المادة ٧ – بالنسبة للمتخرج من الكليات والمعاهد المنصوص عليها في الفقرتين (ب ، جـ) من المادة السادسة إذا كانت سنوات الدراسة المقررة للكلية أو المعهد تزيد على ثلاث سنوات فتحتسب له المدة الزائدة أقدمية في الرتبة التي يعين عليها فيها ويثبت في الرتبة والمربوط اللذين يتناسبان مع سنوات الدراسة للكلية أو المعهد الذي تخرج منه ويتعين بالنسبة للمتخرج من الكليات والمعاهد المنصوص عليها في الفقرة (جـ) كشرط لاستمراره في الرتبة العسكرية إجتيازه بنجاح الدورة العسكرية التي تحددها الجهة المختصة بوزارة الدفاع والطيران .

المادة ٨ – يعتبر الضابط المعين في رتبة ملازم تحت الاختبار لمدة سنتين فإذا كانت تقاريره السرية غير مرضية ينقل إلى وحدة أخرى لمدة سنة ثالثة فإذا كانت تقاريره عند نهايتها غير مرضية استغني عن خدماته دون أن يترتب له أي حق من الحقوق المنصوص عليها في مجموعة الأنظمة العسكرية إلا إذا كان الضابط المذكور قد رقي من رتبة وكيل ممتاز فيجوز إعادته إلى رتبته التي رقي منها أو الاستغناء عن خدماته .

الباب الثاني

الأقدمية وملفات الضباط

الفصل الأول – الأقدمية

المادة ٩ – توضح كشوفات عامة بأقدمية الضباط لكل قوة من القوات المسلحة تصدق من قبل رئيس هيئة الأركان العامة . ويراعى في ترتيب الأقدمية تاريخ منح الرتبة ثم درجة التخرج من الكلية الواحدة . ثم من تقرر لجنة الضباط أسبقيته ويدخل في حساب الأقدمية واعتبارها أية أقدمية خاصة اكتسبها الضابط .

المادة ١٠ – إذا عين الضابط برتبة أعلى من رتبة ملازم فتعتبر أقدميته في تلك الرتبة وفقاً لتاريخ بدء تعيينه وإذا تساوى تاريخ تعيينه مع تاريخ ترقية بعض زملائه لهذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم .

المادة ١١ – إذا عين للخدمة ضابطاً من رتبة واحد وكانوا من أسلحة ذات كشوف أقدمية منفصلة أو كانوا من قوات مختلفة بالقوات المسلحة فتكون أسبقيتهم فيما بينهم في الرتبة الواحدة من تاريخ الحصول عليها فإذا تصادف حصول ضابطين أو أكثر على تلك الرتبة فيرجع إلى تاريخ حصول كل منهم على الرتبة السابقة .. وهكذا .

الفصل الثاني – ملفات الضابط وتقارير الكفاءة

المادة ١٢ – تفتح إدارة شئون الضباط لكل ضابط عند تعيينه ملفين ويسمى أحدهما ملف الخدمة وتوضع فيه كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط . ويسمى الثاني الملف السري وتودع فيه تقارير وسائر المعلومات التي لها صفة السرية . وتصدر لجنة الضباط العليا لائحة تنفيذية تبين الأسس والاجراءات التي يتم على أساسها تنظيم تلك الملفات وإعداد تقارير الكفاءة .

المادة ١٣ – يخضع الضباط لتقارير الكفاءة التالية :–

أ – يعد تقرير كفاءة كل ستة أشهر لكل ملازم تحت الاختبار .
ب – يعد تقرير كفاءة كل سنة من رتبة ملازم أول إلى رتبة عميد .
جـ – يعد تقرير كفاءة للضباط العاملين خارج المملكة من قبل الجهات التي يعملون بها .
د – ترفع التقارير السنوية خلال الشهر الأول من كل عام .
هـ – إذا كان الضابط رهن التحقيق أو المحاكمة عند إعداد تقرير كفاءته السنوي فيشار إلى ذلك في تقريره وتؤجل ترقيته حتى صدور الحكم النهائي فإذا كان الحكم بالبراءة ترد أقدميته إلى تاريخ استحقاقه مع زملائه .

المادة ١٤ – يبلغ الضابط من قبل قائده الذي كتب عنه تقريراً غير مرض بمضمون ذلك التقرير ويوقع بالاطلاع وله الحق في تقديم اعتراضه على كل أو بعض ما ورد بالتقرير إلى لجنة الضباط عن طريق مرجعه خلال أسبوعين من تاريخ أبلاغه مضمون التقرير .

وتفصل اللجنة في تظلمه وتكون توصياتها نهائية بعد تصديقها وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة ١٥ – يوضع ملف لكل ضابط في وحدته يدون فيه كل ما يتعلق به من أعمال طيلة وجوده بالوحدة ويكون مرجعاً لتقارير الضابط . وفي حالة نقله لوحدة أخرى يرسل ملفه إلى الوحدة التي نقل إليها .

الباب الثالث

واجبات الضابط والأعمال المحرمة عليه

الفصل الأول – الواجبات

المادة ١٦ – يجب على الضابط :

أ ــ الولاء التام للمليك والمحافظة على مصالح الوطن ولاقوات المسلحة وأن لا يتقاعس أو يتهاون في أداء الواجبات الموكولة إليه وأن يعمل دون إهمال لتطبيق النظم واللوائح المعمول بها وتنفيذها ويتحاشى أية مخالفة أو خرق لها .

ب ــ تأدية المسئوليات المنوطة به بكل دقة وأمانة ونشاط وإخلاص وأن ينهي الأعمال المطلوبة منه على أكمل وجه وفي أقصر مدة وأن يخصص جميع أوقاته لأداء واجباته الرسمية .

جـ ــ تنفيذ الأوامر والتعليمات العسكرية التي تصدر إليه من قبل رؤسائه .

د ــ التصرف في أدب وكياسة في صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وأفراد الشعب .

هـ ــ المحافظة على شرف الخدمة العسكرية في جميع الأوقات والأماكن .

و ــ المحافظة على الضبط والربط وحسن السلوك والقيافة وأن يكون مثلاً أعلى لذلك .

الفصل الثاني – الأعمال المحرمة على الضابط

المادة ١٧ – يحرم على الضابط ما يلي :–

أ ــ ترك الوظيفة أو التوقف عن أدائها لأي سبب من الأسباب دون تصريح رسمي من رئيسه .

ب ــ نقل المعلومات الرسمية لنشرها في الصحف أو في أي وسيلة نشر أخرى دون موافقة مسبقة من المراجع المختصة . ويستمر هذا الالتزام قائماً على الضابط بعد تركه الخدمة .

جـ ــ إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالسياسة وحضور إجتماعات الهيئات والمنظمات ذات المبادىء أو الميول السياسية أو التشجيع لها أو عقد إجتماعات لانتقاد أعمال الدولة أو أن يشترك بأية صورة في أي إجراءات هدفها الغايات المذكورة .

د ــ الاشتراك في تحرير الصحف والمجلات ذات الميول السياسية أو الاشتراك في إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

هـ — توزيع مطبوعات أو نشرات سياسية أو الترقيع على عرائض أو وسائل من شأنها النيل من سمعة الدولة أو القوات المسلحة .

و — الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

ز — الافضاء بمعلومات أو أيضاحات عن المسائل والأمور العسكرية لا سيا تلك التي ينبغي أن تحتفظ بالسرية بطبيعتها أو بناء على تعليمات خاصة بشأن سريتها ويستمر هذا الالتزام قائماً على الضابط بعد تركه للخدمة .

حـ — الاشتغال بالتجارة أو الصناعة بطريق مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك العمل بإدارة أعمال مالية أو العمل بصفة رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مؤسس أو مدير أو مستشار أو موظف في إحدى الشركات أو المحلات التجارية كما يشمل عقد الصفقات التجارية أو المضاربات بكافة أنواعها أو الاشتراك بعلاقات مع أية شركة أو وكالة أو القيام بأي عمل يتعارض مع عمله الرسمي أو يؤثر بأي حال من الأحوال على القيام بواجبه ولا يسرى ذلك على شراء أسهم في الشركات المساهمة .

ط — قبول الهدايا والإكراميات والمنح من أصحاب المصالح سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة لغرض التأثير على عمله الرسمي .

ي — قبول القروض والمساعدات المالية خشية الوقوع تحت منة أي شخص له علاقة مع الدوائر العسكرية .

ك — الاشتراك في مشترى وبيع المهمات واللوازم والأملاك والعقارات الحكومية بقصد الربح والمضاربة .

ل — قبول أي عمل خارج عن أعماله العسكرية أصالة أو وكالة أو نيابة مع أي فرد أو مؤسسة من المؤسسات التجارية .

م — تأدية أي عمل للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو كان ذلك خارج أوقات الدوام إلا بإذن رسمي خاص من رئيس هيئة الأركان العامة .

ن — الزواج من غير السعوديات .

الباب الرابع

ترقية الضابط وأسبقية القيادة

الفصل الأول

المادة ١٨ — تكون ترقية الضابط إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توفر الشروط العامة

المنصوص عنها في هذا النظام ومرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي :

سنتين على الأقل في رتبة ملازم (للترقية إلى رتبة ملازم أول) .
أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول (للترقية إلى رتبة نقيب) .
وثلاث سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول طيار (للترقية إلى رتبة نقيب طيار) .
ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب (للترقية إلى رتبة رائد) .
وخمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار (للترقية إلى رتبة رائد طيار) .
أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد (للترقية إلى رتبة مقدم) .
أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم (للترقية إلى رتبة عقيد) .
أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية إلى رتبة عميد) .
أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد (للترقية إلى رتبة لواء) .
سنتان على الأقل من رتبة لواء إلى رتبة فريق .

المادة ١٩ – إذا توفرت جميع شروط الترقية في الضباط من رتبة ملازم إلى رتبة رائد وكانت تقارير الكفاءة غير مرضية فتؤخر ترقيته لمدة ستة شهور وينقل بعدها لوحدة أخرى يقدم عنه خلالها تقرير خاص فإذا أصبحت نتيجة تقاريره مرضية فيرقى وتعتبر من تاريخ صدور الأمر بترقيته أما إذا كانت نتيجة تقاريره غير مرضية فيؤخر مدة ستة أشهر أخرى فإذا أصبحت تقاريره مرضية فيرقى ويوضع في الأقدمية من تاريخ ترقيته . أما إذا انتهت السنة دون أن تصبح تقاريره مرضية فتنتهي خدمات الضابط بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير ويعامل بمقتضى أحكام النظام .

المادة ٢٠ – يتدرج جميع الضباط بالترقية من الرتبة الأدنى إلى الرتبة التي تليها مباشرة وذلك بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير .

المادة ٢١ – تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالأقدمية مع توفر الشروط التالية :–

أ ــ أن تكون تقارير الكفاءة السنوية والبيانات الواردة بملف الضابط السري مرضية .
ب ــ أن يكون الضابط قد أمضى الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة في رتبته .
جـ ــ أن يكون الضابط قد أتم التأهيل على الوجه الآتي :–

١ ــ أن يحصل على الدورات الحتمية والمؤهلات العلمية التي توصي بها لجنة الضباط العليا .

٢ ــ أن يجتاز إمتحانات الترقية المقررة وذلك في غير الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها الوزير بناء على قرار من لجنة الضباط العليا .

٣ ــ أن يقضي الضابط من رتبة نقيب فما دون المدة المقررة للخدمة بوحدات السلاح الميدانية .

د ــ وجود الشاغر .

المادة ٢٢ – إذا أمضى الضابط من رتبة رائد فما دون سنتين في رتبته بالإضافة إلى المدة المقررة في المادة (١٨) من هذا النظام ولم تتوفر شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (٢١) تنهي خدماته ويعامل

بموجب النظام .

المادة ٢٣ – يراعى في ترقية كل من المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية الاعتبارات الآتية :–

أ – توفر الشروط الآتية :–

١ – أن يكون الضابط قد أمضى الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة للخدمة في رتبته .
٢ – أن تكون تقارير الكفاءة مرضية وتوصي بترقيته .
٣ – أن يكون قد أتم التأهيل المطلوب .
٤ – وجود الشاغر .

ب – الأقدمية بوجه عام والكفاءة والمقدرة على تولي مناصب القيادة مع الحصول على المؤهلات العلمية والفنية للمركز الذي سيشغله الضابط ويصدر رئيس هيئة الأركان العامة قراراً بتلك المؤهلات بناء على توصية لجنة الضباط العليا .

جـ – تكون ترقية المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية باختيار الضابط الأكثر تأهيلاً من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية ويصدر قرار من الوزير بناء على توصية لجنة الضباط العليا يبين شروط وضع اسم الضابط في كشوفات المرشحين للترقية .

المادة ٢٤ –

أ – يقسم الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد إلى ثلاثة أقسام :–

القسم الأول : الذين أتم تأهيلهم وأوصي بترقيتهم .
القسم الثاني : الذين لم يتموا تأهيلهم ولكن يوصي بترقيتهم بعد تمام تأهيلهم .
القسم الثالث : الذين لا يوصى بترقيتهم .

ب – يخطر الضباط من القسم الثاني بضرورة إتمام تأهيلهم فإذا مضت سنة على إخطارهم بذلك يعاملون على الوجه الآتي :

١ – إذا وجدوا أهلاً للترقية أوصى بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية ووضعوا في أقدميتهم الأصلية في كشف الأقدمية الأصلي .

٢ – إذا وجدوا غير أهل للترقية فلا يوصى بترقيتهم .

المادة ٢٥ –

أ – إذا أمضى الضابط الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة ست سنوات في رتبته ولم يرقى أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد بالرتبة التي تلي رتبته وراتبها .

ب – إذا أمضى الضابط غير الموصى بتوقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة ست سنوات في رتبته دون أن يرقى أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد برتبته ،

المادة ٢٦ – إذا أمضى اللواء سنتين في الخدمة ولم يصدر أمر بتمديد خدمته فيحال إلى التقاعد

ويجوز مد خدمته سنة فأخرى على أن لا تزيد مدة خدمته في هذه الرتبة عن ست سنوات وذلك بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير ما لم يبلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك .

المادة ٢٧ – تكون الترقية لرتبة فريق بالاختيار المطلق بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير وذلك من بين الضباط الحاصلين على رتبة لواء الذين أمضوا سنتين على الأقل في هذه الرتبة .

المادة ٢٨ – تكون الترقية إلى رتبة فريق أول بالاختيار المطلق بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير وتنهي خدمة الفريق والفريق الأول بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير .

المادة ٢٩ – يجوز ترقية الضابط إلى الرتبة التي تلي رتبته بصورة استثنائية بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير دون التقيد بالأقدمية العامة أو القيد الزمني المقرر للرتبة إذا قام الضابط بأعمال مجيدة في ميدان القتال أو الخدمة العسكرية .

المادة ٣٠ – يجوز بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة عدم التقيد بقواعد الترقية المنصوص عليها في هذا النظام في حالتي الحرب والتعبئة العامة .

المادة ٣١ – يجوز بقرار من الوزير بناءا على توصية لجنة الضباط العليا أن يمنح الضابط رتبة وقتية تعلو رتبته الأصلية متى عين الضابط في منصب تقضي ظروف الخدمة فيه بذلك الاجراء أو يعود الضابط إلى رتبته الأصلية بمجرد تركه المنصب المذكور دون أن يترتب على منحه الرتبة الوقتية أية مزايا مالية .

وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الوقتية ضمن الخدمة بالرتبة الأصلية ولا يكون لحامل الرتبة الوقتية أفضلية عند عودته إلى الرتبة الأصلية إلا بموجب الأقدمية بين زملائه .

المادة ٣٢ – يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الضباط العليا أن تمنح الرتب الشرفية للضباط المتقاعدين المعادين للخدمة العسكرية أو للمدنيين إذا اقتضت الظروف ذلك .

الفصل الثاني

الأسبقية في القيادة

المادة ٣٣ – إذا تساوت الرتب والأقدمية تكون أسبقية القيادة للضباط طبقاً للترتيب الآتي :

١ – الضابط العامل .
٢ – الضابط العامل المستدعى من الخدمة .
٣ – الضابط الفني أو المهندس أو الطبيب .
٤ – الضابط الفني أو المهندس أو الطبيب المستدعى من التقاعد .
٥ – الضابط المكلف ثم ضابط الشرف .

يقصد بالضابط العامل بحكم هذه المادة الضابط الذي يعمل أصلاً في أحد أسلحة القوات المسلحة .

المادة ٣٤ – الضباط الحائزون على رتب أصلية يسبقون الضباط الحائزين على رتب وقتية وتكون الأسبقية للضباط الحائزين على رتب وقتية فيما بينهم بحسب أقدميتهم في رتبهم الأصلية وليس بحسب تاريخ ترقيتهم إلى الرتب الوقتية .

الباب الخامس

الاختيار والنقل والالحاق والإعارة

الفصل الأول – الاختيار والنقل

المادة ٣٥ – يتم اختيار رئيس هيئة الأركان العامة بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة .

المادة ٣٦ – يتم اختيار نائب رئيس هيئة الأركان العامة ورؤساء الهيئات في الجيش وقائد القوات الجوية وقائد القوات البحرية بقرار من الوزير بناء على توصية من رئيس هيئة الأركان العامة .

المادة ٣٧ – يتم بتوصية من لجنة الضباط العليا نقل وإثبات الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى فوج وما يعادله فأعلى ومساعديهم وأركان الألوية وما يعادلهم فأعلى والملحقين العسكريين ومساعديهم وما يقابلهم في القوات الجوية والبحرية .

المادة ٣٨ – لا يعين الضباط في منصب قيادي ما لم يكن تام التأهيل وإذا رشح أكثر من ضابط لتولي منصب قيادي فيفضل اختيار الضباط الأكفاء .

المادة ٣٩ – يجري نقل الضباط على اختلاف رتبهم خارج السلاح أو الاختصاص بتوصية من لجنة الضباط العليا .

المادة ٤٠ – يجري نقل واثبات الضباط داخل السلاح على الوجه الآتي :-

١ – من رتبة مقدم فما فوق بتوصية من لجنة الضباط العليا .
٢ – من رتبة رائد فما دون بقرار من قائد السلاح المختص .

المادة ٤١ – يخدم الضابط في الوحدات الميدانية أطول مدة ممكنة ولا ينقل منها أو من السلاح الذي يعمل فيه إلا عند الضرورة القصوى .

المادة ٤٢ – يجوز أن يشغل الضابط وظيفة ذات رتبة أعلى من رتبته على أن لا تجاوز رتبتين على الأكثر .

المادة ٤٣ – لا يجوز نقل الضباط الآتي ذكرهم للخدمة خارج وحدات السلاح :-

أ – الملازمون والملازمون الأوائل .
ب – النقباء الذين لم يمضوا سنتين على الأقل بوحدات سلاحهم .

المادة ٤٤ – يجب إعادة الضابط العامل خارج سلاحه أو اختصاصه إلى سلاحه أو اختصاصه قبل انتهاء المدة المحددة في الحالات الآتية :–

أ – إذا قصر في إمتحان الترقية .
ب – إذا كتب عنه تقرير كفاءة غير مرضي .
جـ – إذا رؤى اتخاذ هذا الاجراء كعقوبة تأديبية .

المادة ٤٥ – يجوز نقل الضابط من رتبة رائد وكذا النقيب الذي أمضى سنتين على الأقل في رتبته من وحدته في الحالات الآتية :–

أ – إثباته في إحدى وظائف القيادة والأركان .
ب – إثباته في إحدى الوظائف الفنية أو الإدارية .
جـ – تأهيله لمنصب قيادي .
د – في حالات الطوارىء والحرب .

المادة ٤٦ – يجوز نقل الضابط من قوة إلى أخرى في القوات المسلحة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويتم هذا النقل بقرار من الوزير بناءا على توصية لجنة الضباط العليا ويضم إلى كشوفات الأقدمية في القوة المنقول إليها .

المادة ٤٧ – تؤمن للضابط المعين أو المنقول الوسائط النقلية اللازمة لنقله وزوجته وأولاده ووالديه من أقرب طريق من مقر عمله الأصلي إلى مكانه الجديد ، فإذا لم تؤمن له وسائط النقل فتصرف له تذاكر سفر حسب الدرجات الآتية :–

أ – بالدرجة الأولى إذا كانت رتبة الضابط رائد فما فوق .
ب – بالدرجة السياحية إذا كانت رتبة الضابط نقيب فما دون .

المادة٤٨ – بالإضافة إلى ما سبق في المادة (٤٧) تؤمن وسائط النقل اللازمة لنقل أمتعة الضابط المعين أو المنقول داخل المملكة وعائلته فإذا لم تؤمن فيصرف راتب شهرين على أن لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال .

الفصل الثاني – الالحاق والإعارة

المادة ٤٩ –

أ – يلحق الضابط للخدمة خارج وحدته لفترة مؤقتة ولظروف طارئة تستدعي ذلك ويعتبر الضابط في حالة الالحاق من قوة وحدته الأصلية بسلاحه .

ب – يتم الالحاق بتوصية من لجنة الضباط العليا .

جـ – يؤمن نقل الضابط بمفرده إذا تقرر إلحاقه .. وإذا كانت مدة الالحاق تزيد عن ستة أشهر فيؤمن نقله وعائلته وفقاً للمادتين (٤٧ ، ٤٨) من هذا النظام .

المادة ٥٠ — يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء إعارة الضابط للخدمة خارج القوات المسلحة سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها وتحتسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة بالقوات المسلحة بعد تأدية العائدات التقاعدية عنها ولا يجوز أن يعار الضابط لمدة تزيد عن ثلاث سنوات .

ويراعى أن لا تقل رتبة الضابط المعار عن رتبة رائد .

ويقطع راتب الضابط المعار اعتباراً من تاريخ تركه العمل حتى يعود إلى مباشرته ويجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء أن تتحمل الجهة المعيرة كل أو بعض راتب الضابط المعار ومخصصاته كما يجوز في حالة الاعارة خارج المملكة أن يصرف للضابط مكافأة يحدد مقدارها رئيس مجلس الوزراء وأن يعامل بموجب هذا النظام .

المادة ٥١ — فيما لم يرد به نص آخر فإن النقل والتعيين والاثبات والالحاق والإعارة المنصوص عليها بالفصل الأول والثاني من الباب الخامس من هذا النظام يتم بقرار من الوزير بناء على توصية من لجنة الضباط العليا .

الباب السادس
الرواتب والمخصصات والبدلات والعلاوات

الفصل الأول — الرواتب

المادة ٥٢ —

أ — راتب الضابط الاساسي هو الراتب المقرر للرتبة بموجب جدول الرواتب والعلاوات المرفق بها النظام بما في ذلك العلاوات الدورية . أما المخصصات فتشمل البدلات والعلاوات المنصوص عليها بموجب هذا النظام .

وتضم إلى راتب الضابط الأساسي فتشكل معه الراتب الفعلي .

ب — تحسم العائدات التقاعدية من الراتب الأساسي فقط وهو الذي يتم عليه حساب المعاش التقاعدي .

المادة ٥٣ — يستحق الضابط الراتب الفعلي من تاريخ تعيينه .

المادة ٥٤ — مع عدم الاخلال بالمادة (٧) يتقاضى الضابط أول مربوط الرتبة المعين بها أو المرقى إليها ويستحق العلاوة الدورية بعد مرور سنة من تاريخ تعيينه أو ترقيته ولا تحتسب المدة التي يقضيها الضابط بالاستيداع ضمن مدة السنة .

الفصل الثاني — البدلات

المادة ٥٥ —

أ — يصرف لرئيس هيئة الأركان العامة بدل تمثيل ألف ريال شهرياً .

ب — يصرف لنائب رئيس هيئة الأركان العامة بدل تمثيل سبعمائة ريال شهرياً .
جـ — يصرف لقائد القوات الجوية بدل تمثيل مبلغ خمسمائة ريال شهرياً .
د — يصرف لقائد القوات البحرية بدل تمثيل مبلغ خمسمائة ريال شهرياً .

المادة ٥٦ — يصرف بدل إعاشة بمعدل مائة ريال شهرياً لكل ضابط من جميع الرتب .

المادة ٥٧ — يصرف بدل سكن بمعدل الراتب الأساسي لشهرين سنوياً لكل ضابط من جميع الرتب (ملغاة)[1] .

المادة ٥٨ — في حالة عدم تأمين الملابس عينا يصرف بدل ملابس سنوياً مبلغ ألف وأربعمائة ريال لكل ضابط من جميع الرتب .

المادة ٥٩ —

أ — يصرف بدل تنقلات شهرياً للضابط حسب الفئات التالية :

١ — ملازم وملازم أول	٢٠٠ ريال شهرياً
٢ — نقيب ورائد	٣٠٠ ريال شهرياً
٣ — مقدم وعقيد وعميد	٤٠٠ ريال شهرياً
٤ — لواء وفريق وفريق أول	٥٠٠ ريال شهرياً

ب — يصدر رئيس هيئة الأركان العامة قراراً بالمناصب التي يؤمن لها النقل الرسمي فقط من والى مقر العمل .
جـ — لا يصرف البدل النقدي المنصوص عليه في الفقرة (أ) لمن تؤمن له سيارة لتنقلاته .

المادة ٦٠ — يصرف بدل خادم شهرياً مبلغ مائة ريال لكل ضابط من جميع الرتب (ملغاة)[2] .

المادة ٦١ — يصرف بدل ركن للضابط الركن على النحو التالي :
أ — مائتان وخمسون ريالاً شهرياً للضابط من رتبة مقدم فما فوق .
ب — مائة وخمسون ريالاً للضباط من رتبة رائد فما فوق .

الفصل الثالث — العلاوات

المادة ٦٢ — يستحق الضباط الطيارون زيادة على رواتبهم علاوة طيران بالفئات المبينة في جدول الرواتب .
ويوقف صرف هذه العلاوات أثناء وجود الضابط الطيار بالاستيداع .

المادة ٦٣ — يحرم الضابط الطيار من علاوة الطيران متى ثبت تقصيره في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران أو ثبت ضعف مستوى طيرانه أو لم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة لكل رتبة وتحدد لجنة الضباط العليا مدى هذه الواجبات وكيفية ادائها بناء على اقتراح قائد القوات الجوية ويكون الحرمان كلياً أو جزئياً بنسبة تقصير الضابط في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران .

---

(١) (٢) ألغيت هاتان المادتان بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ .

المادة ٦٤ — إذا تقرر عدم صلاحية الضابط الطيار للطيران نتيجة عدم لياقته الطبية يكلف بأعمال أرضية وفي هذه الحالة تخفض أو تلغى علاوة الطيران طبقاً لما يلي :

أ — تلغى العلاوة إذا كان الضابط برتبة ملازم طيار .

ب — تخفض العلاوة بنسبة ٥٠٪ إذا كان الضابط ملازم أول أو نقيب طيار .

جـ — تخفض العلاوة بنسبة ٢٥٪ إذا كان الضابط برتبة رائد أو مقدم طيار .

د — تخفض العلاوة بنسبة ١٢,٥٪ إذا كان الضابط برتبة عقيد طيار فما فوق . ويستحق الضابط صرف العلاوة بعد تخفيضها بصفة ثابتة طيلة مدة خدمته بالقوات الجوية بغض النظر عن ترقيته لرتبة أعلى .

المادة ٦٥ — لا يجوز حرمان الضابط الطيار من علاوة الطيران كلياً أو جزئياً إذا كان عدم صلاحيته للطيران ناتجاً عن طيرانه في العمليات الجوية أو بسبب حادث طيران لم يكن ناتجاً عن اهماله أو مخالفته للأوامر .

المادة ٦٦ — يستحق الضباط البحريين زيادة على رواتبهم علاوة بحر بحسب الفئات المبينة في جدول الرواتب ويوقف صرف هذه العلاوة أثناء وجود الضابط البحري بالاستيداع .

المادة ٦٧ — يحرم الضابط البحري من علاوة البحر إذا ثبت تقصيره في أداء الواجبات المتعلقة بأبحاره أو لم يستوفي عدد ساعات الابحار المحددة أو لم يعد لائقاً طبياً للعمل البحري وتحدد لجنة الضباط العليا مدى هذه الواجبات وكيفية ادائها بناء على اقتراح قائد القوات البحرية .

المادة ٦٨ — يستحق الضباط الذين يشغلون احدى الوظائف الآتية :

١ — رؤساء الهيئات .
٢ — مدير شئون ضباط القوات المسلحة .
٣ — قادة المناطق .
٤ — قادة السلاح .
٥ — قائد الدفاع الجوي .
٦ — قادة الألوية .
٧ — قادة الكليات العسكرية .
٨ — مدراء الادارات .
٩ — مدراء المستشفيات العسكرية .
١٠ — مدراء القواعد .
١١ — قادة الأفواج .
١٢ — قيادة المدارس ومدراء المعاهد وقادة المدارس .
١٣ — قادة مراكز التجنيد والتدريب (في مستوى فوج) .
١٤ — مساعدي قادة المناطق .
١٥ — مساعدي قادة الألوية .

علاوة قيادة بموجب هذا النظام على النحو التالي :

أ — ثلاثمائة ريال شهرياً للضباط من رتبة مقدم فما فوق .
ب — مائتان ريال شهرياً للضباط في رتبة رائد .
جـ — تصرف العلاوات الموضحة أعلاه لمن يشغل وظيفة مماثلة في القوات الجوية أو البحرية والقوات الأخرى وتحدد الوظائف بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة .

المادة ٦٩ —

١ — تصرف للضباط علاوة أركان لكل من يمارس عمل :

أ — مدير مكتب الوزير .
ب — مدير مكتب رئيس هيئة الأركان .
جـ — ضباط مكتب الوزير .
د — ضباط مكتب رئيس هيئة الأركان .
هـ — مدراء مكاتب رؤساء الهيئات .
و — أركان المناطق .
ز — أركان الألوية .
حـ — أركان وكبير معلمي الكليات وقيادة المدارس .
ط — أركان الأسلحة .

على النحو التالي :

١ — مائتان وخمسون ريالاً شهرياً من مقدم فما فوق .
٢ — مائة وخمسون ريالاً شهرياً من رائد فما دون .

٢ — تصرف العلاوات الموضحة اعلاه لمن يشغل وظيفة مماثلة في القوات الجوية أو البحرية والقوات الأخرى وتحدد الوظائف المماثلة بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة .

المادة ٧٠ — تصرف علاوة قفز شهرياً بمعدل مائة وثمانين ريالاً شهرياً للضباط المظليين الذين يعملون بسلاح المظلات ومبلغ تسعين ريالاً لمن يعمل خارج سلاح المظلات شريطة أن يزاول القفزات السنوية الحتمية ما لم يكن عدم مزاولتها لسبب لا يد للضابط فيه .

المادة ٧١ — تصرف علاوة تدريس شهرياً للضباط القائمين بالتدريس بالفئات الآتية :

١ — مائة وخمسون ريالاً شهرياً لمدرسي الكليات العسكرية .
٢ — مائة وخمسون ريالاً شهرياً لمدرسي المعاهد والمدارس العسكرية لمن هم في رتبة مقدم فما فوق .
٣ — مائة ريال شهرياً لمدرسي المعاهد والمدارس العسكرية لمن هم في رتبة رائد فما دون .
٤ — مائة وخمسون ريالاً شهرياً لمدرسي الطيران الجوي المتفرغين للتدريس .

المادة ٧٢ — تصرف علاوة فنية للضباط الأطباء والصيادلة والمهندسين على النحو الآتي :

١ — ثلاثمائة ريال شهرياً للأطباء البشريين والمهندسين لجميع الرتب .
٢ — مائتين ريالاً شهرياً لأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة لجميع الرتب .

المادة ٧٣ — تصرف علاوة تخصص للضباط الأطباء والصيادلة والمهندسين بالفئات التالية :

١ — ثلاثمائة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دكتوراه بالطب أو الصيدلة أو الهندسة .
٢ — مائتا ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص ماجستير بالطب أو الصيدلة أو الهندسة .
٣ — مائة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دبلوم بالطب أو الصيدلة أو الهندسة .

المادة ٧٤ — تصرف علاوة فنية للضباط خريجي المعاهد الفنية ثلاثمائة ريال شهرياً .

المادة ٧٥ — تصرف علاوة عدوى وضرر بمعدل مائة وخمسين ريالاً شهرياً للضباط الذين يعملون بأقسام الأمراض المعدية أو الأشعة والمختبرات .

المادة ٧٦ — تصرف علاوة خطر بمعدل مائة ريالا شهرياً للضباط الذين يعملون بأنفسهم في المواد المتفجرة كعمليات الأبحاث والصناعات التي تدخلها المواد المتفجرة والمفرقعات وعملية صيانتها أو تخزينها أو عمليات التفتيش على الذخيرة واصلاحها وعملية تفجيرها والضباط المهندسين الحاصلين على دورة المهندسين ويعملون في وحدات المهندسين المقاتلة أو في حقول التدريب المواد المتفجرة وطاقم الطائرة ما عدا الطيارين وتصدر لجنة الضباط العليا لوائح تحدد فيها الوظائف التي تستحق علاوة الخطر المنصوص عليها بهذه المادة .

المادة ٧٧ — تصرف علاوة بمقدار أربعمائة ريال لجميع الضباط العاملين في « الوحدات الخاصة » .

أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات :

المادة ٧٨ — لا يجوز أن يتقاضى الضباط أكثر من علاوتين مهما كان نوعها ويمكن أن يتقاضى علاوة ثالثة إذا كان يستحق علاوة طيران أو علاوة بحرية أو علاوة عدوى أو علاوة خطر .

المادة ٧٩ — يعامل الضباط في الملحقيات العسكرية من حيث بدل تهيئة السفر وبدل التمثيل وبدل العلاج معاملة موظفو وزارة الخارجية طبق ما يحدده مجلس الوزراء .

الباب السابع
الابتعاث والابحاث الدراسية

الفصل الأول — الابتعاث

المادة ٨٠ —

أ — يجوز ابتعاث الضابط للدراسة في دورات عسكرية أو دورات ضمن اختصاصه خارج المملكة لمدة محدودة .

ب — يجوز ايفاد الضابط في بعثة دراسية للدراسات العليا ضمن فروع القوات المسلحة .

جـ ــ تعتبر مدة الابتعاث ضمن الخدمة بالقوات المسلحة .

د ــ يحدد احتياج القوات المسلحة من المبتعثين وشروط الابتعاث بقرار وزاري بناء على توصية لجنة الضباط العليا .

ف هـ ــ يتم الابتعاث بقرار من الوزير بناءاً على توصية لجنة الضباط العليا .

المادة ٨١ ــ تضع لجنة الضباط العليا لائحة تحدد واجبات الضابط المبتعث والأشياء المحظورة عليه ويلتزم الضابط المبتعث بالتقيد بهذه اللائحة ويتجنب كل ما يخل بسمعته أو سمعة بلاده .

المادة ٨٢ ــ للجنة الضباط العليا أن توصي بأنهاء ابتعاث الضابط في احدى الحالات الآتية :

١ ــ إذا صدر بحقه حكم بحد شرعي أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ ــ إذا تسبب الضابط بقصد أو اهمال منه أو بغير قصد في الإساءة إلى سمعة المملكة أو القوات المسلحة .

٣ ــ إذا اتخذ المعهد الذي يدرس فيه قراراً بفصله لأي سبب من الأسباب .

٤ ــ إذا تغيب عن الدراسة أو قام بنشاط سياسي أو انتمى لأحد الأحزاب .

٥ ــ إذا دلت النتائج على تقصيره أو احتمال رسوبه وكان ذلك ناتجاً عن إهمال منه وليس لأسباب قاهرة أو صحية .

٦ ــ أية أسباب أخرى ترى اللجنة معها انهاء بعثة الضابط حرصاً على مصلحة القوات المسلحة .

المادة ٨٣ ــ بدل الابتعاث :

أ ــ يعطى الضابط المبتعث خارج المملكة بدل ابتعاث عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله طبقاً للفئات التالية :

	أمريكا	أوروبا والشرق الأقصى	بقية البلدان
من مقدم فأعلى	١٠٠	٩٠	٧٠
رائد ونقيب	٨٠	٧٠	٤٥
ملازم وملازم أول	٦٠	٥٥	٣٥

ب ــ يدفع للضابط قيمة الكتب والنفقات الدراسية وبدل الانتساب للجامعات ويثبت ذلك بموجب وثائق خاصة مصدقة من ممثليات جلالته في الخارج .

جـ ــ لا يجوز الجمع بين بدل الابتعاث وبدل الانتداب .

المادة ٨٤ ــ إذا كان الابتعاث للتدريب في دورة داخل المملكة وفي غير المنطقة التي يعمل فيها الضابط فيصرف له (٧٥٪) من راتبه الأساسي كبدل ابتعاث اضافه على راتبه .

المادة ٨٥ ــ يمنح الضابط تذكرة اركاب إلى البلد المبتعث إليها مرجعاً حسب الدرجات المنصوص

عليها بالمادة (٤٧) واذا كانت مدة الابتعاث تزيد عن ستة أشهر فللضابط الحق في الحصول على تذاكر اركاب مرجعاً لزوجته وأولاده فقط بنفس الدرجات ولمرة واحدة خلال فترة ابتعاثه .

الفصل الثاني — الاجازات الدراسية

المادة ٨٦ —

١ — يجوز منح الضابط اجازة دراسية للدراسات العليا بناء على توصية لجنة الضباط العليا ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات .

٢ — تحتسب الاجازة الدراسية ضمن الخدمة بالقوات المسلحة .

٣ — تطبق أحكام المادة (٨١) على الضابط المجاز اجازة دراسية .

٤ — يمنح الضابط المجاز اجازة دراسية مع زوجته وأولاده تذاكر اركاب مرجعاً إلى البلد الذي سيدرس فيه حسب الدرجات المنصوص عليها بالمادة (٤٧) ولمرة واحدة .

٥ — يصرف للضابط المجاز اجازة دراسية للدراسات العليا راتبه الاساسي وبدل السكن فقط .

الباب الثامن
الاجـازات

المادة ٨٧ — الاجازات :

اعتيادية

عرضية

ميدانية

استثنائية

مرضية

الفصل الأول — الاجازة الاعتيادية

المادة ٨٨ —

١ — يستحق الضابط اجازة اعتيادية مدتها خمسة وأربعون يوماً في السنة و يمنح الضابط أولى اجازاته بعد مضي سنة من بدء تعيينه ، على أنه يمكن أن يحصل على مدة خمسة عشر يوماً من أصل اجازاته السنوية بعد مضي ستة أشهر من بدء تعيينه .

٢ — يجوز ضم الاجازات الاعتيادية المستحقة لأكثر من سنة بشرط أن لا يزيد تمتع الضابط بها عن تسعين يوماً في السنة .

المادة ٨٩ — تعطى الإجازات الاعتيادية للضباط على الوجه الآتي :

١ — خارج المملكة بموافقة الوزير ويجوز للوزير تخويل الصلاحية لرئيس هيئة الأركان العامة .

٢ — داخل المملكة من قبل رؤساء الهيئات وقادة المناطق ومديري الأسلحة ومدراء الادارات والرئاسات الأخرى المماثلة على أن تشعر ادارة شئون ضباط القوات المسلحة بالانفكاك والعودة .

المادة ٩٠ — يجوز لمن يملك سلطة اعطاء الاجازة تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها لأسباب تقتضيها ظروف الخدمة في القوات المسلحة ، واذا اقتضت الظروف قطع اجازة الضابط الاعتيادية ولم يكن قد استمتع بثلث اجازته فيعوض عن اركابه ذهاباً واياباً ومصاريف عودة عائلته ان سبق له ان اصطحبها أو نقلها من مركز عمله بسبب تمتعه بالإجازة مع الاحتفاظ له بالجزء المتبقي من إجازته ومن استمتع بثلثي اجازته أو أكثر يحتفظ له بالجزء المتبقي .

المادة ٩١ — يحق للضابط الذي يتمتع باجازة اعتيادية أن يحصل على تذكرة اركاب مرجعاً بنصف الاجرة له ولزوجته وأولاده على طائرات الخطوط الجوية العربية السعودية وفي حدود ما تصل إليه داخل المملكة وخارجها وذلك لمرة واحدة في السنة .

الفصل الثاني — الاجازات العرضية والميدانية والاستثنائية

المادة ٩٢ — الإجازة العرضية :

١ — يمنح الضابط اجازة عرضية لمدة لا تزيد على عشرة أيام في السنة لأسباب طارئة وتمنح هذه الإجازة طبقاً لما هو محدد بالمادة (٨٩) .

٢ — يسقط الحق بهذه الاجازة بانقضاء السنة .

المادة ٩٣ — الإجازة الميدانية :

١ — يستحق الضابط العامل في الميدان إجازة ميدانية لا تتجاوز ستين يوماً في انتهاء السنة ولا يجوز تجزئتها إلا في حدود خمسة عشر يوماً بعد انتهاء كل ثلاثة أشهر أو ثلاثين يوماً بعد انتهاء كل ستة أشهر .

٢ — تمنح هذه الاجازة طبقاً لما هو محدد بالمادة (٨٩) .

٣ — لا يجوز الجمع بين الإجازة الميدانية والإجازة الاعتيادية .

٤ — يسقط حق الضابط في استعمال الإجازة الميدانية بعد نقله من الميدان ويبقى حقه باستعمال الاجازة الاعتيادية .

٥ — يمنح الضابط المجاز إجازة ميدانية تذكرة اركاب بمفرده ذهاباً واياباً داخل المملكة بالدرجات الآتية :

١ — من رتبة رائد فما فوق بالدرجة الأولى .

٢ ـــ من رتبة نقيب فما دون بالدرجة السياحية .

المادة ٩٤ ـــ الإجازة الاستثنائية :

يجوز لظروف اضطرارية ولمن يملك صلاحية منح الإجازة وفقاً للمادة (٨٩) منح الضابط اجازة استثنائية لمدة لا تزيد على شهر إذا كان قد استنفذ اجازاته الاعتيادية على أن تحتسب مدتها من إجازته الاعتيادية المقبلة .

الفصل الثالث ـــ الاجازة المرضية

المادة ٩٥ ـــ يستحق الضابط اجازة مرضية في مدة ثلاث سنوات قدرها ثلاثة أشهر بالراتب الفعلي وثلاثة أشهر بنصف الراتب وثلاثة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب .

المادة ٩٦ ـــ يستحق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه عن أداء عمله بصفة مؤقتة ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه اجازة مرضية بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في المادة (٩٥) مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي وستة أشهر بنصف الراتب .

المادة ٩٧ ـــ في حالة تعذر علاج الضابط داخل المملكة يعالج خارجها على نفقة الحكومة وتصرف له نفقات سفره وعلاجه في حدود المدة المقررة بموجب التقارير الطبية الصادرة من اللجنة الطبية العسكرية طبقاً للائحة تنفيذية يقرها رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الرابع ـــ العلاج

المادة ٩٨ ـــ يعالج الضباط في المستشفيات العسكرية أو غيرها داخل المملكة واذا رأت اللجنة العسكرية ان علاجه متعذر داخل المملكة فيعالج خارجها على نفقة وزارة الدفاع والطيران بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة ويجوز للوزير في الحالات المرضية المستعجلة أن يقرر معالجة أي ضابط خارج المملكة . واذا رأت اللجنة الطبية العسكرية ضرورة وجود مرافق للمريض فيصرف للمرافق نفقات للسفر ونفقات الاقامة بمقدار بدل الانتداب المقرر للملازم في حالة انتدابه لذلك البلد في الداخل أو الخارج[١] .

المادة ٩٩ ـــ يعالج الضباط المنتدبون في مهام رسمية أو المبتعثون للدراسة في الخارج على نفقة وزارة الدفاع والطيران على أن تؤيد المعالجة تقارير طبية تصادق عليها مراجع طبية وتقترن بتصديق الملحقين العسكريين أو ممثليات المملكة في الخارج .

المادة ١٠٠ ـــ للضابط الحق في معالجة أفراد أسرته الذين يعولهم شرعاً في المستشفيات العسكرية في داخل المملكة .

---

(١) تمت إضافة هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٢٠/٩ هـ .

المادة ١٠١ — تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا بقرار من الوزير بناء على توصية رئيس هيئة الأركان العامة من ثلاثة أطباء على الأقل ويحدد القرار مدة عمل اللجنة .

الباب التاسع

بدل الأنتداب ويومية الميدان

الفصل الأول — بدل الانتداب

المادة ١٠٢ —

أ — يمنح الضابط المنتدب في مهمة رسمية عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله بدل انتداب بالفئات الآتية مع تأمين مواصلاته .

١ — عميد فما فوق	١٠٠ ريال
٢ — رائد ومقدم وعقيد	٨٠ ريال
٣ — ملازم وملازم أول ونقيب	٦٠ ريال

ب — إذا كان الانتداب لخارج المملكة يزاد البدل لكل مجموعة من البلدان وفق النسب التالية :

أولا — دول أمريكا :

١٥٠ ٪ أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية .

ثانياً — دول أوروبا الغربية :

١٠٠٪ لقبرص والبرتغال .

١٢٥٪ لأسبانيا واليونان .

١٥٠٪ لغير ذلك من بلدان أوروبا الغربية .

ثالثاً — دول آسيا :

١٥٠٪ للكويت واليابان والصين الوطنية .

١٢٥٪ للعراق ولبنان والأردن والباكستان وايران وتركيا وماليزيا وسنغافوره والهند والفلبين وامارات الخليج العربي .

١٠٠٪ لما عدا ذلك من دول آسيا .

رابعاً — دول أفريقيا :

١٥٠٪ الجزائر والمغرب وليبيا وتونس وموريتانيا والصومال وغانا وغينيا ونيجيريا والنيجر ومالي وتشاد والسنغال .

١٢٥٪ السودان ومصر والحبشة .

١٠٠٪ ما عدا ذلك من دول أفريقيا .

خامساً —

١٥٠٪ لأستراليا ونيوزيلاندا .

جـ — إذا لم تؤمن مواصلات الضابط المنتدب فيصرف له بدل مواصلات اضافي عن مدة انتدابه مماثلاً لبدل المواصلات المقرر لرتبته .

المادة ١٠٣ — يجوز في الحالات الاستثنائية تأمين السكن للضباط المنتدبين لحضور المؤتمرات الدولية والوفود الرسمية ويجب أن يتضمن قرار الانتداب موافقة الوزير على تأمين السكن وتحديد مستواه مع مراعاة رتبة الضباط وطبيعة المهمة وعند تأمين السكن وفقاً لما سبق يخفض بدل الانتداب إلى النصف .

المادة ١٠٤ — تؤمن الوسائط النقلية اللازمة لنقل الضابط وزوجته وأولاده مع أمتعتهم الشخصية أو أجورها من أقرب طريق من مقر عمله إلى مكان انتدابه إذا كانت مدة المهمة المنتدب إليها ثلاثة أشهر فما فوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين (٤٧ ، ٤٨) .

المادة ١٠٥ — تصدر قرارات الانتداب :

أ — من الوزير إذا كان الانتداب خارج المملكة لأي مدة أو داخلها لمدة ثلاثة أشهر فأكثر .

ب — من رئيس هيئة الأركان العامة إذا كانت مدة الانتداب تقل عن ثلاثة أشهر داخل المملكة لكافة الرتب .

المادة ١٠٦ — تؤمن الوسائط النقلية اللازمة لنقل الضابط المنتدب مرجعاً وفقاً للدرجات المنوه عنها بالمادة (٤٧) من هذا النظام ، إلا إذا كان الضابط منتدباً مع وفد رسمي فيجري اركابه بالدرجة الأولى مهما كانت رتبته .

الفصل الثاني — يومية الميدان

المادة ١٠٧ — تصرف يومية الميدان لضباط القوات المسلحة العاملة في الميدان من جميع الرتب بمعدل ستة ريالات يومياً ويحدد الوزير المناطق التي تصرف بموجبها للقوات يومية الميدان .

المادة ١٠٨ — تصرف يومية الميدان لضباط القوات المسلحة أثناء المناورات والتمرينات الجماعية والمشاريع بمعدل خمسة عشر ريالاً يومياً[(١)] ويراعى لصرف هذه اليومية ما يلي :

أ — تصرف للقوات المشتركة في تمرينات تعبوية للوحدات من مستوى سرية أو بطارية فأعلى .

ب — أن لا تقل مدة المشروع عن اثنتين وسبعين ساعة ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بتصديق رئيس هيئة الأركان العامة .

جـ — أن يجري المشروع في ظروف خدمة الميدان مع الإقامة والاعاشة المستديمة أثناء المشروع .

د — ان لا تصرف هذه اليومية مع بدل الانتداب ولا عن مدد الاجازات والغياب .

هـ — يستند في صرف يوميات الميدان بالنسبة للمناورات والتمرينات الجماعية والمشاريع على قرار من رئيس هيئة الأركان العامة .

---

(١) عدلت على هذا النحو بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ .

الباب العاشر

الاستيداع وانهاء الخدمة

الفصل الأول — الاستيداع

المادة ١٠٩ — يحال الضابط إلى الاستيداع من قبل الوزير بناء على توصية لجنة الضباط العليا ويحدد في القرار مدة الإحالة إلى الاستيداع وذلك وفقاً لما يلي :

أ — تتم الإحالة إلى الاستيداع بسبب عدم اللياقة الطبية بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبية العسكرية مصادق عليه من رئيس هيئة الأركان العامة .

ب — تتم جوازاً إحالة الضابط إلى الاستيداع بناء على طلبه لأسباب مقنعة يوافق عليها رئيس هيئة الأركان العامة .

جـ — تتم إحالة الضابط إلى الاستيداع بسبب اتهامه بارتكاب جريمة إذا اقتضت ظروف التحقيق والمحاكمة ذلك بناء على توصية رئيس هيئة الأركان العامة حتى يبت في أمره .

د — تتم جوازاً إحالة الضابط إلى الاستيداع إذا قصر في امتحان الترقية مرتين أما إذا قصر في امتحان الترقية ثلاث مرات فيجب احالته على الاستيداع ولا يعود الضابط المحال إلى الاستيداع إلى الخدمة إلا بعد اجتيازه الامتحان في المواد التي قصر فيها . وفي الحالتين لا تزيد مدة الإحالة على الاستيداع عن ثلاث سنوات طيلة حياة الضابط الوظيفية وعند استغراقها وعدم إعادة الضابط إلى الخدمة بسبب اجتيازه الامتحان الذي أخفق فيه يجب حتماً انهاء خدمته .

المادة ١١٠ — إذا أعيد أحد الضباط إلى الخدمة وكان قد أحيل إلى الاستيداع لغير الأسباب المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة (١٠٩) يعود إلى رتبته التي كان يشغلها قبل إحالته إلى الاستيداع محتفظاً بأقدميته أما إذا كانت الإحالة إلى الاستيداع للأسباب المنصوص عليها في الفقرتين (جـ ، د) من المادة (١٠٩) فإذا أعيد إلى الخدمة قبل مضي سنة على استيداعه يعود إلى الرتبة التي كان بها محتفظاً بأقدميته فإذا كانت الاعادة بعد مضي سنة على استيداعه عاد إلى الرتبة التي كان بها وتكون اقدميته من يوم صدور القرار بالإعادة من الاستيداع .

المادة ١١١ — يخضع الضابط المحال إلى الاستيداع لأحكام الضبط والربط العسكري ولا يجوز أن يشتغل بالتجارة أو أي عمل آخر إلا بأذن كتابي من الوزير .

المادة ١١٢ — تتم اعادة الضابط إلى الخدمة العسكرية بقرار من لجنة الضباط العليا مصادق عليه من الوزير ويتعين على الضابط مباشرة عمله خلال شهر من تاريخ صدور القرار ما لم يمنعه عن ذلك مانع خارج عن إرادته .

المادة ١١٣ — لا يجوز للضابط الذي طلب إحالته إلى الاستيداع أن يترك الخدمة إلا بعد صدور الأمر له بذلك .

المادة ١١٤ — يجب على الضابط المحال إلى الاستيداع أن يخطر شئون الضباط بالقوات المسلحة بعنوانه ومحل اقامته أو أي تغيير يطرأ على تنقلاته .

المادة ١١٥ — لا يسمح للضباط الذين صدر قرار باحالتهم إلى الاستيداع بارتداء الملابس العسكرية ويجوز لهم ارتداؤها عند دعوتهم إلى وزارة الدفاع والطيران أو عند حضورهم الحفلات الرسمية العسكرية وبتصريح من رئيس هيئة الأركان العامة .

المادة ١١٦ — يستحق الضابط المحال إلى الاستيداع نصف الراتب الفعلي لرتبته وذلك من تاريخ صدور القرار بالإحالة إلى الاستيداع ويصرف نصف الراتب المذكور من خزانة وزارة الدفاع والطيران على أن يلاحظ صرف الراتب الباقي له إذا كانت احالته إلى الاستيداع وفقاً للفقرة (ج) من المادة (١٠٩) وثبتت براءته بصفة نهائية بعد ذلك .

الفصل الثاني — انهاء الخدمة

المادة ١١٧ — تنتهي خدمات الضابط لأحد الأسباب الآتية :

أ — الاحالة إلى التقاعد .
ب — الاستغناء عن خدماته .
جـ — الطرد من الخدمة العسكرية بناء على قرار عسكري .
د — صدور حكم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
هـ — الاستقالة .
و — عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية .
ز — فقدان الجنسية .
حـ — الوفاة أو الفقدان .

المادة ١١٨ —

أ — يجب أن يكون طلب الاستقالة التي يقدمه الضابط خالية من أي شرط أو قيد والا جاز للجهة المختصة عدم النظر فيها .

ب — لا تنتهي خدمات الضابط إلا بصدور قرار قبول استقالته .

المادة ١١٩ — إذا قدم الضابط طلباً بالاستقالة فللمراجع المختصة حق رفضها أو قبولها ويخطر الضابط بالقبول أو الرفض في مدة أقصاها ثلاثة أشهر أما إذا كان الضابط رهن التحقيق أو المحاكمة فيجب ارجاء البت في الاستقالة إلى أن ينتهي التحقيق بالحفظ أو المحاكمة وفي الحالة الأخيرة ينتظر إلى أن يصدق على الحكم ثم ينظر في استقالته على ضوء النتيجة .

المادة ١٢٠ — لا يجوز للضابط ترك عمله في حالة طلب احالته على التقاعد أو الاستقالة قبل اخطاره رسمياً بقبول طلبه .

المادة ١٢١ — إذا أعيد الضابط المستقيل للخدمة يعاد برتبته الأصلية وتحدد اقدميته من تاريخ عودته واذا تساوى تاريخ عودته مع تاريخ ترقية زملائه لهذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم .

المادة ١٢٢ —

١ — إذا انهيت خدمات الضابط لأسباب غير تأديبية فيعوض عن جميع اجازاته المتراكمة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل .

٢ — إذا أنهيت خدمات الضابط لأسباب تأديبية فيعامل بموجب القرار العسكري الصادر بحقه من ناحية تعويضه عن اجازته .

المادة ١٢٣ — إذا فقد أحد الضباط أثناء تأديته لواجبه الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه لعائلته لمدة ستة أشهر يفصل في نهايتها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه متوفي .

الباب الحادي عشر

لجان الضباط واختصاصاتها

الفصل الأول — لجنة الضباط العليا

المادة ١٢٤ — تشكل بالقوات المسلحة لجنة ضباط عليا تتكون من :

أ — رئيس هيئة الأركان العامة	رئيساً
ب — نائب رئيس هيئة الأركان العامة	عضواً
جـ — رئيس هيئة ادارة الجيش	عضواً
د — رئيس هيئة الاستخبارات الحربية	عضواً
هـ — رئيس هيئة العمليات الحربية	عضواً
و — رئيس هيئة الامدادات والتموين	عضواً
ز — قائد القوات الجوية	عضواً
ح — قائد القوات البحرية	عضواً
ط — نائب قائد القوات الجوية	عضواً
ي — نائب قائد القوات البحرية	عضواً
ك — مدير شئون ضباط القوات المسلحة	عضوا وسكرتيراً

المادة ١٢٥ — تنظر لجنة الضباط العليا بالمسائل التالية :

أ — بدء تعيين الضباط بالقوات المسلحة .
ب — الاستغناء عن الخدمة والاعادة إليها .
جـ — منح الأوسمة .
د — اختيار اعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها .
هـ — النظر في طلبات الاعارة والاجازات الدراسية وانهائها .
و — تحديد الأقدمية ومنحها أوردها وفقاً لأحكام هذا النظام .
ز — ترقية الضباط من رتبة رائد حتى رتبة عميد .
ح — طلبات الإحالة للاستيداع أو التقاعد أو الاستقالة .

ط ــ تعيين الضباط لمناصب القيادة والأركان والوظائف الرئيسية الأخرى .

ي ــ نقل واثبات الضباط من رتبة مقدم فأعلى .

ك ــ نقل الضباط من قوة إلى أخرى بالقوات المسلحة .

ل ــ نقل الضباط من سلاح إلى آخر لجميع الرتب .

م ــ ترشيح الضباط للدراسة بكلية القيادة والأركان قبل تقديم اسمائهم لانتخاب المرشحين بموجب نظام كلية القيادة والأركان .

ن ــ القضايا التي يرى احالتها اليها الوزير .

ص ــ القضايا التي يرى احالتها إليها رئيس هيئة الأركان العامة .

المادة ١٢٦ ــ تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها ويجب أن تنعقد مرة واحدة كل خمسة عشر يوماً على الأقل وتكون اجتماعاتها نظامية عند حضور أكثر من نصف اعضائها من بينهم الرئيس .

المادة ١٢٧ ــ عند غياب رئيس اللجنة العليا يحل محله من يكلف بالقيام بعمله أما إذا غاب أحد الأعضاء فلا يحل محله من يتولى منصبه ما عدا اعضاء القوات الجوية والبحرية .

المادة ١٢٨ ــ إذا كان موضوع المناقشة يمس أحد أعضاء اللجنة فيجب على هذا العضو أن لا يحضر اجتماع اللجنة المختص لبحث موضوعه .

المادة ١٢٩ ــ تصدر توصيات اللجنة العليا بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١٣٠ ــ يصدر قرار من رئيس هيئة الأركان العامة بناء على توصية مدير شئون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال اللجنة واجتماعاتها والبت في القضايا .

المادة ١٣١ ــ تمارس هذه اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة «١٢٥» من هذا النظام ويحق لها تخويل لجان الضباط الفرعية بممارسة بعض هذه الاختصاصات بعد موافقة الوزير .

المادة ١٣٢ ــ يجوز للجنة الضباط العليا أن تستدعي مدير السلاح أو قائد التشكيل المختص في القوات المسلحة عند النظر في أمر ضابط تابع له للاسترشاد بمعلوماته عنه .

المادة ١٣٣ ــ تكون توصيات لجنة الضباط العليا نافذة المفعول بعد تصديق الوزير عليها فيما يدخل في اختصاصه بموجب أحكام هذا النظام .

المادة ١٣٤ ــ للوزير الحق في الموافقة على توصيات لجنة الضباط العليا وله أن يعيدها إليها لبحثها من جديد او ان يعدلها أو أن يصدر قراره فيها مباشرة في حدود الصلاحيات التي يملكها بمقتضى أحكام هذا النظام .

المادة ١٣٥ ــ تبنى لجان الضباط توصياتها على ضوء التقارير والمعلومات المودعة في ملف الضابط .

المادة ١٣٦ ــ تعتبر مداولات وتوصيات لجان الضباط سرية ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعلان أو نشر أي توصية إلا بعد التصديق عليها .

المادة ١٣٧ ــ لا يجوز الاستغناء عن خدمات الضابط تأديبياً أو احالته إلى الاستيداع لنفس السبب

أو تخطيه بالترقية عند حلول دوره إلا طبقاً لأحكام هذا النظام .

المادة ١٣٨ ــ عند التماس الضابط اعادته للخدمة أو رد اقدميته يجوز اخطاره بتوصية لجنة الضباط خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب وعند عدم اخطاره بقرار اللجنة خلال ثلاثة شهور من تاريخ ورود الطلب إلى اللجنة يعتبر طلبه مرفوضاً .

الفصل الثاني

لجان الضباط الفرعية

المادة ١٣٩ ــ تشكل لجان/ ضباط فرعية ثلاث في فروع القوات المسلحة ــ الجيش ــ القوات الجوية ــ القوات البحرية وتتكون كل منها من خمسة ضباط على مستوى جيد من الثقافة والتخطيط وحسن الإدراك ويرأسها أقدم ضابط منهم على أن يكون احدهم مدير إدارة شئون ضباط ذلك الفرع عضوا وسكرتيراً لها ، ولا يجوز أن يشترك في هذه اللجان أي من اعضاء لجنة الضباط العليا .

المادة ١٤٠ ــ يتم ترشيح رئيس واعضاء اللجان الفرعية على النحو التالي :

أ ــ الجيش : يرشح رئيس هيئة الأركان العامة رئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في الجيش وفقاً للمادة (١٣٩) من هذا النظام .

ب ــ القوات الجوية : يرشح قائد القوات الجوية رئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في القوات الجوية وفقاً للمادة (١٣٩) من هذا النظام .

جـ ــ القوات البحرية : يرشح قائد قوات البحرية رئيس واعضاء لجنة الضباط الفرعية في القوات البحرية وفقاً للمادة (١٣٩) من هذا النظام .

المادة ١٤١ ــ يصدر قرار من الوزير بناء على توصية رئيس هيئة الأركان العامة بتعيين رؤساء وأعضاء لجان الضباط الفرعية .

المادة ١٤٢ ــ تنظر لجان الضباط الفرعية وتوصي بالمواضيع الخاصة بالضباط من رتبة نقيب فما دون في حدود المسائل الآتية :

أ ــ بدء تعيين الضباط في القوات المسلحة .
ب ــ الاستغناء عن الخدمة والاعادة إليها .
جـ ــ منح الأوسمة .
د ــ اختيار اعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها .
هـ ــ النظر في طلبات الاعارة والاجازات الدراسية وانهائها .
و ــ تحديد الأقدمية ومنحها أو ردها وفقاً لأحكام هذا النظام .
ز ــ الترقية .
حـ ــ طلبات الاحالة للاستيداع أو التقاعد أو الاستقالة .
ط ــ نقل الضباط من سلاح إلى آخر .
ي ــ القضايا التي يحيلها إليها رئيس هيئة الأركان العامة .

المادة ١٤٣ — تجتمع لجان الضباط الفرعية بدعوة من رؤسائها وتكون اجتماعاتها نظامية عند حضور أكثر من نصف اعضائها من بينهم الرئيس .

المادة ١٤٤ — تمارس لجان الضباط الفرعية أعمالها طبقاً للاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا النظام .

المادة ١٤٥ — ترفع توصيات لجان الضباط الفرعية بعد اقرارها من :

أ — نائب رئيس هيئة الأركان العامة بالنسبة لتوصيات لجنة ضباط الجيش .

ب — قائد القوات الجوية بالنسبة لتوصيات لجنة ضباط القوات الجوية .

جـ — قائد قوات البحرية بالنسبة لتوصيات لجنة ضباط القوات البحرية .

المادة ١٤٦ — لا تكون توصيات هذه اللجان نافذة المفعول إلا بعد الموافقة عليها من رئيس هيئة الأركان العامة أو الوزير وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة ١٤٧ — تصدر توصيات هذه اللجان بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١٤٨ — عند غياب رئيس لجنة الضباط الفرعية يحل محله أقدم عضو من ضباط اللجنة .

المادة ١٤٩ — إذا كان موضوع المناقشة يمس أحد أعضاء اللجنة فيجب على هذا العضو أن لا يحضر اجتماع اللجنة المخصص لبحث موضوعه .

المادة ١٥٠ — لرئيس هيئة الأركان العامة حق الاعتراض على توصيات لجان الضباط الفرعية وله أن يعيدها إليها لبحثها من جديد أو يصدر قراره فيها مباشرة في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا النظام .

المادة ١٥١ — للوزير الاعتراض على توصيات لجان الضباط الفرعية واعادتها إليها لبحثها من جديد أو يصدر قراره فيها مباشرة في حدود الصلاحيات التي يملكها بمقتضى أحكام هذا النظام .

المادة ١٥٢ — تنظم أعمال لجان الضباط الفرعية في القوات المسلحة كالآتي :

أ — يصدر قرار من نائب رئيس هيئة الأركان العامة بناءاً على توصية مدير إدارة شئون ضباط الجيش بعد التنسيق مع مدير شئون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال اللجنة الفرعية في الجيش واجتماعاتها والبت في القضايا المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

ب — يصدر قرار من قائد القوات الجوية بناء على توصية مدير إدارة شئون ضباط القوات الجوية بعد التنسيق مع مدير شئون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال اللجنة الفرعية في القوات الجوية واجتماعاتها والبت في القضايا المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

جـ — يصدر قرار من قائد قوات البحرية بناء على توصية مدير إدارة شئون ضباط قوات البحرية

بعد التنسيق مع مدير شئون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال اللجنة الفرعية في قوات البحرية واجتماعها والبت في القضايا المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

الباب الثاني عشر

أحكام عامة

المادة ١٥٣ — يعطي الضابط الذي تلحقه خسارة مادية بسبب عمله أو أثناء قيامه بتأديته أو قيامه بمهمة رسمية تعويضاً معادلاً للخسارة الفعلية على أن لا يتجاوز مقدار هذا التعويض رواتب ثلاثة شهور على ان يقدم الضابط الوثائق المثبتة لهذه الخسارة إلى الوزير عن طريق المرجع لاعتماده والتعويض عنها على أن تقدم طلبات التعويض خلال مدة شهر على الأكثر من تاريخ وقوع الخسارة المنوه عنها والا سقط الحق بالمطالبة بها .

المادة ١٥٤ — يصرف للضابط ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر في الحالات الآتية :

أ — الاحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل .
ب — الاحالة على التقاعد لبلوغه السن النظامية .
جـ — الوفاة .

وفيما عدا هذه الحالات يصرف له راتب شهرين إذا انتهت خدماته لأسباب غير تأديبية . وتعتبر هذه المبالغ عوضاً عن ترحيل الضابط وعائلته وامتعتهم .

المادة ١٥٥ — الضباط المنقولون أو الملحقون للعمل خارج المملكة يعاملون بالنسبة لنقل امتعتهم أو تعويضهم عن أجورها كما يعامل منسوبوا وزارة الخارجية .

المادة ١٥٦ — تؤمن للضابط تذكرة اركابه بالطائرة مرجعاً أو اركابه بواسطة النقل المناسب حسب الأحوال وذلك عند استدعائه لحضور الاجتماعات العسكرية أو المثول أمام الهيئات القضائية أو هيئات التحقيق أو اللجان الطبية .

المادة ١٥٧ — يعالج الضباط المتقاعدون ومن يعولوهم شرعاً في المستشفيات العسكرية بالداخل .

المادة ١٥٨ — يجوز للوزير منح بعض الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام الى نائب الوزير ورئيس هيئة الأركان العامة .

المادة ١٥٩ — للوزير ان يضع اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة ١٦٠ — لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام .

المادة ١٦١ — يحل هذا النظام محل نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٢ هـ ويلغى ما يتعارض معه من أنظمة وقرارات سابقة.

(التعديلات الموافق على ادخالها على نظام خدمة الضباط)(1)

— يضم بدل السكن وبدل الخادم المنصوص عليهما في نظام خدمة الضباط إلى الراتب الأساسي للضابط ويعدل سلم الرواتب والعلاوات للضباط تبعاً لذلك.

— يعدل نص المادة (١٥) من التعديلات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتواريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ليصبح نصها كالآتي:

تصرف شهرياً علاوة تدريس تعادل (٢٥٪) من أول مربوط الرتبة للضباط القائمين فعلاً بالتدريس في الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز التعليمية العسكرية، وكذلك مدرسي الطيران الجوي المتفرغين للتدريس، كما يصرف ذلك للضباط الذين تتطلب طبيعة عملهم القيام بالتدريس لمواجهة حالات تدريب مؤقتة حسبما يقرره الوزير.

— يعدل بدل يومية الميدان المحددة في المادة (١٠٨) ليكون خمسة عشر ريالاً يومياً.

— يمنح الضباط الذين يعملون في المناطق النائية من غير المنتدبين علاوة مناطق نائية من (١٥٪) إلى (٣٥٪) من أول مربوط الرتبة ويحدد الوزير بقرار منه النسبة في المناطق النائية.

— يجوز للوزير منح الضابط المؤهل تأهيلاً أكاديمياً أو مهنياً بالإضافة إلى التأهيل العسكري مكافأة تأهيل كل شهر كالآتي:

أ — أن لا تزيد المكافأة عن (٣٠٪) من راتب الضابط الاساسي.
ب — أن لا يجمع بين هذه المكافأة وبين علاوة الطيران أو علاوة البحرية.
جـ — ان لا تجمع هذه المكافأة مع بدل التفرغ الذي يصرف لبعض فئات الضباط كالأطباء.

يضاف إلى المادة (٩٨) من نظام خدمة الضباط الفقرة التالية:

إذا رأت اللجنة الطبية العسكرية ضرورة وجود مرافق للمريض فيصرف للمرافق نفقات للسفر ونفقات الإقامة بمقدار بدل الانتداب المقرر للملازم في حالة انتدابه لذلك البلد في الداخل أو الخارج.

تلغى المادة (٥٧) والمادة (٦٠) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ وتلغى التعديلات التي أجريت عليهما في المادتين السابعة والعاشرة من المرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

---

(١) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩ هـ.

٢ ـــ نظام خدمة الأفراد
في
القوات العربية السعودية المسلحة
مرسوم ملكي

الرقم : –م/٩–
التاريخ : – ١٣٩٧/٣/٢٤

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٥٣) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) في ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ الصادر بالموافقة على نظام خدمة الضباط . وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٤/١١/٧ هـ الصادر بالموافقة على نظام خدمة الأفراد في القوات العربية السعودية المسلحة .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) في ١٣٩٧/٣/١٦هـ

رسمنا بما هو آت

أولاً – يعدل نظام خدنة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ ليصبح بالنص المرافق لمرسومنا هذا .

ثانياً – الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .

ثالثاً – يبدأ العمل بالنظامين المذكورين ابتداء من غرة ربيع الثاني سنة ١٣٩٧هـ .

رابعاً – على نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ووزير الدفاع والطيران ووزير الدخلية والجهات المعنية الأخرى تنفيذ مرسومنا هذا .

قرار رقم ٣٢٤ وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ

إن مجلس الوزراء ..

بعد الاطلاع على مشروع نظام الضباط ونظام خدمة الأفراد العسكريين ولائحته التنفيذية . وبعد الاطلاع على الدراسات المتخذة على المشروع المذكور .

يقرر ما يلي :

أولاً – الموافقة على نظام الضباط بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً — الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .

ثالثاً – نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

رابعاً – الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء

الموضوع : بشأن التعديلات على نظامي الضباط وخدمة الأفراد واللائحة التنفيذية لنظام الأفراد

صاحب السمو الملكي

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرب الوطني

حفظه الله

بعد التحية :

أبعث لسموكم طية صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ في ١٣٩٧/٣/١٦ هـ القاضي بالموافقة على ما يلي :–

أولاً –

أ — الموافقة على تعديل نظام الضباط بالصيغة المرافقة لهذا .

ب — الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .

جـ — الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً – صورة من المرسوم الملكي رقم م/٩ في ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ بالموافقة على ذلك .

أرجو التكرم باكمال ما يلزم بموجبه . وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد العبدالله النويصر

نسخة مع نسخة من النظامين واللائحة التنفيذية وصورة القرار والمرسوم لوزارة الدفاع والطيران .

نسخة مع نسخة من النظامين واللائحة التنفيذية وصورة القرار والمرسوم لوزارة الداخلية .

نسخة مع نسخة من النظامين واللائحة التنفيذية وصورة القرار والمرسوم لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .

نسخة مع نسخة من النظامين واللائحة التنفيذية وصورة القرار والمرسوم لوزارة التخطيط .

نسخة مع نسخة من النظامين واللائحة التنفيذية وصورة القرار والمرسوم لديوان الموظفين العام .

نسخة مع نسخة من النظامين واللائحة التنفيذية وصورة القرار والمرسوم لديوان المراقبة العامة .

نسخة مع نسخة من النظامين واللائحة التنفيذية وصورة القرار والمرسوم للأمانة العامة لمجلس الوزراء .

نسخة مع نسخة من النظامين واللائحة التنفيذية وصورة القرار والمرسوم لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء .

نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم للشعبة السياسية بالديوان الملكي .

نظام
خدمة الأفراد

المادة ١ : تطبق أحكام هذا النظام على جميع الأفراد العسكريين السعوديين العاملين في :

وزارة الدفاع والطيران
وزارة الداخلية
الحرس الوطني
الاستخبارات العامة

الفصل الأوّل

المادة ٢ – التعريفات والرتب :

التعريفات : تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة إلى جانب كل منها ما لم يرد النص أو يدل السياق على خلاف ذلك .

أ — **الوزير** :
هو الوزير المختص أو رئيس الجهة التابع لها الفرد كل بالنسبة للجهاز العسكري الذي يرأسه .

ب — الفرد :

هو كل عسكري تكون رتبته دون رتبة ضابط .

جـ — الجندي :

هو أصغر رتبة عسكرية .

د — ضابط الصف :

هو الفرد الذي تزيد رتبته عن رتبة جندي أول وتقل عن رتبة ضابط .

هـ — الفرد الفني :

هو كل فرد يقوم بأعمال خاصة تستلزم اختصاصاً أو مهارة فنية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

و — عائلة الفرد :

تشمل الأشخاص المثبتين في حفيظة النفوس العائدة للفرد .

ز — مدة الخدمة :

هي الفترة الزمنية التي يقضيها الفرد في الخدمة منذ تعيينه حتى خروجه منها .

حـ — خدمة التخصص :

هي المدة التي يجب أن يخدمها الفرد الفني من تاريخ تعيينه في الوظيفة الفنية .

ط — الراتب الأساسي :

هو المبلغ المخصص للرتبة والدرجة التي يشغلها الفرد في سلم الرواتب المرفق بهذا النظام .

ي — الراتب الفعلي :

هو الراتب الأساسي مع العلاوات والبدلات المقررة للفرد .

المادة ٣ —

أ — الرتب العسكرية للأفراد هي :—

١ — جندي .
٢ — جندي أول .
٣ — عريف .
٤ — وكيل رقيب .
٥ — رقيب .
٦ — رقيب أول .
٧ — رئيس رقباء .

ب — تضاف كلمة فني بعد الرتبة مباشرة للأفراد الفنيين .

الفصل الثاني

التعيين

المادة ٤ – يشترط في تعيين الفرد ما يلي :–

أ — أن يكون سعودي الجنسية .

ب — أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اعتباره إليه .

جـ — أن يكون لائقاً طبياً للخدمة العسكرية .

د — أن لا يقل سنه عن سبعة عشر عاماً ولا يزيد عن أربعين عاماً .

هـ — أن لا يكون موظفاً في أية جهة حكومية .

و — أن تتوفر في الفرد الفني المؤهلات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٥ – يقدم المرشح للتعيين إقراراً منه بتوفر شروط التعيين المحددة في الفقرتين ب ، هـ من المادة (٤) وإذا ثبت خلاف ذلك بعد تعيينه تنهي خدماته على أن لا تحتسب خدمته السابقة خدمة عسكرية ولا يستحق عنها أية مكافأة أو تعويض .

المادة ٦ – يعتبر الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه فإذا لم يثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهي خدمته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين .

المادة ٧ – يلزم الفرد بعد تعيينه البقاء في الخدمة لمدة أربع سنوات ويجوز بعدها إنهاء خدمته بناء على طلبه ما لم تقتضي ظروف العمل العسكري ببقائه .

الفصل الثالث

الترقية

المادة ٨ – تجوز ترقية الفرد ما عدا رئيس الرقباء من الرتبة الأدنى إلى الرتبة الأعلى التي تليها مباشرة بقرار من الوزير . أما رئيس الرقباء فلا تجوز ترقيته إلى رتبة ملازم إلا بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على توصية الوزير . ولا يتم ترقية الفرد إلا بعد توفر الشروط الآتية :

١ — مضي المدة المقررة التالية :–

من جندي إلى جندي أول : سنتان على الأقل .
من جندي أول إلى عريف : سنتان على الأقل .
من عريف إلى وكيل رقيب : ثلاث سنوات على الأقل .
من وكيل رقيب إلى رقيب : ثلاث سنوات على الأقل .
من رقيب إلى رقيب أول : أربع سنوات على الأقل .
من رقيب أول إلى رئيس رقباء : خمس سنوات على الأقل .
من رئيس رقباء إلى ملازم : خمس سنوات على الأقل .

٢ ــ نجاحه في اختبار الترقية .
٣ ــ حصوله على المؤهل العلمي .
٤ ــ إجتيازه للدورات الحتمية بنجاح .
٥ ــ توصية قائد وحدته بترقيته .
٦ ــ وجود شاغر في التشكيلات للرتبة التي سيرقى إليها على أن تكون ملائمة لتخصصه .

ب ــ تنظم اللائحة التنفيذية أحكام الترقية .

المادة ٩ – يجوز للوزير الاعفاء من شرط أو أكثر من شروط الترقية الواردة في هذا النظام عدا شرط المدة وتوفر الشاغر .

المادة ١٠ – يجوز بصورة إستثنائية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية منح الفرد أقدمية لا تزيد عن سنة أو ترقيته للرتبة التي تلي رتبته دون التقيد بشروط الترقية ما عدا الشاغر إذا قام بأعمال مجيدة غير عادية في الميدان أو في الخدمة العسكرية ويتم ذلك بقرار من الوزير أما رئيس الرقباء فتتم ترقيته بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على توصية الوزير .

الفصل الرابع
الرواتب

المادة ١١ –

أ ــ تحدد رواتب الأفراد بموجب سلم الرواتب المرفق بهذا النظام ويشمل الراتب الأساسي والعلاوات الدورية .

ب ــ لا يجوز أن يثبت الفرد على أكثر من وظيفة ولكن يجوز أن يقوم بأعباء أكثر من وظيفة واحدة .

المادة ١٢ – يمنح الفرد المرقى راتب أول درجة الرتبة المرقى إليها ، فإذا كان راتبه عند الترقية مساوياً لراتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه .

المادة ١٣ – يصرف للفرد أثناء توقيفه أو سجنه لغرض المحاكمة نصف صافي راتبه فإن برىء أو عوقب بغير الطرد يعاد إليه ما استقطع منه .

المادة ١٤ – يصرف لعائلة الفرد في حالة أسره كامل راتبه مع العلاوات والبدلات إلى أن ينتهي أسره ثم يعامل بموجب ما يصدر بحقه من قرارات .

الفصل الخامس
العلاوات

المادة ١٥ – يمنح الفرد العلاوة الدورية سنوياً وفق سلم الرواتب المرفق بهذا النظام وذلك بنقله من

الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التي تليها مباشرة في الرتبة ذاتها ويتم هذا النقل في أول شهر محرم من كل سنة .

المادة ١٦ – يستحق الفرد الفني علاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام ولا يجوز الجمع بين علاوتين فنيتين وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوة وتصنيفها وفق التخصصات .

المادة ١٧ –

أ – يجوز الجمع بين أية علاوة فنية وعلاوة واحدة من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفق بهذا النظام والتي تحدد شروط منحها في اللائحة التنفيذية .

ب – لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفق بهذا النظام .

المادة ١٨ – تصرف للفرد الذي يعمل في المناطق النائية علاوة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة ١٩ – تصرف للفرد العلاوات المنصوص عليها في المادتين (١٦ ، ١٧) أثناء الإجازة والانتداب كما تصرف للملحق والمبتعث والمندوب إذا زاول نفس اختصاصه وتسقط في حالة عدم مزاولة العمل الذي خصصت العلاوة من أجله .

الفصل السادس

البدلات والتعويضات

المادة ٢٠ – تؤمن الإعاشة طهياً في الحالات التالية :–

أ – للأفراد ضمن وحداتهم .
ب – للموقوفين والمسجونين في الوحدات العسكرية .
جـ – للمستجدين الموجودين في الوحدات العسكرية حتى إنتهاء إجراءات تعيينهم .

المادة ٢١ –

أ – يجوز في الحالات الاستثنائية صرف بدل الإعاشة نقداً للأفراد الذين تمنعهم واجباتهم الرسمية من تناول الإعاشة طهياً أو الذين يتعذر تقديمها لهم طهياً ويصدر بتحديد هذه الحالات قرار من الوزير .

ب – تقطع عن الأفراد المسجونين بالسجون العامة بدل الإعاشة أو الإعاشة المقررة ويكتفي بما يصرف لهم طبقاً للائحة السجون العامة .

جـ – تؤمن في حالة الحروب والطوارىء لجميع الأفراد الذين يعملون في الميدان إعاشتهم المقررة ويصرف لهم بالإضافة إليها بدل إعاشة نقداً كما يتم صرف هذا البدل نقداً في حالة تمتع الأفراد بالإجازات الميدانية .

د ــ تحدد اللائحة التنفيذية مقدار بدل الإعاشة النقدي للأفراد.

المادة ٢٢ –

بدل السكن

يصرف للفرد شهرياً بدل سكن نقدي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وعند تأمين سكن عائلة الفرد يدفع الفرد مقابل ذلك.

المادة ٢٣ –

يومية الميدان

أ ــ تصرف يومية ميدان وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للأفراد المرابطين في الخطوط الأمامية داخل المملكة وخارجها كما تصرف للأفراد المشتركين في المناورات والتمرينات الجماعية المشتركة والأعمال الميدانية والمشاريع التدريبية ويراعى في صرف هذه اليومية ما يلي :

١ ــ أن لا تقل القوات المشتركة عن مستوى فصيل أو ما يماثله.

٢ ــ أن لا تقل مدة المشروع عن اثنين وسبعين ساعة وأن لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بموافقة الوزير.

٣ ــ أن يجري المشروع في ظروف خدمة الميدان خارج المعسكرات.

٤ ــ أن لا تصرف هذه اليومية مع بدل الانتداب ولا عن مدد الإجازات والغياب.

٥ ــ أن يستند في صرف يوميات الميدان بالنسبة للمناورات والتمرينات الجماعية والمشاريع على قرار من الوزير.

ب ــ تصرف لبعض أفراد قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية نصف يومية الميدان المقررة وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية وما يوافق عليه مجلس الوزراء.

المادة ٢٤ –

بدل التمثيل

يصرف للأفراد العاملين في الخارج بالملحقيات العسكرية أو ما في حكمها بدل تمثيل وبدل تهيئة سفر وبدل تنقلات وفق الأحكام التي تقررها اللائحة التنفيذية.

المادة٢٥ – يصرف للفرد بقرار من الوزير مكافأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية في الحالات التالية :ــ

أ ــ القيام بأعمال جليلة لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة.

ب ــ الاشتراك في أعمال الحج.

جـ ــ العمل خلال أيام الأعياد في غير أعمال الحج .
د ــ التفوق في الدراسة أو الدورات التدريبية .

المادة ٢٦ –

أ ــ **التعويض عند انتهاء الخدمة :**

يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر .

ب ــ يعوض الفرد عن إجازاته التي لم يستعملها ويدفع التعويض بعد ترك الخدمة شريطة أن يكون تركه لها لأسباب غير تأديبية وذلك على النحو التالي :–

١ ــ يكون التعويض براتب كامل عدا العلاوات والبدلات عن إجازاته السنوية المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق تاريخ ١٣٨٨/١١/١ هـ على أساس آخر راتب تقاضاه وفي حدود رواتب ثلاثة أشهر عن المدة السابقة للتاريخ المذكور .

٢ ــ يعوض الفرد براتب كامل مع كافة العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل وبدل السكن عن جميع إجازاته اللاحقة لتاريخ ١٣٨٨/١١/١ هـ التي لم يتمتع بها .

٣ ــ إذا فصل الفرد بموجب الفقرات (ج ، د ، و ، ز) من المادة (٥٦) من هذا النظام فإنه يحرم من أي حق في التعويض عن إجازاته ويعامل فيما عدا ذلك وفق نظام التقاعد العسكري .

جـ ــ يعطى الفرد الذي تلحقه خسارة مادية بسبب عمله وأثناء قيامه بتأديته أو قيامه بمهمة رسمية تعويضاً معادلاً للخسارة الفعلية على أن لا يتجاوز مقدار هذا التعويض راتب ثلاثة شهور على أن يقدم الفرد الوثائق المثبتة لهذه الخسارة لاعتمادها والتعويض عنها على أن تقدم طلبات التعويض خلال مدة شهر على الأكثر من تاريخ وقوع الخسارة المنوه عنها وإلا سقط الحق بالمطالبة بها .

الفصل السابع
النقل والترحيل

المادة ٢٧ – لا يجوز نقل الفرد من وحدته إلى أي وحدة أخرى أو من جهة إلى أخرى إلا بناء على مقتضيات مصلحة العمل شريطة أن تتلاءم الوظيفة المنقول إليها الفرد مع رتبته واختصاصه ويجوز للفرد لأسباب وجيهة ومعقولة أن يتقدم عن طريق مرجعه بطلب كتابي لنقله إلى أي وحدة أو جهة أخرى .

المادة ٢٨ – يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد لآخر داخل المملكة أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة أو في حالة إبتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد عن ستة أشهر .

المداة ٢٩ – يتم إركاب الفرد بمفرده ذهاباً وإياباً على إحدى طائرات القوات المسلحة أو تؤمن له تذكرة أركاب بالدرجة السياحية بالطائرات أو يصرف له ما يعادل قيمة التذكرة السياحية بالطائرة في

الحالات الآتية :-

أ — إذا انتدب في الداخل أو الخارج لمدة لا تزيد عن «٩٠» يوماً .

ب — إذا أوصى التقرير الطبي بعلاجه في بلد داخل المملكة أو خارجها خارج مقر عمله وكذلك في حالة التوصية بالمثول أمام هيئة طبية أو للكشف الطبي الخاص بالعمل في غير مقر عمله كما يتم إركاب مرافق إذا استدعت الحالة الصحية ذلك .

جـ — إذا منح إجازة ميدانية .

د — إذا دعي للمثول أمام هيئة تحقيق أو محاكمة .

هـ — إذا استدعته الحكومة للإدلاء بشهادة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات الواقعة خارج مقر عمله .

و — إذا اقتضت المصلحة إجراء اختبارات مسابقة في غير مقر عمله .

ز — إذا كلف بالحضور في المهرجانات الرياضية أو الاستعراضات أو الحفلات .

حـ — في حالة وفاة زوجته أو أحد والديه أو أحد أولاده في المملكة عندما يكون في خارج المملكة منتدباً أو مبتعثاً أو يعمل في الخارج .

ط — في حالة الالحاق بالعمل في منطقة غير منطقة عمله ولمدة لا تزيد عن «٩٠» يوماً .

ي — في حالة الابتعاث للداخل أو الخارج في دورة تدريبية أو دراسية لا تزيد مدتها عن ستة شهور .

المادة ٣٠ – يتم إركاب الفرد وأفراد عائلته ذهاباً وإياباً على إحدى طائرات القوات المسلحة أو تؤمن لهم تذاكر الإركاب بالدرجة السياحية بالطائرات أو يصرف له ما يعادل قيمة التذاكر السياحية بالطائرة في الحالات الآتية :-

أ — إذا كان الفرد يعمل في الخارج ورغب في قضاء إجازته داخل المملكة وذلك كل سنتين .

ب — الانتداب في الداخل أو الخارج لمدة تزيد عن «٩٠» يوماً .

جـ — الالحاق بالعمل في منطقة غير منطقة عمله ولمدة تزيد عن «٩٠» يوماً .

د — العطلات الدراسية التي لا تقل عن شهر وذلك عندما يكون الفرد في دورة تدريبية أو دراسية تزيد مدتها عن سنة سواء كان في الداخل أو الخارج .

هـ — الابتعاث للداخل أو الخارج في دورة تدريبية أو دراسية تزيد عن ستة أشهر .

و — النقل من داخل المملكة إلى خارجها والعكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة .

المادة ٣١ – في حالة إنهاء خدمة الفرد الذي يعمل خارج المملكة يتم ترحيله وعائلته إلى المملكة بالطائرة بالدرجة السياحية وفي حالة وفاة الفرد فيتم بطلب عائلته نقل جثمانه إلى المملكة على نفقة الجهة التابع لها .

المادة ٣٢ – يحق للفرد الذي يتمتع بإجازة سنوية أن يحصل على تذكرة إركاب ذهاباً وإياباً بنصف الأجرة له ولزوجته وأولاده على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية العربية السعودية وفي حدود ما تصل إليه داخل المملكة وذلك لمرة واحدة في السنة .

الفصل الثامن

العلاج

المادة ٣٣ – يعالج الفرد وأفراد عائلته الذين يعولهم شرعاً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية داخل المملكة على نفقة الحكومة .

المادة ٣٤ –

أ – يصرف بدل علاج شهري للأفراد الذين يعملون بالخارج وفق الأحكام التي تقررها اللائحة التنفيذية .

ب – يعالج الفرد المنتدب والمبتعث خارج المملكة وكذلك أفراد عائلته الذين يعولهم شرعاً إذا كان يحق له اصطحابهم بموجب هذا النظام على نفقة الحكومة على أن يؤيد المرض والمعالجة بوثائق طبية مصدقة من الملحق العسكري أو من الممثليات الموجودة في البلاد التي تمت المعالجة فيها ولا يدخل في ذلك بأية حال عمليات التجميل .

المادة ٣٥ – إذا قررت اللجنة الطبية تعذر علاج الفرد داخل المملكة فيعالج خارجها على نفقة الجهة التابع لها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

واستثناء من ذلك يجوز بقرار من الوزير في الحالات المرضية المستعجلة أن يعالج خارجها دون اشتراط تقرير اللجنة الطبية .

الفصل التاسع

الالحاق والندب والإعارة

المادة ٣٦ – يجوز إلحاق الفرد من قوة إلى قوة أخرى تابعة لنفس الجهة أو من منطقة إلى أخرى أو من سلاح إلى سلاح آخر أو من وحدة إلى وحدة أخرى لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى وذلك بناء على مقتضيات مصلحة العمل أو لظروف طارئة .

المادة ٣٧ –

أ – يجوز ندب الفرد للقيام بأعمال وظيفية معينة في جهة حكومية أخرى بطلب تلك الجهة .

ب – تتحمل الجهة المندوب إليها الفرد صرف تذاكر إركابه وأفراد عائلته وما يستحقه من بدل أو

تعويضٍ أو مكافأة عدا راتبه وما يتبعه من علاوات وبدلات ما لم ينص قرار الندب على غير ذلك .

المادة ٣٨ –

أ — يجوز بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء إعارة الفرد للعمل لدى إحدى الحكومات أو الهيئات الدولية أو المؤسسات العامة أو الخاصة . على أن لا تزيد مدة الإعارة عن سنتين متتاليتين ويجوز تجديدها بموافقة من رئيس مجلس الوزراء لأكثر من ذلك على أن لا تزيد مدة الإعارة بكاملها عن أربع سنوات متتالية ويجوز إلغاء قرار الإعارة قبل إنتهاء مدتها .

ب — يوقف راتب الفرد وجميع البدلات والعلاوات إعتباراً من تاريخ إعارته حتى يعود إلى مباشرة عمله ، وتتحمل الجهة المعار إليها نفقات ترحيله وأفراد عائلته وجميع ما يستحقه من رواتب وبدلات وعلاوات .

جـ — يجوز بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن تتحمل الجهة المعيرة كل أو بعض رواتب الفرد المعار وبدلاته وعلاواته ونفقات ترحيله وأفراد عائلته وأن يعامل كالأفراد العاملين في مكاتب الملحقين العسكريين إذا كانت الإعارة لجهة خارج المملكة .

الفصل العاشر

الانتداب

المادة ٣٩ – يصرف للفرد المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله وفق الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية وتحدد هذه اللائحة الزيادة التي تطرأ على ذلك البدل إذا كان الانتداب لخارج المملكة كما تحدد مقدار بدل الانتقال للمنتدب في الداخل والخارج .

المادة ٤٠ – يبدأ احتساب بدل الانتداب للفرد من وقت مغادرته مقر عمله الأصلي وينتهي بعودته ولا يدفع له إلا عن الأيام الضرورية لقضاء المهمة ويحتسب بدل الانتداب عن أيام الإجازة المرضية بشرط أن تقع أثناء المدة التي يحتسب عنها بدل الانتداب وأن يخطر الفرد الجهة المنتدب لها أو أقرب إدارة حكومية في حالة عدم وجود قيادة عسكرية بمرضه ويشترط أن توافق الجهة التي انتدب منها على احتساب هذه المدة انتداباً على ألا تزيد عن خمسة عشر يوماً أو نصف مدة الانتداب أيهما أقل .

المادة ٤١ – يصرف للفرد بدل الانتداب المقرر عن ليلة واحدة إذا انتهت المهمة التي كلف بادائها وعاد إلى مقر عمله في اليوم نفسه .

المادة ٤٢ – يصرف مقابل بدل الانتداب للفرد الذي تستوجب طبيعة عمله سفراً متواصلاً تعويض شهري بقرار من الوزير على ألا يزيد عن ثلث راتبه في الشهر الواحد وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير .

الفصل الحادي عشر

التدريب والابتعاث

المادة ٤٣ –

أ – يجوز إبتعاث الأفراد الذين تقضي مصلحة العمل إبتعاثهم للدراسة أو التدريب بداخل المملكة وخارجها وفقاً لسياسات التدريب .

ب – تحدد اللائحة التنفيذية أحكام الابتعاث للداخل والخارج والقواعد المنظمة لمعاملة الطلبة .

المادة ٤٤ :

خدمة التخصص

يجب على كل فرد يجري تدريبه أو ابتعاثه على نفقة الجهة التابع لها سواء في الداخل أن يخدم مدة التخصص التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٤٥ – تحدد المستويات الثقافية للقبول طبقاً لسياسة التدريب التي تضعها إدارات التدريب والمصدق عليها من الوزير ويمنح المتخرجين بعد تصنيفهم العلاوات الفنية وفق ما هو منصوص عليه بجدول العلاوات الفنية المرفق بالنظام .

الفصل الثاني عشر

الإجازات

المادة ٤٦ – الإجازات التي تمنح للفرد هي :–

أ – إجازة سنوية .
ب – إجازة ميدانية .
جـ – إجازة عرضية .
د – إجازة استثنائية .
هـ – إجازة مرضية .

المادة ٤٧ –

أ – يستحق الفرد إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً في السنة .

ب – لا يجوز منح الفرد إجازة سنوية للمرة الأولى قبل مضي أحد عشر شهراً من بدء تعيينه .

جـ – يجوز ضم الإجازات السنوية بعضها إلى بعض بشرط ألا تزيد مدة أو مدد الإجازة التي

يتمتع بها الفرد في السنة الهجرية الواحدة على ستين يوماً كما يجوز التمتع بالإجازة السنوية على فترات بشرط أن لا تقل فترة التمتع بالإجازة عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على مرتين في السنة الهجرية الواحدة .

د — يجوز للوزير في حالات الضرورة تمديد مدد التمتع بالإجازات المذكورة في الفقرة (ج) بما لا يزيد عن ١٥ يوماً واحتسابها من إجازات الفرد .

هـ — يجوز تأجيل الإجازة السنوية للفرد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفي هذه الحالة يحق له التمتع بها حالما تزول الأسباب التي أجلت الإجازة من أجلها .

المادة ٤٨ – تصرف رواتب الأفراد المجازين في إجازة سنوية مقدماً بما في تلك جميع البدلات والعلاوات كما يصرف بدل الإعاشة نقداً .

المادة ٤٩ – يجوز استدعاء الفرد من إجازته السنوية أو تقصيرها لأسباب تقتضيها ظروف العمل وإذا استدعي الفرد من إجازته السنوية ولم يكن قد استمتع بثلثيها فيعوض بما يعادل قيمة التذاكر السياحية بالطائرة ذهاباً وإياباً عن إركابه وإركاب عائلته (إن كان قد اصطحبها أو نقلها من مقر عمله بسبب تمتعه بالإجازة مع الاحتفاظ له بالجزء المتبقي من إجازته) .

المادة ٥٠ –

الأجازة العرضية

يجوز لظروف طارئة منح الفرد إجازة عرضية لا تزيد مدتها على عشرة أيام في السنة الواحدة وتسقط بانتهاء السنة الهجرية .

المادة ٥١ –

الأجازة الميدانية

يجوز منح الفرد الذي يعمل في الميدان أو في مراكز الحدود النائية إجازة ميدانية لا تتجاوز في مجموعها (٤٥) يوماً في السنة دفعة واحدة كما يجوز تجزئتها إلى دفعتين أو ثلاث دفعات في السنة الواحدة على أن لا تقل كل دفعة عن خمسة عشر يوماً ولا يجوز الجمع بين الأجازة السنوية والأجازة الميدانية .

المادة ٥٢ –

الأجازة الاستثنائية

يجوز منح الفرد بناء على طلبه أجازة إستثنائية داخل المملكة أو خارجها لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر طوال مدة خدمته بدون أي مستحق شهري وذلك بعد استنفاذ الأجازات السنوية المستحقة له بموجب النظام .

المادة ٥٣ –

الأجازة المرضية

أ – يستحق الفرد أجازة مرضية في مدة ثلاث سنوات قدرها ثلاثة أشهر بالراتب الفعلي وثلاثة أشهر بنصف الراتب الفعلي وثلاثة أشهر بربع الراتب الفعلي وستة أشهر بدون راتب .

ب – يستحق الفرد الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه أجازة مرضية بدلاً من الأجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قدرها إثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي .

جـ – تحدد اللائحة التنفيذية أحكام منح الإجازات المرضية .

الفصل الثالث عشر

إنهاء الخدمة

المادة ٥٤ – بدون إخلال بما ورد في المادتين ٦ ، ٧ للفرد أن يطلب إنهاء خدمته عن طريق طلب مكتوب يتقدم به إلى مرجعه المباشر يبدي فيه رغبته في ترك الخدمة العسكرية وللوزير قبول طلبه أو رفضه .

المادة ٥٥ – على الفرد أن يستمر في أداء واجباته إلى أن يبلغ بالقرار الصادر بقبول إنهاء خدماته ولا يقبل طلب الفرد إذا كان محالاً لمحاكمة عسكرية إلا بعد إنتهاء محاكمته .

المادة ٥٦ – تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية :–

أ – الاستغناء عن خدماته حسب مقتضيات مصلحة العمل .

ب – الإحالة على التقاعد .

جـ – الطرد من الخدمة بناء على قرار عسكري .

د – فقد الجنسية .

هـ – الوفاة أو الاستشهاد .

و – إذا انقطع عن عمله بدون عذر شرعي مدة أسبوع أو تجاوز الإجازة بمدة شهر . وصدر قرار بفصله بناء على ذلك ومع هذا لا يحول فصل الفرد بسبب تغيبه عن العمل عن محاكمته عسكرياً .

ز – إذا حكم عليه بحد شرعي أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد صدور قرار عسكري .

ح — الفقدان أثناء المعركة وذلك بعد مضي ستة شهور من تاريخ فقدانه إذا لم تعلم حياته أو مماته ويستمر في صرف مخصصاته خلال هذه المدة لعائلته على أن تصفى حقوقه في نهايتها كشهيد طبقاً لنظام التقاعد العسكري .

ط — إذا ثبت عجزه صحياً عن العمل وأصبح غير لائق طبياً للخدمة العسكرية .

الفصل الرابع عشر
الاعادة للخدمة

المادة ٥٧ :

أ — تجوز إعادة الفرد للخدمة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وكانت سنه تقل عن سن الإحالة على التقاعد بسنتين على الأقل .

ب — يجب أن تتوفر في الفرد المعاد للخدمة الشروط الواردة في المادة (٤) ما عدا الفقرة (د) .

جـ — لا يجوز إعادة من فصل من الخدمة أكثر من مرتين وفقاً للفقرة (و) من المادة (٥٦) .

المادة ٥٨ —

أ — إذا أعيد الفرد للخدمة – ما عدا الفني – ولم تتجاوز مدة تركه الخدمة سنة كاملة فيعاد براتبه وبرتبته السابقة وتعطى له بدلاتها وعلاواتها فإذا زادت عن سنه ولم تتجاوز الثلاث سنوات فيعاد بالرتبة الأدنى من رتبته السابقة ويعطى أول مربوطها ، أما إذا زادت عن الثلاث سنوات ولم تتجاوز الخمس سنوات فيعاد برتبة أدنى من رتبته برتبتين ويعطى أول مربوطها ، أما إذا زادت عن ذلك فيعاد برتبة جندي ويعطى له أول مربوطها .

ب — تتم عودة الفرد الفني للخدمة بعد نجاحه في اختبار يعقد له و يمنح الرتبة المناسبة على أن لا تزيد عن رتبته السابقة إلا إذا حصل على مؤهلات علمية أو فنية أعلى مما كانت لديه . كما يمنح العلاوة الفنية المناسبة .

الفصل الخامس عشر
الواجبات والمحظورات

المادة ٥٩ – يجب على الفرد :–

أ — الولاء التام للمليك والمحافظة على مصالح الوطن والقوات العسكرية وأن يعمل دون إهمال على تطبيق النظم واللوائح المعمول بها وتنفيذها وتحاشي أية مخالفة أو خرق لها .

ب — أن يؤدي المسئوليات المكلف بها بكل دقة وأمانه ونشاط وإخلاص وأن ينهي الأعمال

المطلوبة منه على أكمل وجه وفي أقصر مدة وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وما يناط به من واجبات بكل أمانة ودقة .

ج ــ أن ينفذ الأوامر والتعليمات العسكرية التي تصدر إليه من قبل رؤسائه في غير معصية الله .

د ــ أن يراعي آداب اللياقة وحسن الأخلاق في تصرفاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤسيه وأفراد الشعب .

هـ ــ أن يحافظ على شرف الخدمة العسكرية في جميع الأوقات والأماكن وأن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها .

و ــ أن يحافظ على الانضباط العسكري وحسن السلوك والقيافة وأن يكون مثلاً أعلى لذلك .

المادة ٦٠ – يحظر على الأفراد ما يلي :–

أ ــ الزواج من غير سعودية .

ب ــ القيام بأي نشاط سياسي بأي وسيلة كانت بما في ذلك إبداء الآراء السياسية والمساهمة في أي منظمة أو مجموعة ذات صبغة سياسية وحضور أي اجتماع ذي طابع سياسي .

جـ ــ مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بأجر أو بدون أجر .

د ــ الاحتفاظ لنفسه بأية ورقة من الأوراق الرسمية إلا ما يخصه شخصياً ما لم يكن لها صفة السرية .

هـ ــ التصريح لغير رؤسائه أو من يخولونهم بأية معلومات عسكرية أو غيرها مما يتصل بعلمه ويستمر الالتزام بهذا الكتمان قائماً حتى بعد ترك الخدمة العسكرية .

و ــ الخدمة بالقوات المسلحة الأجنبية بعد انتهاء خدمته إلا بعد الحصول على إذن من الوزير .

ز ــ الاشتراك في تأسيس المؤسسات أو الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها .

حـ ــ توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأية وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية .

ط ــ الاشتراك في مشترى وبيع المهمات واللوازم العسكرية والأملاك والعقارات الحكومية بقصد الربح أو المضاربة .

ي ــ قبول الهدايا والإكراميات والمنح سواء كانت بطريقة مباشرة أو بالواسطة وذلك لغرض التأثير على عمله الرسمي .

وتكون مخالفة أي من هذه المحظورات موجباً لمحاكمة الفرد ويطرد من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة .

الفصل السادس عشر

أحكام عامة وانتقالية

المادة ٦١ – تؤمن للفرد الملابس اللازمة كما تصرف له كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامة .

المادة ٦٢ – يصنف جميع ضباط الصف والجنود الفنيون والاختصاصيون الذين يتقاضون علاوات فنية أو اختصاصية في الفئات التي تتناسب مع اختصاصاتهم ومستوياتهم في جدول العلاوات الفنية وفق اللائحة التنفيذية .

المادة ٦٣ – الأفراد الذين يتقاضون عند صدور هذا النظام علاوات فنية أو اختصاصية غير منصوص عليها أو يزيد مقدارها عن العلاوات الواردة في هذا النظام يكمل لهم الفرق بين دخلهم السابق لهذا النظام ودخلهم الحالي حتى يتلاشى هذا الفرق بالترقية أو التدرج بالعلاوة الدورية أو غير ذلك .

المادة ٦٤ – يمنح الفرد العلاوة الدورية المستحقة له خلال عام ١٣٩٧ هـ في التاريخ الذي يستحق العلاوة الدورية فيه ثم يمنح جميع الأفراد العلاوة الدورية بموجب المادة (١٥) من النظام في أول محرم من عام ١٣٩٨ هـ .

المادة ٦٥ – الأفراد الذين كانوا برتبة وكيل في ١٣٩٤/١١/١ هـ ثم صنفوا برتبة رقيب ورقوا بعد ذلك إلى رتبة رقيب أول تحسب لهم المدة الزائدة عن أربع سنوات التي قضوها في رتبة وكيل كأقدمية في رتبة رقيب أول على ألا يترتب على ذلك أي مزايا مالية .

المادة ٦٦ – يجوز بقرار من الوزير في حالة الحرب والطوارىء عدم التقيد بفقرة أو أكثر مما جاء في المواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) – من هذا النظام .

المادة ٦٧ – على الوزير المختص كل في جهته تنفيذ أحكام هذا النظام وله الحق في تفويض كل أو بعض صلاحياته لمن يراه من المسئولين .

المادة ٦٨ – إذا استدعت الحاجة إلى إضافة أو تعديل أي حكم في هذا النظام أو لائحته التنفيذية وجب إعداد ذلك من قبل لجنة مشكلة من الجهات المعنية بهذا النظام .

المادة ٦٩ – يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٧٠ – لمجلس الوزراء صلاحية تغيير هذا النظام .

سلم الرواتب للأفراد

عدد	الدرجة / الرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	العلاوة الدورية
١	جندى	١٠٠٠	١٠٤٠	١٠٨٠	١١٢٠	١١٦٠	١٢٠٠	١٢٤٠	١٢٨٠	١٣٢٠	١٣٦٠	٤٠
٢	جندى اول	١١٣٠	١١٨٠	١٢٣٠	١٢٨٠	١٣٣٠	١٣٨٠	١٤٣٠	١٤٨٠	١٥٣٠	١٥٨٠	٥٠
٣	عريف	١٣٠٠	١٣٦٠	١٤٢٠	١٤٨٠	١٥٤٠	١٦٠٠	١٦٦٠	١٧٢٠	١٧٨٠	١٨٤٠	٦٠
٤	وكيل رقيب	١٥٠٠	١٥٧٠	١٦٤٠	١٧١٠	١٧٨٠	١٨٥٠	١٩٢٠	١٩٩٠	٢٠٦٠	٢١٣٠	٧٠
٥	رقيب	١٧٢٠	١٨٠٠	١٨٨٠	١٩٦٠	٢٠٤٠	٢١٢٠	٢٢٠٠	٢٢٨٠	٢٣٦٠	٢٤٤٠	٨٠
٦	رقيب اول	٢٠٥٠	٢١٤٠	٢٢٣٠	٢٣٢٠	٢٤١٠	٢٥٠٠	٢٥٩٠	٢٦٨٠	٢٧٧٠	٢٨٦٠	٩٠
٧	رئيس رقباء	٢٥٠٠	٢٦١٠	٢٧٢٠	٢٨٣٠	٢٩٤٠	٣٠٥٠	٣١٦٠	٣٢٧٠	٣٣٨٠	٣٤٩٠	١١٠

جـــدول العــلاوات الفنيــة

عـدد	الفئـة / الرتبـة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	جنـدى	١٥٠	٢٥٠	٣٠٠	٤٠٠	٦٣٠	٧٥٠	٨٨٠	١٠٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠
٢	جندى اول	١٩٠	٢٩٠	٣٥٠	٤٥٠	٦٨٠	٨٠٠	٩٣٠	١٠٥٠	١٢٥٠	١٤٥٠
٣	عـريف	٢٣٠	٣٣٠	٤٠٠	٥٠٠	٧٣٠	٨٥٠	٩٨٠	١١٠٠	١٣٠٠	١٥٠٠
٤	وكيل رقيب	٢٧٠	٣٧٠	٤٥٠	٥٥٠	٧٨٠	٩٠٠	١٠٣٠	١١٥٠	١٣٥٠	١٥٥٠
٥	رقيـب	٣١٠	٤١٠	٥٠٠	٦٠٠	٨٣٠	٩٥٠	١٠٨٠	١٢٠٠	١٤٠٠	١٦٠٠
٦	رقيب اول	٣٥٠	٤٥٠	٥٥٠	٦٥٠	٨٨٠	١٠٠٠	١١٣٠	١٢٥٠	١٤٥٠	١٦٥٠
٧	رئيس رقباء	٣٩٠	٤٩٠	٦٠٠	٧٠٠	٩٣٠	١٠٥٠	١١٨٠	١٣٠٠	١٥٠٠	١٧٠٠

جـــدول العلاوات الأخـــرى

	العـــــلاوة	جنـــدى و جندى اول	عريـــف و وكيل رقيب	رقيـــب و رقيب اول	رئيس رقباء	ايضـــــــــاحات
أ	علاوة الخطـــــر	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	
ب	علاوة الفرر والعدوى	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	
ج	علاوة الامن أو الاستخبارات	ربع الراتب الاساسى (٢٥ ٪ من الراتب)				ولا يجمع بينهما وبين أى صرفية مخصصة لهذا الغرض ، وتصرف للافراد الذين يقومون بأعمال ومهام الاستخبارات والمباحث والقوة الخاصة .
د	علاوة التدريـــس	٢٠٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠	
هـ	علاوة الطـــيران	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠	٥٠٠	
و	علاوة البحـــرية	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠	٥٠٠	
ز	علاوة الغطـــس	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠	٥٠٠	
ح	علاوة المظليـــين	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	تصرف للافراد الحائزين على دورة مظلات والذين يعملون بوحدات القوات الخاصة أو وحدات المظـــلات
ط	علاوة القوات الخاصـــة	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	تصرف للافراد الحائزين على دورة القوات الخاصة ويعملون بوحدات القوات الخاصة وكذلك أفراد الحرس الملكـــى .
ى	علاوة القوات الخاصة المظليين	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	تصرف للافراد الحائزين على دورتي مظلات وقوات خاصة ويعملون بوحدات القوات الخاصة .
ك	علاوة الفدائيـــين	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	

٣ - اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد

في القوات العربية السعودية المسلحة

قرار رقم ٣٢٤ وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ

إن مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على مشروع نظام الضباط ونظام خدمة الأفراد العسكريين ولائحته التنفيذية . وبعد الاطلاع على الدراسات المتخذة على المشروع المذكور .

يقرر ما يلي :

أولاً — الموافقة على نظام الضباط بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً — الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .

ثالثاً — نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

رابعاً — الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد

البند الأول

التعيين :

تنفيذاً للفقرة (و) من المادة (٤) من نظام خدمة الأفراد :

١ — يعين خريجوا المرافق التعليمية الفنية حسب الجدول التالي :

المستوى العلمي قبل الالتحاق بالمرفق التعليمي	الرتبة بعد التخرج
أ — ثالثة ابتدائي فأقل	جنــدي
ب — رابعة ابتدائي فأعلى	جنــدي أول
جـ — الشهادة الابتدائية أو الشهادة المعادلة لها	عــريف
د — شهادة الكفاءة المتوسطة أو الشهادة المعادلة لها .	وكيل رقيب
هـ — شهادة الثانوية العامة أو الشهادة المعادلة لها	رقيب

٢ — يعين المدنيون ذو الخبرة الفنية بعد نجاحهم في الاختبار الفني في الرتبة العسكرية الفنية وفقاً للجدول السابق وتحتسب لهم خبرتهم السابقة لغرض منحهم العلاوة الفنية وفقاً لما يلي :

مدة الخبرة الفنيــة	مدة الدورة المعادلة
سنتان على الأقل	دورة مدتها أربعة أشهر على الأقل
أربع سنوات على الأقل	دورة مدتها أكثر من ستة أشهر إلى (١٢) شهراً
ست سنوات على الأقل	دورة مدتها أكثر من (١٢) شهراً إلى (١٨) شهراً
ثمان سنوات على الأقل	دورة مدتها أكثر من (١٨) شهراً

٣ ــ استثناء مما ورد في البند رقم (١) أعلاه يمنح خريجوا مراكز التدريب المهنية رتبة عريف ولو قل مستواهم العلمي عما هو مطلوب للتعيين في هذه الرتبة .

٤ ــ يعتبر تعيين الفرد من تاريخ صدور قرار تعيينه ما لم ينص القرار على خلاف ذلك .

البند الثاني

الترقية :

تنفيذاً لما ورد في المادة (٨) من النظام تكون الترقية وفقاً لما يلي :

١ ــ اختبار الترقية :

يتم تحديد اختبارات ومستويات الترقية من قبل ادارات التدريب المختصة ، ويفضل عند الترشيح للاختبارات من يحمل مؤهلات علمية اعلا ثم الأقدم في الرتبة ولا يجوز ترشيح عدد أكبر من الوظائف الشاغرة الا بنسبة خمسين في المائة (٥٠٪) وتتم ترقية الناجحين وفقاً لما يلي :

أ ــ لمن يحوز على درجات أعلى .
ب ــ عند التساوي في الدرجات يرقى الأقدم في الرتبة .
جـ ــ عند التساوي في الدرجات والأقدمية يرقى من يحمل مؤهلاً أعلى .

٢ ــ الدورات الحتمية :

تحدد الدورات الحتمية لترقية الأفراد بموجب أمر يصدر من الوزير المختص بموجب توصية مشتركة من ادارات التدريب في الجهاز الذي يرأسه .

٣ ــ المؤهل العلمي :

يجب أن يحصل الفرد على المستوى العلمي المدون ادناه لغرض ترقيته إلى الرتبة التي تلي رتبته وفقاً لما يلي :

أ ــ من جندي إلى جندي أول :

ثالثة ابتدائي (ثانية مكافحة) ــ أو اجادة القراءة والكتابة مع خدمة (٣) سنوات بنفس الرتبة ــ أو خدمة أربع سنوات بنفس الرتبة .

ب — من جندي أول إلى عريف :

رابعة ابتدائي (ثانية مكافحة) — أو ثالثة ابتدائي (ثانية مكافحة) مع خدمة (٣) سنوات بنفس الرتبة أو إجادة القراءة والكتابة مع خدمة أربع سنوات بنفس الرتبة.

جـ — من عريف إلى وكيل رقيب :

خامسة ابتدائي (أولى متابعة) — أو رابعة ابتدائي (ثانية مكافحة) مع خدمة (٤) سنوات بنفس الرتبة.

د — من وكيل رقيب إلى رقيب :

الشهادة الابتدائية (ثانية متابعة) — أو الخامسة الابتدائية (أولى متابعة) مع خدمة (٤) سنوات بنفس الرتبة أو الرابعة الابتدائية (ثانية مكافحة) مع خدمة (٥) سنوات بنفس الرتبة.

هـ — من رقيب إلى رقيب أول :

شهادة أولى متوسطة — أو الشهادة الابتدائية (ثانية متابعة) مع خدمة خمس سنوات بنفس الرتبة.

و — من رقيب أول إلى رئيس رقباء :

شهادة ثانية متوسطة أو شهادة أولى متوسطة مع خدمة (٦) سنوات بنفس الرتبة.

ز — من رئيس رقباء إلى ملازم :

شهادة الكفاءة المتوسطة.

البند الثالث

الترقية والأقدمية الاستثنائية :

تنفيذاً للمادة (١٠) من نظام خدمة الأفراد :

١ — يجوز ترقية الفرد إلى الرتبة التي تلي رتبته دون التقيد بشروط الترقية فيما عدا الشاغر في الحالات الآتية وما يقاس عليها.

أ — من خاطر بحياته بأكثر من المعتاد لأجل انقاذ معدات ومؤن ذات قيمة مالية أو حساسة أو لأجل انقاذ أرواح بشرية.

ب — من قام بأعمال بطولية بارزة شجاعة في وقت السلم أو القتال أكثر من العمل المعتاد وتؤدي إلى سلامة الآخرين أو تسهيل مهمتهم.

جـ — من ساهم مساهمة فعالة بصورة غير عادية أكثر من عمل الفرد المعتاد أدت إلى المحافظة على الأمن الوطني والمصلحة الوطنية العليا.

١ — يجوز منح الفرد أقدمية لا تزيد عن سنة في الحالات الآتية «وما يقاس عليها» :

أ — إذا قام الفرد بعمل مفيد بأكثر من العمل المعتاد وأدى ذلك إلى تعريض نفسه للخطر بدرجة محدودة .

ب — إذا قام بأعمال قيمة بأكثر من العمل المعتاد أدت إلى الحفاظ على معدات ومؤن عسكرية .

جـ — إذا ساهم الفرد مساهمة فعالة في تطوير معدات عسكرية أو فنية خاصة بالعمل وثبت صلاحية ذلك .

البند الرابع

العلاوة الفنيــــة :

تنفيذا لاحكام المادة (١٦) من النظام يمنح الافراد العلاوات الفنية كالتالى :

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
١	علاوة مران		لا تقل مدة مران الفرد عن سنه داخل الجهة التابع لها مع اجتياز الاختبار المقرر أما الذى يلتحق من الخارج فتمنح له بعد اجتياز الاختبار المقرر فى تخصصه .	١	تمنح للذين يكتسبون خبرتهم بالمران في احدى التخصصات الآتية : ميكانيكا ـ كهرباء ـ بطاريات ـ تسليح بأقسامه ـ اشارة خدمات طبية ـ رسم ـ تصوير ـ أعمال بناء ـ طباخه ـ أعمال نجارة مختلفة ـ أعمال القياس ـ الاعمال الصحية ـ اصلاح معدات تدفئة وتبريد ـ أعمال التخزين ـ صيانة العربات والقوارب والدراجات النارية والآلات الدقيقة والمتخصصين فيالمفرقعات والمختبرات والتلفزيون والرادار والاعمال البحرية الفنية وجميع الاجهزة الالكترونية والبحث الجنائي والتحرى وقص الاثر ومصلحي الاختام والحلاقين والمزارعين وجميع المهن والصناعات والفنون التى تكتسب بالمران .

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
٢	**علاوة طباخه وجزارة**	يقرأ ويكتب	دورة تخصصيه في جهة معترف بها أو شهادة خبرة بمزاولة هذا العمل لمدة لا تقل عن سنتين مع اجتياز الاختبار المقرر في تخصصه	٤	
٣	**علاوة خياطه**	يقرأ ويكتب	دورة تخصصية من جهة معترف بها أو شهادة خبرة بمزاولة هذا العمل لمدة لا تقل عن سنتين مع اجتياز الاختبار المقرر في التخصص .	٤	
٤	**علاوة ركوب الدراجات النارية**	يقرأ ويكتب	دورة تخصصية في قيادة الدراجات أو رخصة قيادة دراجات نارية .	٣	وتصرف أيضا لجميع أفراد البوليس الحربي وما شبههم بشرط ان يكون لدى الفرد دورة في تخصصه ودورة راكبي دراجات نارية أو رخصة قيادة دراجات نارية .
٥	**علاوة السياقة ا ـ نقل خفيف**	يقرأ ويكتب	دورة تخصصية من مركز أو مدرسة السواقة أو رخصة قيادة عمومية من ادارة المرور .	٥	قيادة العربات من ربع طن الى أقل من خمسة أطنان .

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
	ب ـ نقل متوسط	يقرأ ويكتب	أن يكون قد زاول السياقة لمدة أربع سنوات على الاقل أو أن يكون متخرجا من مدرسة المدرعات بالنسبة لسائقى المدرعات .	٦	قيادة العربات خمسة أطنان وتشمل ذلك المدرعات وناقلات الافراد والعربات التي تقطر المدافع (ولو قلت حمولتها عن خمسة أطنان) والورش وعربات الاطفاء الصغيرة والانقاذ والمستشفيات المتنقلة والونشات (ولو قلت طاقتها عن خمسة اطنان) وما شابه ذلك من المعدات والعربات التى يزيد وزنها عن خمسة أطنان وكذلك مساعدى النقل الثقيل المتخرجين من مدارس ومراكز السياقة أو الذين لديهم رخص سياقة عمومية من ادارة المرور بشرط اجتيازهم الاختبار المقرر على أن يكونوا ملمين بصيانة الخط الاول والثانى .

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
	ج ـ نقل ثقيل	يقرأ ويكتب	ان يكون قد زاول السياقة على النقل المتوسط لمدة أربع سنوات أو ممن يعمل على سياقة سيارات الموكب الملكي أو ان يكون متخرجا من مدرسة المدرعات بالنسبة لسائقي الدبابات .	٧	قيادة العربات والمعدات الثقيلة من عشرة أطنان ويشمل ذلك عربات النقل والورش والدبابات وناقلات الافراد ومعدات الطرق (وتشمل الدركتورات والقريدرات و الشوفلات والكباسات والهراسات والحراثات والقصابيات وعربات رصف الاسفلت وجرافات الخنادق وحاملات حفارات ارتوازية والجرارات وعربات النجدة والاطفاء والانقاذ والاخلاء والونشات والكناسات وسائقي معدات المهندسين وسائقي سيارات الموكب الملكي وتصرف أيضا لمدربي السياقة في المدارس ومراكز السياقة ومدرسي المدرعات .
	د ـ نقل فوق الثقيل	يقرأ ويكتب	ان يكون قد زاول السياقة على النقل لمدة سنتين أو متخرج من دورة تخصصية في هذا المجال لا تقل مدتها عن سنه .	٧	تصرف لسائقي ناقلات الدبابات وسائقي الناقلات الاخرى ومعدات المهندسين التي تزيد حمولتها عن خمسة وخمسين طنا وتصرف لسائقي وايتات شفط البيارات وترفع العلاوة الى فئة (٨) وفقا للفقرة (٧) من الاحكام العامة .

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
٦	علاوة طابع آلة كاتبة	الشهادة الابتدائية	دورة طابع بمدرسة الكتاب أو معهد الادارة العسكرية أو شهادة من مدرسة أو معهد معترف به فى هذا التخصص ·	٥	على ان يقوم الفرد بعمل كاتب وطابع آلة فى نفس الوقت ·
٧	علاوة تطبيق مظلات	أقل من الشهادة الابتدائية	دورة تطبيق مظلات	٤	
٨	علاوة موسيقى (أ)	كفاءة متوسطة	دراسة تخصصية بمعهد موسيقى فى الداخل أو الخارج لمدة لا تقل عن (٢٤) شهرا ·	٧	وترفع العلاوة الى فئة (٨) وفقا لحكم الفقرة (٧) من الاحكام العامة ·
	موسيقى (ب)	الشهادة الابتدائية	دراسة تخصصية بمعهد موسيقى فى الداخل أو فى الخارج لمدة لا تقل عن (٢٤) شهرا ·	٧	
	موسيقى (ج)	أقل من الشهادة الابتدائية	دراسة تخصصية بمعهد موسيقى فى الداخل أو الخارج لمدة لا تقل عن (٢٤) شهرا ·	٦	

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
	بروقي	ثالثة ابتدائي فأعلى	دراسة تخصصية بمعهد موسيقى فى الداخل أوفى الخارج لمدة (١٢) شهر فأكثر .	٤	
٩	**علاوات المدرعات والدبابات**				
	أ ـ طقم المدرعات والدبابات	أقل من الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها أكثر من (٦) أشهر .	٤	تمنح هذه العلاوات لمدربى سلاح المدرعات ووكلاء أفواج وسرايا المدرعات والدبابات كل حسب اختصاصه ومستواه العلمى ومدة دراسته .وتمنح أيضا لقادة الدبابات الذين يقل مستواهم العلمى عن الشهادة الابتدائية .
	ب ـ طقم المدرعات والدبابات	الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها أكثر من (٦) أشهر	٥	
	ج ـ قائد دبابة	الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها أكثر من (١٢) شهرا	٦	
	د ـ قائد دبابة	الكفاءة المتوسطة	دورة تخصصية مدتها أكثر من (١٢) شهرا	٧	
	هـ ـ قائد دبابة	الكفاءة المتوسطة	دورة تخصصية مدتها من (١٨ ـ ٢٤) شهرا	٧	تمنح لقادة الدبابات م/ط والميدان ذاتي الحركة فقط وترفع العلاوة هـ الى الفئة (٨) وفقا للمادة (٧) من الاحكام العامة .

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
	و ـ ناقلات الافراد	أقل من الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها أكثر من (٦) أشهر	٤	تمنح لكل من قائد الناقلة وعامل جهاز اللاسلكي بشرط ان يكون لديه القدرة على قيادة الناقلة .
	ز ـ ناقلات الافراد	الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها أكثر من (٦) أشهر	٥	تمنح لكل من قائد الناقلةوعامل جهاز اللاسلكي بشرط ان يكون لديه القدرة على قيادة الناقلة .
١٠	علاوة صواريخ و تحديد اهداف (أ)	الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها من (٢ ـ ٦) أشهر	٤	تمنح للعاملين على الرادارات والصواريخ أرض / أرض وأجهزة تحديد الاهداف والاتجاه والمسافة ومعدات الانواء الجوية والمساحة فى وحدات تحديد الاهداف ووحدات الصواريخ أرض / أرض كل حسب اختصاصه ومستواه العلمي ومدة دراسته .
	(ب)	الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها أكثر من (٦) أشهر	٥	
	(ج)	الكفائة المتوسطة	دورة تخصصية مدتهامن (٦ ـ ١٢) شهراً	٦	
	(د)	الكفائة المتوسطة	دورة تخصصية مدتها أكثر من (١٢) شهرا	٧	

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
١١	علاوة طقم المدفعية ذاتية الحركة (أ)	أقل من الابتدائية	دورة تخصصية مدتها من (٢ ـ ٦) أشهر	٢	
	« « (ب)	أقل من الشهادة	دورة تخصصية مدتها أكثر من (٦) أشهر	٣	
	« « (جـ)	الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها من (٣ ـ ٦) أشهر	٤	
١٢	علاوة توجيه ومراقبة النيران (أ)	أقل من الابتدائية	دورة تخصصية توجيه نيران أو دورة مساحة أودورة ملاحظة (مراقبة نيران من (٣ ـ ٦) أشهر	٢	
	(ب)	الشهادة الابتدائية	كسابقه	٤	
١٣	علاوة مساعد مشرف حمولة	أقل من الابتدائية	دورة تخصصية مساعد مشرف من (٣ـ٦) أشهر	٢	
١٤	علاوة مشرف حمولة	الشهادة الابتدائية	دورة مشرف حمولة من (٣ ـ ٦) أشهر	٤	
١٥	علاوة مضيف	أقل من الشهادة الابتدائية	دورة مضيف من (٢ـ٦) أشهر	٢	

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
١٦	السواس وراكبوا الخيل وراكبو الهجن والدواب الاخرى	أقل من الابتدائية	بدون		
١٧	علاوة تمريض ومساعدين صحيين (أ)	الشهادة الابتدائية	خريجي مدرسة الخدمات الطبية أو معهد التمريض أو معهد صحي على الاتقل الدراسة عن (١٢) شهرا	٦	تصرف للممرضين و الممرضات و المساعدين الصحيين الذين يحملون شهادات تخصصية من جهات معترف بها على ان تصادق عليها الجهة الطبية المعنية .
	« (ب)	شهادة الكفاءة المتوسطة	خريجي مدرسة الخدمات الطبية أو معهد التمريض أو معهد صحي على الاتقل مدة الدراسة عن (١٢) شهرا	٧	
	علاوة تمريض ومساعدين صحيين : (ج)	شهادة الكفاءة المتوسطة	خريجي مدرسة الخدمات الطبية أو معهد التمريض أو معهد صحي على الا تقل مدة الدراسة عن ١٨ شهرا .	٧	تصرف للممرضين و الممرضات والمساعدين الصحيين الذين يحملون شهادات تخصصية من جهات معترف بها على ان تصادق عليها الجهة الطبية المعنية . وترفع العلاوة (ج) من الفئة (٧) الى الفئة (٨) وفقا للمادة (٧) من الاحكام العامة .

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
١٨	علاوة معدات مهندسين (أ)	الشهادة الابتدائية	دورة مهندسين ودورة ازالة قنابل مدتها من ـ ٣ ـ ٦ أشهر .	٤	تصرف للعاملين فى أقسام ازالة القنابل .
	(ب)	أقل من الابتدائية	دورة مهندسين ودورة معدات مدتها من (٢ ـ ٦) أشهر .	٣	تصرف للعاملين على أجهزة ضغط الهواء (كمبريشن) والعاملين من الفنيين على الكسارات وعلى معدات حفر الارتوازيات ومراقبي خلاطات الاسمنت والاسفلت ومايماثلها .
١٩	علاوة تربية بدنية (أ)	الشهادة الابتدائية	دورة تربية بدنية تأسيسية ودورة حكام .	٣	تزكية من ادارة الشئون الرياضية أو الجهات المختصة المماثلة وتصرف لمساعدى مدربي التربية البدنية والحكام درجة (٢و٣) فيالتشكيلات المختلفة .
	(ب)	الشهادة الابتدائية	دورة تربية بدنية متقدمه أو دورة حكام متقدمة	٤	تزكية من ادارة الشئون الرياضية أو الجهات المختصة المماثلة وتصرف للمدربين والحكام درجة أولى (فى التشكيلات المختلفة) .
	(ج)	شهادة الكفاءة المتوسطة	دورة تربية بدنية متقدمة وخبرة فى مجال التدريب ثلاث سنوات .	٥	تزكية من ادارة الشئون الرياضية أو الجهات المختصة المماثلة وتصرف للمدربين الرياضيين فقط فى التشكيلات المختلفة .

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
٢٠	علاوة فني مطابع (أ)	أقل من الشهادة الابتدائية	دورة تخصيصية في مدرسة أو معهد معترف به لا تقل عن ستة أشهر أو خبره أربع سنوات في هذا المجال بعد اجتياز الاختبار المقرر لذلك .	٢	
	(ب)	الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية في مدرسة أو معهد معترف به لا تقل مدتها عن ستة أشهر أو خبرة أربع سنوات في مثل هذا التخصص في مؤسسة أهلية أوحكومية في هذا المجال بعد اجتياز الاختبار المقرر لذلك .	٥	
	(ج)	شهادة الكفاءة المتوسطة	دورة تخصصية في مدرسة أومعهد معترف به لمدة لا تقل عن اثنى عشر شهرا أوخبرة في مؤسسة أهلية أو حكومية لا تقل مدتها عن ست سنوات في مثل هذا التخصص بعد اجتياز الاختبار المقرر لذلك .	٧	

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
٢١	علاوة دفاع جوى ا ـ تشغيل مدافع ومعدات مراقبة النيران	أقل من الشهادة الابتدائية	دورة مدتها أكثر من ٦ أشر .	٤	
	ب ـ تشغيل مدافع ومعدات مراقبة النيران	الشهادة الابتدائية	دورة مدتها أكثر من ٦ أشر .	٥	
	ج ـ تشغيل صواريخ	الشهادة الابتدائية	دورة مدتها أكثر من ٦ أشر .	٥	
٢٢	علاوة الرصد الجوى . (أ)	شهادة ابتدائي	دورة تخصص مدتها من (٣ ـ ٦) أشهر .	٤	
	(ب)	أقل من الشهادة الابتدائية	دورة تخصص مدتها من (٣ ـ ٦) أشهر .	٢	
٢٣	علاوة الاشارة (أ)	أقل من الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية من مدرسة أو معهد مدتها من شهرين الى ستة أشهر .	٢	يمكن ان تعقد مثل هذه الدورة في احدى القيادات ويجب ان تخضع شهادات الافراد الذين يتخرجون من غير مدرسة الاشارة الى تصديق ادارة التدريب ويجب ان يعمل الفرد في احدى هذه التخصصات .
	(ب)	الشهادة الابتدائية	دوره تخصصية من مدرسة أومعهد مدتها من (٣ ـ ٦) أشهر .	٤	

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
	(ج)	الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية من مدرسة أو معهد مدتها أكثر من ستة أشهر .	٥	يمكن ان تعقد مثل هذه الدورة في احدى القيادات ويجب ان تخضع شهادات الافراد الذين يتخرجون من غير مدرسة الاشارة الى تصديق ادارة التدريب ويجب ان يعمل الفرد في احدى هذه التخصصات .
	(د)	شهادة الكفاءة المتوسطة	دورة تخصصية من مدرسة أو معهد مدتها أكثر من ستة أشهر .	٦	
٢٤	علاوة مرور او دوريات امن (أ)	أقل من الابتدائية	دورة في التخصص من من ٣ ـ ٦ أشهر .	٢	تعقد هذه الدورات داخل المملكة
	(ب)	الشهادة الابتدائية	دورة في التخصص في مدرسة أومعهد مختص وتكون مدة الدراسة (٢ ـ ٦) أشهر	٤	تعقد هذه الدورات في داخل المملكة أو خارجها .
	(ج)	الشهادة الابتدائية	دورة في التخصص في معهد مختص وتكون مدة الدراسة أكثر من ٦ اشهر	٥	
	(د)	الشهادة الابتدائية	دورة في التخصص في معهد مختص تكون مدة الدراسة (١٢) شهرا .	٦	

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
	(هـ)	الكفاءة المتوسطة	دورة في التخصص في معهد مختص تكون مدة الدراسة أكثر من (١٢) شهرا	٧	تعقد هذه الدورات في داخل المملكة أو خارجها .
	(و)	الثانوية العامة	دورة في التخصص في معهد مختص تكون مدة الدراسة من ١٨ شهرا فأكثر .	٨	ترفع العلاوة (و) من (٨) الى ـ (٩) أو من (٩) الى (١٠) وفقا للمادة (٧) من الاحكام العامة .
٢٥	علاوة التخصص الجنائي الفنية . ا ـ تحقيق ١ ـ مساعد محقق	الشهادة الابتدائية	دورة في التخصص مدتها ثلاثة أشهر على الاقل	٤	
	٢ ـ محقق	شهادة الكفاءة المتوسطة	دورة في التخصص مدتها أكثر من ستة أشهر	٦	
	ب ـ تحقيق شخصية تحقيق شخصية ـ١	الشهادة الابتدائية	دورة في التخصص مدتها ٣ شهور على الاقل	٣	
	« « ـ ٢	الشهادة الابتدائية	دورة في التخصص مدتها ستة أشهر على الاقل	٤	
	« « ـ٣	شهادة الكفاءة المتوسطة	دورة في التخصص تزيد عن (١٢)شهرا	٦	

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	اسم العلاوة	الفئة	ايضاحات
	ج ـ مختبرات جنائية مختبر جنائي ـ ١	الشهادة الابتدائية	دورة في التخصص مدتها (٦) شهور على الاقل ٠	٤	
	مختبر جنائي ـ ٢	شهادة الكفاءة المتوسطة	دورة في التخصص مدتها (١٨) شهرا على الاقل	٧	
	د ـ التحري تحري ـ ١	الشهادة الابتدائية	دورة في التخصص من (٢ ـ ٦) أشهر	٢	
	تحري ـ ٢	« «	دورة في التخصص أكثر من (٦) أشهر	٤	
	تحري ـ ٣	شهادة الكفاءة المتوسطة	دورة في التخصص مدتها (١٨) شهرا على الاقل	٦	
	هـ ـ تسجيل جنائي	الشهادة الابتدائية	دورة في التخصص من (٢ ـ ٦) أشهر	٢	
	و ـ احصاء	الشهادة الابتدائية	دورة في التخصص لا تقل عن شهرين ٠	٢	
	ز ـ مروض الكلاب	أقل من الشهادة الابتدائية	دورة في التخصص من (٣ ـ ٦) أشهر ٠	٤	تصرف لمروضي ومستخدمي الكلاب التي تعمل للاغراض الجنائية والحراسة ٠

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
	ح ـ قصاص الاثر	اقل من الشهادة الابتدائية	دورة في التخصص من (٣ ـ ٦) شهور	٣	
٢٦	علاوة الدفاع المدني دفاع مدني (أ)	أقل من الشهادة الابتدائية	دورة في التخصص من ٢ الى ٦ أشهر	٣	تصرف هذه العلاوة لجميع المتخرجين من معهد الدفاع المدنى أو أى مدرسة متخصصة والحاصلين على دورات تخصصية فى الداخل أو الخارج فى حقل الاطفاء والحريق والانقاذ القائمين بهذا العمل ويجب أن تخضع شهادات الافراد الغير متخرجين من معهد الدفاع المدني الى تصديق ادارة التدريب المختصة .
	دفاع مدني (ب)	الشهادة الابتدائية	دورة في التخصص من مدرسة أو معهد من (٣ ـ ٦) أشهر	٤	تصرف هذه العلاوة لجميع المتخرجين من معهد الدفاع المدني أو أي مدرسة متخصصة والحاصلين على دورات تخصصية فى الداخل أو الخارج في الاطفاء والحريق والانقاذ القائمين بهذا العمل ويجب ان تخضع شهادات الافراد الغير متخرجين منمعهد الدفاع المدنى الى تصديق ادارة التدريب المختصة .
	دفاع مدني (ج)	الشهادة الابتدائية	دورة فى التخصص من مدرسة أو معهد للدفاع المدنى فى الداخل أو الخارج تزيد عن ٦ أشهر	٥	

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
	دفاع مدنى (د)	شهادة الكفاءة المتوسطة	دورة في التخصص من مدرسة أو معهد للدفاع المدنى في الداخل أو الخارج وتكون مدتها من (١٨) شهرا الى (٢٤) شهرا	٧	وترفع العلاوة (د) من الفئة (٧) الى الفئة (٨) وفقا للمادة (٧) من الاحكام العامة .
٢٧	علاوة جوازات فئة (أ)	أقل من الشهادة الابتدائية	دورة جوازات من معهد الجوازات في الداخل أو الخارج مدتها من (٢ـ٦) أشهر	٢	
	علاوة جوازات فئة (ب)	الشهادة الابتدائية	دورة جوازات من معهد الجوازات في الداخل أو الخارج مدتها تزيد عن ستة أشهر	٤	
	علاوة جوازات فئة (ج)	الشهادة الابتدائية	دورة جوازات من معهد جوازات في الداخل أو الخارج بمدة لا تقل عن (١٨) شهرا .	٥	

عدد	اسم العلاوة	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
	علاوة جوازات فئة فئة (د)	شهادة الكفاءة المتوسطة	دورة جوازات من معهد الجوازات في الداخل أو الخارج بمدة لا تقل عن (١٨) شهرا	٧	
	علاوة جوازات فئة فئة (هـ)	الثانوية العامة	دورة جوازات من معهد الجوازات في الداخل أو الخارج بمدة لا تقل عن (١٨) شهرا .	٨	ترفع العلاوة (هـ) من الفئة (٨) الى الفئة (٩) ومن الفئة (٩) الى الفئة (١٠) وفقا للمادة (٧) من الاحكام العامة .
٢٨	حماية وتفتيش الموانيء الجوية و البحرية				
	(أ)	أقل من الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها ستة أشهر على الاقل .	٣	
	(ب)	الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها ستة أشهر على الاقل .	٥	
	(ج)	شهاد الكفاءة المتوسطة	دورة تخصصية مدتها ستة أشهر على الاقل .	٦	
	(د)	شهادة الكفاءة المتوسطة	دورة تخصصية مدتها ١٢ شهرا على الاقل .	٧	

عدد	العلاوات	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
	٢ ـ علاوة الفنيين (أ)	أقل من الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها شهران على الاقل	٢	تشمل هذه التخصصات الصيانة بأنواعها في معدات الاشارة ومعدات الدفاع الجوى والعربات والدروع والطائرات والوحدات العائمة والورش مثل المعدات والآلات والمولدات ـ الميكانيكا ـ الوقود ـ الكهرباء ـ صيانة الاسلحة ـ صيانة الابراج ـ صيانة الالات الدقيقة ـ أعمال ـ البطاريات وصيانتها ـ أعمال الاطارات وصيانتها المخارط ـ الهياكل ـ الصفائح المعدنية ـ اللحام بأنواعه دهان المعدات ـ والآلات ـ أعمال السبك ـ أعمال معدات التكييف وصيانتها ـ فنى التموين العاملين على الآلات الالكترونية مثل تشغيل العقل الالكتروني ـ وتشغيل الآلات الالكترونية الاتوماتيكية / أعمال الحدادة والبرادة والرديترات ونجارة الاثاث ومشغلى ومراقبى محطات توليد الكهرباء وأعمال التشحيم والغسيل
	(ب)	أقل من الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية لمدة (٦) أشهر على الاقل .	٣	
	(ج)	الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها ثلاثة أشهر على الاقل .	٤	
	(د)	الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها ستة أشهر على الاقل .	٥	
	(هـ)	الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها (١٢) شهرا .	٦	

عدد	العلاوات	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
	(و)	الشهادة الابتدائية	دورة تخصصية مدتها (٢٤) شهرا .	٧	تابع لما قبله وفني الذخيرة والتفتيش وتفجير الذخيرة وأي اعمال فنية أخرى . وأيضا أرباب المهن والصناعات والفنون مثل أعمال صيانة المباني – المزارعين أعمال الرسم – التصوير القياس المساحين الخطاطين الاعمال الصحية صيانة المظلات أعمال – المكياج (التنكر) فني تشغيل مكائن المغاسل والعاملين عليها . الفنون البحرية العامة مثل قيادة الدفه وأعمال الورش وصيانة الدراجات النارية وأى أعمال أو فنون أو صناعات فى مجال غير محدد بالعلاوات الفنية السابقة .
	(ز)	الكفاءة المتوسطة	دورة تخصصية مدتها (٦) أشهر .	٦	
	(ح)	الكفاءة المتوسطة	دورة تخصصية مدتها (١٢) شهرا على الاقل	٧	
	(ط)	الكفاءة المتوسطة	دورة تخصصية مدتها (١٨) شهرا على الاقل	٧	
	(ي)	الكفاءة المتوسطة	دورة تخصصية مدتها (٢٤) شهرا على الاقل .	٨	

عدد	العلاوات	المستوى العلمي	الشروط	الفئة	ايضاحات
	(ك)	الكفاءة المتوسطة	دورة تخصصية مدتها (٣٠) شهرا على الاقل ٠	٨	تابع لما قبله ترفع العلاوة (ط) من الفئة (٧) الى الفئة (٨) والعلاوة (ى) من الفئة (٨) الى الفئة (٩) كما ترفع العلاوة (ك) من الفئة (٨) الى الفئة (٩)ومن الفئة (٩) الى الفئة (١٠) وفقا للمادة (٧) من الاحكام العامة ٠

ملاحظـــة :

تمنح الفئة (٥) لجميع خريجي مراكز التدريب المهنية في جميع التخصصات ولو قل مستواهم العلمي عن الحد المطلوب ٠

البند الخامس

العلاوات الأخرى :

تنفيذاً للمادة (١٧) من النظام يتم صرف هذه العلاوات وفقاً لما يلي :

أ ــ علاوة الخطر :

تصرف علاوة الخطر للأفراد الذين تقتضي طبيعة عملهم التعرض للخطر كالعمل في الكهرباء ذات الضغط العالي أو في أية أعمال خطرة أو مشتعلة واشرافهم مباشرة على مواد خطرة ومتفجرة أو العاملين في مستودعات ونقل الذخيرة وكذا الذين يعملون في الاطفاء (مكافحة الحرائق) والعاملين في فرق النجدة والانقاذ والاسعاف ودوريات الحدود البرية والبحرية والأفراد العاملين بمناطق منشآت التكرير وموانيء تصدير البترول والبواخر .

ب ــ علاوة الضرر والعدوى :

وتصرف هذه العلاوة للأفراد الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى في إحدى الجهات الآتية :

١ ــ أقسام الأشعة .

٢ ــ أقسام الطب الوقائي .

٣ ــ مستشفيات العزل أو أقسام العزل ومكافحة الأوبئة حين حدوثها والمحاجر الصحية .

٤ ــ المختبرات الجرثومية .

٥ ــ مصحات ومراكز ومستوصفات الدرن وسيارات الفحص الجماعي للدرن ومصحات الجذام ومستشفيات الأمراض العقلية .

٦ ــ أقسام المختبرات العلمية التي تسبب للعاملين فيها ضرراً .

٧ ــ المطابع وأقسام التصوير وطباعة الخرائط التي تستعمل فيها مواد كيماوية سامة أو حارقة .

٨ ــ لحام الأكسجين ولحام الكهرباء وتعبئة البطاريات والدهان بالمسدسات ومن يتعرض للاشعاع الذري .

٩ ــ مكافحة الحشرات وتغسيل الموتى ، وسيارات التنظيفات وتنظيف خزانات الوقود المركبة بالطائرات والتشحيم والغسيل .

جـ ــ علاوة الأمن :

تصرف هذه العلاوة للأفراد الذين يقومون بأعمال ومهام أمنية كالاستخبارات والمباحث العامة والقوة الخاصة ولا يجوز الجمع بينها وبين أية مكافأة أو علاوة أخرى مخصصة لهذا العمل .

د ــ علاوة التدريس :

تصرف للأفراد القائمين بالتدريس والتدريب ومساعديهم في مراكز التدريب والمعاهد والكليات

العسكرية ويشترط أن يكون الفرد حاصلاً على شهادة تخصص بالمادة التي يقوم بتعليمها وعلى تقرير لياقة لهذا العمل من قبل الجهة التي يعمل بها .

هـ — علاوة الطيران :

تصرف هذه العلاوة للأفراد الذين يعملون ضمن طاقم الطائرة ويؤدون أعمالهم في الجو .

و — علاوة البحرية :

تصرف للأفراد الذين يعملون ضمن طاقم الوحدة العائمة ويؤدون أعمالهم في البحر .

ز — علاوة الغطس :

تصرف لأفراد الغطس الذين يزاولون هذا العمل إذا اجتازوا دورة الغطس ودورة التربية البدنية بنجاح .

ح — علاوة المظليين :

تصرف للأفراد الذين يتخرجون من معهد أو مدرسة مظلات على أن يعمل الفرد بوحدات المظلات أو الوحدات الخاصة .

ط — علاوة القوات الخاصة :

تصرف للأفراد العاملين في الوحدات الخاصة الحائزين على دورة قوات خاصة بدرجة النجاح . وكذا أفراد الحرس الملكي كما تصرف لأفراد البحرية العاملين في الوحدات الخاصة الذين لديهم دورة تربية بدنية ودورة غطس ودورة متفجرات بدرجة النجاح بشرط مزاولتهم الأعمال المقررة لذلك .

ي — علاوة القوات الخاصة المظلية :

تصرف للأفراد الحائزين على دورتي مظلات وقوات خاصة ويعملون بوحدات القوات الخاصة .

ك — علاوة الفدائيين :

تصرف للأفراد الحائزين على دورة فدائيين بنجاح والذين يزاولون الأعمال المقررة لذلك .

البند السادس

علاوة المناطق النائية :

تنفيذاً للمادة (١٨) من نظام خدمة الأفراد تصرف لجميع الأفراد الخاضعين لأحكام هذا النظام العاملين في المناطق النائية علاوة وفقاً للأحكام المطبقة على سائر موظفي الحكومة كما تصرف لمن يتم إلحاقهم من الأفراد بهذه المناطق وفقاً للمادة (٣٦) من النظام المذكور فيما عدا الأفراد العاملين في مراكز الحدود النائية فتصرف لهم علاوة مقدارها (٣٥٪) أو (٢٥٪) أو (٢٠٪) من الراتب حسب طبيعة المناطق وتحدد هذه المناطق والنسبة التي تصرف لها بقرار من الوزير المختص .

البند السابع

بدل الاعاشة :

تنفيذاً للمادة (٢١) من النظام يحدد مقدار بدل الإعاشة النقدي للفرد بمبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال شهرياً .

البند الثامن

بدل السكن :

تنفيذاً للمادة (٢٢) من النظام يحدد بدل السكن الشهري للأفراد كما يلي :

جندي	٣٥٠ ريال
جندي أول	٣٥٠ ريال
عريف	٤٠٠ ريال
وكيل رقيب	٤٥٠ ريال
رقيب	٥٠٠ ريال
رقيب أول	٥٠٠ ريال
رئيس رقباء	٦٠٠ ريال

البند التاسع

يومية الميدان :

تنفيذاً للمادة (٢٣) من النظام تحدد مقدار يومية الميدان بخمسة عشر ريالاً في اليوم الواحد .

البند العاشر

بدل التمثيل وبدل تهيئة السفر وبدل التنقلات :

تنفيذا للمادة (٢٤) من النظام :

أ ــ يصرف للأفراد العاملين في الخارج بالملحقيات العسكرية أو ما في حكمها بدل تمثيل وبدل تنقلات شهرية على أساس معادلة الأفراد العسكريين بالموظفين المدنيين حسب الجدول التالي :

الرتبة العسكرية	المرتبة المدنية المعادلة
جندي وجندي أول	الأولى
عريف	الثانية
وكيل رقيب	الثالثة

رقيب	الرابعة
رقيب أول	الخامسة
رئيس رقباء	السادسة

ب ـــ يصرف للأفراد الذين يعملون في الخارج في الملحقيات العسكرية وما يماثلها عند النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة راتب شهر واحد باعتبار ذلك مقابل لنفقات الاعداد للسفر .

البند الحادي عشر

المكافآت :

تنفيذاً للمادة (٢٥) من النظام تحدد المكافآت التي تصرف للأفراد وفقاً لما يلي :

أ ـــ ما لا يزيد عن راتب ثلاثة أشهر لمن يقوم بأعمال جليلة لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة .

ب ـــ نصف راتب شهر مع نصف بدل الاعاشة للأفراد الذين يشتركون في أعمال الحج ولا يتعارض ذلك مع صرف بدل الانتداب .

جـ ـــ ربع راتب شهر مع ربع بدل الاعاشة للأفراد الذين يكلفون بالعمل خلال أيام الأعياد في غير أعمال الحج .

د ـــ راتب فعلي لشهر كامل للمتفوق في الدورة التدريبية أو الدراسة المتعلقة بالعمل وتحدد شروط التفوق بتوصية مشتركة من ادارات التدريب المختصة .

البند الثاني عشر

بدل الترحيل :

تنفيذاً للمادة (٢٨) من النظام يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً لما يأتي : ـــ

أ ـــ مبلغ يعادل راتب شهرين على ألا يقل ما يصرف له عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال ولا يزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة الاف وخمسمائة ريال في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد لاخر داخل المملكة أو في حالة ابتعاثه أو الحاقه لمدة تزيد عن ستة أشهر باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله وعائلته ونقل أمتعته وأثاثه .

ب ـــ مبلغ مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال إذا نقل الفرد من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو نقل من جهة لأخرى خارج المملكة باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات نقل أمتعته وأثاثه .

جـ ـــ استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نقل الفرد مع مجموعة أفراد وحدته أو رحل عند

التعيين أو نقل على طائرات القوات المسلحة أو أمنت له تذكرة اركاب بناء على مقتضيات العمل فيخفض البدل المستحق له بواقع (٢٥٪) أما إذا رحلت أو نقلت عائلته على طائرات القوات المسلحة أو أمنت لهم تذاكر اركاب بالإضافة له فيخفض البدل بواقع ٥٠٪ .

البند الثالث عشر

بدل العلاج في الخارج :

تنفيذاً للفقرة (أ) من المادة (٣٤) من نظام خدمة الأفراد يصرف بدل علاج شهري للأفراد الذين يعملون بالخارج بالملحقيات العسكرية أو ما في حكمها على أساس معادلة الأفراد العسكريين بالموظفين المدنيين حسب الجدول التالي :

الرتبة العسكرية	المراتب المدنية المعادلة
جندي وجندي أول	الأولى
عريف	الثانية
وكيل رقيب	الثالثة
رقيب	الرابعة
رقيب أول	الخامسة
رئيس رقباء	السادسة

البند الرابع عشر

العلاج خارج المملكة والاجازات المرضية :

تنفيذاً لأحكام المادتين (٣٥ ، ٥٣) من النظام يعامل الأفراد كالتالي :

١ ــ تمنح الإجازة المرضية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بموجب تقرير طبي صادر من لجنة طبية عسكرية وتمدد الاجازة بذات الطريقة .

٢ ــ تبدأ الاجازة المرضية من تاريخ الكشف على الفرد المريض أو من مراجعته لوحدة طبية عسكرية إذاكان ذلك مصحوباً بانقطاع عن العمل بموجب توصية الطبيب المعالج أو توصية لجنة طبية .

٣ ــ إذا كشف على الفرد أو عولج في وحدة طبية غير عسكرية في جهة لا يوجد فيها وحدة طبية عسكرية وأوصى له بإجازة مرضية فلا يمكن اعتمادها إلا بعد التصديق عليها من لجنة طبية .

٤ ــ إذا استنفد المريض أو المصاب اجازاته المرضية المنصوص عليها في المادة (٥٣) من النظام ولم يتم شفاؤه فتنهي خدماته ولا يجوز ان توصى اللجنة بتحويله إلى وظيفة مدنية أو تكليفه بعمل خفيف أو بغير ذلك .

٥ ــ يبدأ احتساب الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من النظام للأفراد الموجودين في

الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية اعتباراً من تاريخ صدورها . أما بالنسبة للذين يلتحقون بالخدمة بعد صدور اللائحة التنفيذية فتحسب لهم مدة الثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينهم .

٦ — إذا تعذر علاج الفرد في المستشفيات الحكومية فيعالج خارجها وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية العسكرية العليا التي تحدد مدة العلاج للفرد وجهته داخل المملكة أو خارجها .

٧ — إذا قررت اللجنة الطبية العسكرية العليا علاج الفرد في الخارج في دولة لا يوجد فيها ملحق عسكري فتحدد له المدة وتقدر له تكاليف العلاج والإقامة وتصرف له مقدماً .

وفي حالة زيادة التكاليف عما قدرته اللجنة الطبية العسكرية العليا فإن هذه الزيادة لا يتم صرفها إلا بعد تأييد منها أما في حالة وجود ملحق عسكري فيقوم الملحق بالصرف على علاج الفرد واقامته خلال المدة المقررة لعلاجه .

٨ — يصرف للفرد المريض الذي سيعالج في الخارج بدل تجهيز مقداره (١٠٠٠) ريال لشراء تجهيزات وملابس غير عسكرية وتصدر تعليمات من الوزير تنظم ذلك .

٩ — إذا استدعت حالة المريض الذي يعالج خارج المملكة تمديد اجازته المرضية لاستكمال علاجه فيتم ذلك بموجب تقرير طبي من الطبيب المعالج ويصادق عليه الملحق العسكري السعودي أو ممثليات المملكة (إذا لم يكن هناك ملحق عسكري) على أن يؤيد ذلك من اللجنة الطبية العسكرية العليا واذا لم تقرر اللجنة خلال اسبوعين من وصول التقرير اليها فيعتبر التمديد ساري المفعول .

١٠ — إذا استنفد الفرد الذي يعالج خارج المملكة جميع اجازاته المرضية المنصوص عليها في المادة (٥٣) من النظام وانهيت خدماته بموجب ذلك تستمر الجهة التابع لها في الصرف على علاجه خارج المملكة ما دام يحتاج إلى ذلك ما لم تقرر اللجنة الطبية العسكرية العليا انهاء علاجه .

١١ — يصرف للفرد المريض الذي يعالج في الخارج مصروف جيب بمعدل (١٠) ريالات يومياً خلال مصاريف العلاج والاقامة .

١٢ — إذا استدعت حالة المريض الذي تقرر علاجه خارج المملكة وخارج منطقة عمله وجود مرافق وأوصى التقرير الطبي بذلك فيؤمن للمرافق ما يلي :

أ — تذكرة اركاب مرجعاً مع صرف نفقاته التي يحددها التقرير الطبي لمدة لا تزيد عن أسبوعين إذا كان العلاج خارج المملكة .

ب — تذكرة إركاب مرجعاً إذا كان العلاج داخل المملكة .

البند الخامس عشر

الانتداب :

تنفيذاً لما ورد في المادة (٣٩) من النظام :

أ — يحدد البدل النقدي الذي يصرف للفرد المنتدب داخل المملكة عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله وفقاً لما يلي :

(١٠٠) ريال لرئيس الرقباء .
(٨٠) ريال للرقيب الأول والرقيب ووكيل الرقيب .
(٦٠) ريال للعريف والجندي أول والجندي .

ب — إذا كان الانتداب لخارج المملكة يزاد البدل وفقاً للنسب وفئات البلدان التالية :

١ — ١٥٠٪ إذا كان الانتداب إلى أحد البلدان التالية :
الولايات المتحدة الأمريكية — فنزويلا — فرنسا — اليابان — البرازيل — استراليا — الدنمرك — مسقط — السويد — جنيف — كندا — الأرجنتين .

٢ — ١٢٥٪ إذا كان الانتداب إلى غير ما ذكر في الفقرة (أ) أعلاه من البلدان .

جـ — إذا لم تؤمن مواصلات الفرد فيصرف له (٥) ريالات بدل انتقال عن كل ليلة من الانتداب في داخل المملكة وعشرة ريالات خارج المملكة .

د — يعتبر سفر الفرد لاداء اختبارات المسابقة في حكم الانتداب .

هـ — إذا انتدب الفرد للقيام بعمل معين في غير الجهة التابع لها أو للاشتراك في لجنة تتحمل جهته ما يستحقه من بدلات أو تعويض أو مكافأة .

و — إذا انتدب الفرد الذي يعمل في الخارج لأداء مهمة رسمية خارج مقر عمله وخارج المملكة يعامل معاملة المنتدب من داخل المملكة إلى البلد المنتدب إليها .

ز — إذا انتدب الفرد الذي يعمل في الخارج لأداء مهمة رسمية داخل المملكة يعامل معاملة المنتدب داخل المملكة .

حـ — لا يجوز انتداب الفرد لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ثلاث أشهر إلا بقرار من الوزير المختص .

ط — في حالة تأمين سكن الفرد المنتدب خارج المملكة يخفض من بدل الانتداب ربعه واذا أمّن السكن والطعام يخفض من البدل نصفه .

ي — في حالة تأمين طعام الفرد المنتدب لداخل المملكة الذي تصرف له الاعاشة نقداً (من قبل وحدته) فيخفض بدل الانتداب بمقدار حصة الاعاشة اليومية من مقدار بدل الإعاشة المقررة شهرياً .

البند السادس عشر

الابتعاث :

تنفيذاً لما ورد في المادة (٤٣) من النظام :

أ — يجوز ابتعاث الفرد للدراسة أو التدريب داخل المملكة وخارجها لمدة محددة مع إضافة أسبوعين ضمن مدة الابتعاث في حالة الابتعاث للخارج وأسبوعاً واحداً في حالة الابتعاث للداخل .

ب — تعتبر مدة الابتعاث ضمن خدمة الفرد .

جـ — يتم ابتعاث الفرد أو قطع مدة ابتعاثه بقرار من الوزير .

د — يعطى الفرد المبتعث خارج المملكة بدل ابتعاث عن كل يوم طبقاً للفئات التالية :

الرتبة	أمريكا	أوروبا والشرق الأقصى	بقية البلدان
أ — وكيل رقيب فأقل	٥٠	٤٠	٢٠
ب — رقيب فأعلى	٧٠	٥٠	٣٠

هـ — تدفع للمبتعث الرسوم الدراسية وذلك بموجب وثائق مصدقة من الملحقين العسكريين أو ممثليات جلالته في الخارج في حالة عدم وجود ملحق عسكري .

و — يصرف بدل قيمة كتب دراسية للمبتعثين في الخارج سنوياً (وأيضاً للمدة التي تقل عن سنة) كالتالي :

أمريكا وأوروبا	بقية البلدان
«٢٠٠٠» ريال	«١٥٠٠» ريال

ز — يصرف (١٠٠٠) ألف ريال كبدل ملابس غير عسكرية للمبتعث وذلك كل سنتين وأيضاً للمدة الإجمالية التي تقل عن ذلك .

ح — يعطى للفرد المبتعث للتدريب في دورة داخل المملكة وفي غير المنطقة التي يعمل بها بدل ابتعاث يساوي (٧٥٪) من راتبه الأساسي شهرياً .

ط — يصرف للفرد الملتحق بدورة داخل منطقة عمله بدل نقل بمعدل خمسة ريالات يومياً .

ي — لا يجوز الجمع بين بدل الابتعاث وبدل الانتداب وفي حالة استحقاق الفرد لكلي البدلين يصرف له أكبرهما .

البند السابع عشر

خدمة التخصص :

تنفيذاً لما ورد في المادة (٤٤) من النظام :

أ — يجب على كل فرد أن يخدم مدة التخصص الموضحة أدناه بالإضافة إلى الخدمة المشار إليها

في المادة السابعة من نظام خدمة الأفراد وذلك بعد تدريبه أو ابتعاثه في داخل المملكة أو خارجها على ألا تحتسب له مدة الدراسة كخدمة تخصص .

مدة الدراسة	مدة خدمة التخصص
١ — ستة أشهر فأقل	سنتين على الأقل
٢ — ما زاد عن ستة أشهر إلى سنة	أربع سنوات على الأقل
٣ — ما زاد عن سنة إلى سنتين	ست سنوات على الأقل
٤ — أكثر من سنتين	ثمان سنوات على الأقل

ب — ينطبق على الطلبة الذين يدرسون على نفقة الوزارة في المعاهد والمدارس والمراكز العسكرية والمدنية ما ينطبق على الأفراد بموجب الفقرة (أ) أعلاه .

جـ — إذا تداخلت خدمة التخصص مع بعضها البعض فالعبرة في مدة التخصص التي تنتهي أخيراً .

البند الثامن عشر

تصنيف الأفراد بالعلاوات الفنية :

تنفيذاً للمادة (٦٢) من النظام يصنف الأفراد القائمون على رأس العمل وقت نفاذ هذه اللائحة .

الذين يتقاضون علاوات فنية أو اختصاصية قبل صدور هذه اللائحة كالتالي :

عدد	نوع العـــلاوة	الفئة بموجب نظام خدمة الافراد
١	علاوة المـــران :	١
	ماعـــدا :	
	أ ـ الافراد القائمين بالصيانة في المجالات المختلفة الذين تخرجوا من دورات في احدى المدارس المتخصصـة فيصنفـون بموجب ما نصت عليه عـلاوة الفنون في البند الرابع من هذه اللائحة .	
	ب ـ الافراد خريجي مراكز التدريب المهنية	٥
	جـ ـ الخياطـــين	٤
	د ـ الطباخين والجزارين	٤
٢	عـلاوة راكبي الدراجات	٣
٣	علاوة اشـــارة :	
	أ ـ مأمورى المخابرة اللاسلكيـــة والآلات المبرقـــة	٥
	ب ـ مأمورى الخطـــوط	٥
	جـ ـ صيانة المعدات اللاسلكية والسلكية	٦
٤	علاوة النقـــل	
	أ ـ النقل الخفيـــف	٥
	ب ـ النقل المتوسط	٦

عدد	نوع العـــــلاوة	الفئة بموجب نظام خدمة الافراد
	جـ ـ النقل الثقيل	٧
	د ـ النقل فوق الثقيل	٧
٥	علاوة الموسيقـــــى : ـ	
	أ ـ الافـراد الموسيقيين الحائزين عـلى الكفاءة المتوسطـة .	٧
	ب ـ الافراد الموسيقيين الحائزين على الشهادة الابتدائية .	٧
	جـ ـ الافراد الموسيقيـين الحائزيـن على مستوى علمى أقل من الشهادة الابتدائية	٦
	د ـ البروقي	٤
٦	علاوة مظـــلات : ـ	
	أ ـ مظـــلات وفدائيـين	بموجب جدول العلاوات الاخرى
	ب ـ تطبيـق مظـــلات	٤
٧	علاوة خطـــــر	
	أ ـ اطفــــاء	بموجب جدول العـــلاوات الاخــرى والشروط الواردة فيه .
	ب ـ مفرقعـــات	بموجب جدول العـــلاوات الاخــرى والشروط الواردة فيه .
	جـ ـ نجدة،انقاذ،اسعاف	بموجب جدول العـــلاوات الاخــرى والشروط الواردة فيه .
	د ـ دوريات الحدود (البرية والبحرية)	بموجب جدول العـــلاوات الاخــرى والشروط الواردة فيه .
	هـ ـ الانقـاذ البحـــرى والغــوص	بموجب جدول العـــلاوات الاخــرى والشروط الواردة فيه .

عدد	نوع العلاوة	الفئة بموجب نظام خدمة الافراد
٨	أ ـ كتاب الالـــة	٥
	ب ـ كتاب عسكريــين	٤
٩	**عــلاوة توجيــه نـــيران ومراقبة ومساحة**	٤
١٠	**علاوة تمريض**	
	أ ـ ممرض جندى صحى	٦ — كما يصنف على هذه الفئات الافراد الذين يتقاضون هذه العلاوات وفقاً لرتب أعلى .
	ب ـ عريــف ممرض	٦
	جـ ـ نائب ممرض	٦
	د ـ المساعدون الفنيـون والصحيون	٧
١١	**علاوة تدريـــس**	
	أ ـ مساعد مدرس	بموجب جدول العــلاوات الاخــرى
	ب ـ مــــدرس	« « « «
١٢	**علاوة صيانة**	
	أ ـ صيانـــة ميدانيــة وصيانة تمهيدية	يصنف الافراد الذين يتقاضون هذه العلاوات وفقا لفئـات علاوة الفنون الموضحة فى البنـد الرابع من هـــذه اللائحـة وذلك حسب مستوى الفــرد العلمي وتخصصه والشروط الاخــرى ماعدا خريجى مراكز التدريب المهنــى فيصنفون بالفئــة (٥)
	ب ـ صيانة متوسطة	
	جـ ـ اختصاص تموين	
	د ـ صيانة وفنون عالية	يصنف الفنيون الذين يتقاضون علاوة صيانة وفنون عالية ما لم تحدد لهـم علاوة أخرى فى التسسيف، كالتالى :

الفئة بموجب نظام خدمة الافراد	نوع العلاوة	عدد
١ ـ في القوات الجوية :ـ يصنف الفنيون فى القوات الجوية الذين تنطبق عليهم اختبارات المستويات الفنية كالتالـى : ـ أ ـ من هو فى المستوى الفنى الثالث يصنف بالفئة (٨) ب ـ من هـو فى المستوى الفنـــى الخامس يصنف بالفئـة (٩) ج ـ من هو في المســتوى الفني الســابع والتاسع يصنف بالفئــة (١٠) **٢ ـ فى الجهات العسكرية الاخرى :** يصنف الفنيون فى باقى الجهات العسكرية وأيضا فى القوات الجوية الذين لا تنطبق عليـــهم اختبارات المستويات الفنيــة السابقة كالتالى : ـ أ ـ من درجة علاوته الفنيـة من الثامنـه وحتى الرابعة يصنف بالفئة (٨) ما لم يزد مجموع العلاوة الفنية والمكافاة الاضافية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤٨ فى ٥/ ٨/ ١٣٩٢ هـ ٠ من (٥٥٠) ريال ٠ ب ـ من درجة علاوته الفنية الثالثه والثانيه أو مجموع مقدار علاوتـه الفنيـــة والمكافاة الاضافية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤٨ فى ٥/ ٨/ ٩٢ هـ تســاوى (٦٠٠) ريال أو (٦٥٠) ريال يصنف بالفئة (٩) ٠ جـ ـ من درجة عــلاوته الفنيـة الاولى أو مجموع مقدار علاوته الفنية والمكافاة		

عدد	نوع العــــــلاوة	الفئة بموجب نظام خدمة الافراد
		والمكافاة الاضافية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤٨ فى ٥/ ٨/ ٩٢ هـ أكثر من (٦٥٠) ريال يصنف بالفئة (١٠) .
١٣	صواريـــــخ : ـ أ ـ صواريخ تشغيل	الفئـة (٥)
	ب ـ صيانة صواريخ وحده	الفئة (٧) أما الذيـن تخرجـوا من دورة ميكانيكى قاذف صواريخ ودورة ميكانيكـــى رادار التفتيش العــالى والمنخفض فى الدفاع الجوى يصنفون كما يصنف الافــراد الممنوحة لهم علاوة (صيانة فنون عالية)
١٤	علاوة الكتـــرونات	يصنف الافراد الذين يتقاضون هذه العلاوة وفقا لفئات عـلاوة الفنـــون المنصوص عليها فى البند الرابع من هذه اللائحة
١٥	عــلاوة دروع وأطقــم المدرعات	
	أ ـ من يحمل أقل من الابتدائية	الفئة (٤) كما يصنف أيضا بهذه الفئة الافراد الذين يتقاضون عـلاوة المـران فى أطقم الدبابات والمدرعات.
	ب ـ من يحمل الشهادة الابتدائية	٥
	جـ ـ من يحمل شهادة الكفاءة المتوسطـة	٧
١٦	راكبو ومستخدمو الخيل والهجن وغيرها (أفـراد الخيالـــة والســواس ومستخدمـى كــلاب الشرطـة)	٤

عدد	نوع العلاوة	الفئة بموجب نظام خدمة الافراد
١٧	علاوة المرور :	
	أ ـ مرور تاسيس	٣
	ب ـ مرور معهدى	٤
١٨	علاوة المساعدات الفنية : ـ	
	أ ـ محقق	٦
	ب ـ أدلة قضائية وتحقيق شخصية	٦
	ج ـ معامل جنائية	٧
	د ـ تحرى فئة (أ)	٦
	هـ ـ تحرى فئة (ب)	٤
١٩	فنى دفاع مدنى (أ)	٧
	« « « (ب)	٥
٢٠	علاوة بحرية	بموجب جدول العلاوات الاخرى .
٢١	فنى مطابع : ـ	
	أ ـ فنى مطابع (أ)	٣ ـ تمنح للذين يقل مستواهم العلمي عن الشهادة الابتدائية الذين كانت تصرف لهم علاوة مران وعلاوة صيانة ميدانية
	ب ـ فنى مطابع (ب)	٥ ـ تمنح للذين يحملون الشهادة الابتدائية الذين كانت تمنح لهم علاوة صيانة ميدانية

البند التاسع عشر

الطلبة :

تنفيذاً لما ورد في المادة (٤٣) من النظام يعامل الطلبة الذين يدرسون لحساب احدى الجهات العسكرية في المرافق التعليمية وفقاً لما يلي :

١ — تكون شروط قبول الطلبة في المرافق التعليمية من كليات ومعاهد ومدارس ومراكز تعليمية هي شروط تعيينهم بموجب أنظمة الخدمة العسكرية التي ستحكم أوضاعهم بعد التخرج ما عدا السن فيراعى عند قبول الطالب للدراسة ألا يقل سنه عند التخرج عن السن النظامية المحددة للتعيين .

٢ — أن يكون حائزاً على الشهادة العلمية المطلوبة للجهة المراد الحاقه بها .

٣ — أ — أن يقدم وثيقة من ولي أمره بالموافقة على التحاقه في الخدمة العسكرية .

ب — أن يتعهد بأن يخدم بعد تخرجه المدة التي يحددها النظام .

جـ — أن يقدم كفالة شخصية بتسديد جميع النفقات التي صرفت عليه مدة الدراسة في حالة فصله أو تركه الدراسة من تلقاء نفسه .

٤ — للوزير المختص وضع شروط اضافية يراها ملائمة لطبيعة أية دورة .

٥ — يصرف للطالب في داخل المملكة مكافأة شهرية مقدارها كالتالي :

الفئة	ريال	المستوى العلمي
أ	٤٠٠	لمن يحمل أقل من الابتدائية
ب	٤٥٠	لمن يحمل الابتدائية أو الشهادة المعادلة لها .
جـ	٥٠٠	لمن يحمل المتوسطة أو الشهادة المعادلة لها
د	٦٠٠	لمن يحمل الثانوية العامة أو الشهادة المعادلة لها .

٦ — تؤمن اعاشة الطالب في داخل المملكة طهياً وتعين كمياتها من قبل لجنة طبية باشتراك مندوبين من الجهات المختصة ويجوز في الحالات الخاصة التي لا يمكن بموجبها أن تؤمن الاعاشة طهياً أن تصرف للطالب بدل اعاشة نقداً بواقع (١٨٠) ريال شهرياً .

٧ — يعالج الطالب وعائلته الذين يعولهم شرعاً في المستشفيات الحكومية في داخل المملكة مجاناً كما يعالج الطالب خارجها على نفقة الحكومة إذا تعذر علاجه في الداخل وفقاً للاجراءات المتبعة للفرد .

٨ — يمنح للطالب اجازة سنوية ووذلك حسب برنامج المرفق التعليمي التابع له الطالب وما تقتضيه لوائحه .

٩ — يتم اركاب الطالب الذي يدرس داخل المملكة ذهاباً واياباً عند منحه اجازته السنوية (وذلك

لمرة واحدة في السنة) وأيضاً في حالة الأعياد الرسمية (إذا كان المرفق التعليمي يسمح للطالب بالتمتع بهذه الاجازة خارج مقر دراسته) وذلك من مقر دراسته إلى أقرب مكان تصله الطائرة بالنسبة لبلدته ويكون ذلك على طائرات القوات المسلحة أو تؤمن له تذكرة إركاب الدرجة السياحية بالطائرة.

١٠ء — يعامل الطلبة المبتعثون للدراسة في الخارج على مختلف مستوياتهم وفق الأحكام التي يعامل بها الطلبة الذين تبتعثهم وزارة المعارف ما لم يكن هناك أحكام أخرى تنظم أوضاعهم.

١١ — تحدد مدة تجربة الطالب بثلاثة شهور من تاريخ الحاقه بالمرفق التعليمي لغرض تدريبه فيه ويمكن فصل الطالب خلالها دون أن يطالب بأية مصاريف انفقت عليه خلال تدريبه وتقرر خلال هذه الفترة مدى صلاحيته للاستمرار في الدراسة ومدى رغبته واستعداده للاستمرار.

١٢ — يبحث عن الطالب المتغيب ويعاد إلى المرفق التعليمي التابع له ثم يحاكم ويعامل بموجب القرار الصادر بحقه.

١٣ — في حالة عدول الطالب عن الدراسة أو ثبوت فشله فيها، أو قيام أية أسباب مشابهة فيجوز فصله أو تحويله من مرفق تعليمي إلى آخر أو تعيينه برتبة عسكرية تقل عن الرتبة التي يعين بها خريجو ذلك المرفق الذي كان طالبا به.

١٤ — تحتسب المصاريف والنفقات الدراسية الواردة في الفقرة (٣جـ) من هذا البند بمقدار أربعين ريالاً في اليوم الواحد (٤٠) ريالاً وذلك لما زاد عن مدة الفترة التجريبية (وهي ثلاثة أشهر) وتسدد وفقاً لما يلي:

أ — في حالة ترك الطالب الدراسة دون سبب أو فصله لسوء سلوكه تسترد منه جميع المصاريف والنفقات الدراسية.

ب — في حالة فصل الطالب لعذر مقبول تسترد منه نصف المصاريف والنفقات الدراسية.

جـ — في حالة فصل الطالب بسبب صحي يجعله غير صالح للخدمة يعفى من رد المصاريف والنفقات المذكورة.

١٥ — يجوز للوزير المختص الاعفاء من النفقات والمصاريف الدراسية وغيرها إذا ثبت اعسار المدين بها.

١٦ — يجوز قبول الأفراد العسكريون في الدورات والدراسات التي يقبل فيها الطلبة المدنيون وذلك بالشروط الآتية:

أ — أن لا يزيد سن الفرد عن ثلاثين عاماً.
ب — ان تنتهي خدمته بقرار من الجهة المختصة.
جـ — ان تتوفر بحقه شروط القبول المقررة.

ويعامل هؤلاء الأفراد معاملة الطلبة أثناء الدورة الدراسية ويمنحون عند تخرجهم الرتب والعلاوات التي تمنح للخريجين.

البند العشرون

الأحكام العامة

٢ — للوزير المختص تكليف الأفراد في المعسكرات والقواعد وما شابهها بأعمال اضافية كالمشرفين على حمامات السباحة (مراقبي سلامة) وفي النوادي العسكرية وفي الأسواق العسكرية ونحوها ويمنح للفرد في هذه الحالة مكافأة شهرية لا يزيد مقدارها عن ٢٥٪ من راتبه الشهري.

٢ — للوزير انقاص مدة الدورة لأسباب استثنائية خاصة ولفترة مؤقتة دون أن يكون لذلك تأثير على فئة العلاوة أو مقدارها.

٣ — يجوز اعادة تصنيف الأفراد الفنيين من فئة إلى فئة أخرى أو من تخصص فني إلى تخصص فني آخر بعد حصولهم على دورات فنية تؤهلهم إلى الفئة الأعلى وذلك عندما يكون الاختصاصان متجانسان اما إذا كانا غير متجانسين فإنه بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يقضي الفرد الفني في الفئة السابقة مدة سنتين على الأقل.

٤ — للوزير المختص ايقاف صرف العلاوة الفنية عن الفرد الفني أو تخفيض فئة علاوته في حالة اهماله أو عدم مزاولته لتخصصه عندما يكون ذلك ناتجاً عن تكاسل الفرد وعدم اهتمامه على أن يكون ذلك بموجب توصية من رئيسه بعد مضي ثلاثة أشهر على توجيه انذار له بذلك وللوزير اعادة صرف علاوته السابقة متى زالت أسباب وقفها ويكون ذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار الاعادة.

٥ — عند إقامة المعسكرات الرياضية للمنتخبات العسكرية يؤمن للفرد الرياضي السكن والاعاشة والمواصلات والملابس الخاصة بالرياضة وذلك بالإضافة إلى بدل الانتداب المقرر لمن هو في حكم المنتدب.

أما بالنسبة للفرد الذي لا يستحق انتداباً نظراً لاقامة المعسكر الرياضي في مقر عمله فيصرف له بدل مقداره عشرون ريالاً وذلك بالإضافة إلى تأمين سكنه واعاشته وملابسه الخاصة بالرياضة.

٦ — الطلبة الذين سبق قبولهم في المعاهد والمدارس والمراكز العسكرية قبل صدور هذه اللائحة ليتخرجوا برتب أعلا مما هو مخصص لهم في هذه اللائحة يعينون بالرتب العسكرية المقررة لهم عند التحاقهم.

٧ — تعدل الفئة الفنية للفرد الممنوحة له الفئة (٧) أو (٨) إلى فئة أعلى وذلك بالنسبة للعلاوات الفنية التي أجازت هذه اللائحة تعديل فئاتها إذا توفر لديه الشرطان الآتيان:

أ — أن يمضي مدة سنتين على الأقل في الفئة الممنوحة له.

ب — أن يجتاز الاختبار الفني في تخصصه الذي يعد وينفذ من قبل الجهة المختصة.

٨ — يصنف أفراد النقل الثقيل الحاليون وسائقوا الدبابات وناقلات الأفراد إلى نقل متوسط وثقيل وفوق الثقيل بموجب ما نصت عليه هذه اللائحة والشروط الواجب توافرها على أن يصنف

مدربوا السياقة في مدرسة التموين والنقل ومدرسة المدرعات ومراكز واجنحة السياقة على فئة النقل الثقيل .

٩ — أ — تمنح مكافأة شهرية لحملة الشهادات العلمية وتكون كالتالي :

حملة الشهادة الابتدائية	٢٠٠ ريال
حملة شهادة الكفاءة المتوسطة	٢٥٠ ريال
حملة الثانوية العامة	٣٠٠ ريال

ب — إذا استحق الفرد هذه المكافأة وعلاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنية فتصرف له الأعلى فقط .

١٠ — إذا لم يخصص أي مبلغ لعلاوة فنية حالية أو قل مقدار العلاوة الفنية المقررة بموجب هذه اللائحة عن مقدار العلاوة الفنية التي تصرف للفرد قبل صدور هذه اللائحة فيعوض الفرد عن ذلك إلى أن يتلاشى الفرق أو مقدار العلاوة الفنية السابقة بالترقية أو العلاوة .

١١ — للوزير المختص في حالة احداث فنون جديدة أو تغيير في بعض الفنون أن يحدد علاوات فنية جديدة مع فئاتها بموجب جدول العلاوات الفنية وحسب جدول المعادلات الفنية التالي :

جدول المعادلات

المؤهل العلمي	مدة الدورة الدراسية الفنية	الفئـة
١ ـ أقل من الشهادة الابتدائية	أ ـ شهرين على الاقل	٢
	ب ـ ستة أشهر على الاقل	٣
٢ ـ الشهادة الابتدائية فأكثر	أ ـ ثلاثة أشهر على الاقل	٤
	ب ـ ستة أشهر على الاقل	٥
	جـ ـ اثنى عشر شهرا على الاقل	٦
	د ـ أربعة وعشرون شهرا على الاقل	٧
٣ ـ شهادة الكفاءة المتوسطة فأكثر	أ ـ ستة أشهر على الاقل	٦
	ب ـ اثنى عشر شهرا على الاقل	٧
	جـ ـ ثمانية عشر شهرا على الاقل	٧
	د ـ أربعة وعشرون شهرا على الاقل	٨
	هـ ـ ثلاثون شهرا على الاقل	٨
٤ ـ شهادة الثانوية العامة فأكثر	أ ـ اثنى عشر شنهرا على الاقل	٨
	ب ـ ثمانية عشر شهرا على الاقل	٨

٤ — نظام خدمة ضباط الصف والجنود في قوات الأمن الداخلي

المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٩١/٥/٢٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٣٩١/٥/٢٠/١٩هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٣٩١/٥/٢٠/١٩هـ، وعلى نظام خدمة ضباط الصف والجنود في قوات الأمن الداخلي المرافق له.

ثانياً : على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه انفاذ مرسومنا هذا.

فيصـــل

قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٣ وتاريخ ١٣٩١/٥/٢٠/١٩

ان مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على مشروع نظام خدمة ضباط الصف والجنود في قوات الأمن الداخلي.

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٩٩ وتاريخ ١٣٩١/٣/٦هـ.

(يقرر ما يأتي)

أولاً : الموافقة على مشروع نظام ضباط الصف والجنود في قوات الأمن الداخلي المرافق لهذا.

ثانياً : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بالمصادقة على مشروع النظام المذكور بالصيغة المرافقة لهذا.

ثالثاً : يطبق بدل النقل المنصوص عليه في المادة (٢٨) من نظام خدمة ضباط الصف والجنود في قوات الأمن الداخلي على ضباط الصف والجنود من أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يتعذر نقلهم ونقل امتعتهم على وسائط نقل الجهة التابع لها.

رابعاً : يطبق بدل التنقلات الذي نصت عليه المادة (٦٧) من نظام الخدمة لضباط الصف والجنود في قوات الأمن الداخلي وقدره خمسة ريالات يومياً، على من ينتدب من ضباط الصف والجنود من

أفراد القوات المسلحة النظامية في مهمة رسمية داخل المملكة في حالة عدم تأمين مواصلاته إذا اقتضت المهمة ذلك .

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام خدمة ضباط الصف والجنود
في
قوات الأمن الداخلي

مادة ١ — يسمى هذا النظام ، نظام خدمة ضباط الصف والجنود في قوات الأمن الداخلي ويتضمن القواعد والأحكام التي تنظم خدمة الجنود وضباط الصف العاملين في كافة قطاعات قوى الأمن الداخلي .

الباب الأول
التعريفات والرتب

مادة ٢ — قوات الأمن الداخلي :

هي القوات العسكرية العاملة في المديريات التابعة لوزارة الداخلية .

مادة ٣ — الجندي :

هو كل من يشغل أصغر رتبة عسكرية في قوات الأمن الداخلي .

مادة ٤ — ضباط الصف :

هو كل عسكري تزيد رتبته عن جندي وتقل عن رتبة ملازم ثاني وتحدد تصاعدياً كالآتي :

أ) عريف .
ب) نائب .
جـ) وكيل .
د) وكيل ممتاز .

مادة ٥ — الجندي وضابط الصف المتخصص أو الفني :

هو الفرد العسكري الذي يقوم بأعمال خاصة تستلزم اختصاصاً أو مهارة فنية تختلف عما يقوم به الجندي أو ضابط الصف العادي حسبما هو موضح في الأحكام العامة فقرة (أ) في اللائحة التفسيرية بجدول العلاوات الملحقة بهذا النظام .

مادة ٦ — مدة الخدمة :

هي الفترة الأولى التي تحدد بموجب هذا النظام والتي يجب أن يقضيها الجندي أو ضابط الصف منذ بدء تعيينه حتى تنتهي تلك الفترة .

مادة ٧ — خدمة التخصص :

هي الخدمة التي يجب أن يؤديها الجندي أو ضابط الصف المتخرج من مدرسة أو معهد مدني أو عسكري وتختلف وفق كل مدرسة أو معهد .

مادة ٨ — الالحاق :

هو إلحاق ضابط الصف أو الجندي لمدة محدودة من جهة إلى أخرى داخل المديرية العامة التي ينتسب إليها أو منها إلى أخرى داخل قوات الأمن الداخلي .

مادة ٩ — النقل :

هو نقل الجندي أو ضابط الصف لمدة غير محدودة من جهة إلى أخرى داخل المديرية العامة التي ينتسب إليها أو منها إلى أخرى في قوات الأمن الداخلي .

الباب الثاني

التعيين واستمرار الخدمة والترقية والنقل والالحاق والإعارة ووالانتداب

الفصل الأول

التعيين واستمرار الخدمة

مادة ١٠ — يكون تعيين الجندي وضابط الصف لمدة ثلاث سنوات قابلة للاستمرار ويشترط في التعيين ما يلي :

أ — أن يكون سعودياً لأب وجد سعوديين ويجوز بقرار من وزير الداخلية في حالات الضرورة استخدام الجندي وضابط الصف المتخصص أو الفني السعودي بالتجنس أو من أب سعودي وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب — أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه بحد شرعي أو بعقوبة لجريمة مخلة بالشرف .

جـ — أن يكون لائقاً طبياً للخدمة في قوات الأمن الداخلي .

د — ألا يقل سنة عن ثمانية عشر عاماً والا يزيد على خمسة وثلاثين باستثناء الفنيين والمختصين . فيجوز تعيين من لم يتجاوز عمره أربعين عاماً للجندي وخمسة وأربعين لضباط الصف .

هـ — أن يبرز خلو طرف من الجهة الحكومية التي كان يعمل لديها ان كان موظفاً أو يوقع اقرار بأنه لم يكن موظفاً حكومياً سابقاً ، حتى إذا ظهر خلاف ذلك فيما بعد ، يفصل بدون مكافأة أو تعويض مع فرض العقوبة التي يستحقها نظاماً .

و — ان لا يكون محكوماً عليه بالطرد من قوات الأمن الداخلي أو من احدى الجهات العسكرية أو الدوائر الحكومية .

مادة ١١ — تحدد مستلزمات التعيين (الأوراق الثبوتية) في رتب الجنود وضباط الصف بقرار من المدير العام ، ضمن الشروط والأوضاع الواردة في المادة (١٠) من هذا النظام .

مادة ١٢ — الأفراد المدنيون الذين يتقدمون بطلبات للالتحاق بوظائف فنية أو اختصاصية يعاملون كالآتي :

أ — كل من يحمل المؤهل العلمي المقرر في المدرسة الخاصة بذلك . الفن أو التخصص يمنح الرتبة المقررة للمتخرجين من طلابها مع العلاوة الفنية ، أما إذا كان له بالاضافة إلى المؤهلات العلمية سابق خدمة فنية أو تخصصية خارج قوات الأمن الداخلي فتحتسب له كما لو كان فيها ويصنف على أساس ذلك في درجة العلاوة التي يستحقها على أن يعتبر بعد تصنيفه ، كما لو رقي لتلك الدرجة من تاريخ تعيينه وتصنيفه .

ب — كل من يحمل مؤهلات علمية أعلى مما هو مقرر في المدرسة أو المعهد الخاص بذلك الفن أو المهنة ، يمنح الرتبة والعلاوة التي تتناسب مع سني الدراسة على أساس احتساب سني الدراسة الزائدة كسني خدمة ويعامل معاملة بموجب ما يترتب على ذلك من رتبة وعلاوات دورية وفنية على ألا تعتبر له كخدمة فعلية .

جـ — كل من لديه خبرة مران تزيد على السنتين يجري اختياره من قبل لجنة فنية ويمنح علاوة المران التي يستحقها .

د — الأفراد المعينون وفق ما جاء بالفقرات (أ ، ب ، جـ) من هذه المادة ، يجب أن يتم تدريبهم عسكرياً بعد الحاقهم بالخدمة .

مادة ١٣ — يجوز في حالة الحرب وبقرار من وزير الداخلية عدم التقيد بفقرة أو أكثر مما جاء في المادة (١٠) من هذا النظام .

مادة ١٤ — يصدر قرار تعيين الجندي وضابط الصف من المدير العام أو من ينيبه في ذلك .

مادة ١٥ — يعتبر الجندي وضابط الصف والطالب المعين ابتداء تحت الاختبار لمدة سنة ، فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة يفصل بقرار من الجهة التي لها حق التعيين دون ان ترتب له فترة الاختبار أي حق غير الراتب .

مادة ١٦ — بعد انتهاء مدة الخدمة المحدودة يجوز للجندي أو ضابط الصف الاستمرار في العمل لأية مدة أخرى دون تحديدها ، وذلك بموافقة قائد الوحدة في مستوى مدير محلي فاعلي أو من يماثله ، ويجوز للجندي أو ضابط الصف خلال مدة الاستمرار المشار إليها أن يطلب انهاء خدمته ويجاب طلبه ، ما لم تكن هناك ظروف تبرر عدم إجابة الطلب .

مادة ١٧ — إذا انتهت هذه الخدمة المحددة ولم يقدم الجندي أو ضابط الصف طلباً أو لم يصدر قراراً بانهائها فيعتبر مستمراً تلقائياً ، دون أن يستلزم ذلك تقديم طلب ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ي) من المادة (٤٧) ولا يترتب على الاستمرار أي التزام على أي من الجانبين .

الفصل الثاني

الترقية

مادة ١٨ — تكون ترقية الجندي وضابط الصف (ما عدا الوكيل الممتاز) من الرتبة الأدنى إلى الرتبة التي تليها مباشرة بقرار من المدير العام أو من ينيبه في ذلك ، ولا تتم الترقية إلا بعد توفر الشروط الآتية :

أ — مضى المدة المقررة المنصوص عليها في المادة (٢٠) .

ب — اجتياز امتحان الترقية ، وتصدر به لائحة بقرار من المدير العام تحدد فيها المستويات الثقافية المدنية والمسلكية ، كما تصدر لوائح تنظيمية من إدارة التدريب بقرار من المدير العام للتنظم طريقة اجراء الامتحانات والترقيات . ولا يجوز ترشيح عدد أكبر من عدد الوظائف الشاغرة بنسبة أكثر من ٥٠٪ .

جـ — الكفاء للقيام بمهام الرتبة المرشح إليها بشهادة من رئيسه المباشر مع تزكية للترقية .

د — وجود شاغر في التشكيلات للرتبة التي سيرقى إليها على أن تكون مطابقة لاختصاصه .

مادة ١٩ — يجوز ترقية الوكيل الممتاز إلى رتبة ملازم ثاني بقرار من القائد الأعلى بناء على اقتراح وزير الداخلية وتوصية المجلس الاستشاري الأعلى إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أ — مضى المدة المقررة المنصوص عليها في المادة (٢٠) .

ب — حصوله على شهادة اتمام الدراسة المتوسطة (كفاءوة) .

جـ — اجتياز امتحان الترقية وفقاً لما هو موضح في الفقرة (جـ) من المادة (١٨) .

د — الكفاءة للقيام لمهام رتبة ملازم ثاني بشهادة من قائده المباشر مع تزكيته للترقية .

هـ — وجود شاغر .

مادة ٢٠ — تتم الترقية إلى رتبة أعلى مباشرة بعد توفر الشروط الموضحة في المادتين (١٨ و١٩) وبعد مضي المدة المقررة بالنسبة لكل رتبة على النحو التالي :

أ — سنتان على الأقل برتبة جندي قبل الترقية إلى رتبة عريف .

ب — سنتان على الأقل برتبة عريف قبل الترقية إلى رتبة نائب .

جـ — ثلاث سنوات على الأقل برتبة نائب قبل الترقية إلى رتبة وكيل .

د — ست سنوات على الأقل برتبة وكيل قبل الترقية إلى رتبة وكيل ممتاز .

هـ — أربع سنوات على الأقل برتبة وكيل ممتاز قبل الترقية إلى رتبة ملازم ثان .

مادة ٢١ — تتم ترقية الجندي وضباط الصف الفني في الرتب العسكرية متى توفرت فيه شروط الترقية المنصوص عليها في المواد (١٨ و١٩ و٢٠) ووجد له شاغر في اختصاصه على أن يجتاز بالإضافة إلى امتحان الترقية في المواد العامة امتحاناً في اختصاصه يؤهله للرتبة التي سيرقى إليها والوظيفة التي سيشغلها ، ويتم تدرجه في العلاوات الفنية طبقاً لما هو موضح في الجدول رقم (٣) ولائحته التفسيرية .

مادة ٢٢ — يجوز بصورة استثنائية ، ترقية الجندي أو ضابط الصف إلى الرتبة التي تلي رتبته دون التقيد بالمدة الزمنية ، إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة لصالح الأمن الوطني ، ويتم ذلك بقرار من وزير الداخلية بناء على توصية المدير العام ، أما الوكيل الممتاز فتتم ترقيته الاستثنائية بقرار من القائد الأعلى بناء على اقتراح وزير الداخلية وتوصية المجلس الاستشاري الأعلى .

الفصل الثالث

النقل

مادة ٢٣ — يعمل الجندي وضابط الصف بوحدته أطول مدة ممكنة ، ولا ينقل منها إلا عندما تقتضي المصلحة بذلك بقرار من المدير العام أو من ينيبه في ذلك .

مادة ٢٤ — لا يجوز للجندي أو لضابط الصف أن يختار الوحدة التي يعمل بها ، وانما يتم نقله وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل ، ومع ذلك يجوز لأسباب قهرية أن يقدم طلباً كتابياً بنقله من وحدته إلى وحدة أخرى وفي حالة توصية الأمر بذلك ، وبعد الاقتناع من وجاهته ، ويتم النقل بقرار من المدير المحلي (مدير الشرطة أو من يماثله) إذا كان النقل ضمن ادارته ومن المدير العام إذا كان النقل لمديرية أخرى ضمن قوات الأمن الداخلي بعد التنسيق مع الجهة المنقول إليها وتصرف رواتب وكافة استحقاقات المنقول من الجهة المنقول إليها وتحتسب له خدمته السابقة ضمن سني الخدمة في الجهة المنقول إليها .

الفصل الرابع

الاركاب

مادة ٢٥ —

أ — يتم اركاب الجندي وضابط الصف المنقول ومن يعولهم (حسب ما هو موضح في المادة (١٠٧) من الأحكام العامة) بالدرجة السياحية إذا كان الاركاب جواً ، ويصدر المدير العام لائحة تحدد النقل بالوسائط الأخرى . وذلك من الجهة التي ينقل منها إلى الجهة التي ينقل إليها على حساب الإدارة أو باحدى وسائط النقل المتيسرة لها أو التي تختارها .

ب — يتم اركاب المطلوب من الأفراد العسكريين بمفرده للادلاء بشهادات وافادات أمام المحاكم العسكرية أو المجالس التأديبية أو المحاكم العادية بسبب الخدمة ، واذا اقتضت المصلحة اجراء امتحانات المسابقة في غير منطقة عمله من أقرب طريق من الجهة الموجود بها مرجعاً .

جـ — الأفراد الذين ينقلون إلى مناطق أخرى بكامل أسلحتهم وتجهيزاتهم كوحدة أساسية من حضيرة أو مخفر فاعلي ، تؤمن لهم الادارة وسائط نقل عائلاتهم وأمتعتهم ضمن سيارات الوحدة .

د — لا يجوز تأمين الاركاب أو نقل العفش أو صرف أجورها للجندي أو ضابط الصف الذي يجري نقله من جهة إلى أخرى لظروف شخصية بناء على رغبته .

مادة ٢٦ ـــ فيما عدا حالات الحرب أو الطوارىء يؤمن نقل أمتعة الجندي وضابط الصف المنقول باحدى وسائط النقل المتيسرة للادارة أو باحدى وسائط النقل الأخرى التي تختارها الإدارة ، على أن يراعي ما هو أقل تكلفة في الحدود الآتية :

الرتبة	أعزب	متزوج	وسائط النقل
الجندي	١٠٠ ك.غ.	٢٥٠ ك.غ.	برا أو بحراً
العريف أو النائب	٢٠٠ ك.غ.	٥٠٠ ك.غ.	براً أو بحراً
الوكيل والوكيل الممتاز	٤٠٠ ك.غ.	١٠٠٠ ك.غ.	براً أو بحراً

هذه الفئات المحددة أعلاه هي علاوة على ما هو للفرد ان يصحبه نظاماً بمختلف وسائط النقل العادية أو المتيسرة للمديرية براً أو بحراً .

أما في حالة النقل جواً فيكتفي بمضاعفة المقرر نقله بالطائرة لكل من الفرد المنقول ولمن يصحبه من أفراد عائلته المصرح لتقلهم على حساب المديرية .

مادة ٢٧ ـــ تقوم المديرية العامة بتأمين وسائط نقل الأمتعة أو صرف أجورها نقداً وفي هذه الحالة لا يجوز للجندي أو لضابط الصف أن يطالب بأجور الأمتعة ما لم يصدق طلبه من الجهة المختصة بتعذر نقل أمتعته باحدى الوسائط المتيسرة للادارة التابع لها .

مادة ٢٨ ـــ يجوز بقرار من المدير العام إذا تعذر نقل الجندي وضابط الصف ، ونقل أمتعته على احدى وسائط نقل المديرية المتوفرة أن يصرف للمنقول راتب شهرين على أن لا يقل ما يصرف له عن ستمائة (٦٠٠) ريال ولا يزيد عن ألف (١٠٠٠) ريال باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة فتصرف له التكاليف الفعلية لنقل أمتعته وأثاثه بحد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال بالإضافة إلى تذاكر اركابه وعائلته .

مادة ٢٩ ـــ تصدر أوامر الاركاب ونقل الأمتعة استناداً على أمر النقل على النحو التالي :

أ ـــ من الجهة المختصة بإصدار أوامر الإركاب أو نقل الأمتعة إذا كانت بوسائط المديرية العامة داخل المملكة .

ب ـــ من المدير العام أو المدير المحلي داخل المملكة على الخطوط الجوية أو سكة الحديد أو شركات النقل او المتعهدين على أن تبلغ الجهات المالية بصورة من ذلك .

جـ ـــ من المدير العام إذا كان السفر خارج المملكة .

مادة ٣٠ ـــ في حالة الحاق الجندي أو ضابط الصف لمدة ستة أشهر فأقل يتم اركابه بمفرده فقط أما وإذا كان الإلحاق لمدة تزيد على ستة أشهر ، أو كان تمديداً لمدة سابقة تزيد في مجموعها على ستة أشهر فيتم اركاب الملحق ومن يعوله وأمتعتهم طبقاً لما هو موضح في المادة (٢٦) .

مادة ٣١ ـــ يؤمن اركاب الجندي وضابط الصف المنتدب بمفرده وأمتعته الشخصية من مقر عمله

إلى الجهة التي انتدب إليها على حساب الإدارة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٥) ولأحكام المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ .

مادة ٣٢ — يؤمن اركاب الجندي وضابط الصف المبتعث للخارج أو للدورات في الداخل بمفرده إلى البلدة الموفد إليها من أقرب طريق وفقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٢٥) ولأحكام المادة ٢٧ و٢٨ و٢٩ كما تؤمن له المواصلات بين بلدة وأخرى في نفس الجهة المبتعث إليها إذا تطلبت المهمة ذلك .

الفصل الخامس

الإلحـاق

مادة ٣٣ — يجوز إذا اقتضت المصلحة إلحاق الجندي أو ضابط الصف من مديرية عامة إلى أخرى في قوات الأمن الداخلي لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد مرة أخرى وذلك بقرار من المدير العام .

مادة ٣٤ — يجوز إذا اقتضت المصلحة إلحاق الجندي أو ضابط الصف من ادارة محلية إلى أخرى أو من وحدة إلى أخرى بقرار من المدير العام أو من ينيبه في ذلك ولمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لسنة أخرى فقط .

مادة ٣٥ — يجوز إذا اقتضت المصلحة الحاق الجندي أو ضابط الصف من جهة إلى أخرى داخل الادارة أو الوحدة لمدة لا تزيد على عام بقرار من المدير المحلي .

الفصل السادس

الإعارة

مادة ٣٦ — يجوز إعارة الجندي أو ضابط الصف للخدمة داخل قوات الأمن الداخلي وخارجها سواء داخل المملكة أو خارجها ، على أن تحتسب مدة الإعارة من الخدمة في قوات الأمن الداخلي على ألا تزيد مدة الإعارة على سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ، وتتم الإعارة على النحو التالي :

أ — بقرار من المدير العام ، إذا كانت الإعارة لداخل قوات الأمن الداخلي ولمدة لا تزيد عن سنة واحدة .

ب — بقرار من وزير الداخلية إذا كانت الإعارة لمصلحة حكومية داخل المملكة ولمدة لا تزيد عن سنة واحدة قابلة للتجديد ، أو إذا كانت الإعارة لداخل قوات الأمن الداخلي ولمدة لا تزيد عن السنتين قابلة للتجديد .

جـ — بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء في الحالات الأخرى .

مادة ٣٧ — ما لم تجر اتفاقية مع الجهة المعار إليها تحدد شروط الإعارة فيخضع المعارون لأحكام هذا النظام في معاملاتهم ويعاملون في التعويضات كما يلي :

أ — المعار خارج المملكة ، يعامل كالمنتدب في مهمة رسمية خارج المملكة وفق أحكام المادتين ٦٧ و٦٨ وتصرف رواتبه وحقوقه المالية ويتم اركابه وعائلته من قبل الجهة المعار لها .

ب — المعار داخل المملكة ، تصرف رواتبه وحقوقه المالية ويتم إركابه وعائلته من الجهة المعار لها .

جـ — يجوز صرف جميع حقوق المعار وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة من الجهة التابع لها في قوات الأمن الداخلي بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

الفصل السابع

الانتداب

مادة ٣٨ — يصدر قرار انتداب الجندي وضابط الصف وقرار تمديده في حدود شهر واحد داخل المملكة من مديري الإدارات والمدراء المحليين وقادة الوحدات المستقلة ومن يماثلهم ، أما قرار الانتداب لمدة تزيد عن شهر أو قرار الانتداب خارج المملكة فيصدر من المدير العام .

مادة ٣٩ — لا يعد انتداباً سفر الجندي أو ضابط الصف ضمن وحدة أو مجموعة متكاملة بأسلحتها وتجهيزاتها تزيد في مجموعها عن عشرة أشخاص أو سفرهم في حالتي الحرب والطوارىء أو في الرحلات التدريبية .

الباب الثالث

التعليم والتدريب والابتعاث

الفصل الأول

التعلم والتدريب

مادة ٤٠ — يتم إلحاق الجندي وضابط الصف بدورات تدريبية في معاهد ومدارس قوات الأمن الداخلي والجيش ، أو المعاهد المدنية وفقاً لسياسة التعليم ، أما الطالب المدني فيتم الحاقه بتلك المعاهد بالشروط الآتية :

أ — أن يكون المتقدم سعودياً لأب وجد سعوديين .
ب — أن يكون لائقاً طبياً .
جـ — أن يكون حائزاً على المؤهلات المطلوبة .
د — أن يكون حسن السيرة والسلوك .
هـ — ألا يقل عمره عن ستة عشر عاماً والا يزيد عن أربعة وعشرين عاماً .
و — ألا يكون قد حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن لجريمة مخلة بالشرف .
ز — ألا يكون قد طرد من المدارس أو المعاهد العسكرية أو المدنية أو الدوائر الحكومية .
حـ — أن يقدم وثيقة من ولي أمره بالموافقة على انتسابه للمعهد أو المدرسة .

ط — أن يقدم تعهداً بتسديد جميع النفقات التي صرفت عليه مدة الدراسة عدا الرواتب في حالة تركه المعهد أو المدرسة من تلقاء نفسه دون سبب صحي أو عذر شرعي .

ي — أن يقدم تعهداً بخدمة التخصص بعد التخرج .

مادة ٤١ — يجوز إلحاق الجندي وضابط الصف بالدورات التي تعقد للطلبة المدنيين في معاهد ومدارس قوات الأمن الداخلي ، وذلك متى توفرت فيه الشروط المطلوبة وعلى ألا يتعارض ذلك مع المصلحة العامة ، ويعامل في هذه الحالة معاملة الطالب من حيث الرتبة والراتب ولا يحق له المطالبة برتبته السابقة التي تنازل عنها عند التحاقه بالدراسة .

مادة ٤٢ — تحدد مدة خدمة التخصص في قوات الأمن الداخلي من قبل إدارة التدريب بالتنسيق مع الجهة المختصة لكل معهد أو مدرسة ، وتصدر بقرار من المدير العام .

مادة ٤٣ — تحدد المستويات الثقافية للقبول طبقاً لسياسة التعليم التي تضعها إدارة التدريب ويصدقها المدير العام ، ويمنح المتخرج العلاوات المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام .

مادة ٤٤ — الجندي وضابط الصف الذي يلحق بدورات في مدارس ومعاهد قوات الأمن الداخلي يستمر أثناء الدراسة في تقاضي رواتبه واعاشته وجميع مخصصاته المقررة لكل رتبة ، أما الطالب المدني الذي يلتحق بمعاهد ومدارس قوات الأمن الداخلي أو الجندي وضابط الصف الذي يلتحق بهذه المعاهد والمدارس التي يلحق بها الطلاب المدنيون أساساً وفقاً لحكم المادة (٤١) فيعامل كالآتي :

أ — تصرف له المكافأة الشهرية وفقاً للجدول رقم (١) .

ب — تصرف له الاعاشة طهياً وتحدد فئاتها (اعاشة الطلبة) من قبل هيئة طبية بالاشتراك مع مندوب التموين وتصدق من المدير العام .

جـ — ما لم يتطلب نظام الدراسة ملابس خاصة فتصرف له الملابس المقررة للجندي أو لضابط الصف مع العلامات الخاصة بكل رتبة .

دء — يمنح الاجازات المقررة له في لائحة المعاهد والمدارس .

هـ — إذا ثبت عدم صلاحية الطالب أثناء الدراسة خلقياً أو تقصيره في الدراسة فيجوز فصله بقرار من المدير العام .

و — يعامل فيما عدا ذلك معاملة الجندي أو ضابط الصف .

الفصل الثاني

الابتعاث

مادة ٤٥ — يجوز ابتعاث الجندي وضابط الصف في بعثات دراسية خارج المملكة أو دورات تدريبية داخل المملكة طبقاً لسياسة التعلم وتعليمات الابتعاث التي تصدرها إدارة التدريب ويصدقها المدير العام ، وتصدر قرارات الابتعاث على النحو التالي :

أ — بقرار من وزير الداخلية ، إذا كان الابتعاث للخارج .
ب — بقرار من المدير العام إذا كان لمدارس أو دورات الداخل وليست تابعة لقوى الأمن الداخلي أو إذا كان لمدارس او دورات تابعة لقوى الأمن الداخلي ضمن الأعداد المحددة من إدارة التدريب .

مادة ٤٦ — تعتبر مدة الابتعاث في الخارج والدورات في الداخل ضمن مدة الخدمة في قوات الأمن الداخلي .

الباب الرابع
انهاء الخدمة والاعادة للخدمة

الفصل الأول
انهاء الخدمة

مادة ٤٧ — تنتهي خدمة الجندي وضابط الصف لأحد الأسباب التالية :
أ — الاحالة على التقاعد وفقاً للفقرة (ي) من هذه المادة .
ب — الاستقالة بعد انتهاء مدة الخدمة المحدودة أو خدمة التخصص .
جـ — الاستغناء عن خدماته .
د — الطرد من الخدمة بناء على قرار تأديبي .
هـ — الحكم عليه في جناية أو جريمة تخل بالشرف .
و — فقد الجنسية .
ز — عدم اللياقة الطبية .
حـ — الوفاة .
ط — الغياب أو التأخير لمدة أسبوع بعد انتهاء المهمة المكلف بها أو تجاوز الاجازة لمدة خمسة عشر يوماً .
ي — بلوغ السن النظامية كالآتي :
١ — ٥٠ سنة للجندي والعريف .
٢ — ٥٥ سنة للنائب والوكيل والوكيل الممتاز .

ويجوز تمديدها عند بلوغ السن النظامي إذا دعت الضرورة لمدة سنتين للجندي — والعريف والنائب ، ثلاث سنوات للوكيل العادي والممتاز وخمس سنوات للوكيل والوكيل الممتاز الفني بقرار من المدير العام .

مادة ٤٨ — يصدر قرار انهاء خدمة الجندي وضابط الصف بقرار من المدير العام أو من ينيبه في ذلك .

مادة ٤٩ — يجوز انهاء خدمة الجندي وضابط الصف الذي يمضي عليه عشرة سنوات في رتبته دون ترقية لعدم توفر شروط الترقية (عدا شرط وجود الشاغر) بقرار من المدير العام أو من ينيبه في ذلك .

الفصل الثاني

الاعادة للخدمة

مادة ٥٠ — يجوز اعادة الجندي وضابط الصف الذي ترك الخدمة بعد توفر الشروط الواردة في المادة (١٠) باستثناء شرط الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ويشترط ألا يتجاوز السن النظامية المنصوص عنها في الفقرة (ي) من المادة (٤٧).

مادة ٥١ — مع مراعاة ما جاء بالمادة (٥٠) تكون اعادة الجندي وضابط الصف للخدمة وفقاً للأحكام الآتية :

أ — إذا مضى عام فأقل على ترك الجندي أو ضابط الصف الخدمة فيعاد برتبته السابقة ويحتفظ له بأقدميته وجميع مميزاته.

ب — إذا مضى خمسة أعوام فأقل على ترك الخدمة لضابط الصف فيعاد برتبة أدنى مباشرة من رتبته السابقة وبآخر مربوطها ، أما الجندي فيعاد تعيينه وفقاً للمادة (٥٠).

جـ — إذا مضى أكثر من خمسة أعوام على ترك ضابط الصف الخدمة فيعاد برتبة جندي وفقاً للمادة (٥٠).

د — إذا مضى أكثر من عام على ترك الجندي وضابط الصف للخدمة وكان يتقاضى علاوة فنية أو اختصاصية ، فلا تعطى له هذه العلاوة إلا بعد اجتيازه لاختبار في تخصصه وفي حالة عدم نجاحه تعطى له دورة انعاش في تخصصه وتمنح له العلاوة حال تخرجه بنجاح ،

هـ — لا يجوز اعادة الجندي أو ضابط الصف الذي ترك الخدمة أكثر من مرة واحدة فيما عدا حالات الحرب والطوارىء.

و — يجوز تطبيق أحكام المادتين (٥٠ ، ٥١) على الجنود وضباط الصف المسرحين من القوات المسلحة إذا دعت الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة.

مادة ٥٢ —

أ — في حالة عودة الجندي أو ضابط الصف المتغيب بدون اذن أو المتجاوز الاجازة أو في حالة العثور على من تغيب بدون اذن قبل اكماله مدة الخدمة أو خدمة التخصص يحاكم بموجب النظام ، وتكون عودته للخدمة وفقاً لما يقضي به قرار المحاكمة مع وجود المشاغر.

ب — لا يجوز اعطاء شهادة عمل أو خدمة أو شهادة خدمات سابقة أو اخلاء طرف لكل من طرد من الخدمة تأديبياً بموجب الفقرات (د ، هـ ، ط) من المادة (٤٧) ويكتفي باعطاء وثيقة فصل تذكر فيها أسباب الفصل.

مادة ٥٣ — يجوز في حالة الحرب ، وبقرار من وزير الداخلية أو من ينيبه عدم التقيد بأحكام المادة (٥٠) كما يجوز في حالة الحرب أيضاً وبقرار من وزير الداخلية أو من ينيبه منح المقتاعدين أو المقالين

والمسرحين من الجنود وضباط الصف الرتب والمخصصات التي كانت لهم قبل ترك الخدمة اذا استدعوا للخدمة .

الباب الخامس

الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت

الفصل الأول

الرواتب

مادة ٥٤ —

أ — تتبع القواعد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام بالنسبة لراتب ومرتبة الجندي وضابط الصف والعلاوة الضرورية ومكافأة الطالب .

ب — لا يتقاضى الجندي أو ضابط الصف أكثر من راتب واحد ولو قام بعمل أكثر من وظيفة واحدة .

مادة ٥٥ — تحسم العائدات التقاعدية من مرتبات الوكلاء الممتازين والوكلاء الفنيين والمختصين فقط على أن يكون الحسم من الراتب والعلاوات الدورية فقط دون البدلات والعلاوات الاضافية .

الفصل الثاني

العلاوات

مادة ٥٦ — يصدر قرار منح العلاوة الدورية من المدير العام أو من ينيبه في ذلك وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام ، وتعتبر العلاوة الدورية جزءاً من الراتب .

مادة ٥٧ — يستحق الجندي وضابط الصف الفني أو المتخصص ، علاوة الفن أو التخصص وفقاً للشروط المقررة في جدول العلاوات رقم (٣) الملحق بهذا النظام وتتم الترقية من درجة إلى أخرى من علاوات التخصص بعد اجتياز الاختبار وفقاً للجدول رقم (٣) ولائحته التفسيرية بقرار من المدير العام أو من ينيبه في ذلك .

مادة ٥٨ — لا يجوز الجمع بين علاوتين من علاوات التخصص عدا علاوة الخطر ، فيجوز الجمع بينها وبين إحدى علاوات التخصص الأخرى بشرط مزاولته لها معاً .

مادة ٥٩ — تصرف علاوة التخصص للجندي وضابط الصف أثناء الإجازة أو الانتداب والالحاق والاعارة وتسقط في الأحوال الآتية :

أ — في حالة النقل نهائياً إلى إدارة أخرى أو فن آخر إلا إذا كان يستحق علاوة فنية بموجب

النظام في عمله في الإدارة أو الفن المنقول اليه مع وجود الشاغر الفني .

ب — في حالة عدم مزاولته العمل الذي خصصت العلاوة من أجله .

الفصل الثالث

البدلات

أولاً : بدل الإعاشة :

مادة ٦٠ — يصرف للجندي وضابط الصف في قوات الأمن الداخلي بدل اعاشة بمعدل (٨٠) ريالاً شهرياً ويجوز بقرار من مدير الأمن العام تقديم الاعاشة طهياً في المدارس والوحدات .

مادة ٦١ — يصرف بدل اعاشة خاصة بمعدل (١٢٠) ريال شهرياً للطالب المدني الذي يلتحق بمعاهد ومدارس قوات الأمن الداخلي ، وكذلك لأفراد الوحدات التي تقوم بجهد غير عادي كدورات التربية البدنية ودورات الطوارىء ويجوز صرفها طهياً في حدود المبلغ المقرر بأمر من المدير العام .

مادة ٦٢ — يقطع بدل الإعاشة المقرر للجندي وضابط الصف المسجون بالسجون العامة ويكتفى بما يصرف له طبقاً للائحة السجون العامة .

مادة ٦٣ — تؤمن في حالتي الحرب والطوارىء للجنود وضباط الصف العاملين في الميدان اعاشتهم المقررة لهم ويصرف لهم بالإضافة إليها بدل اعاشة نقدي اعاشة خاصة ويتوقف هذا البدل الاضافي في حالة الإجازة على أن يصدر بواقع (٨٠) ريال شهرياً أو (١٢٠) ريال شهرياً للأفراد الذين يستحقون قرار من المدير العام بتحديد الجهات والوحدات التي يصرف لها ذلك البدل الاضافي بالتنسيق مع الجهات العسكرية العاملة في نفس الميدان .

مادة ٦٤ — لا يصرف بدل الانتداب للأفراد الذين يرسلون للعمل في الميدان في حالتي الحرب والطوارىء ويكتفى بصرف بدل الاعاشة الإضافية عوضاً عنه .

مادة ٦٥ — تؤمن الاعاشة للجندي وضابط الصف المبتعث للخارج من قبل الجهة المبتعث إليها على حساب الجهة التابع لها ، واذا تعذر تأمينها طهياً يصرف له بدل إعاشة نقدي بواقع (٨٠) ريال شهرياً و(١٢٠) ريال شهرياً للذي يتقاضى اعاشة خاصة .

مادة ٦٦ — يصرف بدل الاعاشة نقداً للمنتدبين بواقع (٨٠) ريال شهرياً و(١٢٠) ريال شهرياً للذين يستحقون الاعاشة الخاصة .

ثانياً : بدل الانتداب :

مادة ٦٧ — يصرف للجندي وضابط الصف المنتدب في مهمة رسمية داخل المملكة بدل انتداب نقدي عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله في حدود الفئات التالية :

أ — الوكيل الممتاز	٢٠ ريال
ب — الوكيل العادي	١٥ ريال

جـ ــ النائب والعريف ١٠ ريال

د ــ الجندي ٠٧ ريال

كما يصرف له (٥) خمسة ريالات يومياً بدل تنقلات في حالة عدم تأمين مواصلاته إذا اقتضت المهمة ذلك.

مادة ٦٨ ــ إذا كان الانتداب لخارج المملكة فيزاد بدل الانتداب وفق النسب الآتية:

٧٠٪ بالنسبة لدول امريكا.

٥٠٪ لأوربا ودول الشرق الأقصى.

٣٠٪ بالنسبة لبقية البلدان.

مادة ٦٩ ــ

أ ــ يجب الا تقل الزيادة المذكورة في المادة (٦٨) عن سبعة ريالات في اليوم الواحد ويشمل بدل الانتداب السكن وأجور النقل داخل البلاد المنتدب إليها. كما يصرف للمنتدب راتبه وكافة مخصصاته الأخرى.

ب ــ إذا أمن السكن دون الطعام للمنتدب ينخفض البدل إلى النصف واذا أمن السكن والطعام ينخفض البدل إلى الربع.

مادة ٧٠ ــ يبدأ احتساب بدل الانتداب من تاريخ مغادرة الجندي أو ضابط الصف المنتدب لمقر عمله حتى عودته إليه، بشرط الا يبقى في الطريق من والى الجهة المنتدب إليها مدة أطول من مسافة الطريق المقررة.

ثالثاً: بدل الابتعاث:

مادة ٧١ ــ يصرف للجندي وضابط الصف المبتعث للدراسة في الخارج بدل ابتعاث عن كل ليلة يقضيها خارج المملكة وفقاً للفئات التالية:

الرتبة	دول أمريكا	أوروبا ودول الشرق الأقصى	بقية البلدان
١ ــ وكيل ممتاز ووكيل	٣٥ وريال	٢٥ ريال	١٥ ريال
٢ ــ نائب وعريف وجندي	٢٥ ريال	٢٠ ريال	١٠ ريال

أما في الدورات الدراسية داخل المملكة فيصرف للملتحق بها علاوة شهرية طيلة مدة الدورة بواقع ٤٠٪ زيادة على راتبه الأساسي شريطة أن يكون صرف هذه العلاوات للفرد الذي يلتحق بهذه الدورات خارج منطقة عمله وتؤمن المواصلات الرسمية الجماعية للملتحقين بالدورات في الداخل ضمن أفراد المدرسة أو الدورة، ويجوز في الحالات الفردية وعندما يتعذر تأمين المواصلات الجماعية صرف بدل مواصلات للملتحقين بالدورات داخل المملكة ويقدر هذا البدل من الجهة المختصة على الا يتجاوز ريالاً واحداً للفرد في اليوم.

مادة ٧٢ ــ لا يجوز الجمع بين بدل الابتعاث وبدل الانتداب.

رابعاً : بدل السكن :

مادة ٧٣ — يؤمن سكن الجندي وضابط الصف في الوحدات عدا الوكيل الممتاز ، اذ يصرف له بدل سكن بمعدل راتب شهرين شهرياً .

مادة ٧٤ — يؤمن سكن الجندي وضابط الصف المبتعث للدراسة في الخارج ، واذا تعذر ذلك فيصرف له بدل سكن في حدود المبالغ التي يقدرها الملحقون العسكريون أو الممثليات .

خامساً : بدل الملابس

مادة ٧٥ — تؤمن للجندي وضابط الصف الملابس العسكرية المحددة بموجب نظام الملابس عدا الوكيل الممتاز فيصرف له بدل ملابس بواقع ٥٠٠ ريال سنوياً ويجوز في الحالات التي تتطلب ملابس خاصة كالانتداب والابتعاث للخارج ان يصرف للجندي وضابط الصف بدل نقدي للملابس بواقع ٤٠٠ ريال لمرة واحدة في السنة ، إلا إذا أمنت تلك الملابس عينا وذلك بقرار من المدير العام .

سادساً : العلاج

مادة ٧٦ — يعالج الجندي وضابط الصف داخل المملكة في المستشفيات الحكومية على نفقة الحكومة ، مع تأمين مواصلاته بالوسيلة التي توصى بها الجهة الطبية مع اركاب مرافق له إذا استدعت الحالة ذلك وأوصى التقرير الطبي بذلك .

مادة ٧٧ — يعالج الجندي وضابط الصف الموفد في مهمة رسمية والمبتعث للدراسة في الخارج ومن يعولهم وفقاً لنص المادة (١٠٧) على نفقة الحكومة ، على أن تؤيد المعالجة بتقارير طبية تصادق عليها مراجع طبية رسمية ويصدق عليها الملحقون العسكريون أو الممثليات الموجودة في البلاد التي تمت فيها المعالجة .

مادة ٧٨ — إذا استعصى علاج الجندي وضابط الصف داخل المملكة وصدر قرار من الهيئة الطبية بعلاجه خارج المملكة ، فتقدر له تكاليف العلاج وتحدد مدته وعلى أساس ذلك يعطي الاجازة المرضية وتصرف له مصاريف العلاج مع الاركاب وفقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٢٥) ، إلا إذا أوصى التقرير الطبي بخلاف ذلك مع اركاب مرافق له إذا استدعت الحالة وأوصى التقرير الطبي بذلك .

مادة ٧٩ — للجندي وضابط الصف الحق في معالجة أفراد عائلته الذين يعولهم على نفقة الحكومة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة وفي حالة تحويل أحد ممن يعولهم إلى المستشفيات الحكومية في منطقة أخرى يؤمن اركابهم بالوسيلة التي يوصي بها التقرير الطبي ، اما إذا تطلب الأمر علاجهم خارج المملكة فيعاملون طبقاً لما تقضي له أنظمة الدولة .

سابعاً : يومية الميدان :

مادة ٨٠ — يصرف للجندي وضابط الصف الذي يشترك في مناورة أو تمرينات أو تطبيقات جماعية مشتركة كما يصرف للمرابطين في الخطوط الامامية يومية ميدان مقدارها ثلاثة ريال يومياً بحسب الشروط التالية :

أ — أن تصرف بقرار من المدير العام للوحدات المشتركة في مناورات أو تمرينات أو تطبيقات في مشاريع حسب سياسة التدريب المصدقة من المدير العام على أن لا تقل مدة المشروع عن ثلاثة أيام بلياليها ولا تزيد عن ٤٥ يوماً وان تجري في ظروف خدمة الميدان مع الإقامة والاعاشة المستديمة أثناء المشروع .

ب — أن تصرف بقرار من وزير الداخلية بالنسبة للوحدات العاملة فعلاً في الخطوط الامامية التي تعمل فيها وحدات من القوات المسلحة تصرف لها هذه اليومية ، ويتم التنسيق في هذا الشأن بين وزارة الداخلية ووزارة الدفاع والطيران .

جـ — أن لا يصرف هذه اليومية مع بدل الانتداب ولا عن مدد الاجازة والغياب .

الفصل الرابع

التعويضات

مادة ٨١ — خلافاً لنص المادة (١٥) والمادة (٤٥) من نظام التقاعد العسكري ، يصرف للجندي وضابط الصف الذي تنتهي خدماته لأسباب غير تأديبية تعويض يعادل راتب شهر كامل عن كل سنة من سني خدمته على أساس آخر مرتب صرف له ، ولا تدخل البدلات والعلاوات الأخرى في حساب هذا التعويض .

مادة ٨٢ — يعوض الجندي وضابط الصف براتب كامل عدا العلاوات والبدلات عن اجازته الاعتيادية التي لم يتمتع بها أثناء الخدمة ، على أساس آخر راتب يتقاضاه وفي حدود رواتب ثلاثة أشهر على الأكثر عن المدة التي سبقت نفاذ هذا النظام ، وعن كافة اجازاته عن المدة اللاحقة لنفاذه ويدفع له هذا التعويض بعد تركه الخدمة شريطة الا يكون تركه لها لأسباب تأديبية .

الفصل الخامس

المكافآت

مادة ٨٣ —

أ — تصرف بقرار من وزير الداخلية أو من ينيبه مكافآت مالية للجندي وضابط الصف الذي يقوم بخدمات جليلة لصالح الأمن الوطني لا تتجاوز راتب ثلاثة أشهر من عدم الاخلال بالصلاحية بالنسبة للبند السري .

ب — بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء لما هو أكثر من ذلك .

مادة ٨٤ —

أ — يصرف بقرار من المدير العام للجندي وضابط الصف الذي يشترك في أعمال الحج مكافأة مالية بمعدل نصف راتب شهر مع نصف بدل الاعاشة الشهري ، ولا يتعارض هذا

الصرف مع صرف بدل الانتداب المقرر بموجب النظام .

ب — يصرف بقرار من المدير العام للجندي وضابط الصف الذي يكلف بالعمل أيام عيد الفطر وعيد الأضحى في غير مشاعر الحج المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة مكافأة مالية عن عمله بمعدل ربع مرتب شهر مع ربع بدل الاعاشة الشهري .

الباب السادس

الاجازات

مادة ٨٥ — الاجازات التي تمنح للجندي وضابط الصف هي :

إجازة اعتيادية .
إجازة مرضية .
إجازة عرضية
إجازة اضطرارية .
إجازة استثنائية .

الإجازة الاعتيادية

مادة ٨٦ —

أ — يستحق الجندي وضابط الصف اجازة اعتيادية سنوية مدتها شهر واحد يضاف إليها عند الضرورة القصووى مهلة طريق لا تزيد على عشرة أيام للذهاب والإياب . وللمدير المحلي تحديد هذه المهلة بالأيام ، بالنسبة لبعد بلد المجاز وتوفر وسائل المواصلات ، وتعتبر الإجازة الاعتيادية حقاً للجندي وضابط الصف ما لم تقض المصلحة بتأجيلها ، وفي هذه الحالة يحق له التمتع بها عندما تزول أسباب التأجيل ، أو ضمها لإجازة أخرى .

ب — لا يجوز أن يمنح الجندي أو ضابط الصف اجازة اعتيادية للمرة الأولى قبل مضي أحد عشر شهراً على الأقل من بدء تعيينه .

جـ — يجوز ضم الإجازة الاعتيادية إلى أخرى عند طلب التمتع بها بحيث لا تزيد في مجموعها عن شهرين في العام الواحد ، كما يجوز تجزئة الاجازة الاعتيادية لأسباب اضطرارية تقتنع الجهة المختصة بها . بحيث لا تقل في كل مرة عن خمسة عشر يوماً ، ولا تمنح عندئذ مهلة الطريق إلا لمرة واحدة فقط .

مادة ٨٧ — تكون صلاحية منح الإجازة الاعتيادية إذا كان التمتع بها داخل المملكة للمدراء المحليين ومديري الادارات أو من يماثلهم ، أما لخارج المملكة فيتم منحها من قبل المدير العام أو من ينيبه في ذلك .

مادة ٨٨ — تصرف رواتب الجندي وضابط الصف المجاز في إجازة اعتيادية مقدماً ، بما في ذلك جميع البدلات والعلاوات وبدل الاعاشة نقداً إذا كان يتقاضى اعاشته طهياً أو عيناً .

مادة ٨٩ — يجوز استدعاء الجندي وضابط الصف من اجازته عندما تقضي الضرورة بذلك بناء على قرار من المدير العام ، وفي هذه الحالة يتم إركابه بمفرده إذا انقضى من إجازته أكثر من الثلث ، ويتم إركابه مع عائلته إذا لم يقضي ثلث اجازته عند استدعائه وبعد التثبت من اصطحابه لهم ، أو دفع أجور الاركاب بموجب المستندات الثبوتية .

الإجازة المرضية

أولاً : المرض العادي :

مادة ٩٠ — يستحق الجندي وضابط الصف الذي يصاب بمرض غير ناشيء عن الخدمة إجازة مرضية في مدة ثلاث سنوات على النحو التالي :

إذا ثبت مرضه بموجب تقرير طبي وفقاً للمادتين (٩٢ و٩٣) فيعالج داخل المستشفيات الحكومية أو خارجها لمدة أقصاها ستة أشهر ، على أن يجدد التقرير الطبي مرة كل ثلاثة أشهر ويصرف له خلالها كامل المرتب ، فإذا لم يتم له الشفاء بعد هذه المدة يمنح الإجازة المرضية التالية ويقضيها خارج المستشفى أو داخله .

أ — مدة شهر بكامل المرتب والبدلات والعلاوات والإعاشة أو بدلها .
ب — مدة شهر بنصف المرتب والبدلات والعلاوات والإعاشة أو بدلها .
جـ — مدة شهر بربع المرتب والبلدلات والعلاوات والاعاشة أو بدلها .

فإذا استنفذ ذلك كله ولم يتم له الشفاء أو تبين أن المرض غير قابل للشفاء تنهي خدماته وتصفى حقوقه بموجب النظام .

ثانياً : المرض الناشيء عن الخدمة

مادة ٩٢ — يعامل الجندي وضابط الصف الذي يصاب بمرض بسبب الخدمة على النحو التالي :

يعالج داخل المستشفيات الحكومية أو خارجها لمدة أقصاها عام واحد إذا ثبت مرضه بموجب تقرير طبي وفقاً للمادتين (٩٢ ، ٩٣) ويجدد التقرير الطبي مرة كل ثلاثة أشهر ، ويصرف له خلال ذلك كامل المرتب والاعاشة والبدلات والعلاوات ، فإذا لم يتم له الشفاء بعد هذه المدة يعامل وفقاً للمادتين (٢١ ، ٢٢) من نظام التقاعد العسكري .

مادة ٩٣ — تمنح الإجازات المرضية بناءاً على تقرير هيئة طبية ، أما إذا كان الجندي أو ضابط الصف خارج المملكة ، فتمنح له أو تجدد بناء على تقرير طبي مصدق من الملحق العسكري أو الممثليات السعودية وللمدير العام أو الممثليات الحق في تعيين الجهة أو الطبيب المختص لاصدار التقرير .

مادة ٩٣ — يختص المدراء المحليون ومديرو الادارات أو من يماثلهم باعتماد التقارير الطبية داخل المملكة ويختص المدير العام باعتماد التقارير الطبية لخارج المملكة .

مادة ٩٤ — تصرف الاعاشة طهياً للمرضى الذين يدخلون المستشفيات من المستشفى حسب التوصية الطبية مدة بقائهم بالإضافة إلى صرف بدل اعاشتهم نقداً من وحداتهم .

مادة ٩٥ — يجوز منح الجندي وضابط الصف المريض اجازته الاعتيادية المستحقة له بكامل المرتب والبدلات والعلاوات علاوة على الإجازة المرضية السالف ذكرها .

الإجازة العرضية

مادة ٩٦ — يجوز لظروف طارئة اعطاء الجندي وضابط الصف إجازة عرضية لا تزيد على عشرة أيام في السنة ويسقط الحق فيها بانقضاء السنة ، كما لا تحتسب من الإجازة الاعتيادية ولا تعطى معها ، وتكون لأربع وعشرين ساعة بقرار من الرئيس المباشر من الضباط ، ولأكثر من ذلك من قبل المدير المحلي ومدراء الادارات أو من يماثلهم ولا تعطى معها مهلة طريق .

الإجازة الاضطرارية

مادة ٩٧ — إذا استنفذ الجندي أو ضابط الصف إجازته الاعتيادية وطرأت ظروف قهرية تستوجب الحصول على اجازة اضطرارية فيمنح اجازة لا تزيد مدتها عن خمسة عشر يوماً على أن تحتسب من إجازته الاعتيادية المقبلة ، وحكم معاملته في هذه الإجازة كالإجازة الاعتيادية .

الإجازة الاستثنائية

مادة ٩٨ — يجوز للمدير العام أن يمنح الجندي أو ضابط الصف إجازة استثنائية بدون مرتب ولا مخصصات مالية لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر . بعد استنفاذ الإجازة الاعتيادية والاقتناع بمسببات الطلب ولا تحتسب مدة الإجازة الاستثنائية من الخدمة .

الباب السابع
المحظورات

مادة ٩٩ — بالإضافة إلى الجرائم والجنايات العسكرية الواردة في نظام العقوبات العسكرية والمحظورات في نظام قوات الأمن الداخلي ونظام الموظفين ، تحرم على الجندي وضابط الصف الأعمال الآتية :

أ — محظور على الجندي أو ضابط الصف الادلاء بأية معلومات سرية تتعلق بعمله في قوات الأمن الداخلي ويستمر هذا الحظر حتى بعد تركه الخدمة .

ب — لا يجوز للجندي وضابط الصف الاحتفاظ بنسخة من الأوراق الرسمية مهما كانت باستثناء ما يخصه شخصياً ولم تكن له صفة سرية .

جـ — محظور على الجندي وضابط الصف الاشتغال بأية أعمال تتعلق بالسياسة أو الاشتراك في الهيئات أو المنظمات ذات المباديء والميول السياسية أو حضور اجتماعاتها .

د — لا يجوز للجندي وضباط الصف الزواج من امرأة أجنبية إلا بعد الحصول على الموافقة عن طريق مرجعه .

هـ — لا يجوز للجندي وضابط الصف مزاولة الأعمال التجارية أو المهن الحرة .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة ١٠٠ — تسري أحكام هذا النظام على جميع الجنود وضابط الصف العاملين في قوات الأمن الداخلي .

مادة ١٠١ — يعفى الجندي وضابط الصف من طوابع الالصاق بكافة أنواعها .

مادة ١٠٢ — يصنف جميع الجنود وضباط الصف الذين يتقاضون علاوات فنية ، إذا كانوا يمارسون اختصاصهم فعلاً في الدرجات التي تتناسب مع اختصاصهم بموجب هذا النظام ، ويستمر من يتقاضى علاوة فنية أعلى مما هو موضح في الجدول رقم (٣) على تقاضيها حتى يتلاشى الفرق بالترقية أو التدرج بالعلاوة وتزول كلياً بترك الاختصاص أو تغييره .

مادة ١٠٣ — في حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها أو بعضها بالنسبة للمستوى الثقافي للفنيين والاختصاصيين ، والواردة في جدول العلاوات الفنية والاختصاصية يجوز بقرار من المدير العام في حالات الحرب والطوارىء الاعفاء منها كلياً أو جزئياً .

مادة ١٠٤ — يكلف الوكيل الفني أو المتخصص الموجود على رأس العمل وقت صدور هذا النظام بدفع العائدات التقاعدية عن سنوات خدمته السابقة التي قضاها في رتبة وكيل فني أو متخصص إذا لم يكن قد حسمت عنها العائدات التقاعدية ، وتستوفى العائدات منه أقساطاً طبقاً للائحة تضعها ادارة الشئون المالية بعد استطلاع رأي مصلحة معاشات التقاعد .

مادة ١٠٥ — يجوز نقل الجندي وضابط الصف الحاصل على الشهادة الابتدائية ولديه المقدرة على القيام بالأعمال الكتابية إلى وظيفة كاتب عسكري شاغرة واثباته عليها ومنحه العلاوة المخصصة لذلك ، ويجوز ايقاف مفعول هذه المادة بقرار من المدير العام وفقاً للمصلحة .

مادة ١٠٦ — يصنف الجنود وضباط الصف القائمون على رأس العمل عند نفاذ هذا النظام في مربوط الرواتب والبدلات والعلاوات حسب سني خدمتهم وحسب مواد النظام وحسب اللائحة التفسيرية للعلاوات .

مادة ١٠٧ — يقصد بعبارة (من يعولهم) الواردة في هذا النظام الاشخاص المثبتون في حفيظة النفوس بالإضافة إلى الوالد والوالدة في حالة وجودهما وثبوت اعالة الفرد لهما شرعياً .

مادة ١٠٨ — يجوز الحجز على ٢٥٪ من راتب الجندي وضابط الصف لوفاء الدين الثابت عليه ما لم يكن دين نفقة فيجوز الحجز في حدود ٥٠٪ من الراتب .

مادة ١٠٩ — المقصود بكلمة المدير العام الواردة في هذا النظام كل من يرأس قطاعاً من قطاعات قوى الأمن الداخلي ذا ميزانية مستقلة .

مادة ١١٠ — لوزير الداخلية تخويل صلاحيته أو جزء منها لنائبه .

مادة ١١١ — للمدير العام حق تخويل صلاحياته أو جزء منها لنائبه أو مساعده أو لمدير المصلحة ذات الميزانية المستقلة المرتبطة بمديريته .

مادة ١١٢ — تعطى مهلة أقصاها عامان لتنفيذ الفقرة (ي) من المادة (٤٧) الخاصة بالسن النظامي لانهاء خدمة الجندي وضابط الصف.

مادة ١١٣ — مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بالجزاءات، تلغى كافة النصوص الخاصة بالجنود وضباط الصف الواردة في نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤ هـ.

كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام في الأنظمة الأخرى ويعمل به اعتباراً من تاريخ اصداره ونشره.

مادة ١١٤ — لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام.

جدول الرواتب رقم (١)

أ ـ الرواتب ..

الرتبة	أول مربوط	بعد سنتين	بعد أربع سنوات	بعد ست سنوات	بعد ثمان سنوات	العلاوة الدورية كل سنتين	ملاحظات
جندي	١٩٠	٢١٠	٢٣٠	٢٥٠	٢٧٠	٢٠	
عريف	٢٧٠	٣٠٠	٣٣٠	٣٦٠	٣٩٠	٣٠	
نائب	٣٩٠	٤٢٠	٤٥٠	٤٨٠	٥١٠	٣٠	
وكيل	٥١٠	٥٤٠	٥٧٠	٦٠٠	٦٣٠	٣٠	
وكيل ممتاز	٦٣٠	٦٧٠	٧١٠	٧٥٠	٧٩٠	٤٠	

ب ـ المكافآت ..

الرتبة	مقدار المكافأة الشهرية	المستوى الثقافي	ايضاحات
طالب	٢٥٠	الابتدائية	تصرف لحملة الشهادة الابتدائية الملحقين بمدارس قوى الأمن المختلفة التخصص .
طالب	٣٠٠	المتوسطة	تصرف لحملة الشهادة المتوسطة الملحقين بمدارس قوى الأمن المختلفة التخصص .
طالب	٤٠٠	التوجيهية	تصرف لحملة الشهادة التوجيهية الملحقين بمدارس قوى الأمن المختلفة التخصص .

جدول العلاوات الفنية رقم (٢)

الدرجة	ريال	ملاحظات
الدرجة العشرون	٢٠	
الدرجة التاسعة عشر	٣٠	
الدرجة الثامنة عشر	٤٠	
الدرجة السابعة عشر	٦٠	
الدرجة السادسة عشر	٨٠	
الدرجة الخامسة عشر	١٠٠	
الدرجة الرابعة عشر	١٢٠	
الدرجة الثالثة عشر	١٥٠	
الدرجة الثانية عشر	١٨٠	
الدرجة الحادية عشر	٢٢٠	
الدرجة العاشرة	٢٦٠	
الدرجة التاسعة	٣٠٠	
الدرجة الثامنة	٣٥٠	
الدرجة السابعة	٤٠٠	
الدرجة السادسة	٤٥٠	
الدرجة الخامسة	٥٠٠	
الدرجة الرابعة	٥٥٠	
الدرجة الثالثة	٦٠٠	
الدرجة الثانية	٦٥٠	
الدرجة الأولى	٧٠٠	

جدول العلاوات الفنية رقم (٣)

الرقم	نوع علاوة التخصص	درجة العلاوة	مقدار العلاوة	المستوى الثقافي	مدة التخصص في الدورات الدراسية	الشهادة التي تسمح بصرف العلاوة	مدة البقاء	الرتبة بعد التخرج	ملاحظات
١	مران	٢٠	٢٠	خبرة مران	خبرة مران في الاختصاص	اختبار من قبل لجنة فنية	سنتان	جندي أو ضابط	
		١٩	٣٠		لاتقل عن سنتين أو دورة	بالنسبة للذين يكتسبون	سنتان	صف	
		١٨	٤٠		لاتقل عن مدة ١٢ أسبوع	خبرة مران أو شهادة	سنتان		
		١٧	٦٠			بالنسبة للعلاوات الفنية	سنتان		
		١٦	٨٠				سنتان		
		١٥	١٠٠				سنتان		
٢	١ ـ راكبي الدراجات النارية	٢٠	٢٠	ملم بالقراءة والكتابة	حسب سياسة التعليم	دورة قيادة الدراجات النارية	سنتان	جندي أو ضابط صف	
		١٩	٣٠				سنتان		
	ب ـ راكبي الخيل والهجن	٢٠	٢٠	حسب سياسة التعليم	حسب سياسة التعليم	دورة الخيالة والهجانة	سنتان	جندي أو ضابط صف	
		١٩	٣٠				سنتان		
		١٨	٤٠				سنتان		
٣	علاوة اشاره أ ـ ماموري المخابرة اللاسلكية والآلات المبرقة	١٤	١٢٠	الشهادة الابتدائية على الأقل أو مايعادلها	حسب سياسة التعليم	معاهد ومدارس ودورات الاشارة في الداخل أو الخارج	سنتان	جندي أو ضابط صف	
		١٣	١٥٠				سنتان		
		١٢	١٨٠				سنتان		
		١١	٢٢٠				سنتان		

تابع جـدول العـلاوات الفنية رقم (٣)

الرقم	نوع علاوة التخصص	درجة العلاوة	مقدار العلاوة	المستوى الثقافي	مـدة التخصص في الدورات الدراسية	الشهادة التي تسمح بصرف العلاوة	مدة البقاء	الرتبـة بعد التخـرج	ملاحظـات
	ج ـ صيانة المعدات اللاسلكية والسلكية	١٣ ١٢ ١١ ١٠	١٥٠ ١٨٠ ٢٢٠ ٢٦٠	الشهادة الابتدائية على الأقل أو ما يعادلهـا	حسب سياسة التعليم	معاهد ومدارس دورات الاشـارة بالداخـل أو الخــارج	سنتان سنتان سنتان سنتان	جندي أو ضابط صـف	
٤	علاوة النقل : ١ ـ النقل الخفيف	١٦ ١٥ ١٤ ١٣	٨٠ ١٠٠ ١٢٠ ١٥٠	يفضل أن يكون ملما بالقراءة والكتابة	حسب سياسة التعليم	مدارس أو مراكز تدريب السواقة أو رخصة مدنية أو اجتياز اختبـار	سنتان سنتان سنتان سنتان	جندي أو ضابط صـف	
	ب ـ علاوة النقل الثقيل	١٢ ١١ ١٠ ٩	١٨٠ ٢٢٠ ٢٦٠ ٣٠٠	يفضل أن يكون ملما بالقراءة والكتابة	حسب سياسة التعليم	مدارس أو مراكز تدريب السواقة أو رخصة مدنية او اجتياز اختبار	سنتان سنتان سنتان سنتان	جندي أو ضابط صـف	
٥	علاوة الموسيقى	١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢	٨٠ ١٠٠ ١٢٠ ١٥٠ ١٨٠	يجيد القراءة والكتابة	حسب سياسة التعليم	معـاهد ومدارس الموسيقى في الداخل أو الخـــارج	سنتان سنتان سنتان سنتان سنتان	جندي أو ضابط صـف	
٦	علاوة مرور ١ ـ مرور تاسيسي	١٩ ١٨ ١٧	٣٠ ٤٠ ٦٠	يجيد القراءة والكتابة	حسب سياسة التعليم	دورة المرور في الداخل أو الخـــارج	سنتان سنتان سنتان	جندي أو ضابط صـف	

تابع جدول العلاوات الفنية رقم (٣)

الرقم	نوع علاوة التخصص	درجة العلاوة	مقدار العلاوة	المستوى الثقافي	مدة التخصص في الدورات الدراسية	الشهادة التي تسمح بصرف العلاوة	مدة البقاء	الرتبة بعد التخرج	ملاحظات
	ب ـ مرور معهدي	١٥ ١٤ ١٣ ١٢	١٠٠ ١٢٠ ١٥٠ ١٨٠	الشهادة الابتدائية على الأقل أو مايعادلها	حسب سياسة التعليم	معاهد المرور في الداخل أو الخارج	سنتان سنتان سنتان سنتان	جندي أو ضابط صف	
٧	علاوة خطر أ ـ اطفاء	١٨	٤٠	حسب سياسة التعليم	حسب سياسة التعليم	دورة اطفاء في الداخل أو الخارج على أن يعمل في فرق الاطفاء	مربوط ثابت	جندي أو ضابط صف	
	ب ـ مفرقعات	١٨	٤٠	حسب سياسة التعليم	حسب سياسة التعليم	دورة نسف وتدمير أو دورة تخصص كيماوي في المواد المتفجرة أو الغازات المسيلة للدموع في الداخل أو الخارج	مربوط ثابت	جندي أو ضابط صف	
	جـ ـ نجدة / انقاذ / اسعاف	١٨	٤٠	حسب سياسة التعليم	حسب سياسة التعليم	دورة نجدة أو انقاذ أو اسعاف	مربوط ثابت	جندي أو ضابط صف	
	د ـ دوريات الحدود (البرية والبحرية)	١٨	٤٠	حسب سياسة التعليم	حسب سياسة التعليم	دورة سلاح حدود أو خفر سواحل	مربوط ثابت	جندي أو ضابط صف	

تابع جدول العلاوات الفنية رقم (٣)

الرقم	نوع علاوة التخصص	درجة العلاوة	مقدار العلاوة	المستوى الثقافي	مدة التخصص في الدورات الدراسية	الشهادة التي تسمح بصرف العلاوة	مدة البقاء	الرتبة بعد التخرج	ملاحظات
	هـ ـ الانقاذ البحري والغوص	١٦ ١٥ ١٤ ١٣	٨٠ ١٠٠ ١٢٠ ١٥٠	يجيد القراءة والكتابة	حسب سياسة التعليم	دورة انقاذ بحري أو دورة غوص	سنتان سنتان سنتان سنتان	جندي أو ضابط صف	
٨	الكتاب العسكريين	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠٠ ١٢٠ ١٥٠ ١٨٠ ٢٢٠	الشهادة الابتدائية على الأقل	حسب سياسة التعليم	مدرسة الكتاب العسكريين أو معاهد الادارة في الداخل أو الخارج أو اجتياز الامتحان المقرر	سنتان سنتان سنتان سنتان سنتان		
٩	كتاب آلـه	١٣ ١٢ ١١	١٥٠ ١٨٠ ٢٢٠	الشهادة الابتدائية على الأقل	حسب سياسة التعليم	مدرسة الكتاب العسكريين أو معاهد تعليم الآلة في الداخل أو الخارج أو اجتياز الامتحان المقرر	سنتان سنتان		
١٠	علاوة المساعدات الفنية أ ـ محقق	١١ ١٠ ٩ ٨	٢٢٠ ٢٦٠ ٣٠٠ ٣٥٠	الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها	حسب سياسة التعليم	معهد التحقيق أو ما يماثله في الداخل أو الخارج	سنتان	نائب	

تابع جدول العلاوات الفنية رقم (٣)

الرقم	نوع علاوة التخصص	درجة العلاوة	مقدار العلاوة	المستوى الثقافي	مدة التخصص في الدورات الدراسية	الشهادة التي تسمح بصرف العلاوة	مدة البقاء	الرتبة بعد التخرج	ملاحظات
	ب ـ ادلة قضائية وتحقيق الشخصية	١١	٢٢٠	الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها	حسب سياسة التعليم	معهد الأدلة القضائية أو تحقيق الشخصية أو ما يماثله في الداخل أو الخارج	سنتان	نائب	
		١٠	٢٦٠						
		٩	٣٠٠						
		٨	٣٥٠						
	جـ ـ معامل جنائية	١١	٢٢٠	الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها	حسب سياسة التعليم	معاهد التحليل الكيماوي في الداخل أو الخارج	سنتان	نائب	
		١٠	٢٦٠						
		٩	٣٠٠						
		٨	٣٥٠						
	د ـ تحري فئة ا	١١	٢٢٠	الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها	حسب سياسة التعليم	معهد التحري في الداخل أو الخارج	سنتان	نائب	
		١٠	٢٦٠						
		٩	٣٠٠						
		٨	٣٥٠						
	هـ ـ تحري فئة ب	١٥	١٠٠	الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها	حسب سياسة التعليم	دورة تحري في الداخل أو الخارج	سنتان	ضابط صف جندي	
		١٤	١٢٠						
		١٣	١٥٠						
		١٢	١٨٠						

تابع جدول العلاوات الفنية رقم (٣)

الرقم	نوع علاوة التخصص	درجة العلاوة	مقدار العلاوة	المستوى الثقافي	مدة التخصص في الدورات الدراسية	الشهادة التي تسمح بصرف العلاوة	مدة البقاء	الرتبة بعد التخرج	ملاحظات
١١	علاوة صحية أ ـ جندي صحي	١٢	١٨٠	الشهادة الابتدائية أو مايعادلها	حسب سياسة التعليم	معاهد ومدارس الخدمات الطبية بالداخل أو الخارج	سنتان	جندي	
		١١	٢٢٠				سنتان		
		١٠	٢٦٠				سنتان		
		٩	٣٠٠				سنتان		
		٨	٣٥٠				سنتان		
	ب ـ عريف صحي	١٠	٢٦٠	الشهادة الابتدائية وشهادة معهد صحي	لاتقل عن سنتين	معاهد ومدارس الخدمات الطبية بالداخل او الخارج	سنتان	عريف	
		٩	٣٠٠				سنتان		
		٨	٣٥٠				سنتان		
		٧	٤٠٠				سنتان		
	ج ـ نائب صحي	١٠	٢٦٠	الشهادة الابتدائية وشهادة معهد صحي	لاتقل عن ثلاث سنوات	معاهد ومدارس الخدمات الطبية بالداخل أو الخارج	سنتان	نائب	
		٩	٣٠٠				سنتان		
		٨	٣٥٠				سنتان		
		٧	٤٠٠				سنتان		
١٢	علاوة تدريس أ ـ مساعد مدرس	١٦	٨٠	الشهادة الابتدائية أو مـا يعادلها	حسب سياسة التعليم	شهادة امتياز في تخصصه وتقرير لياقة كمساعد مدرس	سنتان	جندي أو ضابط صف	
		١٥	١٠٠				سنتان		
		١٤	١٢٠				سنتان		
		١٣	١٥٠				سنتان		
		١٢	١٨٠				سنتان		

تابع جدول العلاوات الفنية رقم (٣)

الرقم	نوع علاوة التخصص	درجة العلاوة	مقدار العلاوة	المستوى الثقافي	مدة التخصص في الدورات الدراسية	الشهادة التى تسمح بصرف العلاوة	مدة البقاء	الرتبة بعد التخرج	ملاحظات
	ب ـ المدرس	١١ ١٠ ٩ ٨ ٧	٢٢٠ ٢٦٠ ٣٠٠ ٣٥٠ ٤٠٠	الشهادة المتوسطة أو مايعادلها	حسب سياسة التعليم	شهادة من دورة معلمين وتقرير لياقة صلاحيته كمدرس	سنتان سنتان سنتان سنتان سنتان	جندي أو ضابط صف	
١٣	علاوة صيانة ا ـ صيانة تمهيدية	١٥ ١٤ ١٣ ١٢	١٠٠ ١٢٠ ١٥٠ ١٨٠	الشهادة الابتدائية أو مايعادلها	حسب سياسة التعليم	معاهد ومدارس ودورات صيانةاواختبار من قبل لجنة فنية من سلاحه	سنتان سنتان سنتان سنتان	جندي أو ضابط صف	
	ب ـ صيانة متوسطة	١١ ١٠ ٩ ٨	٢٢٠ ٢٦٠ ٣٠٠ ٣٥٠	الشهادة الابتدائية أو مايعدلها	حسب سياسة التعليم	معاهد ومدارس ودورات صيانة فنية بالداخل أو لمن اجتاز اختبارها المقرر	سنتان سنتان سنتان سنتان	جندي أو ضابط صف	

تابع جـدول العـلاوات الفنية رقم (٣)

الرقم	نوع علاوة التخصص	درجة العلاوة	مقدار العلاوة	المستوى الثقافي	مـدة التخصص في الدورات الدراسية	الشهادة التي تسمح بصرف العلاوة	مدة البقاء	الرتبـة بعد التخـرج	ملاحظـات
	ج ـ صيانة فنون عاليه	٨	٣٥٠	الشهادة المتوسطة	حسب سياسة التعليم	شهادة المعاهد الفنية	سنتان	وكيل	
		٧	٤٠٠	أو مايعادلها	على ان لاتقل عن ثلاث	أو الصناعية بالداخل	سنتان		
		٦	٤٥٠		سنوات •	أو الخارج	سنتان		
		٥	٥٠٠				سنتان		
		٤	٥٥٠				سنتان		
		٣	٦٠٠				سنتان		
		٢	٦٥٠				سنتان		
		١	٧٠٠				سنتان		
	د ـ اختصاص تموين	١٣	١٥٠	الشهادة الابتدائية	حسب سياسة التعليم	مدرسة الصيانة أو	سنتان	جندي أو ضابط	
		١٢	١٨٠	على الأقل		مدارس أو دورات	سنتان	صف	
		١١	٢٢٠			التخزين أو التموين	سنتان		
		١٠	٢٦٠			في الداخل أو الخارج	سنتان		
	هـ ـ صيانة فنون عاليه	٥	٥٠٠	الثانوية الصناعية	حسب سياسة التعليم	شهادة المعاهد الفنية	سنتان	وكيل	
		٤	٥٥٠		على ان لاتقل عن ثلاث	أو الصناعية بالداخل	سنتان		
		٣	٦٠٠		سنوات •	أو الخارج	سنتان		
		٢	٦٥٠				سنتان		
		١	٧٠٠				سنتان		

تابع جـدول العـلاوات الفنية رقم (٣)

الرقم	نوع علاوة التخصص	درجة العلاوة	مقدار العلاوة	المستوى الثقافي	مدة التخصص في الدورات الدراسية	الشهادة التى تسمح بصرف العلاوة	مدة البقاء	الرتبة بعد التخرج	ملاحظات
١٦	علاوة بحرية	١٨ ١٧ ١٦ ١٥	٤٠ ٦٠ ٨٠ ١٠٠	لايقل عن الثالثة ابتدائية	حسب سياسة التعليم	شهادة بحرية من الداخل أو الخارج	سنتان سنتان سنتان سنتان	جندي أو ضابط صـف	ـــــ
١٧	مستخدمي الخيول او الهجـن والسواس او مستخدمي كلاب الشرطة •	١٥	١٠٠	حسب سياسة التعليم	حسب سياسة التعليم	دورة تخصص	سنتان	جندي أو ضابط صـف	مربوط ثابت

تابع جـدول العـلاوات الفنية رقم (٣)

الرقم	نوع علاوة التخصص	درجة العلاوة	مقدار العلاوة	المستوى الثقافي	مدة التخصص في الدورات الدراسية	الشهادة التي تسمح بصرف العـلاوة	مدة البقاء	الرتبة بعد التخرج	ملاحظـات
	ب ـ ماموري الخطوط	١٧	٦٠	خامسـة ابتدائي أو ما يعادلهـا	حسب سياسة التعليم	معاهد ومدارس ودورات الاشارة في الداخل او الخارج	سنتان	جندي أو ضابط صـف	
		١٦	٨٠				سنتان		
		١٥	١٠٠				سنتان		
		١٤	١٢٠				سنتان		

اللائحة التفسيرية لجدول العلاوات الفنية رقم ٣

١ — علاوة مـران :

يبدأ مربوطها من الدرجة العشرين وينتهي في الدرجة الخامسة عشر وتصرف لجميع ضباط الصف والجنود الفنيين والمختصين من ذوي المهن والحرف والصناعات العامة الذين يكتسبون خبرتهم بالمران كالمختصين في صيانة الأسلحة والعربات والقوارب والدراجات والآلات الدقيقة والمختصين في المفرقعات والمختبرات وأعمال الاشارة والتلفزيون والرادار والتصوير وأعمال الخدمات الطبية والشئون المعمارية والأعمال البحرية الفنية وجميع الأجهزة الالكترونية ومختلف المعدات الفنية وكل المختصين في أعمال البرادة والكهرباء والخراطة والسباكة والحداده والسمكرة واللحام والدهان والنجارة والاطارات وفي الخياطة والسروجية والطباعة والتجليد والنسيج والاسكافية والغسيل والكي والحلاقة والأعمال الصحية وفي اصلاح معدات التدفئة والتبريد وجميع الصناعات العامة وفي اختصاص التخزين والبحث الجنائي والتبريد والتصوير والتحري وقص الأثر ومستخدمي الخيول وكلاب الشرطة والهجين والسواس وتصرف من أول مربوطها لمن يكتسب خبرة المران داخل قوى الأمن وبعد اجتياز الاختبار المقرر .

أما من يلتحق من خارج قوى الأمن فتصرف له درجة العلاوة بالمربوط الذي يستحق نتيجة لاختباره .

٢ — علاوة راكبي الدراجات والخيالة والهجانة

أ — راكبي الدراجات النارية : يبدأ مربوطها من الدرجة العشرين وينتهي في الدرجة التاسعة عشر وتصرف لضابط الصف والجنود الذين يتخرجون بنجاح من دورة قيادة الدراجات النارية ويزاولون العمل في الحقل الذي يتطلب ذلك بشرط الالمام بالقراءة والكتابة .

ب — راكبي الخيل والهجن : يبدأ مربوطها من الدرجة العشرين وينتهي في الدرجة الثامنة عشر وتصرف لضباط الصف والجنود الذين يتخرجون بنجاح من دورة الخيالة والهجانة ويزاولون العمل في الحقل الذي يتطلب ذلك بشرط الالمام بالقراءة والكتابة .

٣ — علاوة الاشارة :

أ — مأموري المخابرة اللاسلكية والآلات البرقية والعاملين في أجهزة الرادار يبدأ مربوطها من الدرجة الرابعة عشر وينتهي في الدرجة الحادية عشر وتصرف لمن يتخرج بنجاح من معاهد ومدارس ودورات الاشارة قسم المخابرة اللاسلكية والآلات المبرقة في الداخل أو الخارج أو من يجتاز اختبارها المقرر على أن يكون حائزاً على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها .

ب — مأموري الخطوط ويبدأ مربوطها من الدرجة السابعة عشر وينتهي في الدرجة الرابعة عشر وتصرف لمن يتخرج بنجاح من معاهد ومدارس ودورات الإشارة (قسم الخطوط/ سوءاء في الداخل أو الخارج على أن لا يقل مستواهم الثقافي عن خامسة ابتدائي أو ما يعادلها .

جـ — صيانة المعدات اللاسلكية والسلكية ويبدأ مربوطها من الدرجة الثالثة عشر وينتهي في

الدرجة العاشرة ، وتصرف لمن يتخرج بنجاح من مدرسة أو معهد أو دورات الاشارة المتخصصين في صيانة الأجهزة اللاسلكية والسلكية وان يكون حاصلاً على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها .

٤ — علاوة النقل :

أ — النقل الخفيف ، ويبدأ مربوطها من الدرجة السادسة عشر وينتهي في الدرجة الثالثة عشر وتصرف لمن يتخرج بنجاح من مدارس أو مراكز تدريب السواقة العسكرية أو المدنية أو من يحملون رخصاً مدنية أو لمن يجتاز اختباراً في قيادة السيارات في حدود خمسة أطنان فأقل أو القوارب البحرية (لمن يقوم بقيادة القوارب الخفيفة العاملة في الدوريات المحلية) فيفضل أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

ب — النقل الثقيل ويبدأ مربوطها من الدرجة الثانية عشر وينتهي في الدرجة التاسعة وتصرف لمن يتخرج بنجاح من مدارس أو مراكز تدريب السواقة العسكرية أو المدنية أو من يحملون رخصاً مدنية أو عسكرية أو من يجتازون اختباراً في المستوى المقرر بشرط قدرته ومزاولته على قيادة المعدات الثقيلة أكثر من خمسة أطنان والعربات الخاصة كالمدرعات وعربات خراطيم المياه والدركترات والجرارات وعربات شرطة النجدة والمرور والاطفاء والمستشفيات الثقيلة وعربات الورش والقوارب (لمن يقودون الزوارق الثقيلة والمتوسطة العاملة في الدوريات المتوسطة أو الدوريات البعيدة المدى) وما أشبه ذلك وبشرط المامهم بصيانة الخط الثاني وبالقراءة والكتابة .

٥ — علاوة الموسيقى :

ويبدأ مربوطها من الدرجة السادسة عشر وينتهي في الدرجة الثانية عشر وتصرف لمن يتخرج بنجاح من معهد أو مدرسة أو دورة الموسيقى العسكرية أو المدنية في الداخل أو الخارج .

٦ — علاوة المرور :

أ — مرور تأسيسي ، ويبدأ مربوطها من الدرجة التاسعة عشر وتنتهي في الدرجة السابعة عشر وتصرف لمن يتخرج بنجاح من دورات المرور التأسيسية في الداخل والخارج وتكون مدة الدراسة بحسب سياسة التعليم بشرط أن يجيد القراءة والكتابة ومزاولة الاختصاص فعلاً .

ب — مرور معهدي ويبدأ مربوطها من الدرجة الخامسة عشر حتى الدرجة الثانية عشر وتصرف لمن يتخرجون بنجاح من معاهد المرور في الداخل أو الخارج وتكون المدة بحسب سياسة التعليم بشرط الحصول على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ومزاولة الاختصاص فعلاً .

٧ — علاوة خطر :

أ — الاطفاء : ذات مربوط ثابت بالدرجة الثامنة عشر وتصرف لمن يتخرج بنجاح من وحدات الاطفاء العسكرية أو المدنية في الداخل أو الخارج على أن يعمل في فرق الاطفاء .

ب — المفرقعات : ذات مربوط ثابت بالدرجة الثامنة عشر تصرف لمن يتخرج من دورات

المهندسين أو الذخائر أو المتخرجين من دورة التخصص بنجاح في أعمال النسف والتدمير أو تخزين وصيانة الذخائر والمتفجرات والمتخصص في الكماويات المتفجرة أو المتخصصين في استعمال قنابل الغاز المسيلة للدموع بشرط مزاولتهم فعلاً لهذا الاختصاص و بموجب اللائحة التنظيمية التي تصدر من المدير العام بتحديد الأفراد الذين يستحقون هذه العلاوة .

جـ ـــ نجدة/إنقاذ/ إسعاف : ذات مربوط بالدرجة الثامنة عشر وتصرف لمن يتخرج بنجاح من دورات النجدة أو الانقاذ أو الاسعاف على أن يعمل في إحدى فرق النجدة أو الانقاذ أو الاسعاف .

د ـــ دوريات الحدود (البرية والبحرية) : ذات مربوط ثابت بالدرجة الثامنة عشر وتصرف لمن يتخرج بنجاح من دورات سلاح الحدود أو خفر السواحل على أن يعمل في إحدى دوريات الحدود البرية أو البحرية .

هـ ـــ الانقاذ البحري والغواصين : يبدأ مربوطها من الدرجة السادسة عشر إلى الدرجة الثالثة عشر ، وتصرف لمن يتخرج بنجاح في دورات الانقاذ البحري أو الغوص على أن يعمل في فرق الانقاذ البحري أو فرق الغواصين .

٨ ـــ علاوة الكتاب العسكريين :

يبدأ مربوطها بالدرجة الخامسة عشر وتنتهي في الدرجة الحادية عشر وتصرف للتمخرجين من مدرسة الكتاب العسكريين بنجاح والحاصلين على الشهادة الابتدائية على الأقل أو لمن يلتحقون بقوات الأمن من المدنيين ويحملون نفس المؤهل بعد اجتيازهم الامتحان أو من تتوفر فيهم الشروط من العاملين في قوات الأمن العام .

٩ ـــ علاوة كاتب آلة :

ويبدأ مربوطها في الدرجة الثالثة عشر وينتهي في الدرجة الحادية عشر وتصرف للذين يتخرجون من مدرسة الكتاب العسكريين أو معاهد تعليم الآلة بنجاح بشرط حصولهم على الشهادة الابتدائية على الأقل أو لمن يلتحقون من المدنيين من الحاصلين على شهادة (طابع آلة) من المعاهد الخاصة بها ويحملون نفس المؤهل وبعد اجتيازهم الامتحان .

١٠ ـــ علاوة المساعدات الفنية :

أ ـــ محقق :- يبدأ مربوطها من الدرجة الحادية عشر وينتهي بالدرجة الثامنة وتصرف لمن يتخرج من معهد التحقيق أو ما يماثله في الداخل أو الخارج من الحاصلين على الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها على أن لا تقل رتبته بعد التخرج عن نائب .

ب ـــ أدلة قضائية وتحقيق الشخصية : يبدأ مربوطها من الدرجة الحادية عشر وتنتهي بالدرجة الثامنة وتصرف لمن يتخرج من معاهد الأدلة القضائية أو تحقيق الشخصية أو ما يعادلها في الداخل أو الخارج ممن يحملون الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها على ألا تقل رتبهم بعد التخرج عن نائب .

جـ — معامل جنائية : يبدأ مربوطها من الدرجة الحادية عشر وينتهي بالدرجة الثامنة وتصرف لمن يتخرج من معاهد التحليل الكيماوي في الداخل أو الخارج من الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها وعلى ألا تقل الرتبة بعد التخرج عن نائب .

د — تحري فئة (أ) مربوطها من الدرجة الحادية عشر حتى الدرجة الثامنة وتصرف للذين يتخرجون بنجاح من معاهد التحري في الداخل أو الخارج وتكون مدة الدراسة حسب سياسة التعليم بشرط حصولهم على الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها ومزاولة التخصص فعلاً ويتخرجون برتبة نائب .

هـ — تحري فئة (ب) .. ويبدأ مربوطها من الدرجة الخامسة عشر حتى الدرجة الثانية عشر وتصرف للذين يتخرجون بنجاح من دورات التحري في الداخل أو الخارج وتكون مدة الدراسة فيها بحسب سياسة التعليم بشرط حصولهم على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ومزاولة التخصص فعلاً .

١١ — علاوة صحية :

أ — جندي صحي .. ويبدأ مربوطها من الدرجة الثانية عشر وتنتهي في الدرجة الثامنة وتصرف — للمتخرجين بنجاح من معهد أو مدرسة الخدمات الطبية العسكرية أو المدنية في الداخل أو الخارج وأن تكون مدة الدراسة حسب سياسة التعليم وأن يكونوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ويتخرجون برتبة جندي .

ب — عريف صحي .. ويبدأ مربوطها من الدرجة العاشرة وينتهي في الدرجة السابعة وتصرف للمتخرجين بنجاح من معهد صحي حسب سياسة التعليم وأن يكونوا حاصلين على الشهادة الابتدائية على الأقل وشهادة المعهد الصحي بدراسة سنتين إختصاص .

جـ — نائب صحي .. ويبدأ مربوطها من الدرجة العاشرة وتنتهي في الدرجة السابعة وتصرف للمتخرجين بنجاح من المعاهد الصحية ويحملون الشهادة الابتدائية على الأقل وشهادة دراسة إختصاص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وهؤلاء يمنحون نائب صحي .

١٢ — علاوة تدريس :

أ — مساعد مدرس .. ويبدأ مربوطها من الدرجة السادسة عشر وينتهي في الدرجة الثانية عشر — لمساعدي المدرسين الحائزين على الشهادة الابتدائية — فأعلى أو ما يعادلها مع شهادة امتياز في اختصاصهم أو اجتياز إمتحان من قبل لجنة خاصة وتقرير لياقة لهذا العمل وشريطة مزوالتهم لهذا العمل في الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب .

ب — مدرس .. ويبدأ مربوطها من الدرجة الحادية عشر وينتهي في الدرجة السابعة وتصرف للمدرسين الحائزين على الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها مع شهادة إمتياز في إختصاصهم أو اجتياز إمتحان من قبل لجنة خاصة وتقرير لياقته لهذا العمل مع شهادة دورة معلمين

وهؤلاء هم ضباط الصف والجنود الذين يوكل إليهم أمر التدريس في مختلف المعاهد والكليات والمدارس ومراكز التدريب .

١٣ — علاوة صيانة :

أ — صيانة تمهيدية ... ويبدأ مربوطها من الدرجة الخامسة عشر وينتهي في الدرجة الثانية عشر وتصرف لمن يتخرج بنجاح من مدارس أو دورات الصيانة أو من يجتاز اختبارها المقرر على أن يكون حائزا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها وأن يزاول فعلاً تخصصه وذلك كالمتخصصين في صيانة الأسلحة والدبابات والقوارب والدراجات والآلات الدقيقة وصيانة معدات الإشارة والزادار والراديو والتلفزيون ومعدات التدفئة والتبريد والمعدات الطبية ومختلف الآلات والمعدات الفنية وكذلك المتخصصين في أعمال التصوير والرسم والبرادة والخراطة والسباكة والكهرباء والنقش والزخرفة واللحام والدهان والتجارة والإطارات والطباعة والتجليد والنسيج والاسكافية ومختلف أعمال الورش وصيانة المعدات وفي الشئون المعمارية كأعمال البناء والمساحة والقياس والأعمال الصحية ومختلف أعمال صيانة المباني .

ب — صيانة متوسطة ... ويبدأ مربوطها من الدرجة الحادية عشر وينتهي في الدرجة الثامنة وتصرف لمن يتخرج بنجاح من معاهد الصيانة ومدارسها في الداخل أو الخارج أو لمن يجتاز اختبارهم المقرر على أن لا يقل مستواهم الثقافي عن الشهادة الابتدائية وتحدد مدة الدراسة بموجب سياسة التعليم ويمنح هؤلاء رتبة جندي أو ضابط صف بعد التخرج حسب مقتضيات المصلحة العامة وبموجب التشكيلات المعتمدة بشرط مزاولتهم العمل في أحد التخصصات الواردة في الفقرة (أ) من علاوة الصيانة وتحدد مدة الدراسة والرتبة بقرار من المدير العام بناء على توصية مدير إدارة التدريب وبعد التنسيق مع إدارة الأفراد من حيث الشواغر أو الحاجة .

جـ — صيانة فنون عالية .. ويبدأ مربوطها من الدرجة الثامنة وينتهي في الدرجة الأولى وتصرف للمتخرجين من المعاهد الفنية في الداخل أو الخارج والتي يقبل طلباتها من حملة الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها والمتخصصين في أحد الفنون التالية :

رادار — الكترون — كهرباء — ميكانيكا — كيماويات — أسلحة — لاسلكي — راديو — آلات دقيقة — هندسة — أرصاد — مساحة — رسم — تصوير — موسيقى — خراطة — برادة — نجارة — حدادة — نقش وزخرفة — والربانية والأعمال البحرية والملاحين وغير ذلك من الفنون العالية على أن يمنح هؤلاء رتبة وكيل فني .

د — إختصاص تموين ... ويبدأ مربوطها من الدرجة الثالثة عشر وتنتهي في الدرجة العاشرة وتصرف للمتخرجين بنجاح من مدرسة الصيانة أو مدارس أو دورات التخزين أو التموين في الداخل أو الخارج — بشرط حصولهم على الشهادة الابتدائية على الأقل ومزاولتهم للعمل في أعمال المستودعات .

هـ — يمنح خريجي المدارس الثانوية الصناعيين علاوة الفنون العالية تبدأ من الدرجة الخامسة وتنتهي بالدرجة الأولى (والرتبة وكيل كسابقة) .

١٤ — علاوة الكترونيات :

ويبدأ مربوطها من الدرجة الثالثة عشر وينتهي في الدرجة العاشرة وتصرف لمن يتخرج من مدرسة الصيانة أو المعاهد المماثلة وبشرط مزاولتهم لهذا العمل ، ويدخل ضمن هؤلاء الأفراد الذين يعملون على الآلات الالكترونية كآلات التجميع وآلات التصنيف وقراءة المعلومات وتخريم البطاقات والمشرفين على السجلات الالكترونية للمعلومات وآلات ترجمة المعلومات الالكترونية وما شابهها والعاملين على الأجهزة التلفزيونية ومعدات الرقابة على أن لا يقل مستواهم الثقافي عن الشهادة الابتدائية .

١٥ — علاوة دفاع مدني :

أ — يبدأ مربوطها من الدرجة الحادية عشر حتى الدرجة السابعة وتصرف لمن يتخرجون من معاهد ومدارس الدفاع المدني في الداخل أو الخارج وتكون مدة الدراسة فيها بحسب سياسة التعليم على أن لا تقل عن عامين بشرط حصولهم على الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها ومزاولة التخصص فعلاً ويتخرج هؤلاء برتبة نائب .

ب — ويبدأ مربوطها من الدرجة الثانية عشر حتى الدرجة الثامنة وتصرف لمن بتخرجون من معاهد ومدارس الدفاع المدني في الداخل والخارج .

وتكون مدة الدراسة فيها بحسب سياسة التعليم على أن لا تقل عن عام بشرط حصولهم على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ومزاولة التخصص فعلاً ويتخرج هؤلاء برتبة عريف .

١٦ — علاوة بحرية :

يبدأ مربوطها من الدرجة الثامنة عشر وينتهي بالدرجة الخامسة عشر بشرط مزوالتهم إختصاصهم حسب سياسة التعليم على أن يشمل ذلك ضباط الصف والجنود البحريين الذين يزاولون أعمال السطح والملاحة والبحرية والإشارة البحرية والتسليح والذخيرة والتموين البحري على أن لا يقل مستواهم الثقافي عن الثالثة الابتدائي .

١٧ — مستخدمي الخيول والهجن والسواس أو مستخدمي كلاب الشرطة مربوط ثابت بالدرجة الخامسة عشر ، وتصرف لمن يتخرجون بنجاح من دورات التخصص ، وتكون مدة الدراسة حسب سياسة التعليم ، وبشرط حصولهم على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ومزاولتها التخصص فعلاً .

١٨ — الجندي وضابط الصف الفني والمتخصص المذكور في المادة (٥) هو من يقوم بأعمال ذات مهارة أو تخصص تختلف عما يقوم به الجندي وضابط الصف العادي كالمتخصص في صيانة الأسلحة والعربات والقوارب والدراجات والآلات الدقيقة ومعدات الإشارة والراديو والرادار والتلفزيون والأعمال البحرية الفنية ومعدات التدفئة والتبريد والمعدات الطبية ومختلف الآلات والمعدات الفنية وكذلك المختصين في أعمال التصوير والرسم والموسيقى والأرصاد والبرادة ، والخراطة والسباكة والكهرباء والنقش والزخرفة والحدادة والسمكرة واللحام والدهان والنجارة والإطارات والطباعة والتجليد والاسكافية ومختلف أعمال الورش وصيانة المعدات وفي الشئون المعمارية كأعمال البناء والمساحة والقياس والأعمال الصحية ومختلف أعمال صيانة المباني وفي الخدمات الطبية كالتمريض والأشعة والمختبرات وأعمال

الإشارة والمخابرة السلكية واللاسلكية ومأموري الخطوط والعاملين على معدات الرقابة والآلات الالكترونية وسائقي العربات والقوارب والدراجات النارية والمختصين في المرور والنجدة والانقاذ والاسعاف والمعامل الجنائية والدفاع المدني وفي المساعدات الفنية في التحقيق وتحقيق الشخصية والمعامل الجنائية والتحري ومستخدمي الخيول وكلاب الشرطة ، والهجين والسواس وكذلك الكتاب العسكريين وكتاب الآلة والاخصائيين في التموين والتخزين وفي الاطفاء والمفرقعات والمدرسون .

١٩ — الذين يتقاضون علاوة تخصص قبل صدور هذا النظام ولا تنطبق عليهم الشروط تقطع عنهم على أن تكون لهم الأسبقية في تأهيلهم للتخصص وفقاً للنظام .

٥ — سلم رواتب الضباط والأفراد العسكريين
الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٧ وتاريخ
١٣٩٧/١١/٧ هـ

الرقم – م/٥٧
التاريخ – ١٣٩٧/١١/٧ هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥٥) وتاريخ ١٣٩٧/١٠/١٤ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً – الموافقة على سلم الرواتب والعلاوات للضباط ، وسلم الرواتب والعلاوات للأفراد ، المرافقين لهذا وتطبيقهما اعتباراً من ١٤٩٧/٨/١ هـ .

ثانياً – على نائب مجلس الوزراء ، ورئيس الحرس الوطني ، ووزير الدفاع والطيران ووزير الداخلية والجهات المعنية تنفيذ مرسومنا هذا ..

سلم الرواتب والعلاوات للأفراد

الرتبة/الدرجة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	العلاوة الدورية
جندي	١٣٥٠	١٣٩٠	١٤٣٠	١٤٧٠	١٥١٠	١٥٥٠	١٥٩٠	١٦٣٠	١٦٧٠	١٧١٠	٤٠
جندي أول	١٤٨٠	١٥٣٠	١٥٨٠	١٦٣٠	١٦٨٠	١٧٣٠	١٧٨٠	١٨٣٠	١٨٨٠	١٩٣٠	٥٠
عريف	١٧٠٠	١٧٦٠	١٨٢٠	١٨٨٠	١٩٤٠	٢٠٠٠	٢٠٦٠	٢١٢٠	٢١٨٠	٢٢٤٠	٦٠
وكيل رقيب	١٩٥٠	٢٠٢٠	٢٠٩٠	٢١٦٠	٢٢٣٠	٢٣٠٠	٢٣٧٠	٢٤٤٠	٢٥١٠	٢٥٨٠	٧٠
رقيب	٢٢٢٠	٢٣٠٠	٢٣٨٠	٢٤٦٠	٢٥٤٠	٢٦٢٠	٢٧٠٠	٢٧٨٠	٢٨٦٠	٢٩٤٠	٨٠
رقيب أول	٢٢٥٠	٢٦٤٠	٢٧٣٠	٢٨٢٠	٢٩١٠	٣٠٠٠	٣٠٩٠	٣١٨٠	٣٢٧٠	٣٣٦٠	٩٠
رئيس رقباء	٣١٠٠	٣٢١٠	٣٣٢٠	٣٤٣٠	٣٥٤٠	٣٦٥٠	٣٧٦٠	٣٨٧٠	٣٩٨٠	٤٠٩٠	١١٠

سلم الرواتب والعلاوات للضباط

الدرجة / الرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	علاوة الطيران	علاوة البحرية
ملازم	٣٤٣٥	٣٥٤٥	٣٦٥٥	٣٧٦٥	٣٨٧٥	٣٩٨٥	٤٠٩٥	٤٢٠٥	٤٣١٥	٤٤٢٥	١٢٠٠	٦٥٠
ملازم أول	٣٧٠٠	٣٨٢٥	٣٩٥٠	٤٠٧٥	٤٢٠٠	٤٣٢٥	٤٤٥٠	٤٥٧٥	٤٧٠٠	٤٨٢٥	١٢٠٠	٦٥٠
نقيب	٤٢٥٠	٤٣٩٠	٤٥٣٠	٤٦٧٠	٤٨١٠	٤٩٥٠	٥٠٩٠	٥٢٤٠	٥٤١٥	٥٥٩٠	١٢٠٠	٧٥٠
رائد	٥١٠٠	٥٢٩٥	٥٥١٥	٥٧٣٥	٥٩٥٠	٦١٧٠	٦٣٩٠	٦٦١٠	٦٨٢٥	٧٠٤٥	١٢٠٠	٧٥٠
مقدم	٥٩٩٠	٦٢٤٠	٦٤٩٠	٦٧٤٠	٦٩٩٠	٧٢٤٠	٧٤٩٠	٧٧٤٠	٧٩٩٠	٨٢٤٠	١٣٠٠	٨٠٠
عقيد	٧٠١٥	٧٣٢٥	٧٦٤٠	٧٩٥٠	٨٢٦٥	٨٥٧٥	٨٨٩٠	٩٢٠٠	٩٥١٥	٩٨٢٠	١٣٠٠	٨٠٠
عميد	٨٣٢٥	٨٧٠٠	٩٠٧٥	٩٤٥٠	٩٨٢٠	١٠١٢٠	١٠٤٢٠	١٠٧٢٠			١٢٠٠	١٠٠٠
لواء	٩٩٧٠	١٠٣٦٠	١٠٧٥٠	١١١٤٠	١١٥٣٠	١١٩٢٠	١٢٣١٠				١٢٠٠	١٠٠٠
فريق	١١٧٢٠	١٢٢٠٠	١٢٦٨٠	١٣١٦٠	١٣٦٤٠	١٤١٢٠					١٢٠٠	١٠٠٠
فريق أول	١٤١٢٠											

بدلات الإعاشة والسكن والخادم والانتقال بالريال السعودي لعام ١٣٩٧ هـ *

	بدل إعاشة	بدل سكن	بدل خادم	بدل إنتقال
جندي	٥٠٠	٣٥٠	—	—
جندي أول	٥٠٠	٣٥٠	—	—
عريف	٥٠٠	٤٠٠	—	—
وكيل رقيب	٥٠٠	٤٥٠	—	—
رقيب	٥٠٠	٥٠٠	—	—
رقيب أول	٥٠٠	٥٠٠	—	—
رئيس رقباء	٥٠٠	٦٠٠	—	—
ملازم	٥٠٠	—	٢٠٠	٤٠٠
ملازم أول	٥٠٠	—	٢٠٠	٤٠٠
نقيب	٥٠٠	—	٢٠٠	٥٠٠
رائد	٥٠٠	—	٢٠٠	٥٠٠
مقدم	٥٠٠	—	٢٠٠	٦٠٠
عقيد	٥٠٠	—	٢٠٠	٦٠٠
عميد	٥٠٠	—	٢٠٠	٦٠٠
لواء	٥٠٠	—	٢٠٠	٦٥٠
فريق	٥٠٠	—	٢٠٠	٦٥٠
فريق أول	٥٠٠	—	٢٠٠	٦٥٠

ثلاثة رواتب بحيث لا يقل عن ١٢,٠٠٠ ولا يزيد على ٢٣,٠٠٠ ريال سنوياً

(*) وفقاً لما نشر في جريدة أم القرى بتاريخ ٢١ ربيع أول عام ١٣٩٧ هـ . هذا فضلاً عن بدل ملابس سنوي للضابط مقداره (٢٨٠٠ ريال).

أحكام جديدة
في شأن خدمة الضباط والأفراد والطلبة العسكريين [(١)]

— يمنح الضابط والفرد العسكري في حالة الوفاة أو في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية ، إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل ، تعويضاً مقداره تسعون ألف ريال .

— يصرف لمن حددوا أعلاه الذين يصابون بعجز جزئي أو عاهة مستديمة إذا وقعا بسبب العمل تعويض على أساس النسبة المئوية للعجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المحدد في الفقرة السابقة .

— تحدد حالات العجز الكلي والجزئي ونسبتها المئوية بموجب تقرير من اللجنة الطبية العسكرية الذي يصادق عليه الوزير .

— يجوز التعويض لأكثر من إصابة من الإصابات المختلفة التي تسبب عجزاً شريطة أن لا يتجاوز مقدار التعويض المقدار المخصص للتعويض الكامل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه .

٦ — نظـام التقاعد العسكري [(٢)]

الباب الأول : التعريفات والخاضعون لهذا النظام :

مادة ١ — يسمى هذا النظام التقاعد العسكري وتسرى أحكامه على جميع العسكريين السعوديين .

مادة ٢ — يقصد بالكلمات الآتية أينما وردت في النظام المعاني المذكورة تجاهها ما لم يرد نص صراحة أو يدل السياق على خلافها .

الوزير : وزير الداخلية ، ورئيس الحرس الوطني ، ووزير الدفاع والطيران ، ورئيس الاستخبارات العامة كل بالنسبة للجهاز العسكري الذي يتولى ادارته .

القوات العسكرية : القوات المسلحة المرتبطة بوزارة الدفاع والطيران ، وقوات الأمن الداخلي ، وقوات الحرس الوطني ، والجهاز العسكري المرتبط بالاستخبارات العامة .

العسكري : كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في المملكة ويشمل التعبير الضباط وضباط الصف والجنود .

الضباط : كل شخص حائز على رتبة عسكرية بموجب نظام خدمة الضباط .

---

(١) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩ هـ وقد تضمن هذا المرسوم إشارة إلى أن تنفيذ التعديلات الواردة به يكون من تاريخ ١٣٩٧/٨/١ هـ ، وتوضيحاً بسريانها على جميع العسكريين بما فيهم الحرس الوطني ، ورجال الأمن بوزارة الداخلية .

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣١) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢ هـ .

الفرد : كل من كانت رتبته دون رتبة الضباط .

المتقاعد : العسكري الذي انتهت خدمته واستحق بسبب ذلك وبموجب هذا النظام معاشاً تقاعدياً أو مكافأة .

صاحب المعاش : المتقاعد الذي تقرر له معاش بموجب هذا النظام ويشمل التعبير العسكري الذي انتهت خدمته بالوفاة .

المستحق : الشخص الذي تقرر له معاش بموجب هذا النظام .

الراتب : الراتب المقرر للعسكري بموجب سلم الرواتب الخاضع له ولا يشمل العلاوات والبدلات والتعويضات .

المعاش : المبلغ الذي يصرف شهرياً بموجب هذا النظام لصاحب المعاش والمستحق عنه .

المكافأة : المبلغ المقطوع الذي يصرف بموجب هذا النظام للعسكري بسبب انهاء خدمته مرة واحدة بدلاً من المعاش .

المصلحة : مصلحة معاشات التقاعد .

الصندوق : صندوق التقاعد العسكري .

الباب الثاني — العائدات التقاعدية :

مادة ٣ — يقتطع شهرياً نسبة ٩٪ من راتب العسكري وتدفع إلى المصلحة لحساب الصندوق وتدفع الحكومة بواسطة وزارة المالية والاقتصاد الوطني ما يقابل نسبة ١٣٪ من راتب العسكري إلى المصلحة لحساب الصندوق كما تدفع الحكومة بالإضافة إلى ذلك نسبة (١٨٪) من رواتب الأفراد الذين ظلوا في الخدمة حتى تاريخ نفاذ هذا النظام وذلك عن الفترة من خدمتهم العسكرية السابقة لهذا التاريخ إذا كانوا غير خاضعين لحسم العائدات التقاعدية قبله . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني تعديل حصة الحكومة بما يكفي لمواجهة الصندوق التزاماته ويحدد وزير المالية والاقتصاد الوطني بقرار منه الإجراءات الواجب اتباعها في اقتطاع ودفع العائدات التقاعدية المشار إليها في هذه المادة .

الباب الثالث — المدة التي تعطى الحق في المعاش والمكافأة :

مادة ٤ — مدة الخدمة التي تحسب في تطبيق أحكام نظام التقاعد العسكري تشمل :

أ — مدة الخدمة الفعلية في القوات العسكرية التي تستوفي عنها العائدات التقاعدية بموجب أحكام هذا النظام أو نظم التقاعد السابقة وتشمل مدة الاعارة بموجب أنظمة الخدمة العسكرية بشرط استيفاء العائدات التقاعدية عنها .

ب — مدة الخدمة الفعلية المدنية إذا كانت محسوبة في التقاعد في أي من نظم الخدمة المدنية ولم يصرف للعسكري بسبب انتهائها معاش تقاعدي أو مكافأة .

جـ — مدة الاستيداع بموجب أنظمة الخدمة العسكرية بشرط استيفاء العائدات التقاعدية عنها .

د — مدد الخدمة الاضافية :

مادة ٥ — أولاً : مدد الخدمة الاضافية المنصوص عليها في المادة الرابعة تشمل :

أ — مدة مساوية للفترة التي يقضيها العسكري في الحرب وتحدد هذه الفترة بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة كما يحدد العسكريون الذين قضوا هذه الفترة بقرار من الوزير.

ب — مدة مساوية للفترة التي يقضيها العسكري في الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقاً لأنظمة الخدمة العسكرية ويحدد العسكريون الذين قضوا هذه الفترة بقرار من الوزير.

جـ — مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها العسكري الطيار في العمل في الطائرات ولا تحسب هذه المدة الاضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.

د — مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري غير الطيار في العمل ولا تحسب هذه المدة الاضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.

هـ — مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري الهابط بالمظلات في وحدات المظلات، أو الوحدات الخاصة ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها عدد القفزات عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.

و — مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري في العمل في أطقم الغواصات ووحدات الضفادع البشرية.

ز — ربع مدة خدمة العسكريين في المناطق الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

حـ — ثلاث سنوات للضباط المتخرجين من الكليات العسكرية الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات. ولا يسري القيد الأخير على الضباط المتخرجين قبل تاريخ ٢٩/١٠/١٣٨٠ هـ.

ثانياً: لا يجوز الجمع بين مدتين اضافيتين عن مدة خدمة فعلية واحدة.

مادة ٦ — لا تحتسب لأغراض التقاعد المدد الآتية:

أ — مدة الغياب دون إجازة.

ب — مدة الإجازة بدون راتب ما عدا الأجازات المرضية والاجازات الدراسية.

جـ — مدة الحرمان من الراتب.

د — كسور الشهر في مدة الخدمة.

الباب الرابع — معاشات التقاعد والمكافآت

مادة ٧ — يستحق العسكري عند إحالته للتقاعد معاشاً في الحالات الآتية:

١ — إذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة ثمانية عشر عاماً أو أكمل خمسة وخمسين عاماً من العمر.

٢ — إذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة خمسة عشر عاماً

وكانت إحالته للتقاعد بطلبه وموافقة الوزير وكان قد فصل من الخدمة لمصلحة العمل وفقاً لأنظمة الخدمة العسكرية بشرط أن لا يكون قد فصل بسبب غيابه وبحكم تأديبي أو فصل بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم.

٣ — إذا أنهيت خدمته بسبب الوفاة أو العجز عن العمل أو بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت مدة خدمته.

مادة ٨ — يسوى المعاش على أساس جزء من خمسة وثلاثين جزءاً من الراتب الاساسي الأخير على أن لا يتجاوز المعاش مقدار هذا الراتب[1].

مادة ٩ — في غير الحالات المذكورة في المادة السابعة لا يستحق العسكري معاشاً وانما يستحق مكافأة تحسب وفقاً لما يأتي:

أ — مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى للخدمة الفعلية العسكرية وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية من الخدمة الفعلية العسكرية وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد عن ذلك من الخدمة الفعلية العسكرية وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بغير حكم تأديبي وبغير الفصل بسبب الغياب أو بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية أو المدنية.

ب — مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من الخدمة الفعلية العسكرية وراتب شهرين عن كل سنة من الخدمة الفعلية العسكرية تزيد عن ذلك وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بحكم تأديبي أو فصل لغيابه أو بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية أو المدنية ما لم يكن الحكم الصادر بحقه يقضي بحرمانه من هذه المكافأة.

مادة ١٠ — يسوى المعاش التقاعدي وتمنح المكافأة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام على أساس آخر راتب كان يتقاضاه العسكري.

الباب الخامس — الاحالة على التقاعد

مادة ١١ * — أ) يحال الضابط إلى التقاعد إذا بلغ السن الآتي بيانها:

الرتبة	في القوات المسلحة عدا الطيارين	الطيارون
ملازم وملازم أول	٤٤	٤٢
نقيب	٤٨	٤٦
رائد	٥٠	٤٨
مقدم	٥٢	٥٠
عقيد	٥٤	٥٢
عميد	٥٦	٥٤
لواء	٥٨	٥٦

(١) صدر الأمر الملكي رقم (أ/٢١٦) وتاريخ ١٣٩٦/٩/٢ بوقف العمل بهذه المادة لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام.

أما الضباط من رتبة فريق فأعلى فلا تحدد لهم سن للاحالة إلى التقاعد بل يحالون بأمر ملكي بناء على اقتراح الوزير .

ب — يحال الفرد إلى التقاعد إذا بلغ السن الآتي بيانها :

جندي وجندي أول	٤٤
عريف	٤٦
وكيل رقيب	٤٨
رقيب ، ورقيب أول	٥٠
رئيس رقباء	٥٢

مادة ١٢ — يجوز بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على طلب الوزير وقف العمل بأحكام المادة (١١) لفترة أو فترات معينة .

مادة ١٣ —

أ — يجوز بقاء الضباط في الخدمة بعد بلوغه السن المحددة للاحالة إلى التقاعد لمدة سنتين إذا كان بقاؤه ضرورياً لصالح العمل ، ويتم ذلك بقرار من الوزير بناء على توصية رئيس هيئة الأركان العامة وتحسب هذه المدة في معاش التقاعد وتستقطع عنها العائدات التقاعدية ويجوز تمديدها سنة فأخرى على أن لا تتجاوز أربع سنوات .

ب — يجوز ابقاء الفرد الفني في الخدمة العسكرية بعد بلوغه السن المحددة للاحالة إلى التقاعد لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد لخمس سنوات أخرى إذا كان بقاؤه ضرورياً في صالح العمل ويتم هذا بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة بعد توصية رئيس هيئة ادارة الجيش أو قائد القوات الجوية أو البحرية وتحسب هذه المدة في معاش التقاعد وتستقطع عنها العائدات التقاعدية .

مادة ١٤ — يعتمد في تقدير السن على شهادة الميلاد أو حفيظة النفوس واذا كان يوم الميلاد مجهولاً فيحسب العمر من اليوم الأول من الشهر السابع للعام الهجري الذي ولد فيه .

الباب السادس — معاشات العجز والوفاة بغير سبب العمل

مادة ١٥ — يسري معاش العسكري المتوفي أو المفصول لعدم لياقته الطبية للعمل تغير سبب وظيفته أو بسبب حادث بغير سبب العمل على أساس (٧٠٪) من راتب الشهر الأخير أو على أساس المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً للمادة (٨) أيهما أكثر .

مادة ١٦ — تثبت عدم اللياقة الطبية من اللجنة الطبية العسكرية بناء على طلب المريض أو المصاب أو من الجهة التي يتبعها العسكري .

الباب السابع — معاشات التقاعد التي تمنح بسبب الوقائع الحربية أو العمل

مادة ١٧ — يمنح من يصاب من العسكريين بعجز كلي أثناء قيامه بعمله وبسببه معاشاً شهرياً

يعادل آخر راتب كان يتقاضاه أما إذا كانت الاصابة قد أحدثت عجزاً جزئياً أوجب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح معاشاً تقاعدياً قدره أربعة أخماس آخر راتب كان يتقاضاه وتحدد حالات العجز الكلي والجزئي بقرار من اللجنة الطبية العسكرية يصادق عليه الوزير .

مادة ١٨ — يسوى معاش من يصاب من العسكريين بعجز كلي بسبب العمليات الحربية أو بسبب الامر على أساس راتب أعلى درجة في سلم الرواتب للمرتبة التي تعلو مرتبته مباشرة أما إذا كانت الاصابة قد أحدثت عجزاً جزئياً أوجب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح أربعة أخماس هذا الراتب .

مادة ١٩ — تسري أحكام المادة (١٨) على الذين يصابون أثناء مشروعات التدريب بالذخيرة الحية أو اقتحام الموانع أو بث الألغام أو ازالتها أو أثناء الانزال الجوي والبحري أو التدريب الجوي والبحري وفي كافة الحالات المشابهة التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢٠ —

أ — العسكريون الذين يموتون أثناء العمل وبسببه يمنح المستحقون عنهم معاشاً شهرياً يعادل الراتب الذي كانوا يتقاضونه عند الوفاة .

ب — إذا استشهد العسكري بسبب خدمة أمر بها أثناء قيام الحرب أو أمر بها أثناء التدريب بالذخيرة الحية أو التدريب الجوي أو التدريب البحري أو القيام بمهام أو تحركات عسكرية فيمنح المستحقون عنه معاشاً تقاعدياً يعادل أقصى راتب مربوط الرتبة التي تعلو رتبته .

مادة ٢١ — للجنة الطبية العسكرية الحق في إثبات الاصابات والوفيات المنصوص عليها في المواد السابقة أما إذا كانت الإصابة أو الوفاة أثناء الحرب أو العمليات الحربية فيكتفي بتقرير كتابي من قائد التشكيل العسكري موضحاً به الظروف التي أحاطت بالحادث ومتى وأين حدثت الإصابة .

مادة ٢٢ — يعامل من يصاب بعجز كلي أو جزئي أو يتوفي بسبب حالة الطقس أو أمراض البيئة في جهة أمر بالخدمة بها طبقاً لما هو موضح بالمادة (١٧) والفقرة (أ) من المادة (٢٠) وذلك حسب الأحوال .

الباب الثامن — أحكام الاستحقاق في المعاش

مادة ٢٣ — إذا توفي صاحب المعاش فيقرر للمستحقين عنه معاش بقدر المعاش المستحق له يوزع بينهم بالتساوي .

المستحقون عن صاحب المعاش هم : الزوجة ، والأم ، والأب ، والابن ، والبنت ، وابن وبنت الابن الذي توفي في حياة صاحب المعاش والأخ والجد والجدة ، وفيما عدا الزوجة والابن والبنت فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً في اعالته على صاحب المعاش عند وفاته ويحدد مجلس ادارة الصندوق بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمداً في اعالته على صاحب المعاش واجراءات ذلك .

مادة ٢٤ —

أ — يقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد وأولاد الابن والأخوة إذا بلغوا سن الواحدة والعشرين واستثناء مما تقدم يستمر المعاش بالنسبة لهؤلاء المستحقين في الأحوال الآتية :

١ — إذا كان المستحق طالباً في احدى المدارس الثانوية أو العالية أو ما يناظرها المعترف بها بشرط أن يكون الطالب منتظماً في دراسته فيؤدي له المعاش حتى بلوغه سن السادسة والعشرين أو تخرجه أيهما أقرب .

٢ — إذا كان مصاباً بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب وثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المختصة وذلك إلى أن يزول العجز .

ب — اعتباراً من تاريخ عقد الزواج يوقف معاش الزوجة والبنت وبنت الابن والأخت إذا تزوجن والأم إذا تزوجت من غير والد المتوفي ويعاد الاستحقاق لصاحبته إذا طلقت أو ترملت فإذا كانت المستحقة التي طلقت متزوجة وقت وفاة صاحب المعاش فيعاد توزيع المعاش بافتراض استحقاقها وقت الوفاة .

جـ — يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين إذا عين أو عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة أو كانوا معينين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش بشرط أن يكون راتب الموظف معادلاً للمعاش أو زائداً عليه فإذا نقص الراتب عما يستحقه من معاش أدى إليه ، الفرق على أنه يجوز له الجمع بينهما ما يستحقه من المعاش وراتبه الشهري إذا لم يزد مجموعهما عن (٤٠٠) ريال فإذا زاد عن هذا الحد فينقص المعاش بقدر تلك الزيادة .

د — لا يجوز لأي مستحق الحصول على أكثر من معاش فإذا استحق شخص واحد أكثر من معاش بموجب هذا النظام أو أنظمة التقاعد الأخرى أدى إليه المعاش الأكبر على أنه يجوز الجمع بين معاشين أو أكثر إذا لم يزد مجموعها عن (٣٠٠) ريال شهرياً فإذا زاد المجموع عن هذا القدر ربط المعاش الأخير بالقدر الذي يكمل المجموع المذكور .

وتسرى هذه الأحكام على صاحب المعاش الذي يكون مستحقاً عن صاحب معاش آخر .

هـ — إذا سقط أو أوقف نصيب أحد المستحقين لأي سبب كان فلا يؤدي إلى باقي المستحقين وانما يصبح حقاً للصندوق على أن لا يقل نصيب من بقي منهم في جميع الحالات عن (٥٠٪) من معاش صاحب المعاش فإذا قل هذا القدر فيكمل للباقين بقدر هذه النسبة ويعاد توزيعه عليهم بعدد رؤوسهم فإذا اعاد نصيب المستحق الموقوف فيعاد توزيع المعاش على المستحقين الموجودين كما لو لم يوقف ذلك النصيب .

مادة ٢٥ — يعتمد في تقدير سن المستحقين للمعاش التقاعدي على شهادة الميلاد أو حفيظة نفوس والدهم .

الباب التاسع — أصحاب المعاشات الذين يعودون إلى الخدمة

مادة ٢٦ — إذا أعيد العسكري صاحب المعاش إلى الخدمة في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام يوقف صرف معاشه التقاعدي وتضم مدة خدمته اللاحقة الى خدمته السابقة عند احالته إلى التقاعد ويسوى راتبه التقاعدي على أساس راتبه الأخير .

مادة ٢٧ —

أ — العسكري الذي عين في الخدمة أو أعيد في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام ، ويكون قد سبق له أن تقاضى تعويضاً أو عائدات أو مكافآت في ظل أنظمة التقاعد السابقة أو في ظل هذا النظام يجوز أن تحسب له هذه المدة في تقاعده .

ب — لامكانية حساب المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ضمن خدمة العسكري يتحتم عليه في هذه الحالة رد ما تقاضاه من مصلحة معاشات التقاعد عن المدة المراد حسابها أما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تحسم من مرتبه على أن لا يقل مقدار الحسم عن (٢٥٪) من راتبه ابتداءاً من التاريخ الذي تحدده مصلحة معاشات التقاعد .

جـ — في حالة انتهاء الخدمة قبل الوفاة بالحسميات الواردة في (ب) من هذه المادة يحق لمصلحة معاشات التقاعد الحصول عليها حسماً من المعاش التقاعدي الذي يستحق له فإذا استحق العسكري مكافأة حسم منها باقي الأقساط دفعة واحدة .

وفي حالة وفاة العسكري أو صاحب المعاش فيعفى عن الأقساط المقررة عن المدة اللاحقة لوفاته .

الباب العاشر — أحكام عامة

مادة ٢٨ — الأحوال الآتية تكون سبباً في حرمان صاحب المعاش أو المستحق عن المعاش :

أ — اذا تجنس بغير الجنسية السعودية ولا يسري هذا الحكم علي الزوجة غير السعودية . أو الزوجة التي تعود لجنسيتها غير السعودية بسبب وفاة زوجها .

ب — إذا استخدم في حكومة أجنبية بغير اذن رسمي .

مادة ٢٩ — تشكل اللجنة الطبية العسكرية بقرار من الوزير من ثلاثة أطباء على الأقل ويحدد القرار مدة عمل اللجنة .

مادة ٣٠ — إذا تبين وجود عجز في صندوق التقاعد فتتم تسويته وفق الطريقة التي يحددها مجلس الادارة ويوافق عليها مجلس الوزراء ، أما إذا تبين وجود فائض يسمح باضافة مزايا جديدة للمنتفعين . فيجوز تقرير ذلك بتوصية من مجلس الادارة وموافقة من مجلس الوزراء .

مادة ٣١ — لا يلتزم صندوق التقاعد إلا بالمعاشات والعائدات التقاعدية التي تكون قد استحقت وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام التقاعد العسكري لعام ١٣٨٠ هـ ، أما المعاشات والتعويضات التي تكون قد استحقت بموجب أنظمة سابقة لهذه الأنظمة فتتحمل بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

مادة ٣٢ — يجوز لرئيس هيئة الأركان العامة ابقاء المحال إلى التقاعد مدة لا تتجاوز شهرين لتسليم ما بعهدته وفي هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل راتبه الذي كان يتقاضاه قبل الاحالة بما في ذلك العلاوات والبدلات عن كل شهر ولا تدخل هذه المدة ضمن المدة المحسوبة في المعاش أو المكافأة .. ويكون صرف معاشه التقاعدي من تاريخ احالته إلى التقاعد .

مادة ٣٣ — في غير القوات المسلحة يحدد الوزير من له صلاحيات رئيس هيئة الأركان العامة ورئيس هيئة ادارة الجيش من هذا النظام.

مادة ٣٤ — يلغى هذا النظام نظام التقاعد العسكري السابق.

مادة ٣٥ — لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام.

تعديل لنظام التقاعد العسكري

مرسوم ملكي كريم [(١)]

صدر مرسوم ملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٣ هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٧ في ١٣٩٨/٥/٣ هـ بشأن تعديل بعض فقرات نظام التقاعد العسكري.

ويقضي المرسوم بإلغاء عبارة — ولا يسري القيد الأخير على الضباط المتخرجين قبل تاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٩ هـ من الفقرة ح للبند.

أولاً — من المادة ٥ من نظام التقاعد العسكري المذكور أعلاه.. وتضاف فقرة جديدة أخيرة إلى فقرات البند.

ثانياً — من المادة ٥ من ذلك النظام وتكون بالصيغة الآتية:

ثلاث سنوات للضباط خريجي المدارس العسكرية والكليات الذين كانوا ضباطا بتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٩ هـ.

وتسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ نفاذ نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ.

٧ — نظام الكليات العسكرية
الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ في ١٣٩٧/٧/١٣ هـ
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦٦ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٣ هـ

نظام الكليات العسكرية

المادة ١ – يسمى هذا النظام نظام الكليات العسكرية وتطبق أحكامه على الكليات الآتية:—

(١) أم القرى العدد ٢٣٢٣ تاريخ ٢٨ جمادي الأول عام ١٣٩٨ هـ الموافق ٥ مايو ١٩٧٨ م.

أ — كلية الملك عبد العزيز الحربية .
ب — كلية الملك **فيصل** الجوية .
جـ — كلية قوى الأمن الداخلي .
د — أي كلية تنشأ في المستقبل ويقرر مجلس الوزراء تطبيقه عليها .

المادة ٢ – يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا النظام ما يلي :–

أ — **الوزير** : وزير الدفاع والطيران فيما يختص بكلية الملك عبد العزيز الحربية وكلية الملك **فيصل** الجوية وزير الداخلية فيما يختص بكلية قوى الأمن الداخلي .

ب — **الكلية** : أي كلية من الكليات العسكرية المذكورة في المادة الأولى .

جـ — **قائد الكلية أو مديرها العام** : هو الضابط الذي تناط به الكلية وقيادتها ويجري تعيينه وفق أحكام هذا النظام .

الفصل الأول

التنظيـم

المادة ٣ – تعتبر كل من الكليات المذكورة كلية تعليمية عسكرية ومهمتها تعليم وتدريس الطالب ليحوز على الصفات التي تؤهله ليكون ضابط في حقل تخصصه :

المادة ٤ – السلطات التي تباشرها إدارة الكلية هي :–

أ — المجلس الأعلى للكلية .
ب — مجلس الكلية .
جـ — قائد الكلية .

المادة ٥ – يؤلف المجلس الأعلى للكلية من أعضاء لجنة الضباط العليا ، قائد الكلية وعضوين يختارهما الوزير ويتولى رئاسة المجلس رئيس لجنة الضباط العليا .

المادة ٦ – المجلس الأعلى للكلية هو السلطة العليا التي ترسم السياسة العامة لها . وله على الأخص الآتي :–

أ — تحديد عدد الطلبة .
ب — المصادقة على المنهج التعليمي العام .
جـ — دراسة أية مقترحات بتعديل هذا النظام .
د — إقرار اللائحة الداخلية للكلية .
هـ — النظر فيما يعرض عليه من قبل رئيس المجلس ويقرر أدراجه بجدول الأعمال ولا تعتبر القرارات نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها .

المادة ٧ – يؤلف مجلس الكلية من قائد الكلية رئيساً وعضوية مساعد قائد الكلية وأركان الكلية وعضوين يختارهما الوزير من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

المادة ٨ – مجلس الكلية وهو السلطة المسئولة عن تنفيذ السياسة العامة التي يقررها المجلس الأعلى ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام وله على الأخص الآتي :–

أ – إقتراح المنهج التعليمي العام .

ب – قبول الطلبة المستجدين المستوفين لشروط الالتحاق بالكلية المنصوص عليها في هذا النظام .

جـ – إقتراح اللائحة الداخلية للكلية .

د – إقتراح مشروع ميزانية الكلية تمهيداً لرفعها .

هـ – إعداد التقرير السنوي مبيناً الملاحظات الرئيسية التي واجهت الكلية في النواحي التعليمية والإدارية المالية والمقترحات التي يراها المجلس بشأنها ورفع التقرير للمجلس الأعلى .

و – إقرار التقييم للطالب في نهاية العام الدراسي أو المرحلة الدراسية على ضوء نتائج الامتحانات وتقارير الكفاءة .

ز – تحديد بدء ونهاية العام الدراسي ومواعيد الامتحانات والعطل الدراسية والإجازات .

المادة ٩ – يجتمع المجلس الأعلى للكلية بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل . كما يجتمع مجلس الكلية مرة في الشهر على الأقل .

وللرئيس دعوة المجلس إلى الانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك ولا يعتبر إنعقاد المجلس نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائه ويصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١٠ – قائد الكلية يتولى جميع شئون الكلية الإدارية والمالية والتعليمية وهو المسئول عن تنفيذ قرارات مجلسي الكلية ويصدر الأوامر والتعليمات التي تتضمن سير العمل بالكلية ويتم تعيينه وتحديد صلاحياته بقرار من الوزير .

المادة ١١ – تتكون هيئة التدريس في الكلية من أعضاء عسكريين ومدنيين ويضع المجلس الأعلى للكلية بناء على إقتراح مجلس الكلية .

أ – الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في أعضاء هيئة التدريس العسكريين .

ب – لائحة تنظيم الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في أعضاء هيئة التدريس المدنيين وتعيينهم وتصنيفهم وترقيتهم وابتعاثهم ورواتبهم ومكافآتهم وكافة نواحي حياتهم الوظيفية وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية .

المادة ١٢ – يجوز لمجلس الكلية الاستعانة ببعض حملة المؤهلات العالية من أساتذة الجامعات ومن الضباط والأطباء وموظفي الدولة وغيرهم لتدريس بعض المواد في الكلية ويمنحون مكافأة وفقاً للقواعد

المعمول بها في الجامعات كما يجوز له استدعاء ضيوف محاضرين لإلقاء محاضرات عامة في الكلية ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويمنحون مكافأة يحددها مجلس الكلية وفقاً لضوابط يضعها المجلس الأعلى للكلية .

المادة ١٣ – تمنح لكافة الضباط العاملين بالكلية مكافأة مقدارها أربعمائة ريال (٤٠٠) شهرياً كما يمنح ضباط الصف والجنود المشتركون بالتدريس والتدريب بالكلية مكافأة مقدارها (مائة ريال (١٠٠) شهرياً على أن لا يجمع الضباط بين هذه المكافأة وبين علاوة التدريس المنصوص عليها في نظام خدمة الضباط .

المادة ١٤ – تعتبر خدمة الضباط وضباط الصف والجنود بالكلية خدمة بالوحدات الميدانية لأغراض الترقية .

الفصل الثاني لشروط الالتحاق

المادة ١٥ – يشترط لقبول الطالب في الكلية الشروط التالية :–

أ – أن يكون سعودي الأصل والمنشأ وفق النظام الخاص بذلك .

ب – أن لا يقل عمره عن السابعة عشرة وأن لا يتجاوز الرابعة والعشرين طبقاً لما يرد في حفيظة نفوس الطالب أو والده .

جـ – أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

د – أن يكون غير متزوج .

هـ – أن يكون حسن الأخلاق والسمعة وغير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وأن لا يكون مطروداً من إحدى الكليات أو المعاهد العسكرية لأي سبب .

و – أن يجتاز فحصاً طبقاً لشروط اللياقة الطبية المنصوص عليها باللائحة .

ز – أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تجريها الكلية وفقاً للشروط المنصوص عليها باللائحة الداخلية .

حـ – أية شروط أخرى ترد في اللائحة الداخلية .

المادة ١٦ – يلتزم الطالب عند التحاقه بالكلية بتقديم تعهد خطي موقع منه ومن ولي أمره يتعهد فيه بأن يخدم بعد تخرجه مدة ثمان سنوات . كما يقدم كفيلاً لإدارة الكلية يلتزم بدفع التعويض الذي تحدده اللائحة الداخلية في حالة ترك الطالب للدراسة من تلقاء نفسه أو طرده بسبب سوء سلوكه .

المادة ١٧ – يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء قبول طلبة من غير السعوديين ويقرر المجلس الأعلى بناء على إقتراح مجلس الكلية الشروط الواجب توافرها لديهم والمزايا التي تقدم لهم ويمنح هؤلاء بعد تخرجهم شهادة من الكلية بنجاحهم دون أن يمنحوا رتباً عسكرية سعودية .

المادة ١٨ – يجوز استثناء قبول ضباط الصف والجنود بالكلية إذا توافرت فيهم شروط الالتحاق المنصوص عليها في المادة (١٥) عدا الفقرتين (ب ، د) ويشترط أن لا يزيد سنه عن (٢٧) عاماً . وأن يكون أمضى مدة خدمة عسكرية لا تقل عن خمس سنوات . ويوقف صرف راتبه الأصلي ومخصصاته وبدلاته الأخرى بعد أن يتم تثبيته في الكلية ويعامل كطالب .

المادة ١٩ – الطالب الذي يجتاز نجاح مرحلة التدريب العسكري الأولى يثبت في الكلية بقرار من قائدها وتسوى آثار هذا التثبيت من تاريخ التحاقه بالكلية .

الفصل الثالث/المزايا التي تقدم للطالب

المادة ٢٠ – تتحمل الكلية النفقات الدراسية وتؤمن للطالب الطعام والملابس والسكن والعلاج طبقاً لما توضحه اللائحة الداخلية ويمنح راتباً شهرياً يعادل نصف الراتب الشهري الأساسي للملازم .

المادة ٢١ – يعامل من يصاب من الطلاب بحادثة أدت إلى العجز أو الوفاة من حيث التعويض أو معاش التقاعد معاملة الضباط طبقاً لنظام التقاعد العسكري ويعفى الطالب في هذه الحالة من دفع العائدات التقاعدية .

المادة ٢٢ – يصرف للطالب الذي يكلف بمهمة خارج مقر الكلية داخل المملكة أو خارجها بدل إنتداب عن كل ليلة يحدد مقداره المجلس الأعلى للكلية بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني ويخفض البدل إلى الثلثين في حالة تأمين السكن وإلى الثلث في حالة تأمين السكن والإعاشة ولا يعتبر إنتداباً تدريب الطالب خارج مقر الكلية .

المادة ٢٣ – تؤمن الكلية الوسائل النقلية اللازمة لنقل المنتدب أو يتم إركابه بالدرجة السياحية بالطائرة .

المادة ٢٤ – لا يجوز أن تزيد مدة إنتداب الطالب عن ثلاثة أشهر في السنة الدراسية ويصدر قرار إنتدابه من قائد الكلية .

المادة ٢٥ – يضع المجلس الأعلى لائحة لابتعاث الطلاب يصادق الوزير عليها وتوضح هذه اللائحة شروط الابتعاث وإنهاءه وحقوق وواجبات الطالب المبتعث وغيرها .

المادة ٢٦ – يجوز بموافقة الوزير إيفاد الطالب في بعثات عسكرية أو علمية للداخل أو الخارج ويصدر قرار الابتعاث من قائد الكلية .

المادة ٢٧ – تتحمل الكلية النفقات الدراسية وتحدد لائحة الابتعاث المبالغ التي تصرف للانفاق على المبتعث وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

المادة ٢٨ – يطبق على الطلاب نظام الميداليات المدنية والعسكرية في حالة تأديتهم خدمات ممتازة ويمنحون هذه الميداليات من الدرجة الثانية .

المادة ٢٩ – يؤمن للطالب وسائل النقل في الذهاب والعودة من مقر دراسته إلى إقامته لدى ذويه

داخل المملكة وذلك عند قضاء إجازته السنوية . وإذا لم تؤمن له وسائط النقل فيمنح تذاكر سفر بالطائرة بالدرجة السياحية .

الفصل الرابع/التعليم والامتحانات

المادة ٣٠ – يعين الطالب المتخرج بنجاح من الكلية برتبة ملازم وفقاً لنظام خدمة الضباط وتحدد اللائحة الداخلية الدرجة العلمية أو الدبلوم أو الشهادة التي تمنح للمتخرج وفقاً لمدة الدراسة والمستوى العلمي الذي تلقاه في الكلية وقبلها .

المادة ٣١ – مدة الدراسة في الكلية ثلاث سنوات ولا تقل السنة الدراسية عن خمسة وعشرين أسبوعاً ويجوز تخفيض مدة الدراسة إذا اقتضت الضرورة ذلك أو زيادتها بقرار من المجلس الأعلى وموافقة الوزير .

المادة ٣٢ – تحدد اللائحة الداخلية نظام الدراسة والامتحانات وتقييم الطلاب ومنحهم رتباً فخرية داخل الكلية واعتماد النتائج ومنح الشهادات .

الفصل الخامس/العقوبات

المادة ٣٣ – يلتزم الطالب بالواجبات ويمتنع عن الأعمال المحظورة على الضباط ويطبق عليه نظام العقوبات العسكري فيما يتعلق بالجنايات العسكرية الكبرى كما توضح اللائحة الداخلية واجبات الطلاب داخل الكلية واجراءات تأديبهم والجزاءات الإدارية التي توقع عليهم وصلاحية فرضها وتشمل هذه الجزاءات التوبيخ والإنذار والحسم من الراتب والتوقيف والطرد من الكلية ويصدر قرار الطرد من مجلس الكلية .

المادة ٣٤ – يفصل الطالب بقرار من مجلس الكلية لأي سبب من الأسباب التالية مؤيداً بالوثائق الرسمية :–

أ ـــ عدم اللياقة الطبية خلال مدة الدراسة .

ب ـــ عند رسوب طالب سنتين متتاليتين خلال سنوات الدراسة ويجوز لمجلس الكلية منح فرصة ثالثة لطالب المرحلة النهائية ولا تحتسب من سنوات الرسوب السنة التي تخلف فيها الطالب عن الامتحان النهائي لعذر ويقره مجلس الكلية .

جـ ـــ إذا ثبت عدم صلاحيته كضابط لضعف كفاءته وشخصيته بناء على التقارير الواردة من قادته بالتسلسل القيادي .

د ـــ إذا تخلف الطالب مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً متتالية بدون عذر يقبله مجلس الكلية .

هـ ـــ إذا قدم الطالب طلباً بإعفائه من مواصلة دراسته لعذر يقبله مجلس الكلية .

و ـــ إذا فقد الطالب أحد شروط القبول المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا النظام .

ز — أي سبب آخر يقره المجلس الأعلى .

الفصل السادس/الإجازات

المادة ٣٥ – لقائد الكلية منح إجازة نهاية السنة الدراسية وتصرف للطلبة خلالها الرواتب الشهرية .

المادة ٣٦ – لقائد الكلية منح إجازة عرضية للطالب لا تتجاوز مدتها عشرة أيام في السنة الدراسية وتعطى كاملة أو مجزأة .

المادة ٣٧ – يستحق الطالب إجازة مرضية تحددها اللائحة الداخلية .

الفصل السابع/أحكام عامة

المادة ٣٨ – يجتمع قادة الكليات الخاضعة لهذا النظام على هيئة لجنة يرأسها أقدمهم رتبة مرة في السنة على الأقل لبحث الشئون المشتركة والتعديلات المقترحة للنظام والاتفاق على المواد العامة والمالية المشتركة في اللوائح الداخلية بما يضمن تنسيق العمل في الكليات وتماثل المزايا المالية الممنوحة للعاملين في الكلية والطلاب .

المادة ٣٩ – للوزير أن يفوض من يراه بممارسة بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٤٠ – لمجلس الوزراء تفسير هذا النظام .

المادة ٤١ – يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من الأنظمة والتعليمات السابقة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار رقم ١٢٥٥ وتاريخ ١٣٩٧/١٠/١٤ هـ .

إن مجلس الوزراء ..

بعد الاطلاع على برقية سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٤٤٦١/٣/١/١ وتاريخ ١٣٩٧/١٠/١٣ هـ . المتضمنة إضافة جملة (حسب السلم المرافق) إلى المادة (١) من التعديلات الموافق على إدخالها على نظام خدمة الضباط والمادة (١) من التعديلات الموافق على إدخالها على نظام خدمة الأفراد وإضافة جملة (إذا كان العلاج خارج المملكة) إلى الفقرة (أ) من التعديلات التي أدخلت على المادة (١٢) من البند الرابع عشر الخاصة بالعلاج خارج المملكة والإجازات المرضية ليصبح نصها كالآتي :–

أ — تذكرة إركاب مرجعاً مع صرف نفقاته بقدر الانتداب المقرر لوكيل الرقيب إذا انتدب للبلد الذي تقرر العلاج فيه وذلك طول مدة المرافقة اللازمة إذا كان العلاج خارج المملكة .

وإضافة جملة (إذا كان العلاج داخل المملكة) إلى الفقرة (ب) من التعديلات التي أدخلت على

المادة (١٢) من البند الرابع عشر الخاصة بالعلاج داخل المملكة ليصبح نصها كالآتي :-

أ — تذكرة إركاب مرجعاً مع صرف نفقاته بقدر بدل الانتداب المقرر لوكيل الرقيب إذا انتدب للبلد الذي تقرر العلاج فيه ولمدة لا تزيد عن عشرة أيام إذا كان العلاج داخل المملكة .

وفرض حسم الرواتب والعلاوات للضباط وسلم الرواتب والعلاوات للأفراد المعدلين .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ .

يقـــرر

١ — الموافقة على سلم الرواتب والعلاوات للضباط وسلم الرواتب والعلاوات للأفراد المرافقين لهذا ويعمل بهما اعتباراً من ١٣٩٧/٨/١هـ .

٢ — نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

٣ أ — يضاف إلى الفقرة (أ) من المادة (٤) من التعديلات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ . التي أدخلت على اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد عبارة (إذا كان العلاج خارج المملكة) ليصبح نصها كالتالي :- (تذكرة إركاب مرجعاً مع صرف نفقاته بقدر بدل الانتداب المقرر لوكيل الرقيب إذا انتدب للبلد الذي تقرر العلاج فيه وذلك طول مدة المرافقة اللازمة إذا كان العلاج خارج المملكة) .

ب — يضاف إلى الفقرة (ب) من المادة (٤) من التعديلات المذكورة عبارة (إذا كان العلاج داخل المملكة ليصبح نصها كالآتي :- (تذكرة إركاب مرجعاً مع صرف نفقاته بقدر بدل الانتداب المقرر لوكيل الرقيب إذا انتدب للبلد الذي تقرر العلاج فيه ولمدة لا تزيد عن عشرة أيام إذا كان العلاج داخل المملكة) .

ولما ذكر حرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء

الفصل السابع

الأنظمة المتعلقة بأموال الدولة وثرواتها الطبيعية

المقصود بأموال الدولة وثرواتها الطبيعية : يقصد في هذا الفصل ، بأموال الدولة : الأموال العامة Les biens publics ، وتشمل جميع ما تملكه الدولة من عقارات ومنقولات بما في ذلك ثرواتها ومصادرها الطبيعية Les Richesses et Resources Naturelles من معادن ومصادر للطاقة وكآثار قديمة . ولكننا نستثني «مالية الدولة» .Les Finances Publiques التي سنفرد لها باباً مستقلاً .

وتضع الشريعة الاسلامية تحت يد الدولة جميع الأراضي غير المملوكة للأفراد ، كما تعطيها وحدها حق «إقطاعها» . وحق «الاقطاع» أسلوب تنفرد به الشريعة الإسلامية ويقصد به «أحياء الأرض الموات» .

أما المعادن كالملح والقار ، والنفط ، والجص ، وكذلك الماء والكبريت ، والمومياء ، والبرام ، والياقوت ، ومقاطع الطين ونحوه «فإنها متى علم وجودها فليس للدولة حق إقطاعها أي تملكها تملكاً خاصاً وذلك حسب القول الراجح في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وهو المذهب الرسمي للدولة (أنظر كتاب الانصاف لعلاء الدين المرداوي ، ص ٣٦٢ ، الجزء السادس ، طبعة الحكومة السعودية ، ١٣٧٦ هـ (١٩٥٧ م) .

ومعنى ذلك إثبات ملكيتها للدولة ملكية عامة ، تستطيع أن تختار الوسيلة المناسبة لاستغلالها حسب ما تمليه المصلحة العامة .

وقد ثار الجدل بين فقهاء الشريعة الإسلامية فيا يتعلق بملكية المعادن والثروات التي تكتشف في أرض مملوكة للأفراد . ولكن هذا الجدل يعتبر الآن غير ذي موضوع بعد صدور الأنظمة الحديثة التي أعلنت بصراحة ملكية الدولة لها .

وقد استعرض الأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن ، في مذكراته في القانون الإداري المملاه على طلبة برنامج دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة العامة (الدورة الأولى ١٣٩٣ – ١٩٧٣) ما ورد في الأنظمة السعودية من نصوص تتعلق بتأكيد ملكية الدولة على أموالها العامة وثرواتها الطبيعية ، حيث أشار إلى المادة الثانية من (نظام تملك ثروات البحر الأحمر) التي تنص على أن «تعتبر تلك الثروات بمثابة جزء من التراث السعودي ، وتعامل على أنها ملك للدولة» كما أشار إلى المادة الأولى من (نظام التعدين) التي تنص على أن «تعتبر ملكاً للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن وخامات المحاجر أياً كان شكلها وتركيبها ، سواءا ، كانت في التربة أو تحتها ، ويشمل ذلك إقليم الدولة البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة ..» ، وكذلك المادة الثامنة من نظام الآثار التي تنص على أن «تعتبر جميع الآثار الثابتة والمنقولة ، والمناطق الأثرية الموجودة في المملكة العربية السعودية من أملاك الدولة العامة» .

إن ما سلكه واضع النظام السعودي ليس إلا تأكيداً لمبدأ عام سارت عليه الدولة الحديثة حتى أصبح مبدأ قانونياً مستقراً .

أنظمة الأموال العامة والثروات الطبيعية (تعداد) :

تملك الدولة – إلى جانب ما هو مخصص بالفعل لمرافقها العامة الكثيرة :–

١ — جميع المعادن والثروات الطبيعية الكامنة في إقليمها أو مياهها الإقليمية ، أو جرفها القاري .

٢ — جميع المساحات التي لا تخضع لملكية الأفراد .

٣ — جميع العقارات التي يملكها الأفراد وترى الدولة نزع ملكيتها للمنفعة العامة .

فكيف كان موقف الدولة في تنظيم هذه الأموال ؟ وما هي الأنظمة التي أصدرتها لهذا الغرض .

لقد فرقت الدولة في مجال المصادر الطبيعية بين البترول والمعادن ، فاصدرت أول (نظام للتعدين) في عام ١٣٨٤ (١٩٦٤) نص في مادته الثانية على عدم سريانه على «البترول والغاز الطبيعي والمواد المشتقة منه» . وقد حل محله نظام معدل صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ١٣٩٢/٥/٢٠ ، وهو لا يختلف عن سابقه إلا في نقاط بسيطة .

أما البترول ، فمع سريان المادة الأولى من نظام التعدين عليه (وهي التي تعلن ملكية الدولة على جميع أنواع المعادن) . إلا أن واضع النظام – لظروف تاريخية تتعلق بالامتيازات الكبيرة القائمة والتي خضعت بدورها لتطورات هامة – لم يتدخل إلا لتنظيم طريقة الترخيص للشركات العاملة في حقل البترول في تشكيل شركات تجارية – متفرعة عنها أو تعمل لحسابها ، وذلك بإصدار (نظام الشركات التجارية التي تعمل في حقل البترول) عام ١٣٨٩ (١٩٦٩) .

وقد أصدرت الدولة نظاماً مقتضباً ولكنه معبراً للغاية يتعلق (بتملك ثروات البحر الأحمر) شاملاً جميع أنواع المعادن بما فيها المواد الهيدروكربونية .

وفي مجال الأراضي غير المخصصة للمرافق العامة فرقت الدولة بين ثلاثة أنواع :–

١ — الأراضي المحاذية لمناطق العمران ، وقد أعطيت للبلديات لتقوم بتخطيطها وبيعها بشروط معينة . وقد صدر لذلك الأمر الملكي رقم ٢/٩٤٢ في ١٣٨٧/٣/٢٦ ، ويتبعه لوائح متعددة .

٢ — الأراضي الزراعية : وقد نظمت طريقة تملكها (بنظام الأراضي البور) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ في ١٣٨٨/٧/٦هـ .

٣ — أراضي توطين البادية ، وهي مساحات واسعة تخصص لتوطين العشار وتنظيمها لوائح متفرقة متعلقة بمشاريع التهجير المختلفة .

ولكن الدولة قد تضطر إلى نزع الملكية الفردية عن عقارات معينة وإلحاقها بأملاكها لضرورة تقتضيها المصلحة العامة . ولم يكن هناك نظام ينظم هذه الحالة تنظيماً شاملاً حتى صدر المرسوم الملكي رقم م/٦٥ في ١٣٩٢/١١/١٦ هـ .

وبناء على ما تقدم سنستعرض في هذا الفصل :

١ — (نظام التعدين) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ١٣٩٢/٥/٢٠هـ .

٢ — (نظام الشركات التجارية التي تعمل في حقل البترول) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ في ١٣٨٩/١/١٩ هـ .

٣ — (نظام تملك ثروات البحر الأحمر) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ في ١٣٨٨/٧/٩ هـ .

٤ — (نظام الآثار) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ في ١٣٩٢/٦/٢٣ هـ .

٥ — (نظام الأراضي البور) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ في ١٣٨٨/٧/٦ هـ ، والقرارات التنفيذية الملحقة به .

٦ — (نظام التصرف في العقارات البلدية .

٧ — (نظام نزع الملكية العقارات للمنفعة العامة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٥ في ١٣٩٢/١١/١٦ هـ .

٨ — الأمر الملكي رقم ١٠٠٩/١٣/١/٢٠ في ١٣٧٤/٦/١٧ هـ المتعلق بمنح البلديات جميع الأراضي العائدة للدولة في ضواحي كل بلدة . واللوائح الخاصة بتنفيذه .

١ — نظام التعدين

مرسوم ملكي

م/٢١
١٣٩٢/٥/٢٠ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية .

بناء على المادتين (١٩ ، ٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٦ وتاريخ ١٣٩٢/٥/١٤ هـ .

«رسمنا بما هو آت»

أولاً — الموافقة على نظام التعدين المعدل بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول والثروة المعدنية تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الكريم

«قرار رقم ٣٩٦ وتاريخ ١٣٩٢/٥/١٤ هـ»

إن مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على خطاب معالي وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٩٩٨/ز وتاريخ ١٣٩١/١١/٢٩ المتضمن أنه بناء على الأمر السامي الكريم الذي قضي بتشكيل لجنة برئاسة سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني لدراسة التقرير المرفوع من محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي عن السياسة المالية للمملكة العربية السعودية والتي عهدت بدراسة تعديل نظام التعدين إلى لجنة أخرى برئاسة معالي رئيس الهيئة المركزية للتخطيط وعضوية معالي نائب وزير المالية والاقتصاد الوطني ووكيل الوزارة للثروة المعدنية لكي يتمشى مع التطور الحالي ، وقد انتهت اللجنة المشار إليها من دراستها ووضعت محضراً بذلك أرفقت صورة منه مع صورة مشروع نظام التعدين الجديد وطلب معاليه الموافقة عليه .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المذكورة أعلاه المشتمل على التعديلات المقترح إدخالها على نظام التعدين الحالي وعلى مذكرة وزير البترول والثروة المعدنية بالنيابة رقم ٧١٣/ز وتاريخ ١٣٩٢/٤/١٧ ورقم ٧٤٢/ز وتاريخ ١٣٩٢/٤/٢٤ هـ .

«يقرر ما يأتي»

١ ـ الموافقة على مشروع نظام التعدين المعدل بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ـ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

النظـــام

الباب الأول

أحكام أولية

مادة ١ – ملكية الدولة للمعادن :

تعتبر ملكاً للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن وخامات المحاجر أياً كان شكلها وتركيبها سواء كانت في التربة أو تحتها ، ويشمل ذلك إقليم الدولة البري والبحري وكذا النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه إختصاص الدولة . وملكية الدولة للمعادن وخامات المحاجر – فيما عدا ما نص عليه هذا النظام – لا يمكن نقلها أو إبطالها أو سقوطها بالتقادم .

مادة ٢ – المعادن الخارجة عن نطاق تطبيق هذا النظام :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام :

أ — البترول والغاز الطبيعي والمواد المشتقة منه .
ب — اللآلىء والمرجان والمواد المشابهة .

مادة ٣ – الأراضي الخارجة عن نطاق تطبيق هذا النظام :

يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام :

أ — الأراضي التي تشغلها بالفعل أماكن مقدسة ، والأراضي التي عينت رسمياً بأنها تاريخية .

ب — الأراضي التي تقوم عليها مدن أو شوارع أو مطارات أو سكك حديدية أو خطوط انابيب أو طرق عامة أو أية وسيلة من وسائل النقل والمواصلات العامة أو أية مرافق عامة أو أية منشآت عسكرية من أي نوع على أنه إذا تبين أن من الممكن إستخراج المعادن الموجودة تحت سطح الأراضي المبينة في هذه الفقرة من مناجم أو محاجر موجودة خارجها فانه يجوز للوزارة – بعد الاتفاق مع الجهات المختصة أن تستصدر قرارا من مجلس الوزراء برفع هذا الحظر .

جـ — الأراضي المحجوزة للاحتياطي التعديني بموجب المادة (٤) فقرة (٩) من هذا النظام .

د — الأراضي التي يتقرر استبعادها أو إخراجها من نطاق تطبيق هذا النظام بموجب قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٤ – الجهة المشرفة على تطبيق هذا النظام وسلطاتها :

وزارة البترول والثروة المعدنية هي وحدها الجهة المختصة بتطبيق هذا النظام والإشراف على تنفيذه .

ويعني لفظ «الوزارة» حيثما ورد في هذا النظام وزارة البترول والثروة المعدنية وللوزارة في سبيل تطبيق النظام والإشراف على تنفيذه عدا ما نص عليه في مواد أخرى من هذا النظام أن تمارس السلطات التالية :

١ — إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لوضع هذا النظام موضع التنفيذ .

٢ — إصدار التوجيهات اللازمة لتنفيذ هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة في ظله .

٣ — تعيين الأراضي التي يجوز منح حقوق عليها بمقتضى هذا النظام والأراضي التي لا يجوز منح هذه الحقوق عليها .

٤ — تحديد الأوصاف اللازم توافرها في طالبي الحصول على حقوق بمقتضى هذا النظام وترتيب الأفضلية بالنسبة لهم .

٥ — التفاوض بشأن منح حقوق بمقتضى هذا النظام وإبرام الصكوك التي تمنح تلك الحقوق والإشراف على تنفيذها .

٦ — تخصيص وتفويص الموظفين اللازمين لتطبيق أحكام هذا النظام على الوجه الأكمل .

٧ — إعداد ونشر البيانات والخرائط .

٨ — أن ترتب مع الجهات الحكومية المختصة إنشاء الطرق الرئيسية الموصلة إلى المناطق التعدينية .

٩ — أن تنشيء مناطق للاحتياطي التعديني بإصدار اللوائح اللازمة لهذا الغرض .

١٠ — أن تقوم بإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمعادن وصناعات التعدين سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الغير .

١١ — أن تحدد رسوم وتكاليف الخدمات التي تؤديها في الحالات التي لم يبينها هذا النظام .

١٢ — أن تمارس السلطات الأخرى المنصوص عليها في مواد هذا النظام .

١٣ — أن تقوم بأية أعمال أخرى تبدو ضرورة لتحقيق أهداف هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه .

١٤ — إعداد النماذج وتحديد الاجراءات اللازمة للأغراض المبينة في هذه المادة .

مادة ٥ – الوثائق والبيانات الواجب نشرها :

تقوم الوزارة بنشر النص الكامل لما يلي في الجريدة الرسمية :

أ — اللوائح .
ب — التوجيهات ذات الطابع العام أي تلك التي لا ينحصر مفعولها في صك واحد فقط .
جـ — الصكوك المانحة للحقوق ، وذلك بعد إبرامها مباشرة .
د — نقل وتحويل الحقوق بعد موافقة الوزارة .
هـ — إنهاء الحقوق الممنوحة بمقتضى هذا النظام .

وتصبح الوثائق سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ما لم ينص على غير ذلك .

الباب الثاني

الأحكام الخاصة بالصكوك والحقوق التعدينية

الفصل الأول

الصكوك المانحة للحقوق

مادة ٦ – أنواع الصكوك :

تخول الحقوق بناء على هذا النظام إلى الأفراد أو إلى الجهات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية – وذلك بمقتضى الوثائق التالية ووفقاً للأحكام الخاصة بتلك الحقوق والمنصوص عليها في هذا النظام .

أ — تصريح إستطلاع .
ب — رخصة كشف .
جـ — إمتياز تعدين .

د — إمتياز إنشاء مصانع ونقل .
هـ — ترخيص منجم صغير .
و — إمتياز أو إذن تحجير .
ز — إذن مواد .

ويجوز أن يتضمن الصك الواحد نوعين أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام ، وفي هذه الحالة يحدد الصك بوضوح العمليات المختلفة التي يغطيها .

مادة ٧ — الحقوق الخاصة بالمناطق البحرية :

تخول الحقوق الخاصة البحرية طبقاً للصكوك الواردة في المادة السادسة حسبما يكون مناسباً . ويجوز للوزير بناء على توصية لجنة الشئون التعدينية — أن يعدل أو يغير من أحكام وشروط تلك الصكوك — في حالة المناطق البحرية لما هو مذكور في هذا النظام .

الفصل الثاني
تصاريح الاستطلاع

مادة ٨ — ماهية تصاريح الاستطلاع :

يخول تصريح الاستطلاع لحامله حقاً غير منفرد في فحص المنطقة الممنوحة بالتصريح من أجل تقرير ما إذا كان يرغب في التقدم للحصول على رخصة كشف أو امتياز تعديني أو غير ذلك من الصكوك .

ويكون لحامل التصريح الحق في فحص الخامات وأخذ العينات واستعمال الوسائل الجيوفيزيقية وغير ذلك من الوسائل العلمية وكذلك القيام بأية أعمال أخرى مما يعتبر عادة من قبل الفحص المبدئي للأراضي التي يحتمل وجود معادن فيها ولحامل التصريح حق الاطلاع على الخرائط والبيانات غير السرية التي لدى الوزارة بعد دفع الرسوم المقررة لهذه الخدمات . ويلزم حامل التصريح بأن يوافي الوزارة بتقرير كامل عن نتائج الاستطلاع .

ولا يمنح التصريح لحامله أي حق في بناء منشآت ثابتة ولا في انتاج المعادن من أجل استعمالها أو بيعها كما أنه لا يمنح أية أفضلية أو أي حق في استصدار رخصة كشف أو امتياز تعديني . وان وجود تصريح استطلاع في منطقة معينة لا يمنع الوزارة من منح صك آخر على المنطقة ذاتها أو على جزء منها . ويترتب على منح صك — سواءا لحامل التصريح ام لغيره — استبعاد المناطق المشمولة بالصك من نطاق تصريح الاستطلاع دون أية مسئولية على الدولة .

مادة ٩ — الاجراءات الواجب اتباعها :

يمكن أن يشمل تصريح الاستطلاع أية منطقة يحددها طالب الرخصة مهما كان اتساع تلك المنطقة ويبين طالب التصريح في طلبه المناطق التي يرغب في اجراء استطلاع عليها ونوع المعادن التي ستكون محل

الاستطلاع والوسائل التي يقترح استعمالها والأشخاص ذوي المصلحة في الطلب . وتحدد اللوائح الرسم المقرر لاصدار التصريح .

ويمنح تصريح الاستطلاع بقرار من الوزير .

مادة ١٠ — مدة تصريح الاستطلاع :

يمنح تصريح الاستطلاع لمدة مبدئية لا تزيد عن سنتين قابلة للتمديد أو التجديد حسب تقدير الوزارة ويشترط أن يقدم طالب التجديد أو التمديد الدليل على مثابرته على النحو الذي تتطلبه الوزارة .

الفصل الثالث

رخص الكشف

مادة ١١ — ماهية رخص الكشف :

تخول رخصة الكشف لحاملها الحق الانفرادي ضمن المناطق المحددة في الرخصة باستعمال أية وسيلة عملية من وسائل الكشف بما في ذلك اجراء الحفريات وعمل الانفاق وحفر الثقوب والآبار التجريبية لأخذ العينات واجراء التجارب على المواد في معامل التصنيع واجراء جميع الاشغال والقيام بجميع العمليات السابقة للانتاج التجاري التي تبدو ضرورية ليتمكن حامل الرخصة من تقرير ما إذا كان يرغب في التقدم للحصول على امتياز تعديني .

ويكون حق حامل الرخصة انفرادياً في خصوص المعادن المحددد بالرخصة ولا يصدر صك آخر لشخص آخر في شأن المعادن المحددة ما دام أن الرخصة قائمة ، على ان للوزارة أو ممثليها أن يدخلوا المنطقة وان يقوموا بما تراه الوزارة من أعمال بشرط ألا تعوق هذه الاعمال بشكل جدي عمليات حامل الرخصة .

ويجوز أن يحمل الشخص نفسه أكثر من رخصة كشف في الوقت ذاته .

مادة ١٢ — الحق في تحويل رخصة الكشف إلى امتياز تعديني :

يكون للمرخص له في الكشف — إذا كان قد وفى بجميع التزاماته وأثبت كشف المعدن الممكن استثماره الحق الانفرادي أثناء سريان مدة الترخيص في الحصول على امتياز تعدين كل أو بعض المساحة المرخص له بالكشف فيها طبقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها عندئذ .

ويجب أن تحدد في الرخصة الأحكام الأساسية لامتياز التعدين المزمع بما في ذلك الأحكام المالية واحتمالات مساهمة الحكومة أو احدى المؤسسات العامة .

مادة ١٣ — الاجراءات الواجب اتباعها :

تقدم طلبات الحصول على رخص الكشف على النماذج التي تعدها الوزارة لذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده اللوائح وينبغي أن يحدد الطلب الاشخاص ذوي المصلحة في الطلب ودورهم في الكشف المقترح ومركزهم المالي . كذلك يجب أن يتضمن الطلب تحديد المنطقة المطلوبة ونوع المعادن التي ستكون

محل الكشف والوسائل التي يقترح طالب الرخصة استعمالها . ويرفق بالطلب تقرير فني يبين الأهداف والأدلة التي تبرر منح الرخصة ومقترحات الطالب فيما يتعلق بطبيعة ومدة ونفقات أعمال الكشف والتنقيب موزعة على مراحل . وتحدد مساحة المنطقة التي تمنح ومدة الرخصة على هدى من هذه الاهداف ومراحل العمل .

وتمنح الرخصة من قبل الوزير بناء على توصية لجنة الشئون التعدينية .

مادة ١٤ — مدة رخصة الكشف والمساحة التي تعطيها الرخصة :

يجوز أن تمنح رخصة الكشف عن أية مساحة أو فترة ، على الا تتجاوز المساحة عشرة آلاف كيلو متر مربع والا تزيد المدة عن خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها أربع سنوات عدا المدة الاصلية وتخضع للأحكام الخاصة بالتخلي وغير ذلك من الأحكام التي يقررها الوزير بناء على توصية لجنة الشئون التعدينية ، ويجوز أن ينص على أحكام التجديد هذه في الرخصة الأصلية .

ويجب على حامل الرخصة — سواء أكان قد نص على الحق في التجديد أم لم ينص — أن يقدم طلباً قبل انتهاء مدة الرخصة بستة أشهر على الأقل مصحوب بتقرير مفصل عن الأعمال التي تمت والبرنامج المزمع .

ويتم تجديد الرخصة بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الشئون التعدينية .

مادة ١٥ — المدفوعات المقدمة :

يجوز للوزارة أن تستلزم — كشرط للاصدار المبدئي لرخصة كشف معادن ورواسبها معلومة لا سيما تلك التي تحققت بجهد ونفقات من قبل الدولة — أن يقوم الطالب بدفع مبلغ نقدي مقدماً . ويجري تحديد هذا المبلغ وطريقة الوفاء به بالاتفاق بين الوزارة والطالب . وإذا تقدم للوزارة أكثر من طالب يجوز لها أن تطرح في المزايدة — سواءاً بطريقة الظرف المقفل أم بالمزايدة العلنية — مقدار المبالغ النقدية المقدمة التي يكون على طالب الرخصة دفعها ، ولا تلتزم الوزارة في هذه الحالة بقبول أعلى العروض — وانما تقدر الأمر في ضوء برنامج العمل المقترح والكفاءة الفنية .

مادة ١٦ — التزامات حامل الرخصة :

على حامل الرخصة أن يتابع بهمة ونشاط برنامج العمل المتفق عليه وما يجري عليه من تعديلات يكون قد وافق عليها الوزير . واذا عجز حامل الرخصة عن تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه يقوم الوزير باخطاره كتابة بأن أحكام الرخصة لم تنفذ فإذا ظل حامل الرخصة — بعد تسعين يوماً ودون سبب مقبول — على عجزه أو تقصيره في القيام ببرنامج العمل المتفق عليه يقوم الوزير — بعد أخذ رأي لجنة الشئون التعدينية — بالغاء الرخصة . ويثبت حسن نية حامل الرخصة — فضلاً عن هذا — بالايداع المسبق لضمان بنكي أو أي تأمين آخر يعادل ١٠٪ عشرة في المائة من النفقات المعتمدة لبرنامج العمل المتفق عليه أو المعدل أيهما أكبر . ويعاد الضمان لحامل الرخصة إذا ما أتم برنامج العمل وقدم تقريراً كاملاً ونهائياً . ويصادر الضمان إذا ما عجز حامل الرخصة عن أو قصر في تنفيذ التزاماته .

ولا تحصل أجور سطحية أثناء سريان رخصة الكشف عن المساحة التي تغطيها الرخصة .

وعلى حامل الرخصة أن يقدم تقارير نصف سنوية عن مدى تقدم العمل وتقريراً نهائياً عند انتهاء أجل رخصة التنقيب الانفرادية . وتعتبر هذه التقارير وكذا السجلات الفنية والخامات المتحصلة من الحفر والعينات ملكاً للوزارة .

مادة ١٧ — التخلي الاختياري :

يجوز لحامل الرخصة أن يتخلى عن كل أو بعض منطقة الرخصة في أي وقت بشرط أن يخطر عن ذلك التخلي قبل موعده بثلاثة أشهر على الأقل وان يقدم تقريراً كاملاً ونهائياً عن المناطق المتخلى عنها وعندئذ تسقط عنه الالتزامات الخاصة بالمنطقة المتخلي عنها اعتباراً من تاريخ نفاذ التخلي فقط .

وعلى المتخلي أن يراعي بما تقضي به التعليمات وما يصدر إليه من توجيهات بشأن عملية التخلي .

الفصل الرابع

امتيازات التعدين للمناجم

مادة ١٨ — ماهية امتياز التعدين :

يخول امتياز التعدين لحامله الحق الانفرادي في أن ينتج ويستثمر كل أو بعض المعادن الموجودة في منطقة الامتياز وذلك عن طريق التنقيب والتعدين والصقل والتركيز والصهر والتنقيب وان يحمل وينقل ويصدر ويبيع تلك المعادن سواءاً في حالتها الاصلية أم بعد تنقيتها وان يبني ويشغل ويصون جميع المناجم والمباني والمعامل والسكك الحديدية والطرق العامة وخطوط الأنابيب ومصانع التكرير ومعامل التصنيع وأجهزة المواصلات ومعامل القوي وغيرها من المرافق الضرورية أو المناسبة لتحقيق أغراض الامتياز ويكون التمتع بجميع هذه الحقوق خاضعاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة المعمول بها .

ويضفي امتياز التعدين حقوقاً سطحية وحقوقاً باطنية . فإذا كانت هناك حقوق سطحية قائمة ولم يستطع حامل امتياز التعدين أن يحصل عليها عن طريق التفاهم الخاص فيجوز أن يقتصر امتياز التعدين على منح حقوق باطنية فحسب اسفل الجزء من المنطقة الذي تقوم عليه فعلاً حقوق سطحية . وعلى حامل الامتياز أن يعوض مالك الحقوق السطحية عن أية خسارة أو ضرر ينجم عن العمليات الباطنية .

ويجوز أن يحمل الشخص الواحد أكثر من امتياز تعدين في الوقت ذاته ،

مادة ١٩ — الاجراءات الواجب اتباعها :

يقدم طلب الحصول على امتياز تعدين على النماذج التي تعدها الوزارة لذلك ويجب أن يصطحب الطلب المقدم للحصول على امتياز تعدين بالرسوم التي تحددها اللوائح وان يحدد فيه الأطراف ذوو المصلحة في الطلب . كذلك يجب أن يوضح في الطلب حدود المنطقة المطلوبة والمعادن المراد تعدينها وان يرفق به بيان مفصل يوضح الامكانيات التعدينية ويبرز التطوير المقترح .

ويمنح امتياز التعدين بمقتضى مرسوم ملكي .

مادة ٢٠ — مساحة ومدة الامتياز :

لا يجوز منح امتياز تعدين عن مساحة تزيد على خمسين كيلومتراً مربعاً ويجب أن تكون متماسكة

ومتجاورة على نحو معقول وتراعى في تقدير المساحة الاعتبارات الفنية والاقتصادية للمشروع ويمنح امتياز التعدين لمدة مبدئية لا تتجاوز ثلاثين سنة ويكون لحامل الامتياز — إذا لم يكن حينذاك مخلاً بالتزاماته — الحق في تجديد أو تمديد المدة عند انتهائها لفترة اضافية لا تتجاوز عشرين عاماً ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام النظم التي تكون نافذة عند طلب التجديد أو التمديد بالنسبة لمنح امتيازات مبدئية من النوع ذاته .

ويجري التجديد أو التمديد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

مادة ٢١ — المدفوعات المقدمة :

يجوز أن تطلب الوزارة الوفاء بمبلغ نقدي إجمالي مقدم عند الحصول على امتياز تعديني لاسيما حيث تكون أعمال التعدين الخاصة بمكمن الخام محل الامتياز قد كبدت الدولة نفقات ما . وتحدد قيمة المدفوعات وكيفية الوفاء بها ومواعيد الدفع عن طريق الاتفاق بين الوزارة والطالب ويضمن صك الامتياز النصوص الخاصة بهذه المدفوعات المقدمة . ويجوز أن يكون الوفاء بهذه المبالغ نقداً او عن طريق الحصول على أسهم في الامتياز أو بأية طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها .

مادة ٢٢ — الايجار السطحي :

يدفع حامل الامتياز ايجاراً سطحياً يحدد صك الامتياز فئته عن كل كيلومتر مربع على ألا يقل عن ألف ريال ولا يتجاوز عشرة آلاف ريال للكيلومتر المربع الواحد عن السنة او الجزء من السنة .

ويحق للوزارة أن تضمن امتياز التعدين جدولاً ذا فئات تنازلية لمقادير الايجار السطحي تطبق على فترات متوالية خلال السنوات الأولى من الامتياز .

مادة ٢٣ — التزامات التطوير والاستثمار :

على حامل الامتياز أن يطور ويستثمر المعدن أو المعادن التي منح امتيازاً باستثمارها وذلك طبقاً للالتزامات التي تفرضها عليه أحكام هذا النظام وصك الامتياز .

واذا كان الامتياز عن أكثر من معدن وكشف حامل الامتياز معدناً من المعادن التي منح امتيازاً باستثمارها ولم يقم باستثماره جاز للوزارة بعد مضي تسعين يوماً من اشعاره كتابة بضرورة استثمار ذلك المعدن ان تصدر قراراً بإنهاء حقوق حامل الامتياز المقصر بالنسبة لذلك المعدن . ويحق للوزارة في هذه الحالة أن تستصدر قراراً من مجلس الوزراء بمنح امتياز محدود لشخص آخر يخوله حق استثمار المعدن أو المعادن المهملة وذلك ضمن النطاق وبالطريقة التي لا تؤثر جوهرياً على العمليات الناجحة لحامل الامتياز الأصلي !

مادة ٢٤ — المواد التي يستعملها حامل الامتياز أو شركة متفرعة عنه ، والمواد المباعة لحامل الامتياز أو شركة متفرعة عنه :

إذا كانت المعادن المشمولة بهذا النظام أو مشتقاتها مخصصة لاستعمال حامل الامتياز أو لشركة يملكها أو يشرف عليها حامل الامتياز أو شركة يملكها أو يشرف عليها مالكو الشركة حاملة الامتياز فإنه يحق للوزارة من أجل اغراض احتساب الضريبة أو حصة الدولة المتفق عليها من الأرباح أن تتفق مع حامل

الامتياز على طريقة لتحديد القيمة المعادلة لقيمة تلك المعادن في السوق الحرة مقدرة في نقطة التصدير أو نقطة الاستعمال داخل المملكة حسب مقتضى الحال.

وفي حالة عدم الاتفاق يحال الخلاف إلى هيئة تمييز منازعات الامتيازات.

مادة ٢٥ — التخلي الاختياري عن الامتياز:

يجوز لحامل الامتياز أن يتخلى عن امتيازه قبل انتهاء مدة امتيازه بفترة لا تقل عن ربع المدة المحددة لهذا الامتياز على أن يقدم اشعاراً كتابياً بذلك للوزارة قبل ستة أشهر من تنفيذ التخلي وفي هذه الحالة ينبغي عليه أن يدفع جميع المبالغ المستحقة للحكومة وان يترك الطبقات التي اخترقها وسطح الأرض التي شغلها جميعها في حالة سليمة ومنتظمة حسب تقدير الوزارة. وله بعد ذلك ان ينقل معداته ومواده المنقولة ما لم تقرر الوزارة شراءها بالسعر الذي يتفق وحالتها.

مادة ٢٦ — شراء الدولة للانتاج:

يجوز للدولة أن تشتري لنفسها من أي حامل امتياز كمية اقصاها عشرة بالمائة (١٠٪) من كمية الإنتاج السنوي بنفس الطريقة والشروط التي تتوفر بها هذه المعادن للمشترين الآخرين المماثلين في ذلك الوقت وذلك حسب ما تنص عليه اللوائح الصادرة تطبيقاً لهذا النظام.

مادة ٢٧ — ترحيل الدخل ورأس المال والتصرف في المبالغ المستحقة:

على حامل الامتياز أن يصدر ويبيع انتاجه بالعملات المقبولة لدى الحكومة السعودية ويجوز للوزارة أن تطالبه بأن يودع في بنك توافق عليه جزءاً من حصيلة كل صفقة يكفي لتغطية الحصة المقدرة للدولة من حصة الأرباح المتفق عليها بموجب المادة (٤٧) من هذا النظام ويحق للوزارة أن تطالب بوجوب دفع حصتها من صافي الأرباح بالعملة أو العملات التي يباع بها الانتاج واذا كان حامل الامتياز أجنبياً فإن له أن يرحل أرباحه ورأس ماله بدون قيد سوى التزامه بتحويل موجوداته في المملكة إلى أرصدة بالعملات الأجنبية المقبولة لدى الحكومة بحسب سعر الصرف الرسمي الساري حينذاك حسبما تقرره الدولة وطبقاً للأنظمة المحلية التي تحكم مسائل النقد الأجنبي في ذلك الوقت.

مادة ٢٨ — تراخيص المناجم الصغيرة:

استثناءاً من أحكام المادة (١٩) تمنح الحقوق في المناجم الصغيرة بمقتضى ترخيص يصدره الوزير ويعتبر المنجم صغيراً في حكم هذه المادة إذا كانت مساحته لا تزيد عن مائة هكتار وكان حجم رواسبه المعدنية ومحتوياتها ونسبة الإنتاج يبرر اعتباره كذلك ويعود تقدير ذلك للوزارة ويمنح الترخيص لمدة مبدئية لا تتجاوز عشرين عاماً قابلة للتجديد أو للتمديد لفترة إضافية لا تتجاوز عشرين عاماً، ولا يجوز أن يمنح الترخيص إلا لشخص سعودي، كما لا يمنح للشخص الواحد أكثر من تصريح واحد.

ويكون على حامل الترخيص أن يدفع ايجاراً سطحياً تقدره الوزارة وينص عليه في الترخيص واذا كان حامل الصك هو مالك الأرض في نفس الوقت فإنه يعفي من دفع الايجار السطحي وفيما عدا ذلك تخضع تراخيص المناجم الصغيرة لذات الأحكام المقررة في هذا النظام بالنسبة لامتيازات التعدين.

الفصل الخامس

اذون امتيازات المحاجر

مادة ٢٩ — المواد الخام اللازمة للمعامل الصناعية :

يعتبر من المواد الخام اللازمة للمعامل الصناعية المعادن اللافلزية والصخور وكذلك الأحجار الأخرى التي تستخدم فقط كمواد خام في معامل التصنيع . ويلزم لاستثمار هذه المواد الحصول على امتياز يخضع لأحكام امتيازات التعدين للمناجم الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا النظام وللأحكام العامة الأخرى الواردة في هذا النظام غير أنه يحق للوزارة أن تعدل في الأجور السطحية لتهيء علاوة للأحجار المستخرجة ذات القيمة المنخفضة . وتحدد اللوائح الأحجار التي تدخل في حكم هذه المادة .

واذا كانت هذه الرواسب موجودة في أرض مملوكة للأفراد فإن لمالك الأرض حق الأولوية في استصدار امتياز باستثمارها إذا توافرت فيه الأوصاف اللازمة نظاماً وبشرط أن يتقدم بطلبه خلال ثلاثين يوماً من اشعار الوزارة له برغبتها في اصدار امتياز ، واذا منح الامتياز لشخص آخر غير مالك الأرض فإن الأجور السطحية وحدها تكون من حق مالك الأرض .

مادة ٣٠ — مواد البناء :

استثناء من أحكام المادة (٢٩) يكون لمالك الأرض الحق في استخراج مواد البناء من المحاجر الموجودة في أرضه دون مقابل سواء كان ذلك لاستعماله الخاص أو للبيع بشرط أن يشعر الوزارة مقدماً وكتابة رغبته في ذلك وان يوافي الوزارة بتقارير عن العمليات بالشكل الذي تتطلبه الوزارة واذا رغب شخص آخر – غير مالك الأرض — في استخراج مواد البناء من أرض مملوكة للأفراد فإن عليه أن يتفق على ذلك مع مالك الأرض ثم يحصل على تصريح بذلك من الوزارة كما أن عليه أن يقدم للوزارة التقارير التي تتطلبها .

أما إذا كانت مواد البناء في أرض غير مملوكة للأفراد فلا يجوز استغلالها الا بمقتضى اذن من الوزارة يحدد مدة الاستغلال والمبالغ الواجب دفعها للوزارة وغير ذلك من البنود التي ترى الوزارة ادراجها في الأذن .

ويقصد بمواد البناء في أحكام هذه المادة الصخور العادية والحجارة والحصي والرمال والمواد المشابهة .

الفصل السادس

امتيازات معامل التصنيع وامتيازات النقل

مادة ٣١ — ماهية الامتياز :

يجوز منح امتياز مستقل عن امتياز التعدين وغير مرتبط به لبناء وتشغيل معامل التكرير ووحدات

معالجة المعادن المشمولة بهذا النظام وخطوط الأنابيب والسكك الحديدية وغيرها من المرافق اللازمة لنقل تلك المعادن ومنتجاتها والمواد المستخدمة لمعالجتها .

ويخضع هذا الامتياز للأحكام الخاصة بامتياز التعدين وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل .

مادة ٣٢ — الأعباء المالية :

تقوم الوزارة بتحديد شكل ومقدار الرسوم والأجور السطحية وغيرها من الالتزامات المالية التي يجب على حامل الامتياز الوفاء بها وتبين ذلك في صك الامتياز .

الفصل السابع

اذن المواد

مادة ٣٣ — ماهية اذن المواد وأحكامه :

يجوز استثناء للوزير — حسبما يقدره — أن يمنح اذناً بجمع والحصول على صخور ومعادن إذا كانت الصكوك التعدينية الأخرى غير مناسبة لمنح هذه الحقوق بسبب طبيعة المكمن أو لاعتبارات أخرى . ويكون هذا الاذن لفترة لا تتجاوز سنتين يجوز تجديدها لفترة أو فترات لا يزيد مجموعها — بما في ذلك الفترة الأولى — عن عشر سنوات .

وتنص اللوائح على الرسوم وغير ذلك من المتطلبات اللازمة لمنح هذا الأذن .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٣٤ — الأوصاف اللازمة في حامل الصك :

لا تمنح الحقوق الواردة في هذا النظام إلا للأشخاص المتمتعين بالصفات الحميدة والسمعة الطيبة سواء كانوا مواطنين أو أجانب .

وينبغي على الطالب أن يثبت للوزارة — بجانب ذلك — أنه تتوفر لديه الكفاءة الفنية والقدرة المالية اللتين تمكنانه من القيام بالتزاماته بشكل فعال .

وإذا كان حامل الصك غير سعودي فيجب أن يتخذ له موطناً في المملكة العربية السعودية . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزارة منع غير السعوديين من الحصول على أية حقوق تعدينية في الأراضي المتاخمة لحدود المملكة ضمن المسافات التي تحددها الوزارة .

مادة ٣٥ — الأشخاص الممنوعين من الحصول على الصك :

لا يحق لأي مسؤول أو موظف في حكومة جلالة الملك المعظم أو في أي فرع من فروعها أو أي شخص يعمل لمصلحة أي من هؤلاء أن ينال أو يمارس بطريق مباشر أو غير مباشر أي حق بمقتضى هذا النظام أو أي منفعة مستمدة من أي من تلك الحقوق غير أن هذا المنع لا يستوجب الغاء الحقوق التي

حصل عليها شخص ما قبل حصوله على صفة الموظف الحكومي أو بعد انتهاء تلك الصفة .

مادة ٣٦ — الطلبات المتعارضة :

اذا تلقت الوزارة عدة طلبات للحصول على نوع واحد من الصكوك وكانت هذه الطلبات متعارضة مع بعضها فإن الوزارة تأخذ بعين الاعتبار عند البت في تلك الطلبات — الكفاءة الفنية والمقدرة المالية لكل طالب ، وطبيعة البرنامج الذي يقترحه ومدى ونطاق العمليات التي يقترح القيام بها في داخل المملكة ، والمدى الذي يقترح فيه الطالب اشتراك رأس المال السعودي والعائدات المالية التي يقترح الطالب تقديمها للوزارة واعتبارات العدالة بما في ذلك تاريخ تقديم كل طلب . كل ذلك دون الاخلال بوسائل التفضيل الأخرى التي نص عليها هذا النظام .

ويجوز للوزارة أن تلجأ للمزايدة بقصد اجراء التفضيل على أنه في كافة الحالات يفضل السعودي على الأجنبي عند تساوي العروض .

مادة ٣٧ — الوسائل الفنية الحديثة — الحيلولة دون التبذير والاهمال :

ينبغي أن تتم جميع العمليات المشمولة بصكوك منحت في ظل هذا النظام وفقاً للطرق الفنية الحديثة المعترف بها في صناعة التعدين ويجب أن تمارس تلك العمليات بالشكل الذي يحول دون تبذير المصادر الطبيعية وضياعها ويحفظها من الضرر كما ينبغي الا يقتصر انتاج المعادن على استخراج المعادن المنتجة فقط أو استغلال الأنواع الأفضل فحسب من المعادن واهمال الأخرى ، وحيثما تؤدي العمليات إلى الاضرار بسطح الأرض فإنه ينبغي اعادتها إلى الحالة الطبيعية ضمن الحد الذي يكون ممكناً عملاً بشكل معقول .

مادة ٣٨ — المثابرة :

على كل حامل صك أن يباشر عملياته بكل سرعة وشمول تحت الاشراف العام للوزارة واذا نص الصك الذي يحمله على التزامات محددة وجب عليه انجازها وإذا أجاز الصك له انتاج المعادن فإن عليه ان يطور انتاج تلك المعادن بأقصى سرعة ممكنة وان يستمر في الانتاج بأقصى نسبة يبررها حجم الرواسب المعدنية وظروف السوق مع المحافظة في نفس الوقت على مقتضيات السلامة ومنع التبذير ، وعليه كذلك أن يقدم التقارير المطلوبة بموجب اللوائح أو بنود الصك الذي يحمله ، ويجوز له أن يطلب اعتبار تلك التقارير سرية ، على أن للوزارة في جميع الأحوال أن تستفيد من المعلومات الوارده بتلك التقارير في مزاولتها لنشاطها .

مادة ٣٩ — الاجراءات الصحية وتدابير السلامة :

على كل حامل صك أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة في بناء وصيانة منشآته وعند القيام بكافة العمليات التي لها علاقة باغراض الصك وذلك بقصد المحافظة على سلامة وصحة موظفيه وجميع الأشخاص الآخرين الذين لهم حق الدخول نظاماً إلى المنطقة المشمولة بالصك ، واذا كان استخدام الحرس ضرورياً فإن الدولة تتولى تقديمهم إذا ما طلب حامل الصك ذلك وعليه أن يتحمل نفقاتهم على حسابه .

مادة ٤٠ — حماية الحقوق الثابتة :

إذا كانت الأراضي المشمولة بصك من الصكوك الواردة في هذا النظام مملوكة ملكية خاصة ، ثابتة بسند شرعي أو كان لأحد الأشخاص حق انتفاع فيها ثابت شرعاً فإن على حامل الصك أن يعوض مالك الأرض أو المنتفع تعويضاً عادلاً عما كان سيعود به استعمال الأرض من نفع وعن الأضرار التي قد تتسبب للأرض نتيجة عمليات الاستطلاع والاستكشاف والاستغلال ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير التعويض كون الأرض قد سبق تخصيصها لاستعمال اقتصادي أو لم يسبق تخصيصها لمثل ذلك .

واذا لم يتوصل صاحب الأرض أو المنتفع وحامل الصك إلى اتفاق حول قيمة التعويض العادل تشكل الوزارة لجنة لتقدير ذلك التعويض ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٤١ — حقوق الارتفاق :

لكل حامل صك الحق في أن يستعمل (دون مقابل) من أجل انشاء الطرق وخطوط الأنابيب وخطوط البرق والتليفون والسكك الحديدية وغير ذلك من الارتفاقات اللازمة لعملياته أية أراض تملكها الدولة خارج المنطقة المشمولة بالصك .

وتثبت تلك الارتفاقات بمقتضى تصريح من الوزارة بعد الاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة بشرط ألا تكون متعارضة مع حقوق أخرى للغير على الأرض موضع البحث .

كذلك لكل حامل صك الحق في أن يستعمل من أجل اغراض الصك الذي يحمله المياه الموجودة تحت سطح المنطقة المشمولة بالصك أو الجارية فوقها إذا لم تكن لأحد عليها حق ملكية أو انتفاع واذا كان استعمال المياه المتوفرة من مصدر خارج المنطقة المشمولة بالصك ضرورياً لأغراض الصك الذي يحمله يكون على حامل الصك أن يحصل على حق استعمالها بالطريقة المحددة نظاماً لاكتساب حقوق المياه ، ولا يجوز لحامل الصك بأي حال من الأحوال أن يحرم أية مدينة أو أي حامل صك آخر من أي جزء من المياه التي قام بعمل الترتيبات أو بناء المنشآت من أجل استخدامها ، إلا بموافقة المدينة أو حامل الصك الآخر .

ويجوز للوزارة أن تمنح حامل الصك حق الطريق فوق أراضي مشمولة بصك آخر أو مملوكة ملكية خاصة وذلك حين يكون حق الطريق ضرورياً بشكل جوهري لتهيئة مرور معقول ، أو إذا كان ضرورياً لمد خطوط الأنابيب والسكك الحديدية وأجهزة المواصلات غير أن هذا الحق لا يمنح إلا بعد سماع الأطراف المعنية وبعد دفع تعويض عادل ، ولا يمنح حق الطريق إذا كان يتدخل تدخلاً جوهرياً في عمليات صك آخر سبق منحه ، أو إذا كانت هناك وسائل أخرى للمرور تحقق نفس الأغراض بشكل معقول .

مادة ٤٢ — أنظمة العمل :

على كل حامل صك أن يمتثل لأحكام أنظمة وتعليمات العمل الواجبة التطبيق على العمليات التي يقوم بها .

مادة ٤٣ — دفع المبالغ المستحقة للجهات الحكومية :

جميع المبالغ التي يستحق دفعها للوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية بموجب هذا النظام ينبغي

أن تدفع بالعملات المقبولة لدى الحكومة وفي الأوقات المحددة بها في اللوائح التي تصدرها الوزارة وفي بنود الصك .

مادة ٤٤ — أخذ صور جوية :

إذا أراد حامل صك أن يأخذ صوراً جوية فعليه أن يحصل على اذن مسبق من الوزير وان يقوم بتنفيذ أية شروط أخرى تستلزمها الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية .

مادة ٤٥ — ضرائب الدخل :

على كل حامل صك وطنياً كان أم أجنبياً أن يدفع ضرائب الدخل بموجب نظام ضريبة الدخل الساري المفعول في ذلك الوقت ما لم تقرر الوزارة أن تعامله على أساس اقتسام الأرباح طبقاً للمادة (٤٧) .

مادة ٤٦ — الاعفاء من ضريبة الدخل للفترة الأولى في امتياز التعدين :

لا تقتضي — في حالة العمليات التي تجري طبقاً لامتياز تعديني — ضريبة دخل عن المدة الأولى وقدرها خمس سنوات تبدأ من أول بيع للمنتجات أو من أول العام الرابع لصدور امتياز التعدين أيهما أسبق .

ويطبق هذا الاعفاء كذلك بالنسبة لتراخيص المنجم الصغير المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام .

مادة ٤٧ — اقتسام الأرباح :

أ — للوزارة سلطة الدخول في اتفاق مع أي حامل صك يلتزم الاخير بموجبه بأن يدفع للدولة نسبة متفقاً عليها من صافي أرباحه على ألا يقل هذه النسبة عن عشرة بالمائة (١٠٪) ولا تتجاوز خمسين بالمائة (٥٠٪) .

وتعرف الأرباح الصافية بأنها القيمة في السوق الحرة للمعادن الناتجة ومشتقاتها محددة عند نقطة الاستعمال داخل المملكة على أن تكون هذه القيمة متمشية بشكل معقول مع الاسعار السائدة في السوق العالمية الحرة مخصوماً منها جميع المصاريف العادية والضرورية اللازمة لتحقيق الدخل الاجمالي والتي دفعها أو تحملها حامل الامتياز وتشمل مصاريف الانتاج نسبة استهلاك على المعامل والمعدات بحيث لا تتجاوز قيمتها الأصلية المقررة خلال أية فترة متفق عليها بين الوزارة وحامل الامتياز على ألا تتجاوز الفترة المتبقية من مدة الامتياز ولكن لا تحتسب أية علاوة نفاد على احتياطات المعادن .

وتعتبر المبالغ المدفوعة للدولة عملاً باتفاق من هذا القبيل على انتاج سنة من السنوات اداء كاملاً لجميع التزامات حامل الامتياز قبل الدولة عن تلك الفترة فيما يتعلق بضرائب الدخل وجميع الالتزامات المالية الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام عدا الأجور السطحية سواءاً زادت هذه الالتزامات في مجموعها أو قلّت عن المبالغ المدفوعة .

ب — عند قيام الوزارة بالتفاوض مع حامل الامتياز من أجل تحديد نسبة صافي الأرباح الواجب دفعها للدولة يجوز للوزارة أن تعطي وزناً بنسبة مساهمة المواطنين السعوديين في رأس المال

المدفوع للمشروع .

وعلى الوزارة أن ترجع قبل الاتفاق مع حاملي الصكوك طبقاً لما ورد في هذه المادة إلى مجلس الوزراء للنظر في الموافقة على النسبة التي يتفق على دفعها للحكومة .

مادة ٤٨ — الاعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير واعادة التصدير :

جميع المعدات المستوردة من أجل تنفيذ أي صك ممنوح بموجب هذا النظام تكون معفاة من رسوم الوارد والصادر ما لم يتم بيعها داخل المملكة واذا لم تبع داخل المملكة يجوز لحامل الصك أن يعيد تصديرها للخارج واذا بيعت داخل المملكة فإن الرسوم الجمركية الواجبة الدفع عليها تقدر بحسب قيمة المعدات في ذلك الوقت على ضوء حالتها وقتذاك .

مادة ٤٩ — تحويل الحقوق الممنوحة بمقتضى الصكوك ونقلها :

لا يجوز نقل أو تحويل أية حقوق تعدينية منحت بموجب هذا النظام إلا إلى شخص تتوافر فيه الأوصاف اللازمة التي تجيز له أن يتقدم أصلاً للحصول على صك وبعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على التحويل أو النقل والشروط التي يجري بها .

مادة ٥٠ — مساهمة الدولة في رأس المال :

تحتفظ الدولة بحق المشاركة كمساهم في أية شركة كشف أو تعدين وتوضح الأحكام والشروط التي يجري الحصول بها على المساهمة في رأس المال في الصك المانح للحقوق .

مادة ٥١ — أسباب انهاء الصكوك :

مع عدم الاخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا النظام لا يجوز انهاء الصكوك المانحة للحقوق التعدينية إلا بناء على سبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

أ — تخلف حامل الصك لمدة سنة أو أكثر عن دفع المبلغ أو المبالغ المستحقة للدولة عن عمليات سنة واحدة .

ب — ممارسة حامل الصك لنشاط سياسي ممنوع .

جـ — مخالفة حامل الصك لأحكام المادتين (٣٤ — ٣٥) من هذا النظام .

د — تقديمه معلومات كاذبة للوزارة عن علم بقصد الغش .

هـ — تخلفه لمدة تسعين يوماً — بعد تسلم اشعار كتابي من الوزارة عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها هذا النظام أو عن تنفيذ التزامات العمل المحددة كما ينص عليها الصك الذي يحمله .

و — تخلفه بعد استلام اشعار كتابي من الوزارة عن المبادرة فوراً إلى تنفيذ أمر الوزارة بتصحيح أجراء يعرض صحة وسلامة الموظفين للخطر أو يهدد بحصول ضرر للتكوينات المعدنية وفيما عدا هذا لا يجوز المساس بحقوق حامل الصك طالما كان قائماً بتنفيذ التزاماته التي تعهد بها أو سحبها منه إلا بموافقته والا استحق تعويضاً عادلاً .

مادة ٥٢ — اجراءات الانهاء :

مع عدم الاخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا النظام يتم انهاء الصكوك المانحة لحقوق تعدينية بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

أ — تقديم اشعار كتابي من الوزارة لحامل الصك يبين فيه سبب الانهاء .

ب — الاستماع لأقوال حامل الصك أمام الوزير أو من يعينه لذلك ، إذا طلب حامل الصك ذلك خلال ثلاثين يوماً من استلام الأشعار الذي يتضمن الانهاء المقترح .

جـ — اصدار أمر بالانهاء من الوزير مصحوباً ببيان الوقائع المستند إليها لتبرير الأمر ، ويكون أمر الوزارة قابلاً للطعن عليه أمام هيئة تمييز منازعات الامتيازات .

د — صدور قرار من الهيئة — في حالة الطعن — بتأييد قرار الوزير بالانهاء .

مادة ٥٣ — القوة القاهرة :

إذا منعت قوة قاهرة أو عاقت أو أخرت قيام حامل الصك بأي من التزاماته في الوقت المحدد فإن التعطيل أو التأخير الناتج لن يعتبر إهمالاً أو تقصيراً في العمل أو الأداء ويجب أن تمدد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل لمدة تساوي فترة القوة القاهرة بشرط الا تمدد لهذا السبب مدة الحق الممنوع إلا إذا وافقت الوزارة على ذلك كتابة .

والمقصود بالقوة القاهرة في أحكام هذه المادة هو تلك الاحداث المتعارف عليها أصولياً كقوة قاهرة .

مادة ٥٤ — حقوق الدولة عند الانهاء أو الانتهاء :

مع عدم الاخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا النظام يكون على حامل الصك عند انتهاء مدة الصك الذي يحمله أو انهائه أن يترك المنجم أو المحجر وجميع المعامل والمعدات اللازمة للتشغيل المستمر في حالة جيدة وسليمة ويصبح جميع ما تقدم ملكاً للدولة دون دفع أي تعويض لحامل الامتياز .

ومن المفهوم أن المنطقة المشمولة بالصك تعتبر كذلك ملكاً للدولة ويحق للوزارة أن تشتري بسعر عادل كل المخزون من المواد الاستهلاكية وقطع الغيار والمؤن والمواد الموجودة حينذاك في المنطقة المشمولة بالصك واللازمة للعمليات اذا كانت مملوكة لحامل الصك . غير أنه إذا لم تبد الوزارة رغبتها في الاختيار خلال ستين يوماً من انهاء أو انتهاء الصك جاز لحامل الصك أن ينقل الأشياء المذكورة .

مادة ٥٥ — هيئة تمييز المنازعات :

تنشأ بمقتضى هذا النظام هيئة مستقلة لتمييز المنازعات الناجمة عن تطبيق هذا النظام وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر يختارون بغض النظر عن جنسيتهم — من رجال القانون والقضاة البارزين ذوي الخبرة بالقانون الدولي وبالمشاكل المتعلقة بالامتيازات المعروفين بالسمعة العالية .

ولا تجوز مساءلة هؤلاء الاعضاء مدنياً أو جنائياً إلا طبقاً لقواعد يحددها نظام خاص ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل هذه الهيئة وتحديد قواعد التقاضي أمامها وتزود الهيئة بالعدد الكافي من الموظفين الفنيين والاداريين .

مادة ٥٦ – لجنة الشئون التعدينية :

تشكل لجنة تسمى «لجنة الشئون التعدينية» بمقتضى أمر ملكي وتتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل وخمسة على الأكثر وتختص بالأمور التي ينص هذا النظام على اختصاصاتها .

ويجب على اللجنة أن تصدر توصياتها بشأن الأمور التي تدخل في اختصاصها – في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ عرضها عليها .

مادة ٥٧ – رهن الحقوق وتحويلها :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٩) من هذا النظام لا يجوز لحامل أي صك من الصكوك المنصوص عليها في هذا النظام أن يرهن الحقوق التي يمنحها الصك له أو أن يحيل إلى الغير الالتزامات التي يفرضها الصك عليه إلا بعد الحصول على إذن كتابي صريح من الوزير .

مادة ٥٨ – دعوى المسئولية :

لا يجوز رفع دعوى المسئولية على الوزارة أو على أحد موظفيها المخولين عن ضرر تسبب لحامل الصك عن ممارسة الوزارة أو الموظف المذكور – بحسن نية – للاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة ٥٩ – العقوبات :

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال وبالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ستة أشهر – أو بإحدى العقوبتين – كل من قام بنشاط تعديني يخضع لأحكام هذا النظام دون أن يتبع الأحكام التي ينص عليها هذا النظام أو أن يحصل على الصكوك التي يتطلبها هذا النظام لممارسة مثل هذا النشاط .

وتصادر لحساب الدولة الآلات المستخدمة في هذا النشاط والموارد المستحصلة عنه ، وذلك ما لم يثبت لشخص ما حق مشروع – يتفق مع أحكام هذا النظام – في الحصول على تلك الآلات والمواد .

مادة ٦٠ – وسائل فعالة :

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى تقرها الأنظمة يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ريال ولا تتجاوز ألف ريال وبالحبس الذي لا يتجاوز شهراً – أو بإحدى العقوبتين – كل من تعمد تزويد الوزارة بمعلومات كاذبة بقصد الحصول على حق من الحقوق طبقاً لهذا النظام أو سلم الوزارة – بسوء نية – عائداً أقل من المستحق لها طبقاً لهذا النظام .

مادة ٦١ – إلغاء الصكوك السابق منحها ولم تتخذ أعمال جدية لتنفيذها :

بمجرد العمل بهذا النظام تلغى كافة الصكوك المانحة لحقوق تعدينية والتي سبق منحها إذا كان حاملوها لم يتخذوا أعمالاً جدية لتنفيذها .

مادة ٦٢ – إلغاء الأنظمة والمراسيم المتعارضة مع هذا النظام :

يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام نافذة من الأنظمة والمراسيم واللوائح الأخرى .

مادة ٦٣ – تفسير هذا النظام حق لمجلس الوزراء .

٢ — نظام الشركات التجارية التي تعمل في حقل البترول

المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٣٨٩/١/١٩ (١٩٦٩/٤/٦) (١)

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨) وتاريخ ١٥ ، ١٣٨٩/١/١٦ هـ .

نرسم بما هو آت

أولاً – الموافقة على نظام الشركات التجارية التي تعمل في حقل البترول بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً – على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول والثروة المعدنية تنفيذ مرسومنا هذا .

فيصل

النظام

المادة الأولى

أ — يجوز للشركات التي تعمل في المملكة العربية السعودية في إنتاج المواد الهيدروكربونية (ويشار إليها فيما يلي باسم «الشركات المنتجة») أن تتقدم إلى وزارة البترول والثروة المعدنية بطلب تعين فيه شركة أو شركات وتطلب الترخيص لها بالقيام في المملكة العربية السعودية بشراء المواد الهيدروكربونية و/أو بيعها بقصد تصديرها من المملكة العربية السعودية . ويشار إلى الشركة أو الشركات المطلوب الترخيص لها فيما يلي بعبارة «الشركة أو الشركات التجارية» .

ب — يشكل تعبير «المملكة العربية السعودية» لأغراض هذا النظام للإقليم البري والبحري والجوي لكل من المنطقة المحايدة العربية السعودية الكويتية وللمنطقة المحايدة العربية السعودية العراقية وجميع المياه الاقليمية التي تخص المملكة العربية السعودية أو المنطقتين المحايدتين المذكورتين وكل قاع البحر والبرية السفلية الواقعة تحت مياه البحر الخاضع لولاية المملكة العربية السعودية أو لرقابتها .

جـ — يشمل تعبير «المواد الهيدروكربونية» الزيت الخام والمنتجات المكررة والغاز الطبيعي وعناصرها ومشتقاتها والمنتجات الثانوية المتصلة بإنتاج ما تقدم وتصنيعه .

---

(١) — نشر بجريدة (أم القرى) بالعدد ٢٢٦٧ ، الصادر في ١٣٨٩/٢/١ هـ (١٩٦٩/٤/١٨) .

المادة الثانية

أ — تختص وزارة البترول والثروة المعدنية بمنح التراخيص اللازمة للشركات التجارية لكي تمارس نشاطها في المملكة العربية السعودية .

ب — تقوم وزارة البترول والثروة المعدنية . لدى تلقي الطلب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا النظام بفحص الطلب وتحديد ما تراه من أحكام وشروط لمنح الترخيص أو التراخيص المطلوبة .

فإذا تحقق لها توافر الشروط النظامية وقيام «الشركة المنتجة» بما ينص عليه هذا النظام ، جاز لها أن تمنح الترخيص أو التراخيص المطلوبة للمدة التي تقررها الوزارة ووفقاً للأحكام والشروط التي تراها مناسبة .

جـ — تقوم وزارة البترول والثروة المعدنية بتسجيل الشركة أو الشركات التجارية المرخص لها على النحو المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة في سجل يعد لذلك .

المادة الثالثة

لا يجوز للشركات التجارية أن تمارس نشاطها المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا النظام إلا مع الشركة المنتجة التي طلبت لها الترخيص أو مع شركة أو شركات تجارية أخرى معينة من قبل ذات الشركة المنتجة ومرخص لها طبقاً لأحكام هذا النظام بالعمل في المملكة العربية السعودية .

المادة الرابعة

أ — تخضع الشركات التجارية المعينة بهذا النظام لأحكام الضرائب التي تخضع لها الشركة المنتجة التي طلبت لها الترخيص .

ب — يجب ألا يقل دخل الحكومة من كل مصدر على حدة من مصادر الدخل وكذا مجموع الدخل من هذه المصادر جميعها من الشركة المنتجة والشركة أو الشركات التجارية التي عينت بمعرفة تلك الشركة المنتجة عما كانت تتقاضاه الحكومة من دخل لو أن الشركة المنتجة هي التي مارست النشاط وحدها دون وجود الشركة أو الشركات التجارية .

وتعتبر الشركة المنتجة مسؤولة بالتضامن مع الشركة أو الشركات التجارية المعينة من قبلها عن الوفاء بما قد يتحقق من نقص في مستحقات الحكومة في هذا الخصوص .

وأي إلتزام أو تعهد من جانب أية شركة منتجة يعتبر أنه قد تم الوفاء به إلى الحد الذي يكون ذلك الالتزام أو التعهد قد نفذته شركة أو شركات تجارية عينتها الشركة المنتجة وتحت الترخيص بموجب هذا النظام .

المادة الخامسة

أ — يجوز لوزارة البترول والثروة المعدنية أن تلغي الترخيص الممنوح لشركة أو شركات تجارية معينة في أي وقت تشاء . على أن إذا منح الترخيص إلى شركة تجارية لمدة معينة فإن ذلك الترخيص لا يلغي قبل إنتهاء المدة المعينة إلا إذا كانت الشركة قد أخلت بالأحكام والشروط التي منح الترخيص بموجبها أو إذا لم تنفذ خلال فترة معقولة إلتزاماتها بموجب الترخيص الممنوح لها . كما لا يجوز لأي شركة تجارية أن تتنازل عن الترخيص الممنوح لها شريطة إخطار وزارة البترول والثروة المعدنية كتابة برغبتها في التنازل عن الترخيص قبل التاريخ المحدد للتنازل بثلاثين يوماً . وعندئذ يعتبر الترخيص الممنوح للشركة التجارية ملغى وينتهي مفعوله .

ب — تؤشر وزارة البترول والثروة المعدنية بشطب التسجيل في حالة إلغاء الترخيص أو التنازل عنه .

جـ — لا يترتب على إلغاء الترخيص أو التنازل عنه طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إعفاء الشركة المنتجة أو الشركة أو الشركات التجارية من إلتزاماتها المنصوص عليها في هذا النظام ولا من الالتزامات التي تفرض عليها طبقاً لأحكامه .

المادة السادسة

يصدر وزير البترول والثروة المعدنية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام وله في سبيل تحقيق أهدافه أن يبرم الاتفاقات اللازمة مع الشركات لدى منح الترخيص المنصوص عليه في هذا النظام وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع تلك الأهداف .

٣ — نظام تملك ثروات البحر الأحمر
بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ في ١٣٨٨/٧/٩ هـ

المقدمة

«والبحر المسجور» صدق الله العظيم الذي سجر البحر بثروات وموارد قد يقصر عن تعدادها البيان ويحار في وصفها اللسان . وحتى تكون آية من آيات الله المعجزات وسنة من سننه البالغات رأى تعالى – وهو الحكيم العليم – أن ينهج في شأنها منهج التمثيل لا الحصر وأن يجتزئ في خصوصها بالإرشاد عن القصر فقال – عز من قائل –«وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون» . فكان القول الكريم تذكرة بما سجرت به البحار من زينة أخرجها الله لعباده ونبراساً يهدى إلى ما يكمن في بواطنها من طيبات .

فلا عجب – وهذه حقيقة لا مراء فيها – أن يحتل البحر من اهتمام الباحثين صدراً في المكانة ولا

عجب أن يجتذب أنظار البشرية منذ فجرها الأول إلى ما احتواه من ثروات ، فراحت تعب من هذه الثروات ما شاءت الامكانيات والمعرفة المقدرة لها أن تعب .

وهكذا كان البحر آية من آيات الله في خلقه التي يبيت العلم ويصبح على المزيد من الكشوف المصدقة بها المؤيدة لها .

وقد زاد في عصرنا الحديث – اندفاع الإنسانية نحو ثروات البحر والاستفادة منها تحت ضغط الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها المجتمعات المعاصرة بسبب التزايد الرهيب في مقدار السكان إلى حد أصبح يجاوز الإمكانيات التي يمكن أن نزود بها الأرض . وقد عرف تاريخ كفاح الإنسان مع البحر حقباً متتالية اتسمت باتساع المدى الذي تتحرك عليه المصالح البشرية حتى وصل في وقتنا الراهن إلى أعماق المحيطات حيث يجمع العلماء والدارسون على أن هذه الأعماق تحتوي من الثروات الطبيعية مقادير هائلة نسوق على سبيل المثال عليها أنها تحوي ما يربو على خمسة عشر ألف مليون طن من النحاس ومثله على الأقل من المنجنيز وعشرين ألف مليون طن من اليورانيوم وعشرة ملايين طن من الذهب وكميات من الألمنيوم تسد حاجة العالم لمدة عشرين ألف سنة على أساس نسبة استهلاكه الحالية من هذا الخام .

ويختلف الباحثون حول الجدوى الاقتصادية لهذه الموارد الطبيعية الفياضة بيد أن عالماً مثل الدكتور مرويري أن الدراسات الفنية والاقتصادية تشير إلى أن كثيراً من المعادن ذات الأهمية الصناعية البالغة يمكن إنتاجها بحوالي ٥٠–٧٥٪ من نفقة إنتاجها حالياً من المكامن الأرضية ، وأن التقديرات تبين أن معادن مثل الفوسفات والنيكل والنحاس والكوبالت والمنجنيز يمكن أن تعدن تعدينا مربحاً على أساس أسعارها الجارية الآن . كما يؤكد بأن الحقبة القادمة من التاريخ ستشهد المحيطات . وقد أصبح قاعها وما تحت القاع مورداً هاماً للثروات الطبيعية . ويقدر نفقات استغلال هذه المعادن ، برقم يتراوح بين الخمسين والمائة مليون دولار .

(راجع في ذلك .

J.L. Mero: (1) The Mineral Resources of the Sea, 1965
(2) The Future of Mining the Sea, Oceanology International (Oct. 1966)
(3) Alternative for Mineral Exploitation in Alexander, II Sea Institute Proceedings, 1968.

وكـذا

T. Loftas — Wealth from the Oceans, 1967.
D.B. Brooks — Deep Sea Manganese Nodules, from Scientific Phenomenon to World Resources in Alexander II, Sea Institute Proceedings, 1968.

وقد واكب هذه الكشوف تطور مذهل في الامكانيات والآلات التي يمكن استخدامها للتنقيب عن تلك الثروات واستثمارها . وكلها تثبت نجاح التحدي الذي قابل به الإنسان عقبة الأعماق السحيقة المحتوية على تلك الثروات . ففي سنة ١٩٦٠ – وعند خندق مارياناس – سجل رقم قياسي للغوص إلى عمق سبعة أميال . بل أن الآلات التي اخترعت كادت تغني عن الجهد البشري في القيام بعمليات

الغوص ، فمثلاً استطاعت شل أن تطور إنساناً آلياً باسم Mobot قادراً على أن يقوم على قاع المحيط بأعمال تعادل ما يستطيع أن يؤديه فريق من الخبراء على رصيف آلة حفر عادية في البر ، وليست شل هي الشركة الوحيدة التي تعرك هذا المضمار بل هناك شركات أخرى تبدي إهتماماً مماثلاً نذكر منها .

Ocean Science and Engineering Inc.

كما أنتج مهندسون في الولايات المتحدة الأمريكية جهازاً للتحكم في العمليات التي تجري على أعماق بعيدة تحت الماء اسمه **Remote Underwater Manipulator**

وهو عبارة عن مركبة تعمل وتحمل عدداً من الآلات تدار من فوق سطح الماء . يمكن لغواصة الأبحاث الأمريكية **Aluminaut** التي أنزلت إلى الماء سنة ١٩٦٤ ، أن تتجول في منطقة مساحتها مائة ميل على عمق خمسة عشر ألف قدم وهي مجهزة بأحدث آلات البحث والاتصال ولها تسع أذرع يمكن أن تتحرك على ستة إتجاهات وتستطيع أن تحمل قرابة مائتي كيلوجرام ، وقد أثبت هذان الجهازان جدواهما العملية في البحث عن القنبلة الهيدروجينية التي فقدت عند الشواطىء الاسبانية سنة ١٩٦٦ ، وتقوم الولايات المتحدة الأمريكية الآن بتطوير آلات غوص صغيرة يمكنها أن تعمل على عمق عشرين ألف قدم .

(راجع في ذلك .

Interagency Committe on Oceanography of the Federal Council for Science and Technology, Undersea Vehicles for Oceanography (ICO Pamphlet No. 18, October, 1965).

ويتضح من هذا العرض – على إيجازه – أن استثمار الثروات الكامنة في قاع المحيطات لم يعد إلا مسألة وقت ، بل أن عنصر الوقت فيه يعد ثانوياً بالنسبة للاعتبارات المالية . ورغم كل ما يواجه هذا الاستثمار من صعاب فإن العالم يتجه إليه بكل ثقله تحت تأثير الحاجة المتزايدة إليه لا سيا بالنسبة للسلع التي لم تعد مواردها الكامنة في الأرض كافية لمواجهة متطلبات المجتمع العالمي .

وطبيعي إزاء هذا النشاط الملحوظ في الكشف عن ثروات البحار واستثمارها أن يثور السؤال حول الطبيعة القانونية لهذا النشاط وأن يتجه الاهتمام إلى تحديد مالكها أو صاحب الحق فيها .

وقد استحثت أهمية الموضوع جهود جمعية القانون الدولي في مؤتمرين عقد أولهما بهلسنكي سنة ١٩٦٦ والثاني بوينس إيرس سنة ١٩٦٨ . كما اهتمت به الأمم المتحدة فأصدرت جمعيتها العامة عدة قرارات لدراسة المشكلة . وقد أولت الدول الكبرى كذلك هذه الظاهرة ما تستحقه من اهتمام فأصدرت الولايات المتحدة قانوناً سنة ١٩٦٦ بشأن الثروات البحرية والتطوير الهندسي وأنشأت مجلساً وطنياً لهذه الغاية كان من بين أعماله تبنى برنامج باسم الحقبة الدولية لكشف المحيطات . وقد رافق هذا النشاط الحكومي الأمريكي نشاط جماعات خاصة متعددة .

إزاء هذه الحقائق ونظراً لما أثبتته البحوث والدراسات من احتمالات قوية للعثور على مكامن غنية بالمعادن على اختلاف أنواعها في أعماق البحر الأحمر عند المنطقة المقابلة لشواطىء المملكة العربية السعودية ، أصبح لزاماً على المملكة أن تسارع إلى اتخاذ الخطوات الإيجابية الكفيلة بالمحافظة على حقوقها المشروعة في هذه الثروات الطبيعية والحيلولة دون عبث الغير بها متوخية في ذلك المقتضيات النظامية العادلة فكان أن صدر — بعد دراسة مستفيضة للوضع — النظام المرفق الذي يعلن حقوق المملكة

ويصونها ضد الاستلاب غير المشروع متمشية في ذلك مع المبادىء الدولية السليمة والقواعد الصحيحة. حريصة على ألا تمس ما استقر عليه العرف الدولي من جهة الملاحة في مياه البحر العام أو ما قد يكون لدول المنطقة من حقوق مشروعة. وأن نظرة ثاقبة منصفة إلى الأمور لكفيلة بتزكية النظرة النظامية التي يتبناها النظام المرفق؟ فإن من المسلمات في فلسفة القانون أن القانون ككل تنظيم بشري — يجب أن يتطور لكي يوائم بين أحكامه وبين ما يطرأ على المجتمع الذي يحكم علاقاته من تغيرات لأن القانون في صورته الصحيحة ليس إلا مرآة تعكس أفكار ومصالح المجتمع في فترة معينة من حياة ذلك المجتمع. إذن فليس مقبولاً أن يقف القانون موقف الجمود في حين أن كل ما حواليه يتطور وإلا إنفصلت أحكام القانون عن صالح المجتمع وأصبح أداة تعوق المجتمع عن إدراك خيره بدلاً من أن يكون وسيلة المجتمع لتحقيق رفاهيته ومن أجل هذا يصف الفقهاء القانون بالكائن الحي المتطور.

تلك البديهة التي تحكم حياة القانون تتضح بجلاء في تاريخ القانون الدولي البحري الحديث فقد بدأ بإقرار حق للدول على مياه البحر المجاورة لشواطئها في حدود متواضعة لا تتجاوز — على المتوسط — ثلاثة أميال فلما تطورت ظروف المجتمع الدولي وأصبحت تلك المسافة لا تحقق المصلحة التي استحدثتها تطورات الحدود البحرية للدول فأصبحت تصل إلى مسافات أبعد بلغت في غالب ما جرى عليه العمل الدولي اثني عشر ميلاً. ثم نشأت فكرة المنطقة المجاورة وهي امتداد إضافي للمياه الإقليمية للدولة تستطيع الدولة أن تمارس عليه بعض الحقوق بيد أن واقع الجماعة الدولية لم يقف عند هذا الحد إذ دعت الأوضاع العالمية المتطورة إلى أن تتجه الدول إلى قاع البحار وما تحت القاع فكان أن ابتدعت نظرية الجرف القاري التي ما كادت تبرز في الإطار النظامي الدولي حتى استقرت عرفاً ومعاهدات جعلت منها مبدأ من المبادىء الدولية البعيدة عن الجدل والنقاش من حيث الأساس. ورغم حداثة نظرية الجرف القاري فان التقدم الحضاري البالغ الذي عرفته الجماعة الدولية في الحقبتين الأخيرتين جعل الفكرة — على النحو الذي رسمته إتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ — متخلفة عن حاجات الجماعة الدولية قاصرة عن أن تستجيب لما انبثق في المحيط الدولي من مستلزمات. وتلك حقيقة يكاد الإجماع يتفق عليها اليوم وأن انقسمت الدول أطراف إتفاقية جنيف — في معالجة هذا النقص — إلى مدرستين — مدرسة تنادي بالاستفادة من النص الذي تضمنته إتفاقية جنيف والخاص بإعادة النظر في الاتفاقية لاستكمال النقص ومواجهة ما جد من ظروف. ومدرسة ترى الاستعاضة عن ذلك بإعطاء تفسير جديد لمفهوم الجرف القاري تتفق عليه الدول الكبرى بقصد تغطية الحاجات الدولية التي استجدت. (راجع في ذلك تقرير الفرع الأمريكي لجمعية القانون الدولي المؤرخ ١٩ يوليو ١٩٦٨).

وفي خضم هذا الخلاف تشعر المملكة العربية السعودية بأنها وإن كانت تشاطر مجموعة الدول إحساسها بأن فكرة الجرف القاري لم تعد تكفي لمواجهة متطلبات الحياة الدولية المعاصرة — إلا أنها لا ترى نفسها مقيدة بأي من المذهبين اللذين ذهبت إليها مجموعة الدول الموقعة على إتفاقية جنيف لأنها ليست طرفاً في هذه المعاهدة ولم تنضم إليها. وتبعاً فإن مواجهتها للموقف لا تتحدد بالحدود الاتفاقية التي قد تواجه الدول أعضاء الاتفاقية وإنما تضع في اعتبارها فقط المبادىء العامة المستقرة في القانون الدولي.

ولعل أهم دعامة تقوم عليها المبادىء العامة في أي نظام قانوني هي القيم التي يحرص هذا النظام على تقريرها وحمايتها. والقيم في نطاق القانون الدولي هي في حقيقتها عبارة عن المصالح التي يعترف بها ذلك القانون ولذا فان تعبيري «القيم» و«المصالح» يعتبران صنوين في فلسفة القانون الدولي ذلك أن القانون

الدولي ليس مجرد أداة جامدة تحرص على إبقاء الوضع الراهن وإنما هو عامل حيوي يسهم مساهمة فعالة في تطور وتقدم الجماعة الدولية . ومن بين المصالح التي تحتضنها القانون الدولي بالنسبة للدولة تبرز المصلحة الوطنية في الدرجة الأولى من الأهمية وتقف عند قمة الهرم الذي يحتوي تلك المصالح لأنها ترتبط بحق أساسي للدولة ألا وهو حقها في البقاء وتبعاً فان المصلحة الوطنية هي قيمة القيم التي يرعاها القانون الدولي لا سيما وأنها ترتبط أوثق الارتباط بأمن الدولة وكيانها .

(راجع في ذلك

Wolfgang Friedman —
The Changing Structure of
International Law,
London, 1964

ص ٤٦ وما بعدها)

ولعل من المناسب أن نوضح أن نظرية المصلحة الخاصة للدولة — التي هي مبدأ من المبادىء العامة للقانون الدولي الحديث — لا تعني الإنكار الكلي للمصلحة العامة للجماعة الدولية إذ تتحقق تلك المصلحة — في الوضع الذي تعالجه الآن — عن طريق الحفاظ على صفة البحر العام والإبقاء على حرية الملاحة فيه .

(راجع

Nicolas Mateesco
The Continental
Shelf, The Hague,
pp. 201 — 3

ولما كان من الطبيعي أن تتعارض المصالح الوطنية لدولة ما — في حالات بعينها — مع مصالح دولة أخرى فان ذلك يقتضي أن نتعرف على قاعدة نهتدي بها في تحديد أي المصالح هي الأولى بالتغليب والرعاية . وإذا أردنا أن نصوغ مبدأ عاماً يحكم هذا الوضع فيجب أن نقر — مع الرأي الغالب في الفقه الدولي — بأن المصلحة الأكثر إرتباطاً واتصالاً هي المصلحة التي يجب أن تعلو على المصلحة الأقل ارتباطاً عند التعارض .

(راجع في ذلك

Everett — Moral Values, 1918.

ص ٢٢٠ — ٢٢١)

فإذا أردنا أن نطبق تلك القواعد العامة على العلاقة النظامية التي يعالجها النظام المرفق نجد أن للدولة الشاطئية — وهي بحكم الواقع والعدالة أكثر الدول تأثراً وارتباطاً — بالثروات البحرية القريبة منها — مصلحة خاصة تؤيدها اعتبارات عديدة — تضفي عليها حقاً انفرادياً في استخدام الموارد الطبيعية الكاملة في قاع البحر المواجه لشواطئها والانتفاع بها . ويرتب ذلك الحق الانفرادي نتيجة لازمة هي إستبعاد أية دولة أخرى من أن تستخدم تلك الموارد أو أن تستفيد بها ومن ثم فان الحيازة ليست شرطاً لازماً SINE QUA NON للتمتع بالحق الانفرادي آنف الذكر .

والواقع أن استفادة الدول بقاع البحر وما تحت القاع وتملكها للثروات الكامنة فيه ليس مشكلة

اليوم فقد عرفتها الجماعة الدولية منذ قرون ولكن في صورة أوهن مما هي عليه اليوم وأضيق نطاقاً عما ترتسم فيه الآن . ولذا فقد تناولها الفقه الدولي بالدراسة الجدية منذ عهد يرجع إلى أوائل القرن السابع العشر الميلادي اذ نجد الفقيه المشهور GENTILIS ALBERICUS (١٦١٣) يورد في كتابه HISPANICAE ADVOCATIONES بأن حرية الملاحة في البحر العام ليست قاعدة مطلقة بل ترد عليها قيود ترتبط بما للدولة الشاطئية من حقوق ، كما اعترف Vattel وهو أحد الاعلام الأوائل في الفقه الدولي بأن من حق الدولة الشاطئية أن تمد سيادتها على قاع البحر إذا كان ذلك لأغراض مشروعة وكان لازماً لأمنها الوطني وأن للدولة في هذا السبيل أن تستفيد من قاع البحر تماماً كما تستفيد من اقليمها البري .

والواقع أن حق الدولة الشاطئية في تملك ثروات البحر لم يقف عند حد الدعم النظري الذي يتمثل في رأي هذين الفقيهين العالمين — ومن سار على نهجهما وهو كثير بل تأيد بما جرى عليه العمل الدولي في حالات عديدة نورد منها على سبيل المثال استثمار المصايد الرسوبية التي تستغل على قاع البحر كمصائد خليج جرافيل والمصائد الإيرلندية والمصاعد الاسترالية (وهذه جميعها ترجع إلى القرن التاسع عشر) . ومنها أيضاً المشروعات المختلفة المتعلقة بإنشاء أنفاق تحت قاع البحر . مثل مشروع إنشاء نفق تحت بحر المانش وآخر لإنشاء نفق في مضيق جبل طارق . وقد كان الفحم من المعادن التي حظيت باهتمام دولي مبكر فجرى استخراجه من قاع البحر العام منذ القرن الماضي كذلك .

ويشاطر الفريق الغالب من فقهاء العصر الحديث — على خلاف في التفاصيل كلا من جنتيلس وفاتيل رأيهما من حيث مكنة الدولة الشاطئية في أن تتملك الثروات الكامنة في طبقات قاع البحر العام ونعد من بينهم سير سيسل هوست وهجنز وكولومبس وبول فوشي وهوبرت آرثر ووست إيلك وفردروس وفيت . وقد كان هذا هو الرأي الذي نادت به بريطانيا في مؤتمر تقنين القانون الدولي الذي عقد بلاهاي سنة ١٩٣٠ .

(راجع في ذلك

Nicolas Mateesco — Vers un Nouveau Droit International de La Mer, Paris, 1950.

ص ٦٣ وما بعدها)

ولسنا هنا بصدد عرض التفاصيل الخاصة بأقوال الفقهاء في هذا المجال ولإيجاز النظريات التي ذهبوا إليها تأييداً لرأيهم فإن هذا يخرج عن نطاق الغرض الذي تستهدفه هذه المذكرة وإنما الذي يهمنا في هذا العرض الموجز هو تبيان حقيقة تجمع بين هؤلاء كلهم تلك هي إقرارهم بحق الدولة الشاطئية في أن تتملك ثروات كامنة في طبقات قاع البحر العام .

ومع ذلك فقد يكون من الأفضل أن نلمح للفقه المعاصر ممثلاً في رأي فقيهين أحدهما يمثل المدرسة الإنجلوسكسونية والآخر يمثل المدرسة اللاتينية لا لكي تثبت نظرية كتبت لها الغلبة فأصبحت في غنى عن مزيد من التأييد وإنما — أخذا بمنطق إبراهيم عليه السلام — لكي يطمئن القلب فحسب .

وفقيه المدرسة الانجلوسكسونية هو العلامة جون كولومبس . ويقول أنه ليس من المقبول أن ننكر على الدولة الشاطئية حقها في أن تحفر المناجم أو تبني الأنفاق تحت قاع البحر حتى ولو امتدت عملياتها هذه إمتداداً واضحاً بعد المياه الإقليمية . ويمثل الفقه لذلك بالمناجم القائمة في كورن وول في بريطانيا وقد

نظمها قانون المناطق المغمورة سنة ١٨٥٨ معلنا تملك التاج للمناجم والمعادن التي توجد في قاع البحر العام ولا تكون جزءاً من مقاطعة كورن وول . (ويمثل هذا الحكم أخذ قانون البترول البريطاني الذي صدر سنة ١٩٣٤ وقانون الفحم البريطاني الذي صدر سنة ١٩٣٨).وقد جاء قانون سنة ١٩٦٤ مؤكداً لتلك النظرية إذ أعطى التاج على الموارد الطبيعية كل الحقوق التي يمكن أن تمارسها المملكة المتحدة على قاع البحر وما تحت القاع في المناطق المغمورة المجاورة لشواطئها ولكنها تتجاوز مياهها الإقليمية . وحريّ بالذكر أن هذه القوانين جميعها لم تشر إلى فكرة الجرف القاري كما أنها صدرت قبل أن تصدق بريطانيا على إتفاقية جنيف ١٩٥٨ . ومن هنا كانت أهمية الاستدلال بها واضحة من حيث أنها تقرر حقوقاً على طبقات قاع البحر العام بوصفه كذلك وليس بوصف آخر.

(راجع في ذلك

C. John Colombos —
International Law of the Sea,
London, 6th Edition 1967.

ص ٦٩ وما بعدها) .

أما فقيه المدرسة اللاتينية فهو الأستاذ أوليفير دي فرون . ويرى أن القانون الدولي البحري يجب أن يوفق بين فكرتين ألا وهما المذهب النظري الذي يتمسك بمبدأ حرية البحار العامة والواقعية القانونية الاقتصادية التي تأخذ بعين الاعتبار ، التطورات الاقتصادية للعلم الحديث . ويذهب إلى أننا أنكرنا على الدولة الشاطئية الحق في أن تشرف على الثروات الطبيعية الكامنة في قاع البحر وأن تستثمرها فأننا إنما نتخذ موقفاً سلبياً يتجاهل الكشوف العلمية الحديثة والتقدم الفني المعاصر والضرورات الاقتصادية الراهنة . ويعترض الأستاذ دي فرون على القول الذي يقترح تدويل هذه الثروات بأنه قول ذو دلالة خطرة ولذا فأنه لقي فشلاً ذريعاً من حيث استجابة الدول له . ويعتقد الأستاذ المذكور بأن النظرية التقليدية التي تقرر بأن البر له أن يتحكم في البحر إلى المدى الذي يكون ذا جدوى للبر . نظرية لا زالت كامنة في الضمير القانوني الأمر الذي تثبته بجلاء إتجاهات السياسات الدولية ويضيف بأن تلك النظرية هي — في العموم — جوهر فكرة الجرف القاري .

(راجع في ذلك

Olivier De Ferron — Le Droit
International De La Mer, Paris,
1958, Vol II pp. 170 et suiv.

ويمكن أن نقول أن إتفاقية جنيف ١٩٥٨ قد جاءت مؤيدة لفكرة تملك ثروات قاع البحر من حيث أنها إنما منحت حقوق سيادة للدول على الجرف القاري الذي هو — فيما أخذت به من تعريف — "الجزء من قاع البحر العام الذي يبدأ بعد انتهاء مدى المياه الإقليمية ويمتد إلى المسافة التي حددتها تلك الاتفاقية . وفي قول أوضح فإن إتفاقية جنيف قد اقتطعت جزءا من قاع البحر العام وأضافته إلى القاع الذي كانت للدول عليه حقوق تقليدية بوصف أنه قاع المياه الاقليمية وأسمت ذلك الجزء المقتطع — أو ، المضاف — باسم الجرف القاري .

وحتى ذلك الفريق من الفقهاء الذي لم يبد تحمساً لحقوق الدول الشاطئية فإنه قد اعترف بحق أولى ذي طبيعة مؤقتة يرتب آثاراً سلبية تمنع على الدول أن تمتلك أو تحوز الثروات الكامنة في قاع البحر

العام الذي لا يقابل شواطئها ويترك هذا النفر من الفقهاء للدولة الشاطئية المعنية فترة زمنية كافية كي تحيل هذا الحق المؤقت إلى حق نهائي عن طريق إحتيازها للمنطقة التي تمكن فيها الثروات وهكذا يتفق هذا الفريق غير المتحمس مع النظرية الراجحة في الإقرار للدولة الشاطئية بالحق في الثروات الطبيعية الكامنة في قاع البحر المقابل لشواطئها وأن كان يتطلب من الدولة صاحبة المصلحة أن تبدأ — خلال فترة زمنية كافية — الكشف عن الثروات وقد وقرت فكرة حق الدولة الشاطئية على الثروات الكامنة في قاع البحر العام في ضمير الإنسانية إلى حد أن بعض الفقهاء يتوقع قرب اليوم الذي سنشهد فيه تقسم قاع البحر العام بين الدول نظراً لتلامس حدود تلك الدول على القاع كما تتلامس تماماً على البر وأننا بصدد التجهيز لوضع قواعد تنظيم سير الملاحة في البحر العام حتى لا تسلك سبلاً قد تؤثر على استثمار الدول لقاعه .

والإنصاف يدعونا إلى الإقرار بأن حق الدولة الشاطئية هو من البداهة بحيث لا يحتاج إلى تزكية لأنه إذا كان صحيحاً أنه حيث توجد جماعة يوجد قانون . وإذا كان القانون البحري الدولي إنما يحكم المصالح البحرية للجماعة الدولية . وإذا كان بعض أفراد تلك الجماعة قد ارتبطت مصالحه الجوهرية بثروات البحر العام فان على هذا القانون أن يضمن تلك المصالح لأن المسألة تتعلق بتطوير جزري في أوضاع العالم الحديث . هكذا استقرت أحكام القانون القديم وهكذا تتأسس أحكام القانون الجديد . وفي هذا التطور نلحظ — كما كان الحال دائماً — تفوق الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية على اعتبارات الجمود القانوني . تلك سنة الله ولن تجد لسنة الله بديلا .

ولعل من الدلالات الواضحة أن نذكر أن السبب الذي حدى بمؤتمر جنيف سنة ١٩٥٨ إلى عدم التعرض لهذه المسألة بالتنظيم هو أنه اجتمع في وقت كانت فيه لما تصبح ضرورة تبح بواقها بل لعلها كانت أقرب إلى النظرية منها إلى العملية . وذلك هو ما قرره بصراحة الأستاذ فرانسوا مقرر لجنة القانون الدولي في ذلك المؤتمر .

(راجع في ذلك

Year Book of ILC, 1956,
Vol. 1 p. 132 para. 33

بيد أن المؤتمر وإن كان قد سكت عن معالجة هذا الوضع وجاءت الاتفاقية التي أسفر عنها خلوا من أحكام تنظمه إلا أنه قد خلف لنا — في فكرة الجرف القاري — فلسفة يمكن القياس عليها في تقرير الأحكام لما سكت عنه . والقياس قاعدة من القواعد الأصولية المعمول بها كما أن العلة تدور بداهة مع المعلول وجوداً وعدماً . فكما أن فكرة الجرف جاءت للتوفيق بين القانون الكائن **lex ferenda** والقانون الذي يجب أن يكون **lex lata** فإن فكرة تملك الدولة الشاطئية للثروات الطبيعية الكامنة في طبقات البحر العام المقابل لها إنما تقوم بذات الدور . وكما أن البحر الإقليمي احتاج إلى منطقة مجاورة لحماية مصالح الدولة الشاطئية فان الجرف القاري في حاجة إلى منطقة مماثله محكمة مماثلة . وكما أن الجرف القاري استقر كقاعدة نظامية عن طريق التصريحات من جانب واحد فإن تلك هي الطريق التي يغلب أن تسلكها فكرة تملك ثروات البحر العام في البداية ولا تعدو فكرة الجرف القاري أن تكون نقطة الانطلاق والخطوة الممهدة للاتساع الأفقي لحقوق الدول الشاطئية تجاه البحر العام .

ومن الطلي أن نضيف أن حق المملكة العربية السعودية في تملك الثروات الطبيعية الكامنة في

طبقات البحر الأحمر المقابلة لشواطئها يزكيه ما قدمناه فحسب بل أن هناك مبررات أخرى وجيهة ذلك أنه مما لا جدال فيه أن هناك ارتباطاً بين إستخدام تلك الثروات والحفاظ عليها وبين أمن المملكة بوصفها الدولة المجاورة التي تجري عمليات الكشف والاستثمار على قرب منها وبوصفها الدولة التي تتأثر إقتصادياتها بمدى الحفاظ على تلك الثروات .

كذلك فان المملكة — من حيث أنها دولة نامية — تتمتع في أحكام القانون الدولي الاقتصادي المعاصر — بوضع خاص عن حيال الدول الكبرى . ذلك أن من حق الدول النامية أن توفر لنفسها الامكانيات التي تيسر لها اللحاق بركب الحضارة وتحقيق مستوى أفضل من الحياة لرعاياها ويقابل هذا الحق إلتزام معادل على الدول الكبرى . ومن ثم في مجال التسابق الاقتصادي على الثروات يجب أن تتقرر الأفضلية للدول النامية على الثروات ذات الارتباط بإقليمها أيا كانت أسباب ذلك الارتباط . ولما كانت الدول الكبرى هي وحدها التي يمكنها في الوقت الراهن — بسبب ما تملكه من امكانيات فنية ومالية — أن تمتد بنشاطها العام أو بنشاط رعاياها إلى ثروات تقع في أماكن بعيدة عن إقليمها فإن المفاضلة في الأغلب إنما تجري بين الدول المتقدمة إقتصاديا والدول النامية إقتصادياً . وفي مجال المفاضلة تلك تبدو كفة الدول النامية أكثر رجاحة لما قدمناه من حجج وأسانيد . والحق أن المملكة إذ تقرر حقوقها المشروعة في ثروات البحر الأحمر لا تدفعها إلى ذلك أنانية أو مكابرة وإنما تلك هي السبل القويمة التي تحقق المصلحة العامة والخاصة معاً ذلك أن الكشف عن تلك الثروات واستثمارها يحتاج إلى إنفاق مبالغ طائلة والقادر على تحمل تلك المبالغ هو الحكومات عادة فإن كانت هناك هيئات خاصة قادرة على إنفاق تلك المبالغ فإنها لن تقدم على ذلك إلا إذا اطمأنت إلى حقوقها وإلى سلطة قادرة يمكنها أن تحمي نشاطها . وهذا كله إنما يتوفر عن طريق إضفاء الحق في تلك الثروات على دولة بذاتها تستطيع بحكم وضعها أن تقوم بما هو لازم للكشف والاستثمار أو توفير الأمن والطمأنينة للراغب من المشروعات الخاصة في القيام بذلك . ولا مرية في أن الفائدة من ذلك إنما تعود في النهاية إلى الجماعة الدولية التي يمكن أن تبقى محرومة من الاستفادة من تلك الثروات إذا بقيت في حالة من الفوضى النظامية إذا نحن أنكرنا — بغير حق — على الدولة الشاطئية أن تمارس حقوقها المشروعة وحرمناها من أن تؤدي واجباً تفرضه عليها التزاماتها كعضو في الأسرة الدولية اختارته لها ظروف جغرافية وجيولوجية هي من خلق الله وتكوينات الطبيعة ولعل الوضع الراهن هو أنسب الظروف لاستقرار قاعدة عرفية دولية لأن الحصول على مزيد من المعلومات عن مكامن هذه الثروات وطبيعتها ومقاديرها وكيفية استخراجها سوف يستثير مطامع الدول الكبرى وتحكمها في إرساء قواعد تهدف إلى تحقيق القدر الأكبر من المنفعة لها من حيث أنها — كما قدمنا — هي الأكثر قدرة على تعقب هذه الثروات في أماكن بعيدة عن إقليمها ، وفي هذا ما فيه من بعد واضح عن العدالة ومبادىء القانون السليمة .

واهتداء بالقواعد الصحيحة وانتهاجا للطريق الحقة التي ألمحنا إليها بإيجاز في سطور هذه المذكرة ، واعتباراً للظروف الخاصة بالبحر الأحمر واتساعه المحدود وكونه بحراً صغيراً يكاد يشبه — في تشكيله الجغرافي — البحار المغلقة مما يؤكد مدى تأثر المصالح الجوهرية للمملكة بالنشاط الذي يمارس فيه ، رأت الحكومة إصدار النظام المرفق الذي يؤكد أن الثروات الطبيعية من معادن ومواد هيدروكربونية هي حق للمملكة العربية السعودية وبذلك فان هذا النظام لا يحكم الثروة السمكية الموجودة في مياه البحر العام .

وقد حددت المادة الأولى منه بداية المنطقة التي يغطيها النظام بأنها المنطقة التي تبدأ من الحد الخارجي

للجرف القاري السعودي ووصفتها بأنها المنطقة التي تجاور ذلك الجرف .

وإذا كان النظام المرفق قد سكت عن تحديد المدى الخارجي الذي ينتهي إليه اتساع المنطقة المشمولة بأحكامه مكتفياً في ذلك بوصف الجوار الذي يربط بين هذه المنطقة وبين الجرف القاري السعودي فإنه إنما يسير في ذلك على النهج الذي سلكه المجتمع الدولي في هذا الخصوص ، ذلك أن تصريح المستر ترومان سنة ١٩٤٥ قد جاء خلواً من تحديد المدى الخارجي للجرف القاري وتابعته في ذلك الدول الأخرى . ومن ثم فقد ادعت بريطانيا امتداداً وصل في بعض الأماكن إلى ١٧٠ ميلاً من شواطئها ، كما أن القوانين المحلية في الدول ، مثل الهند سنة ١٩٥٥ والنرويج سنة ١٩٦٣ ، قد سارت على ذات الدرب . وتلك أيضاً كانت نظرة إتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ حيث سمحت بأن تمتد حقوق الدولة إلى المدى الذي يمكنها أن تقوم فيه باستغلال ثروات البحر . والحق أن ذلك الاتجاه تزكيه اعتبارات إقتصادية وفنية حيث أن عمليات الكشف عن ثروات البحر تتطلب رأس مال كبير لا يمكن أن يحقق عائداً مربحاً إلا إذا كانت نسبة الإنتاج كبيرة هذا فضلاً عن أن الرسوبيات كثيراً ما تنتشر على مساحات شاسعة الأمر الذي يقتضي توفير المكنة لمن يقوم بتلك العمليات كي يتحرك على أوسع نطاق ممكن

بيد أن المادة الثالثة من النظام المرفق لم تترك الإطلاق على إطلاقه بل وضعت قيداً عليه هو أن توجد لدول المنطقة التي تحاذي أو تقابل المملكة حقوق مشروعة تعترف بها المملكة وتعبير الدول المجاورة في النظام تشمل بداهة الدول التي تقابل شواطئها شواطىء المملكة كما يشمل الدول التي تحاذي شواطئها شواطىء المملكة ، كما أن مشروع النظام — سعياً وراء تحقيق مزيد من التعاون بين المملكة وجاراتها — قد سمح بأن تقوم المملكة باستغلال المناطق التي تتلامس فيها الحقوق المشروعة للمملكة مع حقوق مشروعة لجارة أخرى على أساس من التعاون والاشتراك الذي يمكن أن يتحقق بصورة عادلة عن طريق التفاوض والاتفاق .

ولما كانت حقوق المملكة على الثروات الطبيعية الكامنة في قاع البحر المقابل لشواطئها إنما ترتبط بحقوقها على الثروات الطبيعية الكامنة في إقليمها البري . وحسن استثمار هذه الثروات جميعها يقتضي إيجاد تجانس وتوحيد في السياسة الاقتصادية والخطط الفنية للمملكة تجاه تلك الثروات فقد أخضعت هذه الثروات لأحكام في نظام التعدين ومنحت وزارة البترول والثروة المعدنية الاختصاص بالإشراف على كشف تلك الثروات واستثمارها إبتغاء توحيد جهة الاختصاص والمسئولية .

وحيث أن رأس المال المستثمر ليس قاصراً على النفقات فحسب بل انه كائن في الممكن ذاته ، ونظراً لأن الرواسب تختلف من حيث القيمة من مكان لآخر كما أن هناك أكثر من عامل يؤثر تأثيراً اقتصادياً على تعدين الثروات الطبيعية في البحار ومن ثم فانها تتطلب دراسة وافية حتى يمكن اختيار أفضل الوسائل للتعدين كما أن طبيعة العمليات البحرية تقتضي أن تمر فترة زمنية ليست بالقصيرة بين الكشف الأول والاستثمار الفعلي ، فإن كل هذه الظروف تستلزم أن يكون الحق على تلك الثروات حقاً إنفرادياً — لهذا ونظراً لطبيعة حق الدولة على الثروات الكائنة في قاع البحر — فقد قررت المادة الثالثة من النظام المرفق أن حق الدولة على هذه الثروات هو حق إنفرادي .

وامتثالاً لقواعد العرف التقليدي في القانون الدولي نص النظام المرفق في مادته السادسة على أن أحكامه لا يترتب عليها تغيير وصف البحر العام أو إعاقة حرية الملاحة فيه ، وبذلك يكون مشروع النظام قد وفق بين المصلحة العامة للجماعة الدولية والمصلحة الخاصة للمملكة .

وقد يكون من المناسب للمقام في ختام هذه المذكرة أن نشر إلى أن الموضوع الذي يعالجه النظام المرفق مماثل من حيث جوهر المشكلة التي واجهها العالم بالنسبة للمناطق القطبية الشمالية فهي مثله ترتبط بدول معينة ولذا فان الحقوق عليها قد تقررت للدول القريبة منها .

وأننا لنأمل أن يكون هذا النظام فاتحة خير للجماعة الدولية عامة وللمملكة العربية السعودية خاصة . وعلى الله قصد السبيل .

«أن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله»

صدق الله العظيم

نص المرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٩ (الموافق لعام ١٩٦٨)

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧هـ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٧هـ .

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت :

أولاً : نصادق على نظام تملك ثروات البحر الأحمر بصيغته المرافقة لهذا المرسوم .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير البترول والثروة المعدنية تنفيذ مرسومنا هذا .

فيصـــل

(قرار رقم ١٠٠٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٧هـ (الموافق لعام ١٩٦٨)

ان مجلس الوزراء .

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٣١٥٩ في ١٣٨٨/٦/١٩ المرفوعة من معالي وزير البترول والثروة المعدنية المشتملة على مشروع نظام تملك ثروات البحر الأحمر ومذكرته التوضيحية .

وطلبه الموافقة عليه .

يقرر ما يلي :

١ ـــ الموافقة على مشروع نظام تملك ثروات البحر الأحمر بصيغته المرافقة لهذا ومذكرته التوضيحية .

٢ ـــ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء

(نظام بشأن تملك ثروات البحر الأحمر)

م/١ — تعود إلى المملكة العربية السعودية كافة المواد الهيدروكربونية والمعادن الكائنة في طبقات قاع البحر العام وذلك بالنسبة للمنطقة الممتدة في البحر الأحمر أسفل البحر العام والمجاورة للجرف القاري السعودي ويشار إلى تلك المواد والمعادن فيما يلي باسم "الثروات".

م/٢ — تعتبر تلك (الثروات) بمثابة جزء من تربة الإقليم السعودي وتعامل على أنها ملك للدولة طبقاً للمادة الأولى من نظام التعدين الصادر به المرسوم الملكي رقم ٤٠ وتاريخ ١٣٨٢/٩/١١ .

م/٣ — يكون لحكومة المملكة العربية السعودية وحدها الحق المنفرد في الكشف والتنقيب عن تلك الثروات واستثمارها ولا يجوز لأية هيئة عامة أو خاصة وطنية أو غير وطنية أن تمارس أي مظهر من مظاهر هذا الحق إلا باذن صريح من السلطات السعودية المختصة وطبقاً للنظم المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

ويجوز لحكومة المملكة العربية السعودية أن تمارس حقوقها في الكشف والتنقيب عن تلك (الثروات) واستثمارها بطريق الاشتراك مع الحكومات المجاورة التي تكون لها حقوق مماثلة تعترف بها حكومة المملكة العربية السعودية في مناطق مشتركة .

م/٤ — لا يجوز تملك تلك (الثروات) بوضع اليد أو بالتقادم المكسب كما لا تسري أحكام التقادم المسقط على ملكية الدولة لها .

م/٥ — تكون وزارة البترول والثروة المعدنية هي الجهة المختصة بالاشراف على تلك (الثروات) وتطبيق الأحكام والنظم السعودية بشأنها .

م/٦ — لا يترتب على تطبيق أحكام هذا النظام المساس بوصف البحر العام أو اعاقة الملاحة فيه وذلك في حدود ما تقضي به الأحكام المستقرة في القانون الدولي العام .

(مذكرة توضيحية)

ان أهمية الثروات الطبيعية في الاقتصاد العالمي قد أصبحت من المكانة بحيث استحثت الجهود نحو استثمارها ومحاولة تنظيم الحقوق بشأنها وكان أول مظهر نظامي عكس هذه الأهمية هو فكرة الجرف القاري التي ما كادت الولايات المتحدة تنادي بها عقب الحرب العالمية الثانية حتى لاقت صدى في نفوس الدول جميعاً وانتقلت الفكرة في قرابة ثلاثة عشر عاماً من مجرد دعوة إلى قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي أفردت لها اتفاقية خاصة من بين اتفاقيات البحار التي أبرمت في جنيف سنة ١٩٥٨ .

واذا كان العالم قد استقر على مباديء عامة لاستثمار ثروات قاع البحر وما تحت القاع في منطقة من البحار هي التي عرفت بالجرف القاري فإن مناطق البحار الأخرى لا زالت بعيدة عن التنظيم ولم يستقر العمل الدولي على نظرية واحدة فيما يتعلق باستثمار تلك المناطق رغم احتواء بعضها على ثروات هائلة الأمر الذي جعل هذه المناطق محط آمال الكثير من الدول فراحت تتسابق على دراسة الوسائل الكفيلة باستثمارها غير مقتصرة في ذلك على المناطق القريبة منها بل جابت البحار بحثاً عن هذه الثروات .

وفي ظروف كهذه حيث تكمن ثروات هائلة في بعض مناطق من قاع وما تحت قاع البحر لا تدخل ضمن الجرف القاري لدولة ما وتبعاً فلا مالك ولا سيد لها وحيث تتسارع الدول على احتياز هذه الثروات واستثمارها فإن فكرة تملك هذه الثروات بوضع اليد تبدو هي أكثر الأفكار قبولاً واقربها إلى منطق الأمور . وهذا هو ما ذهبت إليه فعلاً بعض الدول في ظروف مماثلة ونسوق مثلاً لذلك ما ادعته المملكة المتحدة من تملك مصايد المرجان عن طريق وضع اليد في قاع البحر عند سيلان وفي الخليج العربي .

ولما كانت الدراسات الأولية قد أثبتت وجود كميات هائلة من الثروات المعدنية في قاع وما تحت البحر الأحمر في المنطقة الواقعة بين المملكة وبين السودان والتي لا تدخل ضمن الجرف القاري لأي من الدولتين ، وان هذه الثروات قد بدأت تجذب أنظار الدول الأخرى وتجعلها تفكر في الوسائل الكفيلة باستثمارها فإن وزارة البترول والثروة المعدنية . تقديراً منها لهذا الوضع وحرصاً على ثروة تقدر قيمتها ببلايين الدولارات من أن تضيع على المملكة لصالح مغامرين من دول أجنبية فقد رأت ان تحتاط من الناحية النظامية لحفظ حقوق المملكة في هذه الثروة واحباط ما قد يقوم به الغير من محاولات في هذا الخصوص ولذا فإنها تتقدم بمشروع النظام المرفق الذي تعلن فيه ملكيتها للثروات الطبيعية — فيما عدا الأسماك الكائنة في طبقات قاع البحر العام وذلك بالنسبة للمنطقة الممتدة في البحر الأحمر أسفل البحر العام والمجاورة للجرف القاري السعودي .

واصدار المملكة لنظام كهذا يحقق أولاً سبق المملكة إلى اعلان ملكيتها لهذه الثروات الأمر الذي يضيع الفرصة على الدول الأجنبية التي تحاول بنفسها أو بواسطة رعاياها أن تكسب حقوقاً على تلك الثروات كما أنه يضعها منا موضع المدعي ويضعنا نحن موضع المدعى عليه وهو وضع أفضل لنا بكثير في مثل هذه الحالات . ثم ان اصدار نظام كهذا سوف يضع أمام الدول حلاً عملياً جذرياً لمشكلة لم يعرف لها العالم حلاً بعد إلى حد أن الأمم المتحدة قد أولت الموضوع اهتمامها وشكلت لذلك اللجان المختلفة لدراسته والأرجح — حسبما أثبتت السوابق الدولية — انه في مشاكل كهذه تتلقف الدول الحل العملي الذي تقدم عليه احداها وتعمل على تطبيقه بالنسبة لمصالحها فينتقل هذا الحل من سابقة إلى قاعدة مستقرة ذات إلزام قانوني . ولنا في فكرة الجرف القاري التي تلقاها العالم بقبول حسن لأنها كانت حلاً عملياً فعلاً لمشكلة طالما شغلت بال الدول فاستقرت قاعدة ثابتة وطيدة في سنوات قليلة ، لنا في هذه الفكرة اسوة حسنة تشجعنا على أن نسبق باصدار النظام المقترح ليكون فاتحة نأمل بإذن الله أن تنتهي نهايتها الطبيعية في صورة قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي .

والواقع أن هذا النظام لا يعتبر بدعاً في العمل الدولي فقد سبق ان نحت بعض الدول هذا المنحى في منطقة محدودة ، من ذلك بريطانيا التي أصدرت قانوناً قريباً من هذا المعنى في سنة ١٨٥٨ بشأن المناجم المغمورة وآخر في سنة ١٩٣٨ بشأن الفحم ، ثم ان الفكرة العامة لهذا النظام تتفق مع رأي راجح في الفقه الدولي يؤيد حق الدول في أن تتملك الثروات الكامنة فيما تحت قاع البحر .

وقد حرصت مواد المشروع على أن تقدم الضمان الكافي لكي تطمئن الدول المعنية خاصة والجماعة الدولية عامة على أن هذا النظام لن يمس القواعد المستقرة في القانون الدولي العام .

وأخذاً بهذه الفكرة نص المشروع في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه على جواز ان تمارس المملكة

حقوقها بطريق الاشتراك مع الحكومات المجاورة التي تكون لها حقوق مماثلة تعترف بها المملكة في مناطق مشتركة ، والمشروع بذلك يفتح الباب أمام السودان لكي تدخل في تنظيم مشترك مع المملكة بقصد استغلال الثروات التي تقع في المناطق المشتركة بينها وبين المملكة وهكذا يكون المشروع قد راعى ما قد تطالب به حكومة السودان الشقيقة في هذا الخصوص ، الأمر الذي يمكن تسويته عن طريق الدخول في مفاوضات مع السودان لتنظيم هذه الحقوق .

كما نص المشروع في المادة السادسة منه على أن أحكامه لا تمس وصف البحر العام ولا يترتب عليها اعاقة الملاحة فيه وذلك في حدود ما تقضي به الأحكام المستقرة في القانون الدولي العام ، وبذلك يكون قد قدم للجماعة الدولية التأكيد الذي هي في حاجة إليه والذي يسقط عنها الحق في الاعتراض على ما تثبته المملكة من حقوق أو ما تقوم به من نشاط في المنطقة التي تغطيها أحكام النظام .

ولا شك ان مما يزكي هذا النظام ويدعم حقوق المملكة الثابتة فيه هو أن تعمل المملكة على دراسة وكشف هذه الثروات واستثمارها عند القدرة ، وهذا هو ما توليه وزارة البترول والثروة المعدنية عنايتها في الوقت الحاضر .

والوزارة إذ تأمل ان يحوز مشروع هذا النظام الموافقة لترجو أن يكون فاتحة خير ورفاهية للبلاد والله ولي التوفيق .

٤ — نظـام الآثـار

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٦ في ١٣٩٢/٦/٢٣ هـ (الموافق لعام ١٩٧٢ م) بالموافقه عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٤ في ١٩٦٢/٦/٨ هـ .

مرسوم ملكي **الرقم م/٢٦**

التاريخ ١٣٩٢/٦/٢٣ هـ

بعون الله تعالى
نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) وتاريخ ١٣٩٢/٦/٨ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً — الموافقة على نظام الآثار بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً — على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع : فيصـــل

(١) — نشر بجريدة (أم القرى) بالعدد ٢٤٣٥ الصادر في ١٣٩٢/٧/٩ هـ .

نظـام الآثـار

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول

مادة ١ — المجلس الأعلى للآثار .

ينشأ مجلس أعلى للآثار يشكل من :

١ — وزير المعارف	رئيساً
٢ — وكيل وزارة المعارف	نائب للرئيس
٣ — مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني لا تقل مرتبته عن العاشرة	عضواً
٤ — مندوب عن وزارة الداخلية لا تقل مرتبته عن العاشرة	عضواً
٥ — مندوب عن وزارة المعارف لا تقل مرتبته عن العاشرة	عضواً
٦ — مندوب عن وزارة الحج والأوقاف لا تقل مرتبته عن العاشرة	عضواً
٧ — مندوب عن وزارة الاعلام لا تقل مرتبته عن العاشرة	عضواً
٨ — مدير دائرة الآثار	عضواً أو مقرراً

٩ — عضوان يختارهما رئيس المجلس من بين المواطنين المعروفين بمكانتهم العلمية المرموقة واهتمامهم بالآثار والحضارات على أن تكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ — الهدف من انشاء المجلس الاعلى للآثار هو تجميع أكبر قدر من الخبرات لضمان وصول دائرة الآثار إلى غايتها المرجوة ويختص المجلس الأعلى بالنظر في المسائل التالية :

١ — اقتراح السياسة العامة لدائرة الآثار في مجالات صيانة وترميم وتجميل وحفر المناطق الأثرية .

٢ — اقتراح تعديل نظام الآثار والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له .

٣ — بيع واهداء وتبادل واعارة وقبول هبات الآثار .

٤ — دراسة التقرير السنوي الذي يضعه مدير الآثار عن أعمالها واقتراح ما يراه بشأن المسائل الواردة فيه .

٥ — اقتراح انشاء متاحف جديدة .

٦ — ممارسة صلاحياته الواردة في نظام الآثار .

٧ — سائر القضايا الأخرى المتعلقة بالآثار التي يرى وزير المعارف احالتها اليه بناء على اقتراح مدير الآثار .

مادة ٣ — يعقد المجلس الأعلى للآثار اجتماعين على الأقل كل عام وتعتبر اجتماعات المجلس نظامية إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية العادية واذا تساوت الأصوات ، يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويتولى مدير الآثار تنفيذ قرارات المجلس بعد اعتمادها من الرئيس .

مادة ٤ — يجوز لوزير المعارف أن يدعو المجلس الأعلى للآثار إلى اجتماع استثنائي إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

وبناء على طلب ثلثي الأعضاء واقتضاء المصلحة العامة .

مادة ٥ — تعتبر آثار الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو انتجها أو كيفها أو رسمها الإنسان قبل ٢٠٠ سنة أو تكون قد تكونت لها خصائص بفعل عوامل طبيعية قديمة ويجوز لدائرة الآثار أن تعتبر من الآثار أيضاً الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد احدث إذا رأت ان لها خصائص تاريخية أو فنية ويصدر بذلك قرار من وزير المعارف بناء على اقتراح من دائرة الآثار .

مادة ٦ — تتولى دائرة الآثار بالتعاون مع الأجهزة الأخرى في الدولة كل في اختصاصه للمحافظة على الآثار والمواقع الأثرية كما تتولى تقرير أثرية الأشياء والمباني التاريخية والمواقع الأثرية وما يجب تسجيله من آثار ويعني تسجيل أثراً ما إقرار الدولة بأهميته التاريخية أو الفنية وعملها على صيانته وحمايته ودراسته واظهاره بالمظهر اللائق وفقاً لأحكام هذا النظام .

مادة ٧ — الآثار نوعان : آثار ثابتة وآثار منقولة :

أ — الآثار الثابتة هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم والصخور التي رسم او حُفر عليها الإنسان صوراً أو نقوشاً أو كتابات وكذلك اطلال المدن والمشانت المطمورة في بطون التلال المتراكمة والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد وأماكن العبادة الأخرى والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود واطلال تلك المباني وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والسلالم والسقوف والأفاريز والتيجان وما إلى ذلك .

ب — الآثار المنقولة هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها وجودة استعمالها .

تعتبر جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في المملكة العربية السعودية من أملاك الدولة العامة ويستثنى من ذلك :

أ — الآثار الثابتة التي تثبت أصحابها ملكيتهم لها .
ب — الآثار المنقولة التي سجلت أو تسجل من قبل مالكيها لدى دائرة الآثار .
جـ — الآثار المنقولة التي لا ترى دائرة الآثار ضرورة لتسجيلها .

مادة ٩ — لدائرة الآثار بالتعاون مع الجهات المختصة بالدولة إجلاء الأفراد والهيئات الذين يشغلون أبنية تاريخية أو مناطق أثرية فان تبين أن شغلهم لهذه الأبنية أو المناطق قد تم بغير مخالفة لأحكام هذا النظام . فيعوضون عن إجلائهم ومنشآتهم فيها وفقاً لما نص عليه في المادة ٢١ من هذا النظام .

مادة ١٠ — لا يجوز لمالك الأرض تغيير الآثار الثابتة أو المنقولة التي قد توجد على سطحها او في باطنها كما لا يجوز له التنقيب عن الآثار فيها .

مادة ١١ ــ يحظر إتلاف الآثار المنقولة أو الثابتة أو تحويرها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو النقش عليها أو تغيير معالمها كما يحظر على الأهالي إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة .

مادة ١٢ ــ يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها المحافظة على المناطق والمعالم الأثرية فيها . ولا يجوز إقرار مشروعات التخطيط التي يوجد في نطاقها آثار إلا بعد موافقة دائرة الآثار عليها . وعلى دائرة الآثار تحديد الأماكن التي يوجد ، فيها معالم أثرية وإحاطة جهاز تخطيط المدن علماً بذلك .

مادة ١٣ ــ لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الآثار لتضمن إقامة المباني الحديثة على النسق الذي تراه ملائماً للطابع الأثري .

مادة ١٤ ــ على دائرة الآثار بالاتفاق مع الإدارات المختصة بمسح الأراضي أو تحديدها أن تحدد المناطق والمباني والتلال الأثرية القريبة من الأماكن الآهلة بالسكان حتى تعمل على عدم إشغال السكان لهذه المواقع أو المباني التاريخية .

مادة ١٥ ــ على دائرة الآثار أن تعمل في حدود ما ترسمه الاتفاقات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية على إستعادة الآثار المهربة من المملكة العربية السعودية وأن تساعد على إعادة الآثار الأجنبية المهربة بشرط المعاملة بالمثل .

الفصــل الثــاني

(الأثــار الثابتــة)

مادة ١٦ ــ لدائرة الآثار أن تعين ما يجب أن يحافظ عليه من مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو أحياء قديمة وذلك لحمايتها وتأمين صيانتها . وعلى دائرة الآثار أن تعمل على تسجيلها في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار وصدور قرار وزاري بالتسجيل وينص في قرار التسجيل على حقوق الإنفاق التي تترتب على العقارات المجاورة وتبلغ هذه القرارات إلى المالكين أو المتصرفين وإلى السلطات الإدارية والبلدية ذات العلاقة .

مادة ١٧ ــ على الوزارات والدوائر واللجان المختصة عند تنظيم أو تجميل المدن والقرى التي توجد فيها مناطق أثرية أو أبنية تاريخية كما على الملاك والمتصرفين مراعاة حقوق الإرتفاق التي تضعها دائرة الآثار وتتضمن حقوق الإرتفاق إيجاد حرم غير مبني حول المناطق الأثرية والمباني التاريخية وتحديد طراز الأبنية الجديدة أو المجددة وارتفاعها ومواد بنائها وألوانها لتكون المنشآت الجديدة منسجمة مع المنشآت القديمة .

---

(١) ورد في تعميم (وكالة البلديات) رقم ٢/٣٧٥٣ في ١٣٩٢/٨/٢٤هـ «مع ضرورة ملاحظة أن تبقى زيارة المواقع الأثرية خاضعة لموافقة وزارة الداخلية حيث تقدم الطلبات باسمها وبعد موافقتها تحال الطلبات الخاصة بزيارة المواقع الأثرية لوزارة المعارف . وكذلك ما يخص الوزارات الأخرى كل في حقله» .

مادة ١٨ — لدائرة الآثار أن تجيز بإذن خطي التصرف في المناطق الأثرية والأبنية التاريخية التي لا ترى ضرورة لتسجيلها .

مادة ١٩ — يجوز بناءا على إقتراح من المجلس الأعلى للآثار شطب تسجيل منطقة أثرية أو بناء تاريخي ويصدر بذلك قرار وزاري ينشر في الجريدة الرسمية ويثبت في سجل الآثار .

مادة ٢٠ — يجوز أن تبقى المباني التاريخية المسجلة التي يملكها الأفراد تحت يد مالكها والمنتفعين بها .

مادة ٢١ — يجوز لدائرة الآثار حق إمتلاك أي مبنى تاريخي أو منطقة أثرية على أن يجري الامتلاك وفق قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة . كذلك يجوز لدائرة الآثار أن تتملك المباني أو الأراضي المجاورة للآثار الثابتة المسجلة بقصد تحرير هذه الآثار وإخطار معالمها ويقرر التعويض عن الامتلاك بصرف النظر عن القيمة الأثرية والفنية أو التاريخية للأبنية والمناطق المستملكة .

مادة ٢٢ — دائرة الآثار وحدها هي التي تقوم بصيانة وترميم الآثار الثابتة المسجلة للمحافظة عليها والإبقاء على معالمها ولا يحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك .

مادة ٢٣ — لا يجوز أن تكون الأرض الأثرية المسجلة مستودعات للأنقاض كما لا يجوز أن يقام فيها بناء أو مقبرة أو وسائل للري أو أن يحفر أو يغرس أو يقطع منها شجر وما سوى ذلك مما يترتب عليه تغيير في معالم تلك الأرض بدون ترخيص من دائرة الآثار وإشرافها ويحظر إستعمال أنقاض الأبنية التاريخية المتهدمة والخرائب الأثرية أو أخذ أتربة أو أحجار من المناطق الأثرية دون ترخيص خطي من دائرة الآثار .

مادة ٢٤ — على كل من اكتشف أثراً ثابتاً أو اتصل به خبر الاكتشاف أن يبلغ في أقرب وقت ممكن أقرب سلطة حكومية إليه وعلى هذه السلطة أن تحيط دائرة الآثار علماً بذلك فوراً حتى تتمكن من إجراء اللازم ويجوز بقرار من وزير المعارف بناءا على إقتراح دائرة الآثار أن يمنح المكتشف أو المخبر مكافأة مناسبة .

مادة ٢٥ — على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناءا تاريخياً أو منطقة أثرية أن يسمح لموظفي الآثار بالدخول للاطلاع عليه ودراسته ورسمه وتصويره .

مادة ٢٦ — إذا أراد مالك أحد الآثار الثابتة المسجلة التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية أو يؤول إلى نقلها فعليه أن ينص في العقد على أن عقاره مسجل وأن يخبر دائرة الآثار بذلك خلال أسبوع واحد من إبرام التصرف .

الفصـــل الثـالث

(الآثــار المنقولـة)

مادة ٢٧ — لا يجوز بيع أو إهداء الآثار المنقولة التي تملكها الدولة وتحفظها في متاحفها ويجوز بيع ما يمكن الاستغناء عنه من الآثار لكثرة وجود ما يماثلها على أن يكون ذلك بقرار وزاري بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار .

مادة ٢٨ — يجوز تبادل الآثار المنقولة أو نماذج (قوالب) عنها مع المتاحف والمعاهد العلمية إذا كان في هذه المبادلة فائدة وذلك بقرار وزاري بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار.

مادة ٢٩ — للهيئات والأشخاص حق اقتناء الآثار المنقولة والاحتفاظ بها في مجموعات خاصة على أن تعرض على دائرة الآثار لتسجيل الهام منها ويعتبر حائز الأثر المسجل مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير فيه فإذا تعرض الأثر للضياع أو التلف وجب على المقتنى إخطار دائرة الآثار في الحال وتسري هذه القيود على كل أثر لم يعرض على دائرة الآثار لتسجيله[1].

مادة ٣٠ — على من يملك أثراً منقولاً أن يقوم ويعرضه على دائرة الآثار بغية تسجيله في مدة أقصاهاأربعة شهور من تاريخ نفاذ هذا النظام ومن توجد في حيازته تحف أثرية بعد ذلك التاريخ غير مسجلة أو مرخصة تصادر ويعاقب عليها.

مادة ٣١ — على الهيئات والأفراد ممن لديهم آثاراً منقولة الاحتفاظ بسجلات لإثبات ما بحوزتهم من آثار ولدائرة الآثار حق فحص هذه السجلات كلما اقتضت الضرورة وعلى الهيئات والأفراد إعلام الدائرة عما يستجد في مجموعاتهم من قطع أثرية.

مادة ٣٢ — يجوز إنتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة على أنه يجب على المالك السابق إبلاغ إدارة الآثار إسم المالك الجديد ومكان إقامته في خلال أسبوع من تاريخ إنتقال الملكية وإذا كان المالك الجديد أجنبياً وكان يرغب في تصدير الآثار إلى الخارج فلا يتم عقد التنازل إلا بعد حصوله على ترخيص بالتصدير.

مادة ٣٣ — على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أن يخبر بذلك أقرب سلطة إدارية في أقرب وقت ممكن على السلطة الإدارية أن تخبر فوراً دائرة الآثار فإذا قررت دائرة الآثار الاحتفاظ بالآثار فعليها أن تدفع لمن عثر عليه مكافأة نقدية ملائمة لا تقل عن جوهر الأثر إذا كان من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وإذا زادت قيمة الأثر عن ألف ريال سعودي تؤخذ موافقة المجلس الأعلى للآثار على أن يصدر بالمكافأة قرار من وزير المعارف فإذا قررت دائرة الآثار ترك الأثر في حيازة من عثر عليه فعليها أن تسجله وتعيده إليه مع بيان كتابي يحتوي على رقم السجل.

مادة ٣٤ — على كل من علم باكتشاف أثر منقول أو بوجود أثر لم يسجله صاحبه أن يخبر دائرة الآثار بذلك ويجوز للدائرة بقرار من وزير المعارف أن تمنح المخبر مكافأة مناسبة.

«عثر في إحدى هدميات الشوارع في جدة على بعض الأشكال والزخارف الخشبية والكتابات

---

(١) ورد في المادة (١٠٥) من (نظام المناقصة والمزايدات) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤ هـ (جميع العملة والأشياء الأخرى ذات القيمة التي قد يعثر عليها أثناء العمل يجب تسليمها في الحال إلى مندوب الجهة صاحبة المقاولة أو إلى شخص يكون قد خولت له الحكومة استلامها وعلى المقاول أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع حصول أي كسر أو ضرر بهذه الأشياء وعليه أن يخطر الجهة المذكورة في الحال عند اكتشاف أي أثر أو حفريات، أو أي آثار يصعب نقلها ويعثر عليها أثناء الحفر وفي هذه الحالة يجب عليه ذلك بوقف العمل في هذا المكان حتى يتلقون تعليمات الجهة صاحبة المناقصة).

كما ورد في تعميم وكالة البلديات رقم ١٢٦٨٦ في ١٣٨٦/٨/٢٥.

الكوفية القديمة . كما عثر في القطيف على حجر عليه كتابة سبئية أو ذلك أثناء الحفر لحديدات ، مواسير المياه في إحدى الشوارع هناك . ونظراً لما لهذه المكتشفات من قيمة أثرية ، وحيث أن وزارة المعارف هي المسئولة عن صيانة وحفظ جميع المكتشفات الأثرية نأمل في حالة العثور على موجودات أثرية المحافظة عليها والعناية بها وحفظها في مكان أمين ومن ثم إشعار الوزارة المذكورة عنها . لتنقلها وتحتفظ بها خدمة للمصلحة العامة » .

مادة ٣٥ — يجوز لدائرة الآثار بقرار من وزير المعارف بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار أن تشتري ، للمصلحة العامة أي أثر منقول من الآثار المسجلة التي تكون في حيازة الأشخاص أو الهيئات وما تعتبره في عداد الآثار المنقولة من أجزاء الآثار الثابتة التي لم تعد تخص بناءا تاريخياً أو موقعاً أثرياً مسجلاً .

مادة ٣٦ — لدائرة الآثار أن تطلب من الحائزين على الآثار المسجلة أي أثركان بقصد دراسته أو رسمه أو تصويره أو أخذ قالب أو عرضه مدة مؤقتة في أحد المعارض على أن تعيده لصاحبه سالماً فور الانتهاء من العمل الذي طلب من أجله .

مادة ٣٧ — لا يجوز نقل الآثار المنقولة المسجلة التي بحوزة الأفراد أو الهيئات من مكان إلى آخر دون تصريح من دائرة الآثار وعلى هذه الدائرة أن تقدم خبراتها لنقل هذه الآثار بالطرق الفنية إذا رأت ضرورة لذلك .

الفصـــل الـرابـع

(الاتجـــار بالآثـــار)

مادة ٣٨ — يسمح بالاتجار بالآثار ضمن الحدود التي يرسمها هذا النظام وبموجب ترخيص رسمي من دائرة الآثار مدته سنة واحدة قابلة للتجديد لقاء رسم سنوي يحدد بقرار من وزير المعارف .

مادة ٣٩ — الآثار التي يجوز الاتجار بها هي الآثار المنقولة المسجلة لدى دائرة الآثار أو التي صرحت الدائرة بعدم الحاجة لتسجيلها على أنه يجوز لتجار الآثار أن يمتلكوا آثاراً أخرى على أن يبادروا إلى عرضها على دائرة الآثار خلال أسبوع من اقتنائهم لها وأن يقدموا بيانات صحيحة عن مصادر الآثار التي ابتاعوها .

مادة ٤٠ — يجب أن يتضمن الترخيص بتعاطي تجارة الآثار إسم التاجر وشهرته ومحل إقامته وتحديد المكان الذي سيتخذه مقراً لتجارته .

مادة ٤١ — على كل تاجر مرخص له أن يراعي الشروط التالية وأية شروط أخرى ترى دائرة الآثار ضرورة إضافتها على الترخيص :

١ — أن يمسك سجلات رسمية تقدمها دائرة الآثار لهذا الغرض يبين فيها محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات البيع والشراء التي يقوم بها يومياً وأن يقدم هذه السجلات لدى كل طلب من موظفي الدائرة المختصين .

٢ — أن يبرز لموظفي الآثار عند التفتيش كل أثر لديه ويقدم لهم التسهيلات اللازمة .

٣ — أن يزود دائرة الآثار بصورة أي أثر كان من الآثار الموجودة في حوزته أو يسمح للدائرة بتصويره إذا طلب إليه ذلك .

٤ — أن يقدم بياناً شهرياً إلى دائرة الآثار عن كل أثر يشتريه أو يبيعه مع التفاصيل المتعلقة بأوصاف الأثر وهوية البائع أو المشتري الجديد .

٥ — أن يعلق على باب محله المسجل إعلاناً يبين فيه أنه مرخص بتجارة الآثار وأن يعلق في مكان ظاهر من محله باللغة العربية والانجليزية أن تصدير الآثار إلى خارج البلاد خاضع لإجازة تمنحها دائرة الآثار .

المادة ٤٢ — لموظفي الآثار المختصين في أي وقت تفتيش محلات تجارة الآثار وفحص سجلاتها ويشكل هذا الحق المسكن الشخصي لتاجر الآثار إذا كان هذا المسكن معداً لخزن الآثار ، أو الاتجار بها بموجب الرخصة الممنوحة له .

مادة ٤٣ — لا يجوز لتاجر الآثار أن يحرض أحداً على التنقيب غير المرض وإذا ثبت إسهامه في شيء من ذلك على أي نحو تلغى رخصته .

مادة ٤٤ — لدائرة الآثار إلغاء أو عدم تجديد الترخيص الممنوح لتاجر الآثار إذا خالف أحكام هذا النظام أو الشروط المنصوص عليها في المادة (٤١) .

مادة ٤٥ — إذا ألغت دائرة الآثار رخصة الاتجار بالآثار أو قررت عدم تجديدها وجب على التاجر أن يتوقف عن شراء الآثار وعندئذ يسمح له ببيع ما لديه منها خلال سنة قابلة للتجديد لقاء الرسم المشار إليه في المادة (٣٨) وإذا بقيت آثاراً لديه بعد ذلك عوملت معاملة الآثار المسجلة في حيازة الأفراد وفقاً للمادة (٢٩) .

وفي الأحوال السابقة لا يجوز منح رخصة جديدة للتاجر قبل مضي سنة على الأقل على تصفية أعمال تجارة بالآثار .

الفصل الخامس

(تصدير الآثار)

مادة ٤٦ — تصدير الآثار إلى خارج البلاد يخضع لترخيص خاص تمنحه دائرة الآثار وفق الأحكام الواردة في هذا النظام ولهذه الدائرة الحق في أن ترفض السماح بتصدير أي أثر إذا تبين لها أن في ذلك إفقاراً للتراث الأثري أو الفني للبلاد .

مادة ٤٧ — على كل من يود أن يصدر آثاراً موجودة في حوزته أن يقدم طلباً بذلك إلى دائرة الآثار يتضمن البيانات التالية :—

١ — إسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل إقامته وجنسيته .

٢ — الميناء أو المحطة أو مركز الحدود الذي يود تصدير الآثار منه .

٣ ــ المكان الذي ستصدر إليه الآثار واسم الشخص المرسلة إليه .
٤ ــ كيفية حصول المصدر على الآثار المراد تصديرها .
٥ ــ وصف الآثار مع بيان عددها ونوعها ومقاييسها والثمن المقدر لها وعلى طالب التصدير أن يعرض الآثار على دائرة الآثار قبل تصديرها .

مادة ٤٨ ــ لدائرة الآثار بعد دراسة الآثار المطلوب تصديرها أن تجيز التصدير أو ترفضه أو تشتري ما تشاء من هذه الآثار بالسعر المقدر المثبت بطلب التصدير إلا إذا تبين للدائرة وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة في طلب التصدير والقيمة المقدرة من قبل الدائرة وفي هذه الحالة يؤخذ بالقيمة الأخيرة على أن يصدر بالشراء قرار من وزير المعارف .

مادة ٤٩ ــ يخضع الآثار المراد تصديرها للإجراءات التالية :-

١ ــ إذا جاوزت قيمة الأثر والآثار المقترح تصديرها ألف ريال سعودي وجب الحصول ، على موافقة المجلس الأعلى بناء على إقتراح مدير الآثار .

٢ ــ إذا جاوزت قيمة الأثر أو الآثار المقترح تصديرها خمسة آلاف ريال سعودي وجب الحصول على موافقة وزير المعارف بناءا على إقتراح المجلس الأعلى للآثار وفي كلتا الحالتين تتولى إدارة الآثار تقدير القيمة الحقيقية للآثار .

مادة ٥٠ ــ إذا أجازت دائرة الآثار تصدير أثر ما منح المصدر إجازة رسمية للتصدير من الإدارة المذكورة وعلى المصدر أن يدفع رسم تصدير يحدد مقداره كما يلي :-

١٥٪ من قيمة الأثر الذي لا تتجاوز قيمته المقدرة (٥٠٠) ريال سعودي **٢٥٪** من قيمة الأثر الذي تتجاوز قيمته المقدرة (٥٠٠) ريال سعودي .

وتعتبر القيمة التي يعنيها المصدر في طلبه أساساً في استيفاء الرسم إلا إذا تبين لدائرة الآثار وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة والقيمة الحقيقية للأثر وفي هذه الحالة يستوفي الرسم بنسبة القيمة التي تقدرها دائرة الآثار .

مادة ٥١ ــ لدائرة الآثار أن تعطي إجازة تصدير للأشياء التالية بدون استيفاء أية رسوم :-

١ ــ الآثار التي تبيعها هي للأفراد والجمعيات المختلفة .
٢ ــ الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج المملكة العربية السعودية .
٣ ــ الآثار التي تخصص لهيئة أو جمعية علمية على أثر تنقيبات رسمية مرخصة قامت بها .

مادة ٥٢ ــ على طالب إجازة التصدير أن يقوم على نفقته بتغليف الآثار المرخص بتصديرها وعلى دائرة الآثار أن تختمها وتلصق عليها كشفاً رسمياً يبين فيه رقم إجازة التصدير وتاريخها .

مادة ٥٣ ــ على مصدر الآثار أن يبرز رخصة التصدير إلى موظفي الجمارك والبريد والأمن وغيرهم من المسئولين لدى كل طلب وعلى هؤلاء الموظفين مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه إجازة تصدير بموجب محضر رسمي وتسليم المصادرات إلى دائرة الآثار .

الفصـــل السادس

(التنقيب عـن الآثــار)

مادة ٥٤ —

١ — يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسبر والتحري تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو في المياه الإقليمية .

٢ — لا يجوز لنبش القبور أو المساس بحرمتها بحثاً على آثار فيها أو سعياً للوصول إلى آثار يحتمل وجودها تحت المقابر .

مادة ٥٥ — دائرة الآثار وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال الحفر أو السبر أو التحري في المملكة العربية السعودية ويجوز للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية التنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لأحكام هذا النظام .

مادة ٥٦ — لدائرة الآثار أو الهيئة أو الجمعية أو البعثة التي يرخص لها بالتنقيب أن تنقب في أملاك الدولة وأملاك الأفراد أو الهيئات على أن تعاد الأملاك التي لا تخص الدولة إلى حالتها التي كانت عليها وأن يعوض القائم بالتنقيب أصحابها عما يلحقهم من أضرار ويجري تحديد هذا التعويض بعد انتهاء موسم التنقيب بقرار من وزير المعارف بناءا على إقتراح لجنة يشكلها لهذا الغرض ويجوز للهيئة أو الجمعية أو البعثة التي يرخص لها بالتنقيب في أملاك الأفراد ، أو المؤسسات أن تشتري المساحة المراد إجراء التنقيب فيها على أن تصبح هذه المساحة بمجرد الشراء ملكاً من أملاك الدولة وتسجل في سجل هذه الأملاك .

مادة ٥٧ — لا تمنح تراخيص الحفر للهيئات العلمية والجمعيات والبعثات إلا بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها من الوجهتين العلمية والمالية .

مادة ٥٨ — يقدم طلب الترخيص باسم مدير الآثار وعليه أن يتأكد من أن يتضمن البيانات التالية :

١ — إسم وصفة الهيئة أو الجمعية العلمية أو البعثة وخبرتها السابقة وعدد أفرادها ومؤهلاتهم شريطة أن تضم البعثة بين أفرادها مساحاً ورساماً ومصوراً .

٢ — الموقع الأثري المراد التنقيب فيه مصحوباً بخريطة تبين حدود منطقة التنقيب .

٣ — برنامج التنقيب وتوقيته .

ويوقع على ترخيص التنقيب وزير المعارف ومدير إدارة الآثار .

مادة ٥٩ — على الهيئات والجمعيات والبعثات المصرح لها بالتنقيب التقيد بما يلي :-

١ — العناية بتصوير ورسم الموقع الأثري وكل ما يكشف من آثار حسب المقاييس المتعارف عليها وإعداد مجموعة من الصور عن أعمال التنقيب الهامة والآثار المكتشفة .

٢ — العناية بتسجيل الآثار يوماً بعد يوم في سجل خاص تقدمه دائرة الآثار ويعاد السجل إلى

دائرة الآثار في آخر الموسم .

٣ — عدم إزالة أي جزء من المباني الأثرية إلا بعد موافقة دائرة الآثار .

٤ — القيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ وعناية أولية .

٥ — تزويد دائرة الآثار بأنباء أعمال التنقيب في فترات متقاربة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ولهذه الدائرة حق نشر هذه الأنباء ولا يجوز للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المرخصة أن تذيع شيئاً من أخبار التنقيب قبل إبلاغ دائرة الآثار .

٦ — تقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم مصحوباً بمخططات التنقيبات كما أن على المنقب أن يقدم بيانات ورسوم وصور شمسية لجميع الآثار التي اكتشفها وما تطلبه دائرة الآثار من معلومات إضافية .

٧ — قبول ممثل عن دائرة الآثار وتمكينه من الإطلاع والإشراف العام على أعمال التنقيب وعلى ما يكتشف عنه من آثار وإطلاعه كذلك على سجل الآثار وتكون نفقة الممثل على صاحب الترخيص بالتنقيب .

٨ — تسليم ما يكشف عنه من آثار في نهاية كل موسم إلى دائرة الآثار وتحمل نفقة تغليفها ونقلها إلى المكان الذي تعينه هذه الدائرة على أن لا تنقل من منطقة التنقيب إلا بعد الحصول على موافقة دائرة الآثار .

مادة ٦٠ — على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب أن تسمح بزيارة ممثلي دائرة الآثار كلما إرادوا ذلك كما أن عليها أن تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط أن يحافظوا على الحقوق الملكية العلمية للمنقبين .

مادة ٦١ — إذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٥٩) فلدائرة الآثار وقف أعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وإذا رأت هذه الدائرة أن المخالفة جسيمة فلها أن تلغي الترخيص بقرار من وزير المعارف .

مادة ٦٢ — إذا توقفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة عن التنقيب خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر تقبله دائرة الآثار فلوزير المعارف أن يلغى الترخيص كما يجوز منح الترخيص بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية هيئة أو جمعية أو بعثة أخرى .

مادة ٦٣ — لدائرة الآثار أن توقف أعمال التنقيب إذا رأت ما يستدعي سلامة البعثة على أن يصدر بذلك قرار من وزير المعارف .

مادة ٦٤ — على الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء أعمالها وإلا جاز لدائرة الآثار أن تقوم بذلك بنفسها أو تسمح به أو ببعضه لأي فرد أو هيئة أخرى ولا يمكن للجهة المنقبة حق الاعتراض على دائرة الآثار أو المكلف من قبلها بالنشر .

مادة ٦٥ — جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها الهيئة أو الجمعية أو البعثة هي ملك الدولة ولا يجوز التنازل عنها وخاصة ما يمكن أن تؤلف منها مجموعات تامة تمثل حضارات البلاد وتاريخها وفنونها

وصناعتها ومع هذا يجوز لدائرة الآثار أن تمنح الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة بعض الآثار المنقولة التي لها ما يماثلها فيما كشف عنه في نفس منطقة التنقيب وذلك للدعاية خارج البلاد للحضارات التي ازدهرت في أراض المملكة العربية السعودية ورغبة في تشجيع الباحثين الأجانب على الدراسات الأثرية المشار إليه في الفقرة (ز) من المادة (٥٩) وعلى الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الأكثر في إحدى المتاحف العامة أو الملحقة بالمعاهد العلمية .

مادة ٦٦ ـــ لدائرة الآثار أن تتعاون مع الهيئات العلمية وبعثات التنقيب في إزاء بعض التنقيبات الأثرية على أن تحدد شروط هذا التعاون من النواحي العلمية والفنية والمالية في تراخيص التنقيب وفي تراخيص خاصة .

الفصـــل السابـع

(العقوبـــات)

مادة ٦٧ ـــ يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة (٢٥٠) ريال سعودي إلى عشرة آلاف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخذ أو حور أو أتلف أو خرب أو هدم أو رسم بغير إذن أثراً ثابتاً أو جزءاً منه أو أثراً منقولاً لم تسمح دائرة الآثار بالتصرف به سواء ، كان في ملك الدولة وفي حيازة الأفراد .

مادة ٦٨ ـــ يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة إلى عشرة آلاف ريال سعودي كل من سرق أثراً من ممتلكات الدولة أو الأفراد مع استعادة الأثر المسروق .

مادة ٦٩ ـــ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :ـ

أ ـــ أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه دون ترخيص .
ب ـــ اتجر بالآثار بدون ترخيص .
جـ ـــ تاجر بالآثار خلافاً لشروط الاتجار المشار إليه في المادة (٤١) .
د ـــ صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار بدون ترخيص .

مادة ٧٠ ـــ يعاقب كل من زاد في بناء عقار أثري أو بنى على موقع أثري مسجل أو خالف الشروط وحقوق الارتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني التاريخية والمناطق الأثرية بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٩) بالإضافة إلى إجبار المخالف على إزالة ما استحدث وإعادة المكان على ما كان عليه على نفقته وتحت إشراف دائرة الآثار .

مادة ٧١ ـــ يعاقب بالحبس (١٥) يوماً إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين إلى خمسمائة ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :ـ

أ ـــ اقتنى آثاراً غير مسجلة .
ب ـــ نقل آثاراً من مكان إلى آخر بدون ترخيص .

جـ — أخذ أنقاضاً أو أحجاراً أو أتربة من مكان أثري بدون ترخيص .

مادة ٧٢ — يعاقب بالحبس من أسبوع إلى شهر وبغرامة من عشرة ريالات إلى مائة ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :—

أ — شوه أثراً بالحفر أو بالكتابة أو بالدهان أو بالصاق إعلانات أو بوضع لافتات .
ب — دخل المتاحف والأماكن الأثرية بدون تصريح أو بدون دفع الرسم المقرر .
جـ — خالف أي حكم من أحكام هذا النظام .

مادة ٧٣ — على المخالف في جميع الأحوال إزالة أسباب المخالفة ورد الشيء إلى أصله في مدة تعينها دائرة الآثار فإذا لم يفعل قامت بذلك دائرة الآثار على نفقته .

مادة ٧٤ — يصادر كل أثر منقول خالف صاحبه أحكام المواد (٢٩ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٥) .

مادة ٧٥ — كل أثر يصادر أو يضبط بمقتضى أحكام هذا النظام يسلم فوراً إلى دائرة الآثار .

مادة ٧٦ — تقوم السلطات التنفيذية العادية بناءا على طلب دائرة الآثار بملاحقة المتهمين بارتكاب المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام والتحقيق في التهم المنسوبة إليهم وتوجيه الاتهام إليهم بارتكابها وإقامة الدعوى الجزائية ضدهم .

مادة ٧٧ — تتولى محاكمة المتهمين بارتكاب المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام هيئة مؤلفة من ثلاث أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتعتبر قرارات هذه الهيئة نهائية بعد تصديقها من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٧٨ — لوزير المعارف إصدار اللوائح التنفيذية .

مادة ٧٩— يختص مجلس الوزراء في تفسير هذا النظام .

٥ — نظـام الأراضي البور

المرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ الموافق ١٩٦٨م

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٣هـ .

---

(١) بجريدة (أم القرى) بالعدد ٢٢٤١ وتاريخ ١١ رجب ١٣٨٨هـ .

نرسم بما هو آت

أولاً — الموافقة على نظام توزيع الأراضي البور بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة تنفيذ مرسومنا هذا .

فيصـــل

قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٣ هـ الموافق ١٩٦٨

بعد إطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٠٢٣٢ في ٨٨/٥/١٣ المشتملة على ملاحظة جلالة الملك المعظم على قرار المجلس رقم ٢٣٣ وتاريخ ٨٨/٣/٢ الصادر بشأن مشروع نظام توزيع الأراضي البور .

وبعد إحاطته لما أبداه جلالة الملك المعظم في الموضوع .

وبعد إطلاعه على مذكرة اللجنة الوزارية المشكلة للنظر في الموضوع .

يقرر ما يلي

١ — الموافقة على مشروع نظام توزيع الأراضي البور بالصيغة المرافقة لهذا ومذكرته التفسيرية .

٢ — وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا ... ولما ذكر حرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

نظام توزيع الأراضي[1]

المادة الأولى — يقصد بالأراضي البور في أحكام هذا النظام أرض توفر فيها الشروط التالية :—

١ — أن تكون منفكة عن حقوق الملكية أو الاختصاص .

٢ — أن تثبت الجدوى الاقتصادية من استغلالها للانتاج الزراعي أو الحيواني .

٣ — أن تكون خارجة عن حدود العمران وما يتعلق بمصالحه في المدن والقرى ويتحدد ذلك بالاتفاق بين وزارة الداخلية ووزارة الزراعة .

المادة الثانية — توزع وزارة الزراعة الأراضي البور على المؤهلين لاستغلالها طبق القواعد المقررة في هذا النظام على أن لا تقل المساحة الموزعة عن ٥ هكتار في كل حالة ولا تتجاوز ١٠ هكتارات في حالة

---

(١) سبق صدور هذا النظام إصدار المبادىء المؤقتة لإصدار الإراضي الحكومية البور) ، بالمرسوم الملكي رقم ١١٣ في ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ وقد حل هذا النظام محل تلك المبادىء المؤقتة .

التوزيع على الأفراد أو ٤٠٠ هكتار في حالة التوزيع على الشركات على أن يجوز بقرار من مجلس الوزراء التجاوز عن الحدود المذكورة[(١)] .

المادة الثالثة — يعتبر مؤهلاً لاستغلال الأراضي البور من تتوفر فيه الشروط الآتية :—

١ — أن يكون شخصاً سعودياً ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بقرار من مجلس الوزراء .

٢ — أن يكون متمتعاً بأهلية الأداء .

٣ — أن لا يكون سبق له أن حصل بموجب هذا النظام على أرض ولما يثبت له حق الملكية فيها .

٤ — محترفي الزراعة .

٥ — من لا يملك أرضاً .

المادة الخامسة — يتم تحديد قطع الأراضي التي توزع بموجب هذا النظام من قبل الجهة المختصة بوزارة الزراعة والمياه ويتم توزيعها بقرار من وزير الزراعة والمياه بناء على إقتراح هيئة مؤلفة من :—

١ — مندوب عن وزارة الزراعة والمياه .

٢ — مندوب عن وزارة الداخلية .

٣ — مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

٤ — مندوب عن رئاسة القضاة يسميه رئيس القضاة .

٥ — عضوين من أهل الخبرة بالمنطقة .

ويتم تعيين الأعضاء من الموظفين بقرار من الوزير المختص وتعيين العضوين من أهل الخبرة بقرار من وزير الزراعة والمياه وتعين أن يسبق صدور قرار التوزيع التأكد من خلو الأرض محل التوزيع من حقوق الغير وذلك بالإعلان عن النية في توزيعها في الإذاعة وفي صحيفة أو أكثر من الصحف السعودية الواسعة الإنتشار في المنطقة التي تقع فيها الأرض قبل شهر على الأقل .

المادة السادسة — يوضح في قرار التوزيع موقع الأرض البور ومساحتها وحدودها (بموجب خارطة ترافق القرار) والمدة المحدودة لاستثمارها في الانتاج الزراعي والحيواني . ويجب أن لا تقل هذه المدة عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

المادة السابعة — تترتب على صدور القرار المشار إليه الآثار التالية :—

---

(١) — أصدر مجلس الوزراء — استعمالاً للصلاحية المعطاة له بموجب هذه المادة في التجاوز عن الحدود المذكورة فيها — القرار رقم ١٠/١٣ في ١٣٩٠/١١/١١ ، والذي يقضي بما يلي :—

«عندما تكون الأرض المعمدة للتوزيع تقل مساحتها عن خمسة هيكتارات للفرد ، أو عندما تدعوا المصلحة العامة توزيع الأراضي المعمدة للتوزيع لعدد أكبر من المستثمرين دون التقيد بالحد الأدنى المنصوص عنه في المادة الثانية من نظام توزيع الأراضي البور ، أو عندما تقضي المصلحة العامة منح الأرض التي تقل مساحتها عن خمسة هيكتارات لصاحب ملكية أرض ، مجاورة ومستثمرة فإن لوزير الزراعة أن يجيز التوزيع في أقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في المادة الثانية من نظام توزيع الأراضي البور ، على أن لا تكون هناك معارضة أو ضرر لأحد وأن لا تستخدم لغير أغراض الزراعة» .

المادة الرابعة : تراعى المفاضلة في توزيع الأراضي بموجب النظام وفق الترتيب التالي :—

١ — مالك الأرض المجاورة للأراضي البور محل التوزيع .

٢ — أهالي المنطقة .

٣ — الأقدر على الاستثمار .

١ — يكون لمن صدر لصالحه قرار التوزيع حق اختصاص في الأرض محل القرار.

٢ — يجب على من صدر لصالحه القرار استثمار الأرض خلال المدة المحددة فيه وتعتبر الأرض مستثمرة زراعياً بري جزء منها لا يقل عن ٢٥٪ من مساحتها بما من شأنه الانتاج المحلي والفعلي وتعتبر مستثمرة حيوانياً إذا ثبت جدية الانتاج الحيواني خلال المدة المحددة للاستثمار.

٣ — يكون لمن صدر لصالحه قرار التوزيع حق تملك الأرض في قواعد هذا النظام.

المادة الثامنة — لوزارة الزراعة أن تشرف من الناحية الفنية على الأراضي الموزعة وأن تراقب جدية أصحاب الاختصاص في استثمارها ويجوز بقرار من وزير الزراعة والمياه إلغاء اختصاص من يثبت عجزه عن استثمار الأرض أو عدم جديته في خلال المدة المحددة بعد إنذاره بشهرين وتخصيصها لشخص آخر يقوم باستثمارها بعد دفع ما صرفه سلفه فعلا لاستثمار الأرض. على أنه عند توزيع الأرض يلتزم من أعطيت له بتعويض سلفه بقدر ما زاد في قيمة الأرض بسبب عمل سلفه فيها.

المادة التاسعة — إذا قام من صدر لصالحه قرار التوزيع باستثمار الأرض وانتهت المدة المحدودة للاستثمار تملك الأرض الموزعة لمن صدر لصالحه قرار التوزيع وذلك بقرار من وزير الزراعة على أن هذا القرار لا يعتبر نافذاً إلا بعد أن تتم المصادقة عليه من جلالة الملك أو من يفوضه.

المادة العاشرة — يتولى الفصل في التظلمات والخلافات الناشئة عن تطبيق هذا النظام شخص بدرجة قاضي يسميه رئيس القضاة ويعمل في وزارة الزراعة ويصدر بتنفيذ حكمه في ذلك قرار من وزير الزراعة والمياه.

المادة الحادية عشر — تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة التاسعة على الأراضي الموات التي أقطعت من قبل ولي الأمر قبل صدور هذا النظام ولما يثبت لأصحابها حق الملكية فيها.

المادة الثانية عشر — يصدر وزير الزراعة والمياه القواعد التنفيذية لهذا النظام.

اللائحة التنفيذية

لنظام توزيع الأراضي البور

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٣ هـ. والمصادقة عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦ هـ.

إن وزير الزراعة والمياه.

بناء على المادة الثانية عشرة من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٣ هـ. والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦ هـ. والتي خولت له سلطة وضع القواعد التنفيذية والتفصيلية للنظام بما يتفق ونصوصه وأهدافه.

يقرر ما يلي:

أولاً — تحديد الأراضي القابلة للتوزيع — القواعد الأولية.

لتحديد الأرض البور القابلة للتوزيع وفق النظام تتحقق إدارة إستثمار الأراضي كخطوة أولى وقبل إجراء عمليات المسح من توفر الأسس التالية وذلك على الوجه الموضح بالنسبة لكل منها :

أ — إن الأرض من الأراضي غير المملوكة للأفراد أو الشركات أو الجمعيات وغير الموقوفة .. ويتم ذلك باتصال إدارة استثمار الأراضي بوزارة الزراعة والمياه بمديرية أملاك الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني في المناطق التي لها أراض بها إلى جانب الاتصال بالسلطات المحلية وبأهل الخبرة في كل منطقة .

ب — إن الأرض ليست محلاً للمنازعة وأنه تتوفر براءتها من الحقوق الفردية والجماعية سواء في ذلك حقوق الملكية أم الحقوق الأدنى منها كحق الاختصاص بالأرض أو الأفضلية عليها . ويدخل تحت مدلول الحقوق الجماعية هنا : الرياض ، وأماكن البعل وبقية المرافق الجماعية التي يشترك في الاستفادة منها واستقلالها على الشيوع مجموعات من الأفراد .

ويتم التحقق من مكونات هذا الأساس باستقصاء إدارة استثمار الأراضي بوزارة الزراعة والمياه وبتشاورها مع اللجان المحلية الوارد تشكيلها ومهامها بالتفصيل في (رابعاً) أدناه وبسؤال الإدارات الحكومية المحلية .

جـ — أن تكون الأرض خارجة عن حدود العمران وما يتعلق بمصالحه في المدن والقرى . ويتم ذلك بالاتصال بين إدارة استثمار الأراضي بوزارة الزراعة ومكتب تخطيط المدن بوزارة الداخلية ، وذلك أولاً بأول وبالنسبة لكل منطقة يزمع إجراء المسح بها وقبل البدء فيه وبهذا يتم الاتفاق مسبقاً على إتجاه المسح والتوزيع بما لا يتعارض مع تخطيط المناطق السكنية والمرافق العامة المرتبطة بها وبما لا يضيع الوقت والجهد في عمليات مسح لا تتلاءم مع إمتداد العمران .

ثانياً — تحديد الأراضي القابلة للتوزيع — تقرير الجدوى الاقتصادية .

لتحديد الأرض البور ذات الجدوى الاقتصادية والقابلة للتوزيع وفق النظام وبعد تعريف الجدوى الاقتصادية بأنها توفر عاملي صلاحية التربة ووفرة المياه ، تتبع الخطوات التالية :

أ — بالنسبة للأراضي التي تم مسحها بالفعل ، وتم تحليل وتصنيف التربة في بعضها من قبل إدارة إستثمار الأراضي . يتخذ بصددها ما يلي :—

١ — تقوم إدارة استثمار الأراضي بإتمام وتحليل وتصنيف التربة فيا تبقى من الأراضي التي مسحت .

٢ — تقوم إدارة تنمية موارد المياه بدراسة تلك الأراضي والتي تم مسحها لتحديد إمكانيات المياه بها والممكن إستغلالها إقتصادياً . وبهذه الدراسات يكتمل شق الجدوى الاقتصادية للأرض (أي صلاحية التربة وتوفر المياه بشكل يمكن إستغلاله إقتصادياً) . وبالتالي تحدد المساحات الممكن توزيعها على الأهالي .

ب — بالنسبة للأراضي التي لم يتم مسحها بعد تتبع الخطوات التالية قبل وأثناء المسح :—

١ — تحدد إدارة إستثمار الأراضي — كخطوة مبدئية — مساحة وموقع الأراضي البور بما يتفق والأسس الأولية الثلاث الواردة في أولا أعلاه .

٢ — يتم بعد ذلك الاتصال بين إدارة استثمار الأراضي وإدارة تنمية موارد المياه ، لتقرير جدوى البدء في مسح هذه الأرض أي تحدد المساحات التي يمكن بذل التكاليف المالية والبشرية والزمنية في مسحها قبل البدء في أوقات المسح وعلى أساس إمكانيات المياه بها والمعنى المقصود من هذه الخطوة هو أن يكون التنسيق والعمل بين الإدارتين مشترك ومطابق زمنياً قبل إجراء عمليات المسح .

٣ — في تنفيذ الخطوة السابقة يتم أيضاً الاتصال بين إدارة استثمار الأراضي وبين الشركات الاستشارية المتعاقدة مع الوزارة للتحقق من النقاط التالية :—

أ — هل هناك دراسات من قبل الشركة بالنسبة للمنطقة المعينة .

ب — مدى تفصيل هذه الدراسات إن وجدت ، وبالتالي مدى إمكانية الاستفادة منها والاعتماد عليها (يقرر ذلك إدارتا استثمار الأراضي وتنمية موارد المياه مجتمعتين) .

جـ — إذا لم تكن هناك دراسة بالنسبة للمنطقة — فهل يزمع إجراء دراسة لها ؟ ومتى ؟ وما هو مدى تحصيلها ؟ .

٤ — إعتمادا على ما يحصل عليه من معلومات وما يتم من تشاور وفقاً للخطوات (٢) و(٣) أعلاه يتقرر :—

أ — بدء المسح ومداه — ثم .

ب — تحديد مساحة الأرض ذات الجدوى الاقتصادية وتصنيفها أي تحديد الأرض القابلة للتوزيع وفقاً للنظام .

وتتولى إدارة استثمار الأراضي تقرير ذلك وتنفيذه وفق الصلاحيات المخولة لها .

٥ — يتم التنسيق بين إدارة استثمار الأراضي وإدارة تنمية موارد المياه بطريق الاتصال المباشر بين مديري الإدارتين .

٦ — تعد إدارة إستثمار الأراضي برنامجاً مرحلياً لمسح المناطق بالتدريج وفقاً للقواعد السابقة وبما يتفق مع امكانياتها الفنية الحالية والمتوقعة .

٧ — يتم التركيز في الوقت الحاضر على غرى التربة والمياه كعاملين أساسيين لتقرير الجدوى الاقتصادية .

ثالثاً — شروط التوزيع :—

يتم توزيع الأراضي على الأفراد والشركات وفقاً للشروط والقواعد التالية :ـــ

أ ـــ بالنسبة للأفراد :

١ ـــ أ ـــ أن يكون الفرد سعودي الجنسية سواء كانت جنسيته أصلية أم مكتسبة ذكراً أم أنثى مؤهلاً للإدلاء . ويمكن التجاوز عن شرط الجنسية السعودية بقرار من مجلس الوزراء ـــ ويرفع بذلك ـــ في الحالات التي لا تتوفر فيها طلبات من الأفراد السعوديين ويكون متقدماً لها أفراد غير سعوديين تتوفر فيهم شروط القدرة على الاستثمار من حيث رأس المال والمعرفة الفنية ـــ ثم بقية الشروط المفصلة في الفقرة (جـ) من (٢) أدناه .

ب ـــ ألا يكون الفرد قد سبق له الحصول على أرض بموجب هذا النظام ولم يتملكها بعد ـــ أما من سبق له تملك أرض بالفعل بموجب هذا النظام أو بموجب أوامر أو أنظمة أخرى . فيحق له أن توزع عليه أرض بموجب هذا النظام إذا توفرت الشروط الواردة فيه .

٢ ـــ أن تتم المفاضلة في اختيار الأفراد وفقاً للترتيب التنازلي التالي :ـــ

(أ) تكون الأولوية الأولى لمالك الأرض المجاورة للأرض البور محل التوزيع ويفضل مالك الأرض الأقل مساحة .

(ب) يلي ذلك في الأولوية أهالي المنطقة المقيمون فيها وتراعي الصلات القبلية في توزيع قطع الأراضي المجاورة .

(جـ) يلي ذلك عامل القدرة على الاستثمار في مقدم الطلب ـــ وتحدد القدرة على الاستثمار وفقاً للعناصر التالية وذات ترتيبها تنازلياً :

١ ـــ توفر رأس المال لدى مقدم الطلب .

٢ ـــ حجم عدد أفراد عائلته المعتمدين عليه والمشتغلين ، في العمل الزراعي والمتفرغين لذلك العمل .

٣ ـــ تفرغ مقدم الطلب للعمل الزراعي ـــ بمعنى أنه إذا تساوى طالبان للاستثمار في العنصرين الأولين وهما رأس المال والقوة البشرية يفضل المقيم والمتفرغ على المالك المتغيب .

(د) يلي ذلك في الترتيب التنازلي :

١ ـــ محترفوا الزراعة ـــ ويعرف محترف الزراعة هنا بأنه الشخص الذي يكسب عيشه ويحصل على دخله بصفة رئيسه من العمل المباشر والمتفرغ في الانتاج الزراعي و/أو الحيواني ـــ وليس بطريق تأجير الأرض (المالك المتغيب) . أو بطريق الوظيفة الفنية العامة المتصلة بالعمل الزراعي أو الحيواني .

ويعتبر في حكم محترفي الزراعة الأشخاص المؤهلون في التعليم الزراعي من

المدارس أو المعاهد أو الكليات الزراعية ـــ شريطة تفرغهم للعمل الزراعي الخاص وعدم شغلهم لوظائف عامة .

٢ ـــ ثـم يلي محترفي الزراعة وبعد استيفاء طلبات الأشخاص المتهنون للزراعة والذين اكتسبوا خبرة عملية أو علمية بها : أما بطريق العمل المتصل بها في وظيفة عامة أو خاصة أو بطريق التأهيل من المدارس والمعاهد والكليات حتى ولو لم يكونوا متفرغين للعمل الزراعي أو الحيواني الخاص .

(هـ) يلي ذلك من لا يملك أرضاً ـــ ويعني بالأرض هنا الأرض الزراعية .

(و) تتم المفاضلة بين من يتساوون في شروط درجة معينة من درجات الأولية وفقاً لتوفر الدرجات التالية فيهم ـــ مثال ذلك : يختار من بين مالكين أو أكثر للأرض المجاورة يتساوون أو يتقاربون في المساحات التي يملكونها ـــ على أساس الانتماء للمنطقة . ثـم القدرة على الاستثمار . ثـم الاحتراف . الخ .. ويختار بين أهالي المنطقة على أساس القدرة على الاستثمار ثـم الاحتراف . ثـم عدم ملكية الأرض ، وهكذا . كما أنه إذا توفر في شخصين أو أكثر ـــ درجتان أو أكثر من درجات الأولوية .

يفضل من تتوفر فيه ، درجة واحدة أعلى من الآخر ـــ مثال ذلك إذا تنافس شخص من أهالي المنطقة ولا يملك أرضاً (وهما الدرجتان ب ، هـ من سلم الأولوية) . مع شخص قادر على الاستثمار ومحترف للزراعة (وهما الدرجتان جـ ، د ، من سلم الأولوية) فيفضل الشخص الأول إذاتتوفر له ضمن حالته الدرجة «ب» وهي الأعلى في التفضيل .

(ز) في حالة تساوي أكثر من طالب للاستثمار في الاولويات الواردة في أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و ، أعلاه يفضل صاحب الأسبق من حيث تاريخ قديم ويعتبر في ذلك التاريخ الثابت لتسجيله في المكتب المختص في الوزارة .

٣ ـــ (أ) تحدد مساحة الأرض القابلة للتوزيع على كل فرد بين ٥ هكتارات أي ٥٠ دونما كحد أدنى . و١٠ هكتارات أي ١٠٠ دونم كحد أقصى . وتقرر المساحة بين الحدين الأدنى والأقصى وفقاً للعوامل التالية وحسب ترتيبها :

١ ـــ المساحة الكلية للأرض البور المتاحة للتوزيع قياساً على عدد الطلبات المقدمة للاستثمار .

٢ ـــ حالة الأرض وطبيعتها أي درجة خصوبتها وتوفر المياه بها .

٣ ـــ قدرة مقدم الطلب على الاستثمار حسبما هو موضح في الفقرة «جـ» من البند (٢) أعلاه .

ويعني تطبيق العامل أن تتراوح بصفة أولية وعامة المساحة المعدة للتوزيع بالزيادة أو النقص بين الحدين الأدنى والأقصى بموجب النظام بارتفاع أو انخفاض المساحة الكلية المتاحة للتوزيع قياساً على عدد الطلبات المقدمة للاستثمار . وبعد ذلك وبصفة ثانوية وجزئية يطبق العاملان التاليان وهما حالة الأرض ثم المقدرة على

الاستثمار . فتزيد أو تقل ، المساحة بين حدي النظام تبعاً لانخفاض أو ارتفاع نوعية التربة ، ثم تبعاً لارتفاع أو انخفاض القدرة على الاستثمار وذلك على الترتيب .

(ب) نظراً لأن المساحات المقرر توزيعها على الأفراد بموجب هذا النظام لا تقل عن خمسة هكتارات ولا تزيد عن عشرة هكتارات . ونظراً لأن المسافة المقررة علمياً وفي ظروف المملكة للفصل بين بئر أنوبية وأخرى — حتى لا تؤثر تلك الآبار بعضها على البعض — هي في حدود ٥٠٠ متر أو حسبما تراه الجهة المختصة بوزارة الزراعة في الحالات التي تختلف عن هذا المعدل فإنه يجب اتباع الخطوات التالية :

في حالة حفر آبار أنوبية :

(أ) يجب على المستثمر في هذه الحالة الرجوع إلى الجهات المختصة بوزارة الزراعة والمياه للحصول على الإذن بالحفر . وعليه التنفيذ والخضوع للأنظمة التي تصدرها تلك الجهات بخصوص حفر الآبار ويؤخذ منه إقرار بذلك .

(ب) ينصح المستثمر في حالة حفر بئر أنبوبية أن يشترك مع مستثمر آخر أو أكثر في تكلفة واستغلال هذه البئر . وذلك عملاً على توزيع التكلفة الأولية للاستثمار وتكلفة التشغيل والصيانة على أكثر من مستثمر واحد بما يتفق مع حجم الوحدة الانتاجية لكل منهم .

(جـ) تشترك إدارتا تنمية موارد المياه والمحافظة على موارد المياه . مع إدارة استثمار الأراضي في تحديد سياسة حفر الآبار في الأراضي المزمع توزيعها في كل منطقة .

ب — بالنسبة للشركات :

١ — أن تكون الشركة سعودية الجنسية . ويمكن التجاوز عن هذا الشرط بعد استئذان مجلس الوزراء في حالة تقدم شركات برأس مال أجنبي . أو برؤوس أموال مشتركة سعودية وأجنبية ، شريطة الاقتناع بقدرتها على الاستثمار الزراعي أو الحيواني أو كليهما وفقاً للشروط المفصلة في (٢) ، (٣) ، (٤) أدناه .

٢ — يعني بالشركة المؤهلة بموجب هذا النظام أية مؤسسة أو تنظيم يسهم في رأس ماله أكثر من فرد بقصد الربح . وتكون منشأة بشكل قانوني سواء كان ذلك طبقاً لنظام الشركات السعودي في حالة الشركات السعودية . أو طبقاً للنظم الأجنبية في حالة الشركات الأجنبية ، شريطة أن تكون مؤهلة للاستثمار الزراعي أو الحيواني أو كليهما . ومتخصصة في أيهما أو كليهما أو تكون ذات أهداف ومؤهلات منها هدف ومؤهل الاستثمار الزراعي أو الحيواني أو كليهما .

٣ — تعتبر الشركة مؤهلة ومتخصصة في الاستثمار الزراعي و/أو الحيواني أو يعتبر من أهدافها ومؤهلاتها هدف ومؤهل الاستثمار الزراعي و/أو الحيواني . إذا توفرت لها الشروط التالية :

(أ) أن يكون مجموع رأسمالها الثابت والعامل بالمعنى الاقتصادي والمخصص للاستثمار الزراعي أو الحيواني أو كليهما ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي على الأقل . منها ٢٠٠,٠٠٠ ريال على الأقل تمثل رأس المال العامل .

(ب) أن يكون بين موظفي الشركة سواء سعودية أو أجنبية أو مشتركة أربعة على الأقل من الفنيين المؤهلين تأهيلاً عالياً في العلوم الزراعية .

على أن يكون هؤلاء من موظفيها الدائمين والمتفرغين المقيمين بالمملكة العربية السعودية .

٤ — إن الحد الأقصى للمساحة القابلة للتوزيع على الشركة الواردة وفق هذا النظام هي ٤٠٠ هكتار . ويجب توفر الشروط الواردة في (٣) أعلاه للشركة التي يوزع عليها هذا الحد الأقصى .

أما الشركات التي يزمع أن يوزع عليها مساحات أقل من ذلك أحد فيجوز تقدير أهليتها من ناحية القدرة الزمنية والفنية ومن ناحية رأس المال . وفقاً للمساحة المزمع توزيعها عليها على أن يؤخذ في الاعتبار ذات نسبة المساحة إلى القدرة المحددة في (٣) أعلاه .

٥ — يمكن التجاوز بالزيادة عن الحد الأقصى بالغ ٤٠٠ هكتار بالنسبة للشركة الواحدة بعد استئذان مجلس الوزراء وذلك في الحالات التي يثبت بعد مسح الأراضي وتحديدها وجود مساحات كبيرة من الأرض تتوفر لها عوامل الجدوى الاقتصادية المفصلة في (ثانيا) أعلاه ويشير الاستثمار الأكثر إقتصادا سواء من ناحية التكاليف الأولية أو التكاليف الثابتة أو تكاليف التخزين والحفظ والتسويق — أو تشير التسهيلات المساعدة الممكن تواجدها في حالة الانتاج الكبير إلى أفضلية عدم تفتيت مساحة مترابطة معينة ، وإلى لزوم ، تعدي حجم الوحدة الانتاجية لمساحة الـ ٤٠٠ هكتار المقررة في النظام .

ويشترط في هذه الحالة أن تكون الشركة المتقدمة للاستثمار سواء كانت سعودية أو أجنبية لها من الاستعداد الفني ورأس المال ما يتعدى الحدود المشار إليها في (٣) أعلاه بما يتناسب مع المساحة المزمع استثمارها وما يقنع وزير الزراعة والمياه — بناء على دراسة ورأى المختصين لديه — بقدرة الشركة المعنية على استثمار الأرض وتطويرها على وجه يحقق الصالح العام .

رابعاً — حق الاختصاص وفترته :

١ — أن من يقطع أرضاً بموجب هذا النظام يكون له عليها حق الاختصاص فقط في فترة الاستثمار التي حددها النظام بين سنتين وثلاث سنوات . بمعنى أنه ليس له في تلك الفترة حق الملكية على الأرض إنما يكون أولى من غيرها (غيره) بها ويكون له وفق شروط هذا النظام وإجراءاته حق تملكها في نهاية فترة الاستثمار إذا ثبتت جدية استثماره لها . وقبل ذلك وأثناء فترة الاستثمار إذا ثبتت جديتـه وقبل ذلك وأثناء فترة الاستثمار لا يجوز للمقطع أن يتصرف في الأرض بأي تصرف ينقل الملكية أو يؤول إلى نقلها كالبيع والهبة والرهن . كما لا يجوز له تأجيرها — وذلك كله إلا بإذن مكتوب من وزير الزراعة والمياه .

ولا يجوز أن يترتب على حق الاختصاص بالتنازل تجاوز الحدين الأدنى والأعلى اللذين نص عليهما النظام وهذه اللائحة في مساحة الأراضي الموزعة وأية مخالفة لهذا تكون سبباً لإلغاء الاختصاص وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام .

٢ — تحدد مدة الاستثمار أي فترة الاختصاص بين سنتين أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى وعلى إدارة

استثمار الأراضي بوزارة الزراعة والمياه أن تقرر الفترة على وجه التحديد، (سنتين أو ثلاث) بالنسبة لكل قطعة أرض وذلك وفقاً لما يحيط بكل حالة من عوامل خاصة واعتمادا على الأسس العامة التالية :ـ

أ ـ نوع التربة ورتبتها ومدى توفر المياه بها .
ب ـ درجة وعورة قطعة الأرض . وإمكانية استصلاحها .
جـ ـ طبيعة ونوع الزراعة التي يمكن قيامها عليها .
د ـ موقعها (قربها من مراكز التسويق ومدى توفر التسهيلات والمرافق المساعدة في المنطقة المحيطة بها) .

وبعد تحديد إدارة استثمار الأراضي لفترات الاختصاص إستناداً على الأسس المتقدمة تزود بها فروع الوزراة في المناطق المختلفة مع نتائج مسحها وتحديدها للأراضي لتضعها بدورها تحت يد اللجان المحلية التي ستقوم بالاقتراح الأولى للتوزيع وفق ما هو وارد بالتفصيل في (خامساً) أدناه .

خامساً ـ خطوات واجراءات التوزيع .

١ ـ بعد تحديد الأراضي القابلة للتوزيع وفقاً للقواعد الواردة في (أولاً وثانياً) أعلاه تقوم إدارة إستثمار الأراضي بالإعلان عنها مقسمة حسب كل منطقة وذلك في الإذاعة والصحف الرئيسية والصحف المحلية إن وجدت .

٢ ـ تتكون لجان محلية في المناطق ولجنة مركزية في الرياض . تقوم على درجتين باتخاذ الخطوات الممهدة للتوزيع . ويكون تكوينها ومهامها على الوجه المفصل في (٣) ـ و(٤) أدناه .

٣ ـ أ ـ تتكون اللجنة المحلية في كل منطقة يزمع التوزيع فيها من :

١ ـ مندوب عن وزارة الزراعة والمياه .
٢ ـ مندوب عن وزارة الداخلية .
٣ ـ مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
٤ ـ مندوب عن رئاسة القضاة يسميه رئيس القضاة .
٥ ـ عضوين من أهل الخبرة .

ويتم تعيين الأعضاء من الموظفين بقرار من الوزير المختص وتعيين العضوين من أهل الخبرة بقرار من وزير الزراعة والمياه .

ب ـ تكون مهمة هذه اللجنة :

١ ـ تنظر في طلبات الاستثمار المقدمة من الأهالي التي يجب أن تقدم على نوعين من النماذج .

النموذج الأول : ويسمى نموذج رقم (١) طلب استثمار أرض زراعية ـ يخص الطلبات التي يحدد فيها طالبوا الاستثمار مواقع الأرض التي يرغبون في استثمارها .

النموذج الثاني : ويسمى نموذج رقم (٢) طلب استثمار أرض زراعية يخص الطلبات التي يرغبون استثمارها .

وتعني هذه الخطوة أن جميع طلبات الاستثمار تقدم بالدرجة الأولى إلى فروع الوزارة والمناطق ، وهذه تحيلها بدورها إلى اللجان المحلية . كما أن جميع الطلبات الموجودة حالياً لدى الوزارة سوف تحال أيضاً إلى الفروع لإحالتها بدورها إلى اللجان المحلية .

٢ — يجب ان تنظر اللجان المحلية في طلبات الاستثمار المشار إليها في (١) على ضوء ما ورد إليها من معلومات من إدارة استثمار الأراضي فيما يتعلق بتحديد المساحات وتقرير فترات الاختصاص وفق ما جاء في (أولاً) ورابعاً أعلاه . وعلى ضوء ما لديها من معلومات محلية فيما يتعلق بالقواعد الأولية للتوزيع الواردة في «أولاً» أعلاه إلى جانب شروط وقواعد الأولويات في التوزيع المفصلة في «ثالث» أعلاه . واستناداً على تلك الأسس مجتمعة تبدي اللجان المحلية مرئياتها في الطلبات المقدمة إليها وتقدم اقتراحاتها بتحديد ما يأتي :—

١ — الأفراد الذين تختارهم لتوزيع الأرض عليهم .

٢ — مساحة وموقع الأرض التي ترى تخصيصها لكل منهم (ما بين ٥ و ١٠ هكتار + الموقع) .

٣ — فترة الاختصاص بالنسبة لكل (سنتان أو ثلاث) ثم ترسل اللجنة المحلية إلى اللجنة المركزية بمقر وزارة الزراعة بالرياض . ومرئياتها واقتراحاتها تلك ، مع ما يبرر كل منها مصحوبة بجميع الطلبات المقدمة أصلاً سواء ما إستبعد منها أو ما قبل مع فصل كل فئة عن الأخرى .

٤ — أ — تتكون اللجنة المركزية بمقر الوزارة في الرياض من :

١ — وكيل وزارة الزراعة للشئون الزراعية	رئيساً
٢ — مدير عام إدارة استثمار الأراضي	عضواً
٣ — أحد مستشاري الوزارة القانونيين	عضواً
٤ — فني من فني الوزارة في شئون المياه	عضواً
٥/٦ — فنيان من فني الوزارة في الشئون الزراعية	عضوان

على أن يكون الفنيون المعنيون في اللجنة مؤهلين تأهيلاً عادياً .

ب — تكون مهمة هذه اللجنة .

١ — مراجعة وتدقيق مرئيات واقتراحات اللجان المحلية .

٢ — ثم ترفع الى وزير الزراعة والمياه توصياتها ليتخذ قراره في ذلك .

٣ — في حالة إقرار وزير الزراعة والمياه لاقتراح التوزيع ، يصدر قراره بذلك وفقاً للصيغة المرافقة والتي تشتمل على مساحة الأرض وحدودها وفترة استثمارها

ويرافقه خارطة تحدد موقعها ، ويكون لمن يصدر لصالحه هذا القرار تسلم الأرض فوراً ومباشرة عمله بها فإذا قامت عند ذلك أية ملاحظات ، أو خلافات أو تظلمات تترك لتأخذ مجراها النظامي والزمني وليتم نظرها من قبل القاضي المعين في الوزارة بموجب النظام .

ولا تترتب على وزارة الزراعة والمياه أية مسئولية تجاه من سلمت له الأرض ، إذا صدر الحكم لغير صالحه ويضمن هذا المعنى إقرار لمن صدر لصالحه قرار التوزيع يوقعه قبل تسليم الأرض .

جـ — تنظر اللجنة المركزية أيضاً في الطلبات المقدمة من الشركات وفقاً للقواعد والشروط الموضحة في (ثالثاً) و(ب) أعلاه .

وتحيلها بعد تصفيتها مبدئياً ومرفقة بتوصياتها إلى اللجان المحلية كل حسب منطقته — وتقوم الأخيرة بإبداء ما تراه بشأنها ثم تعيدها إلى اللجنة المركزية لترفعها بدورها إلى وزير الزراعة لاتخاذ القرار اللازم .

د — في الحالات التي تستلزم استصدار إذن من مجلس الوزراء ترفع اللجنة المركزية بذلك إلى وزير الزراعة والمياه ليتولى بدوره الرفع عنها إلى مجلس الوزراء في حالة اقتناعه بما أوردته اللجنة من مبررات .

ولوزير الزراعة والمياه الرفع مباشرة إلى مجلس الوزراء دون حاجة إلى إقتراح من اللجان المحلية أو اللجنة المركزية وذلك في حالات الشركات الكبيرة سعودية كانت أو أجنبية . التي تتقدم بطلب استثمار مساحات كبيرة من الأرض تفوق الحد المقرر بموجب النظام (الفقرة ب — ٤ من «ثالثا» أعلاه .

سادساً — جدية الاستثمار :

١ — يجب على من صدر لصالحه قرار التوزيع ومنح حق الاختصاص في الأرض محل القرار أن يستثمر الأرض خلال المدة المحددة بالقرار .

٢ — تثبت جدية الفرد ذي الاستثمار الزراعي إذا قام خلال المدة المحددة بالقرار ما لا يقل عن **٢٥** هكتار من مساحة الأرض التي وزعت عليه بما من شأنه الانتاج الزراعي الفعلي .

كما تثبت جدية الفرد في الاستثمار الحيواني إذا قام في خلال الفترة المحددة للاستثمار بتهيئة وإعداد ما لا يقل عن **٢٥** هكتار من المساحة الموزعة عليه بما من شأنه إنتاج الحيوان أو إنتاجه أو بما من شأنه إنتاج المحاصيل والمواد اللازمة للاستهلاك — الحيواني . كذلك تثبت جدية الفرد في الاستثمار المشترك — زراعي وحيواني — إذا قام في خلال الفترة المحددة للاستثمار بتهيئة وإعداد ما لا يقل عن **٢٥** هكتار من المساحة الموزعة عليه بما من شأنه الانتاج الفعلي لمحاصيل الاستهلاك الإنساني والحيواني أو منتجاتها .

٣ — تثبت جدية الشركة في الاستثمار الزراعي أو الحيواني إذا قامت في خلال الفترة المحددة للاستثمار بتهيئة وإعداد ما لا يقل عن **٢٥** هكتار من المساحة الموزعة عليها بما من شأنه الانتاج

الفعلي لمحاصيل ومنتجات الاستهلاك الانساني والحيواني .

سابعاً — الإشراف — وإلغاء الاختصاص والتمليك :

١ — يتم الإشراف من الناحية الفنية على الأراضي الموزعة ومراقبة جدية أصحاب الاختصاص في استثمارها وفقاً للأسس المفصلة في سادساً وباتباع الخطوات التالية :

أ — تنظيم جولات تفتيشية كل ستة أشهر من قبل موظفي وزارة الزراعة المعينين في المنطقة . وترفع تقارير بذلك إلى إدارة استثمار الأراضي بالوزارة .

ب — تقوم إدارة استثمار الأراضي بدورها بإرسال واحد أو أكثر من فنييها للقيام بجولات تفتيشية كل سنة . ولها أن تستعين بإدارة التفتيش لإرسال مندوب عنها للقيام بهذه المهمة على أن تشترك معه المدير الزراعي للمنطقة المعينة في الجولة الخاصة بها .

جـ — ترفع إدارة استثمار الأراضي مرئياتها استناداً على التقارير التي تحصل عليها بموجب الخطوتين السابقتين إلى اللجنة المركزية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من خامساً أعلاه .

د — تكون مهمة اللجنة :

١ — في حالة ثبوت عدم جدية الاستثمار لديها :

(أ) إقتراح إلغاء الاختصاص على وزير الزراعة والمياه الذي يصدر قرار بذلك في حالة موافقته عليه بالصيغة المرافقة (قرار إلغاء الاختصاص) .

(ب) تقدير المصروفات التي تحملها صاحب الاختصاص المزمع إلغاء اختصاصه .

(جـ) إحالة تقديرها إلى إدارة استثمار الأراضي لأخذ التعهد اللازم بإدائه على من يزمع منحه حق الاختصاص من جديد على أن يتم ذلك فور صدور قرار الوزير بإلغاء حق الاختصاص من المستثمر السابق .

أ — في حالة ثبوت جدية الاستثمار لديها في نهاية المدة المقررة للاستثمار .

ب — إقتراح تمليك الأرض لصاحب الاختصاص على وزير الزراعة والمياه الذي يصدر قراراً بذلك في إحالة موافقته عليه .

جـ — حتى يصبح قرار التمليك الصادر من قبل وزير الزراعة والمياه نافذاً ، يرفع إلى جلالة الملك أو إلى من يفوضه جلالته للتصديق عليه .

ثالثاً — الفصل في التظلمات والخلافات :

يفصل في التظلمات والخلافات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وفي حدود قواعده وأحكامه شخص درجة قاضي يسميه رئيس القضاة ، ويعمل في وزارة الزراعة والمياه وتنفذ أحكامه بقرار من وزير الزراعة والمياه .

وزير الزراعة
حسن المشاري

قـرار توزيـع أرض بموجب نظـام توزيع الأراضي

إن وزير الزراعة والمياه .

إستناداً على المادة الخامسة من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦ هـ وبناء على إقتراح اللجنة المحلية المشكلة في المنطقة .

يقرر ما يلي :—

أولاً — يسلم المدعو/ من أهالي الأرض البور والواقعة في والتي مساحتها دونم ، ويحدها شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً والموضح موقعها وحدودها في الخارطة المرافقة لهذا القرار .

ثانياً — يكون للمذكور حق استثمار الأرض المشار إليها في (أولاً) لمدة على ألا يكون عليها من الحقوق خلال تلك المدة سوى الاختصاص فليس له حق التصرف فيها بأي تصرف بنقل الملكية أو يؤول إلى نقلها كالبيع والهبة والرهن كما لا يكون له تأجيرها وذلك كله إلا بإذن مكتوب من وزير الزراعة والمياه .

ولوزير الزراعة والمياه الحق في استرجاع الأرض منه وتخصيصها لآخر إذا لم تثبت جديته في استثمارها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام توزيع الأراضي البور المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦ هـ ولائحته التنفيذية .

ثالثاً — تعتبر بداية مدة الاستثمار من تاريخ هذا القرار .

وزير الزراعة والمياه
حسن المشاري

قرار إلغاء حق إختصاص على أرض موزعه بموجب نظام توزيع الأراضي

إن وزير الزراعة والمياه

إستناداً على المادة الثامنة من نظام توزيع الأراضي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦ هـ وبناء على ما عرضته لجنة مراقبة جدية الاستثمار المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم رقم التاريخ / / ١٣٨ هـ .

يقرر ما يلي :—

أولاً — يلغى حق الاختصاص السابق منحه للمدعو

بموجب القرار الوزاري رقم وتاريخ / / ١٣٨ هـ .

ثانياً — على المذكور تسليم الأرض فوراً إلى من تفوضه وزارة الزراعة والمياه بذلك .

ثالثاً — يتحدد مقدار ما زاد في قيمة الأرض بسبب عمل المذكور فيها حتى تاريخ هذا القرار بمبلغ ريال ويؤدي مقابل هذا المبلغ له من يقرر وزير الزراعة والمياه إحلاله محله في حق الاختصاص .

رابعاً — يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره ولا يلتفت بعد ذلك التاريخ لأية مصروفات قد يتحملها صاحب الاختصاص السابق .

وزير الزراعة والمياه
حسن المشاري

لائحة مسايل الأملاك
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٢٣ في ١٣٩٢/١١/١٥ هـ

أولاً — المسايل التي اندثرت الأملاك المختصة بها بحيث لم يعد حق الاختصاص قائم ولم يجر إحياء شيء منها فهذه تعتبر من الأراضي الموات يجري التصرف فيها حسبما يراه ولي الأمر مما تقتضيه المصلحة العامة .

ثانياً — المسايل التي لا تزال الأملاك المخصصة بها قائمة ولم تحي قبل الأوامر الناصة على ضرورة إذن ولي الأمر في الأحياء فهذه تعتبر أراضيها مواتاً متعلقاً بها حق الاختصاص بالارتفاق فلا يجوز التصرف فيها تصرفاً يحرم الملك من ماء المسيل أو يقلله عليه فان اقتضت المصلحة العامة تصرف الدولة في شيء من هذه المسايل فعليها تعويض أصحاب الاختصاص بالارتفاق عما يفوت عليهم من ذلك بأن تقدر قيمة الملك مستكملاً حقه من الاتفاق بسميله ثم تقدر له قيمة محروماً من ماء المسيل فالفرق بين التقديرين والتعويض المستحق له ولولي الأمر مع أصحاب هذه الأملاك من التصرف بمسايلها بالأحياء ونحوه إلا بإذن منه لأنهم لم يملكوا رقبة تلك المسايل وإنما لهم حق الانتفاع بها بنزول المطر عليها ثم انحداره منها إلى أملاكهم .

ثالثاً — المسايل التي تم إحياؤها أو إحياء بعضها قبل صدور الأوامر القاضية بضرورة إذن ولي الأمر في الأحياء فما تم إحياؤه ملكه من أحياه بذلك بعد ثبوت ذلك ثبوتاً شرعياً وتطبق مقتضى المادتين (٨٥ و٨٦) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية وما الحق بهما من تعليمات جرى تعميمها على المحاكم في حينه .

رابعاً — المسايل التي تم إحياؤها أو إحياء بعضها بعد صدور الأوامر القاضية بضرورة إذن ولي الأمر في الإحياء فما تم إحياؤه وصدرت به حجة استحكام مستوفية لإجراءاتها الشرعية والنظامية ملكه من إحياء بذلك ، وإن لم تصدر به حجة استحكام أو صدرت به حجة غير مستوفية للاجراءات الشرعية والنظامية وعارضت الدولة في صحة الأحياء سمعت معارضتها في المحاكم الشرعية وأجرى نحوها الإيجاب الشرعي وعلى المحاكم الشرعية أن تأخذ بعين الاعتبار الأوامر الصادرة بالمنع أثناء نظر تلك العارضات في كل قضية بحسبها .

٦ — نظام التصرف في العقارات البلدية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٤ في ١٣٩٢/١١/١٥هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥٥) وتاريخ ١٣٩٢/١١/٨هـ

رسمنا بمـا هو آت :

أولاً — الموافقة على نظام التصرف في العقارات البلدية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً — على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا .. .

التوقيـع الكريم

قرار رقم ١٢٥٥ وتاريخ ١٣٩٢/١١/٨هـ

ان مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/٧٩٤٧/ر وتاريخ **١٣٩١/٤/٥هـ** المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ١٠/٦/١/٢/١٣٠٦٠٠/ ٣/١٣٨٢/ف وتاريخ ١٣٩١/٣/٢٠هـ بشأن مشروع نظام التصرف في العقارات البلدية ، وطلب سموه الموافقة على ذلك .

وبعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ٣/١٠٣٢/ك وتاريخ ١٣٩٢/٥/٢٠هـ بشأن طلب وزارة الداخلية الموافقة على تأمين مواقف السيارات في مختلف مدن وبلدان المملكة .

وبناء على ما ارتأته اللجنة الوزارية المفوضة للنظر في معاملات المجلس والبت فيها في جلستها يوم الثلاثاء ١٣٩٢/١٠/٢٩هـ من ضمها إلى مشروع نظام التصرف في العقارات البلدية لأنه قد عالج مثل هذا الطلب .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ١٠٧ في ١٣٩٢/٨/٢٥هـ

يقـر مـا يلـي :

١ ـــ الموافقة على مشروع نظام التصرف في العقارات البلدية والصيغة المرافقة لهذا .

٢ ـــ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء .

النظـام

مادة ١ ـــ الأموال العامة التابعة للبلديات غير قابلة للتصرف لكن يجوز في حدود ما تقر الأنظمة واللوائح الترخيص بالانتفاع بها دون مقابل ، أو مقابل رسم بصورة لا تتعارض مع الأغراض المخصصة لأجلها .

مادة ٢ ـــ يجوز للبلديات في حدود هذا النظام ولوائحه التصرف بالأموال الخاصة التابعة لها بما يلي :

١ ـــ بالبيع أو المعارضة .
٢ ـــ بالإيجار .
٣ـــ بالترخيص بالانتفاع بها بدون مقابل أو مقابل رسم .

مادة ٣ ـــ يقصد في تطبيق الأحكام السابقة بالأموال العامة الأموال المخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بالنظام ويقصد بالأموال الخاصة ما عدا ذلك ، ويعتبر من الأموال الخاصة ما زالت عنه بالفعل أو بالنظام صفة التخصيص للمنفعة العامة من الأموال العامة .

مادة ٤ ـــ يتم التصرف وفقاً للائحة تصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية وزير الداخلية ووزير المالية والاقتصاد الوطني .

مادة ٥ ـــ يتم التصرف بناء على قرار من المجلس البلدي أما البلديات التي لا يوجد لها مجالس بلدية فيتم التصرف بالأموال الخاصة التابعة لها بناء على قرار من وزير الداخلية .

مادة ٦ ـــ لا يجوز أن يكون التصرف له وزيراً أو وكيل وزارة كما لا يجوز أن يكون موظفاً من موظفي المرتبة الثامنة فما فوق في الجهة الإدارية التي تتبعها البلدية أو موظف أياً كانت مرتبته في البلدية التي تجري التصرف . أو عضواً في المجلس البلدي الذي يصدر عنه قرار التصرف .

كما لا يجوز أن يكون التصرف له أحد أقارب من ذكر من الوالدين والأولاد وأبناء الأولاد والأزواج وأخوة والأخوات أو وكيلاً معروفاً لأي منهم أو مستخدماً لهم .

ولا يجوز بغير طريق الميراث أو الوصية أن ينقل حق المتصرف له إلى من ذكر طوال خمس سنوات التالية للتصرف .

٧ — نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٥ في ١٣٩٢/١١/١٦هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٤) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١هـ.

رسمنا بما هو آت :—

أولاً — الموافقة على نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانياً — على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء. والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

قرار رقم ١٢٢٤ وتاريخ ١٣٩٢/١١/١هـ

إن مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٠٤١ في ١٣٩١/١١/٢٩هـ المشتملة على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٩٣٤٩ في ١٣٩١/١١/١١ المتضمن أن مشاريع وزارة المواصلات الخاصة بإيجاد الطرق العامة كثيراً ما تتعرض لممتلكات خاصة بالأفراد الأمر الذي يستدعي معه نزع هذه الملكيات لتتمكن الوزارة من المضي في تنفيذ مشاريعها وقد رأت الوزارة مع وزارة المواصلات وضع قواعد عامة تستهدي بموجبها اللجان التي تشكل لتقدير أقيام هذه الممتلكات وقد تم وضع صيغة لهذه القواعد ودرست من قبل لجان قانونية في كل من وزارة المواصلات ووزارة المالية.

ولما كان وضع هذه القواعد موضع التنفيذ يستلزم موافقة مجلس الوزراء عليها لذا فانه يرجو إتخاذ اللازم.

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق رقم ١٧٧ في ١٣٩٢/٥/٢هـ المتخذ من شعبة المستشارين بالاشتراك مع مندوبي كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة المواصلات المتضمن أنه رؤى من المصلحة ألا تكون قاصرة على نزع الملكية لمصلحة الطرق العامة فقط بل من المصلحة أن تكون تلك

القواعد شاملة لنزع ملكية العقار للمنفعة العامة إذ أن هذا الموضوع في حاجة لوضع قواعد عامة تنظمه لذا فقد اتفقوا على إعادة صياغة القواعد المقترحة بحيث تشمل نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة.

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ١٠٦ في ١٣٩٢/٨/٢٥هـ.

يقـرر مـا يلـي:

١ — الموافقة على مشروع نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالصيغة المرافقة لهذا.

٢ — وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر ...

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
فهد بن عبد العزيز

النظـــام

المادة الأولى — يتم نزع ملكية العقار للمنفعة العامة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة على أن يلحق بالقرار نسخة من مخطط المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه وبيان الجمالي عن العقارات المطلوب نوع ملكيتها وحدودها وموقع كل منها.

وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد اليومية التي تصدر في المنطقة التي تقع العقارات المذكورة في دائرتها، كما تلصق نسخ منه في مقر المحكمة ومقر الإمارة التي تقع العقارات في دائرة إختصاصها.

ويعتبر نشر القرار بمثابة دعوة موجهة إلى أصحاب الحقوق على تلك العقارات لتقديم طلبات التعويض عن تلك الحقوق على أساس حالة العقار في تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، ويتخذ هذا التاريخ أساساً لتقدير التعويض بدون الاعتداد بأنه تعديلات أو إضافات أو تحسينات أو إحياء أو غرس أو أي شيء يتم بعد ذلك. وتقدم الطلبات المذكورة للجان التعويض المنصوص عليها في المادة الثانية وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ نشر القرار الصادر بتقرير نزع الملكية في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية — تشكل في الإمارة لجنة من مندوب عن كل من الإمارة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والوزارة أو الدائرة المستقلة صاحبة العلاقة والبلدية إن وجدت ويضم إليهم إثنان من أهل الخبرة المعروفين بالأمانة يعنيها القاضي أو رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرتها وتعان اللجان بمن تحتاج إليه من الخبراء والفنيين وتكون مهمتها الوقوف على العقارات الواقعة في حدود مخطط المشروع وتحرير محضرين أحدهما تبين فيه نوع العقار ووصفه الإجمالي ومشتملاته من المباني أو الأغراس أو الزراعة أو الآبار أو السدود أو العقوم أو غير ذلك واسم المالك والشاغل للعقار وأصحاب الحقوق عليه من واقع الصكوك والسندات التي تقدم للجنة مع توضيح ذلك بالرسوم والمخططات عند الحاجة ويشمل وصف الأرض ذكر ما إذا كان قد ورد عليها أحياء أو إقطاع ومتى تم ذلك ويوقع هذا المحضر من قبل أعضاء

اللجنة وأصحاب الشأن من الحاضرين فإن امتنع أي من الأعضاء أو أصحاب الشأن الحاضرين عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان السبب وكذلك تثبت الاعتراضات إن وجدت ، ويتضمن المحضر الثاني تقدير قيمة التعويض موضحاً فيه الأسس التي تم بمقتضاها ويوقع من أعضاء اللجنة فقط . فان امتنع أي منهم عن التوقيع أو اعترض أثبت ذلك في المحضر مع بيان السبب وللجان التعويض الحق في دخول العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بقصد معاينتها وذلك بعد إشعار أصحاب الحقوق كتابة بوقت كاف .

المادة الثالثة — تراعي اللجنة في تقديرها لقيمة العقارات المنزوعة ملكيتها السعر السائد في المنطقة عند نشر القرار الصادر بتقرير نزع الملكية وينبغي أن تستهدي اللجنة كلما كان ذلك ممكناً بعقود البيع والإيجار التي حدثت خلال السنتين السابقتين لتقرير نوع الملكية بشرط أن تكون ثابتة التاريخ قبل تقرير نزع الملكية .

وإذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذي لم ينتزع ملكيته من العقار بسبب تنفيذ المشروع الجديد وجب مراعاة هذه الزيادة أو النقصان عند تقرير التعويض المستحق عما نزعت ملكيته بحيث لا يزيد المبلغ الواجب إضافته في حالة النقصان أو إسقاطه في حالة الزيادة عن نصف القيمة التقديرية للجزء المنزوعة ملكيته .

ولتنفيذ ذلك يقدر كامل قيمة العقار ثم تحدد قيمة الجزء المزمع نزع ملكيته والجزء غير المنزوعة ملكيته مع كامل هذه القيمة ثم تقدر قيمة الجزء غير المنزوعة ملكيته مراعية في الاعتبار النقص أو الزيادة في السعر التي ستطرأ عليه بسبب تنفيذ المشروع ويحسب الفرق في التقديرين لهذا الجزء ويضاف هذا الفرق أو ينقص بحسب الأحوال من القيمة التي حددت للجزء المنزوعة ملكيته بمقتضى ما سبق بحيث لا يزيد ما يضاف أو ينقص عن خمسين في المائة (٥٠٪) من هذه القيمة ويكون عن الجزء المنزوعة ملكيته .

المادة الرابعة — إذا كان العقار أرضاً لم يزد عليها أو على جزء منها أحياء وكان عليها حق اختصاص فإن كان هذا الحق ناشئاً عن الاقطاع فلا يعوض صاحبها عن الجزء الذي لم يزد عليه إحياء باعتبار أن نزع الملكية الغاء للاقطاع قبل تحقيق الملكية أما إن كان حق الاختصاص ناشئاً عن غير الاقطاع كالتحجر فيقدر التعويض عنه على أساس أنه حق اختصاص لا حق ملكية .

المادة الخامسة — بعد تنفيذ الخطوات السابقة تصدر اللجنة قراراً بتحديد كل عقار من العقارات التي تقرر نزع ملكيتها تحديداً كاملاً مع مشتملاته ويقدر التعويض المقابل له مع بيان نصيب كل صاحب حق عليه وتبلغ الجهة صاحبة المشروع وأصحاب الحقوق المذكورة بنسخة من القرار المذكور .

المادة السادسة — تقوم الجهة صاحبة المشروع بإخطار أصحاب الحقوق بالطرق الإدارية بوجوب إخلاء العقار الذي تقرر نزع ملكيته وتسليمه إليها وذلك خلال مهلة لا تقل عن ثلاثين يوماً ويتم تسليم واستلام العقار بمقتضى محضر يحرر من نسخ كافية يوقع عليه أعضاء اللجنة وأصحاب الحق وتسلم نسخة منه لكل صاحب حق عليه .

المادة السابعة — إذا كان لدى صاحب الشأن إعتراض على قرار اللجنة التعويض فيقدم إعتراضه خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور إلى لجنة تؤلف في وزارة العدل من

عضو شرعي وتكون له رئاسة إلى اللجنة ومندوب فني من الجهة صاحبة المشروع ومندوب عن وزارة المالية ويكون قرارها في الاعتراض نهائياً ولها عند قبول الاعتراض أن تعدل التعويض بما تراه عادلاً على أن يكون نظرها في الاعتراض أو تعديل التعويض مقيداً بالأسس المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام وبصحة تطبيقها . ولا يمنع تقديم الاعتراض على قرار لجنة التعويض من السير في إجراءات إخلاء العقار وتسليمه للجهة المختصة بعد إثبات حالته تفصيلاً ، كما لا يمنع بعد إكمال إجراءات نزع الملكية بعد ذلك .

المادة الثامنة — يتم دفع التعويضات لأصحاب الحقوق بعد إخلاء العقار وتسليمه للجهة صاحبة المشروع وذلك دون المساس بحقوق أصحاب الشأن في الاعتراض على قدر التعويض طبقاً لأحكام هذا النظام .

المادة التاسعة — يتم نقل ملكية العقارات المنزوعة ملكيتها للدولة عن طريق كتاب العدل المختصين وفق الأنظمة المعمول بها .

المادة العاشرة — يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

٨ — الأمر الملكي

رقم ٢٠/١/١٣/١٠٠٩ وتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧ الموافق ١٩٥٤

القاضي بمنح البلديات الأراضي العائدة للدولة في ضواحي المدن والقرى

أمر ملكي

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على أن البلديات بالمملكة تحتاج إلى إيرادات لتتمكن من النهوض بالإصلاحات اللازمة للبلد فقد أمرنا بما هو آت :

١ — يعطى لجميع البلديات في المملكة جميع الأراضي العائدة للحكومة في ضواحي كل بلدة وتعتبر من أملاك البلدية فيها .

٢ — على كل بلدية أن تعمل الخرائط اللازمة للأراضي وتعيين أثمانها المعقولة بحيث لا تكون سبب في وقوف العمران ويكون المبلغ بقطع محدودة حسب حاجة المشتري وليس للاحتكار والاستغلال .

٣ — تعين لجنة في كل بلدة مؤلفة من عضو من المجلس الإداري وعضو من البلدية وعضو من المالية تكون تلك الهيئة تحت رئاسة رئيس البلدية ، تدعى لجنة الأراضي لتقوم بالمهمة الموضحة في أمرنا هذا .

٤ — على رئيس مجلس الوزراء إنفاذ أمرنا هذا بإبلاغه لمن يلزم ، والسلام .

نصوص تنفيذية للأمر الملكي رقم ١٠٠٩/١٣/١/٢٠ في ١٣٧٤/٦/١٧[١]

(١) ــ تسليم الأراضي الحكومية في ضواحي كل بلدة إلى البلديات ، وتحويل مهندسي وموظفي الأراضي في جدة ومكة إلى وزارة الداخلية .

ورد في التعميم رقم ٧١٤٠ في ١٣٧٤/٩/١٨/١٩هـ (و) ما يلي :

١ ــ تتسلم أمانة العاصمة الأراضي التي في مكة وموظفي الأراضي المحولين من المالية وتقوم بترتيب العمل طبقاً لمقتضيات المصلحة والنظام .

٢ ــ تتسلم بلدية جدة الأراضي التي في جدة وموظفي الأراضي هناك المحولين من المالية وتقوم بترتيب العمل طبقاً لمقتضيات المصلحة والنظام ..

٣ ــ في الملحقات الأخرى تشترك كل إمارة وبلديتها في استلام الأراضي فيها من قبل المالية ..

٤ ــ ينبغي أن يكون الاستلام بموجب خرائط واضحة يمكن التمشي بموجبها ومعرفة الأراضي المسلمة والمباعة وغيرها .

٥ ــ ليس للبلديات التعرض للاجراءات السابقة الخاصة بالأراضي إطلاقاً إلا فيما يتعلق بالمشاغبات التي تدور حول أو ما اغتصب بدون بيع أو أمر معتمد ..

٦ ــ ينبغي المحافظة على الأراضي المستلمة بكل الوسائل وعدم تعريضها للفوضى والتشويش في البناء وعدم التخطيط وسيشترك كل إمارة مع بلديتها في تحمل مسؤولية المحافظة على الأراضي المستلمة .

٧ ــ لتنفيذ مقتضى المادة السادسة يوضع تحت تصرف كل من أمانة العاصمة وبلدية جدة ــ ضابط واحد وعشرة من جنود الشرطة لتنفيذ تعليمات المحافظة وعدم التعدي بالإضافة إلى المراقبين الآخرين ..

٨ ــ مهندسو الأراضي بجدة يرسل منهم مهندس واحد إلى أمانة العاصمة وواحد إلى بلدية المدينة المنورة وواحد إلى الطائف وواحد إلى ينبع للاشتراك مع المهندسين الموجودين لدى البلديات في وضع خرائط منظمة للبلدان وتقديم هذه الخرائط في أسرع وقت .

٩ ــ على رئيس كل بلدية تهيئة الوسائل اللازمة لإنجاز الخرائط وتقديم كل المساعدات للمهندسين الذين يقومون بذلك .

١٠ ــ على إمارات الملحقات أن تساعد البلديات بوضع العدد الكافي من خوياها تحت تصرف البلديات لمراقبة الأراضي ومنع التعدي عليها ..

١١ ــ لا يصرح بالبناء في أي أرض لم تخطط ولم تحدد قيمتها ..

---

(١) اختيرت هذه النصوص من الجزء الثاني من (الأنظمة واللوائح والتعليمات) الصادرة عن (إدارة العلاقات العامة لوكالة البلديات) الصفحات : ٥٢ ــ ٦٢ ، ٧٩ ــ ٩٣ ، ١٠٨ ، ١٥٣ ــ ١٥٩ . (يلاحظ أن كلمة «تعميم» هنا تعني أنه تعميم من وكالة البلديات) .

١٢ — يجري تحديد أقسام الأراضي من قبل لجنة مكونة من مندوب عن وزارة الداخلية وأمين العاصمة ورئيس بلدية جدة ويصدق عليه من قبلنا ويبلغ للبلديات .

١٣ — تقوم نفس اللجنة المنصوص عنها في المادة (١٢) بوضع التعليمات اللازمة لطريقة بيع الأراضي وتوريد اقيامها والأساليب الواجب مراعاتها في طريقة البيع وأحقية المشترين .

١٤ — تؤكد بموجب تعليماتنا هذه على الإمارات والبلديات ودوائر الشرطة بضرورة التعاون في المحافظة على الأراضي وعدم التهاون في قضايا التعدي والاختلاس وسيتعرض المتسببون لذلك من كافة الموظفين لأشد أنواع الجزاء .

(٢) — منع الأمراء من اقطاع الأراضي وإن ذلك من اختصاص المقام السامي :

ورد في خطاب المقام السامي رقم ٢٤٧٢٦ في ١٣٧٩/١٢/٦هـ ما نصه :

لقد لاحظنا أن بعض الإمارات تقطع أراضي لكثير من الناس ، وهذا شيء ممنوع منعاً باتاً لأن المنح والعطاء من حق ولي الأمر ولا يمكن قبول أي إقطاع إلا ما كان من جلالة الملك أو الحكومة فيقتضي الإحاطة بذلك واعتماد موجبه من قبلكم ثم إبلاغ الأمراء المرتبطين بكم للتقيد بمقتضاه وقد أبلغت الجهات الأخرى من قبلنا بما ذكر لاعتماده .

كما ورد في التعميم رقم ٣/١/٦/ض/١٢٠٤/٣ في ١٣٩٠/٤/٦هـ (ك) ما نصه :

المتضمن أن هذه الوزارة سبق أن تلقت الأمر الملكي الكريم المتقدم ذكره رقم ٢٤٧٢٦ وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٦هـ القاضي بمنع الإمارات من إقطاع أراضي للناس إلا بأمر من المقام السامي .

نأمل الاطلاع والإحاطة والتمشي بموجبه .

(٣) — عدم منح الأراضي إلا لمن يحمل أمراً من جلالة الملك أو الحكومة :

جاء في التعميم رقم ٧٨٠٠ في ١٣٨٠/٧/١٠هـ ما نصه :

لا يحق المنح في الأراضي إلا لمن يحمل أمراً من جلالة الملك أو من الحكومة . فنرغب الإحاطة بذلك لانفاذه .

(٤) — تعيين الأراضي الخاصة بالسكن ، وعدم إعطاء أحد أراضي في الأماكن الواقعة على الكورنيش أو الأراضي التجارية والقريبة من الأسواق :

ورد في التعميم رقم ٢/١٧٦٠ في ١٣٨٤/١١/٤هـ (و) ما يلي :

١ — تعيين الأراضي الخاصة بالسكن (وهذه معروفة لديكم) .
٢ — عدم إعطاء أحد بالمحلات الواقعة على الكورنيش أو الأراضي التجارية في المحلات — المخصصة والقريبة من الأسواق لا تمنح لأحد إلا إذا نص الأمر بتحديد الموقع ..

٣ ــ يلاحظ هذا بالنسبة لجميع المدن التي يوجد بها بلديات .
فأكملوا ما يجب .

(٥) ــ مطالبة الممنوح بقيمة الأرض الزائدة عما حدد له في أمر المنحة وعدم تسليمه الأرض إلا بعد استلام قيمة الزائد :

ورد في التعميم رقم ١٤٩٨٤/ض في ١٣٨٦/١٠/٢٤هـ (و) ما نصه :

لوحظ أن بعض الأفراد الذين يصدر الأمر السامي بمنحهم قطع أراضي بيضاء وعندما تسلم لهم الأراضي ويظهر زيادة في مساحة الأرض المسلمة لهم يطالبون بإعفائهم من قيمة الأرض الزائدة الأمر الذي يقلل من إيرادات البلديات ويحرمها الاستفادة من إقيام الأراضي التي هي مملوكة لها أصلاً والذي عرض ذلك للمقام السامي صدر الأمر الكريم برقم ١٦٥٠٥ في ١٣٨٦/٧/١٥هـ بوجوب استحصال إقيام المساحات الزائدة من أصحابها الذين يطالبون بإعفائهم منها وعزز ذلك أيضاً بالأمر السامي رقم ١٧٦٦٢ في ١٣٨٦/٧/٢٥هـ .

لذا نأمل في حالة حدوث شيء مما ذكر بطرفكم مطالبة الممنوح بقيمة الأرض الزائدة عما حُدد له في أمر المنحة وعدم تسليمه الأرض قبل أن يتم استيفاء قيمة الأرض الزائدة منه بموجب تحديد القطع على مخطط البلدة .

(٦) ــ عدم تطبيق المنح على الأراضي المعتدي عليها :

ورد في التعميم رقم ٣/٢٠٩٨ في ١٣٨٧/٧/٨هـ (ك) ما نصه :

نشير إلى الصورة المعطاة لنا من تعميم سمو وزير الداخلية الموجه للإمارات برقم ٢/١١٧٥ في ١٣٨٧/٥/٣هـ المتضمن أنه لوحظ أن بعض الأشخاص الذين يضعون أيديهم على بعض الأراضي ويطلبون منحاً فإذا صدر الأمر السامي بالمنح طالبوا بتطبيق هذا الأمر على الأرض التي وضعوا يديهم عليها وحيث أن هذا مخالف للأوامر والتعليمات الصادرة بعدم وضع اليد وكثيراً ما يستغل بعض الأشخاص وضع يده على مكان في وسط المدينة مما تحتاجه الدوائر والمصالح الحكومية أو يكون مرفقاً عاماً في البلدة فعليه يلاحظ عدم تطبيق المنح على الأراضي المشار إليها إلا بعد العرض عن ذلك لهذه الوزارة كذلك عندما يصدر أمر بمنحه لأحد وتزيد الأرض المخططة له عن الأرض الصادر الأمر بمنحها له يحدث أحياناً أن تعطي له هذه الزيادة بدون قيمة ودون استصدار أمر بها من سموه وحيث أن تعميم سمو الوزير المشار إليه قضى بعدم التسامح في المساحات الزائدة وتطبيق ما جاء في التعميم رقم ١٤٩٨٤ وتاريخ ١٣٨٦/١٠/٢٤هـ المعطوف على الأوامر السامية رقم ١٦٦١٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٥ ورقم ١٧٦٦ في ١٣٨٦/٧/٢٥هـ المتضمن وجوب تكليفهم بدفع قيمة تلك الزيادة . نأمل الإحاطة بذلك واعتماد ، موجبه .

(٧) ــ إعطاء البلديات الأراضي العائدة للدولة التي تحتاجها لمشاريع الطرق والمباني :

ورد في التعميم رقم ٣/٤٠٤٦ في ١٣٨٨/١١/٧هـ (ك) ما نصه :

سبق أن دارت مخابرة بين هذه الوزارة ووزارة المالية بشأن إعطاء البلديات الأراضي التي تحتاجها من أراضي أملاك الدولة التي هي في غنى عنها بدون مقابل والتي تستعمل لمشروعات الطرق وإنشاء ميادين أو مباني .

وقد تلقينا على أثرها خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١/١١/١٣١٤٧ وتاريخ ١٣٨٨/١٠/١٧ هـ المتضمن الموافقة على منح البلديات الأراضي العائدة للدولة التي تحتاجها للأغراض المشار إليها بعالية على أن تقوم البلديات في حالة إقرار المشروعات واعتمادها في الميزانية واحتياجها لأرض مملوكة للدولة أن تقدم طلباً بذلك ليجري إتخاذ اللازم نحو منحها الأرض المطلوبة .

لذا نأمل الإحاطة بذلك .

(٨) — عدم السماح بتكرار منح الأراضي :

ورد في خطاب المقام السامي الكريم رقم ٣٤٨٨ في ١٣٨٩/٢/١٩هـ ما نصه :

وما دام أن المذكور سبق وأن أعطى ما يكفيه وجماعته بواسطة اللجنة السابقة المشكلة عام ١٣٨٤ وذلك حسب البيانات الموجودة لدى البلدية فيفهم المستدعي أن تكرار العطاء غير مسمح به .

(٩) — إقتراح مواقع صالحة لإقامة محطات التحويل الفرعية للشبكات الكهربائية في أراضي من أملاك البلدية :

جاء في التعميم رقم ٣/٢٨٩٢/٤/١/١/١ في ١٣٨٩/٦/٢٩هـ (ك) ما نصه :

(التعاون مع شركة كهرباء مدينتكم واقتراح مواقع صالحة لإقامة محطات التحويل الفرعية في أراضي من أملاك البلدية ووضعها على مخطط المدينة وإرساله لمكتب تخطيط المدن — لإكمال الدراسة اللازمو وتمهيداً لإقراره .

(١٠) — منح الأراضي التي تتنازل عنها شركة ذات امتياز لعمالها وموظفيها لإقامة منازل لهم عليها .

ورد في التعميم رقم ٤/١٨٥٥ في ١٣٩٠/٦/٦هـ (ن) ما نصه :

وحيث قد تم اتخاذ المحضر المرفق صورته من قبل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة وصاحب السمو وزير المالية والاقتصاد الوطني والذي يوضح القاعدة التي يتمشى بموجبها في هذا الصدد — وقد حاز موافقة جلالة الملك المعظم بأمره الكريم رقم ٥٧٧٤ وتاريخ ٩٠/٣/٢٦ المتضمن (وقد أطلعنا على المحضر المتخذ من سموكم وسمو وزير المالية الذي جاء فيه :

١ — أن يشمل الأمر السامي رقم ١/٢٧٢٠ وتاريخ ٧٦/٥/٩ المشار إليه آنفاً عمال وموظفي شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية (التابلاين) السعوديين أسوة بأخوانهم عمال وموظفي شركة الزيت العربية الأمريكية .

٢ — أن يصدر المقام السامي أمره الكريم بمنح عمال وموظفي شركة (التابلاين) — السعوديين

الأراضي التي ترغب التابلاين الإفراج عنها دون أن تطالبهم البلديات بأي شيء .

٣ ــ عندما ترغب شركة ذات امتياز على أراضي حكومية أو نفع تحت يدها محجوزات من هذه الأراضي التخلي عن بعض الأراضي الواقعة ضمن امتيازها أو في حدود محجوزاتها لصالح موظفيها وعمالها السعوديين من أجل إقامة مبان ضمن برنامج تمليك البيوت للسعوديين فإن هذه الأراضي المتنازل عنها تمنح لعمال وموظفي الشركة المتنازلة .

٤ ــ قبل إعطاء الموظفين والعمال السعوديين التابعين للشركة المتنازلة وثائق المنح تعمد وزارة الداخلية ــ وكالة البلديات ــ إلى تخطيط الأراضي المتنازل عنها وتقسيمها إلى قطع صالحة للسكن على أن تراعى عند التخطيط توفر ما تحتاجه هذه الواحات من مرافق عامة ونخبركم بأننا نوافق على ما اقترحتموه في المحضر المومى إلي فأكملوا ما يلزم) إنتهى .

لذا نأمل اعتماد إكمال اللازم وفق ما جاء بالمحضر المذكور الموافق عليه بالأمر الملكي الكريم المشار إليه .

(١١) ــ الاهتمام بطلبات الأراضي البور وسرعة إنجاز تلك الطلبات :

ورد في التعميم رقم ١/٤٩٤٦ في ١٣٩٠/١١/١٥هـ (ن) ما نصه :

تم الإعلان عن توزيع الأراضي بها وتكونت اللجان المحلية التي يشترك فيها أعضاء من هذه الوزارة ووزارة المالية ووزارة العدل ووزارة الزراعة في معظم هذه المناطق ويقوم طالب الاستمارة بتعبئة الاستمارات المعدة لهذا الغرض تمهيداً لعرضها على اللجنة المذكورة لدراستها وإبداء مرئياتها تجاهها . إلا أن هناك كثيراً من هذه الاستمارات متوقفة وتأخر البت فيها لأن اللجان لم تقم بدراستها واستكمال إجراءاتها ــ ونظراً لتكاثر طلبات الأهالي وإلحاحهم بسرعة تسليمهم الأراضي للعمل بها طلبت الوزارة حث مندوبي هذه الوزارة في هذه اللجان بإعطاء أهمية أكبر لموضوع الأراضي البور وبذل أقصى جهد ممكن نحو إنهاء دراسة الاستمارات المعباة حتى يمكن اتخاذ الخطوات اللازمة نحو تسليم الأراضي لطالبيها في أقرب وقت .

نأمل تعميد مندوبيكم في هذه اللجان بموجب النظام الخاص بتوزيع الأراضي البور والمبلغ لكم نسخة منه برقم ١٥٣٠٧ وتاريخ ١٣٨٨/١١/٣٠ .

١٢ ــ ما يتخذ عندما تزيد مساحة الأرض على الأمر الصادر بالبيع أو المنح :

جاء في التعميم رقم ٤/٢٩١٨ في ١٣٩١/٧/٢٥هـ (ن) ما نصه :

تعد المخططات على أساس مقاسم سكنية محددة المساحة وتصدر أوامر بالبيع أو المنح أحياناً تتجاوز مساحتها مساحة هذه المقاسم .. وقد استفسرت بعض البلديات عن الطريق التي تنفذ بها هذه الأوامر الصادرة بالبيع أو المنح بمساحة تتجاوز مساحة المقاسم .. والإجابة على هذا الاستفسار تقتضي تصور الحالات التالية :

١ ـــ توافق مساحة مقاسم المخطط مع المساحة الصادر بها أمر البيع أو المنح .. ولا إشكال في هذه الحالة .

٢ ـــ تجاوز المساحة الصادر بها أمر البيع أو المنح لمساحة المقاسم وفي هذه الحالة يجمع أكثر من مقسم أو جزء منه حيث يكون مجموع مساحة المقاسم المجمعة في حدود المساحة الصادر بها أمر البيع أو المنح .

وتكون وحدة سكنية مستقلة شريطة أن لا يتعارض هذا التجميع مع أغراض التخطيط .

٣ ـــ زيادة مساحة المقاسم المجمعة المشار إليها في الفقرة الثانية على مجموع المساحة الصادر بها أمر البيع أو المنح ، وفي هذه الحالة تباع الزيادة على الممنوح أو المشتري بالسعر المقرر شريطة أن يتفق بيع هذه الأمتار مع أهداف التخطيط .

يقتضي الاطلاع وتنفيذ مقتضاه مع ملاحظة أن البيع والمنح لا يكون إلا في الأراضي المخططة ...

(١٣) ـــ تطبيق أوامر منح الأراضي :

١ ـــ إذا لم تظهر ملفات قسم الأراضي في البلدية أن الممنوح قد سبق وأن منح أرضاً في المدينة أو البلدة الصادر فيها المنح فعندئذ إن كان هناك منطقة مخططة مخصصة للمنح تحجز للممنوح قطعة حسب أولوية أمر المنح . وإذا لم يكن هناك منطقة مخصصة للمنح .. فيعطى من الأراضي المخصصة للبيع . ويطبق أمر المنح على أول قطعة في مخطط البيع لم يقطع عليها استمارة . ويقطع عليها إستمارة منح وتسجل في سجل المنح .. ويسلمها المساح ورئيس قسم الأراضي إلى صاحبها بموجب محضر يحدد مساحتها وأبعادها ثم تطبق عليها ما ورد في الفقرة (٨) من إجراءات البيع .

٢ ـــ إذا ظهر أن الشخص سبق أن منح في نفس المدينة أو البلدة فعندئذ تعرض البلدية الأمر على وكالة وزارة الداخلية لشئون البلديات . ولا يجوز أن تتخذ البلدية أي إجراء نحو أمر المنح إلا بعد أن تتلقى توجيهها .

٣ ـــ تباع أو تمنح قطع الأراضي وفقاً لتسلسل أرقامها في المخطط مثلاً رقم ١ ثم ٢ ثم ٣ وهكذا

(١٤) ـــ نموذج إستمارة منح قطعة أرض بيضاء :

المملكة العربية السعودية
وكالة وزارة الداخلية لشئون البلديات

بلدية :

الرقم المتسلسل :
البلـــدة :
الاسم الكامل للمستفيد من المنح :

رقم حفيظة النفوس وتاريخها :
رقم تسجيل أمر المنح وتاريخه :
رقم القطعة المقرر تسليمها :
مساحتهـا :
حدودهـا :
القيمة التقديرية للمتر الواحد :
القيمة التقديرية الإجمالية :
رقم المخطط العام :
رقم الأمر الصادر بالمنح تاريخه المساحة المنصوص على منحها
توقيع مدير الأراضي رئيس البلدية الختم الرسمي
سجلت هذه الاستمارة في سجل الأراضي برقم وتاريخ / / ١٣هـ .
صورة مع المعاملة للشئون المالية .
صورة لإدارة الأراضي والقضايا بوكالة البلدية .
صورة لأرشيف الأراضي بالبلدية .

(١٥) — عدم الترخيص للأهالي بالبناء على الأراضي البيضاء إلا بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة :

ورد في التعميم رقم ٤/٣٨٥٨ في ١٣٩١/١٠/١٧هـ (ك) ما نصه :

(وحيث طلبت وزارة المالية التنبيه على البلديات بعدم السماح للأهالي باقامة أي بناء على الأراضي البيضاء قبل الحصول على إذن كتابي من الجهة صاحبة الشأن .

نرغب إليكم عدم التصريح ببناء أي مسجد لأي شخص على أرض حكومية ما لم يحضر إذناً كتابياً من الجهة المسئولة .

— حجج الاستحكام واثبات الملكيات

(١٦) — عدم سماع الدعاوى في الأراضي الحكومية خارج العمران :

رود في خطاب رئاسة مجلس الوكلاء رقم ٦٢/٥٩٦ في ١٩٥٤/١/١٩هـ ما نصه :

(يقتضي الاطلاع على المكاتبة المرفقة والعلم بأننا قد وافقنا على ما اقترحته المالية من جهة عدم سماع الدعاوى في الأراضي الأميرية الواقعة خارج العمران إلا ممن كانت لديه صكوك أو مستندات تثبت ملكيته فيقتضي اعتماد ذلك ولذا حرر) .

(١٧) — عدم إحتكار الميادين العامة ، والرحبات بين البيوت أو الشوارع . وأن تبقى ساحات عامة :

أ — جاء في خطاب نائب جلالة الملك رقم ١٨٦٨ في ١٣٦٧/٤/١٢هـ ما يلي :

(جميع الأراضي التي تكون ميادين عامة أو رحبات بين البيوت أو في الشوارع أو التي يستفيد منها

خط المرور سواء كان بالنسبة للسيارات أو غيرها ... حتى المشاه — هذه الأراضي وما يشبهها يجب أن تبقى سوحاً عاماً لا تحكر لأحد ، ولا تباع على أي كان . ولا يسوغ إقامة بناء فيها على الإطلاق . منعاً للضرر . ومساعدة لحركة المرور ودفعاً لمنع الهواء والنور عن البيوت أو الدكاكين التي تضرر من إقامة بناء حواليها) .

ب — ورد في التعميم رقم ٤١١٦ في ١٣٧٢/١٠/١٩ هـ (و) ما نصه :

(سبق أن صدر الأمر رقم ١٨٦٨ في ١٣٦٧/٤/١٢ هـ ببقاء جميع الأراضي التي تكون ميادين عامة أو رحبات بين البيوت أو الشوارع سوحاً عاماً لا يمكن إقامة المباني فيها وبالنظر لما رفعته إلينا أمانة العاصمة عن هذا الصدد رقم ٢٥٧٨ في ١٣٧٢/٧/٢٧ هـ في عدم تبليغ الأمر المشار إليه في حينه لعموم المحاكم والبلديات وكتاب العدل .

فإنا نبلغكم ذلك لملاحظة إنفاذه تحقيقاً للرغبة الكريمة في المحافظة على الصحة العامة من جهة وإفساح المرور وتنظيم الشوارع من جهة أخرى .

نأمل إبلاغ البلديات وكتاب العدل بموجبه) .

(١٨) — عدم إحالة قضايا العقارات التي تشملها تعليمات العقارات والتي هناك أوامر بخصوصها إلى المحاكم الشرعية :

ورد في التعميم رقم ٧٢٠ في ١٣٨٥/١٢/٩ هـ (و) ما نصه :

(نظراً لما لوحظ من عدم تمشي بعض الإمارات بتعاليم العقار وبناء على الأمر السامي المدرجة صورته الموجه لإمارة الرياض برقم ١٧١٥ وتاريخ ١٣٨٥/١/٢٤ هـ الصادر على مثل هذه القضية والقاضي بعدم إحالة دعاوي العقار إلى المحاكم الشرعية طالما أن هناك أوامر بخصوصها .

نأمل منكم إنفاذ الأمر الكريم والتقيد بالأوامر المبلغة لكم في هذا الشأن وعدم إحالة قضايا العقار إلى المحاكم الشرعية إلا القضايا التي لا تشملها تعاليم العقار .

(١٩) — عدم تحديد الهجر وترك أمرها للدوائر الحكومية :

ورد في التعميم رقم ٩٢٤٢ في ١٣٨٦/٧/٢٤ هـ (ك) ما نصه :

بشأن طلب أمراء الهجر تحديد هجرهم وموافقة المقام السامي بخطابه رقم ٦٠١١ وتاريخ ١٣٨٦/٣/١٣ هـ على ما ارتأته هذه الوزارة من عدم تحديد الهجر التي يطلب أمراؤها بتحديدها لهم حيث تبين أنها تشتمل على أراضي شاسعة . كما تشتمل أيضاً على الأملاك الخاصة العائدة للمواطنين الذين يقطنونها وأن يترك للدوائر الحكومية المختصة لتقوم بما يلزم حسب الأنظمة المتبعة ... الخ .

نخبركم أن جميع المحاكم الشرعية قد تبلغت بموافقة المقام السامي الكريم على ما رفعته هذه الوزارة حول هذا الموضوع لاعتماده وذلك بخطاب سماحة نائب رئيس القضاة التعميمي رقم ٣٣/١٤٤٢ وتاريخ ١٣٨٦/٥/٣ هـ .

(٢٠) — تنظيم سجل العقارات التي تمتلكها البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه :

ورد في التعميم رقم ١/١/١/٣/٣/ب/١٥١١١٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٧هـ (ك) ما نصه :

لما كانت هذه الوكالة ترى أن من الضروري تنظيم سجل للعقارات التي تمتلكها البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه لقد تم تكليف إدارة الأراضي والقضايا بهذه الوكالة بمسك سجل لهذه العقارات لذلك فان هذا الموضوع يتطلب إعداد بيانات إيضاحية عن العقارات التي انتزعت ملكيتها سواء أكان صرف قيمتها من المشاريع العامة للدولة أو من البند المختص بميزانية البلدية أو المصلحة طبقاً للنموذج المرسل إليكم بخطابنا رقم ١٤٩٣٨ في ١٣٨٦/١٠/٢٢ هذا في حالة بعث صكوك ملكية العقارات إلى مدير أملاك الدولة أما في حالة السلب فترسل صكوك الملكية إلينا لتسجيلها ومن ثم بعثها للمديرية المذكورة أما العقارات التي ليس لها صكوك ملكية فيوضح نوعها وعدد أدوارها ومساحتها وجهة أشغالها إلى غير ذلك من المعلومات .

(٢١) — عدم إخراج حجج الاستحكام قبل الرجوع للبلديات تمشياً مع المادتين (٨٥ ، ٨٦) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية :

ورد في التعميم رقم ١٥١٤٨/ظ في ١٣٨٦/١٠/٢٧هـ (ك) ما نصه :

بالإشارة إلى ما رفعه بعض رؤساء البلديات حول قيام المحاكم باستخراج حجج إستحكام للأراضي دون الرجوع إلى البلديات وتمشياً مع منطوق المادتين ٨٥ ، ٨٦ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية فقد كتبنا لرآسة القضاة بخطابنا رقم ١١٥٢٣ في ١٣٨٦/٨/١ بطلب تعميد رؤساء المحاكم بضرورة تطبيق النظام وتلقينا نسخة من تعميم نائب رئيس القضاة برقم ٢٣٨٥/٣/م في ١٣٨٦/١٠/٨ هـ الموجه لرؤساء المحاكم المتضمن التأكيد عليها بضرورة التقيد بمقتضيات المادتين المشار إليهما ..

(٢٢) — عدم سماع دعوى وضع اليد على الأراضي البيضاء :

ورد في الخطاب رقم ٣١١٧ في ١٣٨٧/٢/٦ هـ (من المقام السامي الكريم) ما نصه :

(وما أسفر عنه التحقيق من عدم وجود مستندات شرعية لديهم تثبت دعواهم .. إلخ وحيث الأمر ما ذكر فيقتضي تكليفهم بالرحيل عن تلك الأراضي لأن الأراضي البيضاء ملك للبلديات منذ عهد الملك عبد العزيز رحمه الله ولا تسمع فيها دعوى وضع اليد .

(٢٣) — أخذ قيمة الأرض مضاعفة من أي شخص معتد عليها أو هدم ما بناه :

ورد في خطاب المقام السامي الكريم رقم ٤٥٢٤ في ١٣٨٧/٢/٢١هـ ما نصه :

(لذلك كل معتد تؤخذ منه قيمة الأرض مضاعفاً أو يهدم ما بناه) .

(٢٤) — عدم سماع دعاوى وضع اليد على الأراضي . وأن المنح في المدينة المنورة أوقف وأن الأراضي البيضاء ملك البلديات :

ورد في التعميم رقم ٣/٥٦٣ في ١٣٨٧/٢/٢٦ هـ (و) ما نصه :

أمر جلالته بما يأتي :

١ ــ إن الأراضي البيضاء جميعها ملك للبلديات وفقاً للأوامر الصادرة بذلك .
٢ ــ عدم سماع الدعاوى المتعلقة بوضع اليد على الأراضي البيضاء .
٣ ــ تباع عليه بالقيمة وإن لم يرغب فترفع يده عنها وتتصرف فيها البلدية .
٤ ــ إن المنح بالمدينة المنورة قد صدرت أوامر بوقفه .

نأمل إعتماد ما جاء في الأمر الملكي والتمشي بموجبه وإبلاغ المحاكم الشرعية بمقتضاه) .

(٢٥) ــ وجوب كتابة المحاكم للأوقاف والبلدية والمالية عند طلب إخراج حجج الاستحكام :

ورد في خطاب المقام السامي الكريم رقم ٧٣٨٤ في ١٣٨٧/٤/١١هـ ما نصه :

(يجب أن تكتبوا للأوقاف والبلدية وتطلبوا منهم عما إذا كان لديهم أي اعتراض في ذلك واتخاذ هذه طريقة متبعة وإذا لم يردكم أي اعتراض من هذه الدوائر فتعطي الحجج اللازمة لأصحابها حسب المتبع) .

(٢٦) ــ ضرورة الكتابة للبلدية أو المالية والأوقاف عند طلب حجج إستحكام على الأراضي البيضاء سواء داخل البلدة أو خارجها :

ورد في التعميم رقم ٣/١٧٩٨ في ١٣٨٧/٦/١٢هـ (ك) ما نصه :

(نتيجة للمخابرات التي تمت بين محكمة الرياض الكبرى ورئاسة القضاء والمقام السامي حول تفسير المادتين ٨٥ ، ٨٦ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية التي أوجبتا على المحاكم الشرعية الرجوع إلى البلدية والمالية والأوقاف قبل إخراج حجج الاستحكام للأراضي البيضاء فقد صدرت الأوامر السامية المرفق نسخة منها رقم ٢٩٦٦ في ١٣٨٧/٢/٥هـ ورقم ٧٣٨٤ في ١٣٨٧/٤/١١هـ المتضمنة إنما جاء في المادتين المشار إليهما يطبق على الأراضي البيضاء وسواء إن كانت داخل البلدة أم خارجها .

لذا نأمل الإحاطة وإبلاغ من يلزم بموجبه .

(٢٧) ــ تعديل صكوك الأراضي التي تعترض خطوط التنظيم :

جاء في تعميم وزارة العدل رقم ٣/١٦٧٧/م في ١٣٨٧/٧/١٢هـ المعمم به برقم ٣/٢٢٥٣ في ١٣٨٧/٨/١٣هـ (ك) ما نصه :

(كتب لنا سعادة وكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات خطابه رقم ٢/٧٢٦ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٢٧هـ المتضمن أن أمانة العاصمة سبق أن سلمت قطعة أرض في حي العزيزية بمكة وتم إخراج صك شرعي من كاتب عدل مكة عند تخطيط الحي المشار إليه من قبل مكتب تخطيط المدن بجدة . تعدلت جة عند الأرض ومقاساتها ورقمها فكتبت الأمانة لكاتب عدل مكة تطلب منه تعديل الصك ليوافق مع التنظيم الجديد فأجابها بأن لديه أوامر تقضي بعدم تعديل أي صك إلا بعد موافقتنا ،

وقال سعادة الوكيل إن هذه الحالة ليست خاصة بأمانة العاصمة بل يوجد لها مثيلات في بلديات أخرى من المملكة ورغب في التعميم على كتاب العدل والمحاكم بالاستجابة لتعديل الصكوك في مثل هذه الحالة لتتفق الصكوك مع المخطط التنظيمي للمدينة .

وعليه نشعركم بأنه متى اقتضت المصلحة العامة إجراء تعديل للشوارع ونحوها وصدر أمر ولاة الأمور بذلك وترتب عليه تغيير حدود بعض الأرض بسبب نقصها أو زيادتها وتم تعويض من اقتطع من أرضه شيء بطريقة شرعية فلا مانع من إجراء التعديل في الصك على ضوء ذلك .

(٢٨) — المبادرة في إجابة المحاكم على مواضيع حجج الاستحكام :

ورد في التعميم رقم ٣/٢٢٧٧ في ١٣٨٧/٧/٢٦ هـ (ك) ما نصه :

(كتب لنا سماحة رئيس القضاة بخطابه رقم ١/١٤٢٥/ض وتاريخ ١٣٨٧/٦/٢٢ بشأن حجج الاستحكام ما نصه : نظراً لأن الجهات التي يتعين الاستفسار منها عن العقار المراد إخراج حجة إستحكام له هي — المالية والبلدية والأوقاف — وأنها تتأخر عن إجابة المحاكم كلياً وقد كثر التشكي فيما سبق بين المواطنين والقضاة وخاصة محكمة الرياض تعطلت أعمال الناس في المحكمة لعدم الإجابة من الجهات المذكورة لا بالمعارضة ولا بعدمها وتضرر أصحاب القضايا من تأخير قضاياهم وتوقفهم عن التصرف في أملاكهم بالحجج الشرعية الأمر الذي لا تقره الجهات المسئولة عن المواطنين والمحافظة على حقوقهم وتحقيقاً للمصلحة العامة أصدرت الرئاسة لمحكمة الرياض بخطابها رقم ٣/٢٠٥٣ وتاريخ ١٣٨٤/٨/٢٣ هـ بأنه إذا مضت مدة شهر من إستلام استفسار المحكمة عن العقار ولم ترد الإجابة فعلى المحكمة إكمال اللازم في طلب الاستحكام وزودت المالية والبلدية والأوقاف بصورة من هذا الخطاب ثم بحث الموضوع مرة أخرى من قبل لجنة اشترك فيها سعادة وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني وتقرر أنه في حالة تقديم الوزارة إعتراضاً للمحكمة المعينة فعلى المحكمة أن تؤجل البت في القضية لمدة شهر آخر وإذا مضت المدة يجب ان تتقدم الجهة المعارضة بما لديها فعلى المحكمة إنهاء القضية بالوجه الشرعي وأن ذلك عم للمحاكم برقم ٣/١٨٢٠ وتاريخ ١٣٨٥/٧/٢٧ هـ .

نأمل الإحاطة بذلك وملاحظة المبادرة بالإجابة على المحاكم بما يفيد الموافقة على إعطاء حجج الاستحكام المعارضة في ذلك) .

(٢٩) — عدم الحاجة لإخراج صكوك على أراضي البلديات داخل وحول المدينة

(ورد في التعميم رقم ٣/٣٠٢٩ في ١٣٨٧/١٠/١٥ هـ (ك) ما نصه :

(تتساءل بعض البلديات هل يستخرج صكوك على الأراضي المحجوزة للمرافق العامة ونفيدكم أن جميع الأراضي التي داخل وحول المدن ملكاً لبلدية المدينة التي تقع الأرض في نطاقها وذلك وفق الأمر الملكي رقم ١٠٠٩ وتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧ هـ الذي أعطى البلديات هذه الأراضي . ولا يخرج من هذا إلا ما تثبت ملكيته بوثيقة رسمية أو صك شرعي . سواء كان للدولة أو للغير ومن ثم فإن القاعدة إن الأصل ملكية البلديات لكل الأراضي التي داخل وحول المدن — والاستثناء ما خرج عن هذه الملكية بوثيقة أو صك لأي كان وعلى هذا فإن المرافق العامة كالشوارع والميادين ونحوهما والتي تعتبر ملكية عامة للمدينة تقوم البلدية برعايتها والمحافظة عليها يكتفي بتخصيصها — أما حدودها وأبعادها فهو الجزء الباقي

بعد ما تخرج حدود وأبعاد ملكية الغير التي تخرج بسند ملكية . أو وثيقة رسمية معترف بها .

(٣٠) — وجوب إخراج صكوك شرعية على ممتلكات البلديات الخاصة كالأسواق والمباني ونحوها :

ورد في التعميم رقم ٣/٣٠٢٩ في ١٣٨٧/١٠/١٤ هـ (ك) ما نصه :

(أما أملاك البلدية الخاصة كالأسواق والمباني وما شابهها فعلى البلديات أن تستخرج بها صكوك ملكية للإحاطة بذلك والعمل به) .

(٣١) — تنظيم عملية تسجيل العقارات والجهة المختصة في ذلك :

ورد في التعميم ١/١/١/٤/ق/٤٤٣٧ في ١٣٨٧/١١/٢٤ هـ (و) ما نصه :

١ — التسجيل ليس من اختصاص البلديات وإنما هو من اختصاص كاتب العدل ، أو الحاكم .

٢ — رفع المساحة المراد تسجيلها ليس واجباً على البلديات وإنما يجب أن يقوم به صاحب المصلحة وعلى نفقته الخاصة .

٣ — الواجب على البلديات هو الرقابة على الشوارع والمرافق والأملاك العامة ومن ثم فواجب البلديات عندما تحال أوراق التسجيل إليها هو التأكد أن المنهى لم يتجاوز ملكه ولم يعتد على الشارع أو مرفق عام وتعرف جهات التوثيق بأن المساحة المطلوب تسجيلها ليس فيها تجاوز .

هذا بالنسبة للعقارات القديمة — أما الملكيات الحديثة فهي مخططة ومحددة مساحات القطع والشوارع ولا تكون في حد ذاتها أي مشكلة)

(٣٢) — عدم الالتفات لدعاوي وضع اليد على الأراضي :

ورد في التعميم رقم ١/٢/٦/١٠/١/٤٥٠١/٣ في ١٣٨٧/١١/٢٩ هـ (و) ما نصه :

(تلقينا الأمر الملكي المرفق لكم نسخة منه مع المعاملة رقم ٢١٦٧٩ وتاريخ ١٣٨٧/١١/٩ هـ . المتضمن ما يلي (وحيث الأمر ما ذكر فإننا نؤيد بأن كل من يدعي وضع اليد لا يلتفت لدعواه من الآن فصاعداً) .

(٣٣) — مطالبة من يتبرع بأرض لأي مشروع بوثائق تملكه الشرعية :

ورد في التعميم رقم ٣/٦٩١ في ١٣٨٨/٢/٢٦ هـ (ك) ما نصه :

(بشأن ما لوحظ من قيام بعض الأشخاص بالتبرع بأجزاء من أراض لا يملكونها لإقامة مشاريع حكومية عليها بغية تملك الأجزاء الباقية منها .. وطلب وزارة المالية مطالبة مثل هؤلاء بما لديهم من وثائق قبل التبرع والتأكد من أنها تخول لهم ذلك .

نأمل اعتماد التمشي بموجبه وإنفاذ مقتضاه .

(٣٤) — ما يجب اتباعه عند الاعتراض على طلبات حجج الاستحكام :

ورد التعميم رقم ٣/١٠٧٦ في ١٣٨٨/٣/٢٢ هـ (ك) ما نصه :

(إلحاقاً للتعميم رقم ٣/٢٢٧٧ وتاريخ ١٣٨٧/٧/٢٦ هـ المعطوف على تعميم رئاسة القضاة المبلغ للمحاكم الشرعية برقم ٣/١٨٢٠ وتاريخ ١٣٨٥/٧/٢٧ هـ . حول حجج الاستحكام والقاضي بأنه إذا مضت مدة شهر من إستلام استفسار المحكمة عن العقار ولم ترد الإجابة فعلى المحكمة إكمال اللازم في طلب الاستحكام .. وفي حالة تقديم إعتراض للمحكمة من المالية أو البلدية أو الأوقاف فعلى المحكمة المعينة تأجيل البت في القضية لمدة شهر آخر وإذا مضت المدة دون أن تتقدم الجهة المعارضة بما لديها فعلى المحكمة إنهاء القضية بالوجه الشرعي .

وطلبنا في التعميم المشار إليه المبادرة بالإجابة على المحاكم بما يفيد الموافقة على إعطاء حجج الاستحكام أو المعارضة في ذلك .

وإلحاقاً للتعميم رقم ٥١٤٨ وتاريخ ١٣٨٦/١٠/٢٧ هـ . المعطوف على تعميم سماحة نائب رئيس القضاة المبلغ للمحاكم برقم ٣/٢٣٨٥/م وتاريخ ١٣٨٦/١٠/٨ هـ المتضمن التأكيد على المحاكم بضرورة التقيد بمقتضى المادتين (٨٥ و٨٦) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .

وإلحاقاً للتعميم رقم ٣/١٧٩٨ وتاريخ ١٣٨٧/٦/٢٢ هـ . حول ما تضمنته المادتين (٨٥ و٨٦) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية من ضرورة الرجوع إلى المالية والبلدية والأوقاف قبل إخراج حجج الاستحكام وما تضمنته الأمر السامي المبلغ لفضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض برقم ٧٣٨٤ وتاريخ ١٣٨٧/٤/١١ هـ . والمعطى صورة منه لرئاسة القضاة لتعميمه على المحاكم الشرعية من ضرورة التقيد بالرجوع إلى المالية والبلدية والأوقاف قبل إخراج حجج الاستحكام واتخاذ هذا قاعدة عامة .. وما تضمنه الأمر السامي المبلغ لسماحة رئيس القضاة برقم ٢٩٦٦ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٥ هـ . من أن النص الوارد في المادتين (٨٥ و٨٦) يشمل الأراضي البيضاء أياً كان موقعها وسواء كانت داخل البلد ، أو خارجها .

ولما جاء في المادة (٤٤) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية من أن « على المحكمة رفع أعلام الحكم مع صورة ضبط وملف القضية بمستنداتها إلى رئاسة القضاة لتدقيقه وذلك في حالة عدم قناعة المدعى عليه » .

وحيث أن بعض البلديات قد يفوتها ما نصت عليه الأنظمة والتعليمات مما يترتب عليه تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم قبل تدقيقها من مراجعها المختصة . وذلك بسبب تراخيها في تسجيل اعتراضاتها التمييزية في حالة عدم قناعتها بالحكم الصادر

ونظراً للدعاوى التي تكون البلدية طرف فيها من مساس بالمصلحة العامة وبأموال البلدية المنقولة وغير المنقولة .

ولذا يقتضي اهتماماً ما يلي :

١ — على البلديات تسجيل إعتراضاتها التمييزية على الأحكام التي تصدرها المحاكم وفق الاجراءات النظامية في حالة عدم قناعتها بالحكم الصادر ويجب مراعاة تسجيل هذه الاعتراضات بكل دقة ووضوح مدعمة بالأدلة والمستندات وخلال الفترة المحددة لتسجيلها .

٢ ـــ عدم تنفيذ أي حكم ما لم يكن مصدقـاً من مرجعه ومكتسب الدرجة القطعية للأحكام ، ولهـذا حـرر .

(٣٥) ـــ مصادرة كل ورقة يدعى صاحبها تملك أرض بيضاء إذا لم تكن صحيحة ومعززة بأوامر سامية :

ورد في التعميم رقم ٢/١/٦/١٠/ض/٣/٣٤٢١ في ١٣٨٨/٩/١٠هـ (و) ما نصه :

(إن الطمع والجشع شجعا الناس على الاحتيال لتملك الأراضي الحكومية من طريق غير مشروعة حتى وجد من يدعي ملكية مرافق البلاد .. وقد لاحظ فضيلته أنه كثرت بأيدي أولئك الناس الأوراق التي تعطى أو تمنح دون أن يكون لها أساس في دواوين الدولة ... ورأى فضيلة أن هؤلاء استغلوا المقامات العالية فإذا أحيلوا على المحاكم اتفقوا مع أهل الأديان الضعيفة فيصالحونهم على بعض ما يحصلونه بشهادتهم فيعززون أقوالهم ببينات كاذبة فيحرج موقف القاضي ويضطر إلى إثبات هذه البينات .. ويقترح فضيلته أن تكلف الإمارات والبلديات بمصادرة كل ورقة يدعي بها في تملك أرض بيضاء إذا لم يكن لها نصيب من الصحة أو تعزيز بالأوامر السامية كالأوراق التي يتعلل بها بعض الناس على ولاة الأمر وردع كل كذاب أو مليس على الدولة في دعوى تملك ليس له نصيب من الصحة)

ولوجاهة ما عرضه فضيلته فيقتضي اعتماده .. وعدم الالتفات إلى الدعاوي التي يثيرها أولئك الناس ... مع عرض إسم من يتكرر منه ذلك لمعاقبته .. وقد زودنا سماحة رئيس القضاة بنسخة من تعميمنا هذا لإبلاغه للمحاكم لتعتمده وتتعاون مع الإمارات والبلديات لإنقاذه) .

(٣٦) ـــ إخراج صكوك إقطاع الدوائر الحكومية إراضي من ثلاث نسخ الأصل لمصلحة أملاك الدولة والنسخة الثانية للبلدية . والنسخة الثالثة للدائرة ذات العلاقة .

ورد في التعميم رقم ٥/٥٦٣ في ١٣٩٠/٢/١٤هـ ما نصه :

(تلقينا تعميم نائب رئيس القضاة برقم ٣/٩/ت وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ . الموجه للمحاكم الشرعية وهذا نصه .

كتب إلينا سعادة وكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات برقم ٢/١/٤/٢/٥٣٥٧ وتاريخ ١٣٨٩/١١/٢هـ خطاباً جاء فيه أن وزارة الداخلية ممثلة في هذه الوكالة تقوم بإقطاع الدوائر الحكومية ما تحتاج إليه من أراضي في كل بلدة وذلك بناء على قرار من مجلس الوزراء ، وبما أن الأراضي التي تحجز عادة لدى مصلحة حكومية تحتاج إلى إخراج صك بها من ثلاث نسخ الأصل لمصلحة الأملاك الدولة ونسخة للبلدية وأخرى للدائرة ذات العلاقة إلا أن بعض المحاكم تمتنع من إخراج الصك من ثلاث نسخ وتكتفي بإخراج نسخة واحدة فقط مما يترتب عليه أخذ ورد بيننا وبين البلدية والجهة المستفيدة من الاقطاع وبالتالي يتأخر تسليم الأرض لجهة الاختصاص في الوقت المناسب إلى آخر ما جاء في خطاب سعادته . ونظراً إلى أن ذلك الأمر تقتضيه المصلحة العامة ترى إخراج الصكوك المذكورة من ثلاث نسخ ، فاعتمدوا ذلك .

نأمل الإحاطة والعمل بموجبه) .

(٣٧) — إعطاء البلديات التي لها علاقة صورة من صك الأرض الممنوحة أو المباعة من البلدية :

ورد في التعميم رقم ٢/١/٦/٤/١٢٠١/٤/ض في ١٣٩٠/٤/٥ هـ (ك) ما نصه :

(تلقينا خطاب فضيلة نائب رئيس القضاة رقم ٢/٣٦٢ وتاريخ ١٣٩٠/٢/٢١ هـ عطفاً على ما سبق أن أوضحته هذه الوزارة لرئاسة القضاة بخطابها رقم ٣/٣/٣٧/ق وتاريخ ١٣٩٠/١/٣ بشأن العقبات التي تصادف أمانة العاصمة في موضوع الأراضي والتي عرضها مندوبها لهذه الوكالة ومن بينها حجج الاستحكام والصكوك التي تصدر من كاتب عدل مكة على أراضي ممنوحة أو مباعة وقد طلبنا تعميد المحاكم الشرعية وكتاب العدل بما يلي :

١ — إشعار البلديات بنتيجة الأحكام الصادرة على أراضي تعترض البلديات على إخراج صكوك إستحكام عليها خلال المدة المحددة في المادة (٤٢) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .

٢ — إرسال الصكوك الصادرة منهم على أراضي ممنوحة أو مباعة إلى البلدية التي طلبت إخراج الصك اللازم ليسلم الصك من قبل البلدية بعد أخذ سند منه بذلك يحفظ مع صورة الصك بأرشيف الأراضي بالبلدية .

وقد تضمن خطاب نائب رئيس القضاة بأن المحاكم قد بلغت بالتعليمات الخاصة بتمييز الأحكام وقد نصت المادة (٥) منها بإفهام الخصمين بالحكم وفي حالة عدم قناعة المحكوم عليه يسلم له الصك ويمهل عشرة أيام لتقديم لائحته الاعتراضية على الحكم وأشار الخطاب بأن مقتضى المادة المشار إليها يشمل أمانة العاصمة وغيرها من المصالح الحكومية إذا كانت طرف في القضية . وأنه من ناحية تعميد كتاب العدل بإرسال الصكوك الصادرة منهم على أراضي ممنوحة أو مباعة إلى البلدية التي طلبت إخراج الصك ليسلم لصاحبه من قبل البلدية بعد أخذ سند منه فان تسليم الصكوك لأصحابها يكون من قبل كتاب العدل حسب المادة (١١٩) من تركيز المسئوليات وأنه لا مانع من إعطاء البلديات التي لها علاقة بالموضوع صورة من الصك تمشياً مع مقتضى المادة (١٧) من نظام كتاب العدل والمادة (١٨٦) من تركيز المسئوليات القضاء وأنه قد عمم صورة الخطاب المشار إليه لكتاب العدل .

لذا نأمل الإحاطة وملاحظة التمشي بموجبه .

(٣٨) — عدم إصدار أي صك ملكية أرض إلا بعد اتباع ما نصت عليه المادتين (٨٥ و٨٦) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية :

ورد في التعميم رقم ١/١/١/٤/ض/١٨٦٣/٤ في ١٣٩٠/٦/٧ هـ (ك) ما نصه :

(دارت مخابرة انتهت بالأمر السامي رقم ٨٧٨ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٢٢ هـ المعطى لرئاسة القضاة صورة منه والقاضي بأن تتراجع هذه الوزارة مع رئاسة القضاة البحث عن حل لهذه الصكوك التي تصدر بهذه الصيغة (بناء بين متخاصمين وبناء على شهادة شهود) .

وبناء على ذلك شكلت لجنة من هذه الوكالة ومن رئاسة القضاة لإنفاذ الأمر الكريم واتخذت اللجنة في ذلك القرار الذي حاز موافقة المقام السامي برقم ٦٧٠١ وتاريخ ١٣٩٠/٤/٦ هـ — القاضي بما

نصه/ نخبركم بموافقتنا على ما جاء في قرار المندوبين آنف الذكر وقد زودنا رئاسة القضاة بنسخة من أمرنا هذا للتعميم على المحاكم الشرعية بعدم إصدار صك بملكية الأرض إلا بعد إتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٥ و٨٦ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر لشرعية ولوكان منشأ القضية نزاع بين أشخاص) .

هذا وقد تلقينا خطاب سماحة نائب رئيس القضاة رقم ١/٩٢٥ وتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٧ هـ المتضمن أنه قد تم تعميم الأمر السامي المشار إليه لكافة المحاكم برقم ٢/٥٥/ث وتاريخ ١٣٩٠/٤/٢٣ للإحاطة وملاحظة ذلك) .

(٣٩) ــ ما يتخذ حيال الأراضي في البلدان والقرى التي بها فروع للمالية والأوقاف والبلدية إذا طلب عليها حجج استحكام :

ورد في التعميم رقم ٢٩١٨/ض/٤ في ١٣٩٠/٨/٢٦ هـ (ك) ما نصه :

(إحاقاً للتعميم رقم ٣/١٠٧٦ وتاريخ ١٣٨٨/٢/٢٢ هـ . ورقم ٣/١٧٩٨ في ١٣٨٧/٦/٢٢ هـ . ورقم ١٥١٤٨ وتاريخ ١٣٨٦/١٠/٢٧ هـ حول طلبنا التقيد بما جاء بالمادتين ٨٥ و٨٦ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية حول إعطاء حجج الاستحكام أ المعارضة في ذلك .

فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٩ وتاريخ ١٣٩٠/٦/٨ هـ . المبلغ بخطاب سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١٤٦١ وتاريخ ١٣٩٠/٦/١٩ هـ والمبلغ لكافة الإمارات بخطاب سمو نائب وزير الداخلية بالتعميم رفم ٩٤٤٠ وتاريخ ١٣٩٠/٧/١٣ هـ القاضي بالموافقة الكريمة على التعديلات المقترحة بالنسبة لتطبيق المادتين ٨٥ ، ٨٦ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المتضمنتين إستخراج حجج الاستحكام كما يلي :

تنفيذاً للمادتين ٨٥ و٨٦ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية وذلك بالنسبة للبلاد والقرى التي لا توجد فيها فروع للمالية والأوقاف والبلدية يراعى ما يأتي :

١ ــ تخطر المحكمة المختصة التي يقدم إليها طلب حجة الاستحكام على عقار واقع في إحدى البلاد أو القرى المذكورة أقرب فرع مختص لكل من المالية والأوقاف والبلدية بالطلب المقدم إليها للاستفسار عما إذا كان لديها مانع من إجابته وعلى فروع الجهات المذكورة أن تجيب عن استفسار المحكمة في خلال ستين يوماً من تسليمها أخطار المحكمة .

٢ ــ بعد أن يثبت لدى المحكمة المختصة إستلام الجهات المذكورة في المادة السابقة لأخطارها ومرور ثلاثين يوماً على تسلم الجهات المذكورة للأخطار تعلن المحكمة عن طلب حجة الاستحكام في ثلاث أماكن يكثر ارتياد جمهور البلدة أو القرية لها وفي الجريدة الرسمية ليتقدم من له إعتراض على إصدار حجة الاستحكام المطلوبة إلى المحكمة باعتراضه ولا تبث المحكمة في طلب إصدار حجة الاستحكام إلا بعد فترة ثلاثين يوماً على الإعلان المشار إليه وبعد وصول إجابات الجهات المذكورة أعلاه إلى المحكمة بعدم وجود معارضة لديها أو لدى أحدها في إصدار الحجة المطلوبة أو مرور ستين يوماً على إستلام أخطار المحكمة دون وصول إجابة منها .

٣ ــ يعين كل من وزير المالية ووزير الحج والأوقاف بالنيابة بمكافأة شهرية مندوباً عنه من المسنين

المشهود لهم بالخبرة والاستقامة في البلاد والقرى الخاضعة لهذه التعليمات والموجود بها عقارات تابعة لأملاك الدولة أو الأوقاف أو مرافق البلدة أو القرية وينضم المندوبان أو إحداهما عند عدم تعيين الآخر إلى أمير البلدة أو القرية بوصفه مندوباً عن وزارة الداخلية في لجنة تكون مهمتها نفي أو إثبات تبعية العقار المطلوب إصدار الحجة الاستحكام له لإحدى الجهات المذكورة وعلى فروع الجهات المنوه عنها في المادة الأولى إبلاغ هذه اللجنة عن طريق أعضائها بإخطار المحكمة فور تسلمه وعلى اللجنة إجابة الفروع المذكورة في خلال فترة شهر عن رأيها في ثبوت أو نفي تبعية العقار المعنى للدولة أو للأوقاف أو المرافق البلدة أو القرية .

فلذا نأمل إنفاذ موجبه فيما يخصكم) .

(٤٠) ــ المعلومات المطلوب إستكمالها قبل رفع طلبات تملك الأجانب للعقار في المملكة والاستمارة المطلوب تعبئتها :

ورد في التعميم رقم ٤/٣٨١٢ في ١٣٩٠/١١/٢٩ هـ (ن) ما نصه :

نصت الفقرة (د) من المادة الثالثة من نظام تملك غير السعوديين العقار في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ وتاريخ ١٣٩٠/٧/١٢ هـ على أنه (يجوز لغير السعوديين في غير الحالات السابقة تملك العقار لسكنه الخاص أو استثماره بشرط صدور موافقة ملكية على ذلك بناء على إقتراح وزير الداخلية) .

وبما أن اقتراح الموافقة على التملك يستلزم توفر المعلومات اللازمة عن طلب التملك وعن العقار المراد تملكه فقد رأينا أن تقدم طلبات الموافقة على التملك إلى إمارات المناطق وأن تحدد المعلومات الواجب توفرها والإجراءات الواجب إتباعها توطئة لاقتراح الموافقة على التملك أو عدمه حسب الاستمارة المرفقة التي يتعين أملاؤها من قبل كل من صاحب الطلب ومن الإدارات المختصة .

فنأمل التمشي وفق ما ورد بالاستمارة المرفقة واستيفاء جميع المعلومات المطلوبة بالنسبة لكل طلب من طلبات التملك قبل رفعه للوزارة/وكالة البلديات/مع ملاحظة الدقة في ذلك) .

(٤١) ــ إستمارة ترخيص تملك غير السعوديين عقارات في المملكة العربية السعودية

أولاً :ــ

معلومات عن الشخص طالب التملك :

١ ــ الاسم الثلاثي .
٢ ــ إسم الوالدة .
٣ ــ الجنسية .
٤ ــ مكان وتاريخ الولادة .
٥ ــ مكان الإقامة في المملكة .
٦ ــ تاريخ القدوم لأول مرة إلى المملكة .
٧ ــ رقم وتاريخ الإقامة .

٨ — رقم وتاريخ الجواز ومصدره .
٩ — العمل الذي يمارسه في المملكة .
١٠ — المؤهل العلمي .
١١ — مقدار دخله الشهري .
١٢ — الوضع الاجتماعي .
أ — أعزب .
ب — متزوج .
١٣ — عدد وأسماء أفراد العائلة المقيمين معه وأعمارهم .
١٤ — مدة إقامته في المملكة .

ثانياً :—

معلومات عن العقار المراد تملكه .
١ — نوع العقار .
٢ — موقع العقار ومساحته .
٣ — إسم مالكه الحالي مع ربط صورة عن صك الملكية .
٤ — الغرض من التملك .
أ — السكن .
ب — الاستثمار .

ثالثاً :—

توصيات الجهات المختصة .
أ — رأي دوائر الأمن العام .
ب — رأي الإمارة .

(٤٢) — عدم إفراغ أي أرض مقسمة للسكن إلا بعد التصديق على مخططها من الجهات المختصة :

جاء في التعميم رقم ٤/١٤٧٥/د في ١٣٩١/٤/١٥ هـ (ك) ما نصه :

(برفقة صورة تعميم معالي وزير العدل رقم ٣/٢٤/ت وتاريخ ١٣٩١/٢/١٨ هـ الموجه لكتاب العدل باعتماد عدم الإفراغ لأي أرض مقسمة للسكن إلا بعد التصديق على مخططها من الجهات المختصة ،

للاطلاع واعتماد التعاون مع كتاب العدل وسرعة إنجاز كافة مخططات الأراضي الخاصة بالمواطنين بدون تأخير حرصاً على المصلحة العامة) .

(٤٣) — التأكيد على البلديات بالتجاوب مع المحاكم والإفادة عن المعارضة في حجج الاستحكام من عدمها :

ورد في التعميم رقم ٤/٤٣٣٩ في ١٣٩١/٦/٢ (ك) ما نصه :

سبق لبعض البلديات أن عرضت علينا ملاحظات بشأن حجج الاستحكام منها ما يتعلق بعدم حضور المنهي الذي يطالب بحجة الاستحكام إلى البلدية قبل لجوئه إلى المحكمة وذلك لمعرفة موقع وحدود ومساحة ملكه الذي يطالب بإعطائه حجة استحكام عليه . ومنها ما يتعلق بما تجري عليه المحكمة من عدم الأخذ باعتراض البلدية على المنهى أو من عدم إلزامه بمراجعة البلدية قبل منحه الاستحكام . ونظراً لما قد ينتج من ذلك من استيلاء بعض الأفراد على مساحات لا يملكونها تظهر عند تطبيق حجة الاستحكام على الطبيعة ، وحرصاً على عدم وقوع خلافات كثيرة قد تتطور إلى مشاكل يصعب حلها أو معالجتها ، لذلك فقد صدر خطاب سمو وزير الداخلية وقم ٣/٤٤٢٤ وتاريخ ١٣٩٠/٩/١٠هـ إلى معالي وزير العدل لتعميد المحاكم الشرعية بضرورة إلزام المنهي بمراجعة البلدية فور صدور كتاب المحكمة إلى البلدية المتضمن إعلامها بالإنهاء وطلب إبداء إعتراضها أو موافقتها إذ إن ذلك وما يتبعه من معرفة البلدية للملك المنهى عنه يتضمن أن تكون الحجة في حالة إصدارها مبنية على أسس صحيحة وسليمة تضمن المصلحة وتكفل عدم تجاوز الحق .

ونتيجة لذلك فقد صدر خطاب معاليه الجوابي رقم ٣/١٤٢/خ وتاريخ ١٣٩١/١/١١ المتضمن أنه سيجري التعميم على المحاكم بعدم إخراج أي حجة استحكام إلا بعد ورود إجابة البلدية . غير أن معالي وزير العدل المشار إلى أنه لوحظ عدم تجاوب بعض البلديات مع المحاكم الشرعية وطلب التأكيد على البلديات بضرورة التجاوب مع المحاكم الشرعية والإفادة عن معارضة البلدية من عدمها على معاملة الاستحكام التي تحال إليها من المحاكم الشرعية وعدم التطويل الذي يضر بمصلحة الجمهور ويعرقل أعمال الناس .. لذا يقتضي التجاوب مع المحاكم وذلك بالرد على موضوع الانهاءات في أسرع وقت ممكن وإيضاح كل ما تريد البلدية إيضاحه عن ملك المنهى أو إبداء ما لديها من وجوه الاعتراض أو عدمه .

(٤٤) — التأكيد على البلديات بالتجاوب مع المحاكم والإجابة عليها بالاعتراض أو الموافقة على طلبات حجج الاستحكام :

ورد في الخطاب رقم ٤٢٢٦/١/ض في ١٣٨١/٧/٧هـ (ك) ما نصه :

(المتضمن رأي معاليه بأنه ينبغي التأكيد على البلديات بالتجاوب مع المحاكم الشرعية وإبداء المعارضة على الانهاءات التي ترى البلدية أنه لا ينطبق عليها مقتضى ما جاء في المادة (٨٥) من النظام المذكور لتكون المحكمة على علم من ذلك ويمكن توجيه المسئولية على من تتوجه عليه في حالة عدم تطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة لأن وقوف البلديات الموقف السلبي من المعاملات لا يحقق المصلحة بالنسبة للأراضي الحكومية كما أنه يتسبب في تعطيل مصالح الجمهور . وبالنسبة لهذه المعاملة المتعلقة بقضية فإذا كان الصك الذي أخرجه فضيلة القاضي يشتمل على أراضي بيضاء أدخلت ضمن عقارهم فإنه يمكن للبلدية أن تعمد محاميها بتقديم الدعوى في ذلك ويجري النظر فيها بالوجه الشرعي ويعامل من لم يقتنع بمقتضى تعليمات التمييز .

ونأمل بعد إطلاع سموكم الإيعاز لمن يلزم بتعميد البلدية بموجبه وملاحظة التمشي بموجب ما أشار إليه معاليه وقد أعطيت كافة البلديات نسخة من خطابنا هذا لاعتماد وملاحظة ذلك) .

(٤٥) — حصر جميع الأوقاف داخل المملكة وتسجيلها واثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي

اليد عليها بدون وجه شرعي :

ورد في التعميم رقم ٤/٣٥٧٧ في ١٣٩٢/٨/١٣هـ (ك) ما نصه :

وردتنا نسخة من خطاب سمو نائب وزير الداخلية برقم ٢٣١٨٢/٢٦ وتاريخ ١٣٨٢/٧/١٥هـ المعمم على جميع الإمارات وهذا نصه :

تلقينا خطابي معالي وزير الحج والأوقاف الأول رقم ١٧٠٩/ر/م وتاريخ ١٣٩٢/٦/١٥هـ والثاني برقم ١٧٢٠/و/م وتاريخ ١٣٩٢/٦/١٧ بأن سعادة وكيل الوزارة لشئون الأوقاف إقترح تشكيل لجنة في كل فرع من الفروع التابعة لها تكون مهمها حصر كافة الأوقاف في جميع أنحاء المنطقة على أن تكون اللجنة من مأمور الفرع أو أحد موظيفه الأكفاء باشتراك مندوب من الإمارة وآخر من المحكمة وثالث من البلدية يكون مهندساً أو مساحاً ومعلماً بلدياً لتقوم بحصر الأوقاف وعمل بيانات لكل وقف على حدة وتوضح حدوده ومساحته ومشتملاته تمهيداً لإصدار الصكوك اللازمة وأن تصرف المكافأة المناسبة لأعضاء اللجنة حسبما يقرره مجلس الأوقاف الفرعي المختص على أساس ما يتحقق من نتائج لمصلحة الأوقاف . وقد أيد معالي وزير الحج والأوقاف هذا الاقتراح لما يحقق من حفظ للأوقاف والتعرف عليها وذلك بناء على ما ورد بنظام مجلس الأوقاف الأعلى المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ من وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بدون وجه شرعي وتنظيم إداراتها .

فنأمل الإيعاز لمن يلزم إتخاذ ما يجب حيال تحقيق ذلك .
لذا نأمل إعتماد ما يخصكم منه .

(٤٦) — جواز تملك الممثليات الدبلوماسية للمقر الرئيسي للممثلية ومقر السكن لرئيسها أرضاً وبناء وشروط ذلك :

ورد في قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٧٤ في ١٣٩٣/١/٩هـ المعمم برقم ٨٥/ض/٥ في ١٣٩٢/٢/٢٨هـ (ك) ما نصه :

يقــرر مــا يلــي

يجوز للممثليات الدبلوماسية تملك المقر الرسمي للممثلية أو مقر السكن لرئيسها أرضاً وبناء بعد توافر الشرطين المنصوص عليهما في المادة الثالثة (فقرة أ) وهي المعاملة بالمثل والحصول على ترخيص من وزير الخارجية ولما ذكر حرر .

(٤٧) — حصول على الأراضي للمشاريع الحكومية :
إعطاء الوزارات والدوائر الحكومية قطع الأراضي التي تحتاج إليها :

ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ٦٨٠ في ١٣٨٠/١١/٢٥ ما نصه :

لقد قرر مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم ٦٨٠ في ١٣٨٠/١١/٢٥هـ ما نصه :

إن مجلس الوزراء .

بعد إطلاعه على المعاملة المشتملة على خطاب وزارة الداخلية رقم ٤٦٥٨ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٢٣ بشأن الأراضي التي تطلبها الوزارات والإدارات الحكومية .

وبعد إطلاعه على قرار اللجنة التحضيرية رقم ١٧٥ في ١٣٨٠/١١/١٩هـ .

يقــرر مـا يلــي

الموافقة على إعطاء الوزارات والدوائر الحكومية قطع الأرض التي تحتاج إليها .
ولما ذكر حرر .

(٤٨) — الرجوع إلى المخططات الإرشادية والتنظيمية قبل اقتطاع أي أرض لأي جهة حكومية :

ورد في التعميم رقم ١/١/١/٢/د/٥٨٤٩ في ١٣٨٦/٤/١٠هـ (و) ما نصه :

(لا يجوز إقتطاع أي أرض سواء كانت إراضي بيضاء أو من أملاك الدولة لأي جهة حكومية مهما كانت إلا بعد الرجوع إلى المخططات الإرشادية الموضوعة لتلك المدينة) .

(٤٩) — الطريقة الصحيحة لحجز الأراضي للمصالح الحكومية :

جاء في التعميم رقم ١٠٠٤٧ في ١٣٨٦/٧/١٦هـ (ك) ما نصه :

لاحظنا أن بعض المكاتب الفرعية التابعة للمصالح الحكومية المختلفة تتقدم بطلب حجز قطع أراضي للبلديات وتقوم تلك البلديات برفع الطلبات إلينا ... وحيث أن تقدم المكاتب الفرعية آنفة الذكر بطلباتها للبلديات مباشرة يعتبر تخطياً للمراجع المرتبطة بها تلك الإدارات ومخالف للأنظمة والتعليمات .

فاعتمدوا ملاحظة عدم رفع شيء من هذه الطلبات — وعلى تلك المكاتب أن ترفع لمراجعها لترفع بدورها للوزارة للبت في تلك الطلبات .

(٥٠) — إختيار أراضي مناسبة في الأماكن الحساسة والمزدحمة بالسيارات لتكون مواقف لانتظار السيارات :

جاء في التعميم رقم ١/١/١/٤/د/٣/١٠٣٦ في ١٣٨٨/٣/٢١هـ (ك) ما نصه :

(إختيار أراضي مناسبة في الأماكن الحساسة والمزدحمة بالسيارات لتكون مكاناً لانتظار السيارات ليتم دراسة هذه الأماكن من قبل المختصين في مكاتب تخطيط المدن ثم نزع ملكيتها إذا لم تكن من أملاك البلدية لتصبح كمواقف عامة) .

(٥١) — تخصيص أراضي لإدارة المرور خارج المدن لإنشاء ميادين لتدريب السائقين :

جاء في التعميم رقم ٤/٣٢٤١/د في ١٣٩٠/١٠/١٠هـ (ك) ما نصه :

(فيعتمد عقد إجتماع بينكم وبين من تعينه إدارة المرور في مدينتكم لتحديد الأراضي المناسبة المذكورة أعلاه ورفع توصياتكم حيال ذلك) .

(٥٢) ـــ حصر جميع إجراءات الحصول على الأراضي للمشاريع الحكومية في إدارة أملاك الدولة :

ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ في ١٣٩٢/٥/١٠هـ المبلغ بالأمر السامي برقم ٢/١٠٠٦٢/ك في ١٣٩٢/٥/٢٤هـ والمعمم برقم ٣١٦٦ في ١٣٩٢/٧/٢١هـ (ك) ما نصه :

يقـــرر مـا يلـي

أولاً :

أ ـــ تحصر جميع إجراءات الحصول على الأراضي للمشاريع في إدارة أملاك الدولة وتقوم الإدارة المذكورة بحصر شامل لجميع الأراضي الحكومية لتخصص منها للمشاريع المناسبة ، وعلى الجهات الحكومية الابلاغ عن حاجتها من الأراضي للإدارة المذكورة قبل إعتماد المشروع في الميزانية .

ب ـــ يخصص بند عام في ميزانية وزارة المالية لتغطية تكاليف شراء الأراضي الخاصة بالمشاريع .

جـ ـــ لا تعتمد وزارة المالية أي مشروع ما لم يكن هناك إتفاق مسبق على كيفية تأمين الأرض الازمة له .

ثانياً ـــ على وزارة المالية والاقتصاد الوطني أن تراعي في مرسوم الميزانية لعام ٩٣/٩٢ إعطاء الصلاحيات المناسبة لوزير المالية والاقتصاد الوطني لزيادة إعتمادات المشاريع التي قد تحتاج إلى ذلك بعد الطرح في المناقصة أو إجازة الإتباط ريثما تتم الزيادة .

ثالثاً ـــ على وزارة المالية والاقتصاد الوطني أن لا تعتمد مشروعاً إلا بعد التأكد مما يأتي :

١ ـــ إستكمال الدراسات الخاصة به على أكمل وجه وذلك فيما عدا حالات المشاريع الصغيرة التي ترى أن الأمر فيها لا يتطلبه التقيد بذلك .

٢ ـــ أن تكون مواصفات المشروع جاهزة بما في ذلك دفتر الشروط وجدول الكميات في الحالات التي تتطلب ذلك .

٣ ـــ أن يكون تنفيذ المشروع مبرمجاً زمنياً من قبل الجهة التابع لها .

رابعاً ـــ يعتمد في ميزانية وزارة المالية والاقتصاد الوطني بند خاص بإجراء الدراسات التي يظهر أثناء السنة المالية وجوب إنجازها وتعتمد المشروعات بصفة مستقلة عن بند الدراسات بعد إتمامها .

خامساً ـــ ينشأ في الهيئة المركزية للتخطيط جهاز متخصص لملاحقة تنفيذ المشروعات منذ اعتمادها في الميزانية وعلى الهيئة المركزية للتخطيط أن تحدد الجهات التي لا بد لها أن تنشيء أجهزة متابعة تابعة للوزير وتكون أجهزة المتابعة المنشأة في الوزارات هي حلقة الاتصال بين الوزارات والمصالح الحكومية والهيئة المركزية للتخطيط فيما يختص بمتابعة تنفيذ المشروعات . ولما ذكر حرر .

تعديات على الأراضي

(٥٣) — إلزام من اعتدى على أرض بيضاء بإزالة ما أحدثه :

ورد في خطاب المقام السامي رقم ٤٥١٢ في ١٣٧٨/٣/٢٥هـ ما نصه :

بالأحداث في الأراضي البيضاء ووضع علامات عليها من الرخام بحجة وضع اليد عليها وانتهى البحث فيها بإلزام المعتدين بإزالة ما أحدثوه في الأراضي البيضاء وأنهم أزالوه فعلاً .

(٥٤) — حضر التعرض للأراضي الحكومية بغير مشروع وإزالة كل بناء يخالف التنظيم ورخصة البناء ومجازاة صاحبه ومحاسبة أي موظف في البلدية يعطي رخصة تخالف التنظيم .

جاء في خطاب المقام السامي رقم ٨٠٦ في ١٣٧٩/١/١٣هـ ما يلي :

أولاً — الشخص الذي يحاول الاعتداء يكلف بكتابة تعهد خطي وإحضار كفيل بأنه سوف لا يتعرض للأرض موضوعة البحث أو أي أرض حكومية أخرى بغير طريق مشروع وبإذن من الحكومة وأنه متى خالف فسوف يجازى بالسجن .

ثانياً — البنايات التي أقيمت بالفعل وهي تخالف المخطط تراجع الرخص التي بيد أصحابها فإن كانت صادرة من البلدية يحاسب الموظف الذي أصدرها ويحاكم بمقتضى النظام وإن كان أصحاب البنايات لا يحملون رخصاً من البلدية مما كان مخالفاً لمصلحة التنظيم ويزال حتى يرتدع كل معتد ولا يتجر الآخرون كل الأعمال المخالفة .

ثالثاً — تعمد البلدية أن عليها حين إصدار أي رخصة أن تلاحظ تطبيقها على المخطط وأن تشترط على صاحب العمارة إحضار كفيل بأنه في حالة مخالفته لما تنطبق به الرخصة المعطاة له يكون معرضاً للجزاء الذي يفرضه النظام بإزالة ما أحدثه حالاً مضافاً إليه السجن .

(٥٥) — عدم السماح بالاستيلاء على الأراضي البيضاء بدون حجة شرعية وأن البلديات مسئولة عن الأراضي في جهاتها :

ورد في التعميم رقم ١٤٤٠٥ في ١٣٨٤/٨/٢٧هـ (و) ما نصه :

(نخبركم أن الأراضي في المنطقة التي يوجد بها بلدية تكون مسئولة عنها تلك البلدية بحكم عائديتها لها واختصاصها في المحافظة عليها . والرغبة في المحافظة على كافة الأراضي البيضاء الحكومية الغير مملوكة للغير .

فنأمل إبلاغ الإمارات المرتبطة بكم التي لا يوجد بها بلديات بعدم السماح لأي شخص بالاستيلاء على الأراضي البيضاء الحكومية ما لم يكن مستنداً على حجة شرعية تخول له التملك أو أمر صريح بالمنح والتعاون مع مالية الجهة التابعة له في هذا السبيل أما الإمارات التي فيها بلديات فيحسن شعارها بالتأكيد على البلديات بأنها المسئولة عن المحافظة على الأراضي الحكومية وعليها الحرص على تطبيق التعليمات التي لديها بشأن ذلك) .

(٥٦) ـ سحب الأراضي المستولى عليها بالاعتداء ومجازاة المعتدي عليها :

ورد في التعميم رقم ٤٥/٧٩ في ١٣٨٥/١/١٣ هـ (و) ما نصه :

(نود إبلاغ البلديات التي بطرفكم بأن كل شخص يستولي على أرض لا يوجد لديه إقطاع من الحكومة أو صك شرعي يثبت تملكه لها صادر من جهة حكومية مسئولة أن تسحب منه الأرض فوراً وتصبح ملكاً للبلدية ولا يعوض المستدعى عن خسارته التي قام بإحداثها بطريقة غير مشروعة . ومن أقدم على التعدي بعد صدور هذا التعميم يطبق الجزاء الرادع ليصبح عبرة لغيره ممن تسول له نفسه الإقدام على شيء مثل هذا ، كما نود مؤازرة البلديات والتعاون معها فيما يكفل تحقيق ذلك) .

(٥٧) ـ منع أي شخص من الاستيلاء على الأراضي الحكومية ما لم يكن لديه أمر رسمي يخول له ذلك :

ورد في التعميم رقم ١١٣٤٩ في ١٣٨٥/٨/١١ هـ (و) ما نصه :

(لقد تلقينا خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١٧٧/٢٤/١/١/٣٨٣ وتاريخ ١٣٨٥/٤/٢٤ هـ المتضمن أن المزارعين في مناطق المملكة قد دابوا على وضع اليد على بعض الأراضي الحكومية البور لغرض استملاكها بطريق الاحياء وغرس بعض الأشجار في هذه الأراضي وذلك يتعارض مع المخطط الفني والإداري لتنفيذ مشروع إحياء الأراضي الحكومية البور ويطلب معاليه عدم السماح للمزارعين باستملاك الأراضي الحكومية البور خارج نطاق المخطط الفني الإداري الذي يجري وضعه من قبل وزارته حيث أنها الآن تستكمل إستعدادها الفني والإداري للبدء في تنفيذ مشروع إحياء الأراضي الحكومية البور في أقرب فرصة ممكنة ونظراً لوجاهة ما أبداه حيال هذا الموضوع ونظراً لاختصاص وزارة الزراعة بذلك حسب الصلاحيات المعطاه لها وتوفر الاستعدادات الفنية والإدارية لديها .

فأنا نأمل إتخاذ ما يلزم نحو مع أي إنسان من الاستيلاء على الأراضي الحكومية ما لم يكن لديه أمر رسمي يخوله ذلك وينبغي ملاحظة التنفيذ بكل دقة .

(٥٨) ـ عدم السماح لأحد بالسكن أو الزراعة في أي جهة ما لم يكن ذلك بأمر حكومي وعدم تحديد الهجر :

جاء في التعميم رقم ٥٧٩٣ في ١٣٨٦/٥/١ هـ (و) ما نصه :

١ ـ الأملاك الخاصة سواء كانت مساكن أو مزارع فهذه تتخذ بشأنها ما جرت به العادة من قبل المحاكم الشرعية في إعطاء حجج الاستحكام عليها بعد توفر الشروط اللازمة لذلك .

٢ ـ أما الأراضي التي لم يسبق إحياؤها ويتقدم أمراء الهجر بطلب إدخالها ضمن حدود هجرتهم لكي يتخذوا من ذلك حجة بملكيتها فتبقى ضمن الأراضي الحكومية البور التي تشرف عليها وزارة الزراعة وإذا رغب أحد سكان الهجرة منحه زيادة على ملكه أو منحه قطعة أرض جديدة فيكون المنح بواسطة وزارة الزراعة كما هو المتبع في المدن والقرى الأخرى وذلك بوصف الوزارة المذكورة مسئولة عن توزيع الأراضي البور بموجب نظام الاستثمار الزراعي .

٣ ـ أما فيما يتعلق بما يدعيه بعض أمراء الهجر من أن الدافع لهم بطلب تحديد هجرتهم هو خشية

• وقوع إعتداء على أراضيهم أو السكن من قبل بعض القبائل الأخرى النازلة في جوارهم مما يضر بمصالحهم فإن هذا الأمر مرده للحكومة التي تحافظ على الأراضي الحكومية بواسطة السلطات التنفيذية بحيث لا يسمح لأحد بالسكن أو الزراعة في أية جهة ما لم يكن ذلك بأمر حكومي .

وحيث صدرت الموافقة السامية على ذلك بالأمر الملكي رقم ٦٠١١ وتاريخ ١٣٨٦/٣/١٣ هـ نأمل إعتماده والمشي بموجبه بكل دقة .

(٥٩) — التعدي على الأراضي وما يتخذ لمنح ذوي الدخل المحدود من غير المعتدين قطعاً للسكنى :

ورد في الخطاب رقم ٢/٩٦١ في ١٣٨٦/٤/٢١ هـ (و) الموافق عليه من المقام السامي الكريم برقم ١٠٠٣ في ١٣٨٦/٥/٨ هـ ما نصه :

(أتشرف بأن أشير إلى المخابرة الدائرة حول موضوع التعدي على الأراضي المنتهية بأمر جلالتكم رقم ٢٤١٠ وتاريخ ١٣٨٦/١/١٧ هـ القاضي بالموافقة على المقترحات الآتية :—

١ — من يثبت لدى اللجنة المشكلة من مندوبي الجيش والحرس الوطني والشرطة بإشراف قائمقام جدة أن سكنه مقام على أرض مملوكة وليس له سكن آخر فيعطى قطعة أرض من الأراضي الحكومية المخصصة للسكن بدون قيمة .

٢ — من يثبت أن سكنه مقام على أرض حكومية فتعطى له مع إزالة ما قد يعترض التنظيم منها .

٣ — من يثبت أن له سكناً خلاف ذلك فلا يعطى أي مقابل ويزال إذا كان مسكنه على أرض مملوكة أما إذا كان على أرض حكومية فتباع عليه إن رغب بالقيمة المقررة لها مع مراعاة خطوط التنظيم .

وبالإشارة إلى ما عرضته على مسامع جلالتكم في نفس الصدد أبدي للمقام الكريم زيادة بعض التفصيلات وإيضاحات على المواد السابقة تتلخص في الفقرات التالية :—

يضاف إلى المادة الأولى ما يلي :—

أ — يعطى للمعتدي مهلة محدودة بعد تسليمه الأرض الحكومية المخصصة للسكن لنقل أنقاضه إليها ولا يعوض عن الأنقاض التي أحدثها حتى ولو كانت عمارة مسلحة ومن عدة أدوار إلا إذا اتفق المعتدي مع مالك الأرض على حل فيما بينهما ويلاحظ في هذه الحالة مراعاة خطوط التنظيم .

ب — يضاف على المادة الثانية جملة — وبدون مقابل .

جـ — توجد أحياناً دعاوي قد تكون صورية أو شبيهة بها تقام لدى المحاكم لإثبات تملك البعض بالأراضي بشهادة أو بوثائق عادية لم تكتسب الصفة الشرعية وأرى أن تعامل مثل هذه الادعاءات بموجب الإرادة الملكية الصادرة في خطاب الديوان العالي رقم ١٦٠٧/٦/٨ وتاريخ ١٣٦٥/٩/١٥ هـ والتي تقضي بأن الأراضي البيضاء التي ليس فيها بناء وليس لها صك يثبت ملكيتها لأحد تكون ملكاً للحكومة ومن كان بيده صك يثبت ملكيته لشيء منها تعطى له وتكون هذه قاعدة يسار عليها .

د ـــ أن يعمم هذا الأمر بالنسبة لمدن المملكة كلها على أن يشترك في اللجان مندوب عن كل من الإمارة والبلدية ومكتب تخطيط المدن مع تأييد ما اقترحه سمو أمير مكة المكرمة مع من منح ذوي الدخل المحدود من غير المعتدين قطعاً للسكنى على أن يسبق ذلك تخطيط مناطق سكنية في كل بلدة وأن تكون مساحة القطعة في حدود أربعاً مئة متر شريطة أن لا يكون الممنوح مالكاً لأرض أو شريكاً في أرض وأن يقتصر منح الأراضي المخصصة للسكن على الأشخاص المقيمين في البلدة .

(٦٠) ـــ منع أشغال الشوارع والساحات والأرصفة بهياكل السيارات والأخشاب أو الخردوات وغيرها :

ورد في التعميم رقم ١/١/١/٤/ق/٩٨٥٥ في ١٣٨٦/٦/١٧هـ (ك) ما نصه :

أولاً ـــ يجب أن تكون أجهزة الرقابة في البلديات يقظة وواعية لمنع التعدي وإشغال الشوارع والساحات والأرصفة قبل وقوعها .

ثانياً ـــ للبلديات إستعمال الوسائل اللازمة لممارسة صلاحياتها التي قررها النظام لمنع التعديات وذلك وفق ما يلي :ـــ

أ ـــ رفع المواد التي أشغل بها الشارع أو الساحة .
ب ـــ حجزها في مكان تعده البلديات لذلك .
جـ ـــ عدم تسليمها لأصحابها إلا بعد أن يدفعوا نفقة نقلها ورفعها وأجرة حجزها ،

(٦١) ـــ قيام أمراء القرى وقضاتها بحل نزاعات الأراضي والمحافظة عليها ومنع التعديات وذلك بالنسبة للبلدان والقرى التي لا يوجد بها بلديات :

جاء في التعميم رقم ٢/١/٦/١٠/ض/١٦٦٠٤ في ١٣٨٦/١١/٢٩ (و) ما نصه :

(حول تكليفها بالقضايا التي تحدثت في القرى والبلدان البعيدة من البلدة مما يسبب كثرة الأعمال عليها وترى أن يقوم أمراء القرى بالاشتراك مع قضاتها بحل النزاع على الأراضي والمحافظة عليها وذلك لإتاحة المجال لديها للقيام بالأعمال المناطة بها والتي أصبحت تتزايد في المدينة نفسها .

ونظراً لوجاهة ما ارتأته البلدية ولموافقتنا على ذلك ـــ نأمل تعميد أمراء القرى بالمحافظة على الأراضي ومنع التعديات عليها والاشتراك مع القضاة في كل المشاكل والقضايا) .

(٦٢) ـــ أخذ قيمة الأرض مضاعفة ممن يعتدي عليها أو هدم ما بناه :

ورد في خطاب المقام السامي رقم ٤٥٢٤ في ١٣٨٧/٢/٢١هـ ما نصه :

(لذلك كل معتد تؤخذ منه قيمة الأرض مضاعفاً أو يهدم ما بناه) .

(٦٣) ـــ معالجة التعديات التي حصلت على الأراضي قبل ١٣٨٥/١/١٢هـ :

ورد في التعميم رقم ١/١/١/٤/١/ق/٣/١٢٤٦ في ١٣٨٧/٤/٢٢هـ (و) ما نصه :

(نتيجة ما لمسناه من كثرة الدعاوي والمنازعات على الأراضي البيضاء في أغلب مدن المملكة أصدرنا تعميمنا رقم ٧٩ في ١٣٨٥/١/١٢ هـ قاضياً (بأن كل شخص استولى على أرض وليس لديه إقطاع من الحكومة أو صك شرعي يثبت تملكه لها صادر من جهة حكومية مسئولة تسحب منه الأرض فوراً وتصبح ملكاً للبلدية ولا يعوض المعتدي عن خسارته التي قام بإحداثها بطريقة غير مشروعة ... الخ .

وقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ١٠٠٣ في ١٣٨٦/٥/٨ هـ بالموافقة على الاقتراحات التي قدمناها لعلاج التعديات السابقة لتعميمنا المشار إليه التي مقتضاها الآتي :

أ — من يتثبت أن له سكناً مقام على أرض مملوكة للغير وليس له سكن آخر . فتعطى له قطعة أرض من الأراضي الحكومية المخصصة للسكن بدون قيمة . وتعطى للمعتدى مهلة محدودة بعد تسليمه الأرض الحكومية المخصصة للسكن لنقل أنقاضه إليها ولا يعوض المعتدى عن الأنقاض التي أحدثها حتى ولو كانت عمارة مسلحة من عدة أدوار إلا بعد إذا اتفق المعتدى مع مالك الأرض على حل فيما بينهما ويلاحظ في هذه الحالة مراعاة خطوط التنظيم .

ب — من يثبت أن سكنه مقام على أرض حكومية فتعطى له مع إزالة ما قد يعترض التنظيم منها وبدون مقابل .

جـ — من يثبت أنه له سكناً خلاف ذلك فيزال ولا يعطى أي مقابل إذا كان سكنه على أرض الغير أما إذا كانت على أرض حكومية فتباع عليه إن رغب بالقيمة المقررة لها مع مراعاة خطوط التنظيم .

د — الدعاوى الصورية أو الشبيهة بها التي تقام لدى المحاكم لإثبات تملك الأرض بشهادة شهود أو بوثائق عادية لم تكتسب الصفة الشرعية تعامل بموجب الإرادة الملكية الصادرة في خطاب الديوان العالي رقم ١٦٠٧/٦/٨ في ١٣٦٥/٩/١٥ هـ والتي تقضي بأن الأراضي البيضاء التي ليس فيها بناء وليس لها صك يثبت ملكيتها لأحد تكون ملكاً للحكومة ومن كان بيده صك يثبت ملكيته لشيء منها تعطى له . وتكون هذه قاعدة يسار عليها .

هـ — منح ذوي الدخل المحدود من غير المعتدين قطعاً للسكنى على أن يسبق تحديد مناطق سكنية لهؤلاء وتكون مساحة القطعة الممنوحة ٤٠٠/أربعمائة متراً مربعاً شريطة أن لا يكون الممنوح له مالكاً أو شريكاً في أرض أو منزل ويقتصر المنح للسكن على الأشخاص المقيمين في البلدة وإثبات ما سلف لدى لجنة مؤلفة من مندوبي الجيش والحرس الوطني والبلدية ومكتب تخطيط المدن والشرطة والإمارة على أن يكون إشتراك مندوبي الجيش والحرس الوطني والشرطة في القضايا التي يكون أحد أطرافها من منتسبيهم .

كما يجب على البلديات الاستمرار في بيع المناطق السكنية المخططة بمعدل قطعة واحدة للفرد البالغ والاستعجال في تخطيط المناطق السكنية التي لم تستكمل ذلك لبيع هذه وتلك وفق لائحة الأسعار المعتمدة لأن ذلك يساهم بصورة جدية في حل المشكلة فلاعتماد ذلك (التمشي بموجبه) .

(٦٤) — عدم السماح بتملك الأراضي البيضاء ما لم يكن بمستند حجة التملك أو أمر صريح بالمنح :

ورد في التعميم رقم ٣/٢٥٩٨ في ١٣٨٧/٨/٢١ هـ (ك) ما نصه .

(نشير إلى الصورة المعطاة لنا من خطاب سمو وزير الداخلية الموجه إلى سمو أمير منطقة مكة المكرمة رقم ٨٧٦٥ وتاريخ ١٣٨٧/٧/٦ هـ الصادر على الأوراق المنتهية لما صدر بخطاب المقام السامي إلى رئاسة القضاء برقم ١١٥٧ وتاريخ ١٣٨٧/٦/٩ هـ بشأن جبل الرخام الذي يدعو أنه داخل ضمن حدود ملكه وصدور صك شرعي برقم ٨ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٢٢ هـ بتمليكه له وملاحظة المقام الكريم على ذلك بما يلي :—

١ — عندما عارض مندوب المالية لدى المحكمة قال بن جبل الرخام المتنازع فيه هو من الثروات المعدنية العائدة للدولة .

٢ — وعند عارض مندوب البلدية قال بأن الأوامر المبلغة إليهم تقضي بأن الأراضي البيضاء التي في بلدان لا يوجد بها بلديات لا تسمح الإمارة لأي شخص بالاستيلاء عليهم ما لم يكن مستنداً على حجة بالتملك أو أمر صريح بالمنح .

لذلك فإنه كان الأحرى بالقاضي ما دام أن المعارضة من جهتين رسميتين تمثلان جزاء من جهاز الدولة قبل أن يستمر في نظر القضية أن يرفع لمرجعه الإداري بواقع ما قدم إليه من المدعي وأجاب به المعارضون ليستعلم مرجعه من الحكومة عما تراه بذلك الخصوص . وأن عدم التفاته لكل ذلك وعدم السؤال عن تلك الأوامر والاطلاع على ما نصت عليه في حين أنها تعطى ضمناً منع النظر في هذه المواضيع — يعتبر عدم مراعاة لمنطوقها في حين أنها صادرة من ولاة الأمور ، لأمر يتعلق بالمصلحة العامة . لفقد اعتبر المقام السامي تصرف فضيلة القاضي خطأ وبالتالي الحكم الذي أصدره مبني على خطأ والقاعدة الشرعية تنص على أن ما بني على الخطأ فهو خطأ و بمقتضى ذلك يتعين إبطال الحكم من أساسه واعتباره كأنه لم يكن والتأشير على سجله بذلك والتعميم على المحاكم جميعها بعدم سماع الدعوى في كل ما هو من هذا القبيل . وبالنظر لصدور الأمر السامي لرئيس القضاة بإبطال الحكم من أساسه والتأشير على سجله باللازم والتعميم على المحاكم جميعها بعدم سماع الدعوى في القضايا المماثلة وتزويد وزارة الداخلية بنسخة من الأمر لاعتماد إحضار الشخص المذكور مطالبته بصك الحكم الذي يدعي فقدانه وأخذ التعهد عليه وعلى جماعته بعدم التعرض للجبل كلياً وتعميد وزارة البترول والثروة المعدنية بوضع يدها على الجبل المذكور واعتباره من ممتلكات الدولة .

نأمل الإحاطة بذلك وإنقاذ ما يخصكم مما أسلفناه .

(٦٥) — أخذ قيمة الأرض مضاعفة من المعتدي أو هدم ما بناه :

ورد في خطاب المقام السامي الكريم رقم ١٥٠٤٤ في ١٣٨٧/٩/٢٢ هـ ما نصه :

(بحجة أنه وضع يده عليها وأقام مسكنه منذ عام ١٣٧٠ هـ لاعتماد تطبيق الأوامر الخاصة بالمعتدين وذلك بدفع القيمة مضاعفاً وإلا يهدم ما بناه) .

(٦٦) — مكافحة التعديات على الأراضي وعدم الإقرار بها :

ورد في التعميم رقم ٣/٢٩٨٩ في ١٣٨٧/١٠/١٠ هـ (ك) ما نصه :

(ويقتضي الإحاطة أن التعميم الوزاري رقم ٣/١٢٤٦ في ١٣٨٧/٤/٢٢ هـ يعالج التعديات السابقة

للتعميم الوزاري رقم ٧٩ في ١٣٨٥/١/١٢هـ أما التعديات التي بعده فانه لا يجوز قبولها أو تصحيحها .

وعليه فان ما أشارت إليه بلدية في خطابها من تعديات جاء بعد التعميم رقم ٧٩ في ١٣٨٥/١/١٢هـ تكون مردودة ولا يجوز تصحيحها بل يجب مكافحتها وعدم الإقرار بها ... وهذا ما يجب تطبيقه في جميع البلديات .

(٦٧) — عدم الاكتفاء بوضع اليد على الأراضي وأنها ملك البلديات . ولمن أراد الشراء التقدم للبلديات .

جاء في خطاب المقام السامي الكريم رقم ٢١٦١٩ في ١٣٨٧/١١/٨هـ .

(من الاعتداء على الأرض التي كانت تحت يده والتماسه منحها له البالغ مساحتها مائة متر.. وحيث اتضح أن المذكور لا يملك مستندات تخوله حق المطالبة بها وأن تتركز على وضع اليد فإن ذلك لا يكفي لأن الأراضي البيضاء ملك للبلديات وإذا له رغبة في شرائها بالقيمة فليتقدم للبلدية .

(٦٨) — وجوب مراقبة البلديات على الشوارع والمرافق والأملاك العامة والتأكد من عدم تجاوز أحد عليها :

ورد في التعميم رقم ١/١/١/٤/ق/٤٤٣٧ في ١٣٨٧/١١/٢٤هـ (و) ما نصه :

(حول موضوع تسجيل البيوت ورغبة منا في أن تسير عملية التسجيل على الوجه المطلوب دون أن يكون في ذلك ضرر بالغير أو تعطيل لمصالحهم ودون أن تتحمل البلديات أعباء أكثر مما يجب عليها . يقتضي إتخاذ ما يلي :

١ — التسجيل ليس من اختصاص البلديات وإنما هو من إختصاص كاتب العدل . والمحاكم .

٢ — رفع المساحة المراد تسجيلها ليس واجباً على البلديات وإنما يجب أن يقوم به صاحب المصلحة وعلى نفقته .

٣ — الواجب على البلديات هو الرقابة على الشوارع والمرافق والأملاك العامة ومن ثم فواجب البلديات عندما تحال أوراق التسجيل إليها هو التأكد أن المنهى لم يتجاوز ملكه ولم يعتد على الشارع ، أو مرفق عام وتعرف جهات التوثيق بأن المساحة المطلوبة تسجيلها ليس فيها تجاوز هذا بالنسبة للعقارات القديمة .

أما الملكيات الحديثة فهي مخططة ومحددة مساحات القطع والشوارع ولا تكون في حد ذاتها أي مشكلة .

(٦٩) — عدم إقرار إحياء الأراضي الموالية للمزارع الذي يمس الشوارع أو الطرق أو جزء منها :

ورد في التعميم رقم ١/١/١/٤/١/ض/٣/٤١٨٠ في ١٣٨٧/١١/٣هـ (ك) ما نصه :

(بإحياء الأراضي البيضاء الموالية للمزارع وقد تسبب هذا الإحياء في سد الطرقات واالمنافذ التي كان يجب تركها طريقاً للسيارات والدواب . كما أن هناك أراضي حديثة الإحياء فيها تعد على الطريق . ولما

كان هذا العمل فيه أضرار بالسبل والطرقات يتعارض مع الأنظمة المرعية والقواعد الشرعية .

لذا يقتضي عدم الإقرار بالإحياء الذي يمس الشوارع أو الطرق أو جزء منهما . وعليكم مراعاة ذلك .

(٧٠) ـ حظر وضع اليد على الأراضي :

ورد في خطاب المقام السامي الكريم رقم ٤٢٢٦ في ١٣٨٨/٢/٢٩هـ ما نصه :

(بصدد الأرض التي يدعي أنه وضع يده عليها في محلة المثناة وحيث أن وضع اليد غير صحيح لأنه ممنوع بموجب أوامر صادرة من سنوات فتباع هذه الأرض إذا كانت ملكاً للبلدية بالمزاد العلني .

(٧١) ـ تكليف الإمارات وفروع وزارة الزراعة بمراقبة الأراضي الزراعية البيضاء والأخبار أولاً بأول عن من يحاول الاعتداء عليها :

ورد في التعميم رقم ٦٥٢٧ في ١٣٨٨/٥/٢٤هـ (ك) ما نصه :

(تلقينا أمر صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم رقم ١/٨٠٦٩ في ١٣٨٨/٤/١٨هـ . القاضي بتعميد كافة الإمارات وفروع الزراعة بمراقبة جميع الأراضي الزراعية البيضاء والإخبار أولاً بأول عن كل فرد يريد الاستيلاء على الأرض بقصد إحيائها لإعطائه إذناً بالعمل فيها . أما أن يستقطع الفرد ما يشاء من الأرض بحجة الإحياء ثم يتركها محلاً للنزاع فهذا ما لا يؤيده المقام السامي لما يترتب على ذلك من مشاكل .

فنأمل إنفاذ مقتضى الأمر الكريم مع تعميد فرع الزراعة لديكم بذلك .

(٧٢) ـ تكليف الإمارات بالمحافظة على الأراضي الغير مملوكة القابلة للزراعة والتوزيع ومنع التعدي عليها أو تحجيرها :

ورد في التعميم رقم ١٤٧٣٨ في ١٣٨٨/١١/١٧هـ (و) ما نصه :

(إشارة إلى نظام توزيع الأراضي البور المصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٨٨/٨/٦هـ المبلغ إليكم تعميماً بخطابنا رقم ١٢٥٦٣ وتاريخ ١٣٨٨/٩/٢١هـ .

نخبركم أن وزارة الزراعة والمياه كتبت إلينا بخطابها رقم ٨/٣٤٣٣ وتاريخ ١٣٨٨/٩/٤هـ تشير إلى المادة الثانية من ذلك النظام التي نصت على أن تقوم وزارة الزراعة والمياه بتوزيع الأراضي البور على المؤهلين لاستغلالها وفق القواعد المقررة فيه . كما أشارت إلى ما جاء بالمادة الثامنة منه بأن لها الاشراف من الناحية الفنية على الأراضي الموزعة ومراقبة جدية أصحاب الاختصاص في استثمارها .

وأبدت وزارة الزراعة والمياه بأنه رغبة منها في أن تكون عملية الاقطاع والإجراءات التي تتخذ بصددها متفقة مع مقتضيات النظام ـ فقد طلبت التعميم على كافة أمراء المناطق بالمحافظة على الأراضي غير المملوكة القابلة للزراعة والتوزيع وفق نصوص النظام ومنع التعدي عليها أو تحجيرها ومساعدة موظفي وزارة الزراعة والمياه في ممارستهم للاجراءات المتعلقة بتنفيذ النظام المذكور بالنسبة لهذه الأراضي .

نأمل الإيعاز لمن يلزم باعتماد إنفاذ ما طلبته وزارة الزراعة والمياه مع التأكيد على من يلزم بمراعاة مضمون التعميم السابق منا رقم ١١٣٤٩ وتاريخ ١٣٨٥/٨/١١هـ .

(٧٣) — عدم السماح لأي إنسان بتملك الأراضي البيضاء :

ورد في خطاب المقام السامي الكريم رقم ٢٤٥٤٠ في ١٣٨٨/١٢/١هـ ما نصه :

(فأنا نوافق على ما تقرر شرعاً وملاحظة عدم السماح لأي إنسان بتملك الأراضي البيضاء والتقيد بالأوامر الصادرة في هذا الخصوص واعتبار ما يدعى أهالي القرية بتملكه من السابق من الأراضي البيضاء ملكاً للبلدية أما الأملاك الخاصة بالأفراد فلها وضعها الخاص وملاحظة التأكيد على البلدية بالمراقبة وكل شخص يعتدي على الأراضي البيضاء يجازى) .

(٧٤) — إزالة التعديات على أراضي البلديات فوراً وتحميل الإمارة والبلدية مسئولية ذلك :

ورد في التعميم رقم ٣٢٥/س/ في ١٣٨٨/١٢/٣هـ (و) ما نصه :

(لقد صدر تعميمنا رقم ٧٩ في ١٣٨٥/١/١٢هـ قاضياً بمنع التعديات على الأراضي البيضاء ثم صدر تعميمنا رقم ٣/١٢٣٤٦ في ١٣٨٧/٤/٢٢هـ يعالج التعديات السابقة لتعميمنا رقم ٧٩ لعام ١٣٨٥هـ .

ثم صدر تعميمنا رقم ٣/٢٩٨٩ في ١٣٨٧/١٠/١٠هـ قاضياً بأن التعديات التي بعد ١٣٨٥/١/١٢هـ يجب مكافحتها وعدم الإقرار بها . وقد لوحظ أن هناك تعد على الأراضي البيضاء التي تملكها البلديات على الرغم من أوامرنا المشار إليها والتي تقضي بوضع حد لهذه المشكلة ، وعند دراسة أسباب ذلك ظهر أن السبب الرئيسي عدم تعاون الأجهزة التنفيذية — الإمارة والبلدية — في تنفيذ الأوامر .

وحيث أن عدم التعاون في ذلك نتيجة ضياع المصالح العامة التي أوجدت الأجهزة التنفيذية لرعايتها والحفاظ عليها .

لذا يقتضي أن تتعاون الإمارات والبلديات في إزالة التعديات على أراضي البلديات فوراً وتعتبر الإزالة من مسئوليتهما معاً . وأي تقاعس أو تهاون يتحملان نتائجه ويسألان عنه وعلى أي منهما — البلدية والإمارة — حينما لا تجد تعاوناً من الأخرى في إزالة التعديات أن تكتب لنا رأساً لتتحدى أسباب ذلك ونضع حداً لمن لا يتعاون في سبيل المصلحة العامة .

للاعتماد ذلك والحرص على تنفيذه .

(٧٥) — تعميد الإمارات والطوارف بالمحافظة على أرض القرى والقلاه ومنع التعديات عليها :

ورد في التعميم رقم ٣/٣١٠٤ في ١٣٨٩/٧/٢٠هـ (ك) ما نصه :

(وما جاء بالفقرة الثانية من أن المسئول عن الأراضي الزراعية هي الشئون الزراعية والإمارة حيث تعتبر السلطة التنفيذية التي تملك حق ردع المعتدي وتأديبه والفقرة الرابعة تشير بأن أراضي القرى

والأراضي الفلاة المسؤل عنها الطوارف وأمراء القرى . وحيث تضمن خطاب وزارة الزراعة المشار إليه بأن يوجه تعميم لكافة الإمارات والطوارف لأن ذلك سيساعد على المحافظة على الأراضي ويعين فروع وزارة الزراعة على أداء واجباتها بصورة أفضل وقد تضمن أمر سموه بالموافقة على ما أشارت إليه وزارة الزراعة وإنفاذه) .

(٧٦) — نموذج استمارة حصر أصحاب العشش والصناديق المقامة في كل بلدة :

ورد في التعميم رقم ٤/٣٣٠٩ في ١٣٩٠/١٠/١٧ هـ (ك) ما نصه :

(تجدون بطية نسخة من النموذج المقترح لاستمارات حصر أصحاب الصناديق والعشش المقامة في كل بلد نأمل الاطلاع والعمل بموجبه عند الحاجة .

نموذج استمارة حصر أصحاب الصناديق والعشش في بلده

العدد	الاسم	السن	رقم حفيظة النفوس	تاريخ اقامة المسكن	هل يملك أراضي أو مساكن	ملاحظات

تم هذا المحضر بمعرفتنا في / / ١٣ هـ .

أعضاء اللجنة

مندوب الإمارة مندوب المحكمة مندوب البلدية